

رِئَاسَةُ مَرْكَزِ
إِسْتِخْرَارِ

بَيْنَ

الْعَقْلِ وَالْعَمَلِ

تَأليفُ

الأستاذ الشيخ محمد باقر
مؤيد الدين

وفق أسئله وحققه وعلق عليه

الأستاذ سامي القريبي (الغزالي)

مؤيد الدين

دار الحكمة للإستشارات



www.haydarya.com

رَمَامَةٌ عَلَيْكَ

بَيْنَ

الْعَقْلِ وَالْهَلَاةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رِئَاسَةُ مَجْلِسِ
الْمُتَّقِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

بَيِّن

لِلْعَقْلِ وَالْعَمَلِ

تَأليف

العلامة الشيخ محمد زكي مغنيرة

وثق أصوله وحققه وعلق عليه

الأستاذ سامي العريبي (الغراوي)

مجموعتها

في كتاب الأسيلاحي



جميع حقوق الطبع محفوظة و مسجلة للناسر

الكتاب امامة على عليه السلام بين العقل و القرآن
المؤلف العلامة محمد جواد مغنية رحمته الله
الناشر..... دارالكتاب الاسلامي
الطبعة الاولى ١٤٢٦ هـ / ق / ٢٠٠٥ م
المطبعة مطبعة ستار
عدد النسخ (٣٠٠٠) نسخة

الترقيم الدولي: ٧ - ١٧٠ - ٤٦٥ - ٩٦٤

ISBN: 964 - 465 - 170 - 7

فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

١٣	أَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَرِهُونَ
١٣	لَا إِمَامَ سِوَى الْحَقِّ
١٥	لَا إِمَامَ سِوَى الْعَقْلِ
١٧	مِنَ الطَّرِيفِ
٢٥	صِلَةَ الْإِمَامَةِ بِالْعَقْلِ
٢٥	الدَّخْلُ وَالْخَارِجُ
٢٦	الْإِلَهِيَّةُ
٢٨	النُّبُوَّةُ
٢٩	الْإِمَامَةُ
٣٣	مِنَ الطَّرِيفِ
٣٧	مِنَ الْعَدَالَةِ الْإِلَهِيَّةِ
٣٧	الْكَوْنُ الْعَجِيبُ
٣٨	الْعَقْلُ أَعْجَبُ
٣٨	مِنَ الْعَدَالَةِ الْإِلَهِيَّةِ

٣٩	الْحُجَّةُ
٤٠	التَّبْلِيغُ
٤٠	الْأَسْلُوبُ وَالْإِنْسِجَامُ
٥١	الْقُدْرَةُ
٥٣	مِنَ الظَّرِيفِ
٥٥	بَيْنَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَعِيسَى وَعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
٥٥	الشَّخْصِيَّةُ
٥٦	بَيْنَ عِيسَى وَعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
٧٠	مُحَمَّدٌ ﷺ وَالشَّمْسُ
٧١	الصِّيَاغَةُ الْقُرْآنِيَّةُ الْمُحَمَّديَّةُ
٧٤	مُحَمَّدٌ ﷺ وَعَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
٨٢	بَقِيَّةُ سُؤَالٍ وَاحِدٍ
٨٣	الْخَلِيفَةُ
٨٣	الْحَاجَةُ إِلَى قَائِدٍ
٨٣	وَضَيْفَةُ النَّبِيِّ
٨٧	الْخَلِيفَةُ
٨٨	وَجُوبُ الْخِلَافَةِ
٩١	الصِّفَاتُ وَطَرِيقُ الْخَلَاصِ
٩٧	الْفَاضِلُ وَالْمَفْضُولُ
٩٩	الْمُشَابَهَةُ وَالْمُشَارَكَةُ

- ١٠٥ مع النشأر فف نشأة الفكر الفلسفي فف الإسلام
- ١٠٥ التآرفخ
- ١٠٦ المناهج والأهداف
- ١٠٧ خرافة ابن سبأ
- ١١٦ فكرة الأئمة الإثنى عشر
- ١٢٢ مفة الجاهفة
- ١٢٣ الإثنا عشرفة
- ١٤١ الإمام عفف ؑ
- ١٥٥ لأ حد ولا أساس
- ١٥٦ العثمانفة والأموفة
- ١٦٧ من هو عفف ؑ؟
- ١٧٧ الإسلام وضرفة عفف ؑ ففوم الخندق
- ١٩٥ القرآن والفلسفة
- ٢٠٩ غاية الفلسفة عند الإمام
- ٢٠٩ الفلسفة عند الإمام
- ٢١١ الإمام والمادفون
- ٢١٣ العقل عند الإمام
- ٢١٤ الإمام والأخلاق
- ٢١٥ الإمام وكانت

- ٢١٧..... أُسْتَاذُ الْكُلِّ
- ٢٢٣..... الْمُغِيَّبَاتُ
- ٢٤٠..... حِلْمُ الْإِنْسَانِيَّةِ
- ٢٤٣..... عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَعْضِ خَصَائِصِهِ
- ٢٤٤..... أَخُو الرَّسُولِ
- ٢٤٥..... صَاحِبُ النَّجْوَى
- ٢٤٦..... سَابِقُ الْأُمَّةِ
- ٢٤٧..... صَاحِبُ الْأُذُنِ الْوَاعِيَةِ
- ٢٤٨..... مَكْتُوبٌ عَلَى الْعَرْشِ
- ٢٤٩..... بَازِلِ الْأَمْوَالِ سِرّاً وَعَلَانِيَةً
- ٢٥١..... وَارِثُ الْكِتَابِ
- ٢٥١..... هَادِي الْقَوْمِ
- ٢٥٢..... كَلِّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ وَايَةِ عَلِيٍّ
- ٢٥٣..... حَسَدِ النَّاسِ
- ٢٥٣..... مَوْلَى الْمُسْلِمِينَ
- ٢٦١..... الْإِنَاءُ يَنْضَحُ بِمَا فِيهِ
- ٢٧٣..... مُنَازَرَةُ الْمَأْمُونِ مَعَ الْعُلَمَاءِ
- ٢٧٩..... الشُّبُعَةُ
- ٢٨٥..... مَوْلِدُ الْإِمَامِ وَأَوْلَادِهِ
- ٢٨٥..... وَاوَادَةُ الْإِمَامِ

٢٨٥	كُنَاهُ وَالْقَابَهُ
٢٨٨	أَزْوَاجُهُ وَأَوْلَادُهُ
٢٩٢	صِفَةُ الْإِمَامِ
٢٩٧	فَهْرَسُ الْآيَاتِ
٣٠٩	فَهْرَسُ الْأَحَادِيثِ
٣١٩	فَهْرَسُ الْمَصَادِرِ

الْمُقَدِّمَةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبَعْدُ:

لَقَدْ طُبِعَ كِتَابُ عَلِيِّ وَالْقُرْآنِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَفَدَّتْ جَمِيعُ نُسَخَهَا بِأَمْدٍ قَصِيرٍ، وَبِالسُّرْعَةِ نَفْسَهَا نَفَدَ كِتَابُ إِمَامَةِ عَلِيِّ وَالْعَقْلِ، وَإِنْ دَلَّ هَذَا الرَّوَاجُ عَلَى شَيْءٍ فَإِنَّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِهَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ مَكَانَةً تَسْتَحِقُّ الْعِنَايَةَ وَالْإِهْتِمَامَ.

لِذَلِكَ، وَكَثْرَةِ الطَّلَبِ مِنْ جِهَاتٍ شَتَّى رَأَيْتُ أَنْ نُحَقِّقَ الْكِتَابَيْنِ مَعَابًا بِاسْمِ إِمَامَةِ عَلِيِّ يَبِينُ الْعَقْلَ وَالْقُرْآنَ لِيَكُونَا فِي مُتَنَاوَلِ كُلِّ طَالِبٍ وَرَاغِبٍ. وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

أَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَرِهُونَ^(١)

لَا إِمَامَ سِوَى الْحَقِّ :

كُلُّنَا يَقُولُ : « لَا إِمَامَ سِوَى الْحَقِّ » . وَلَكِن الْكَثْرَةَ الْغَالِبَةَ تَقُولُ هَذَا ، وَفِي الْوَقْتِ نَفْسَهُ تَرَفُضُ الْحَقَّ ، وَلَا تَعْمَلُ بِهِ ! ..

وَإِلَيْكَ هَذَا الْمِثَالُ : أَنَّ الْحَقَّ يَقُولُ أَنْتَ مَسْئُولٌ عَنِ خَطْئِكَ قَبْلَ أَنْ تَكُونَ مَسْئُولاً عَنِ خَطَا غَيْرِكَ . وَأَيْضاً يَقُولُ الْحَقُّ : كُلُّ خَطَا يَجُوزُ عَلَيَّ غَيْرِكَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ عَلَيْكَ مِنْ غَيْرِ تَفَاوُتٍ ... ؛ لِأَنَّ الْخَطَا قَدْ يَنْشَأُ عَنِ هَوَى فِي النَّفْسِ ، أَوْ يَكُونُ أَثَرًا مِنْ آثَارِ الْبَيْئَةِ ، وَالتَّرْبِيَةِ ، أَوْ النَّتِيجَةَ لِبَحْثٍ نَاقِصٍ ... وَكُلُّ هَذَا ، وَمَا إِلَيْهِ جَائِزٌ عَلَيْكَ ، تَمَامًا كَمَا هُوَ جَائِزٌ عَلَيَّ غَيْرِكَ ... وَلَسْتُ فِي عِضْمَةٍ مِنَ الْخَطَا دُونَ سِوَاكَ .

فَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى نَفْسِكَ عَلَيَّ إِنَّكَ مُصِيبٌ وَمُحَقٌّ مِثَّةً بِالْمِثَّةِ ، وَغَيْرُكَ مُخْطِئٌ مُبْطَلٌ مِثَّةً بِالْمِثَّةِ دُونَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى أَدَلَّتِهِ ، وَتَبْحَثَهَا بَحْثًا وَافِيًا ، إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ أَتَّخَذْتَ إِمَامًا سِوَى الْحَقِّ ، وَبِالتَّالِي فَأَنْتَ كَاذِبٌ فِي دَعْوَاكَ بِأَنَّ الْحَقَّ وَحْدَهُ هُوَ مِثْلُكَ الْأَعْلَى ، وَرَأَيْدُكَ الْأَوَّلُ .

أَجَل ، أَنْ مَا يَعْتَقِدُهُ غَيْرُكَ قَدْ يَكُونُ خَطَاً ، وَلَكِن إِحْتِمَالُ الْعَكْسِ قَائِمٌ ، فَمِنْ

(١) الْمُؤْمِنُونَ : ٧٠ ، وَالزُّخْرُفُ : ٧٨ .

الْجَائِزِ أَنْ يَكُونَ لِإِعْتِقَادِهِ أَسَاسٌ مِنَ الْوَاقِعِ، فَإِذَا جَزَمْتَ بِأَنَّهُ مُخْطِئٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ صَحَّ الْحُكْمُ عَلَيْكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ الْمُخْطِئُ لِإِسْتِعْجَالِكَ وَتَسْرَعِكَ، أَمَا هُوَ فَلَا يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ وَالذَّرْسِ.

وَلَكِنِّي تَتَجَنَّبُ الْخَطَأَ، وَلَا تُوقِعُ نَفْسَكَ بِالتَّهَابُتِ وَالتَّنَاقُضِ... عَلَيْكَ أَنْ تَتَوَقَّفَ عَنِ الْحُكْمِ، حَتَّى عَلَى مَنْ خَالَفَ آبَائَكَ وَأَجْدَادَكَ فِي الْعَقِيدَةِ؛ ثُمَّ تَبْحَثَ عَنِ الطَّرِيقِ الصَّحِيحِ الَّذِي يُؤَدِي بِكَ إِلَى الْيَقِينِ سَلْبًا أَوْ إِجَابًا... وَيَخْتَلِفُ هَذَا الطَّرِيقُ بِإِخْتِلَافِ طَبِيعَةِ الشَّيْءِ الَّذِي تُرِيدُ مَعْرِفَتَهُ، فَقَدْ يَكُونُ الطَّرِيقُ النَّظَرُ أَوْ اللَّمَسُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ الْمَشْكُوكُ فِيهِ مِمَّا يُرَى بِالْعَيْنِ، أَوْ يُلْمَسُ بِالْيَدِ، وَقَدْ يَكُونُ الْعَقْلُ إِذَا كَانَ مِنَ الْقَضَايَا الْعَقْلِيَّةِ، وَقَدْ يَكُونُ السَّمْعُ، كَمَا لَوْ قَرَأْتَ أَوْ سَمِعْتَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ نَصَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بِالْخِلَافَةِ فَإِنَّ أَبْسَطَ قَوَاعِدِ الْعِلْمِ تَفْرُضُ عَلَيْكَ أَنْ تَشْكُ فِي قَوْلِهِ، وَلَا تَجْزُمُ بِصِدْقِهِ وَلَا بِكُذْبِهِ، ثُمَّ تَبْحَثُ عَمَّا يُزِيلُ شَكَّكَ هَذَا فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَبَرَةِ عِنْدَكَ^(١).

وَتَسْأَلُ: أَنَّ الطَّرِيقَ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ مَوْجُودٌ، مَا فِي ذَلِكَ رَيْبٌ، وَلَكِنْ لَيْسَ كُلُّ مَنْ أَخْطَأَ يَشْعُرُ بِخَطْئِهِ، كَيْ يَرْجِعَ إِلَى مَقَائِيسِ الْحَقِّ، وَلَا كُلُّ مَنْ شَعَرَ بِالْخَطَأِ رَجَعَ عَنْهُ... إِذَنْ، مَا هُوَ الطَّرِيقُ الَّذِي يَجِبُ أَنْ نَتَّخِذَهُ تَجَاهَ مَنْ يَصِرُ عَلَيَّ الْخَطَأَ عَنْ قَصْدٍ، أَوْ غَيْرِ قَصْدٍ؟

الْجَوَابُ: أَمَّا مَنْ أَصْرَّ عَلَيَّ الْخَطَأَ عَنْ قَصْدٍ فَلَا دَوَاءَ لَهُ، وَلَا أَمَلٌ فِي شِفَائِهِ،

(١) أَلْفُ الشَّيْئَةِ الْعَدِيدِ مِنَ الْكُتُبِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ، مِنْهَا كِتَابُ الشَّافِيِّ لِلْمُرْتَضَى، وَدَلَائِلُ الصُّدُقِ بِأَجْزَائِهِ الثَّلَاثَةِ لِلْمُظْفَرِ، وَالْجُزْءُ الثَّلَاثُ مِنْ أَعْيَانِ الشَّيْئَةِ لِلْسَيِّدِ مُحْسِنِ الْأَمِينِ، وَالْمَرَاجِعَاتُ لَشَرَفِ الدِّينِ، وَالْعَدِيدِ لِلْأَمِينِيِّ، وَمَعَ إِحْتِرَامِي الشَّدِيدِ لِهَذِهِ الْكُتُبِ فَإِنِّي لَمْ أَذْكَرْهَا كَدَلِيلٍ عَلَيَّ ثُبُوتِ النَّصِّ، بَلْ عَلَيَّ أَنَّهَا تُرْسِدُ الشَّكَّ إِلَى الْمَصَادِرِ السُّنِّيَّةِ الَّتِي يَتَّقَى بِأَصْحَابِهَا، وَيُؤْمِنُ بِصِدْقِ رُؤَايَاهَا. (مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ).

لأنه لا يريد الرجوع عن خطأه، وإن أتيتَه بألف دليل ودليل، وما حاول إقناعه أحد إلا أضطدم معه أضطداماً عنيفاً... وأما من أصرَّ على الخطأ عن غير قصدٍ فعَلِينَا أَنْ نُبَيِّنَ لَهُ، وَنُكْرِّرَ مُحَاوَلِينَ إِقْنَاعِهِ عَلَى قَدَرِ الْأَمْكَانِ.

لَا إِمَامَ سِوَى الْعَقْلِ :

لَا إِمَامَ سِوَى الْعَقْلِ... هَذِهِ حَقِيقَةٌ نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمَ، وَصَدَعَ بِهَا الرَّسُولَ الْعَظِيمَ ﷺ، وَخَاطَبَ بِهَا النَّوْعَ الْبَشَرِيَّ بِكَامِلِهِ؛ وَأَمَرَ كُلَّ إِنْسَانٍ أَنْ يَتَّخِذَ الْعَقْلَ إِمَامًا؛ وَرَأْدًا لَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى الْغَيْثُ مَا هُوَ بِشَيْءٍ إِذَا لَمْ يَأْمُرِ الْعَقْلَ بِاتِّبَاعِهِ وَالْإِيمَانَ بِهِ، فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «الْمَعْرِفَةُ رَأْسُ مَالِي، وَالْعَقْلُ أَصْلُ دِينِي، وَالْحُبُّ أَسَاسِي، وَالشُّوقُ مَرْكَبِي، وَالْخَوْفُ رَفِيقِي، وَالْعِلْمُ سِلَاحِي، وَالْحِلْمُ صَاحِبِي، وَالتَّوَكُّلُ زَادِي «رِدَائِي»، وَالْقَنَاعَةُ كَنْزِي، وَالصُّدُقُ مَنزِلِي، وَالْيَقِينُ مَأْوَايَ، وَالْفَقْرُ فَخْرِي وَبِهِ أَفْتَخِرُ عَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ»^(١). وَقَالَ ﷺ: «لِكُلِّ شَيْءٍ دَعَامَةٌ، وَدَعَامَةُ الْمُؤْمِنِ عَقْلُهُ، فَبِقَدْرِ عَقْلِهِ تَكُونُ عِبَادَتُهُ»^(٢). وَقَالَ ﷺ: «وَلِكُلِّ قَوْمٍ رَاعٍ، وَرَاعِي الْعَابِدِينَ الْعَقْلُ»^(٣). وَقَالَ ﷺ: «أَفْضَلُ

(١) أنظر، الشفا بتعريف حقوق المصطفى: ١٤٦/١، المحجة البيضاء: ١٠١/٨، عوالي اللبالي:

١٢٥/٤ ح ١، مستدرك الوسائل: ١١/١٧٣ ح ١٢٦٧٢.

(٢) أنظر، كنز الفوائد: ١٩٤، مستدرك الوسائل: ١١/٢٠٧ ح ١٢، بحار الأنوار: ١/٩٦ ح ٤٢، بغية

الباحث: ٢٦١ ح ٨٤٩، فيض القدير شرح الجامع الصغير: ٥/٥٤٢ ح ٧٨٣٠.

(٣) أنظر، مُسْتَدْرَكُ الْحَارِثِ (زَوَائِدُ الْهَيْثَمِيِّ): ٢/٨٠٦ ح ٨٢٤، مُسْتَدْرَكُ الْوَسَائِلِ: ١١/٢٠٦ ح ١٠، كَنْزُ

الْفَوَائِدِ: ١٣، بَحَارُ الْأَنْوَارِ: ١/٩٥ ح ٣٤، بَغِيَّةُ الْبَاحِثِ: ٢٥٧ ح ٨٣٢.

النَّاسَ أَعْقَلَ النَّاسِ» (١).

وَقَالَ الرَّضِيُّ: وَهَذَا مِنَ الْمَعَانِي الْعَجِيبَةِ الشَّرِيفَةِ، وَالْمُرَادُ بِهِ أَنَّ الْعَاقِلَ لَا يُطْلَقُ لِسَانَهُ، إِلَّا بَعْدَ مُشَاوَرَةِ الرَّوِيَّةِ، وَمُؤَامَرَةِ الْفِكْرَةِ، وَالْأَحْمَقُ تَسْبِقُ حَذَقَاتُ لِسَانِهِ، وَفَلَتَاتُ كَلَامِهِ مُرَاجَعَةٌ فِكْرِهِ، وَمُمَاخَضَةٌ رَأْيِهِ، فَكَأَنَّ لِسَانَ الْعَاقِلِ تَابِعٌ لِقَلْبِهِ، وَكَأَنَّ قَلْبُ الْأَحْمَقِ تَابِعٌ لِلْسَانَةِ. وَبَدِيهَةٌ لَيْسَ الْعَقْلُ شَيْئاً نَرَاهُ بِالْعَيْنِ، وَنَسْمَعُهُ بِالْأُذُنِ، وَإِنَّمَا هُوَ قُوَّةٌ خَفِيَّةٌ فِينَا نَحْسُهَا وَلَا نَلْمَسُهَا... وَمَعْنَى إِمَامَةِ الْعَقْلِ هُوَ إِمَامَةُ الْحَقِّ الَّذِي يَأْمُرُ الْعَقْلَ بِاتِّبَاعِهِ وَطَاعَتِهِ، فَكُلُّ مَنْ كَانَ دَائِمًا مَعَ الْحَقِّ، وَالْحَقِّ مَعَهُ فَهُوَ إِمَامٌ بِحُكْمِ الْعَقْلِ وَالذِّينِ.

وَتَسْأَلُ: هَلْ يُوجَدُ رَجُلٌ بِهَذَا الْوَصْفِ؟

أَجَلُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ.

سُؤَالٌ تَانٍ: وَهَلْ يُوجَدُ غَيْرُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ؟

أَجَلُ، مَنْ شَهِدَ مُحَمَّدًا ﷺ بِأَنَّهُ دَائِمًا مَعَ الْحَقِّ، وَالْحَقِّ مَعَهُ فَهُوَ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ.

وَالْمَعْرُوفُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا أَنَّ مُحَمَّدًا شَهِدَ بِذَلِكَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (٢).

وَمَعْنَى عَلِيِّ مَعَ الْحَقِّ، وَالْحَقِّ مَعَهُ يَدُورُ مَعَهُ كَيْفَمَا دَارَ (٣)، أَنَّهُ الْعَالِمُ الَّذِي لَا

(١) أنظر، كشف الخفاء: ٤٠٩/٢، سبل الهدى والرشاد: ٣/٧، تذكرة الموضوعات: ٢٩، بحار الأنوار:

١٦٠/١ ح ٣٩.

(٢) جاء في الجزء الثاني من كتاب دلائل الصدق للشيخ المظفر: ٣٠٣ الطبعة ١٩٥٣: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي صَحِيحِهِ بَابَ فَضَائِلِ عَلِيٍّ، وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ أَيْضًا بَابَ فَضَائِلِهِ، وَأَبْنُ حَجْرٍ فِي

صَوَاعِقِ الْفَضْلِ (٥) مِنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ. (مِنْهُ ﷺ).

(٣) هَكَذَا رُوِيَ الْحَدِيثُ: «الْحَقُّ مَعَ عَلِيٍّ، وَعَلِيٌّ مَعَ الْحَقِّ لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلِيَّ الْحَوْضَ».

أنظر، صحيح الترمذي: ٢٩٧/٥ ح ٣٧٩٨ و: ١٢٦/١٢، جامع الترمذي: ٢١٣/٢، التفسير

يُخْطِئُ أَبَدًا؛ وَالْعَادِلُ الَّذِي لَا يَظْلَمُ أَبَدًا، وَالْمُطِيعُ الَّذِي لَا يَعْصِي اللَّهَ أَبَدًا... وَإِذَا لَمْ يَأْمُرِ الدِّينَ وَالْعَقْلَ بِطَاعَةِ مَنْ هَذِهِ صِفَاتُهُ لَمْ يَبْقَ لِلْإِنْسَانِيَّةِ مِنْ مَعْنَى وَلَا وَزْنٍ.

مِنَ الطَّرِيفِ:

وَمِنَ الطَّرِيفِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: أَنَّ الْخُلَفَاءَ الَّذِينَ تَقَدَّمُوا عَلَيَّ هُمْ عَلَيَّ حَقٌّ، لِأَنَّ الْحَقَّ مَعَ عَلِيِّ بِشَهَادَةِ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ ﷺ، وَعَلَيَّ مَعَ الْخُلَفَاءِ، فَالنتيجة أنَّ الْحَقَّ مَعَ الْخُلَفَاءِ، قَالُوا: هَذَا، وَفِي الْوَقْتِ نَفْسَهُ قَالُوا بِتَصْوِيبِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الَّذِي قَالَ لِعَلِيِّ: أَبَايَعُكَ عَلِيُّ كِتَابَ اللَّهِ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ، وَطَرِيقَةَ الشَّيْخَيْنِ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ عَلِيًّا رَفَضَ السَّيْرَ عَلَيَّ طَرِيقَهُمَا^(١).

الكبير للفخر الرازي: ٢٠٥/١، فيض القدير: ٣٥٦/٦، مجمع الزوائد: ٢٣٥/٧ و: ١٣٤/٩، تاريخ بغداد: ٣٢١/١٤، الإمامة والسياسة: ٧٨/١، شرح الأخبار للقاضي النعمان المغربي: ٦٠/٢، ربيع الأبرار للزمخشري: ٨٢٨/١، فرائد السمطين: ١٧٧/١ ح ١٣٨، المناقب لابن المغازلي: ١١٧ و ٢٤٤، والمستدرک: ١٩/٣ و ١٢٤، العقد الفريد: ١٠٨/٣ الطبعة الثالثة، تاريخ ابن عساکر ترجمة الإمام علي: ١١٩/٣ ح ١١٦٢ و: ٤٤٩/٤٢، كنز العمال: ٦٠٣/١١ ح ٣٢٩١٢، أنساب الأشراف: ٢٨١/٢ الطبعة الأولى، فضل آل البيت للمقريزي: ٦٠، جواهر المطالب في مناقب الإمام علي لابن دمشق: ٣٤٣/١، الملل والنحل: ١٠٣/١، الصواعق المحرقة: ١٢٤، ينابيع المودة: ٩٠، المطالب العالية: ٦٦/٤، المحصول للرازي: ١٣٤/٦، وفي بعض المصادر بلفظ: «رحم الله علياً أدر الحق معه حيث دار». أنظر، المعجم الأوسط: ٩٥/٦ ح ٥٩٠٦، تحفة الأخوذي: ١٤٩/١٠، فيض القدير: ١٩/٤، تهذيب الكمال: ٤٠٢/١٠ ح ٢٢٥٦، الرياض النضرة: ٢٤٣/١ ح ٨٧.

(١) أَلَا أَنَّ الرَّجُلَ - أَيُّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - قَدْ جَعَلَ أَمْرَ التَّرْشِيحِ بِيَدِ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا يَعْرِفُ بِأَنَّ الْإِمَامَ عَلِيًّا ﷺ يَرْفُضُ الْإِلْتِزَامَ بِسِيرَةِ الشَّيْخَيْنِ، وَلِذَا اشْتَرَطَ الْإِلْتِزَامَ حَتَّى يَبْعَدَ عَنْهَا عَلِيًّا وَذَلِكَ لِمَا يَبْتَنِيهِمَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ مِنْ حَيْثُ السَّيْرَةُ حَتَّى فِي الْإِسْتِخْلَافِ، وَلِمَا يَبْتَنِي سَيْرَتَهُمَا وَبَيْنَ سِيرَةِ الرَّسُولِ ﷺ، طَلَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي حَقِيقَتِهِ تَعْجِيزِي لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقْبَلَ

﴿ به إلا اللعوب الذي لا يرعى عهداً ولا يلتزم بتعهد، وذلك مستحيل على مثل عليٍّ عليه السلام، لذا قبلها عثمان ولم يلتزم بها أبداً وهو يعلم أنه لن يلتزم، وكيف يلتزم بثلاثة أنماط من السيرة متباينة، مختلفة، وليس فيها جامع.﴾

ما هي الميزة، والخصيصة، والمنقبة التي تميز بها عبد الرحمن بن عوف حتى يجعل هو الحكم بين طرفي الاختلاف إذا وقع حتى وإن صفق بإحدى يديه على الأخرى كما ذكرت المصادر التاريخية.

الكون عبد الرحمن بن عوف زوج أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وأما أروى بنت كرز، وأروى أم عثمان فلذلك هو صهره كما يقولون؟

أنظر، أنساب الأشراف: ١٩/٥.

أم لكونه من أنصار، وحزب أبي بكر في يوم السقيفة مع عمر، وأبي عبيدة، والمغيرة بن شعبان، وسالم مؤلفي حذيفة؟

أنظر، الإشتيعاب: ٣٨٥/٢، الإصابة: ٤٠٨/٢، أسد الغابة: ٣١٣/٣.

أم لكونه قال يوم السقيفة: «يامعشر الأنصار إنكم وإن كنتم على فضل فليس فيكم مثل أبي بكر وعمر...».

أنظر، تاريخ يعقوبي: ١٠٣/٢.

أم لكونه من الرجال الذين دخلوا بيت فاطمة بنت رسول الله ﷺ مع عمر بن الخطاب، وخالد، وثابت بن قيس، وزباد بن ليبيد، ومحمد بن مسلمة، وزيد بن ثابت، وسلمة بن سالم، وسلمة بن أسلم، وأسيد بن حضير؟

أنظر، تاريخ الطبري: ٤٤٣/٢، شرح النهج لابن أبي الحديد: ١٣٠/٢، الإشتيعاب: ٨٣/٢، الإصابة: ٦١/٢، هذه المصادر على سبيل المثال لا الحصر.

أم أن عمر علم بأن عبد الرحمن لا يختلف مع خثنه عثمان، وأبن عمه سعد كما صرح به أمير المؤمنين عليٍّ وقال له: حبوته حبو دهر ليس هذا أول يوم تظاهرتم فيه علينا فصبر جميل، والله المستعان على ما تصفون...؟

أم لكونه صاحب ثروة قدرها بألف بعير، وثلاثة آلاف شاة، ومئة فرس كما ترك ذهباً قطع بالفؤوس حتى مجلت أيدي الرجال منه؟

أَرَأَيْتَ إِلَى هَذَا التَّهَاتُفِ؟.... حَدِيثَ عَلِيِّ مَعَ الْحَقِّ كَمَا يَدُلُّ أَنَّهُ عَلَى حَقٍّ،
يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّيْخِينَ عَلَى حَقٍّ أَيْضًا، لِأَنَّ عَلِيًّا مَعَهُمَا.... وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ
عَلَى حَقٍّ إِلَّا إِذَا تَابَعَ الشَّيْخِينَ... وَهَلْ هَذَا الْمَنْطِقُ إِلَّا كَقَوْلِ الْقَائِلِ جَمِيعَ مَا عِنْدَ
خَلِيلٍ وَرَثَهُ مِنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ، وَكُلُّ مَا كَانَ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ وَرَثَهُ مِنْ ابْنِهِ خَلِيلٍ...
وَمِنَ التَّهَاتُفِ مَا جَاءَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، أَوَّلَ كِتَابِ الْفِتَنِ مَا نَصَّه بِالْحَرْفِ
الْوَاحِدِ: « قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَا فَرَطُكُمْ فِي الْحَوْضِ، لِيَرْفَعَنَّ إِلَيَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ حَتَّى إِذَا
أَهْوَيْتَ لَنَا وَلَهُمْ آخْتَلَفُوا دُونِي - أَيَّ أَخَذُوا - فَأَقُولُ: أَيُّ رَبِّي أَصْحَابِي... فَيَقُولُ
لَهُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ »^(١).. وَفِي حَدِيثِ ثَانٍ مِنْ أَحَادِيثِ الْبُخَارِيِّ:
إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا بَدَّلُوا بَعْدَكَ... فَأَقُولُ: سُحْقًا، سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي »^(٢).

↔

أنظر، الطبقات الكبرى: ١٣٦/٣.

ثُمَّ لِمَاذَا أَدَخَلَ - جَعَلَ الْحَكَمَ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَيْضًا كَمَا فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ وَهُوَ الْقَائِلُ كَمَا رُوِيَ فِي
تَأْرِيخِ الْمَدِينَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ « يَا مَرُونِي أَنْ أَبَايَعَ لِرَجُلٍ لَمْ يُحْسِنْ أَنْ يُطْلَقَ
أَمْرَاتِهِ »؟.

أنظر، تأريخ المدينة: ٩٢٣/٣ و ٣٤٣، تأريخ السيوطي: ١٣٥.

(١) أنظر، صحيح البخاري: ١٣١٧/٣ ح ٣٤٠١ و: ٢٣٦١/٥ ح ٦٠٦٢ و: ٨٣/٩، مُسْنَدُ الْحَمِيدِيِّ:

٣٤٢/٢ ح ٢٧٧٩، صحيح مسلم: ١٧٩٢/٤ ح ٢٢٨٩، صحيح ابن حبان: ٣٢١/٣ ح ١٠٤٦،

صحيح ابن خزيمة: ٦/١ ح ٦، موارد الطمان: ٤٥٩/١ ح ١٨٥٨، مصباح الزجاجية: ٢٠٧/٣، سنن

البيهقي الكبرى: ١٤/٤ ح ٦٦٠٠، سنن ابن ماجه: ١٠١٦/٢ ح ٣٠٥٧، المُصَنَّفُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ:

٣٠٥/٦ ح ٣١٦٥٨، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ٨٥/٣ و: ١٦٢/٩ و ١٦٣ و ١٦٥، الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ:

١٠٩/٣ و: ٨٤/٤ ح ٦٩٥٨، الْجَامِعُ لِمُعَمَّرِ بْنِ رَاشِدٍ: ٦٠/١١، الْمُعْجَمُ الْأَوْسَطُ: ٢٢٨/١ ح ٧٤٩،

مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ٢٥٧/١ ح ٢٣٢٧، مُسْنَدُ الزُّوَيْنَانِيِّ: ١٣٨/٢ ح ٩٠٣، أَبْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنَّهَائَةِ:

٢٠٩/٥، تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ: ١٦٨/٤، مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى: ٩٥/٣ ح ١٥٢٥، تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ: ١٢٨/١٤،

تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ: ٢٥٢/٣.

(٢) الصَّحَابَةُ لُغَةً: الصَّاحِبُ. وَجَمَعَهُ: صَحْبٌ، وَأَصْحَابٌ، وَصِحَابٌ، وَصِحَابَةٌ. وَالصَّاحِبُ: الْمُعَاشِرُ

والملازم، أو المجالس أو المشايخ. وَلَا يُقَالُ إِلَّا لِمَنْ كَثُرَتْ مُلَازِمَتُهُ، وَإِنَّ الْمُصَاحِبَةَ تَفْتَضِي طُولَ لَبْنِهِ. (أنظر، لِسَانُ الْعَرَبِ، وَمُفْرَدَاتُ الرَّاعِبِ، وَتَاجُ اللَّغَةِ لِلجَوْهَرِيِّ، وَتَاجُ الْعَرُوسِ لِلزُّبَيْدِيِّ، وَالْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ، وَالْقَامُوسُ الْمَحِيطُ لِلْفَيْرُوزِ أَبِي بَادِي، وَمُخْتَارَاتُ الصَّحَابِ لِلرَّازِيِّ).
أَمَّا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فَقَدْ جَاءَ ذِكْرُ أَصْحَابِ، وَصَاحِبَةٍ، وَصَاحِبُهُمَا، وَأَصْحَابِهِمْ، وَصَاحِبَتِهِ، وَتُصَاحِبِنِي.

وَكَلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ وَغَيْرِهَا تَدَلُّ عَلَى مَعْنَى: لِأَنَّ الصُّحْبَةَ تَكُونُ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ طَرَفَيْنِ. وَلَا بُدَّ أَنْ تُضَافَ إِلَى اسْمٍ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَصْحَابِي السَّجِينُ﴾ و﴿أَصْحَابُ مُوسَى﴾ وَغَيْرِ ذَلِكَ. (أنظر، سُورَةُ الْكَهْفِ: ٣٧، لُقْمَانَ: ١٥، النَّسَاء: ٣٦، التَّوْبَةِ: ٤٠، الْقَمَر: ٢٩، النَّجْم: ٢، سَبَأ: ٤١، يُوسُفَ: ٣٩ و٤١، الذَّارِيَات: ٥٩. وَأَنْظِر، التَّفَاسِيرَ لِهَذِهِ الْآيَاتِ كَتَفْسِيرِ أَبِي كَثِيرٍ: ٩٢/٣ و٤٤٤ و٤٩٤/١، و٣٥٨/٢ و٢٦٥/٤).

أَمَّا تَعْرِيفُ الصَّحَابِيِّ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ: فَهُوَ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ، وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ. (الإِصَابَةُ لِابْنِ حَجَرٍ: ١٠/١). وَلَسْنَا بِصَدَدٍ مُنَاقِشَةَ التَّعْرِيفِ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَبُو حَجَرٍ فِي صَاطِبٍ يُسْتَفَادُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ صُحْبَةَ جَمْعٍ كَثِيرٍ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ كَانُوا فِي الْفُتُوحِ لَا يُؤْمَرُونَ إِلَّا الصَّحَابَةَ. (وَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ بِمَكَّةَ وَلَا الطَّائِفِ أَحَدٌ فِي سَنَةِ عَشْرِ إِلَّا أَسْلَمَ وَشَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ حَاجَةَ الْوُدَاعِ. وَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ فِي الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ أَحَدٌ فِي آخِرِ عَهْدِ النَّبِيِّ ٩ إِلَّا دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ. وَمَا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَحَدٌ مِنْهُمْ يَظْهَرُ الْكُفْرَ. (الإِصَابَةُ: ١٣/١ - ١٦).

وَهَذَا التَّعْرِيفُ هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْمُحَقِّقِينَ، إِلَّا مَنْ شَدَّ مِنْهُمْ وَوَضَعَ شُرُوطًا أَرْبَعَةً: مَنْ طَالَتْ صُحْبَتُهُ، أَوْ حُفِظَتْ رَوَايَتُهُ، أَوْ ضُبِطَ أَنَّهُ قَدْ غَزَا مَعَهُ، أَوْ اسْتَشْهَدَ بَيْنَ يَدَيْهِ. (أَنْظِر، الْإِسْتِيعَابَ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، أَسَدَ الْغَابَةِ، الْإِصَابَةَ، تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ).

وَيَرَى أَهْلَ السُّنَّةِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عُدُولٌ، إِذْ ثَبِتَ أَنَّ الْجَمِيعَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مِنْهُمْ النَّارَ. (الإِصَابَةُ: ٩/١ و١٠).

أَمَّا مَدْرَسَةُ أَهْلِ الْبَيْتِ: فَتَرَى أَنَّ لَفْظَ «الصَّحَابِيِّ» لَيْسَ مُصْطَلِحًا شَرْعِيًّا، وَإِنَّمَا شَأْنُهُ شَأْنُ سَائِرِ مُفْرَدَاتِ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ. وَالصُّحْبَةُ تَشْمَلُ كُلَّ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ رَأَاهُ أَوْ سَمِعَ مِنْهُ، فَهِيَ تَشْمَلُ: الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُنَافِقِينَ، وَالْعَادِلَ وَالْفَاسِقَ، وَالْبَرَّ وَالْفَاجِرَ، وَلِذَا يَقُولُ السَّيِّدُ مُرْتَضَى الرَّضْوِيِّ: الشَّيْخَةُ يُوَالُونَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّذِينَ أَبْلَوْا الْبَلَاءَ الْحَسَنَ فِي نَصْرَةِ الدِّينِ، وَجَاهَدُوا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ. (آرَاءُ)

﴿عَلَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ لِلسَّيِّدِ مُرْتَضَى الرَّضْوِيِّ: ٨٧﴾. حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ يُمُنُّوا بِاللَّهِ خَلْقًا وَجَنُودًا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ الْحُجُرَاتِ: ١٥. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ التَّوْبَةِ: ١١٩. لَمْ يَكُنْ مَوْقِفَ الشَّيْعَةِ مِنْ هَؤُلَاءِ غَامِضًا وَلَا مُتَزَلِّزًا، وَلِذَا قَالَ أَحَدُ رَوَادِ التَّقْرِيبِ: لَا أَقُولُ إِنْ الْآخِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ - وَهُمْ الْأَكْثَرُ الَّذِينَ لَمْ يَتَّسُبُوا بِسَمَةِ الْوَلَاءِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ - قَدْ خَالَفُوا النَّبِيَّ وَلَمْ يَأْخُذُوا بِإِرْشَادِهِ، كَلًّا وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يُظَنَّ فِيهِمْ ذَلِكَ! وَهُمْ خَيْرَةٌ مِنْ عَلِيٍّ وَجِهَ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ، وَلَكِنْ لَعَلَّ تِلْكَ الْكَلِمَاتُ لَمْ يَسْمَعَهَا كُلُّهُمْ، وَمَنْ سَمِعَ بَعْضَهَا لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى الْمَقْصُودِ مِنْهَا، وَصَحَابَةُ النَّبِيِّ الْكَرَامِ أَسْمَى مِنْ أَنْ تُحْلَقَ إِلَى أَوْجِ مَقَامِهِمْ بُعَاثُ الْأَوْهَامِ (أَصْلُ الشَّيْعَةِ وَأُصُولُهَا لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْحُسَيْنِ كَاشِفِ الْغَطَاءِ: ٨٤).

أَمَّا السَّيِّدُ الشَّهِيدُ الصَّدْرُ الْمَرْجِعُ الشَّيْعِيُّ الشَّهِيرُ وَالَّذِي عَاشَ مُجَاهِدًا وَدَاعِيًا إِلَى الْإِصْلَاحِ وَمُخَاطَبًا فِي بَيِّنَاتِهِ التَّأْرِيخِيَّةِ أَبْنَاءَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِقَوْلِهِ: «يَا أَبْنَاءَ عَلِيٍّ، وَيَا أَبْنَاءَ عُمَرَ...» وَالَّذِي أَعَدَمَتْهُ الرُّمْرَةُ الْحَاكِمَةُ فِي بَغْدَادَ عَامَ ١٩٨٠م فَقَدْ قَالَ: إِنَّ الصَّحَابَةَ بِوَصْفِهِمُ الطَّلِيْعَةَ الْمُؤْمِنَةَ وَالْمُسْتَنْبِرَةَ كَانُوا أَفْضَلَ وَأَصْلَحَ بَدْرَةَ لِنَشْوءِ أُمَّةٍ رِسَالِيَّةٍ، حَتَّى أَنْ تَأْرِيخَ الْإِنْسَانَ لَمْ يَشْهَدْ جِيْلًا عَقَائِدِيًّا أَرْوَعًا وَأَنْبَلَ وَأَطْهَرَ مِنَ الْجِيْلِ الَّذِي أَنْشَأَ الرَّسُولَ الْقَائِدَ. (بَحْثٌ حَوْلَ الْوِلَايَةِ: ٤٨/١١ - الْمَجْمُوعَةُ الْكَامِلَةُ لِمَوْلَانَا ﷺ الَّتِي جُمِعَتْ فِي ١٥ مَجْلَدًا وَمِنْ أَشْهَرِهَا وَأَكْثَرِهَا إِتْسَارًا «اِقْتِصَادَنَا» وَ«فَلَسْفَتَنَا» وَ«الْبَنَكُ اللَّارِبِيُّ»).

إِنَّ الصَّحْبَةَ لَيْسَتْ بِمُجَرَّدِهَا تُلْبَسُ صَاحِبِهَا لِتَبَاسِ الْعَدَالَةِ، وَالصَّحَابَةَ وَاقِعًا لَيْسُوا بِدَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنَّمَا تَخْتَلَفُ مَنَازِلُهُمْ، وَطَبَقَاتُ صِدْقِهِمْ، فَمِنْهُمْ الْأَقْوِيَاءُ، وَمِنْهُمْ الضُّعْفَاءُ، وَمِنْهُمْ الْمُنَافِقُونَ وَالرَّامُونَ فِرَاشَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْإِفْكِ! وَمِنْهُمْ مَنْ حَاوَلَ إِغْتِيَالَهُ ﷺ! وَأَخْبَرَ عَنْهُمْ. وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ مُخَاطَبًا لَهُمْ بَعْدَ أَنْ أَرْتَدُّوا وَأَشْرَكُوا وَأَنْقَلَبُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أُنْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ آلِ عِمْرَانَ: ١٤٤. وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا رَبِّ، أَصْحَابِي أَصْحَابِي! فَيُقَالُ لَهُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ. (صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٩: ٨٣، صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ١٧٩٦/٤ حَدِيثُ الْحَوْضِ، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ٣/١٤٠). وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ: فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا. (سُنَنِ أَبِي مَاجَةَ: ٢/١٤٣٩، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ٦/٢٩٧، مَصَابِيحُ السُّنَّةِ: ٣/٥٣٧) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ. ﴿

﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ تَشْتَاقُ إِلَيْهِ الْجَنَّةَ ، وَقَدْ آتَيْنَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَيْهِمْ وَالرَّسُولَ ﷺ فِي أَحَادِيثِهِ ، وَأَنْتَهُمُ الْمَقْصُودُونَ فِي الثَّنَاءِ : ﴿أَشِيدَاءٌ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءٌ بَيْنَهُمْ تَرَلَّهُمْ رُكْعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْهُهُ فَكَازَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ الْفَتْحُ : ٢٩ .

هُؤَلَاءَ قَامُوا بِمَعَالِمِ الرُّسَالَةِ ، وَبَدَلُوا النَّصِيحَةَ ، وَهَذَّبُوا الطَّرِيقَ ، وَأَدَّلَّ اللَّهُ بِهِمُ الْكُفْرَ وَالشِّرْكَ ، وَصَارَتْ بِهِمْ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ، وَكَلِمَةُ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى . فَصَلَّوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَرْوَاحِهِمُ الطَّاهِرَةِ بَعْدَ مَا كَانُوا فِي الْحَيَاةِ أَوْلِيَاءَ ، وَبَعْدَ الْمَمَاتِ أَحْيَاءَ .

وَالْخُلَاصَةُ : أَنَّ الشَّيْعَةَ يَقُولُونَ بِعَدَالَةِ الْمُتَّصِفِ بِالْعَدَالَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَقَطْ ، وَلِذَا نَرَاهُمْ يُرَدُّونَ الْأَدْعِيَةَ الْوَارِدَةَ عَنِ الْأَيْمَةِ الْأَطْهَارِ بِحَقِّ الصَّحَابَةِ كَدَعَاءِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ يَقُولُ : لَقَدْ رَأَيْتُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَمَا أَرَى أَحَدًا يُشَبِّهُهُمْ مِنْكُمْ ، لَقَدْ كَانُوا يُصْبِحُونَ شُعْتًا غُبرًا ، وَقَدْ بَاتُوا سُجَّدًا وَقِيَامًا ، يُرَاوِحُونَ بَيْنَ جِبَاهِهِمْ وَخُدُودِهِمْ ، وَيَقْفُونَ عَلَى مِثْلِ الْجَمْرِ مِنْ ذِكْرِ مَعَادِهِمْ ، كَأَنَّ بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ رُكْبَ الْمِعْزَى مِنْ طُولِ سُجُودِهِمْ ، إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ هَمَلَتْ أَعْيُنُهُمْ حَتَّى تَبُلَّ جُيُوبُهُمْ ، وَمَادُوا كَمَا يُبِيدُ الشَّجَرُ يَوْمَ الرِّيحِ الْعَاصِفِ ، خَوْفًا مِنَ الْعِقَابِ وَرَجَاءً لِلثَّوَابِ . (نَهْجُ الْبَلَاغَةِ تَحْقِيقُ الدَّكْثُورِ صُبْحِي الصَّالِحِ : ١٤٣) .

وَيَقُولُ ﷺ : أَيْنَ إِخْوَانِي الَّذِينَ رَكِبُوا الطَّرِيقَ وَمَضَوْا عَلَى الْحَقِّ ؟ أَيْنَ عَمَّارٌ ؟ وَأَيْنَ ابْنُ النَّبِيَّانِ (أَبُو الْهَيْثَمِ مَالِكُ بْنُ النَّبِيَّانِ) ؟ وَأَيْنَ ذُو الشَّهَادَتَيْنِ (خَزِيمَةُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ) ؟ وَأَيْنَ نَظْرَاؤُهُمْ مِنْ إِخْوَانِهِمْ ... الَّذِينَ تَلَّوْا الْقُرْآنَ فَأَحْكَمُوهُ ؟ وَتَدَبَّرُوا الْفَرَضَ فَأَقَامُوهُ ، أَحْيَاوُا السُّنَّةَ وَأَمَاتُوا الْبِدْعَةَ ، وَدَعَاوُا إِلَى الْجِهَادِ فَأَجَابُوا ، وَوَقَفُوا بِالْقَائِدِ فَاتَّبَعُوهُ . (الْمُصَدَّرُ السَّابِقُ : ٢٦٤) .

وَمِنْ أَدْعِيَةِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَينِ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالَّتِي يَتَعَبَّدُ بِهَا الشَّيْعَةُ : « أَللَّهُمَّ وَأَصْحَابَ مُحَمَّدٍ خَاصَّةً الَّذِينَ أَحْسَنُوا الصَّحَابَةَ ، وَالَّذِينَ أَبْلَوْا الْبَلَاءَ الْحَسَنَ فِي نَصْرِهِ ، وَكَانَفُوهُ وَأَسْرَعُوا إِلَى وَفَادَتِهِ وَسَابَقُوا إِلَى دَعْوَتِهِ وَأَسْتَجَابُوا لَهُ حَيْثُ أَسْمَعْتُهُمْ حِجَّةَ رِسَالَاتِهِ ، وَفَارَقُوا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ فِي إِظْهَارِ كَلِمَتِهِ ، وَقَاتَلُوا الْآبَاءَ وَالْأَبْنَاءَ فِي تَثْبِيْتِ نَبُوَّتِهِ ، وَأَنْتَصَرُوا بِهِ وَمَنْ كَانُوا مُنْطَوِينَ عَلَى مَحَبَّتِهِ يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ فِي مَوَدَّتِهِ ، وَالَّذِينَ هَجَرْتَهُمُ الْعَشَائِرُ إِذْ تَعَلَّقُوا بِعُرْوَتِهِ ، وَأَنْتَفَتَ مِنْهُمْ الْقَرَابَاتُ إِذْ سَكَنُوا فِي ظِلِّ قَرَابَتِهِ ، فَلَا تَنْسَ لَهُمُ اللَّهُمَّ مَا تَرَكُوا لَكَ وَفِيكَ ، وَأَرْضِهِمْ مِنْ رِضْوَانِكَ وَبِمَا حَاشَا الْخَلْقَ

وفي صحيح مسلم، قال النبي ﷺ: «إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، فَوَاللَّهِ لَيَقْطَعَنَّ دُونِي رِجَالٌ، فَأَقُولَنَّ، أَي رَبِّي مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي.. فَيَقُولُ: «إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بِعَدِكَ، إِنَّهُمْ أَرْتَدُوا عَلَيَّ أَدْبَارَهُمُ الْقَهْقَرَى»؟^(١).

وهَذَا يَتَّفِقُ تَمَامًا مَعَ الْآيَةِ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾^(٢).

﴿عَلَيْكَ، وَكَانُوا مَعَ رَسُولِكَ دُعَاءَ لَكَ إِلَيْكَ، وَأَشْكُرُهُمْ عَلَى هَجْرِهِمْ فَيْنِكَ دِيَارَ قَوْمِهِمْ، وَخُرُوجِهِمْ مِنْ سَعَةِ الْمَعَاشِ إِلَى ضَيْقِهِ، وَمَنْ كَثُرَتْ فِي إِعْزَازِ دِينِكَ مِنْ مَظْلُومِهِمْ. اللَّهُمَّ وَأَوْصِلْ إِلَى التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ خَيْرَ جَزَائِكَ، الَّذِينَ قَصَدُوا سَمْتَهُمْ، وَتَحَرَّوْا وَجْهَتَهُمْ، وَمَضَوْا عَلَى سَاكِلَتِهِمْ، لَمْ يَنْهَهُمْ رَيْبٌ فِي بَصِيرَتِهِمْ، وَلَمْ يَخْتَلِجْهُمْ شَكٌّ فِي قَفْوِ آثَارِهِمْ وَالْإِتِّمَامِ بِهِدَايَةِ مَنَارِهِمْ، مُكَانِفِينَ وَمُوَارِثِينَ لَهُمْ، يَدِينُونَ بِدِينِهِمْ، وَيَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِمْ، يَتَّفِقُونَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَتَّهَمُونَهُمْ فِيمَا أَدَّوْا إِلَيْهِمْ. (الصَّحِيفَةُ السَّجَّادِيَّةُ: الدُّعَاءُ الرَّابِعُ).

وَهَا هُوَ جَوَابُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه لِمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عِنْدَمَا سَأَلَهُ عَنِ الصَّحَابَةِ، قَالَ: يَا مُعَاوِيَةَ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ خَصَّ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا بِصَحَابَةِ آثَرُوهُ عَلَى الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ، وَبَذَلُوا النَّفُوسَ دُونَهُ فِي كُلِّ حَالٍ، وَصَفَّهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكُوعًا سُجَّدًا﴾. (مُرُوجُ الذَّهَبِ لِلْمَسْعُودِيِّ: ٦٥/٢ و ٤٢٥).

وَكَانَ مُعْظَمُ الشَّيْعَةِ يَتَوَرَّعُونَ عَنْ شَتْمِ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ (أَنْظُرْ، هُوِيَّةُ الشَّيْعِ لِلدُّكُثُورِ الشَّيْخِ أَحْمَدِ الْوَائِلِيِّ رضي الله عنه: ٣٨). وَهَا هُوَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: إِنِّي أَكْرَهُ لَكُمْ أَنْ تَكُونُوا سَبَائِبِينَ. (نَهْجُ الْبَلَاغَةِ تَحْقِيقُ صُبْحِي الصَّالِحِ: ٣٢٣)، عِنْدَمَا سَمِعَ بَعْضَ جُنْدِهِ يَسْتَبُونَ أَهْلَ الشَّامِ أَيَّامَ حَرْبِهِمْ فِي صِفِّينَ.

(١) أَنْظُرْ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ٦١/٢ الطَّبَعَةُ (١٣٤٨ هـ). (مِنْهُ رضي الله عنه). وَ: ٤/١٧٩٦ ح ٢٢٩٧، كِتَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ: ح ٢٦٧، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ٥/٣٤٠٧ ح ٦٢١٥ وَ: ٩/٨٣ ح ٣، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ٣/١٤٠، ٢٨١، الْمُوطَّأُ: ٢/٤٦٢ ح ٣٢، الْمَصَابِيحُ، لِأَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: ٢٦١، بُلُوغُ الْأَرْبِ وَكُتُوبُ الذَّهَبِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَذْهَبِ: ١٧٨.

(٢) آلِ عِمْرَانَ: ١٤٤.

وَمَعَ ذَلِكَ قَالُوا: أَنَّ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ عُدُولٌ لَا تُطَلَّبُ تَزْكِيَتُهُمْ^(١) .. وَفِي إِعْتِقَادِنَا أَنَّهُ لَا سَبَبَ لِهَذَا الإِضْرَارِ إِلاَّ أَنَّهُمْ لَا يَرِيدُونَ شَكًّا فِي صِحَّةِ خِلَافَةِ الخُلَفَاءِ، وَلَا إِصْغَاءَ إِلَى الدَّلِيلِ الصَّحِيحِ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ القُرْآنُ الكَرِيمَ، وَصَحِيحَ مُسْلِمٍ وَالبُخَارِيِّ... كَيْفَ؟. وَهَلْ يَجُوزُ الشُّكُّ فِي عَقِيدَةِ الآبَاءِ والأَجْدَادِ، وَهِيَ الأَسَاسُ، وَالمَقْيَاسُ لِصِدْقِ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ، وَصِحَّةِ الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ؟! ..

(١) أنظر، الإِصَابَةَ: ٩/١ و ١٠، مُسَلِّمُ التَّبَوُّتِ وَشَرْحَهُ، وَأُصُولُ الفِئَةِ للخُضْرِيِّ، الإِصَابَةَ: ٩/١ و ١٠، أَسَدُ الغَابَةِ: ٣/١، الإِسْتِيعَابُ: ٨٥/١، المُخْتَصَرُ: ٦٧/٢. مَنْ هُمُ الزَّيْدِيَّةُ، السَّيِّدُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الكَرِيمِ الفَضِيلِ: ٣٢.

صِلَةُ الْإِمَامَةِ بِالْعَقْلِ

الدَّخْلُ وَالخَارِجُ :

إِذَا سَأَلْتَ الْعَقْلَ : هَلْ يُوجَدُ إِبْرَاهِيمُ فِي الدَّارِ ، أَوْ فِي خَارِجِهِ أَجَابَكَ بِأَنَّ هَذَا ، وَمَا إِلَيْهِ لَيْسَ مِنْ أَخْتِصَاصِي فِي شَيْءٍ : وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ أَيْنَ هُوَ ، أَوْ تَعْرِفَ مَا فِي بَطْنِ الْأَرْضِ مِنْ كُنُوزٍ وَمَعَادِنٍ ، وَمَا أَشْبَهَ فَعَلَيْكَ أَنْ تَبْحَثَ وَتُجَرِّبَ ، وَأَنَا مَعَكَ أَضِيءُ لَكَ الطَّرِيقَ ، كَيْ تَهْتَدِيَ إِلَيَّ مَا تُرِيدُ .

أَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْمَعْرِفَةِ لَا يَسْتَمِدُّ مِنَ الْعَقْلِ ، بَلْ مِنْ خَارِجِهِ بِمَعُونَةٍ مِنْهُ ، حَتَّى الْأَدْلَةُ السَّمْعِيَّةُ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ مَعُونَةِ الْعَقْلِ ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ بِلَا عَقْلٍ مَجْنُونٌ لَا يَهْتَدِي إِلَيَّ خَيْرٌ ، وَلَكِنْ إِسْتِقْلَالَ الْعَقْلِ بِالِدَّلَالَةِ شَيْءٌ ، وَالْأَسْتِعَانَةَ بِهِ عَلَيَّ مَعْرِفَةُ الدَّلِيلِ شَيْءٌ آخَرَ .

وَإِذَا سَأَلْتَ الْعَقْلَ : هَلْ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يُوجَدَ إِبْرَاهِيمُ فِي الْبَيْتِ يُجِيبُكَ عَلَيَّ الْفَوْرُ : أَجَلٌ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَعْرِفَةَ تَسْتَمِدُّ مِنَ الْعَقْلِ ، لَا مِنْ خَارِجِهِ ... فَالطَّرِيقُ إِلَيَّ الْمَعْرِفَةُ لَا يَنْحَصِرُ فِي الْعَقْلِ وَحْدَهُ ، وَلَا فِي التَّجْرِبَةِ وَحْدَهَا ، بَلْ يَنْظُرُ : فَإِنْ كَانَتْ الْحَقِيقَةُ نَظْرِيَّةً بَحَثَ كَمَا كَانَ الشَّيْءُ أَوْ إِمْتِنَاعَهُ فِي ذَاتِهِ فَالطَّرِيقُ إِلَيَّ مَعْرِفَتَهَا الْعَقْلُ ، وَإِنْ كَانَتْ مَادِيَّةً طَبِيعِيَّةً كَمَعْرِفَةِ الْمَوَادِّ الَّتِي يَحْتَوِي عَلَيْهَا هَذَا الْجِسْمِ

فَالطَّرِيقُ إِلَيْهَا التَّجْرِبَةُ .

وَتَسْأَلُ : هَلِ الطَّرِيقُ إِلَى الْمَعْرِفَةِ الْأُلُوْهِيَّةِ ، وَالنُّبُوَّةِ ، وَالْإِمَامَةِ الْعَقْلِ ، أَوْ شَيْءٍ ، خَارِجَهُ عَنْهُ ؟ .

وَيَسْتَدْعِي الْجَوَابَ التَّفْصِيلَ التَّالِيَّ :

الْأُلُوْهِيَّةُ :

لَا طَّرِيقَ إِلَى مَعْرِفَةِ الْخَالِقِ سِوَى الْعَقْلِ ، لِأَنَّ التَّجْرِبَةَ فِيْمَا وَرَاءَ الطَّبِيعَةِ مُحَالٌ . وَالْإِسْتِدْلَالَ عَلَى وُجُودِ اللَّهِ بِوَحْيٍ مِنْهُ إِسْتِدْلَالٌ عَلَى ثُبُوتِ الشَّيْءِ الْمُدَّعَى بِهِ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى ، وَعَلَى أَنَّ هَذَا الْحَقَّ لَا لَشَيْءٍ إِلَّا لِأَنَّهُ حَقٌّ ، فَتَعَيَّنَ أَنَّ يَكُونُ الْعَقْلُ هُوَ الطَّرِيقَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ سُبْحَانَهُ ... وَمِنْ هُنَا طَالِبُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَنَّ يُثَبَّتَ الْعَاقِلُ مِنْ وُجُودِ خَالِقِهِ بِالذَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ ...

وَإِذَا سَأَلْنَا الْعَقْلَ : مَا الدَّلِيلُ عَلَى وُجُودِ الْخَالِقِ أَجَابَ : أَنْظِرُوا إِلَيَّ الْكَوْنَ ، وَمَا فِيهِ مِنْ حَرَكَةٍ وَتَمَاسِكٍ وَنِظَامٍ ، ثُمَّ أَفْتَرِضُوا لِتَفْسِيرِ ذَلِكَ مَا شِئْتُمْ مِنْ فَرُوضٍ وَتَقَادِيرٍ فَسَتَجِدُونَهَا جَمِيعًا كَاذِبَةً يَرْفُضُهَا الْوَجْدَانُ وَالْعِلْمُ إِلَّا تَفْسِيرًا وَاحِدًا ، وَهُوَ وُجُودُ عَلِيمٍ قَدِيرٍ مُخْتَارٍ ، وَبِتَعْبِيرِ أَهْلِ الْمَنْطِقِ أَنَّ الْمُحَالَ مَا يَرَاهُ الْعَقْلُ مُحَالًا ، كِاجْتِمَاعِ النَّقِیْضَيْنِ مَعًا ، أَوْ إِزْتِفَاعِهِمَا مَعًا ، فَإِذَا صَدَقَتْ إِحْدَى الْقَضِيَّتَيْنِ مِثْلَ الْمَاءِ فِي الْكَوْنِ مَوْجُودَ كَذِبَتِ الْقَضِيَّةُ الْمُنَاقِضَةُ لَهَا ، وَهِيَ الْمَاءُ فِي الْكَوْنِ غَيْرَ مَوْجُودٍ ، بِدَاهَةِ أَنَّ الشَّيْءَ الْوَاحِدَ لَا يَتَّصِفُ بِصِفَةٍ وَبِنَقِيضِهَا فِي آنٍ وَاحِدٍ ، وَالْأَمْرُ هُنَا كَذَلِكَ فَإِذَا كَذَبَ قَوْلٌ مَنْ قَالَ : وَجَدَ النَّظَامَ صَدَقَ قَوْلُنَا وَجَدَ النَّظَامَ عَنْ إِرَادَةِ وَتَصْمِيمِ .

وإليك هذا المثال: إذا رأيت في الأفق أسمى مكتوباً بأحرف من نور، ثم بحثت في كل جهة فلم تر أحداً فلا بد أن تفترض أن إنساناً عاقلاً يوجد في مكان ما يملك آلة يمكنها أن ترسم أحرفاً في الفضاء من نور متماسكة منسجمة... وأي فرض غير هذا لا بد أن يجرك إلى الأخطاء، وعلى الأقل لا يركن إليه عقلك. وتقول: من الجائز أن يقع اصطدام بين سيارتين، أو قطارين، أو يحدث بركان، وما أشبهه، فيتولد منه أحرف من نور منسجمة صدقة واتفاقاً.

الجواب: أجل: أن هذا محتمل «ولكنه احتمال موهوم لا يضعه العاقل في اعتباره؛ تماماً كما لا احتمال بأن الإنسان السليم إذا مشى خطوات تعثر وسقط ميتاً، وإذا أكل لقمة غص، وجاءت منيته... أن هذا الاحتمال موجود ما في ذلك شك. ولكن وجوده وعدمه سواء عند العقل والعقلاء لا يدخله في حسابه إلا مجنون. وتساءل: ولماذا هذا الافتراض؟. وأية ضرورة تدعو إليه ما دُمنا لا نرى بالعين، ولا نلمس باليد الشيء الذي افترضنا وجوده؟.

الجواب: وأية ضرورة تستدعي أن نفرض لك عقلاً ما دُمنا لا نراه بالعين، ولا نلمسه باليد؟... حتى علماء الطبيعة يسلمون بمبدأ الافتراض، كبدية لا تحتاج إلى دليل، فقد أيقنوا بوجود الذرة، وتعاملوا بها على أنها شيء ثابت قطعاً، بل حددوا شكلها وخصائصها، وتكلموا عن الأحداث التي تجري حولها معتمدين في ذلك كله على عقولهم وبصيرتهم، لا على عيونهم وأبصارهم؛ ولو اعتمد العلماء على الحواس الظاهرة، ورفضوا مبدأ الافتراض لأنسدت أبواب العلوم... وصدق من قال: «إن أكثر الأشياء دالة على حقيقة هذه الدنيا هو

جَانِبَهَا الْمَحْجُوبِ الْخَفِيِّ الْغَائِبِ عَنِ حَوَاسِنَا، الْحَاضِرِ فِي عُقُولِنَا وَوَجْدَانِنَا» (١).

النُّبُوءَةُ:

النُّبُوءَةُ سَفَارَةٌ بَيْنَ اللَّهِ وَعِبَادِهِ تَأْمُرُهُمْ بِالْخَيْرِ، وَتَنْهَاهُمْ عَنِ الشَّرِّ، وَتُبَيِّنُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مَا عَلَيْهِ مِنْ وَاجِبَاتٍ تَجَاهَ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ، وَمَا لَهُ مِنْ حُقُوقٍ عَلَى سِوَاهِ.. وَقَالَ كَثِيرُونَ مِنْ فَلَاسِفَةِ الْعَقِيدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ: أَنَّ الْعَقْلَ يُدْرِكُ أَنَّ اللَّهَ أَحْكَامًا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ إِمْتِثَالَهَا، وَالْعَمَلَ بِهَا، وَلَا طَرِيقَ إِلَى مَعْرِفَتِهَا إِلَّا النُّبُوءَةُ «فَيَكُونُ وَجُودُ النَّبِيِّ وَاجِبًا؛ لِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ».

أَمَّا نَحْنُ فَنَنْظُرُ إِلَى النُّبُوءَةِ مِنْ خِلَالِ سِيرَةِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ وَصِفَاتِهِ وَتَعَالِيمِهِ وَشَرِيْعَتِهِ، وَهَذِي النُّظْرَةُ تُؤَدِي بِنَا حَتْمًا إِلَى وَجُودِ النُّبُوءَةِ فِعْلًا وَيَقِينًا... وَذَلِكَ أَنَّ أَيْ فَرَضٍ نَفْتَرِضُهُ لِنَفْسِهِ لِتَفْسِيرِ شَرِيْعَتِهِ وَتَعَالِيمِهِ بِغَيْرِ النُّبُوءَةِ فَهُوَ تَفْسِيرٌ غَيْرُ مَعْقُولٍ.... أُمِّي عَاشَ فِي بَيْتَةِ جَاهِلَةٍ لَا شَيْءَ فِيهَا مِنْ أَسْبَابِ الْعِلْمِ، وَالْمَعْرِفَةِ يَأْتِي بِشَرِيْعَةٍ، وَتَعَالِيمٍ، وَنَظَرِيَّاتٍ فِي شَتَى الْعُلُومِ، وَالْفُنُونِ لَا عَهْدَ لِلْإِنْسَانِيَّةِ بِمِثْلِهَا مُنْذُ وَجُودِهَا، وَتُخْرَجُ الْعَالَمُ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَتَخْضَعُ الْعُقُولُ لِسُؤْهَا

(١) فِي سَنَةِ (١٩٥٩م) أَلَّفَ مُصْطَفَى مُحَمَّدٍ كِتَابَ اللَّهِ وَالْإِنْسَانَ، أَنْكَرَ فِيهِ الْخَالِقَ، لِأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ إِلَّا بِالنُّبُوءَةِ وَالْمُشَاهِدَةِ، وَأَلْفَتْ كِتَابَ اللَّهِ وَالْعَقْلَ لِلرَّدِّ عَلَيْهِ، وَطُبِعَ أَرْبَعُ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَلْفَ الْمَذْكُورَ (١٣) كِتَابًا، وَتَبِعَتْهُ فِي جَمِيعِ مَا كَتَبَ، وَإِذَا بِهِ يَعْدِلُ عَنْ رَأْيِهِ الْأَوَّلِ فِي كِتَابِ يَوْمِيَّاتٍ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَيَقُولُ فِيهِ هَذِهِ الْعِبَارَةُ الَّتِي نَقَلْنَاهَا مِنْ فَضْلِ السَّرِّ، وَأَيْضًا قَالَ فِي هَذَا الْفَصْلِ: «أَنَّ التَّجْرِبَةَ لَا تَفِي بِأَغْرَاضِ الْبَحْثِ أَنَّهَا مُجْرَدُ خُطْوَةٍ... أَنَا أُوْمِنُ بِالْعِلْمِ، وَلَكِنِّي لَا أَكْتَفِي بِهِ، وَأُوْمِنُ بِالْحَوَاسِ وَلَكِنِّي لَا أُوْمِنُ بِهَا»... وَهَذَا إِذَا تَقَدَّمَ الْإِنْسَانُ فِي مَدَارِكِهِ يَهْتَدِي إِلَى الصَّوَابِ وَيُؤْمِنُ بِهِ إِذَا تَجَرَّدَ وَأَنْصَفَ مِنْهُ ﷺ).

وَعَظَمَتَهَا... أَنَّ هَذِهِ الْمُعْجَزَةَ لَا التَّفْسِيرَ لَهَا سِوَى اللُّجُوءِ إِلَى مَا فَوْقَ الطَّبِيعَةِ...
 لَقَدْ تَحَدَّى مُحَمَّدٌ ﷺ الْجَاحِدِينَ لِنُبُوتِهِ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَنَحْنُ نَتَحَدَّى أَهْلَ
 الْأَخْتِصَاصِ أَنْ يُفَسِّرُوا لَنَا تَفْسِيرًا مَعْقُولًا - بغير النُّبُوَّةِ - كَيْفَ اسْتَطَاعَ رَجُلٌ أُمِّي
 أَنْ يُؤَلِّفَ كِتَابًا فِي التَّشْرِيعِ، أَوْ فِي الْأَخْلَاقِ، أَوْ فِي الطَّبِّ، أَوْ فِي الْهَنْدَسَةِ، دُونَ
 أَنْ يَقْرَأَ كِتَابًا، أَوْ يَسْمَعَ شَيْئًا مِنَ الْعُلُومِ وَأَهْلِهَا.... أَبَدًا لَا التَّفْسِيرَ لِهَذِهِ الْحَادِثَةِ
 الَّتِي خَرَقَتْ الطَّبِيعَةَ، وَتَجَاوَزَتْهَا إِلَّا الْوَحْيَ وَالنُّبُوَّةَ، تَمَامًا كَمَا لَا وَجْهَ لِتَفْسِيرِ
 نِظَامِ الْكَوْنِ إِلَّا بِوُجُودِ مُنْظَمٍ، وَمُهَنْدِسٍ قَادِرٍ مُخْتَارٍ... وَهَكَذَا كُلُّ مُشْكَلَةٍ تُوَاجِهُ
 الْعِلْمَ، وَيَسْتَعْصِي تَفْسِيرَهَا عَلَيْهِ بِمَا هُوَ عِلْمٌ وَلَا يُمَكِّنُ تَفْسِيرَهَا إِلَّا بِمَا فَوْقَ
 الطَّبِيعَةِ، كَالْعِلْمِ مِنْ غَيْرِ دَرَاةٍ، وَكَإِحْيَاءِ الْمَوْتَى مِنْ غَيْرِ عِلَاجٍ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِنَ
 الْحَوَادِثِ الَّتِي يَسْتَحِيلُ أَنْ تَعْتَرَّ عَلَى سَبَبِهَا فِي الْعَيَانِ وَالتَّجْرِبَةِ.

الإمامة :

المُرَادُ بِالْإِمَامَةِ هُنَا تَوَلِي السُّلْطَةِ الَّتِي كَانَتْ لِلنَّبِيِّ دُونَ اسْتِثْنَاءٍ، وَهِيَ بِهَذَا
 الْمَعْنَى مَنْصِبٌ إِلَهِيٌّ، تَمَامًا كَالنُّبُوَّةِ... وَلِذَا تُسَمَّى بِخِلَافَةِ النَّبِيِّ، وَتَجِبُ طَاعَةُ
 الْإِمَامِ عَلَى الْأُمَّةِ كَمَا تَجِبُ طَاعَةُ النَّبِيِّ كَذَلِكَ^(١).

(١) الْإِمَامُ لُغَةً: الْإِنْسَانُ الَّذِي يُؤْتَمُّ بِهِ وَيُقْتَدَى بِقَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ، مُحَقَّقًا كَانَ أَمْ مُبْطَلًا، وَجَمَعَهُ: أُمَّةٌ، وَإِمَامٌ
 كُلُّ شَيْءٍ: قِيَمَةٌ وَالْمُصْلِحُ لَهُ، وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ إِمَامٌ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْنِي الْمَثَالَ، وَالْخَيْطُ الَّذِي يُمَدُّ عَلَى
 الْبِنَاءِ، وَيَعْنِي الْخَشْبَةَ، أَيْ خَشْبَةَ الْبِنَاءِ يُسَوِّي عَلَيْهَا الْبِنَاءَ، وَتَعْنِي الْحَادِي إِمَامُ الْإِبِلِ؛ لِأَنَّهُ الْهَادِي لَهَا.
 (أَنْظِرْ، لِسَانَ الْعَرَبِ مَادَّةُ «أَمَّ»، وَمُحِيطُ الْمُحِيطِ لِلْمُعَلِّمِ بَطْرَسِ الْبُسْتَانِيِّ: ١٦ طَبْعَةُ لِبْنَانَ، الْمَفْرَدَاتُ
 لِلرَّاعِبِ الْإِسْفَهَانِيِّ: ٢٤).



وَقَدْ وَرَدَتْ كَلِمَةُ «الْإِمَام» فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:
 مِنْهَا: «يَوْمَ تَدْعُوا كُلُّ أُنَاسٍ مِ بِإِسْمِهِمْ فَمَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ وَبِئْمِينِهِ فَأُولَئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ
 وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا» الْإِسْرَاءُ: ٧١.

وَقَالَ تَعَالَى: «قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا» الْبَقَرَةُ: ١٢٤.
 وَقَالَ تَعَالَى: «وَمِن قَبْلِهِ كَتَبْتُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً» هُود: ١٧.
 وَقَالَ تَعَالَى: «وَجَعَلْنَاهُمْ أَلِيَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا» الْأَنْبِيَاءُ: ٧٣.
 وَقَالَ تَعَالَى: «فَقَتِلُوا آلَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَأَيْمُنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ» التَّوْبَةُ: ١٢.
 وَقَالَ تَعَالَى: «وَجَعَلْنَاهُمْ أَلِيَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ» الْقَصَصُ: ٤١.
 وَقَالَ تَعَالَى: «وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَلِيَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا...» السَّجْدَةُ: ٢٤.
 وَقَالَ تَعَالَى: «وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا» الْفُرْقَانُ: ٧٤.
 وَقَالَ تَعَالَى: «فَانتَقَمْنَا مِنْهُمْ وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ» الْحَجَرُ: ٧٩.

وَمِنْ خِلَالِ التَّأَمُّلِ فِي الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ وَمَعَانِي اللَّغَوِيِّينَ يَظْهَرُ لَنَا أَنَّ كَلِمَةَ «الْإِمَام» تَدُلُّ عَلَى مَعَانٍ
 كَثِيرَةٍ تُفِيدُ: الْقِيَادَةَ، وَالرَّعَايَةَ، وَالْقُدْوَةَ، وَالرَّيْسَ، وَالْقِيَمَ، وَالْمُصْلِحَ، وَالْهَادِيَ.
 أَمَا أَصْطِلَاحًا - كَمَا ذَكَرَ الْمُحَقِّقُ الْحَلِّيُّ فِي شَرْحِ الْبَابِ الْحَادِي عَشَرَ: ٤٢، وَشَرْحِ التَّجْرِيدِ
 لِلْقُوشَجِيِّ: ٢٧٤ - فَهِيَ: رِئَاسَةٌ عَامَّةٌ فِي أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا لِشَخْصٍ مِنَ الْأَشْخَاصِ نِيَابَةً - خِلَافَةً - عَنِ
 النَّبِيِّ ﷺ. أَوْ كَمَا ذَكَرَ صَاحِبُ الْمَوَاقِفِ: ٣٤٥ هِيَ: خِلَافَةُ الرَّسُولِ فِي إِقَامَةِ الدِّينِ بِحَيْثُ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ
 عَلَى كَافَّةِ الْأُمَّةِ. أَوْ - كَمَا قَالَ أَبُو خُلْدُونَ فِي مُقَدِّمَتِهِ: ١٩١ - هِيَ: نِيَابَةُ عَنِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ فِي حِفْظِ
 الدِّينِ وَسِيَاسَةِ الدُّنْيَا.

وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرَّضَا ﷺ وَصَفًا دَقِيقًا لِلْإِمَامَةِ بِالْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةِ نَذَكَرُ بَعْضًا مِنْهُ.
 قَالَ ﷺ: إِنَّ الْإِمَامَةَ هِيَ مَنْزِلَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِرْثُ الْأَوْصِيَاءِ. إِنَّ الْإِمَامَةَ خِلَافَةُ اللَّهِ، وَخِلَافَةُ
 الرَّسُولِ ﷺ، وَمَقَامُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ، وَمِيرَاثُ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ﷺ. إِنَّ الْإِمَامَةَ زَمَامُ الدِّينِ وَنِظَامُ
 الْمُسْلِمِينَ، وَصَلَاحُ الدُّنْيَا، وَعِزُّ الْمُؤْمِنِينَ. إِنَّ الْإِمَامَةَ أَسُّ الْإِسْلَامِ النَّامِي وَفَرْعُهُ السَّامِي، بِالْإِمَامِ تَمَامُ
 الصَّلَاةِ، وَالرِّكَاءَةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَالْجِهَادِ، وَتَوْفِيرِ الْفِيءِ، وَالصَّدَقَاتِ، وَإِمْضَاءِ الْحُدُودِ وَالْأَحْكَامِ،
 وَمَنْعِ الشُّغُورِ وَالْأَطْرَافِ.

الْإِمَامُ يُحَلُّ حَلَالَ اللَّهِ، وَيُحْرَمُ حَرَامَ اللَّهِ، وَيُقِيمُ حُدُودَ اللَّهِ، وَيَذَبُ عَنِ دِينِ اللَّهِ، وَيَدْعُو إِلَى سَبِيلِ



﴿ رَبِّهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ، وَالْحُجَّةِ الْبَالِغَةِ . (الكافي : ١ / ٢٠٠) .
 إِنَّ اخْتِيَارَ الْإِمَامِ يُعُودُ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ ، فَالشَّيْعَةُ وَأَكْثَرُ الْمُعْتَزِلَةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى وَجُوبِ الْإِمَامَةِ وَالْخِلَافَةِ
 الْعَامَّةِ عَنْ طَرِيقِ الْعَقْلِ وَالشَّرْعِ ، وَلِذَا يَقُولُ النِّظَامُ : لَا إِمَامَةَ إِلَّا بِالنِّصِّ وَالتَّعْيِينِ ظَاهِرًا مَكْشُوفًا ، وَقَدْ
 نَصَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي مَوَاضِعَ ، وَأَظْهَرَ إِظْهَارًا لَمْ يَشْتَبِهْ عَلَى الْجَمَاعَةِ . (اللَّيْلُ وَالنَّحْلُ
 لِلشَّهْرِسْتَانِيِّ : ٥٧ / ١ مَطْبَعَةُ مُصْطَفَى الْبَابِي بِمِصْرَ ١٩٦١) .

وَلِهَذَا فَهِيَ رِئَاسَةٌ عَامَّةٌ إِلَهِيَّةٌ ، خِلَافَةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا ، وَتَوَلَّى السُّلْطَنَةَ
 الْمُطْلَقَةَ الَّتِي كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ دُونَ اسْتِنَاءِ .

إِذِنَّ الْإِمَامَ هُوَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ الْمُعَيَّنُ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى لِهَدَايَةِ النَّاسِ ، وَشَرْطُهُ : أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا مِنَ
 الذُّنُوبِ ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْكِتَابِ بآيَاتٍ نَذَرَ عِدَّةً مِنْهَا :
 ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ الشُّعْرَاءُ : ٢١٤ .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ
 وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ الْمَائِدَةُ : ٥٥ .

قَالَ الْعَلَمَةُ الْجَلِّيُّ فِي كِتَابِ كَشْفِ الْمُرَادِ : وَالْأَسْتِدْلَالُ بِهَذِهِ الْآيَةِ يَتَوَقَّفُ عَلَى مُقَدِّمَاتٍ :
 إِحْدَاهَا : إِنَّ لَفْظَةَ «إِنَّمَا» لِلْحَصْرِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الْمَنْقُولُ وَالْمَعْقُولُ ، أَمَّا الْمَنْقُولُ فَلِلْجَمَاعِ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ
 عَلَيْهِ ، وَأَمَّا الْمَعْقُولُ فَلِأَنَّ لَفْظَةَ «إِنَّ» لِلْإِثْبَاتِ ، وَ«مَا» لِلنَّفْيِ قَبْلَ التَّرْكِيبِ ، فَيَكُونُ كَذَلِكَ بَعْدَ التَّرْكِيبِ
 عَمَلًا بِالْإِسْتِصْحَابِ ، وَلِلْجَمَاعِ عَلَى هَذِهِ الدَّلَالَةِ ، وَلَا يَصِحُّ تَوَارِدُهُمَا عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ ، وَلَا صِرْفَ
 الْإِثْبَاتِ إِرْلَى غَيْرِ الْمَذْكُورِ وَالنَّفْيِ إِلَى الْمَذْكُورِ لِلْجَمَاعِ ، فَبَقِيَ الْعَكْسُ ، وَهُوَ صِرْفَ الْإِثْبَاتِ إِلَى
 الْمَذْكُورِ ، وَالنَّفْيِ إِلَى غَيْرِهِ ، وَهُوَ مَعْنَى الْحَصْرِ .

الثَّانِيَّةُ : إِنَّ الْوَلِيَّ يُفِيدُ الْأَوْلَى بِالتَّصَرُّفِ ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ نَقْلُ أَهْلِ اللُّغَةِ وَاسْتِعْمَالُهُمْ ، كَقَوْلِهِمْ :
 السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ ، وَكَقَوْلِهِمْ : وَلِيُّ الدَّمِّ وَوَلِيُّ الْمَيْتِ ، وَكَقَوْلِهِ ﷺ : أَيُّمَا أَمْرًا نَكَحْتْ بِغَيْرِ إِذْنِ
 وَلِيِّهَا فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ .

الثَّلَاثَةُ : إِنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ بَعْضَ الْمُؤْمِنِينَ ، لِأَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَهُمْ بِوَصْفٍ مُخْتَصِّ بِبَعْضِهِمْ ، وَلِأَنَّهُ لَوْلَا
 ذَلِكَ لَلَزِمَ اتِّحَادُ الْوَلِيِّ وَالْمَوْلَى عَلَيْهِ .

وَإِذَا تَمَهَّدتْ هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتُ فَنَقُولُ : الْمُرَادُ بِهَذِهِ الْآيَاتِ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ؛ لِلْجَمَاعِ الْحَاصِلِ عَلَى أَنَّ مِنْ
 خِصِّصَ بِهَا بَعْضَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ : إِنَّهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، فَصَرَفَهَا إِلَى غَيْرِهِ فَرَقَ لِلْجَمَاعِ ، وَلِأَنَّهُ ﷺ إِذَا كَلَّمَ الْمُرَادَ
 ﴿

وَقَالَ الْإِمَامُ زَيْنُ الْعَابِدِينَ ٱللَّهِ فِي الصَّحِيفَةِ السَّجَّادِيَّةِ يَصِفُ الْإِمَامَ بِأَسْلُوبِ الدُّعَاءِ لَهُ:

« اَللّٰهُمَّ... وَاَقِمِ بِهٖ كِتَابَكَ وَحُدُودَكَ، وَشَرَائِعَكَ وَسُنَنَ رَسُوْلِكَ صَلَوَاتِكَ اَللّٰهُمَّ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَآخِي بِهٖ مَا اَمَاتَهُ الظَّالِمُونَ مِنْ مَعَالِمِ دِيْنِكَ، وَاجْلُ بِهٖ صَدَا الْجُوْر عَنْ طَرِيْقَتِكَ، وَابْنُ بِهٖ الضَّرَّاءُ مِنْ سَبِيْلِكَ، وَازِلْ بِهٖ النَّاكِبِيْنَ عَنْ صِرَاطِكَ، وَامْحَقْ بِهٖ بُعَاةَ قَصْدِكَ عَوْجًا، وَالْاِنْ جَانِبُهُ لِاَوْلِيَاءِكَ، وَابْسُطْ يَدَهُ عَلٰى اَعْدَائِكَ، وَهَبْ لَنَا رَافَتَهُ وَرَحْمَتَهُ وَتَعَطُّفَهُ وَتَحَنُّنَهُ، وَاجْعَلْنَا لَهُ سَامِعِيْنَ مُطِيعِيْنَ » (١).

وَقَالَ جَدُّهُ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ٱللَّهِ: « إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيَّ الْإِمَامُ إِلَّا مَا حُمِّلَ مِنْ أَمْرِ رَبِّي: الْإِبْلَاحُ فِي الْمَوْعِظَةِ، وَالْاجْتِهَادُ فِي النَّصِيحَةِ، وَالْإِحْيَاءُ لِلسُّنَّةِ، وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَيَّ مُسْتَحِقِّيْهَا، وَإِضْدَارُ الشُّهْمَانِ عَلَيَّ أَهْلِهَا » (٢).

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ مَعْنَى صِلَةِ الْعَقْلِ بِالْإِمَامَةِ، وَأَنَّهَا نَفْسُ الصَّلَةِ بَيْنَ إِقَامَةِ كِتَابِ اللَّهِ وَحُدُودِهِ وَشَرَائِعِهِ، وَسُنَنِ نَبِيِّهِ، وَإِحْيَاءِ مَا أَمَاتَهُ الظَّالِمُونَ مِنْ مَعَالِمِ الدِّينِ، وَإِنَارَةِ

﴿ أَوْ بَعْضَهُ لِلْإِجْمَاعِ، وَقَدْ بَيَّنَّا عَدَمَ الْعُمُومِيَّةِ، فَيَكُونُ هُوَ كُلُّ الْمُرَادِ، وَلِأَنَّ الْمُفَسِّرِينَ اتَّفَقُوا عَلَيَّ أَنْ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْآيَةِ « عَلَيَّ » ٱللَّهِ لِأَنَّهُ لَمَّا تَصَدَّقَ بِخَاتَمِهِ حَالَ رُكُوعِهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيهِ، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ. (أنظر، كشف المراد: ٣٦٨).

وانظر: جواهر التقدفين في فضل الشرفين: ٣ / ٥٣٤، الصواعق المحرقة لابن حجر: ٢٩، صحيح البخاري: ٢ / ٣٢٤، صحيح مسلم في فضائل علي: ٣٢٤، المستدرک للحاكم النيسابوري: ٣ / ١٠٩، مسند ابن ماجه: ١ / ٢٨، مسند الإمام أحمد: ١ / ١٧٥ و ١٧٧ و ١٧٩ و ١٨٢ و ٣٣١ و ٣٦٩، كنز العمال: ٦ / ١٥٢ ح ٢٥٠٤، تلخيص الحافظ الذهبي على المستدرک: ٣ / ١٣٣، خصائص النسائي: ١٧، ذخائر العقبين للمحب الطبري: ٦٧.

(١) أنظر، الدعاء السابع والأربعون (دعاؤه في يوم عرفة).

(٢) أنظر، نهج البلاغة: الخطبة (١٠٥).

الطَّرِيقِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَإِزَالَةَ النَّاكِبِينَ عَنْ قَصْدِهِ... وَبِكَلِمَةٍ أَنَّ صِلَّةَ الْعَقْلِ بِالْإِمَامَةِ، وَحُكْمَهُ بِهَا هُوَ عَيْنُ حُكْمِهِ بِحُسْنِ الْعِلْمِ وَالْعَدْلِ وَالطَّاعَةِ، وَقُبْحِ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ، وَالْمَعْصِيَةِ.

مِنَ الطَّرِيفِ:

وَمِنَ الطَّرِيفِ أَنَّ السُّنَّةَ يَعْيبُونَ وَيَسْتَنْكِرُونَ عَلَى الشَّيْعَةِ الَّذِينَ قَالُوا: لَا تَجِبُ طَاعَةُ الْإِمَامِ، بَلْ لَا يَكُونُ إِمَامًا إِلَّا إِذَا كَانَ مَعْصُومًا عَنِ الْخَطَأِ فِي عِلْمِهِ، وَعَنْ الْخَطِيئَةِ فِي عَمَلِهِ، يَسْتَنْكِرُ السُّنِّيُّونَ هَذَا عَلَى الشَّيْعَةِ، لِأَلْشَيْءِ إِلَّا لِأَنَّهُمْ أَوْجِبُوا طَاعَةَ الْحَاكِمِ الْجَاهِلِ الْفَاسِقِ، وَحَرَّمُوا مُخَالَفَتَهُ... قَالَ الشَّيْخُ أَبُو زُهْرَةَ مَا نَصَّهُ بِالْحَرْفِ الْوَاحِدِ: «أَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ فَقَالُوا: الْأَخْتِيَارُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ فَاضِلًا عَادِلًا مُحْسِنًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالصَّبْرُ عَلَى طَاعَةِ الْجَائِرِ أَوْلَى مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ» (١).

وَجَاءَ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ لِأَبِي يَعْلى الْفَرَّاءِ:

«أَنَّ الْفِسْقَ لَا يَمْنَعُ اسْتِدَامَةَ الْإِمَامَةِ، سِوَاءَ أَكَانَ - أَيْ الْفِسْقُ - مُتَعَلِّقًا بِأَفْعَلِ الْجَوَارِحِ، وَهُوَ أَرْكَابُ الْمَحْظُورَاتِ، وَإِقْدَامُهُ عَلَى الْمُنْكَرَاتِ اتِّبَاعًا لِلشَّهَوَاتِ، أَوْ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِالْإِعْتِقَادِ، وَهُوَ الْمُتَأَوَّلُ لِشُبُهَةِ تَعْرِضِ يَذْهَبُ مَعَهَا إِلَى خِلَافِ الْحَقِّ» (٢).

(١) أنظر، كِتَابَ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَصْلُ «الْحَاكِمِ إِذَا خَرَجَ عَنِ الشُّرُوطِ». (مِنْهُ ﷺ).

(٢) أنظر، الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ لِأَبِي يَعْلى الْفَرَّاءِ، (الْمُتَوَفَّى ٤٥٨ هـ): ٤ الطَّبَعَةُ ١٩٣٨. (مِنْهُ ﷺ).

قَالَ الْبَاقِلَانِيُّ: (لَا يَنْخَلَعُ الْإِمَامُ بِفُسْقِهِ، وَظُلْمِهِ بِعَصَبِ الْأَمْوَالِ، وَضَرْبِ الْأَبْشَارِ، وَتَنَاوُلِ النَّفُوسِ الْمُحَرَّمَةِ، وَتَضْيِيعِ الْحَقُوقِ، وَتَعْطِيلِ الْحُدُودِ، وَلَا يَجِبُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ، بَلْ يَجِبُ وَعَظُهُ، وَتَخْوِيفُهُ،

﴿ وَتَرَكَ طَاعَتَهُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ ﴾. أنظر، التمهيد: ١٨١.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: (وَلَا تَرَى الْخُرُوجَ عَلَى أَيْمَتِنَا، وَوِلَاةَ أُمُورِنَا وَإِنْ جَارُوا، وَلَا نَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِمْ، نَرَى طَاعَتَهُمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرِيضَةً، مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةٍ، وَنَدْعُو لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَالْمُعَافَاةِ. أنظر، متن شرح العقيدة الطحاوية: ٣٧٩.

وَقَالَ: (وَالْحَجَّ، وَالْجِهَادَ مَاضِيَانِ مَعَ أَوْلِي الْأَمْرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، بَرَّهُمْ وَفَاجَرَهُمْ، إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، وَلَا يُبْطَلُهُمَا شَيْءٌ، وَلَا يَنْقُضُهُمَا). أنظر، المصدر السابق: ٣٨٧.

قَالَ التَّفْتَّازَانِيُّ: (وَلَا يَنْعَزِلُ الْإِمَامُ بِالْفُسْقِ، أَوْ بِالْخُرُوجِ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْجَوْرِ (أَيِ الظُّلْمِ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ)، لِأَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ الْفُسْقُ، وَأَنْتَشَرَ مِنَ الْجَوْرِ مِنَ الْأَيْمَةِ وَالْأَمْرَاءِ بَعْدَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَالسَّلَفِ كَانُوا يَنْقَادُونَ لَهُمْ، وَيَقْبَلُونَ الْجُمُعَ وَالْأَعْيَادَ بِأَذْنِهِمْ، وَلَا يَرُونَ الْخُرُوجَ عَلَيْهِمْ).

وَنُقِلَ عَنْ كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الْقَاضِي يَنْعَزِلُ بِالْفُسْقِ بِخِلَافِ الْإِمَامِ، وَالْفَرْقُ أَنَّ أَنْعَزَلَهُ وَوَجُوبَ نَصْبِ غَيْرِهِ إِثَارَةُ الْفِتْنَةِ، لِمَا لَهُ مِنَ الشُّوْكَةِ، بِخِلَافِ الْقَاضِي إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي ذَكَرُوهَا فِي وَجُوبِ إِطَاعَةِ السُّلْطَانِ الْجَائِرِ، وَحُرْمَةِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ.

أنظر، مقالات الإسلاميين: ٣٢٣، وأصول الدين للبرزدوي: ١٩٠.

فَإِنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ، تُبَيِّنُ لَنَا مَوْقِعَ مَنْصَبِ الْإِمَامَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْأَشَاعِرَةِ.

وَقَالَ الشَّرْبِينِيُّ: (... وَقَدْ عَرَّفَ الْمُصَنِّفُ (صَاحِبُ الْمِنْهَاجِ) الْبَغَاةَ بِقَوْلِهِ:

(هُم مُسْلِمُونَ، مُخَالِفُوا الْإِمَامِ وَلَوْ جَائِرًا، وَهُمْ عَادِلُونَ، كَمَا قَالَ الْقَفَّالُ، وَحَكَاهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْقَشِيرِيُّ، عَنْ مُعْظَمِ الْأَصْحَابِ.

وَمَا فِي (الشَّرْحِ) وَ(الرَّوَضَةِ) مِنَ التَّقْيِيدِ بِالْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَكَذَا هُوَ فِي (الْأُمَّ) وَ(الْمُخْتَصِرِ) مُرَادُهُمْ إِمَامَ أَهْلِ الْعَدْلِ، فَلَا يُنَافِي ذَلِكَ. وَيَدُلُّ لَذَلِكَ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ:

(إِنَّ الْخُرُوجَ عَلَى الْأَيْمَةِ وَقِتَالَهُمْ، حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً ظَالِمِينَ). أنظر، مغني المحتاج في شرح ألقاظ المنهاج: ٤/١٢٣، والنووي في شرحه على صحيح مسلم: ١٢/٢٢٩.

قَالَ الْبَاقِلَانِيُّ: (فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَهَلْ تَمْلِكُ الْأَيْمَةُ فَسْخَ الْعَقْدِ عَلَى الْإِمَامِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ يُوجِبُ خَلْعَهُ كَمَا أَنَّهَا تَمْلِكُ الْعَقْدَ لَهُ؟

قِيلَ لَهُ: لَا.

فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ يَمْلِكُ الْعَقْدَ مَنْ لَا يَمْلِكُ فَسْخَهُ؟

وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ الْجَاهِلَ الْفَاجِرَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَأَنْ يَحْكُمَ بِأَسْمِ اللَّهِ وَالِدِّينِ .. وَلَا أُدْرِي كَيْفَ يَرشِدُ النَّاسَ إِلَى الْحَقِّ ، وَيَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ جَاهِلٌ يَرْتَكِبُ الْمُنْكَرَاتِ ، وَيَنْتَهِكُ الْحُرْمَاتِ ؟ ... وَيَا لَيْتَهُمْ أَجَازُوا ذَلِكَ لِمَنْ يَحْكُمُ بِأَسْمِ الَّذِينَ اخْتَارُوهُ ، وَأَرْتَضَوْهُ إِمَامًا ، لِأَنَّ مَنْ يَحْكُمُ بِأَسْمِ الْقُرْآنِ ، وَشَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ .

↔

قِيلَ لَهُ : هَذَا فِي الشَّرِيعَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى (...). أَنْظِرْ ، التَّمْهِيدُ : ١٧٩ .

وَقَالَ (الْقَلْقَشَنْدِي) نَقْلًا عَنِ (الْمُتَوَلِّي) : (... وَإِنْ كَانَ - الْإِمَامُ - مُسْتَقِيمَ الْحَالِ ، فَلَيْسَ لَهُمْ - لِأَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ - ذَلِكَ ، لِأَنَّا لَوْ جَوَزْنَا ذَلِكَ لَأَدَّى إِلَى الْفَسَادِ ، لِأَنَّ الْآدَمِيَّ ذُو بَدْرَاتٍ ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ فِي كُلِّ وَقْتٍ ، فَيُعْزَلُونَ وَاحِدًا ، وَيُؤَلَّوْنَ آخَرَ ، وَفِي كَثْرَةِ الْعَزْلِ وَالتَّوَلِّيَةِ زَوَالُ الْهَيْبَةِ ، وَفَوَاتُ الْعَرْضِ ، مِنْ أَنْتِظَامِ الْأَمْرِ). أَنْظِرْ ، مَآثِرُ الْإِنْفَاقَةِ : ٦٦/١ .

وَقَالَ التَّفْتَارَازِيُّ : (فَيَحِلُّ عَقْدُ الْإِمَامَةِ ... بِخَلْعِهِ لِنَفْسِهِ ، لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا ، بَلْ اسْتَشْعَرَهُ فِي نَفْسِهِ .

وَأَمَّا خَلْعُهُ لِنَفْسِهِ بِلَا سَبَبٍ ، فَفِيهِ خِلَافٌ ، وَكَذَلِكَ فِي أَنْعَزَالِهِ بِالْفُسْقِ ، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْعَزَلُ ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدَ رَوَايَتَانِ ... وَإِنْ عَزَلَ نَفْسَهُ ، فَإِنْ كَانَ لِعَجْزٍ عَنِ الْقِيَامِ بِالْأَمْرِ أَنْعَزَلَ ، وَإِلَّا فَلَا) أَنْظِرْ ، شَرْحُ الْمَقَاصِدِ : ٥ / ٢٢٣ و ٢٥٧ .

وَقَالَ (الْقَلْقَشَنْدِي) : (... أَنْ يَخْلَعَ الْخَلِيفَةُ نَفْسَهُ مِنَ الْخِلَافَةِ لِعَجْزِهِ مِنَ الْقِيَامِ بِأُمُورِ النَّاسِ ، مِنْ هَرَمٍ ، أَوْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِمَا ، فَإِذَا خَلَعَ نَفْسَهُ لِذَلِكَ أَنْخَلَعَ ... أَمَّا إِذَا عَزَلَ نَفْسَهُ بِغَيْرِ عَجْزٍ وَلَا ضَعْفٍ ، بَلْ آثَرَ التَّرْكَ طَلَبًا لِلتَّخْفِيفِ ... فَفِيهِ لِأَصْحَابِنَا الشَّافِعِيَّةِ وَجْهَانٌ :

١ - الْأَنْعَزَالُ لِأَنَّهُ كَمَا لَمْ تَلْزَمْ الْإِجَابَةُ إِلَى الْمُبَايَعَةِ ، لَا يَلْزَمُهُ الثَّبَاتُ .

٢ - لَا يَنْعَزَلُ ، لِأَنَّ الصَّدِيقَ قَالَ : (أَقْبِلُونِي) وَلَوْ كَانَ عَزَلَ نَفْسَهُ مُؤْتِرًا ، لَمَا طَلَبَ مِنْهُمْ الْإِقَالَةَ . أَنْظِرْ ،

مَآثِرُ الْإِنْفَاقَةِ : ٦٥/١ .

لَكِنَّ الْإِمَامَ الْهَادِيَ أَوْجِبَ عَزْلَهُ مُبَاشَرَةً إِذَا حَدَّثَ أَمْرًا مِنَ الْأُمُورِ ، كَالْفُسْقِ ، وَالْكُفْرِ الظَّاهِرِ لِإِخْتِلَالِ شَرْطِ الْعَدَالَةِ ... وَتَبْطُلُ إِمَامَتُهُ بِالْأَمْرَاضِ الْمُزْمِنَةِ ... وَإِذَا أُسِرَ الْإِمَامُ وَكَانَ أَغْلَبَ الظَّنُّ الْيَأْسَ بِعَدَمِ خَلَاصِهِ ...

أَنْظِرْ ، الْبَحْرُ الزَّخَّارُ الْجَامِعُ لِعُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ لِأَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْمُزْتَضِي : ٥ / ٣٨٤ .

شَيْءٍ آخَرَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا عُدُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾^(١).
 وَجَاءَ فِي الْجُزْءِ التَّاسِعِ مِنَ صَحِيحِ البُخَارِيِّ، كِتَابِ الْفِتَنِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
 «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً فَلْيَصْبِرْ»^(٢). فَإِذَا أَنْ يَكُونَ كَلَامُ النَّبِيِّ ﷺ مُنَاقِضاً لِكَلَامِ
 الْقُرْآنِ الَّذِي نَزَلَ عَلَى قَلْبِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَإِذَا أَنْ يَكُونَ هَذَا النُّقْلُ عَنِ الرَّسُولِ
 الْأَعْظَمِ كَذِباً وَأَفْتَرَاءً... وَالْأَوَّلُ مُحَالٌ، فَتَعَيَّنَ الثَّانِي عِنْدَ الشَّيْعَةِ، وَمِنْ أَجْلِ هَذَا
 لَمْ يَقُولُوا بَعْدَالَةَ الصَّحَابَةِ جَمِيعاً، وَالْأَمْرُ عِنْدَ السُّنَّةِ عَلَى الْعَكْسِ... فَإِنَّهُمْ آمَنُوا
 بَعْدَالَةَ الْأَصْحَابِ جَمِيعاً، وَأَخَذُوا بِمَا نَقَلَهُ البُخَارِيُّ قَوْلًا وَعَمَلًا... وَالنَّتِيجَةُ
 الْحَتْمِيَّةُ لِذَلِكَ أَنَّ كَلَامَ النَّبِيِّ ﷺ يُنَاقِضُ كَلَامَ الْقُرْآنِ. تَعَالَى اللهُ وَرَسُولُهُ عُلُوًّا
 كَبِيرًا.

(١) الْبَقَرَةُ: ١٩٣.

(٢) أَنْظِرْ، صَحِيحِ البُخَارِيِّ: ٢٥٨٨/٦ ح ٦٦٤٥ وَح ٦٧٢٤، صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ١٤٧٧/٣ ح ١٨٤٩،
 سُنَنِ الدَّارِمِيِّ: ٣١٤/٢ ح ٢٥١٩، مُسْتَدْرَأُ أَحْمَدَ: ٢٧٥/١ ح ٢٤٨٧، سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكُبْرِيِّ: ١٥٧/٨،
 سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ: ٢٤١/٤ ح ٤٧٥٨.رَدَّ الشَّيْعَةُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَكُلَّ حَدِيثٍ يَتَضَمَّنُ عِصْمَةَ الْجَمَاعَةِ، لِأَنَّهَا قَدْ تُخْطِئُ بَلْ جَاءَ فِي الْآيَةِ:
 ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾. الْأَعْرَافُ: ١٨٧.

فَبِالْأَوْلَى الْقِلَّةُ وَإِنْ كَانُوا «أَهْلَ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ».

هَذَا، إِلَى أَنَّ السُّنَّةَ وَالشَّيْعَةَ مُتَّفِقُونَ قَوْلًا وَاحِدًا عَلَى أَنَّ أَيَّ حَدِيثٍ يَأْتِي مِنَ الرَّسُولِ يَجِبُ أَنْ
 يُعْرَضَ أَوْلَى عَلَى «كِتَابِ اللهِ» فَإِنَّ تَنَاقُضَ مَعْنَى أَحَدَهُمَا مَعَ مَعْنَى الْآخَرِ، وَجَبَ طَرْحُ الْحَدِيثِ
 وَإِهْمَالُهُ. وَلَيْسَ مِنْ شَكِّ أَنْ يَبَيِّنَ قَوْلُهُ: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾، وَيَبَيِّنُ حَدِيثَ عِصْمَةِ الْجَمَاعَةِ
 تَنَاقُضًا ظَاهِرًا، فَيَجِبُ طَرْحُهُ وَإِهْمَالُهُ.

مِنَ الْعَدَالَةِ الْإِلَهِيَّةِ

الكَوْنُ الْعَجِيبُ :

كُلُّ مَا فِي الْكَوْنِ دَلَائِلُ وَشَوَاهِدُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ ، وَقَدْ كُنَّا نَعْرِفُ مِنْ شَوَاهِدِهَا - قَبْلَ الْعُلُومِ وَالْمُكْتَشَفَاتِ الْحَدِيثَةِ - مَا يَبْدُو لِلْعَيَانِ مِنْ إِخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ؛ وَمَا يَنْبُتُ فِي الْأَرْضِ مِمَّا نَأْكُلُ وَنَلْبَسُ ، وَقَلِيلٌ مِمَّا غَابَ عَنِ الْبَصَرِ دُونَ الْبَصِيرَةِ ... وَلَمَّا تَقَدَّمَتْ وَسَائِلُ الْعِلْمِ وَأَدْوَاتُهُ عَرَفْنَا أَنَّ الطَّاقَةَ الَّتِي فِي الذَّرَّةِ الصَّغِيرَةِ الصَّغِيرَةِ تُهَدِّمُ عَدَدًا مِنَ الْمُدُنِ وَالْجِبَالِ ، وَتَهْلِكُ الْمَلَائِكِينَ مِنَ الْأَحْيَاءِ فِي ثَانِيَةِ وَاحِدَةٍ .

وَأَيْضًا عَرَفْنَا أَنَّ فِي الْكَوْنِ مِنَ النُّجُومِ مَا يُفْرَقُ عَلَى حَبَّاتِ الرَّمْلِ عَدَدًا ، وَإِنَّ أَصْغَرَ نَجْمٍ أَكْبَرَ حَجْمًا مِنَ الْأَرْضِ بِأَكْثَرِ مِنْ مِليُونِ مَرَّةٍ ، وَأَنَّ كُلَّ مَجْمُوعَةٍ مِنَ النُّجُومِ تُؤَلِّفُ مَدِينَةَ عَظْمَى ، أَسْمَهَا الْمَجْرَّةُ ، تَضُمُّ أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ مِليُونِ نَجْمَةٍ ، وَإِنَّ عَدَدَ هَذِهِ الْمُدُنِ أَكْثَرَ مِنْ مِليُونِي مَدِينَةٍ ، تَبْعُدُ الْوَاحِدَةَ عَنِ الْأُخْرَى مَسَافَةَ رِسَالَةٍ لَأَسْلَكِيَّةٍ لَا تَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةِ مِنْ السَّنِينَ أَيَّ أَنَّ نِسْبَةَ هَذِهِ الْمُدُنِ بِمَجْمُوعِهَا إِلَى الْفَضَاءِ الْخَالِي ، تَمَامًا كَنِسْبَةِ ذُبَابَةِ تَاهَةٍ فِي الْكُرَةِ الْأَرْضِيَّةِ ... وَكُلُّ هَذِهِ النُّجُومِ وَالْمُجَرَّاتِ تَسِيرُ بِتَوَازُنٍ وَأَنْتِظَامٍ ... هَذَا مِثَالٌ وَاحِدٌ مِنَ الْمَلَائِكِينَ

عَلَى قُدْرَةِ اللَّهِ وَعَظْمَتِهِ، أَكْتَشَفَهَا الْعِلْمُ الْحَدِيثُ... وَمَا زَالَتِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تُخَاطَبُ عَبَاقِرَةَ الْعُلَمَاءِ الْمُكْتَشِفِينَ، وَتَقُولُ لَهُمْ بِلِسَانِ عَرَبِي فَصِيحٍ: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(١). ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾^(٢).

العقل أعجب:

وَلَا تَنْسَى عَقْلَكَ... أَنَّهُ فَوْقَ مَا قَرَأْتَ وَسَمِعْتَ عَنِ الْكَوْنِ الْعَجِيبِ... أَنَّ الْكَوْنَ مَلْمُوسٌ، وَلَهُ قَطْرٌ يُحَدِّدُ وَيُقَاسُ بِالْمَقَاطِيسِ، وَقَدْ حَدَدَهُ إِنْشِيتَيْنِ بِسَبْعِينَ مَلْيُونِ سَنَةٍ ضَوْئِيَّةٍ... أَمَّا الْعَقْلُ فَهُوَ بَثْرٌ لَا قَعْرَ لَهَا، وَسَمَاءٌ لَا سَقْفَ لَهَا، وَأَجْوَاءٌ لَا نَهَايَةَ لَهَا... أَنَّهُ يَسَعُ كُلَّ شَيْءٍ وَلَا يَسَعُهُ شَيْءٌ... أَنَّهُ الْعَالَمُ الْأَكْبَرُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِهِ:

وَتَحْسَبُ أَنَّكَ جِرْمٌ صَغِيرٌ وَفِيكَ أَنْطَوَى الْعَالَمِ الْأَكْبَرِ^(٣)
أَجَلٌ، أَنَّ الْعَقْلَ أَعْظَمَ مِنَ الْكَوْنِ... وَلَا شَيْءَ أَعْظَمَ مِنَ الْعَقْلِ إِلَّا خَالِقَ الْعَقْلِ،
وَمَا نِسْبَةُ الْعَقْلِ إِلَيْهِ إِلَّا كَنِسْبَةِ الْكَلِمَةِ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ أَوْ دُونَهَا.

مِنَ الْعَدَالَةِ الْإِلَهِيَّةِ:

الْعَدَالَةُ الْإِلَهِيَّةُ، تَمَامًا كَالْقُدْرَةِ الْإِلَهِيَّةِ لَا يُحِيطُ بِهَا سِوَى عِلْمِهِ جَلٍّ وَعَلا.. وَلَهَا مَظَاهِرٌ وَدَلَائِلٌ فِي الْكَوْنِ، وَفِي الْإِنْسَانِ، وَفِي شَرِيعَةِ اللَّهِ وَأَحْكَامِهِ، وَنَرَسَمُ شَيْئًا

(١) الْإِسْرَاءُ: ٨٥.

(٢) الْحَشْرُ: ٢.

(٣) يُنْسَبُ هَذَا الثَّبُوتُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْإِمَامِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا فِي الدِّيْوَانِ الْمُرتَضَوِيِّ: ١٤٥، فَيُضِ الْقَدِيرِ شَرْحَ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: ٤٦٦/٥، جَوَاهِرِ الْمَطَالِبِ فِي مَنَاقِبِ الْإِمَامِ عَلِيِّ: ٦٣٦/٢.

مِن بَعْضِ جَوَانِبِهَا لِلتَّقْرِيْبِ فَقَطْ .

الْحُجَّةُ :

إِذَا كَانَ لَكَ دَيْنٌ عَلَى غَيْرِكَ ، فَمِنَ الْعَدْلِ أَنْ تُطَالِبَهُ بِمَا تَسْتَحِقُّ ، وَلَكَ إِِنْ أَمْتَنَعَ عَنِ الْوَفَاءِ أَنْ تَقْتَصَّ مِنْ مَالِهِ قَهْرًا عَنْهُ مِثْلًا بِمِثْلِ دُونَ زِيَادَةٍ أَوْ تَقْصَانٍ... وَإِنْ سَامَحْتَ وَأَحْسَنْتَ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ .

وَاللَّهُ جَلَّتْ عَظَمَتُهُ عَادِلٌ كَرِيمٌ ، وَلَهُ بِمُوجِبِ كَرَمِهِ وَرَحْمَتِهِ أَنْ يَعْفُوَ عَنِ الْمُذْنِبِ ، بَلْ وَيُثَبِّتَهُ ، حَتَّىٰ وَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُهُ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ... قَالَ تَعَالَى :

﴿ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يٰعِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ قَالِ سُبْحٰنَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تُعْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (١) .

وَشَاهِدْنَا فِي قَوْلِهِ : ﴿وَإِنْ تُعْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ حَيْثُ دَلَّ عَلَىٰ اللَّهِ أَنْ يُعْفَرَ ، حَتَّىٰ لَمَنْ اتَّخَذَ غَيْرَهُ إِلَهًا... أَمَّا الْعِقَابُ وَالْعَذَابُ مِنْهُ سُبْحَانَهِ فَمُحَالٌ عَلَىٰ عَدْلِهِ وَسُلْطَانِهِ إِلَّا بِسَبَبٍ مُّوجِبٍ مِنَ الْعَبْدِ نَفْسَهُ ، وَلَا يَتِمُّ هَذَا السَّبَبُ إِلَّا بَعْدَ تَوَافُرِ الشُّرُوطِ التَّالِيَةِ :

التَّبْلِيغُ :

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ لِإِتْمَامِ الْحُجَّةِ التَّبْلِيغِ التَّامِ الصَّرِيحِ بِوِاسِطَةِ الرَّسُولِ الْأَمِينِ ، تَمَامًا كَمَا يُبَلِّغُكَ مَوْظِفُ الدَّوْلَةِ بِأَنَّ عَلَيْكَ أَنْ تَدْفَعَ مَبْلَغَ كَذَا مِنَ الْمَالِ مِنْ ضَرِيْبَةِ الدَّخْلِ ، أَوْ دَيْنًا عَلَيْكَ لِزَيْدٍ ، مَعَ الْإِمْهَالِ أَمْدًا مُعَيَّنًا لِتَهْيِئَةِ الْمَالِ الْمَطْلُوبِ ، مَعَ الْإِنْذَارِ بِأَنَّكَ إِذَا تَأَخَّرْتَ عَنْهُ تُحْبَسُ ، وَتُحْجَزُ أَمْوَالُكَ... وَكَمَا أَنَّ الدَّوْلَةَ لَا تُحْبَسُ أَوْ تُحْجَزُ إِلَّا بَعْدَ الْإِنْذَارِ وَالْإِمْهَالِ ، حَتَّى وَلَوْ كَانَتْ عَلَيَّ يَقِينٌ بِأَنَّ الْإِنْذَارَ لَا يُجْدِي نَفْعًا ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُعَاقِبُ لِمُجَرَّدِ عِلْمِهِ بِتَمَرْدِ الْعَبْدِ وَعَصِيَانِهِ لَوْ أَمَرَ... بَلْ يَأْمُرُهُ أَوَّلًا ، وَيُلْقِي الْحُجَّةَ عَلَيْهِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ ، وَبَعْدَ التَّمَرْدِ وَالْعُصْيَانِ يُؤَاخِذُهُ عَلَيَّ مُخَالَفَةَ الْأَمْرِ الَّذِي سَمِعَهُ وَوَعَاهُ ، وَلَمْ يَمْتَثِلْ ، قَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَنْ نُنزِلَ وَنَحْزِي﴾^(١) .

وَقَالَ : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(٢) .

وَقَالَ : ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾^(٣) .

الْأَسْلُوبُ وَالْإِنْسِجَامُ :

الشَّرْطُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ التَّبْلِيغُ مُقْنَعًا بِطَبْعِهِ وَوَضَعَهُ بِحَيْثُ يَقْتَنِعُ الْإِنْسَانَ

(١) طه: ١٣٤.

(٢) الأَشْرَاء: ١٥.

(٣) النِّسَاء: ١٦٥.

بِالرِّسَالَةِ إِذَا تَجَرَّدَ عَنِ الْمَيُولِ وَالتَّقَالِيدِ.... وَمِنَ وَسَائِلِ الْإِقْنَاعِ أَنْ يَبْسُطَ الدَّاعِي الْحَقِيقَةَ إِلَى الْمَدْعُوِّ بِأَسْلُوبٍ هَيِّنٍ لَيِّنٍ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُشَوِّقَ الْمَدْعُوِّ وَيَجْذِبَهُ؛ وَأَنْ يَضْرِبَ لَهُ الْأَمْثَالَ لِلشَّرْحِ وَالتَّوْضِيحِ، وَيَدْعُوهُ إِلَى التَّفَكِيرِ وَالتَّأَمُّلِ، وَأَنْ يَزِنَ الْأُمُورَ بِرَوِيَّةٍ وَأَنَاةٍ، ثُمَّ يَحْكُمَ بِنَفْسِهِ عَلَى الدَّعْوَى، وَلَا يَفْرَضُهَا الْمَدْعُوِّ عَلَيْهِ فَرَضًا، وَلَا يَشْعُرُ بِالتَّفُوقِ عَلَيْهِ عِلْمًا وَقَدَاسَةً، وَمَنْزَلَةً وَمَكَانًا، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾.

أَي فَوْقَهَا فِي الصَّغَرِ

﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا﴾^(١).

وَقَالَ مُخَاطَبًا نَبِيَّهِ الْأَكْرَمَ مُحَمَّدًا ﷺ: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٢).

وَقَالَ مُخَاطَبًا مُوسَى وَهَارُونَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: ﴿أَذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾^(٣). وَلَا شَيْءَ أَحْوَجَ مِنَ الْحَقِّ إِلَى سِيَاقِ جَمِيلٍ، وَأَسْلُوبِ مُتَوَاضِعٍ يُخَفِّفُ مِنْ ثِقَلِهِ عَلَى النَّفْسِ وَأَهْوَأَتِهَا.

وَمِنْ أَهَمِّ الشُّرُوطِ الْأَسَاسِيَّةِ لِلْإِقْنَاعِ الَّذِي لَا يَبْقَى مَعَهُ أَثَرٌ مِنْ آثَارِ الرَّيْبِ وَالشُّكُوكِ أَنْ يَنْسَجِمَ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ وَالدَّاعِي الْأَوَّلُ مَعَ رِسَالَتِهِ، وَلَيْسَ مَعْنَى إِنْسَجَامِهِ مَعَهَا أَنْ يُطَبَّقَهَا بِالْفِعْلِ وَكَفَى، بَلْ مَعْنَاهُ أَنْ تُفْنَى شَخْصِيَّتُهُ فِيهَا، وَتَمْتَرَجَ

(١) الْبَقْرَةَ: ٢٦.

(٢) التَّحْلُ: ١٢٥.

(٣) طه: ٤٤.

بُرُوحَهُ وَلَحْمَهُ وَدَمَهُ، حَتَّى كَأَنَّ الرِّسَالَةَ مُجَسِّمَةٌ فِيهِ، وَلَا شَيْءَ سِوَاهَا، فَإِذَا تَكَلَّمْتَ كَأَنَّكَ هِيَ الْمُتَكَلِّمَةُ، وَإِذَا عَمِلْتَ كَأَنَّكَ هِيَ الْعَامِلَةُ.

أَمَّا مَنْ يَقُولُ: «أَمَا وَاللَّهِ مَا أَنَا بِخَيْرِكُمْ وَلَقَدْ كُنْتُ لِمَقَامِي هَذَا كَارِهًا، وَلَوْ دَدْتُ أَنْ فِيكُمْ مَنْ يَكْفِينِي، أَفْتَضُّونَ أُنِّي أَعْمَلُ فِيكُمْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَنْ لَا أَقُومُ بِهَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُعْصَمُ بِالْوَحْيِ، وَكَانَ مَعَهُ مَلَكٌ، وَإِنَّ لِي شَيْطَانًا يَغْتَرِينِي، فَإِذَا غَضِبْتُ فَأَجْتَنِبُونِي أَنْ لَا أُؤْثِرَ فِي إِشْعَارِكُمْ وَإِشَارِكُمْ، أَلَا فَرَاعُونِي، فَإِنْ أَسْتَقَمْتُ فَأَعِينُونِي، وَإِنْ زِعْتُمْ فَقَوْمُونِي»^(١). أَمَا هَذَا فَمَا هُوَ

(١) جَاءَ فِي كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَالسِّيَاسَةِ لِابْنِ قُتَيْبَةَ: ٦/١ الطَّبَعَةُ سَنَةَ (١٠٥٧ هـ): أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ: «أَعْلَمُوا أَنَّ لِي شَيْطَانًا يَغْتَرِينِي أَحْيَانًا». وَأَبْنُ قُتَيْبَةَ مِنْ أَوْثَقِ الْمَصَادِرِ عِنْدَ السُّنَّةِ، تُوفِّيَ سَنَةَ (٢٧٦ هـ)، وَمِثْلَهُ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ تَارِيخِ الطَّبْرِيِّ. وَمِنْ الطَّرِيفِ قَوْلُ بَعْضِهِمْ أَنَّ هَذَا مِنْ وَضْعِ الشَّيْخَةِ فَكُلُّ مَا يَرَوِيهِ الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُ الطَّبْرِيِّ فِي سَبِّ الشَّيْخَةِ وَالتَّشْنِيعِ عَلَيْهِمْ فَهُوَ حَقٌّ، وَكُلُّ مَا يَرَوِيهِ الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُهُ فِي مَثَالِبِ غَيْرِهِمْ فَهُوَ مِنْ وَضْعِ الشَّيْخَةِ... وَلِلشَّيْخَةِ أَنْ يَقُولُوا: كُلُّ مَا يَرَوِيهِ الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُ الطَّبْرِيِّ فِي سَبِّهِمْ وَالتَّشْنِيعِ عَلَيْهِمْ فَهُوَ مِنْ وَضْعِ السُّنَّةِ... وَالْفَرْقُ تَحَكُّمٌ «مِنْهُ ﷺ».

وَلَا أَذْرِي كَيْفَ يُفَسَّرُونَ وَيُؤْوَلُونَ مَقُولَةَ أَبِي بَكْرٍ: «أَقْبِلُونِي فَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، وَعَلَيَّ فِيكُمْ...»؟ أَنْظِرْ، التَّجْرِيدُ فِي إِسْتِقَالَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَشَرْحُ التَّجْرِيدِ لِلْقَوْشَجِيِّ، ذَكَرَ الْقَوْلَ بِدُونِ أَنْ يُنَاقَشَ فِيهِ.. وَرَوَى هَذَا الْقَوْلَ بِالْفَظِ مُخْتَلَفَةً، فَقَدْ أَوْرَدَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ بِلَفْظٍ: «إِنَّ لِي شَيْطَانًا يَغْتَرِينِي فَإِنْ أَسْتَقَمْتُ فَأَعِينُونِي، وَإِنْ زِعْتُمْ فَقَوْمُونِي وَإِنْ غَضِبْتُ فَجَنِّبُونِي...». وَفِي الْإِمَامَةِ وَالسِّيَاسَةِ: ٣٤/١. بِلَفْظٍ: «هِيَ لَكُمْ رَدٌّ وَلَا يَبِيعَةُ لَكُمْ عِنْدِي» كَنْزُ الْعُمَالِ: ١٣٢/٣.. وَفِي لَفْظٍ آخَرَ بِالْكَتْرِ عَنِ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ: «قَدْ أَقَلْتُمْ رَأْيَكُمْ أَنِّي لَسْتُ بِخَيْرِكُمْ»، كَنْزُ الْعُمَالِ: ١٣٥/٣.. وَفِي لَفْظٍ آخَرَ فِي الْكَتْرِ: «قَدْ أَقَلْتُ بَيْعَتَكُمْ»، كَنْزُ الْعُمَالِ: ١٤١/٣.

وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ فِي شَرْحِ النَّهْجِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ، وَقَدْ أَخَذَهُ مِنْ خُطْبَةِ الشَّقِيقِيَّةِ: «...فَيَا عَجَبًا! بَيْنَمَا هُوَ يَسْتَقِيلُهَا فِي حَيَاتِهِ إِذْ عَقَدَهَا لِآخِرِ بَعْدِ وَقَاتِهِ - لَشَدِّ مَا تَشَطَّرَا ضَرْعِيهَا » شَرْحُ النَّهْجِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ٥٦/١، وَفِي تَارِيخِ الطَّبْرِيِّ قَالَ: «وَلَيْتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ»، وَفِي لَفْظٍ: «أَمَا وَاللَّهِ

﴿ ما أنا بخيركم ﴾ تاريخ الطَّبْرِيِّ: ٢٠٣/٧، كَنَزُ الْعُمَالِ عَنِ الْحَسَنِ، الْمُصَدَّرُ السَّابِقُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ كَثِيرٌ كَمَا فِي الْكَامِلِ لِابْنِ الْأَثِيرِ: ١٦٠/٢، وَالطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى: ١٨٣/٣. وَمَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ١٨٦/٥، وَالسِّيَرَةُ لِابْنِ هَشَامٍ: ٣١١/٤، وَالسِّيَوطِيُّ فِي تَارِيخِ الْخُلَفَاءِ: ٦٦، وَفِي السِّيَرَةِ الْحَلِيَّةِ: ٣٥٩/٣، وَفِي السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ لِابْنِ كَثِيرٍ: ٤٩٣/٤. وَرَوَاهُ الزُّبَيْرُ ابْنُ بَكَّارٍ فِي الْأَخْبَارِ الْمُوفَقِيَّاتِ: ٥٧٩، وَفِي الصَّوَاعِقِ أَيْضاً: الْفَصْلُ الْأَوَّلُ مِنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ. وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ. وَرَغِمَ كُلُّ هَذِهِ الْمَصَادِرِ الَّتِي ذَكَرْتُ الْقَوْلَ يَأْتِي بَعْضُ مَنْ يَدَّعِي الْعِلْمَ وَالْمَعْرِفَةَ وَيُشَكِّكُ فِي صِحَّةِ الرِّوَايَةِ وَيَقُولُ بِلَفْظٍ: «إِنْ صَحَّ هَذَا فَهُوَ مِنْ بَابِ التَّوَاضُعِ».

وَالجَوَابُ أَنَّهُ - أَبُو بَكْرٍ - لَوْ كَانَ مُعْتَقِداً بِإِمَارَتِهِ لَمْ يُجْزَلْ لَهُ طَلَبُ الْإِقَالَةِ، كَمَا لَا يَجُوزُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، أَنْ يُقْبَلَ نَفْسُهُ مِنَ النَّبُوَّةِ؛ لِأَنَّهَا تَنْصِيبُ إِلَهِي، فَكَذَلِكَ الْإِمَامَةُ هِيَ تَنْصِيبُ إِلَهِي؛ لِأَنَّهَا إِمْتِدَادٌ لِلنَّبُوَّةِ. وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَيْضاً الْفَسْخُ بِنَاءٍ عَلَى الْإِخْتِيَارِ؛ لِأَنَّ الْإِخْتِيَارَ هُوَ فِي أَصْلِ أَنْعِقَادِهَا فِي الْحَقِّ الْحَلَّ بِهِ مِمَّا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، بَلْ هُوَ مُخَالَفٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ أَنْظِرْ، دَلَائِلُ الصَّدُقِ: ١٤/٣، وَالآيَةُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ١. وَأَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ عِلْمَ الْبَيِّنِينَ بِأَنَّ الْإِمَامَ عَلَيْهِ أَفْضَلُ مِنْهُ، وَلِذَا نَصَّ عَلَيْهِ عِنْدَ اسْتِقَالَتِهِ. هَذَا مِنْ جِهَةٍ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَرَادَ أَنْ يُهَيِّجَ الرَّاْيَ الْعَامَ عَلَيْهِ - عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - وَيُحَرِّضَ أَعْوَانَهُ عَلَيْهِ لِيَبْلِغَ أَحَدَ الْأُمْرِينَ، إِمَّا أَنْفَرَادَ عَلِيِّ ﷺ أَوْ قَتْلَهُ، فَيَأْمَنُ بِذَلِكَ عَلَى مُسْتَقْبَلِهِ. الْمُصَدَّرُ السَّابِقُ (بِتَصْرِفٍ).

وَكَيْفَ يَصْلُحُ لِلْأُمَّةِ مَنْ كَانَ لَهُ شَيْطَانٌ يَغْتَرِبُهُ وَكَيْفَ يُحَافِظُ عَلَى الْأَحْكَامِ وَالِدِّمَاءِ وَالْفُرُوجِ، وَعَلَى هَذَا يُمَكِّنُ أَنْ تُعَلَّلَ حَرْبُ أَبِي بَكْرٍ لِلْمُسْلِمِينَ بَعْدَ أَنْ اسْتَقَامَ لَهُ الْأَمْرُ وَأَشْرَابُ النَّفَاقِ بِالْمَدِينَةِ وَارْتِدَادُ الْعَرَبِ كَمَا يَقُولُونَ، وَهُمْ الْقَائِلُونَ نُصَلِّيَ وَلَا نُؤَدِي الرِّكَاتَةَ... وَلِذَا تَرَى عَمَرَ خَلَا بِهِ نَهَارُهُ أَجْمَعُ، الْإِمَامَةُ وَالسِّيَاسَةُ: ٣٥/١، صَحِيحُ مُسْلِمٍ كِتَابُ الْإِيمَانِ بَابُ ٨: ٥١/١، سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ: ١٢٩٥/٢ بَابُ سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ: ١٩٠/٨ و ١٩٦، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ٦/٩ بَابُ ٦، صَحِيحُ التِّرْمِذِيِّ: ٤٩/٤ ح ١٤٤٤، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ٦١/١ - ٧٠، كَنَزُ الْعُمَالِ: ١٤٨/١٥. لَعَلَّهُ يَرْجِعُ عَنِ رَأْيِهِ فِي قِتَالِهِمْ فَلَمْ يُفْلِحْ.

إِذْنُ عَمَلِهِ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ الَّذِي أَعْتَرَاهُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ، وَلِذَا نَرَاهُ فِي حَالِ عَدَمِ وَجُودِ الشَّيْطَانِ فِي رَأْسِهِ يَقُولُ الْحَقُّ فِي أَثْنَاءِ مُحَاوَرَتِهِ لِعَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ جِئِنَ حَضَرْتَهُ الْوَفَاةَ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَانِ: «... خَفِضَ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا يَرْحَمَكَ اللَّهُ، فَإِنَّ هَذَا يُهَيِّضُكَ عَلَى مَا بِكَ... وَلَا أَرَاكَ تَأْسَى عَلَى شَيْءٍ مِنْ الدُّنْيَا فَاتَكَ».

بِخَلِيفَةِ النَّبِيِّ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ، وَإِنَّمَا هُوَ حَاكِمٌ زَمَنِي دُنْيَوِي، تَمَامًا كَحُكَّامِ الْيَوْمِ وَقَبْلَ الْيَوْمِ، يَتَكَلَّمُ بِأَسْمِ مَنْ اخْتَارَهُ وَأَرْضَاهُ فَقَطْ، وَإِذَا مَا أَنْتَحَلَ لِنَفْسِهِ خِلَافَةَ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ ﷺ؛ وَزَعَمَ أَنَّهُ يَحْكُمُ بِأَسْمِ اللَّهِ، وَالْقُرْآنَ فَإِنَّ زَعْمَهُ هَذَا جَاءَ بِوَحْيٍ «مَا يَعْتَرِيهِ أَحْيَانًا».

وَتَسْأَلُ: وَهَلْ يُنْسَجَمُ مَعَ رِسَالَةِ الْإِسْلَامِ بِالْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْتَ غَيْرَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ؟

أَجَلٌ، مَنْ كَانَ أَمْتَدَادًا لِمُحَمَّدٍ ﷺ قَوْلًا وَعَمَلًا فَهُوَ مُنْسَجَمٌ مَعَ رِسَالَةِ الْإِسْلَامِ.

سُؤَالٌ تَانٍ: وَهَلْ يُوجَدُ مَنْ هُوَ أَمْتَدَادٌ لِمُحَمَّدٍ ﷺ؟

وَأَدَعَ الْجَوَابَ عَنِ هَذَا السُّؤَالِ لِمُحَدِّثٍ لَا يَذْكُرُ مَنْقَبَةَ لِعَلِيِّ وَبَنِيهِ إِلَّا إِذَا فَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ فَرَضًا، وَلَمْ يَجِدْ مِنْهَا مَهْرَبًا، عَلِيٌّ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُهَا إِلَّا مُحَرِّفَةً مُشَوِّهَةً (١) ..

﴿ قَالَ: أَجَلٌ، وَاللَّهِ مَا آسَى إِلَّا عَلِيٌّ ثَلَاثَ فَعَلْتُهُنَّ: لَيْتَنِي كُنْتُ تَرَكْتُهُنَّ، وَثَلَاثَ تَرَكْتُهُنَّ لَيْتَنِي فَعَلْتُهُنَّ: وَثَلَاثَ لَيْتَنِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْهُنَّ، فَأَمَّا اللَّائِي فَعَلْتُهُنَّ وَلَيْتَنِي لَمْ أَفْعَلْهُنَّ: فَلَيْتَنِي تَرَكْتُ بَيْتَ عَلِيٍّ وَإِنْ كَانَ أَعْلَنَ عَلِيَّ الْحَرْبِ، وَلَيْتَنِي يَوْمَ سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ كُنْتُ ضَرَبْتُ عَلِيَّ يَدَ أَحَدِ الرَّجُلِينَ... وَلَيْتَنِي حِينَ آتَيْتُ بِذِي الْفُجَاءَةِ السَّلْمِيَّ أَسِيرًا... وَلَمْ أَكُنْ أَحَرَفْتَهُ. أَنْظِرْ، تَأْرِيخُ الطَّبْرِيِّ: ٤٢٩/٣، طَبْعَةُ مِصْرَ تَحْقِيقِ مُحَمَّدِ أَبُو الْفَضْلِ، الْكَامِلِ لِلْمُبْرَدِ أَيْضًا: ١١/١، الْعِقْدُ الْفَرِيدُ: ٢٦٨/٤، وَإِعْجَازُ الْقُرْآنِ: ١١٦.﴾

(١) عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الَّذِي لَأَزَمَ النَّبِيُّ مِنْذُ طُفُولَتِهِ إِلَى آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الرَّسُولِ لَا يُرَوَى عَنْهُ إِلَّا خَمْسُونَ حَدِيثًا!!!... عَلِيٌّ الَّذِي تَرَبَّى فِي حِجْرِ الرَّسُولِ، وَكَانَ مِنْهُ بِالْمَنْزَلَةِ الْخِصِيصَةِ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ يَصِفُ نَفْسَهُ: «وَمَا وَجَدَ لِي كَذِبَةً فِي قَوْلٍ، وَلَا خَطْلَةً فِي فِعْلٍ، وَلَقَدْ قَرَنَ اللَّهُ بِهِ ﷺ مِنْ لَدُنْ أَنْ كَانَ فَطِيمًا أَعْظَمَ مَلَكٍ مِنْ مَلَائِكَتِهِ يَسْلُكُ بِهِ طَرِيقَ الْمَكَارِمِ، وَمَحَاسِنَ أَخْلَاقِ الْعَالَمِ لَيْلَةً، وَنَهَارَهُ، وَلَقَدْ كُنْتُ أَتْبَعُهُ أَتْبَاعَ الْفَصِيلِ أَتْرَأْتُهُ، يَرْفَعُ لِي فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَخْلَاقِهِ عَلِمًا، وَيَأْمُرُنِي بِالْإِقْتِدَاءِ بِهِ».

أَدَعَ الْجَوَابَ لِمُحَدِّثٍ لَا يَتَّقُ السُّنَّةَ بِأَحَدٍ كَثِيفَتِهِمْ بِهِ إِطْلَاقًا، وَهُوَ الْبُخَارِيُّ.

أنظر، نهج البلاغة: الخطبة (١٩٢).

لَا يَرَوِي عَنِ النَّبِيِّ إِلَّا خَمْسِينَ حَدِيثًا، وَأَبُو هُرَيْرَةَ الَّذِي لَمْ يَضْحَبِ النَّبِيُّ إِلَّا نَحْوَ ثَلَاثِ سَنَوَاتٍ، لَا يَرَاهُ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا، وَالْحَيْنَ بَعْدَ الْحَيْنِ، يَرَوِي عَنْهُ (٥٣٧٤) حَدِيثًا!...

أنظر، هدي الساري: ٤٧٧، قال: وَلَهُ فِي الْبُخَارِيِّ «٤٤٦» حَدِيثًا، جَوَامِعِ السَّيْرَةِ: ٢٧٦، مُسْتَدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، بِتَحْقِيقِ أَحْمَدَ مُحَمَّدَ شَاكِرَ: ٨٢/١٢، مُسْتَدَ ابْنِ زَاهَوِيَه: ٨/١، أَضْوَاءَ عَلِيِّ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ: ٢٢٤.

وَمِنْ هُنَا تَعَلَّمَ أَنَّ السَّرَّ الْوَحِيدَ لِقَوْلِهِ الرَّوَايَةُ عَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ هُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ أَبُو زُهْرَةَ، هُوَ عَدَاءُ الْأُمَوِيِّينَ وَمَوْقِفُهُمْ مِنَ الْإِمَامِ، وَمِمَّنْ يَذْكُرُهُ بِخَيْرٍ، فَقَدْ عَاقَبُوا مَنْ يَرَوِي مَنْقَبَهُ مِنْ مَنَاقِبِهِ، أَوْ يُنْقَلُ حَدِيثًا عَنْهُ، وَتَتَّبَعُوا تَلَامِيذَهُ وَخَاصَّتَهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، كَمَيْشَمِ الثَّمَارِ، وَعَمْرُ بْنُ الْحَمِقِ، وَرُشَيْدُ الْهَجْرِيِّ، وَحِجْرُ بْنُ عَدِيِّ، وَكُمَيْلُ بْنُ زِيَادٍ وَغَيْرِهِمْ وَغَيْرِهِمْ، وَقَتَلُوهُمُ الْوَاحِدَ بَعْدَ الْآخَرِ، وَنَكَلُوا بِهِمْ سَرًّا تَنْكِيلًا، كَمَا لَا يَنْتَسِرُ عَنْ طَرِيقِهِمْ أَثَرٌ مِنْ آثَارِ عَلِيِّ.

أَجَلٌ، لَقَدْ بَدَّلَ الْأُمَوِيُّونَ أَقْصَى الْجُهُودِ، وَأَسْتَعْمَلُوا التَّقْتِيلَ وَالتَّنْكِيلَ، وَسَلَكُوا جَمِيعَ السُّبُلِ، لِيَقْضُوا الْقَضَاءَ الْأَخِيرَ عَلَى كُلِّ أَثَرٍ يَتَّصِلُ بِعَلِيِّ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ إِلَّا السَّبَّ وَاللَّعْنَ، أَنَّ الْأُمَوِيِّينَ يَعْلَمُونَ حَقَّ الْعِلْمِ أَنَّ عَلِيًّا أَخُو رَسُولِ اللَّهِ وَوَصِيَّهُ، وَوَارِثَ عِلْمِهِ، وَأَمِينَهُ عَلَى شَرَعِهِ حُجَّتُهُ الْبَالِغَةُ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَيَعْلَمُ الْأُمَوِيُّونَ أَيْضًا أَنَّهُمْ مَلْعُونُونَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ، فَالْإِمْسَاكُ عَنِ عَلِيِّ وَآثَارِهِ مَعْنَاهُ الْقَضَاءُ عَلَى حُكْمِهِمْ، لِأَنَّ آثَارَ عَلِيِّ هِيَ آثَارُ مُحَمَّدٍ الَّذِي نَصَّ عَلَى أَنَّ الْخِلَافَةَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى الْأُمَوِيِّينَ، لَذَا لَعَنُوا الْإِمَامَ عَلَى الْمَنَابِرِ، وَقَتَلُوا خَاصَّتَهُ، كَمَا لَا يَرَوَانِ شَيْئًا عَنْهُ، وَلَكِنْ: «يَأْتِي اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُنَمَّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»؛ التَّوْبَةُ: ٣٢.

فَلَقَدْ أَوْدَعَ الْإِمَامُ عُلُومَ الرَّسُولِ ذُرِّيَّتَهُ وَأَوْلَادَهُ، كَمَا قَالَ الشَّيْخُ أَبُو زُهْرَةَ، وَوَصَلَتْ إِلَيْنَا عَنْ طَرِيقِ آلِهِ وَذُرِّيَّتِهِ.

وَلَمْ تُخَفْ هَذِهِ الْحَقِيقَةُ عَلَى الْأُمَوِيِّينَ، فَحَاوَلُوا الْقَضَاءَ عَلَى ذُرِّيَّةِ عَلِيِّ، وَأَنَّ لَا يَبْقُوا مِنْ نَسَلِهِ حَيًّا، لِيَمْحُوا كُلَّ أَثَرٍ مِنَ الْوُجُودِ، وَأَصْدَقَ شَامِدٌ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ شِمْرِ بْنِ ذِي الْجَوْشَنِ: «قَدْ صَدَرَ أَمْرُ الْأَمِيرِ عَبِيدِ اللَّهِ أَنْ أَقْتَلَ جَمِيعَ أَوْلَادِ الْحُسَيْنِ». قَالَ هَذَا حِينَ شَهَرَ سَيْفَهُ لِيَقْتُلَ الْإِمَامَ زَيْنَ الْعَابِدِينَ، وَقَدْ دَفَعَهُ عَنْهُ حَمِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، وَقَالَتْ عَمَّتُهُ الْحَوْرَاءُ لَمَّا هَمَّ بِقَتْلِهِ: وَاللَّهِ لَا يُقْتَلُ حَتَّى أُقْتَلَ.»

أنظر، تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ: ٤ / ٣٥٠، الْبِدَايَةُ وَالنَّهَايَةُ: ٨ / ٢١١، مَقْتَلُ الْحُسَيْنِ لِأَبِي مَخْنَفٍ: ٢٠٦.

قَالَ فِي الْجُزْءِ الْخَامِسِ مِنْ صَحِيحِهِ، بَابِ مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:
 قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيِّ: «أَنْتَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْكَ» (١).
 وَبَدِيهَةٌ أَنَّ مُحَمَّدًا لَيْسَ أَبًا وَلَا أَبْنَاءَ لِعَلِيِّ، وَإِنَّمَا صَحَّ أَنْ يَقُولَ لَهُ: أَنْتَ مِنِّي لِأَنَّ
 مُحَمَّدًا غَرَسَ رُوحَهُ بِرُوحِ عَلِيِّ، وَقَلْبَهُ بِقَلْبِ عَلِيِّ، وَعَقْلَهُ بِعَقْلِ عَلِيِّ، وَعِلْمَهُ
 بِعِلْمِ عَلِيِّ، وَإِيمَانَهُ بِإِيمَانِ عَلِيِّ، وَشَمَائِلَهُ بِشَمَائِلِ عَلِيِّ، وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ قَوْلُهُ:
 «أَنْتَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْكَ»؛ لِأَنَّ مُحَمَّدًا لَمْ يَكُنْ أَبًا وَلَا أَبْنَاءَ لِعَلِيِّ، أَجَلَ قَدْ اخْتَارَهُ
 لِأَخُوْتِهِ مِنْ دُونِ أَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ بَعْدَ أَنْ صَاغَهُ كَمَا يُرِيدُ، وَهُنَا يَكْمُنُ سِرُّ
 الْأَخَاءِ، جَاءَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ: «أَنْ عَلِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَخِيْتَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ
 وَتَرَكْتَنِي!.. فَقَالَ: إِنَّمَا تَرَكْتُكَ لِنَفْسِي، أَنْتَ أَخِي، وَأَنَا أَخُوكَ، لَا يَدْعِيهَا بَعْدَكَ إِلَّا
 كَذَّابٌ» (٢).

(١) أنظر، صحيح البخاري: ٩٦٠/٢ ح ٢٥٥٢، و: ١٣٥٧/٣ ح ٣٤٩٧، و: ١٥٥١/٤ ح ٤٠٠٥،
 المستدرک علی الصحیحین: ١٣٠/٣ ح ٤٦١٤، سنن الترمذي: ٦٥٣/٥ ح ٣٧١٦، صحيح ابن
 حبان: ٢٢٩/١١ ح ٤٨٧٣، مسند أحمد: ١١٥/١ ح ٩٣١، و: ٦٨/٦ ح ٢٤٤٣٢، وص: ٤٣١ ح
 ٢٧٤٧٣، السنن الكبرى للبيهقي: ٥/٨ ح ١٥٥٤٦، و: ٢٢٦/١٠ ح ٢٠٨١٦، غوامض الأسماء
 المبهمة ٧٠٩/٢، مسند البزار: ٣١٦/٢ ح ٧٤٤، الإصابة: ٤٢٠/٣، رقم «٤٠٦٣»، مقدمة فتح
 الباري: ٥٠/١، الإشتيعاب: ٧١٧/٢، تهذيب الكمال: ٥٤/٥، سير أعلام النبلاء: ١٣١/٣، تحفة
 الأحوذى: ٢٦/٦، فتح الباري: ٥٠٧/٧، البيان والتعريف: ٤٥/٢، الفردوس بمأثور الخطاب،
 لأبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فنا خسرو الذيلمي الهمداني (إلكيا) (ت ٥٠٩ هـ ق)،
 تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ،
 و ١٤١٩ هـ، و: ٣٩٣/٥ ح ٨٥٣٠، السنة للخلال: ٤٥٤/٢ ح ٧٠٤، شعب الإيمان: ٢٨٤/٤، مختصر
 المختصر: ٣٥٢/٢، مجمع الزوائد: ٢٥٨/٩، تفسير القرطبي: ٢١٥/١٥، تفسير ابن كثير:
 ٤٦٨/٣، و: ٢٠٤/٤.

(٢) أنظر، فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل: ٥٩٧/٢ ح ١٠١٩، وص: ٦١٧ ح ١٠٥٥، المعجم الكبير:

وَقَالَ الإِمَامُ عليه السلام: «وَمَا وَجَدَ لِي كَذِبَةً فِي قَوْلٍ، وَلَا خَطْلَةً فِي فِعْلٍ، وَلَقَدْ قَرَنَ

﴿٣١٩/١ ح ٩٤٩، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ١٣١/٩ و ٢٢٥، عِلَلُ الدَّارِ قُطْنِي: ٢٠٥/٩ ح ١٧٢٣، تُحْفَةُ الأَحْوَذِيِّ: ١٥٢/١٠.﴾

المُواخَاةَ الأُولَى: فَكَانَتْ فِي مَكَّةَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ مِنْ قُرَيْشٍ وَمَوَالِيهِمْ - العَبِيدِ المُعْتَقِينَ - فَأَخَى بَيْنَ عَمِّهِ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ وَمَوْلَاهُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَبَيْنَ عُبَيْدَةَ بْنِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَبِلَالِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، وَبَيْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ، وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ: وَقَدْ أَخَى بَيْنَهُمْ عَلَى الحَقِّ وَالمَوَاسَاةِ، وَالمُهْدَفِ مِنْهَا هُوَ تَحْطِيمُ الإِعْتِبَارِ الطَّبَقِيِّ، وَالقَبْلِيِّ، وَالإِقْتِصَادِيِّ إِلَى جَانِبِ التَّعَمُّقِ الإِيمَانِيِّ بَيْنَهُمْ.

وَأَمَّا المُواخَاةُ الثَّانِيَّةُ: فَقَدْ كَانَتْ فِي المَدِينَةِ بَيْنَ المُهَاجِرِينَ - أَحْرَاراً وَمَوَالِي - وَالأَنْصَارِ. وَهَذِهِ المُواخَاةُ هِيَ الَّتِي أَقْتَضَتْ المِشَارَكَةَ فِي الأَمْوَالِ وَالمَوَارِيثِ إِلَى أَنْ رُفِعَ هَذَا الحُكْمُ. بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (الأَنْفَالُ: ٧٥، الأَحْزَابُ: ٦٠) وَلَسْنَا بِصَدِّ شَرْحِ الأُخُوَّةِ لِأَنَّنا - كَمَا ذَكَرْنَا - سَبَقَ وَأَنْ فَضَّلْنَا فِي ذَلِكَ.

أَمَّا مَا يَخْصُ الأُخُوَّةَ عَلَيَّ عليه السلام وَرَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَهِيَ كَمَا أَسْلَفْنَا سَابِقاً فَمَنْ أَرَادَ فَلْيَرْاجِعْ بِالإِضَافَةِ إِلَى قَوْلِهِ عليه السلام «لَا زَالَ يَنْقُلُهُ مِنَ الآبَاءِ الأَخْيَارِ» وَثَانِيّاً: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَسَدٍ - أُمَّ الإِمَامِ عَلِيِّ عليه السلام فَقَدْ رَبَّتهُ صلى الله عليه وسلم حَتَّى قَالَ فِيهَا «هِيَ أُمِّي» كَمَا ذَكَرْنَا سَابِقاً أَيْضاً. وَالأَبُ أَبُوَان: أَبٌ وَوَلَادَةٌ، وَأَبٌ إِفَادَةٌ، ثُمَّ إِنَّهُ يُطْلَقُ حَتَّى عَلَى العَمِّ أَنَّهُ أَبٌ، وَوَالِدٌ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ المَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّهَا وَجِدًا وَنَحْنُ لَهُ وَالمُسْلِمُونَ﴾ (البَقَرَةُ: ١٣٣) وَإِسْمَاعِيلَ عليه السلام كَانَ عَمَّهُ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَإِذْ قَالَ إِبرَاهِيمُ لِأَبِيهِ عَازِرْ﴾ (الأَنْعَامُ: ٧٤) وَقَدْ أَجْمَعَ المُوَرِّخُونَ عَلَى أَنَّ أَسْمَ أَبِي إِبرَاهِيمَ «تَارِخٌ» وَكَانَ آرَزَ عَمَّهُ عليه السلام.

وَمِنْ هَذَا وَذَلِكَ قَالَ عليه السلام كَمَا ذَكَرَ جَابِرُ الأَنْصَارِيِّ: يَا جَابِرُ أَيُّ الإِخُوَّةِ أَفْضَلُ؟

قَالَ: قُلْتُ: البَنُونَ مِنَ الأَبِ، وَالأُمُّ.

فَقَالَ: إِنَّا مِعَاشِرُ الأنْبِيَاءِ إِخُوَّةٌ، وَأَنَا أَفْضَلُهُمْ، وَالأَحِبُّ الإِخُوَّةَ إِلَيَّ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: (البَّرْهَانُ فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ: ١٤٨/٤). وَلِذَا لَا يَبْقَى لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ حُجَّةٌ فِي إنْكَارِهِ المُواخَاةَ فِي مِنتَهَاجِ السُّنَّةِ: ١١٩/٢ وَلَا لِابْنِ حَزْمٍ فِي المِللِ وَالتَّحْلِ فِي رَدِّ الأُخُوَّةِ عَلَيَّ عليه السلام مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَعَ أَنَّهَا مِنَ الأحَادِيثِ المُتَوَاتِرَةِ كَمَا أَسْلَفْنَا. (رَاجِعْ جَامِعَ التِّرْمِذِيِّ: ٢١٣/٢، وَمَصَابِيحَ البَغْوِيِّ: ١٩٩/٢، وَالمُسْتَدْرَكَ: ١٤/٣، وَالإِسْتِيعَابَ: ٤٦٠/٢، وَتَيْسِيرَ الوُصُولِ: ٢٧١/٣، وَمَشْكَاتَ المَصَابِيحِ هَامِشَ المُرْقَاةِ: ٥٦٩/٥، وَالرِّيَاضَ النَّصْرَةَ: ١٦٧/٢).

اللَّهُ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ لَدُنْ أَنْ كَانَ فَطِيماً أَعْظَمَ مَلِكٍ مِنْ مَلَائِكَتِهِ يَسْلُكُ بِهِ طَرِيقَ الْمَكَارِمِ، وَمَحَاسِنِ أَخْلَاقِ الْعَالَمِ لَيْلَهُ، وَنَهَارُهُ، وَلَقَدْ كُنْتُ أَتَّبِعُهُ أَتِّبَاعَ الْفَصِيلِ أَثَرُ أُمَّهِ، يَرْفَعُ لِي فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَخْلَاقِهِ عِلْماً، وَيَأْمُرُنِي بِالْإِقْتِدَاءِ بِهِ» (١).

سؤال ثالث وأخير: كيف قلت: أن البخاري لا يروي في كتابه حديثاً في فضل علي وأهل بيته إلا إذا لم يجد منه مهرباً، مع العلم بأنه أعظم المحدثين، وأوثقهم جميعاً عند السنة؟

وأجيب: أجل: وهذا هو بالذات سرّ عظمته، أو أعظميته عندهم... وأضرب لك مثلاً واحداً على تعصبه ضد علي وبيته.

قال الحافظ العسقلاني، نقلاً عن جماعة من العلماء والمحدثين، ومنهم النسائي، نقل عنهم ما نصّه بالحرف الواحد: «لم يرد في حق أحد من الصحابة بالأسانيد الجياد أكثر مما جاء في علي» (٢)؛ وقال أيضاً: قال الإمام أحمد: «ما بلغنا عن أحد من الصحابة ما بلغنا عن علي بن أبي طالب» (٣).

ورغم هذا وغير هذا لم يذكر البخاري من مناقب علي التي لا يبلغها الإحصاء إلا القليل، حتى هذا القليل - وإن كان قليلاً علي أكثر من كثير غيره - حتى القليل القليل لم يدعه البخاري على طبيعته.. بل حرّف، وشوّه، وبدّل، وغير.. فإن

(١) أنظر، نهج البلاغة: الخطبة (١٩٢). وهذا معنى العظمة عند الشيعة لا كذب في قول، ولا زلة في فعل.

(٢) أنظر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٧١/٨، الطبعة سنة (١٩٥٩م)؛ (منه نزل).

شرح الزرقاني: ١/٢٤١ ح ٣٨، تحفة الأحوذى: ١٠/١٤٤، فيض القدير: ٤/٣٥٥.

(٣) أنظر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٧٦/٨، الطبعة سنة (١٩٥٩م)؛ (منه نزل).

فتح الباري: ٧/٦١ و ٧١، يتابع المودة: ٣٧١/٢. أضواء على السنة المحمدية، أو دفاع عن

الحديث، محمود أبو زبيدة: ٢١٧.

جَمِيعِ الْمُحَدِّثِينَ وَرَوَاةِ الْمَنَاقِبِ، وَمِنْهُمْ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ رَوَا حَدِيثَ «الرَّايَةَ» بِهَذَا اللَّفْظِ: «لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ يَدَيْهِ... ثُمَّ أُعْطَاهَا عَلَيًّا»^(١).

(١) حَدِيثُ الرَّايَةِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ وَالْمُتَوَاتِرَةِ بَيْنَ أَهْلِ الشِّيْعَةِ وَالسُّنَّةِ، هَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِشَرْحِ الْكِرْمَانِيِّ: ٣٩٣٥/٩٨/١٦، وَ: ٢٢/٥ وَ ٢٣ كِتَابُ بَدَأِ الْخَلْقِ بَابِ مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَ ١٧١ بَابِ عَزْوَةِ خَيْبَرَ، وَ ٧٦ كِتَابُ الْمَغَازِيِّ، وَعُمْدَةُ الْقَارِيِّ فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِلْعَيْنِيِّ: ٧٣/٤ وَ ٢٠٨ وَ: ١٢/١٩٠ ح ٢٧٤٤، وَ ٢٠٧ ح ٢٧٧١، وَ: ١٦/٢١٦، الْمَنَاقِبُ طَبْعَةُ مَضْرُ، وَ ٦٤ كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ بَابِ مَا قِيلَ فِي لَوَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، بُلُوغُ الْأَرْبِ وَكُنُوزُ الذَّهَبِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَذْهَبِ: ٢٠٦. وَرُوي بِالْفَاقِطِ مُتَعَدِّدَةً وَلَكِنَّهَا ذَاتُ مَعْنَى وَاحِدَةٍ تَدُلُّ عَلَيَّ الْأَفْضَلِيَّةَ الْمُطْلَقَةَ بِاعْتِرَافِ الْخَلِيفَةِ الثَّانِي عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، حَيْثُ كَانَ يَقُولُ: لَقَدْ أُعْطِيَ عَلِيٌّ ثَلَاثَ خِصَالٍ لَنْ تَكُونَ لِي خِصْلَةً مِنْهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْطَى حُمْرَ النَّعَمِ، فَسُئِلَ مَا هِيَ؟

قَالَ: تَزَوَّجَهُ أَبَتُهُ فَاطِمَةَ، وَسُكَّنَاهُ فِي الْمَسْجِدِ لَا يَحِلُّ لِي فِيهِ مَا يَحِلُّ لَهُ، وَالرَّايَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ. رَوَاهُ أَبُو حَجْرٍ فِي الصَّوَاعِقِ الْمَحْرَقَةِ: ٨٧، وَالسِّيُوطِيُّ فِي تَأْرِيخِهِ: ٦٦، وَمُنْتَخَبُ كَنْزِ الْعُمَالِ هَامِشٌ مُسْتَنْدٌ أَحْمَدٌ: ٣٩/٥. وَقَوْلُهُ أَيْضًا: مَا أَحْبَبْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ حَيْثُ قَالَ: فَتَطَاوَلْتُ - فَتَسَاوَرْتُ لَهَا - رَجَاءً أَنْ أُدْعَى لَهَا... وَلَسْنَا بِصَدَدِ بَيَانِ الْأَفْضَلِيَّةِ وَمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهَا.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي: ٢/٤٤٨/٢٤٠٤ وَ ٤٤٩/٤٤٠٥، كِتَابُ الْفَضَائِلِ، وَ ١٧٣، كِتَابُ الْمَغَازِيِّ بَابِ ١٣٢/٤٥، وَ: ٤/١٨٧١ وَ ٣٣/١٨٧٢، وَ: ٧/١٢١ طَبْعَةُ الْعَامِرَةِ بِمَضْرُ، وَ: ٥/١٨٩ وَ ١٤٤٠ وَ ١٤٤١ وَ ١٨٧١ طَبْعَةُ مُحَمَّدِ فُؤَادٍ وَ ٣/١٤٤٠، الْكَامِلُ لِابْنِ الْأَثِيرِ: ٢/٢١٦، وَغَيْرَ ذَلِكَ كَثِيرٌ. وَكَانَ الْإِمَامُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ صَاحِبُ الرَّايَةِ وَقَدْ تَمَّ الْفَتْحُ عَلَيَّ يَدَيْهِ. وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ الرَّايَةِ السَّبْطُ أَبُو الْجَوْزِيِّ الْحَنْفِيُّ فِي تَذَكْرَةِ الْخُوصِصِ: ٣٢، السِّيْرَةُ النَّبَوِيَّةُ: ٣/٣٧ وَ ٨٣، وَفِي السِّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ بِهَامِشِ السِّيْرَةِ الْحَلَبِيَّةِ: ٢/١٩٨ وَ ٢٠١.

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ: ٦/٣٦٢، وَ: ٩/١٠٦ وَ ١٣١ بِرَوَايَةِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، حُلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ: ١/٢٦ وَ ٦٢، أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْتَدْرَكِهِ: ١/٩٩ وَ ١٣٣ وَ ٣٢٠ وَ ٣٣١، وَ: ٤/٥١، وَ: ٢/٣٨٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَ: ٥/٣٢٢ وَ ٣٣٣ وَ ٣٥٣ بِسُنْدِهِ عَنْ بُرَيْدَةَ: ٦/٨، وَ: ٧/٢١/٤٧٩٧ بِسُنْدِ صَحِيحِ طَبْعَةِ دَارِ الْمَعَارِفِ بِمَضْرُ وَ ٢٥ عَنْ أَبِي عَبَّاسِ طَبْعَةِ دَارِ الْمَعَارِفِ أَيْضًا.

كُلَّهُمْ رَوَوْا الْحَدِيثَ بَلْفِظِ «يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ» إِلَّا الْبُخَارِيُّ فَإِنَّهُ حَذَفَ مِنَ الْحَدِيثِ: «يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ»... وَلَا أُدْرِي لِمَاذَا حَذَفَ هَذَا الْبُخَارِيُّ؟... هَلْ لِأَنَّ الْبُخَارِيَّ لَا يُحِبُّ مَنْ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، أَوْ لِأَنَّ الْبُخَارِيَّ يُرِيدُ أَنْ يُشْرَفَ كِتَابَهُ الصَّحِيحَ النَّصِيحَ بِذِكْرِ مُعَاوِيَةَ وَأُمِّهِ آكَلَةَ الْأَكْبَادِ، فَأُرْغَمَ كُرْهًا عَلَى ذِكْرِ مَنْ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِ بَعْدَ أَنْ مُلِئَتْ مَنَاقِبُهُ الْخَافِقِينَ... وَلَكِنَّهُ لَمْ يُعَدِّمِ الْحِيلَةَ بِحَذْفِ بَيْتِ الْقَصِيدِ، وَنَسِيَ الْمَسْكِينِ أَنَّهُ مَطْبُوعٌ فِي أَعْمَاقِ الْقُلُوبِ وَالْعُقُولِ، تَمَامًا كَمَا هُوَ مَكْتُوبٌ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ... وَفِي تَعْصُبِ الْبُخَارِيِّ ضِدِّ عَلِيٍّ وَأَبْنَاءِ عَلِيٍّ يَكْمُنُ السَّرُّ لثِقَةِ مَنْ يَثِقُ بِهِ، وَالتَّعْظِيمِ لَهُ وَلكتابه.

وَرَوَاهُ أَبُو سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى: ٢/٨٠ ق ١ و ١١٠ برواية أبي هريرة طبعة دار صادر، والإستيعاب لابن عبد البر: ٢/٤٥٠، كَنْزُ الْعَمَالِ لِلْمُتَّقِي الْهِنْدِيِّ: ٥/٢٨٣ و ٢٨٤، و: ٦/٣٩٤ و ٣٩٥ بِأَخْتِلَافٍ بَسِيطٍ فِي اللَّفْظِ، و: ١٥/١٠١ ح ٢٩١ الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، الرِّيَاضُ النَّضْرَةُ لِلْمُحَبِّ الطَّبْرِيِّ: ٢/١٨٥ و ١٨٧ و ٢٥٤ الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ و ٢٦٩ برواية ابن عباس و ٢٧٠ الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، وَمُسْنَدُ الطَّبَّائِ السِّيِّ لِأَبِي دَاوُدَ: ١٠/٣٢٠ برواية أبي هريرة، وتَأْرِيخُ بَغْدَادَ لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ: ٨/٥، صَحِيحُ أَبِي مَاجَةَ: ١٢ بِسَنَدِهِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَبِسَنَدِهِ عَنِ ابْنِ سَالطٍ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، و: ١/٤٥ ذَيْلُ الْحَدِيثِ ١٢١ و ٤٣ ح ١١٧، وتَأْرِيخُ الطَّبْرِيِّ: ٢/٣٠٠ بطريقتين برواية بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ طَبَعَةُ الْإِسْتِقَامَةِ، و: ٣/١١ طَبَعَةُ دَارِ الْمَعَارِفِ.

وَرَوَاهُ الْهَيْتَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ: ٦/١٥٠ و ١٥١ برواية جابر بن عبد الله الأنصاري: ٩/١٢٤ برواية عبد الله بن عباس و ٢٢٢، صَحِيحُ التِّرْمِذِيِّ: ١/٢١٨، مُسْتَدْرَكُ الصَّحِيحِينَ: ٣/٣٨ برواية جابر الأنصاري و ١٢٣ برواية بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ و ٤٣٧ وَصَحَّحَهُ فِي الطَّبَعَةِ الْأُولَى أَفْسْتُ و ١٢٥. وَفَرَاغُ السَّمْطِيِّ: ١/١٥٤ و ١٩٦/٢٥٣ عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ و ٢٦١/٢٠١ عَنِ أَبِي زَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ و ٢٦٠ برواية جابر بن عبد الله الأنصاري و ٢٥٩ ح ٢٠٠ و ٢٠٠٢، وَبِرَوَايَةِ جَابِرِ الْأَنْصَارِيِّ و ٣٤٥ ح ٢٦٨ و ح ٢٥٠.

الْقُدْرَةُ:

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ لِتَبْرِيرِ الْعَذَابِ وَالْعِقَابِ أَنْ يَهَبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْعَبْدَ الْمَقْدِرَةَ الْكَافِيَةَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِفِعْلِهِ، وَنَهَى مَا نَهَاهُ عَنْهُ، وَإِلَّا كَانَ تَكْلِيفًا بِمَا لَا يُطَاقُ، وَهُوَ مُحَالٌ عِنْدَ الشُّيْعَةِ عَلَى عَدْلِهِ وَحِكْمَتِهِ، فَإِذَا أَمَرَهُ وَعَصَى مَعَ الْقُدْرَةِ اسْتَوْجَبَ الْعِقَابَ بِمَا جَنَّتُهُ يَدَاهُ.

وَبِالتَّالِي، فَإِنَّ حُجَّةَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ عَلَى عِبَادِهِ لَا تَتِمُّ وَلَنْ تَتِمَّ إِلَّا إِذَا كَانَ صَاحِبَ الرِّسَالَةِ الْأَوَّلِ فَانِيًّا فِي رِسَالَتِهِ... وَأَيْضًا لَا يَكُونُ، وَلَنْ يَكُونَ أَحَدَ خَلِيفَةِ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ ﷺ إِلَّا إِذَا كَانَ تَمَامًا كَالرَّسُولِ فِي جَمِيعِ صِفَاتِهِ، مَا عَدَا نَزُولَ الْوَحْيِ، كَمَا هُوَ الشَّانُ فِي كُلِّ خَلِيفَةٍ وَبَدِيلٍ حَقًّا، أَمَا مَنْ صَحَّ الْقَوْلُ فِيهِ بِأَنَّهُ تَأَوَّلَ فَأَخْطَأَ، وَإِجْتَهَدَ فَلَمْ يَصِبْ فَلَا يَكُونُ^(١)، وَلَنْ يَكُونَ خَلِيفَةَ لِلنَّبِيِّ، حَتَّىٰ وَلَوْ قُلْنَا

(١) جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْزِمُكَ اللَّهُ بِاللَّهُوَاعِدِ وَالرُّسُلِ﴾. آيَةُ عِمْرَانَ: ٧. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ وَيَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ﴾. الْأَعْرَافُ: ٥٣. أَيُّ بَيَانِهِ الَّذِي هُوَ غَايَتُهُ.

أَنْظُرْ، تَفْسِيرُ أَبِي كَثِيرٍ: ٣٥٥/١، فَتَحُ الْقَدِيرِ: ٣١٦/١، مُفْرَدَاتُ الرَّاعِبِ الْإِسْبَهَانِيِّ: ٣١. وَهَذَا الْمَعْنَى يَخْتَلِفُ تَمَامًا عَنِ الْإِجْتِهَادِ. وَلِذَلِكَ كَثُرَ - أَنْذَاكَ - اسْتِعْمَالُ عِبَارَةِ «تَأَوَّلَ فَأَخْطَأَ». كَمَا فِي حَدِيثِ قَتْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ لِمَالِكِ بْنِ نُوَيْرَةَ، عِنْدَمَا أَعْتَذَرَ خَالِدٌ عَنْ فِعْلَتِهِ تِلْكَ بِالْقَوْلِ لِأَبِي بَكْرٍ: «...إِنِّي تَأَوَّلْتُ وَأَصِبتُ وَأَخْطَأْتُ». وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: «إِنَّ خَالِدًا قَدْ زَنَى فَأَرْجِمُهُ، فَأَجَابَهُ أَبُو بَكْرٍ قَائِلًا: مَا كُنْتُ أَرْجِمُهُ فَإِنَّهُ تَأَوَّلَ فَأَخْطَأَ».

أَنْظُرْ، كُنُزُ الْعُمَّالِ: ٦١٩/٥ ح ١٤٠٩١، تَارِيخُ خَلِيفَةَ بْنِ خَيْطَاتٍ: ٦٨، تَارِيخُ دِمَشْقَ: ٣٥٦/١٦، أَسَدُ الْغَابَةِ: ٢٩٥/٤، الْإِصَابَةُ لِابْنِ حَجَرٍ: ٥٦١/٥، تَارِيخُ أَبِي كَثِيرٍ: ٣٢٣/٦، تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ: ٥٠٣/٢. قَالَ الزُّهْرِيُّ: «قُلْتُ لِعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تَتَمُّ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ عُرْوَةَ: إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ».

↔ أنظر، صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ١٤٣/٢، سُنَنِ الدَّارِمِيِّ: ٣٥٥/١، فَتَحُ البَارِي شَرْحُ صَحِيحِ البُخَارِيِّ: ٣٩٣/١، نَضْبُ الرِّايَةِ: ٢٢٧/٢، سُئِلَ السَّلَامُ: ٣٨/٢، نَيْلُ الأَوْطَارِ: ٢٤٩/٣، النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ: ٨١/١، شَرْحُ مُسْنَدِ أَبِي حَنِيْفَةَ لِمُلا عَلِيِّ القَارِيِّ: ١٠٩.

وَقَالُوا بِحَقِّ قَاتِلِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَهُوَ أَبُو العَادِيَةِ: «أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ، ثُمَّ يَقْتُلُ عَمَّارًا». وَبَلَفِظِ آخَرَ: «أَنَّهُمْ كَانُوا فِيهَا مُتَأَوِّلِينَ وَلِلْمُجْتَهِدِ المُخْطِئِ أَجْرٌ».

أنظر، الإِصَابَةُ لِابْنِ حَجَرَ: ٢٦٠/٧، شَرْحُ المُحَلِّي عَلَيَّ جَمْعِ الجَوَامِعِ: ٩٧/١١ ح ٢١٥٤، شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ١٦٨/٧، مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى: ٦/٢ ح ٦٣٠.

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الأَيْمَةِ فِي أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مُلْجَمٍ لَمْ يَقْتُلْ عَلِيًّا إِلاَّ مُتَأَوِّلًا مُجْتَهِدًا مُقَدَّرًا أَنَّهُ عَلِيُّ صَوَابٌ».

أنظر، شَرْحُ المُحَلِّي عَلَيَّ جَمْعِ الجَوَامِعِ: ٤٨٤/١٠. وَهَكَذَا قَالُوا بِحَقِّ يَزِيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَاتِلِ الإِمَامِ الحُسَيْنِ عليه السلام، وَسَيِّدِ شَبَابِ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَرِيحَانَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله.

وَإِنَّ إِحْرَاقَ أَبِي بَكْرٍ الفُجَاءَةَ بِالنَّارِ مِنْ غَلْطَةٍ بِاجْتِهَادِهِ، فَكَمْ مِثْلُهُ لِلْمُجْتَهِدِينَ!

أنظر، شَرْحُ التَّجْرِيدِ للقَوْشَجِيِّ: ٤٨٣.

وَهَكَذَا قَالُوا بِحَقِّ خُرُوجِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ: «مُصِيبَةٌ مُشَابِهَةٌ فِيمَا تَأَوَّلَتْ، مَا جُورَةَ فِيمَا فَعَلْتَ، إِذْ كُلَّ مُجْتَهَدٌ فِي الأَحْكَامِ مُصِيبٌ».

أنظر، تَفْسِيرُ القُرْطُبِيِّ: ١٨٢/١٤.

وَهَكَذَا قَالُوا بِحَقِّ مُعَاوِيَةَ: «إِنَّ مُعَاوِيَةَ وَمَنْ مَعَهُ مُخْطِئُونَ، مُجْتَهِدُونَ، مَا جُورُونَ أَجْرًا وَاحِدًا».

أنظر، الفَصْلُ فِي المِلَلِ وَالْأَهْوَاءِ وَالنَّحْلِ، عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَزْمٍ، طَبَعَةُ القَاهِرَةِ: ١٦١/٤.

وَقَالُوا: «مُعَاوِيَةَ، مُخْطِئٌ، مَا جُورَ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ مُجْتَهَدٌ». أنظر، الفَصْلُ فِي المِلَلِ وَالْأَهْوَاءِ

وَالنَّحْلِ، عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَزْمٍ، طَبَعَةُ القَاهِرَةِ: ٨٩/٤.

وَقَالُوا: «إِنَّهُ - مُعَاوِيَةَ - كَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي ذَلِكَ». أنظر، مِنْهَاجِ السُّنَّةِ: ٢٦١/٣.

وَلَيْسَ مِنْ شَكِّ أَنَّ هَذَا الإِجْتِهَادَ أَكْثَرَ خَطَرًا، وَأَشَدَّ ضَرَرًا عَلَى الإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ إِلاَّ مَا رَحِمَ رَبِّي،

وَهُمْ أُنْدَرُ مِنَ الكِبْرِيَّتِ الأَحْمَرِ.

وَقَدْ نَطَقَ بِهَذِهِ الحَقِيقَةَ بِدَافِعٍ مِنَ الوَاقِعِ المَرْجِعِ الدِّينِيِّ العَامِ السَّيِّدِ مُحْسِنِ الحَكِيمِ فِي

بصحة قياس ما لا نص فيه على المنصوص عليه، بدهة عدم وجود الجامع بين الخطأ والصواب: وبين الناقص والكامل^(١).

مِن الظَّرِيفِ:

وَمِن الظَّرِيفِ قَوْلُ السُّنَّةِ: أَنَّ اللَّهَ لَا يَتَّصِفُ بِعَدْلِ وَلَا جَوْرٍ، لِأَنَّ الْعَادِلَ مَنْ أَطَاعَ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ، وَالْجَائِرُ مَنْ خَالَفَهُمَا، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَمْرٌ غَيْرُ مَأْمُورٍ، وَنَاهٍ غَيْرُ مَنْهِيٍّ... وَهَذَا الْقَوْلُ النَّتِيجَةُ حَتْمِيَّةٌ لِقَوْلِهِمْ. أَنَّ اللَّهَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَلَا يَقْبَحُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنَّ الْحَسْنَ مَا أَمَرَهُ الشَّرْعُ، وَالْقَبِيحُ مَا نَهَى عَنْهُ، وَأَنَّهُ لَوْ أَمَرَ بِمَا نَهَى لَصَارَ حَسَنًا، وَلَوْ نَهَى عَمَّا أَمَرَ لَصَارَ قَبِيحًا^(٢).

وَقَدْ ذَهَبُوا أَنَّ الْعَدْلَ بِالْقِيَّاسِ إِلَى الْإِنْسَانِ مُكَمَّلٌ لِدَاتِهِ النَّاقِصَةَ، وَأَنَّهُ بِالْقِيَّاسِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنْ آثَارِ ذَاتِهِ الْكَامِلَةِ وَمُقْتَضِيَّاتِهَا، بَلْ هُوَ هُوَ، هَذَا، إِلَى أَنَّ الْآيَاتِ

﴿ كِتَابُ «مُسْتَمْسِكِ الْعُرْوَةِ» قَالَ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى مَسْأَلَةِ (٢٢) مِنْ مَسَائِلِ الْإِجْتِهَادِ وَالتَّفْلِيدِ مَا نَصَّهُ بِالْحَرْفِ الْوَاحِدِ: «وَالْإِنْصَافُ أَنَّهُ يَضْعُبُ جِدًّا بَقَاءَ الْعَدَالَةِ لِلْمَرْجِعِ الْعَامِ فِي الْفَتْوَى - كَمَا يَنْتَفِقُ ذَلِكَ فِي كُلِّ عَصْرِ لَوْاحِدٍ أَوْ جَمَاعَةٍ - إِذَا لَمْ تَكُنْ بِمَرْتَبَةِ قُوَّةٍ عَالِيَةٍ ذَاتِ مُرَاقَبَةٍ وَمُحَاسَبَةٍ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مَزَلَةٌ الْأَفْدَامِ، وَمَخْطَرَةٌ الرِّجَالِ الْعِظَامِ».

أَنْظُرْ، مُسْتَمْسِكِ الْعُرْوَةِ الْوَثْقَى: ٤٣/١، الطَّبَعَةُ الرَّابِعَةُ، مَطْبَعَةُ الْأَذَابِ النَّجْفِ سَنَةِ (١٣٩١ هـ).

(١) مِنَ الْمَبَادِيءِ الْأَصُولِيَّةِ الْمُسَلَّمَةِ عِنْدَ السُّنَّةِ الْقِيَّاسِ وَهُوَ إِعْطَاءُ حُكْمِ الْوَاقِعَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا شَرْعًا لَوَاقِعَةٍ أُخْرَى لَمْ يَنْصُ الشَّارِعُ عَلَيْهَا إِطْلَاقًا لَا بِالْخُصُوصِ، وَلَا بِالْعُمُومِ لِمُشَارَكَةِ الْوَاقِعَتَيْنِ فِي عِلَّةٍ يَسْتَنْبِطُهَا الْفَقِيهُ مِنْ تَلْقَائِهِ وَعَيْنِيَّاتِهِ، وَأَبْطَلَ الشَّيْخَةُ هَذَا الْقِيَّاسَ إِلَّا إِذَا نَصَّ الشَّارِعُ عَلَى عِلَّةِ الْحُكْمِ صَرَاحَةً أَيْ أَنَّ عِلَّةَ الْحُكْمِ عِنْدَهُمْ تَحْتَاجُ إِلَى النَّصِّ مِنَ الشَّارِعِ، تَمَامًا كَالْحُكْمِ نَفْسِهِ. (مِنْهُ ﷺ).

(٢) أَنْظُرْ، الْمَوَاقِفَ لِلْأَيْجِيِّ وَشَرْحَهُ لِلجُرْجَانِيِّ: ١٨١/٨ و ١٩٠، الْكَشْفُ عَنْ مَنَاهِجِ الْأَدْلَةِ لِابْنِ رُشْدِ:

١١٣ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ فِي الْعَدْلِ وَالْجَوْرِ. (مِنْهُ ﷺ).

وَالرُّوَايَاتُ الَّتِي أُثْبِتَتِ الْعَدْلَ لِه، وَنَفَتْ عَنْهُ الْجَوْرَ لَا يَبْلُغُهَا إِلَّا حِصَاءً . وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَنْ ذَلِكَ مُفَصَّلًا فِي كِتَابِ « مَعَالِمِ الْفَلَسَفَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ » (١) .

(١) يَقُولُ الْعَلَامَةُ الْجَلِيلِيُّ : (أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا - الْعَدْلَ - أَصْلُ عَظِيمٍ تَبَيَّنَ عَلَيْهِ الْقَوَاعِدُ الْإِسْلَامِيَّةُ ، بَلِ الْأَحْكَامُ الدِّينِيَّةُ مُطْلَقًا وَبِدُونِهِ لَا يَتِمُّ شَيْءٌ مِنَ الْأَدْيَانِ ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعْلَمَ صِدْقَ نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى الْإِطْلَاقِ) .
أَنْظُرْ ، نَهْجَ الْحَقِّ : ٧٢ .

وَلِهَذَا يَعْتَقِدُ الْإِمَامِيَّةُ بِعَدْلِ اللَّهِ الْمُطْلَقِ حَيْثُ قَالُوا : (فِي الْعَدْلِ وَبِهِ يَتِمُّ التَّوْحِيدُ بَلِ التَّنَوُّفُ عَلَيْهِ سَائِرِ الْأُصُولِ مِنَ التُّبُوءِ وَالْإِمَامَةِ وَالْمَعَادِ ..) . أَنْظُرْ ، حَقِّ الْيَقِينِ لِلْسَّيِّدِ عَبْدِ اللَّهِ شُبَيْرٍ : ٧٣ / ١ .
وَقَدْ خَالَفَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةَ كُلَّ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا الْحُسْنَ وَالْقُبْحَ الْعَقْلِيِّينَ وَقَالُوا : لَيْسَ الْحُسْنَ إِلَّا مَا حَسَّنَهُ الشَّرْعُ وَلَيْسَ الْقُبْحُ إِلَّا مَا قَبَّحَهُ الشَّرْعُ

وَلِذَا جَاءَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَوْلُهُ : (فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَإِنَّمَا - يَقْبَحُ الْكُذْبَ لِأَنَّهُ - سُبْحَانَهُ قَبَّحَهُ ، قِيلَ لَهُ : أَجَلْ ، وَلَوْ حَسَّنَهُ لَكَانَ حَسَنًا ، وَلَوْ أَمَرَ بِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ اعْتِرَاضٌ) . أَنْظُرْ ، اللَّعْمُ لِلْأَشْعَرِيِّ : ٧١ رَقْمَ (٧٠) .

وَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ أَيْضًا : (وَأَقْرَبُوا - أَهْلَ السُّنَّةِ - إِنَّهُ لَا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ ، وَإِنَّ سَيِّئَاتِ الْعِبَادِ يَخْلُقُهَا اللَّهُ ، وَإِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ يَخْلُقُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَإِنَّ الْعِبَادَ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يَخْلُقُوا مِنْهَا شَيْئًا وَإِنَّ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ) . أَنْظُرْ ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ .

وَيَقُولُ الصَّابُونِيُّ : « وَكَذَلِكَ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُرِيدٌ لِجَمِيعِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ خَيْرًا وَشَرًّا ، لَمْ يُؤْمِنْ أَحَدٌ بِهِ إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ وَلَمْ يَكْفُرْ أَحَدٌ إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ .. وَلَوْ شَاءَ أَنْ لَا يُعْصَى مَا خَلَقَ إبليسَ ، فَكَفَرَ الْكَافِرِينَ ...) . أَنْظُرْ ، الرَّسَالَةُ فِي اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ : ٧٦ ، وَتَعْلِيْقُ الدُّكْتُورِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَدْوِيِّ عَلَى مَا قَالَهُ الْأَشْعَرِيُّ فِي كِتَابِهِ مَذَاهِبُ الْإِسْلَامِيِّينَ : ١ / ٥٦٤ وَ ٢٢١ طَبْعَةٌ (١٩٨٥ م) .
وَيَتَبَيَّنُ لَنَا مِنْ هَذَا وَذَلِكَ بِأَنَّ هُنَاكَ اتِّجَاهَيْنِ مُتَعَاكِسَيْنِ أَحَدُهُمَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ الْإِمَامِيَّةُ وَهُوَ كَمَا أَوْضَحْنَا ذَلِكَ عَدْلَ اللَّهِ الْمُطْلَقِ ، وَالْآخَرُ يَذْهَبُ إِلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ .

وَمَسْأَلَةُ الْقَضَاءِ وَالْقُدْرَةِ مَسْأَلَةٌ عَوِيصَةٌ وَلَسْنَا بِصَدِّدِ بَيَانِهَا عِنْدَ اتِّجَاهَيْنِ ، بَلِ نُشِيرُ إِلَى مَصَادِرِهَا فَقَطْ .
أَنْظُرْ ، الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرَقِ لِلْبَغْدَادِيِّ : ٣٣٥ ، مَوْقِفُ الْإِسْلَامِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ : ٣٧ ، مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ : ١ / ٣٤٦ ، الْفَضْلُ فِي الْمِلَلِ وَالْأَهْوَاءِ وَالنُّحُلِ : ٣ / ٥٤ ، الْإِلَهِيَّاتُ لِلشَّيْخِ الشُّبْحَانِيِّ : ٢ / ١٥٥ ، الْجَامِعُ الصَّغِيرُ : ١ / ٦٠٧ ، مُخْتَصَرُ التُّحْفَةِ : ٧١ ، أُصُولُ الْمَعَارِفِ : ٥١ ، الْكَافِي : ١ / ١٥٩ ، تَوْحِيدُ الصَّدُوقِ : ٣٦٠ ، نَهْجَ الْحَقِّ : ٧٢ ، كَنْزُ الْفَوَائِدِ : ١ / ١٠٦ .

بَيْنَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَعَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ

الشَّخْصِيَّةُ :

أَصْحِيحٌ مَا يُقَالُ بِأَنَّ لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَخْصِيَّةً مُسْتَقَلَّةً تُمَيِّزُهُ عَنِ غَيْرِهِ تَمَامًا كَبَصْمَةِ إِبْهَامِهِ الَّتِي لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ؟ .

أَنَّ شَخْصِيَّةَ الْإِنْسَانِ هِيَ نَفْسُهُ وَمَشَاعِرُهُ وَآرَاؤُهُ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ أَشْيَاءٌ، مَحْسُوسَةٌ، يَنْظُرُ إِلَيْهَا مِنَ الْمُكَبَّرِ، كَمَا يَنْظُرُ إِلَى الْأَجْرَامِ وَالْأَجْسَامِ... أَنَّ حَقِيقَةَ الشَّخْصِيَّةِ مِنْ عَالَمِ الْغَيْبِ الْمَحْجُوبِ عَنِ الْعَيَانِ... وَلَكِنْ لَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنَّ الشَّخْصِيَّةَ لَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَتَهَا بِحَالٍ، فَإِنَّ الْكَرَمَ وَالشَّجَاعَةَ مِنْ صِفَاتِ النَّفْسِ، وَمَعَ ذَلِكَ تُعْرَفُ الْكَرِيمُ بِبَدَلِهِ وَعَطَائِهِ، وَالشَّجَاعُ بِتَضَحِيَّتِهِ وَإِقْدَامِهِ. أَنَّ الطَّرِيقَ لِمَعْرِفَةِ الشَّخْصِيَّةِ، وَتَمْيِيزِ نَوْعِهَا عَنْ غَيْرِهِ هِيَ الْخَصَائِصُ وَالْآثَارُ الْمَرْتَبِيَّةُ لِلْعَيَانِ، وَبِهَا تُمَيِّزُ بَيْنَ الْكَرِيمِ وَالْبَخِيلِ، وَبَيْنَ الشَّجَاعِ وَالْجَبَانَ، بَلْ بِهَا تُمَيِّزُ بَيْنَ بَخِيلٍ وَبَخِيلٍ، وَكَرِيمٍ وَكَرِيمٍ مِنْ حَيْثُ الشَّدَّةُ وَالضَّعْفُ - إِذَنْ - غَيْرَ بَعِيدٍ، أَنَّ يَكُونَ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْإِنْسَانِ شَخْصِيَّةً مُسْتَقَلَّةً لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ، تَمَامًا كَمَا هُوَ الشَّانُ فِي بَصْمَةِ الْإِبْهَامِ، وَمَلَامِحِ الْوَجْهِ، وَرَنَّةِ الصَّوْتِ، بَلْ لَا حَيَاةَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا بِمَشَاعِرِهِ وَأَحَاسِيْسِهِ الشَّخْصِيَّةِ الْخَاصَّةِ، وَهَذَا التَّفَرُّدُ سِرٌّ مِنْ أَسْرَارِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ الَّتِي

أَقْتَضَتْهَا حِكْمَتُهُ وَعَظَمَتُهُ .

أَجَلٌ ، قَدْ يَحْصُلُ الشَّبَهُ بَيْنَ الشَّخْصِيَّتَيْنِ فِي أَكْثَرِ مِنْ وَجْهِ ، بَلْ قَدْ تَلْتَقِي الشَّخْصِيَّتَانِ عَلَى صَعِيدٍ وَاحِدٍ فِي طَرِيقَةِ التَّفْكِيرِ ، وَفِي أَكْثَرِ الصُّفَاتِ الْأَسَاسِيَّةِ الَّتِي يُقَاسُ الْإِنْسَانُ بِحَسَبِهَا كَالْتِقَاءِ الْإِمَامِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالسَّيِّدِ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَبِالرَّسُولِ الْأَعْظَمِ ﷺ فِيمَا عَدَا النَّبُوءَةَ ، وَنَزُولِ الْوَحْيِ .

بَيْنَ عَيْسَى وَعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

كُلْنَا يَعْرِفُ قِصَّةَ الزَّانِيَةِ الَّتِي أُتُوا بِهَا إِلَى السَّيِّدِ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَطَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يَرْجِمَهَا عَلَى خَطِيئَتِهَا... وَأَيْضًا كُنَّا يَعْرِفُ أَنَّ رُوحَ اللَّهِ قَالَ لَهُمْ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ بِلاَ خَطِيئَةٍ فَلْيَرْمِهَا بِحَجَرٍ » ^(١) . وَأَنَّهُ بَعْدَ أَنْ خَاطَبَهُمْ بِهَذَا الْقَوْلِ تَسَلَّلُوا مَعَ الْحَيْطَانِ خَجَلِينَ الْوَاحِدِ تَلُو الْآخَرَ ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا السَّيِّدُ الْمَسِيحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَلَامِيذُهُ .

وَجَاءَ فِي كِتَابِ الْوَسَائِلِ ، وَكِتَابِ الْجَوَاهِرِ وَغَيْرَهُمَا ، بَابُ الْحُدُودِ ، أَمْرًا أَقْرَبَ بِالزَّانَا عِنْدَ الْإِمَامِ ، فَأَمْرٌ مُنَادِيهِ أَنْ يُنَادِيَ بِالنَّاسِ ، وَلَمَّا اجْتَمَعُوا حَمَدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ أَنِّي خَارِجٌ غَدًا بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ ، لِأُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ ، فَأَعَزَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا خَرَجْتُمْ... وَمَعَكُمْ أَحْجَارُكُمْ... وَلَمَّا أَصْبَحُوا خَرَجَ الْإِمَامُ بِالْمَرْأَةِ ، وَخَرَجَ النَّاسُ ، وَمَعَهُمْ أَحْجَارُهُمْ ، وَحِينَ جَاءَ وَقْتُ الرَّجْمِ رَكِبَ الْإِمَامُ بَعْلَةً ، وَوَضَعَ أُصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ ، وَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ عَهْدٌ إِلَيَّ نَبِيِّهِ ﷺ عَهْدًا عَهْدَهُ إِلَيَّ بِأَنْ لَا يُقِيمَ الْحَدَّ مَنْ كَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَدٌّ... فَأَنْصَرَفَ النَّاسُ كُلُّهُمْ إِلَّا عَلِيًّا ، وَالْحَسَنَ ، وَالْحُسَيْنَ ، تَمَامًا كَمَا أَنْصَرَفَ النَّاسُ إِلَّا عَيْسَى

(١) أَنْظِرْ ، إِنْجِيلَ مَتَّى : ١٠ / ٢٤ ولو ٦ / ٤٠ .

وَالْحَوَارِيُّونَ مِنْ أَصْحَابِهِ^(١).

عَهْدٍ مِنَ الْخَالِقِ لَأَنَّ الْمَخْلُوقَ أَنَّ الْخَطَايَا لَا تُغْسَلُ بِالْأَيْدِي الْمُلَطَّخَةِ الْقَدْرَةَ... وَأَنَّ الْأَيْدِي النَّظِيفَةَ النَّزِيهَةَ الْبَارَّةَ هِيَ وَحْدَهَا الْأَمِينَةَ عَلَى أَحْكَامِ اللَّهِ وَحُدُودِهِ... عَهْدٌ سَجَّلَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالتَّوْرَةِ، وَالْإِنْجِيلِ أَنَّ الْيَدَ الْمُلَوَّثَةَ الْبَاغِيَةَ يَجِبُ أَنْ تُقَطَّعَ، أَوْ تُغْلَ بِالْقَيْودِ وَالسَّلَاسِلِ. حَتَّى لَا تُدَنَسَ الطَّاهِرِينَ، وَتَتَنَحَّلَ أَوْصَافَ الْخَيْرِينَ... عَهْدٌ مِنَ الْعَقْلِ وَالْعُقْلَاءِ أَنَّ الْأَكْفَاءَ عِلْمًا وَخَلْقًا هُمْ الْأَمْنَاءُ عَلَى الْبِلَادِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ.

وَمِنْ أَجْلِ هَذَا أَنْصَرَفَ الْمُخْطِئُونَ، وَبَقِيَ الْمُبْرَوْنُ عِيسَى وَالْحَوَارِيُّونَ، وَعَلِيٌّ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ... وَأَبْلَغَ مَا فِي هَذَا الْعَهْدِ الَّذِي أَوْحَى اللَّهُ بِهِ إِلَى نَبِيِّهِ، وَعَهْدَ بِهِ النَّبِيِّ إِلَى وَصِيِّهِ، وَبَلَغَةَ الْوَصِيِّ إِلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَبْلَغَ مَا فِيهِ أَنَّهُ يَخْلُقُ فِي الْإِثْمِ شَعُورًا يُؤْتِبُهُ وَيُؤَبِّخُهُ عَلَى إِثْمِهِ وَجُرْمِهِ، وَيَجْعَلُ مِنْهُ وَعَظًا لِنَفْسِهِ بِنَفْسِهِ، وَكَارِهًا مِنْهَا مَا يَكْرَهُهُ مِنْ غَيْرِهِ.

وَقَالَ السَّيِّدُ الْمَسِيحُ ﷺ: «أَنَا الطَّرِيقُ إِلَى الْخَلَاصِ، وَأَنْتِ بَابُهُ»^(٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلِي بَيْنَكُمْ كَمَثَلِ السَّرَاجِ فِي الظُّلْمَةِ، يَسْتَضِيءُ بِهِ مَنْ وَلَجَهَا. فَاسْمَعُوا أَيُّهَا النَّاسُ وَعُودُوا، وَأَخْضِرُوا آذَانَ قُلُوبِكُمْ فَتَفْهَمُوا»^(٣).

يُشِيرُ الْإِمَامُ بِقَوْلِهِ: هَذَا إِلَى حَدِيثِ الثَّقَلَيْنِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، وَهَذَا نَصَّهُ بِالْحَرْفِ الْوَاحِدِ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولٌ

(١) أنظر، الكافي: ١٨٥/٧ ح ١، المحاسن للبرقي: ٣٠٩ ح ٢٣، من لا يحضره الفقيه: ٤/٣٢ ح ٥٠١٨.

تهذيب الأحكام: ١١/١٠ ح ٢٣، وسائل الشيعة: ٥٣/٢٨ ح ١، قضاء أمير المؤمنين: ٢٨ ح ٢.

(٢) أنظر، إنجيل متى: ٢٤/١٠.

(٣) أنظر، نهج البلاغة: الخطبة (١٨٧).

رَبِّي، فَأَجِيب، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ: أَوْلَهُمَا كِتَابَ اللَّهِ، فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، وَأَهْلُ بَيْتِي»^(١).

وَتَسْأَلُ: وَمَنْ هُمْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ أَلَيْسُوا نِسَاءً؟

الْجَوَابُ: قَالَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: «قَالَتْ عَائِشَةُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ غَدَاةً وَعَلَيْهِ مَرَطٌ مُرْحَلٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ، فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَتِ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا، ثُمَّ جَاءَ عَلِيُّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا»^(٢). وَفِي ذَلِكَ

(١) أنظر، صحيح مسلم، القسم الثاني من الجزء الثاني، الطبعة (١٣٤٨ هـ): ١٠٩، باب فضائل علي بن أبي طالب. (منه ﷺ).

أنظر، صحيح مسلم: ٤/ فضائل علي ح ٣٦ و ٣٧ و ٧/ ١٢٠، وسنن الترمذي: ٥/ باب ٣٢، و: ١٧١/ ١٣، وسنن الدارمي: ٢/ فضائل القرآن، وخصائص النسائي: ٥٠، وذخائر العقبين للمحب الطبري: ١٦، وتذكرة الخواص: الباب ١٢، وأسد الغابة: ١٢/ ٢، وتأريخ يعقوبي: ١٠٢/ ٢، والمستدرک علی الصحیحین: ١٠٩/ ٣، ومُسْتَدْرَأَحْمَدَ: ١/ ١٧٠ و ١٧٣ و ١٧٥ و ١٧٧ و ١٧٩ و ١٨٢ و ١٨٤ و ١٨٥ و ٣٣٠، و: ٣/ ٣٢ و ٣٣٨، و: ٦/ ٣٦٩ و ٤٣٨، الصواعق المحرقة: ٢٥ المطبعة الميمنية بمصر، و ص: ٤١ المطبعة المحمدية بمصر، ومجمع الزوائد: ٩/ ١٦٤، تأريخ دمشق لابن عساکر: ٢/ ٤٥ ح ٥٤٥، كنز العمال: ١/ ١٦٨ ح ٩٥٩ الطبعة الأولى، ينابيع المودة: ٣٧ طبع إسلامبول، كتاب النواة في حقل الحياة، لمفتي الموصل الشيخ حبيب محمد العبيدي: ١٠٩... الخ).

أنظر، البخاري في صحيحه: ٢/ ٢٠٠، الطيالسي: ١/ ٢٨/ ٢٠٥ و ٢٠٩ و ٢١٣، ابن ماجه: ح ١١٥، الأصول الثمانية: ٦٧، مجمع الزوائد: ٩/ ١٦٢، مستدرک الحاکم: ٣/ ١٠٩، ابن كثير: ٥/ ٢٠٩، من هم الزيدية، السيد يحيى ابن عبد الكريم الفضيل: ٥٩، الأمالي الخمينية: ١/ ١٥٦.

هذا الحديث الأخذ والعمل به ثقيل وخطير؛ ولذا سمي «بحديث الثقلين» - كتاب الله والعتره.

(٢) الأخراب: ٣٣. أنظر، صحيح مسلم، القسم الثاني من الجزء الثاني، الطبعة (١٣٤٨ هـ): ١١٦، باب فضائل علي بن أبي طالب. (منه ﷺ). وأنظر، مستدرک الصحیحین: ٣/ ١٤٧ طبعة حيدر آباد، تفسير

فَأَهْلَ الْبَيْتِ هُمْ أَهْلُ الْكِسَاءِ دُونَ غَيْرِهِمْ بِدَلِيلِ فِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ .
 سُؤَالَ ثَانٍ: وَلَكِنْ فِي النَّاسِ مِنْ يَقُولُ: أَنَّ نِسَاءَهُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، بَلْ قَالَ
 الْبَعْضُ: لَا أَهْلَ لِبَيْتِ الرَّسُولِ إِلَّا نِسَاءَ النَّبِيِّ .
 الْجَوَابُ: أَنَّ هَؤُلَاءَ قَالُوا أَيْضًا أَنَّ مُسْلِمًا ثِقَةً، وَكَتَابَهُ صَحِيحٌ مُعْتَبَرٌ، أَمَّا
 التَّنَاقُضُ الَّذِي وَقَعُوا فِيهِ بِسَبَبِ الْجَمْعِ بَيْنَ الثِّقَةِ بِمُسْلِمٍ، وَتَفْسِيرِ أَهْلِ الْبَيْتِ
 بِالنِّسَاءِ، أَمَّا هَذَا التَّنَاقُضُ وَغَيْرُهُ كَثِيرٌ مِنْ تَنَاقُضَاتِهِمْ فَإِنَّهُ النَّتِيجَةُ حَتْمِيَّةٌ لِأَهْوَانِهِمْ
 وَعَدَمِ مَوَالَتِهِمْ لِأَهْلِ الْبَيْتِ ﷺ (١) .

﴿ الطَّبْرِيُّ: ٥/٢٢ طَبَعَةُ بُولَاقَ، الْمَنَاقِبُ لِلخَوَارِزْمِيِّ: ١٥٣/١٣٦، كَنْزُ الْعُمَالِ: ٦١٣٣/٤٠٥/٦،
 مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ: ١/٤٨٠، تَفْسِيرُ الرَّازِيِّ: ٨/٨٠، شَوَاهِدُ التَّنْزِيلِ لِلْحَاكِمِ: ١/١٥٨/١٧٠ - ١٧٥
 وَ ١٧٦، أَسْبَابُ التَّنْزِيلِ لِلوَاحِدِيِّ: ٧٥، ذَخَائِرُ الْعُقَيْبِيِّ: ٦٤، مَوَدَّةُ الْقُرْبِيِّ: ١٢ .
 (١) الْأَخْزَابُ: ٣٣. أَنْظِرْ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ، الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي، الطَّبَعَةُ (١٣٤٨ هـ): ١١٦، بَابُ
 فَضَائِلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. (مِنْهُ ﷺ) .

لَا بُدَّ لَنَا مِنْ تَحْدِيدِ مَعْنَى (الْأَهْلُ) لُغَةً وَأَصْطِلَاحًا - كَمَا وَرَدَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَأَحَادِيثِ
 رَسُولِهِ ﷺ وَقَوَامِيصِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَذَلِكَ لِقَطْعِ الطَّرِيقِ عَلَى الْمُتَلَاعِبِينَ، وَإِلْقَاءِ الْحُجَّةِ عَلَى الْآخِرِينَ،
 وَيُكْفِرُ تَحْدِيدَنَا عَلَى نَحْوِ الْإِسْتِعْرَاضِ السَّرِيعِ .

فَالْأَهْلُ فِي اللُّغَةِ: أَهْلُ الرَّجُلِ، عَشِيرَتُهُ، وَذُوو قُرْبَاهُ، جَمَعَهُ: أَهْلُونَ، وَأَهْلَاتُ، وَأَهْلٌ. يَأْهَلُ
 وَيَأْهَلُ أَهْوَالًا وَيَأْهَلُ وَيَأْهَلُ: أَتَّخَذَ أَهْلًا.

وَأَهْلُ الْأَمْرِ: وُلايَتُهُ، وَلِلْبَيْتِ سَكَانُهُ، وَلِلْمَذْهَبِ مَنْ يُدِينُ بِهِ، وَلِلرَّجُلِ رَوْجَتُهُ كَأَهْلَتِهِ، وَلِلنَّبِيِّ ﷺ
 أَرْوَاجُهُ، وَبَنَاتُهُ، وَصَهْرُهُ عَلِيُّ ﷺ أَوْ نِسَاؤُهُ، وَالرَّجَالُ الَّذِينَ هُمْ آلُهُ، وَلِكُلِّ نَبِيٍّ أُمَّتُهُ، وَمَكَانُ أَهْلِهِ، لَهُ
 أَهْلٌ وَمَأْهُولٌ، فِيهِ أَهْلٌ... (أَنْظِرِ الْقَامُوسَ الْمُحِيطَ لِلْفَيْرُوزَابَادِيِّ) .

وَذَكَرَ فِي الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ تَعْرِيفًا آخَرَ لِلْأَهْلِ: الْأَهْلُ: الْأَقْرَابُ، وَالْعَشِيرَةُ، وَالرَّوْجَةُ، وَأَهْلُ
 الشَّيْءِ: أَصْحَابُهُ، وَأَهْلُ الدَّارِ وَنَحْوَهَا: سَكَانُهَا .

وَذَكَرَ الرَّازِيُّ صَاحِبَ مُخْتَارَاتِ الصَّحَاحِ مَعْنَى الْأَهْلِ فَقَالَ: مِنَ الْأَهَالَةِ، وَالْأَهَالَةُ لُغَةٌ: الْوَدَّكَ

﴿وَالْمُسْتَأْهَلُ هُوَ الَّذِي يَأْخُذُ الْأَهَالَ، وَالْوَدَّكَ دِيسَمُ اللَّحْمِ، وَالْبَيْتُ عِيَالُ الرَّجُلِ... وَالْأَهْلُ، وَالْأَقْرَابُ، وَالْعَشِيرَةُ، وَالزَّوْجَةُ، وَأَهْلُ الشَّيْءِ أَصْحَابُهُ، وَأَهْلُ الدَّارِ سَكَّانُهَا.

إِذْنُ، كَلِمَةُ «أَهْلٌ» عِنْدَمَا تُطْلَقُ فَإِنَّهَا تُحْتَمَلُ عِدَّةٌ مَعَانٍ، فَرُبَّمَا تَعْنِي: الزَّوْجَةَ فَقَطْ، أَوْ الْأَوْلَادَ فَقَطْ، أَوْ الزَّوْجَةَ وَالْأَوْلَادَ مَعًا، أَوْ الْأَقْرَابَ وَالْعَشِيرَةَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَلِذَا نَجِدُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي قَدْ وَرَدَتْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ عَلَى عَائِسٍ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِنَ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ﴾ الْفَصَصِ: ٢٩.

فَأَهْلُ مُوسَى ﷺ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ هِيَ الزَّوْجَةُ الَّتِي خَرَجَ بِهَا عَائِدًا مِنْ مَدْيَنَ إِلَى مِصْرَ، وَلَيْسَ يَصْحَبُهُ أَحَدٌ سِوَاهَا، فَلَا تَنْصَرَفُ كَلِمَةُ «أَهْلُهُ» إِلَى مَعْنَى آخَرَ. (انظر تفسير السيد عبد الله شبر: ٣٧٣ الطبعة الثالثة دار إحياء التراث).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ يُوسُفَ: ٢٥. وَالْأَهْلُ هُنَا أَيْضًا تَعْنِي الزَّوْجَةَ، وَهِيَ زَوْجَةُ عَزِيزٍ مِصْرَ لَا غَيْرَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا مُنْجُوكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا أَمْرًا تَكَّ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾ الْعَنْكَبُوتِ: ٣٣، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ طه: ١٣٢. فَكَلِمَةُ «الْأَهْلُ» فِي الْآيَتَيْنِ الشَّرِيفَتَيْنِ تَعْنِي الْأُسْرَةَ الْمَكُونَةَ مِنَ الزَّوْجَيْنِ، وَالْأَوْلَادِ، وَمُتَعَلِّقِي الرَّجَالِ، عَلَيَّ الرَّغْمِ مِنْ أَسْتِثْنَاءِ زَوْجَةِ لُوطٍ ﷺ فَتَالِهَا الْعَذَابُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ وَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ قَالَ يَنْحُوحُ إِنَّهُ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ...﴾ هُودٍ: ٤٥ و ٤٦، فَكَلِمَةُ «الْأَهْلُ» هُنَا تَعْنِي أُسْرَةَ الرَّجُلِ السَّالِكِينَ لِدَرْبِهِ، وَالسَّائِرِينَ عَلَيَّ خَطِّهِ، وَلِذَا خَرَجَ ابْنُهُ عَنِ الْأُسْرَةِ، وَلِذَا لَمْ يَعُدَّ أَحَدَ أَبْنَائِهِ، لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنِ خَطِّ أَبِيهِ ﷺ. وَكَانَ نُوحٌ ﷺ يَحْمِلُ زَوْجَهُ وَأَوْلَادَهُ وَزَوْجَاتِ أَوْلَادِهِ. (لَا حَظَّ تَفْسِيرِ الْآيَةِ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَخَاصَّةً تَفْسِيرِ الْجَلَالِينَ).

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْتَغُوا حَكْمًا مِنَ أَهْلِي وَحَكْمًا مِنَ أَهْلِهَا﴾ النَّسَاءِ: ٣٥. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَشَهِدْ شَاهِدًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ يُوسُفَ: ٢٦، فَكَلِمَةُ «الْأَهْلُ» فِي الْآيَةِ الْأُولَى تَعْنِي أَقْرَابَ وَعَشِيرَةَ الزَّوْجَيْنِ. أَمَّا فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ فَتَعْنِي أَقْرَابَ وَعَشِيرَةَ امْرَأَةِ عَزِيزٍ مِصْرَ. (لَا حَظَّ تَفْسِيرِ الْآيَةِ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَخَاصَّةً تَفْسِيرِ الْجَلَالِينَ، وَلَا حَظَّ تَفْسِيرِ الْمِيزَانِ: ١٢/١٤٢).

﴿فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ وَءَاتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَذِكْرَى لِلْعَابِدِينَ﴾ الْأَنْبِيَاءُ: ٨٤، فِكَلِمَةِ «أَهْلٌ» فِي الْآيَةِ هُنَا تُشِيرُ إِلَى أَبْنَاءِ النَّبِيِّ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ كَشْفِ الضَّرِّ عَنْهُ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ فَاطِرٌ: ٤٣، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ النَّسَاءُ: ٥٨، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ أَخْرَقْتُهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا﴾ الْكَهْفِ: ٧١، فِكَلِمَةِ «أَهْلٌ» فِي هَذِهِ الْآيَاتِ الشَّرِيفَةِ تُعْنِي أَصْحَابَ الشَّيْءِ أَوْ أَصْحَابَ الْعَمَلِ. وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ كَلِمَةَ «أَهْلٌ» قَدْ وَرَدَتْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ (٥٤) مَرَّةً (أَنْظُرِ الْمُعْجَمَ الْمُفَهَّرِسَ لِأَلْفَاظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لِمُحَمَّدٍ فُوَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي).

أَمَّا كَلِمَةُ «بَيْتٌ» الَّتِي وَرَدَتْ فِي مَوَاطِنَ عَدِيدَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، أَيْضًا حَمَلَتْ عَدَّةً مَعَانٍ، مِنْهَا: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. وَمِنْهَا: الْبَيْتِ النَّسَبِيِّ، وَمِنْهَا: الْبَيْتِ الْمَادِيِّ الْمُعَدِّ لِلسَّكَنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَقَدْ وَرَدَتْ بِمَعْنَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (١٥) مَرَّةً: (أَنْظُرِ، الْبَقَرَةَ: ١٢٥ و ١٢٧ و ١٥١، الْأَنْفَالَ: ٢٥، هُودٍ: ٧٣، الْحَجِّ: ٢٦ و ٢٩ و ٣٣، آلِ عِمْرَانَ: ٩٦ و ٩٧، الْمَائِدَةَ: ٢ و ٩٧، الْأَحْزَابِ: ٣٣، الطُّورِ: ٤، إِبْرَاهِيمَ: ٢٧) لِأَنَّهَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُشْتَرَكَةِ.

أَمَّا إِذَا أَضْفَيْنَا كَلِمَةَ «الْبَيْتِ» إِلَى الْأَهْلِ فَقَدْ وَرَدَتْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مَرَّتَيْنِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَحِمَتْ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ وَعَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ هُودٍ: ٧٣. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ الْأَحْزَابِ: ٣٣.

أَمَّا كَلِمَةُ «أَهْلُ الْبَيْتِ» فِي السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ فَكَثِيرَةٌ الْوُرُودِ، وَلَا يُمَكِّنُ لَنَا اسْتِعْرَاضُهَا، لِاسْتِئْزَامِ ذَلِكَ مُرَاجَعَةَ قَوْلِهِ، وَفِعْلِهِ، وَتَقْرِيرِهِ ﷺ، وَهَذَا مِمَّا لَا يُمَكِّنُ حَصْرَهُ.

وَبِمَا أَنَّ الْمَدْلُولَ الْحَقِيقِيَّ لِهَذَا الْمُصْطَلَحِ الْجَلِيلِ قَدْ تَعَرَّضَ لِحَمَلَةٍ مِنَ التَّزْوِيرِ، وَالتَّشْوِيهِ، وَهُوَ مَدَارُ بَحْثِنَا فَيَقْتَضِي التَّنْوِيهِ عَمَّا وَرَدَ عَنْهُ ﷺ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ لِأَنَّ التَّفْصِيلَ. فَقَدْ وَرَدَ عَنْهُ ﷺ عَنِ طَرِيقِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالشَّيْعَةِ مَا يُقَارِبُ الثَّمَانِينَ، رَوَى مِنْهَا أَهْلُ السُّنَّةِ مَا يَقْرَبُ مِنْ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا. وَرَوَى أَهْلُ الشَّيْعَةِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ طَرِيقًا (رَاجِعِ تَفْسِيرَ الْعِيْزَانَ: ١٦/٣٢٩). وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَخَّضَ عَنِ إِهْمَالِ الْقَرِينَةِ قِيَامَ عِدَّةِ آرَاءِ وَمَذَاهِبِ كُلِّ مِنْهَا تَرْغَمَ سَلَامَةَ الْإِتْجَاهِ وَالتَّفْسِيرِ لِهَذَا الْمُصْطَلَحِ.

فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ الَّذِينَ عَنَتَهُمْ آيَةُ التَّطْهِيرِ هُمْ: بَنُو هَاشِمٍ - أَيُّ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ جَمِيعًا - وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُمْ مُؤْمِنُو بَنِي هَاشِمٍ وَعَبْدُ الْمُطَّلِبِ دُونَ سَائِرِ أَبْنَائِهِمَا (أَنْظُرِ، رُوحَ الْمَعَانِي)

﴿ لِلأَلُوسِيِّ : ٢٤ / ١٤ ﴾ .

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : إِنَّهُمْ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَبْنَاؤُهُ (أَنْظِرْ ، الْمُصَدَّرَ السَّابِقَ) .
وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : هُمْ الَّذِينَ حُرِّمُوا مِنَ الصَّدَقَةِ : آلُ عَلِيٍّ ، وَآلُ عَقِيلٍ ، وَآلُ جَعْفَرٍ ، وَآلُ الْعَبَّاسِ
(أَنْظِرْ ، تَفْسِيرِ الْخَازِنِ : ٥ / ٢٥٩) .

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : هُمْ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَلِيٍّ ، وَفَاطِمَةَ ، وَالْحَسَنَ ، وَالْحُسَيْنَ : (أَنْظِرْ ، تَفْسِيرِ
الْخَازِنِ : ٥ / ٢٥٩ ، تَفْسِيرِ الْكَشَّافِ : ٣ / ٦٢٦ ، فَتْحُ الْقَدِيرِ لِلشُّوكَانِيِّ : ٤ / ٢٧٨ وَ ٢٨٠) .
وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : هُمْ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً ، حَتَّى أَنْ عِكْرِمَةَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ شَاءَ بَاهَلْتَهُ بِأَنَّهَا نَزَلَتْ
بِأَزْوَاجِ الرَّسُولِ ﷺ .

وَلَسْنَا بِصَدَدٍ مُنَاقَشَةٍ هَذِهِ الْأَقْوَالِ ، وَلَكِنْ نَذَكِّرُ الْقَارِئَ الْكَرِيمَ بِأَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَرَى رَأْيَ
نَجْدَةَ الْخَرْوَرِيِّ وَهُوَ مِنْ أَشَدِّ الْخَوَارِجِ بُغْضًا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَيَرَى أَيْضًا كُفْرَ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ
مِنْ غَيْرِ الْخَوَارِجِ . وَهُوَ الْقَائِلُ فِي مَوْسَمِ الْحَجِّ : وَدَدْتُ أَنْ يَبِيدِي حَرْبَةً فَأَعْتَرَضَ بِهَا مَنْ شَهِدَ الْمَوْسَمَ
يَمِينًا وَشِمَالًا . وَهُوَ الْقَائِلُ أَيْضًا عِنْدَمَا وَقَفَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ : مَا فِيهِ إِلَّا الْكَافِرُ .
وَمِنْ مَفَاهِيمِهِ الْأَعْتِقَادِيَّةِ : إِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مُتَشَابِهَ الْقُرْآنِ لِيُضِلَّ بِهِ . وَقَدْ أَشْتَهَرَ بِكَذِبِهِ وَوَضَعَهُ لِلْحَدِيثِ
أَبْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبْنُ مَسْعُودٍ ، وَلِذَا وَصَفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ بِأَنَّهُ كَذَّابٌ . (أَنْظِرْ ، تَرْجِمَةَ عِكْرِمَةَ فِي
مِيزَانِ الْأَعْتِدَالِ لِلذَّهَبِيِّ : وَالْمَعَارِفِ لِابْنِ قُتَيْبَةَ : ٤٥٥ الطَّبَعَةُ الْأُولَى قُمْ مَنشُورَاتِ الشَّرِيفِ الرَّضِيِّ ،
طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ) . أَفِيصَحَّ بَعْدَ هَذَا أَنْ نَأْخُذَ بِحَدِيثِ يَرْوِيهِ ؟!

أَمَّا الرَّاوي الثَّانِي بَعْدَ عِكْرِمَةَ فَهُوَ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبَلْخِيُّ الْأَزْدِيُّ الْخِرَاسَانِيُّ ، كَانَ مُفَسِّرًا لِلْقُرْآنِ
الْكَرِيمِ عَلَى طَرِيقَتِهِ الْخَاصَّةِ ، حَتَّى قَالَ فِيهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ : مَا أَحْسَنَ تَفْسِيرَهُ لَوْ كَانَ ثَقَّةً . (أَنْظِرْ ، مِيزَانَ
الْأَعْتِدَالِ لِلذَّهَبِيِّ : ٤ / ١٧٣ الطَّبَعَةُ الْأُولَى بَيْرُوتَ ، تَهْذِيبُ الْعَمَّالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ لِلْحَافِظِ
الْخَرْزَجِيِّ الْأَنْصَارِيِّ) . وَكَانَ مِنْ غُلَاةِ الْمُجَسِّمَةِ يُشَبِّهُ الْخَالِقَ بِالْمَخْلُوقِينَ ، حَتَّى قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : أَفَرَطَ
جَهَمٌ فِي نَفْيِ التَّشْبِيهِ حَتَّى قَالَ : إِنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَأَفَرَطَ مُقَاتِلُ فِي الْإِثْبَاتِ حَتَّى جَعَلَهُ مِثْلَ
خَلْقِهِ . (أَنْظِرْ ، الْمُصَدَّرَ السَّابِقَ) . وَقَالَ النَّسَائِيُّ : وَالْكَذَّابُونَ الْمَعْرُوفُونَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ : ابْنُ أَبِي يَحْيَى
بِالْمَدِينَةِ ، وَالْوَاقِدِيُّ بِبَغْدَادَ ، وَمُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ . (مِيزَانِ الْأَعْتِدَالِ : ٣ / ٥٦٢ فِي تَرْجِمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ
الْمُصَلَّبِ) . وَكَانَ مُقَاتِلُ عَلَى مَذْهَبِ الْمُرْجَنَةِ . (الْفَضْلُ لِابْنِ حَزَمٍ : ٤ / ٢٠٥) ، وَيَأْخُذُ عَنِ الْيَهُودِ ،
وَالنَّصَارَى وَيَغُرَّرُ بِالْمُسْلِمِينَ ، حَتَّى قَالَ فِيهِ الذَّهَبِيُّ : كَانَ مُقَاتِلُ دَجَالًا جَسُورًا . (أَنْظِرْ ، مِيزَانَ
﴿

الإِعْتِدَالُ : ٥٦٢/٣ .

عُودَ عَلِيٍّ بِدَعْوَى كَيْفَ يُفَسِّرُ عِكْرِمَةَ أَوْ مُقَاتِلَ بِأَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً مَعَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الرَّجْسِ هُوَ مُطْلَقُ الذَّنْبِ ؟! وَهَذَا يَلْزِمُ إِذْهَابَ الرَّجْسِ عَنْهُنَّ وَبِالتَّالِي لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ : «يَنْسَاءُ النَّبِيُّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ...» الْأَحْزَابِ : ٣٢ ، وَلَمَّا صَحَّ قَوْلُهُ تَعَالَى : «يَنْسَاءُ النَّبِيُّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَجْشَةٍ مُبَيَّنَةٍ يُضَعِّفُ لَهَا الْعَذَابَ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا» الْأَحْزَابِ : ٣٠ .

وَكَيْفَ يُفَسِّرَانِ إِبْدَاءَهُنَّ لَهُ ﷺ مَعَ إِذْهَابِ الرَّجْسِ عَنْهُنَّ ؟! حَيْثُ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَجَرَ عَائِشَةَ ، وَحَفْصَةَ شَهْرًا كَامِلًا ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ إِفْشَاءِ حَفْصَةَ الْحَدِيثِ الَّذِي أَسْرَهُ لَهَا إِلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا . (أَنْظُرْ ، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ : ٣ / ٣٤) . وَفِي رِوَايَةِ أَنَسٍ : قَالَ ﷺ : «أَلَيْتَ مِنْهُنَّ شَهْرًا» . (أَنْظُرْ ، نَفْسُ الْمَصْدَرِ السَّابِقِ) . وَهِيَ هِيَ أَبُو بَنِي عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرَاتِمِ مِنَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمَا : «إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا» التَّحْرِيمِ : ٤ . حَتَّى حَجَّ وَحَجَّجْتُ مَعَهُ ... حَتَّى قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ : فَقُلْتُ لِلْخَلِيفَةِ : مَنْ الْمَرَاتِمُ ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : وَاعْجَبْنَا لَكَ يَا أَبَا عَبَّاسٍ ! هُمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ . (أَنْظُرْ ، لِمَصْدَرِ السَّابِقِ : ٢٨ / ٧ - ٢٩ ، وَ : ٣ / ١٣٣) . وَهِيَ عَائِشَةُ وَتَعَقَّبَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَمَا فَقَدَتْهُ فِي لَيْلِي نَوْبَتِهَا ، وَقَوْلُهُ ﷺ لَهَا : «مَالِكِ يَا عَائِشَةُ ! أَغْرَبْتِ ؟ فَقَالَتْ : وَمَالِي أَنْ لَا يَغَارَ مِثْلِي عَلَى مِثْلِكَ ؟! فَقَالَ لَهَا ﷺ : أَفَأَخَذَكَ شَيْطَانِكِ ؟! (أَنْظُرْ ، مُسْنَدُ أَحْمَدَ : ١١٥ / ٦ ، تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ : ٢٨ / ١٠١ ، طَبَقَاتُ أَبِي سَعْدٍ : ٨ / ١٣٥ طَبَعَةٌ أُورِبَا ، وَصَحِيحُ الْبُخَارِيِّ : ٣ / ١٣٧ ، وَ : ٤ / ٢٢) ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ كِتَابُ الطَّلَاقِ ح ٣١ - ٣٤) .

وَكَيْفَ يُفَسِّرَانِ قَوْلَهُ تَعَالَى : «إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا» الْأَحْزَابِ : ٥٧ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» التَّوْبَةِ : ٦١ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «عَسَى رَبُّهُوَ إِنْ طَلَّقَنَّ أَنْ يُبَدَّلَهُ وَأَزْوَاجًا حَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَنَيْتُنَّ تَلْبِيبَاتٍ عَبِيدَاتٍ» التَّحْرِيمِ : ٥ ، وَقَوْلُهُ ﷺ لَأُمَّ سَلَمَةَ عِنْدَمَا سَأَلَتْهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْتُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ؟ قَالَ : أَنْتِ إِلَى خَيْرٍ إِنَّكَ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ . وَمَا قَالَ : إِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ؟! (أَنْظُرْ ، شَوَاهِدُ التَّنْزِيلِ لِلْحَاكِمِ الْحَسْكَانِيِّ : ٢ / ١٢٤ تَحْقِيقُ الشَّيْخِ الْمُحَمَّدِيِّ نَقْلًا عَنْ كِتَابِ مُعْجَمِ الشُّيُوخِ : ٢ / الْوَرَقِ ٧ مِنْ الْمِصْوَرَةِ ، تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ : ٢٢ / ٧) .

أَمَّا الْمَدْلُولُ الْحَقِيقِيُّ لِأَهْلِ الْبَيْتِ بَعْدَ تَخْصِيصِ هَذَا التَّعْمِيمِ وَتَقْيِيدِ الْإِطْلَاقِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ مِنْ

﴿ خِلَالَ الْقَرِيْبَةِ الَّتِي تُرَافِقُ الْإِسْتِعْمَالَ ، وَكَذَلِكَ مِنْ خِلَالَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الْمُحَدَّدَةِ لِلْمُرَادِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ فِي آيَةِ التَّطْهِيرِ ، وَهِيَ مَا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ مِنْ خِلَالَ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَبَرَةِ أَوْ كُتُبِ التَّفْسِيرِ فَإِنَّهُ يَظْهَرُ لَنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي خَمْسَةِ ، وَهُمْ : مُحَمَّدٌ ، وَعَلِيٌّ ، وَفَاطِمَةُ ، وَالْحَسَنُ ، وَالْحُسَيْنُ . وَمَصَادِرُ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ غَيْرُ مَحْصُورَةٍ ، وَلَكِنْ نُشِيرُ إِلَى مَا هُوَ مُتَدَاوِلٌ وَمَنْشُورٌ مِنْهَا :

١ - رَوَتْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أُمَّ سَلَمَةَ بِشَأْنِ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ قَالَتْ : إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي بَيْتِي ، وَفِي الْبَيْتِ سَبْعَةٌ : جَبْرِيلُ ، وَمِيكَالُ ، وَعَلِيٌّ ، وَفَاطِمَةُ ، وَالْحَسَنُ ، وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَنَا عَلَى بَابِ الْبَيْتِ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَسْتَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ؟ قَالَ : إِنَّكَ إِلَيَّ خَيْرٌ ، إِنَّكَ إِلَيَّ خَيْرٌ ! إِنَّكَ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ . (أَنْظُرْ ، الدَّرُ الْمَنْشُورُ لِلشُّيُوطِيِّ : ١٩٨ / ٤ ، وَمِشْكَلُ الْآثَارِ : ١ / ٢٣٣ ، وَرَوَايَةٌ أُخْرَى فِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ : ١٣ / ٢٤٨ ، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ : ٦ / ٣٠٦ ، أَسَدُ الْغَابَةِ : ٤ / ٢٩ ، وَتَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ : ٢ / ٢٩٧) .

٢ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : لَمَّا نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرَّحْمَةِ هَابِطَةً قَالَ : أَدْعُوا لِي ، أَدْعُوا لِي ، فَقَالَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ زَوْجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَهْلُ بَيْتِي : عَلِيًّا ، وَفَاطِمَةَ ، وَالْحَسَنَ ، وَالْحُسَيْنَ . (أَنْظُرْ ، مُسْتَدْرَكُ الصَّحِيحَيْنِ : ٣ / ١٤٧ ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ : ٥ / ١٥٤ ، مُسْنَدُ أَحْمَدَ : ١ / ٩ ، سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ : ٦ / ٣٠٠) . فَجِيءَ بِهِمْ ، فَأَلْقَى عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ كِسَاءَهُ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ آلِي فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ . فَتَنَزَلَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ .

٣ - وَرَوَتْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ بِشَأْنِ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ قَالَتْ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرْحَلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ ، فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ ، ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ ، ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا ، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ . (أَنْظُرْ ، مُسْتَدْرَكُ الصَّحِيحَيْنِ : ٣ / ١٤٧ طَبْعَةٌ حَيْدَرَآبَادَ ، تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ : ٢٢ / ٥ طَبْعَةٌ بُولَاقَ) ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ .

٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْرُ بِيَابِ فَاطِمَةَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ كُلَّمَا خَرَجَ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ يَقُولُ : الصَّلَاةُ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ ، ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ . (أَنْظُرْ ، الْمَصَادِرُ السَّابِقَةَ ، وَتَفْسِيرُ أَبِي كَثِيرٍ : ٣ / ٤٨٣ ، وَالدَّرُ الْمَنْشُورُ ، ٥ / ١٩٩ ، وَمُسْنَدُ الطَّبَّالِيِّ : ٨ / ٢٧٤) .

فَهُؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ عَلِيٌّ، وَفَاطِمَةُ، وَالْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ: كَمَا جَاءَ فِي النَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ
الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّبْسَ، وَكَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ أَحْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَسِيرَتِهِ مَعَهُمْ.

وَنَظَرْنَا لَكثْرَةِ الْمَصَادِرِ التَّارِيخِيَّةِ، وَالْحَدِيثِيَّةِ، وَالتَّفْسِيرِيَّةِ نَكْتَفِي بِذِكْرِهَا فَقَطْ دُونَ تَدْوِينِ الْوَاقِعَةِ.
أَوَّلًا: بِدَعْوَى السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ زَوْجَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَعْتَرَفْنَا بِأَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ هُمْ: عَلِيٌّ، وَفَاطِمَةُ، وَالْحَسَنُ
وَالْحُسَيْنُ ﷺ، وَهِيَ خَارِجَةٌ عَنْهُمْ، أَي لَمْ تَشْمَلْهَا الْآيَةُ.

أَنْظُرْ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ بَابُ فَضَائِلِ أَهْلِ الْبَيْتِ: ٢/٢٦٨ طَبْعَةُ عَيْسَى الْحَلْبِيِّ بِمِصْرَ، وَ: ١٥/١٩٤
طَبْعَةُ مِصْرَ أَيْضًا بِشَرْحِ التَّوَوِيِّ، فَتَحَ الْبَيْتَانَ لِصَدِيقِ حَسَنِ خَانَ: ٧/٣٦٥، فَتَحَ الْقَدِيرَ لِلشُّوكَانِيِّ:
٤/٢٧٩، شَوَاهِدُ التَّنْزِيلِ لِلْحَسْكَانِيِّ الْحَنْفِيِّ: ٢/٥٦ ح ٦٧٦ - ٦٨٤ تَحْقِيقُ الشَّيْخِ الْمَحْمُودِيِّ،
الْمُسْتَدْرَكُ لِلْحَاكِمِ: ٣/١٤٧، الدُّرُّ الْمَنْشُورُ لِلشُّيُوطِيِّ: ٥/١٩٨، كِفَايَةُ الطَّالِبِ لِلْحَافِظِ الْكَنْجِيِّ
الشَّافِعِيِّ: ٥٤ و ٣٧٣ و ٣٧٤ طَبْعَةُ الْحَيْدَرِيَّةِ، نُظْمُ دُرِّ السَّمْطَيْنِ لِلزَّرَنْدِيِّ الْحَنْفِيِّ: ١٣٣.

وَتَانِيًا: أَعْتَرَفْنَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ هُمْ: عَلِيٌّ، وَفَاطِمَةُ، وَالْحَسَنُ
وَالْحُسَيْنُ ﷺ، وَهِيَ خَارِجَةٌ عَنْهُمْ.

أَنْظُرْ، شَوَاهِدُ التَّنْزِيلِ لِلْحَسْكَانِيِّ الْحَنْفِيِّ: ٢/٣٩ ح ٦٥٩ و ٧٠٦ و ٧٠٧ و ٧١٠ و ٧١٣ و ٧١٤
و ٧١٧ و ٧٢٠ و ٧٢٢ و ٧٢٤ و ٧٢٥ و ٧٢٦ و ٧٢٩ و ٧٣١ و ٧٣٧ و ٧٣٨ و ٧٤٠ و ٧٤٧ و ٧٤٨
و ٧٥٢ و ٧٥٥ و ٧٥٧ - ٧٦١ و ٧٦٤ و ٧٦٥ و ٧٦٨، الرِّيَاضُ النَّضْرَةُ لِمُحَبِّ الدِّينِ الطَّبْرِيِّ الشَّافِعِيِّ:
٢/٢٤٨ الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ، مَطَالِبُ السُّؤُولِ لِابْنِ طَلْحَةَ الشَّافِعِيِّ: ١/١٩ طَبْعَةُ النَّجْفِ، سُنَنِ التَّرْمِذِيِّ:
٥/٣٢٧ ح ٣٢٠٥، صَحِيحُ التَّرْمِذِيِّ: ٥/٣١ ح ٣٢٥٨ و ٣٢٢٨ ح ٣٨٧٥ و ٣٦١ ح ٣٩٦٣.

وَأَنْظُرْ، فَتَحَ الْبَيْتَانَ لِصَدِيقِ حَسَنِ خَانَ: ٧/٣٦٤، فَتَحَ الْقَدِيرَ لِلشُّوكَانِيِّ: ٤/٢٧٩، مَنَاقِبُ الْإِمَامِ
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لِابْنِ الْمَغَازَلِيِّ الشَّافِعِيِّ: ٣٠٣ ح ٣٤٧ و ٣٤٩، تَفْسِيرُ أَبِي كَثِيرٍ: ٣/٤٨٤، الدُّرُّ
الْمَنْشُورُ لِلشُّيُوطِيِّ: ٥/١٩٨، نُظْمُ دُرِّ السَّمْطَيْنِ لِلزَّرَنْدِيِّ الْحَنْفِيِّ: ٢٣٨، كِفَايَةُ الطَّالِبِ لِلْحَافِظِ
الْكَنْجِيِّ الشَّافِعِيِّ: ٣٧٢ طَبْعَةُ الْحَيْدَرِيَّةِ، يَنَابِيعُ الْمَوَدَّةِ لِلْحَافِظِ الْقُنْدُوزِيِّ الْحَنْفِيِّ: ٧/١٠٧ و ٢٢٨ و ٢٣٠
و ٢٩٤ طَبْعَةُ أَسْلَامِيُولِ، أَسَدُ الْعَابَةِ لِابْنِ الْأَثِيرِ: ٢/١٢، وَ: ٣/٤١٣، وَ: ٤/٢٩، السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ
بِهَامِشِ السِّيَرَةِ الْحَلَبِيَّةِ: ٣/٣٣٠ طَبْعَةُ التَّهْيِيبَةِ بِمِصْرَ، تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ: ٢٢/٧، إِسْعَافُ الرَّاعِيَيْنِ بِهَامِشِ
نُورِ الْأَبْصَارِ: ٩٧ طَبْعَةُ الْعُثْمَانِيَّةِ.

وَتَالِيًا: أَخْتَصَّصْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ بِعَلِيٍّ، وَفَاطِمَةَ، وَالْحَسَنَ، وَالْحُسَيْنَ ﷺ مِنْ خِلَالِ قَوْلِهِ ﷺ:

«اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي فَأَذِيبْ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيراً. وَقَرِّبْ مِنْهُ أَلْفَاظَ أُخْرَى كَمَا وَرَدَ عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا عَلِيًّا، وَأَبِيهِ وَفَاطِمَةَ، فَأَلْبَسَهُمْ مِنْ ثَوْبِهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي، هَؤُلَاءِ أَهْلِي.»

أنظر، شواهد التنزيل للحاكم الحسكاني الحنفي: ٢/٢٨ تحقيق الشيخ المحمودي ح ٦٤٧-٦٤٩ و ٦٥٤ و ٦٥٩ و ٦٧٠ و ٦٧٢ و ٦٧٣ و ٦٧٥ و ٦٨٢ و ٦٨٤ و ٦٨٦ و ٦٨٩ و ٦٩١ و ٦٩٣ و ٧١٨-٧٢٢ و ٧٢٤ و ٧٢٦ و ٧٣١ و ٧٣٢ و ٧٣٤ و ٧٣٧-٧٤١ و ٧٤٣ و ٧٥٤ و ٧٥٨-٧٦١ و ٧٦٥ و ٧٦٨، فرائد السطمين: ١/٣١٦ ح ٢٥٠ و ٣٦٨ ح ٢٩٦، و: ٢/١٤ ح ٣٦٠، الرياض النضرة لمحبت الدين الطبري الشافعي: ٢/٢٤٨ الطبعة الثانية، السيرة الحلبية للحلي الشافعي: ٣/٢١٢ طبعة البهية بمصر، صحيح الترمذي: ٥/٣١ ح ٣٢٥٨ و ٣٢٨ ح ٣٨٧٥ و ٣٦١ ح ٣٩٦٣، صحيح مسلم باب فضائل علي بن أبي طالب: ١٥/١٧٦ طبعة بمصر بشرح النووي.

وأنظر أيضاً، مناقب الإمام علي بن أبي طالب لابن المغازلي الشافعي: ٢/٣٠٢ ح ٣٤٦-٣٥٠، مطالب السؤل لابن طلحة الشافعي: ١/١٩ طبعة النجف، المناقب للخوارزمي الحنفي: ٦٠، مقتل الحسين للخوارزمي: ١/٧٥، خصائص أمير المؤمنين للنسائي: ٤ و ١٦ طبعة القاهرة و ص ٤٦ بتحقيق الشيخ المحمودي، المستدرک علی الصحیحین للحاکم: ٢/١٥٠ و ٤١٦، و: ٣/١٠٨ و ١٤٦.

وأنظر كذلك، السيرة النبوية لزبن دحلان بهامش السيرة الحلبية: ٣/٣٣٠ طبعة البهية بمصر، فتح البیان لصديق حسن خان: ٧/٣٦٤، فتح القدير للشوكاني: ٤/٢٧٩، الدر المنثور للسيوطي: ٥/١٩٨، تفسير ابن كثير: ٣/٤٨٣، مجمع الزوائد: ٧/٩١، تاريخ الخلفاء للسيوطي: ١٦٩، بتأنيع المودة للحافظ القندوزي الحنفي: ١٠٧ و ١٠٨ و ١٩٤ و ٢٢٨-٢٣٠ و ٢٤٤ و ٢٨١ و ٢٩٤ طبعة أسلامبول، مُسند أحمد: ١/١٨٥، و: ٣/٢٥٩، و: ٦/٢٩٨ طبعة الميمنية بمصر، مشكاة المصابيح للعمري: ٣/٢٥٤ تأريخ ابن عساكر الشافعي: ١/٢١ ح ٣ و ص ١٨٤ و ٢٤٩ و ٢٧١-٢٧٣، تفسير الفخر الرازي: ٢/٧٠٠، أسد الغابة لابن الأثير: ٢/١٢، و: ٣/٤١٣، و: ٤/٢٦، و: ٥/٦٦ و ١٧٤ و ٥٢١ و ٥٨٩.

وزاجع مُنتخب كنز العمال بهامش مُسند أحمد: ٥/٥٣، مصابيح السنة للبعوي الشافعي: ٢/٢٧٨ طبعة محمد علي صبيح، المعجم الصغير للطبراني: ١/٦٥، نظم درر السمطين للزرندي الحنفي: ١٣٣ و ٢٣٨ و ٢٣٩، معالم التنزيل للبعوي الشافعي مطبوع بهامش تفسير الخازن: ٥/٢١٣،

﴿ الصَّوَاعِقُ الْمُحْرِقَةُ لِابْنِ حَجَرٍ: ١١٩ و ١٤١ و ١٤٣ و ٢٢٧ طَبْعَةُ الْمُحَمَّدِيَّةِ، تَفْسِيرُ الْخَازَنِ: ٢١٣/٥، مِرَاةُ الْجَنَانِ لِلْيَافِعِيِّ: ١٠٩/١، التَّأْرِيخُ الْكَبِيرُ لِلْبُخَارِيِّ: ١/١ ق ٦٩/٢ رَقْم ١٧١٩ و ٢١٧٤ طَبْعَةُ سَنَةِ ١٣٨٢ هـ. أَشْبَابُ النَّزُولِ لِلوَاحِدِيِّ: ٢٠٣، الإِتِّخَافُ لِلشَّيْبَرَاوِيِّ الشَّافِعِيِّ: ٥، الإِسْبِيْعَابُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ بِهَامِشِ الإِصَابَةِ: ٣٧/٣ طَبْعَةُ السَّعَادَةِ، كَفَايَةُ الطَّالِبِ لِلْحَافِظِ الْكَنْجِيِّ الشَّافِعِيِّ: ٥٤ و ١٤٢ و ١٤٤ و ٢٤٢ طَبْعَةُ الْحَيْدَرِيَّةِ.

وَرَابِعًا: اِخْتِصَاصُ أَهْلِ الْبَيْتِ بِعَلِيِّ، وَفَاطِمَةَ، وَالْحَسَنَ، وَالْحُسَيْنَ: وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ أَقْوَالِهِ ﷺ عِنْدَمَا يَخْرُجُ لِلصَّلَاةِ، وَيَمْرُ بِيَابِ عَلِيِّ وَفَاطِمَةَ ﷺ، كَرَوَايَةِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْرُ بِيَابِ فَاطِمَةَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَإِذَا خَرَجَ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ يَقُولُ: الصَّلَاةُ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ، «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا».

أَنْظُرْ، شَوَاهِدُ التَّنْزِيلِ لِلْحَسْكَانِيِّ الْحَنْفِيِّ: ١٨/٢ ح ٦٣٧ - ٦٤٠ و ٦٤٤ و ٦٩٥ و ٦٩٦ و ٧٧٣ تَحْقِيقُ الشَّيْخِ الْمُحَمَّدِيِّ، مَطَالِبُ السُّؤُولِ لِابْنِ طَلْحَةَ الشَّافِعِيِّ: ١٩/١، صَحِيحُ التِّرْمِذِيِّ: ٣/٥ ح ٣٢٥٩، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ٣/٢٥٩ و ٢٨٥ طَبْعَةُ الْمَيْمُونِيَّةِ بِمِصْرَ، مُنْتَخَبُ كَنْزِ الْعَمَّالِ بِهَامِشِ مُسْنَدِ أَحْمَدَ: ٩٦/٥، الدَّرُ الْمَنْشُورُ لِلشَّيْطَوِيِّ: ٥/١٩٩، تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ: ٦/٢٢، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ لِلهَيْشَمِيِّ الشَّافِعِيِّ: ٩/١٦٨، تَفْسِيرُ أَبِي كَثِيرٍ: ٣/٤٨٣ و ٤٨٤، المُسْتَدْرَكُ لِلْحَاكِمِ: ٣/١٥٨، يَتَابِعُ الْمَوَدَّةَ لِلْقُنْدُوزِيِّ الْحَنْفِيِّ: ١٩٣ و ٢٣٠ طَبْعَةُ أَسْلَامِبُولِ، فَتَحُ الْبَيْتَانَ لِصَدِيقِ حَسَنِ خَانَ: ٧/٣٦٥ طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ، أَنْسَابُ الْأَشْرَافِ لِلْبِلَادَرِيِّ: ٢/١٠٤ ح ٣٨، أَسَدُ الْغَابَةِ لِابْنِ الْأَثِيرِ: ٥/٥٢١.

وَخَامِسًا: اِخْتِصَاصُ أَهْلِ الْبَيْتِ بِعَلِيِّ، وَفَاطِمَةَ، وَالْحَسَنَ، وَالْحُسَيْنَ ﷺ مِنْ خِلَالِ سَبَبِ النَّزُولِ، وَمَا قَالَهُ ﷺ فِيهِمْ كَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بَيْتِهَا، عَلَى مَنَامَةٍ لَهُ، عَلَيْهِ كِسَاءُ خَيْبَرِي، فَجَاءَتْ فَاطِمَةَ بِرَمَّةٍ فِيهَا خُرَيْرَةٌ، فَقَالَ: أَدْعِي زَوْجَكَ وَأَبْنَيْكَ، فَدَعَتْهُمُ، فَبَيَّنْتَهُمْ يَا كَلُونَ إِذْ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا». فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِفَضْلَةِ الْكِسَاءِ فَغَسَاهُمْ إِيَّاهَا، ثُمَّ قَالَ: أَللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَحَامَتِي فَأَذْهِبْ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا. قَالَهَا النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي فِي الْبَيْتِ، فَقُلْتُ: وَأَنَا مَعَكُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّكَ إِلَيَّ خَيْرٌ.

أَنْظُرْ، شَوَاهِدُ التَّنْزِيلِ لِلْحَاكِمِ الْحَسْكَانِيِّ: ١٣/٢ ح ٦٣٧ - ٦٤١ و ٦٤٤ و ٦٤٨ و ٦٥٣ و ٦٥٦ - ٦٦١ و ٦٦٣ - ٦٦٨ و ٦٧١ و ٦٧٣ و ٦٧٥ و ٦٧٨ و ٦٨٠ و ٦٨١ و ٦٨٦ و ٦٨٩ و ٦٩٠ و ٦٩١ و ٦٩٤

٧٠٧ و ٧١٠ و ٧١٣ و ٧١٤ و ٧١٧ و ٧١٨ و ٧٢٩ و ٧٤٠ و ٧٥١ و ٧٥٤ و ٧٦٢ و ٧٦٤ و ٧٦٥
 و ٧٦٧ و ٧٦٩ و ٧٧٠ و ٧٧٤ طَبْعَةُ وَزَارَةِ الثَّقَافَةِ وَالْإِزْشَادِ الْإِسْلَامِي، صَحِيحُ مُسْلِمٍ: فَضَائِلُ أَهْلِ
 الْبَيْتِ ٣٦٨/٢ طَبْعَةُ عَيْسَى الْحَلْبِيِّ، صَحِيحُ التِّرْمِذِيِّ: ٣٠/٥ ح ٣٢٥٨، و: ٥/٣٢٨ ح ٣٨٧٥ طَبْعَةُ
 دَارِ الْفِكْرِ، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ١/٣٣٠ طَبْعَةُ الْمَيْمَنِيَّةِ بِمِصْرَ، فَرَائِدُ السَّمْطِيِّ لِلْحَمُونِيِّ الشَّافِعِيِّ: ١/٣١٦
 ح ٢٥٠، و: ٢/٩ ح ٣٥٦ و ٣٦٢ و ٣٦٤، إِسْعَافُ الرَّاعِيَيْنِ لِلصَّبَّانِ بِهَامِشِ نُورِ الْأَبْصَارِ: ١٠٤ و ١٠٥
 و ١٠٦ طَبْعَةُ السَّعِيدِيَّةِ، فَتْحُ الْقَدِيرِ لِلشُّوكَانِيِّ: ٤/٢٧٩.

وَأَنْظَرَ كَذَلِكَ، نُورَ الْأَبْصَارِ لِلشَّيْبَانِيِّ: ١٠٢ طَبْعَةُ السَّعِيدِيَّةِ، فَتْحُ الْبَيَانِ لَصَدِّيقِ حَسَنِ خَانَ:
 ٣٦٣/٧ - ٣٦٥، الرِّيَاضُ النَّضْرَةُ لِمَحَبِّ الدِّينِ الطَّبْرِيِّ الشَّافِعِيِّ: ٢/٢٤٨ الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ، فَضَائِلُ
 الْخَمْسَةِ: ١/٢٢٤ - ٢٤٣، يَتَابِعُ الْمَوْدَّةَ لِلْقُنْدُوزِيِّ الْحَنْفِيِّ: ١٠٧ و ١٠٨ و ٢٢٨ - ٢٣٠ و ٢٤٤ و ٢٦٠
 و ٢٩٤ طَبْعَةُ أَسْلَامِيُولِ. الْعِقْدُ الْفَرِيدُ لِابْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْمَالِكِيِّ: ٤/٣١١ طَبْعَةُ لُجْنَةِ التَّأْلِيفِ وَالنَّشْرِ
 بِمِصْرَ، الْأَشْيَعَابُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ بِهَامِشِ الْإِصَابَةِ: ٣/٣٧ طَبْعَةُ السَّعَادَةِ، خَصَائِصُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ
 لِلنَّسَائِيِّ الشَّافِعِيِّ: ٧٢ تَحْقِيقُ الشَّيْخِ الْمَحْمُودِيِّ، مُتَّخَبُ كَثَرِ الْعَمَالِ بِهَامِشِ مُسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: ٥/٩٦.
 وَأَنْظَرَ أَيْضاً، السِّيَرَةَ النَّبَوِيَّةَ لِزَيْنِ دَحْلَانَ بِهَامِشِ السِّيَرَةِ الْحَلَبِيَّةِ: ٣/٣٢٩ و ٣٣٠ طَبْعَةُ التَّهْيِئَةِ
 بِمِصْرَ، كَفَايَةُ الطَّالِبِ لِلْحَافِظِ الْكَنْجِيِّ الشَّافِعِيِّ: ٥٤ و ٣٧٢ - ٣٧٥، أَسَدُ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ لِابْنِ
 الْأَثِيرِ الشَّافِعِيِّ: ٢/١٢ - ٢٠، و: ٣/٤١٣، و: ٥/٥٢١ و ٥٨٩، أَسْبَابُ النَّزُولِ لِلْوَاحِدِيِّ: ٣/٢٠٣ طَبْعَةُ
 الْحَلْبِيِّ بِمِصْرَ، الصَّوَاعِقُ الْمُحْرِقَةُ لِابْنِ حَجَرَ الشَّافِعِيِّ: ٨٥ و ١٣٧ طَبْعَةُ الْمَيْمَنِيَّةِ بِمِصْرَ، الْإِتْقَانُ فِي
 عُلُومِ الْقُرْآنِ لِلشُّيُوطِيِّ: ٤/٢٤٠ مَطْبَعَةُ الْمَشْهَدِ الْحُسَيْنِيِّ بِمِصْرَ، التَّسْهِيلُ لِعُلُومِ التَّنْزِيلِ لِلْكَلْبِيِّ:
 ٣/١٣٧، التَّفْسِيرُ الْمُنِيرُ لِمَعَالِمِ التَّنْزِيلِ لِلجَّوَارِيِّ: ٢/١٨٣، أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلجَّصَّاصِ: ٥/٢٣٠ طَبْعَةُ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدٍ، مَنَاقِبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لِابْنِ الْمَغَازَلِيِّ الشَّافِعِيِّ: ١/٣٠١ ح ٣٤٥ و ٣٤٨ - ٣٥١.
 وَرَاجِعُ مَصَابِيحِ السُّنَّةِ لِلتَّبَغُوتِيِّ الشَّافِعِيِّ: ٢/٢٧٨ طَبْعَةُ مُحَمَّدِ عَلِيِّ صَبِيحٍ، رَوَايَةُ عَنِ عَمْرُو بْنِ
 يَزِيدَ عَنِ مَكْحُولٍ وَفِيهَا قَالَ جَبْرِيلُ: وَأَنَا مِنْكُمْ يَا مُحَمَّدٌ...، مَجْمَعُ الْبَيَانِ: ٧ - ٨: ٣٥٦ و ٣٥٧ طَبْعَةُ
 إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ بَيْرُوتَ، تَفْسِيرُ الشُّوكَانِيِّ: ٤/٢٨٠، الْمُسْتَدْرَكُ لِلْحَاكِمِ: ٣/١٤٦، تَفْسِيرُ جَامِعِ
 الْبَيَانِ: ١/٢٩٦ دَارُ الْمَعْرِفَةِ، تَفْسِيرُ النَّيْسَابُورِيِّ: ٢٢/١٠، تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ: ٢٢/٦ و ٧ و ٢٨ طَبْعَةُ
 مِصْرَ، الدَّرُ الْمَنْشُورُ لِلشُّيُوطِيِّ: ٥/١٩٨ و ١٩٩، مَشْكَاتُ الْمَصَابِيحِ لِلعُمَرِيِّ: ٣/٢٥٤، الْكَشَافُ
 لِلزَّمْخَشَرِيِّ: ١/١٩٣ طَبْعَةُ مُصْطَفَى مُحَمَّدٍ، تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ: ١٤/١٨٢ الطَّبْعَةُ الْأُولَى بِالْقَاهِرَةِ،

وَقَالَ السَّيِّدُ الْمَسِيحُ ﷺ: « مَا يَنْفَعُ الْإِنْسَانَ لَوْ رَبِحَ الْعَالَمَ ، وَخَسِرَ نَفْسَهُ »^(١) .

وَقَالَ الْإِمَامُ ﷺ: « مَا ظَفِرَ مَنْ ظَفِرَ الْأَيْثَمِ بِهِ ، وَالْغَالِبُ بِالشَّرِّ مَغْلُوبٌ »^(٢) .

وَقَالَ السَّيِّدُ الْمَسِيحُ ﷺ: « لَيْسَ بِالْخُبْزِ وَحْدَهُ يَحْيَا الْإِنْسَانَ »^(٣) .

وَقَالَ الْإِمَامُ ﷺ: « أَعْمَلْ لِدُنْيَاكَ كَأَنَّكَ تَعِيشُ أَبَدًا - أَي مَعَ الْأَجْيَالِ إِلَى يَوْمِ

يُبْعَثُونَ - وَأَعْمَلْ لِآخِرَتِكَ كَأَنَّكَ تَمُوتُ غَدًا » أَي اتَّقِ اللَّهَ فِي عَمَلِكَ لِدُنْيَاكَ^(٤) .

وَقَالَ السَّيِّدُ الْمَسِيحُ ﷺ: « أَحْسِنُوا إِلَيَّ مُبْغِضَكُمْ »^(٥) .

وَقَالَ الْإِمَامُ ﷺ: « إِذَا قَدَرْتَ عَلَيَّ عَدُوَّكَ فَأَجْعَلِ الْعَفْوَ عَنْهُ شُكْرًا لِلْقُدْرَةِ

عَلَيْهِ »^(٦) .

وَلَيْسَ هَذَا الْقَوْلُ مِنَ الْإِمَامِ دَعْوَةٌ إِلَى التَّسَامُحِ ، وَكَفَى ، بَلْ وَتَرغيباً فِي أَسْمَى

الطَّاعَاتِ ... وَأَذْكَى الْعِبَادَاتِ ... أَنْ التَّعْبُدَ وَالشُّكْرَ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ لَا يَنْحَصِرُ بِالصَّوْمِ

﴿ تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ : ٤٨٣ / ٣ - ٤٨٥ - ٤٩١ الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ بِمِصْرَ ، تَذَكُّرَةُ الْخَوَاصِّ لِلْسَّبْطِ بْنِ الْجَوْزِيِّ الْحَنْفِيِّ : ٢٣٣ ، مَطَالِبُ السُّؤُولِ لِابْنِ طَلْحَةَ الشَّافِعِيِّ : ١٩ / ١ و ٢٠ طَبَعَةُ دَارِ الْكُتُبِ فِي النَّجْفِ ، أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِابْنِ عَرَبِيٍّ : ١٦٦ / ٢ طَبَعَةُ مِصْرَ .

(١) أَنْظَرِ ، الْعَهْدُ الْقَدِيمُ وَالْجَدِيدُ : ٣٠ مَجْمَعُ الْكُتَائِبِ الشَّرْقِيَّةِ ، الْكِتَابُ الْمُقَدَّسُ : ٨٤ .

(٢) أَنْظَرِ ، نَهْجُ الْبَلَاغَةِ : الْحِكْمَةُ (٣٢٧) ، عُيُونُ الْحِكْمِ وَالْمَوَاعِظُ : ٤٨١ ، غُرَرُ الْحِكْمِ : ٦١ / ٦ ، شَرْحُ

نَهْجِ الْبَلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ : ٢٣٩ / ١٩ ، جَوَاهِرُ الْمَطَالِبِ : ١٦٧ / ٢ .

(٣) أَنْظَرِ ، إِنْجِيلُ مَتَّى : ٤ / ٤ و ٤٠ / ٤ ، الْعَهْدُ الْقَدِيمُ وَالْجَدِيدُ : ٢٩٢ / ١ مَجْمَعُ الْكُتَائِبِ الشَّرْقِيَّةِ .

(٤) أَنْظَرِ ، تَحْرِيرُ الْأَحْكَامِ لِلْعَلَامَةِ الْجَلِيِّ : ٢٤٩ / ٢ ، تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ : ٣٥ / ٤ ، مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهَ :

٣٥٦ ح ٩٤ / ٣ ، مَعَانِي الْأَخْبَارِ لِلنَّحَاسِ : ٣٠٥ / ٦ ، وَسَائِلُ الشَّيْخَةِ : ٧٦ / ١٧ ح ٢ ، فَيْضُ الْقَدِيرِ شَرْحُ

الْجَامِعِ الصَّغِيرِ : ١٦ / ٢ ، كَنْزُ الْعُمَّالِ : ٥٨١ / ٥ ، تَنْبِيهِ الْخَوَاطِرِ : ٢٣٤ / ٢ .

(٥) أَنْظَرِ ، إِنْجِيلُ مَتَّى : ٣٤ / ٤ و ٦ / ٤ ، الْعَهْدُ الْقَدِيمُ وَالْجَدِيدُ : ٢٥٦ / ١ مَجْمَعُ الْكُتَائِبِ الشَّرْقِيَّةِ .

(٦) أَنْظَرِ ، نَهْجُ الْبَلَاغَةِ : الْحِكْمَةُ (١٠) ، شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ : ١٠٩ / ١٨ ، يَنْبَائِعُ الْمَوَدَّةِ :

٤١٥ / ٢ ، الْمِثَّةُ الْمُخْتَارَةُ : الْكَلِمَةُ (٩٦) .

وَالصَّلَاةَ، وَالْحَجَّ وَالزَّكَاةَ.. أَنَّ الصَّلَاةَ شُكْرُ اللَّهِ مِنَ الْعَبْدِ عَلَى نِعْمَةِ الْوَجُودِ، وَالصَّوْمَ شُكْرُ اللَّهِ عَلَى نِعْمَةِ الْعَافِيَةِ؛ وَالزَّكَاةَ شُكْرُ اللَّهِ عَلَى نِعْمَةِ الْغِنَى؛ فَيُنَاسِبُ أَنْ يَكُونَ الْعَفْوُ شُكْرًا لِلَّهِ عَلَى مَا تَفَضَّلَ وَتَكَرَّمَتْ مِنَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْخِصْمِ... وَلَا يُدْرِكُ هَذِهِ الْخَبَايَا فِي أَسْرَارِ الْعِبَادَةِ إِلَّا النَّبِيُّ، أَوْ وَصِيِّ النَّبِيِّ، وَإِلَّا مَنْ عَبَدَ اللَّهَ لَذَاتِ اللَّهِ. وَنَكَتْفِي بِهَذَا الْقَدَرِ مِنَ الْأَمْثَلَةِ الَّتِي لَوْ جُمِعَتْ لِاسْتَوْعَبَتْ مُجَلِّدًا ضَخْمًا.

مُحَمَّدٌ ﷺ وَالشَّمْسُ :

مِنَ الْفُضُولِ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ : مَنْ أَعْتَقَدَ بِأَنَّ أَحَدًا يُسَاوِي مُحَمَّدًا فِي الشَّرَفِ وَالْمَكَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ فَلَيْسَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ فِي شَيْءٍ وَكَفَى أَنَّهُ ﷺ خَاتَمَ الْأَنْبِيَاءِ، وَسَيِّدَ الرُّسُلِ ^(١)، وَأَنَّ الدَّسْتُورَ الْأَلَهِيَّ قَدْ أَكْتَمَلَ بِالْكِتَابِ الَّذِي نُزِّلَ عَلَى

(١) هُوَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مَدْرَكَةَ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ مُضَرَ بْنِ نَزَارِ بْنِ مَعَدِ بْنِ عَدْنَانَ.

أَنْظُرُ، الْبِدَايَةُ وَالنَّهَايَةُ: ٢٥٥/٤، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ: ٩٨/٢، أَسَدُ الْغَايَةِ: ٢٨٦/١، الْأِصَابَةُ: ٢٤٨/١، طَبَقَاتُ أَبِي سَعْدٍ: ٢٨/٤، شَرْحُ النَّهْجِ لِأَبِي الْحَدِيدِ: ٤٠٧/٣، صَفْوَةُ الصَّفْوَةِ: ٢٠٨/١، الْمَعَارِفُ لِأَبْنِ قَتَيْبَةَ، تَحْقِيقُ: ثُرُوءُ عُكَّاشَةَ: ١١٧/١ طَبَعَةٌ قَدْ مَنَشُورَاتُ الشَّرِيفِ الرَّضِيِّ، الْإِسْتِيعَابُ: ٨١/١، حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ: ١١٤/١ صُبْحُ الْأَعَشَى لِلْقَلْقَشْنَدِيِّ: ٣٥٥/١.

وَأُمُّهُ: أَمِنَةُ بِنْتُ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ زُهْرَةَ بْنِ كِلَابِ الْمَذْكُورِ فِي نَسَبِهِ ٩ وَهُوَ الْجَدُّ الْخَامِسُ لَهُ ﷺ. أَنْظُرُ، السِّيَرَةُ لِأَبْنِ هِشَامٍ: ١٦٩/١، تَارِيخُ الْيَعْقُوبِيِّ: ٦/٢ و ٧، دَلَائِلُ الثُّبُوءِ لِلْبَيْهَقِيِّ: ١٨٣/١، الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى: ٨٨/١ - ٨٩، تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ: ٢٣٩ - ٢٤٣، الْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ: ٥/٢ - ٨، سُبُلُ الْهُدَى وَالرَّشَادِ: ٢٨٧/١ - ٢٨٩، الرُّوضُ الْأَنْفُ: ١٣١/٢ - ١٣٥، نَهَايَةُ الْأَرْبِ: ٦٦/١٦.

نَسَبُ كَأَنَّ عَلَيْهِ مِنَ شَمْسِ الضُّحَى
نُورًا وَمِنْ فَلَقِ الصَّبَاحِ عَمُودًا
مَا فِيهِ إِلَّا سَيِّدٌ مِنْ سَيِّدٍ
حَازَ الْمَكَارِمَ وَالتَّقَى وَالْجُودَا

قَلْبِهِ، حَيْثُ لَا بِلَاغَةَ وَرَاءَ جَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَلَا فَضِيلَةَ وَرَاءَ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ إِلَّا خَالِقُ الْبِلَاغَةِ وَالْفَضَائِلِ؛ تَمَامًا كَمَا لَا شَيْءَ وَرَاءَ الْكُونِ إِلَّا خَالِقُ الْكُونِ.

وَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ خَاتَمَ الْأَنْبِيَاءِ؟

أَجْبَنَاهُ بِأَنَّ مُحَمَّدًا، وَدِينُ مُحَمَّدٍ قَدْ اسْتَوْفِيَا جَمِيعَ صِفَاتِ الْكَمَالِ، وَبَلَّغَا الْغَايَةَ وَالنَّهَائَةَ، تَمَامًا كَمَا بَلَغَتِ الشَّمْسُ الْحَدَّ الْأَعْلَى مِنَ النُّورِ وَالضِّيَاءِ، فَلَا كَوْكَبَ وَلَا كَهْرَبَاءَ يَمْتَلِيءُ الْكُونُ بِنُورِهِمَا بَعْدَ كَوْكَبِ الشَّمْسِ؛ وَلَا نَبِيَّ يَأْتِي بِجَدِيدٍ لَخَيْرِ الْإِنْسَانِيَّةِ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ... أَجَلٌ، إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ اسْتَفَادَ النَّاسُ بِنُورِ الْقَمَرِ، وَلَكِنْ نُورُهُ هَذَا، وَنُورُ غَيْرِهِ مِنَ الْكَوَاكِبِ مُسْتَمَدٌّ مِنَ الشَّمْسِ ذَاتِهَا، وَإِلَيْهَا تَنْتَهِي أَنْوَارُ الْكَوَاكِبِ... وَكَذَلِكَ تُرْشِدُ الْإِمَامَةَ إِلَى الْخَيْرِ بَتَعَالِيمِ النُّبُوَّةِ إِذَا غَابَ النَّبِيُّ، وَتَوَارَى عَنِ الْأَنْظَارِ مُحَمَّدٌ ﷺ كَالشَّمْسِ، وَعَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَالْقَمَرِ يَسْتَمَدُّ مِنْ فَيْضِهِ، وَهَدْيِهِ وَكَمَالِهِ، وَالْهَدَفِ وَاحِدٌ: الْإِزْشَادُ لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمٌ: «هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا»^(١).

الصِّيَاغَةُ الْقُرْآنِيَّةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ:

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: «عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْقُرَشِيُّ الْهَاشِمِيُّ أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَقِيقُ أَبِيهِ، وَوُلِدَ قَبْلَ الْبِعْثَةِ بِعَشْرِ سِنِينَ عَلَى الرَّاجِحِ، وَكَانَ قَدْ رَبَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ صِغَرِهِ، فَلَا زَمَةَ، وَلَمْ يُفَارِقْهُ إِلَى أَنْ مَاتَ»^(٢).

هَكَذَا وَرَدَ الشَّعْرُ، وَفِيهِ خَلُّ عَرُوضِيٍّ وَاضِحٌ لَا نَعْلَمُ لَهُ وَجْهًا مِنَ الصَّحَّةِ.

أنظر، الإقْتَاعَ لِمُوسَى الْحَجَّائِيِّ: ١١/١، مُغْنِي الْمُحْتَاجِ: ١٢/١، تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ: ٢٥٥/١٢.

فَتْحُ الْقُدَيْرِ: ٣٢/٤، تَأْرِيخُ ابْنِ خُلْدُونَ: ٤٢٣/٧، الْمُحَلِّي لِابْنِ حَزْمِ الظَّاهِرِيِّ: ١١/١٦٣.

(١) يُونُسُ: ٥.

(٢) أنظر، فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ الْبُخَارِيِّ: ٧١/٨ الطَّبَعَةُ (١٩٩٥ م). (مِنْهُ ﷺ).

وَهَذِهِ الْمُلَازِمَةُ لِنَجِي اللَّهِ وَصَفِيهِ هِيَ وَحْدَهَا بَلَغَتْ بَعْلِيَّ إِلَى الدَّرَجَاتِ الْعُلْيَا
الَّتِي لَمْ يَبْلُغَهَا أَحَدٌ سِوَاهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، حَتَّى الَّذِينَ أَبْلَوْا الْبَلَاءَ الْحَسَنَ فِي نُصْرَةِ
الْإِسْلَامِ، وَنَبِيِّ الْإِسْلَامِ... لَأَزَمَ عَلَيَّ مُحَمَّدًا ﷺ مِنْ الْمَهْدِ إِلَى الْمَمَاتِ، يَشْمُ
أَنْفَاسَهُ، وَيَضَعُهُ النَّبِيَّ فِي حِجْرِهِ، وَيَضُمُّهُ إِلَى صَدْرِهِ، وَيَكْتَنِفُهُ فِي فِرَاشِهِ، وَيَمْسُهُ
بِجَسَدِهِ، بَلْ وَيَمْضَغُ اللَّقْمَةَ، ثُمَّ يُلْقِمُهُ إِيَّاهَا، تَمَامًا كَمَا تَفْعَلُ الْأُمُّ بَوْلِيدِهَا.

وَمِنَ الثَّابِتِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَرَنَ بِمُحَمَّدٍ مِنْ لَدُنْ إِنْ كَانَ فَطِيمًا أَعْظَمَ مَلِكٍ مِنْ
مَلَائِكَتِهِ يَسْلُكُ بِهِ طَرِيقَ الْمَكَارِمِ، وَمَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ... وَقَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ
جَلَّ وَعَزَّ عَلَيَّ بِمُلَازِمَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ طُفُولَتِهِ ^(١) فَكَانَ يَتَّبَعُهُ أَتْبَاعَ الْفَصِيلِ
أَثَرُ أُمِّهِ، يَرْفَعُ النَّبِيَّ لَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَخْلَاقِهِ عِلْمًا، وَيَأْمُرُهُ بِالْإِقْتِدَاءِ بِهِ «
حَتَّى صَاغَهُ فِي نَدَوَاتِهِ صِيَاغَةَ قُرَانِيَّةِ الْهَيْئَةِ مُحَمَّدِيَّةٍ ^(٢)».

﴿ وُلِدَ بِمَكَّةَ دَاخِلَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ عَلَيَّ قَوْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ثَلَاثَ عَشَرَ رَجَبِ الْحَرَامِ سَنَةِ ثَلَاثِينَ مِنْ
عَامِ الْفِيلِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِثَلَاثَ وَعَشْرِينَ سَنَةً. وَقِيلَ: بِخَمْسِ وَعَشْرِينَ قَبْلَ الْمَبْعُوثِ بِأَثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً.
وَقِيلَ: بِعَشْرِ سِنِينَ، وَلَمْ يُوَلَدْ فِي الْبَيْتِ الْحَرَامِ قَبْلَهُ أَحَدٌ سِوَاهُ.﴾

أنظر، الفُصُولُ الْمُهَيِّمَةُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَيْمَةِ لِابْنِ الصَّبَّاحِ الْمَالِكِيِّ: ١٧٤/١، بِتَحْقِيقِنَا، الْفِرْدَوْسُ
بِمَأْثُورِ الْخَطَّابِ: ٣/٣٢٢، كُنُوزُ الدَّقَائِقِ: ١٨٨، الْمُسْتَدْرَكُ عَلَيَّ الصَّحِيحِينَ: ٣/٤٨٣، أَسَدُ الْغَابَةِ: ٤/٣١.
وَأُمُّهُ: فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ. تَجْتَمِعُ مَعَ أَبِي طَالِبٍ فِي هَاشِمِ جَدِّ النَّبِيِّ ﷺ،
أَسْلَمَتْ، وَهَاجَرَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

أنظر، الْمَعَارِفُ: ٢٠٣، يَنْبَائِعُ الْمَوَدَّةِ: ١/٤٦٧ هَامِشُ ٨، الْفُصُولُ الْمُهَيِّمَةُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَيْمَةِ لِابْنِ
الصَّبَّاحِ الْمَالِكِيِّ: ١٧٣/١، بِتَحْقِيقِنَا.

(١) قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الشَّرْقَاوِيُّ - أَدِيبٌ مِنْ أَدْبَاءِ مَضَرَ الْكِبَارِ، وَلَهُ الْعَدِيدُ مِنَ الْمَوْلُفَاتِ: أَنَّ عَلِيًّا، وَهُوَ
فِي الثَّامِنَةِ مِنْ عُمُرِهِ يَوْمَ لَا نُبُوَّةَ وَلَا وَحْيَ كَانَ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَبْنِ عَمِّهِ وَإِنْ سَأَلْتَهُ بِمَا يُحِبُّ الْقُلُوبَ وَيَبْعَثُهَا
عَلَى تَقْدِيرِ سَيِّسِهِ وَتَعْظِيمِهِ، أَيْ أَنَّ عَلِيًّا يُمَهِّدُ بِذَلِكَ لِدَعْوَةِ الْإِسْلَامِ وَنَجَاحِهَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ. (مِنْهُ ﷺ).

(٢) أَنْظِرْ، نَهْجُ الْبَلَاغَةِ: الْخُطْبَةُ (١٩٢). قَرِيبٌ مِنْ هَذَا عَلَى لِسَانِ الْإِمَامِ عَلِيِّ ﷺ.

وَهُنَا نَجِدُ السَّرَّ لِقَوْلِ الْإِمَامِ ﷺ: «ذَاكَ الْقُرْآنَ الصَّامِتَ وَأَنَا الْقُرْآنَ النَّاطِقَ» (١).
 وَقَوْلِهِ: «أَيُّهَا النَّاسُ سَلُونِي قَبْلَ أَنْ تَفْقِدُونِي» (٢)... وَقَوْلِهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 عَلَّمَنِي أَلْفَ بَابٍ مِنَ الْعِلْمِ، وَيَفْتَحُ كُلَّ بَابٍ أَلْفَ بَابٍ» (٣).
 وَقَوْلِهِ: «ذَلِكَ فَعِلْمٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَعَلَّمَنِيهِ، وَدَعَا لِي بِأَنْ يَعْيَهُ صَدْرِي،
 وَتَضَطَّمَ عَلَيْهِ جَوَانِحِي» (٤).

وَقَوْلِهِ: «وَمَا وَجَدَ لِي كَذْبَةً فِي قَوْلِي، وَلَا خَطْلَةً فِي فِعْلِي، وَلَقَدْ قَرَنَ اللَّهُ بِهِ ٩ مِنْ
 لَدُنْ أَنْ كَانَ فَطِيمًا أَعْظَمَ مَلِكٍ مِنْ مَلَائِكَتِهِ يَسْأَلُكَ بِهِ طَرِيقَ الْمَكَارِمِ، وَمَحَاسِنِ
 أَخْلَاقِ الْعَالَمِ لَيْلُهُ، وَنَهَارُهُ، وَلَقَدْ كُنْتُ أَتَّبِعُهُ أَتِّبَاعَ الْفَصِيلِ أَثَرُ أُمِّهِ، يَرْفَعُ لِي فِي كُلِّ
 يَوْمٍ مِنْ أَخْلَاقِهِ عِلْمًا، وَيَأْمُرُنِي بِالْإِقْتِدَاءِ بِهِ» (٥).

وَقَوْلِهِ: «لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ فِيِّي مَهْمَزٌ، وَلَا لِقَائِلٍ فِيِّي مَغْمَزٌ. الدَّلِيلُ عِنْدِي عَزِيزٌ

(١) أنظر، ينابيع المودة: ١/٢١٤ ح ٢٠. (إنَّ المراد بالإمام الصامت) هو الذي سيكون إماماً بعد وفاة
 (الناطق) الذي هو الإمام الفعلي دون غيره). أنظر، نظام الحكم والإدارة: ١٣٤.

(٢) أنظر، نهج البلاغة: من كتاب له ﷺ رقم (١٨٩)، تفسير الطبري: ١٣/٢٢١، المُستدرك على
 الصَّحِيحِينَ: ٢/٢٨٣ ح ٣٣٤٢ وص: ٥٠٦ ح ٣٧٣٦، الشَّنن الوارِدة في الفِتن: ٤/٨٣٨ ح ٤٢٨ و:
 ٦/١١٩٦ ح ٦٦٤، مُعْتَصِرُ الْمُخْتَصِرِ: ٢/٣٠٢، كَنْزُ الْعُمَالِ: ١٣/١٦٥ ح ٣٦٥٠٢ و: ١٤/٦١٢ ح
 ٣٩٧٠٩، تَأْرِيخُ مَدِينَةِ دِمَشْقَ: ١٧/٣٣٥ و: ٤٢/٣٩٧، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ: ٦/٢٥٧، تَأْرِيخُ
 الْيَعْقُوبِيِّ: ٢/١٩٣، كَشْفُ الْعُمَّةِ: ١/١١٤، يَنْبَاعِ الْمَوْدَةِ: ١/٢٠٨.

(٣) ذَكَرْتُ فِي «كِتَابِ عَلِيِّ وَالْفَلَسَفَةِ» أَنَّ الْعِلْمَ الْحَدِيثَ قَدْ أَقْرَهَ هَذِهِ النَّظْرِيَّةَ، بَعْدَ أَنْ رَأَى الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْعِلْمَ
 الْوَاحِدَ يَفْتَحُ الْبَابَ لِعُلُومِ شَتَّى، وَأَسْتَشْهَدُ بِأَكْثَرِ مِنْ عَالَمٍ مِنْ عُلَمَاءِ هَذَا الْعَصْرِ، فَرَأَجَعُ (مِنْهُ ﷺ).

أنظر، تَأْرِيخُ دِمَشْقِ ابْنِ عَسَاكِرَ: ٤٢/٣٨٥، الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ ابْنِ كَثِيرٍ: ٧/٣٩٦، سِيرُ أَعْلَامِ
 النُّبَلَاءِ: ٨/٢٤، مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ: ٤/١٧٤، الْكَامِلُ فِي التَّأْرِيخِ: ٢/٤٥٠، الْكَشْفُ
 الْحَثِيثِ: ١/١٦٠ ح ٤١٥، الْعِلَلُ الْمُتَنَاهِيَّةُ: ١/٢٢١ ح ٣٤٧.

(٤) أنظر، نهج البلاغة: الْخُطْبَةُ (١٢٨).

(٥) أنظر، نهج البلاغة: الْخُطْبَةُ (١٩٢).

حَتَّى آخُذَ الْحَقَّ لَهُ، وَالْقَوِيُّ عِنْدِي ضَعِيفٌ حَتَّى آخُذَ الْحَقَّ مِنْهُ. رَضِينَا عَنِ اللَّهِ قَضَاءَهُ، وَسَلَّمْنَا لِلَّهِ أَمْرَهُ. أَتَرَانِي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَاللَّهِ لَأَنَا أَوَّلُ مَنْ صَدَّقَهُ، فَلَا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ كَذَبَ عَلَيْهِ. فَظَنَرْتُ فِي أَمْرِي، فَإِذَا طَاعَتِي قَدْ سَبَقَتْ بَيْعَتِي، وَإِذَا الْمِيثَاقُ فِي عُنُقِي لِغَيْرِي» (١).

أَمَّا أَقْوَالُ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ ﷺ بَعَلِّي وَمَنَاقِبَهُ فَقَدْ أَمْتَلَأْتُ بِهَا الصَّفَحَاتِ وَالْمُجَلَّدَاتِ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالْمَنَاقِبِ (٢). وَلَوْ كَانَ لِغَيْرِ عَلِيٍّ وَاحِدَةٌ مِثْلَهَا لَكَانَتْ هِيَ كُلُّ شَيْءٍ وَمَا عَدَاهَا لَيْسَ بِشَيْءٍ عِنْدَ الْمُنْحَرِفِينَ.

مُحَمَّدٌ ﷺ وَعَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

وَالآنُ تَعَالِ مَعِي لِنَسْتَعْرِضَ أُمَّثْلَةً مِنْ سِيرَةِ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ ﷺ وَتَلْمِيذِهِ وَوَصِيِّهِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ وَضَعْتَ الشَّمْسُ فِي يَمِينِي، وَالْقَمَرُ فِي شِمَالِي مَا تَرَكْتُ قَوْلَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ أَبَدًا، حَتَّى أَنْفِذَهُ أَوْ أُقْتَلَ دُونَهُ» (٣).

وَقَالَ تَلْمِيذُهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَاللَّهِ لَوْ أُعْطِيتُ الْأَقَالِيمَ السَّبْعَةَ بِمَا تَحْتَ أَفْلَاقِهَا، عَلَيَّ أَنْ أَعْصِيَ اللَّهَ فِي نَمْلَةٍ أَسْلُبُهَا جُلْبَ شَعِيرَةٍ مَا فَعَلْتُهُ، وَإِنْ دُنِيَاكُمْ عِنْدِي لِأَهْوَنِ مِنْ وَرَقَةٍ فِي فَمِ جَرَادَةٍ تَقْضُمُهَا. مَا لِعَلِيٍّ وَلِنَعِيمٍ يَفْنَى، وَلَذَّةٍ لَا تَبْقَى! نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ

(١) أنظر، نهج البلاغة: الخطبة (٣٧).

(٢) منها كتاب الخصائص للنسائي أحد أصحاب الصحاح الستة، وكتاب لأبي نعيم الأصفهاني، وكتاب لأبي عبد الكريم السكري (أعيان الشيعة للسيد الأمين ج ٣). (منه نزل).

(٣) أنظر، دلائل النبوة، الأصفهاني: ١٩٧/١ ح ٢٦٥، السيرة النبوية لابن هشام: ١٠١/٢، تاريخ

الطبري: ١/٥٤٥، البداية والنهاية ابن كثير: ٦٣/٣.

سُبَاتِ الْعَقْلِ، وَقُبْحِ الزَّلَلِ . وَبِهِ نَسْتَعِينُ» (١) .
 قَالَ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ: «وَأَيُّمَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لِقَطْعَتْ
 يَدَهَا» (٢) .

وَقَالَ سَيِّدُ الْأَوْصِيَاءِ لِعَامِلٍ مِنْ عُمَّالِهِ أَخْتَلَسَ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ : وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ
 الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ فَعَلَا مِثْلَ الَّذِي فَعَلْتَ مَا كَانَ لهُمَا عِنْدِي هَوَادَةٌ ، وَلَا ظَفْرًا مِنِّي
 بِإِرَادَةٍ ، حَتَّى آخِذَ الْحَقِّ مِنْهُمَا ، وَأَزِيحَ الْبَاطِلَ مِنْ مَظْلَمَتُهُمَا (٣) .
 وَأَذَتْ قُرَيْشُ سَيِّدَ الْمُرْسَلِينَ ، وَأَخْرَجَتْهُ مِنْ دِيَارِهِ ، وَجَيَّشَتِ الْجُيُوشَ
 لِحَرْبِهِ ، وَحِينَ ظَفَرَ بِالَّذِينَ آذَوْا وَشَرَّدُوا وَحَارَبُوا ، وَنَصَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَالَ لَهُمْ :

(١) أنظر، نَهْجُ الْبَلَاغَةِ: الْخُطْبَةُ (٢٢٤) . لَسْنَا بِصَدَدِ بَيَانِ الزُّهْدِ لَفَةً ، وَأَصْطِلَاحًا ، وَمَوْضُوعًا ، بَلْ نُشِيرُ
 إِشَارَةً عَابِرَةً إِلَى زُهْدِ عَلِيِّ ﷺ وَخَيْرِ كَلَامٍ تَفْتَتِحُ بِهِ هَذِهِ الْإِشَارَةُ هُوَ كَلَامُ ابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ الْمُعْتَرِلي فِي
 شَرْحِهِ لِلنَّهْجِ : ٢٦ / ١ تَحْقِيقُ مُحَمَّدُ أَبُو الْفَضْلِ ، قَالَ : وَأَمَّا الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ سَيِّدُ الزُّهَادِ ، وَبَدَلَ
 الْأَبْدَالِ ، وَإِلَيْهِ تُشَدُّ الرَّحَالُ ، وَعِنْدَهُ تُنْقَضُ الْأَحْلَاسُ ، مَا شَبِعَ مِنْ طَعَامٍ قَطُّ ، وَكَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ مَا كَلَّأَ ،
 وَمَلْبَسًا ... وَمِثْلَ هَذَا وَرَدَ فِي حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ : ٨١ / ١ .

وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ أَزْهَدَ الْأُمَّةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الَّذِي بَيَّنَّ مَرَاتِبَ الزُّهْدِ
 وَأَعْلَى دَرَجَاتِهِ حَيْثُ قَالَ : «إِنَّ قَوْمًا عَبَدُوا اللَّهَ رَغْبَةً فَبَلَغُوا عِبَادَةَ التُّجَّارِ ، وَإِنَّ قَوْمًا عَبَدُوا اللَّهَ رَهْبَةً فَبَلَغُوا
 عِبَادَةَ الْعَبِيدِ ، وَإِنَّ قَوْمًا عَبَدُوا اللَّهَ شُكْرًا فَبَلَغُوا عِبَادَةَ الْأَخْرَارِ» .

(٢) حَاشَاكَ يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَمَعَاذَ اللَّهِ مِنْ أَنْ تَسْرُقَ ، وَعَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ هَذَا
 الْقَوْلِ . وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مَشْهُورَةٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ ، وَقَدْ جَاءَتْ عَلَى صِيغَةِ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّشْدِيدِ عَلَى عَدَمِ
 التَّسَاهُلِ فِي الْخُدُودِ ، وَلِأَنَّ فَاطِمَةَ ﷺ هِيَ رُوحَةُ الَّتِي بَيْنَ جَنَّتَيْهِ ، وَأَعَزَّ الْخَلْقَ لَدَيْهِ .

أنظر، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ : ١٥١ / ٤ و : ٩٧ / ٥ ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ : ١١٤ / ٥ ، مُغْنِي الْمَحْتَاJ : ١٠٠ / ٤ ،
 سُنَنُ الدَّارِمِيِّ : ١٧٣ / ٢ ، سُنَنُ النَّسَائِيِّ : ٧٣ / ٨ ، سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ : ٣٣٢ / ٢ ، السُّنَنُ الْكُبْرَى : ٢٥٤ / ٨ ،
 سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ : ٤٤٢ / ٢ ، السُّنَنُ الْكُبْرَى : ٣٣٣ / ٤ ، شَرْحُ مَعَانِي الْأَثَارِ : ١٧١ / ٣ ، صَحِيحُ أَبِي حَبَانَ :
 ٢٤٨ / ١٠ ، الْعُهُودُ الْمَحْمُودِيَّةُ : ٨٠٦ ، كَنْزُ الْعَمَّالِ : ٢٦٩ / ٣ ، فَيْضُ الْقَدِيرِ : ٧٢٠ / ٢ .

(٣) أنظر، شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ : ١٦٨ / ١٦ ، نَهْجُ الْبَلَاغَةِ (خُطْبُ الْإِمَامِ عَلِيِّ ﷺ) : ٦٧ / ٣ .

«إِذْهَبُوا... أَنْتُمْ الطُّلُقَاءُ... قَدْ عَفَوْتُ عَنْكُمْ»^(١).

وَفَعَلَ أَصْحَابُ الْجَمَلِ مَعَ عَلِيٍّ مَا فَعَلَتْ قُرَيْشٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ... وَحِينَ ظَفَرَ بِهِمْ وَنَصَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَفَا وَصَفَحَ تَمَامًا كَمَا عَفَا النَّبِيُّ وَصَفَحَ^(٢)... وَأَيْضًا عَفَا وَصَفَحَ عَنْ ابْنِ الْعَاصِ^(٣)، وَابْنِ أَرْطَاةَ^(٤)،

(١) فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ كَانَتْ غَزْوَةُ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ، وَكَانَتْ فِي رَمَضَانَ مِنْهَا لِنَقْضِ قُرَيْشِ الْعَهْدِ.

أَنْظُرْ، سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكُبْرَى: ١١٨/٩ ح ١٨٠٥٥، الْجَامِعُ الصَّغِيرُ: ١/٢٢٠ ح ١٣٦٨، فَيْضُ الْقَدِيرِ: ١٧١/٥، الثَّقَاتُ: ٥٦/٢، سُبُلُ السَّلَامِ: ٤٥/٤، الْأُمُّ: ٣٦١/٧، نَيْلُ الْأَوْطَارِ: ١٦١/٢، السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ: ٥/٧٤، نُزْهَةُ الْأَلْبَابِ فِي الْأَلْقَابِ: ٤٤٧/١، تَفْسِيرُ الْكَشَافِ: ٢/٢٤٣، تَفْسِيرُ جَامِعِ الْبَيَانَ: ٣٠٦-٣٠٧، تَفْسِيرُ غَرَائِبِ الْقُرْآنِ: ٣٦/١٠، صَحِيحُ التِّرْمِذِيِّ: ١٨٣/٢، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ١٢٨٦/٣١٩/٢.

وَطَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِعَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ وَحَوْلَهُ ثَلَاثِيئِهِ وَسِتُونَ صَنَمًا وَكُلَّمَا مَرَّ بِصَنَمٍ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَضِيبٍ فِي يَدِهِ قَائِلًا: «جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَطْلُ إِنَّ الْبَطْلَ كَانَ زَهُوقًا». الْأِسْرَاءُ: ٨١. فَيَقَعُ الصَّنَمُ لَوَجْهِهِ. أَنْظُرْ، الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى: ١٣٦/٢، السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ لِابْنِ هِشَامٍ: ٥/٨٠.

(٢) أَنْظُرْ، الْأَشْيَعَابُ: ٦٤-٦٧، وَقَعَةُ صِفِّينَ: ٤٦٢ طَبْعَةٌ ٢ سَنَةَ ١٣٨٢ هـ، شَرْحُ النَّهْجِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ١/٢٦١ وَ: ٣٠١/٢، تَهْذِيبُ ابْنِ عَسَاكِرَ: ٢٢٠/٣، تَأْرِيخُ الطَّبْرِيِّ: ٨٠/٦، وَ: ٢٠/٤، تَأْرِيخُ الْيَعْقُوبِيِّ: ١٤١/٢، تَأْرِيخُ دِمَشْقَ: ٢٢٢/٣.

(٣) أَنْظُرْ، تَأْرِيخُ الْيَعْقُوبِيِّ: ١٤١/٢، تَأْرِيخُ دِمَشْقَ: ٢٢٢/٣، نَهَايَةُ الْأَرْبِ لِلْقَلْقَشْنَدِيِّ: ٣٧١، مَرْوَجُ الذَّهَبِ بِهَامِشِ ابْنِ الْأَثِيرِ: ٩٣/٦، الْجَمْهَرَةُ: ٢٢٨ وَ ٣٩١، أَسَدُ الْغَابَةِ: ٣/٣٤٠، وَ: ١/١٨٠، ابْنُ الْأَثِيرِ: ١٥٣/٣.

(٤) أَنْظُرْ، الْأَشْيَعَابُ: ٦٤-٦٧، وَقَعَةُ صِفِّينَ: ٤٦٢ طَبْعَةٌ ٢ سَنَةَ ١٣٨٢ هـ، شَرْحُ النَّهْجِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ١/٢٦١ وَ: ٣٠١/٢، تَهْذِيبُ ابْنِ عَسَاكِرَ: ٢٢٠/٣، تَأْرِيخُ الطَّبْرِيِّ: ٨٠/٦، وَ: ٢٠/٤، تَأْرِيخُ الْيَعْقُوبِيِّ: ١٤١/٢، تَأْرِيخُ دِمَشْقَ: ٢٢٢/٣، نَهَايَةُ الْأَرْبِ لِلْقَلْقَشْنَدِيِّ: ٣٧١، مَرْوَجُ الذَّهَبِ بِهَامِشِ ابْنِ الْأَثِيرِ: ٩٣/٦، الْجَمْهَرَةُ: ٢٢٨ وَ ٣٩١، أَسَدُ الْغَابَةِ: ٣/٣٤٠، وَ: ١/١٨٠، ابْنُ الْأَثِيرِ: ١٥٣/٣. هُوَ يُسْرِبُ أَرْطَاةَ، كَانَ مِنْ شَيْعَةِ مُعَاوِيَةَ، أَحَدِ فِرَاعِنَةِ الشَّامِ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الرُّدَّةِ وَقَدْ دَعَا عَلَيْهِ

وَسَقَى أَهْلَ الشَّامِ الْمَاءَ بَعْدَمَا مَنَعُوهُ مِنْهُ (١).

﴿عَلِيٌّ ﷺ عِنْدَمَا بَلَغَهُ أَنَّهُ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ فَقَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَسْلِبْ دِينَهُ، وَلَا تَخْرِجْهُ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى تُسَلِّبَهُ عَقْلَهُ، فَأَصَابَهُ ذَلِكَ وَفَقَدَ عَقْلَهُ. وَقَالُوا: دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ، وَشَتَمَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَتَوَعَّدَهُمْ وَقَالَ: شَاهَتِ الْوُجُوهُ. وَلَمَّا دَخَلَ ثَقَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَفِيهِ أَبْنَانٌ لَهُ صَغِيرَانِ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ بِمُدِيَّةٍ كَانَتْ مَعَهُ، ثُمَّ أَنْكَفَأَ رَاجِعًا إِلَى مُعَاوِيَةَ. فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ لَهُ: يَا هَذَا قَتَلْتَ الرَّجَالَ، فَعَلَامَ تَقْتُلُ هَذَيْنِ؟ وَاللَّهِ مَا كَانُوا يُقْتَلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ، وَاللَّهِ يَا أَبْنَ أَرْطَاةٍ إِنَّ سُلْطَانًا لَا يَقُومُ إِلَّا بِقَتْلِ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ، وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَنَزَعَ الرَّحْمَةَ، وَعَقُوقَ الْأَرْحَامِ لِسُلْطَانٍ سَوَاءٍ.»

أنظر، كتاب الغارات برواية ابن أبي الحديد: ٣/٢ - ١٤، تأريخ اليعقوبي: ١٤١/٢، تهذيب التهذيب: ٤٣٦/١، تأريخ دمشق: ٢٢٢/٣، نهاية الأرب للقلقشندي: ٣٧١، الفتوح لابن أعمش: ٣٩/٢ و ٩٢، الإمامة والسياسة: ١/١٢٣ و ١٤٨ و ١٥٠، الإسيعاب: ٦٤ - ٦٧، وقعة صفين: ٤٦٢ ط ٢ سنة ١٣٨٢ هـ وطبعة ٢ تحقيق عبدالسلام هارون المؤسسة العربية الحديثة، تهذيب ابن عساكر: ٢٢٠/٣، تأريخ الطبري: ٦/٨٠، و: ٤/٢٠ وما بعدها طبعة أخرى.

(١) أنظر، تأريخ الطبري: ٣/٥٦٩، وقعة صفين: ١٦٦، الأخبار الطوال: ١٦٨، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٣/٣١٨.

أبناء المؤمنين أصحاب عقيدة ومبدأ لأصحاب شهوات وأغراض، أنهم أولاد الذي عفا عن ابن العاص في صفين، وعن مروان يوم الجمل، وسقى معاوية الماء بعد أن منعه منه، وقال: «إذا قدرت على عدوك فأجعل العفو شكرًا للمقدرة عليه.»

أنظر، جواهر المطالب في مناقب الإمام علي لابن الدمشقي: ١٤٠/٢ ح ٤.

قال ابن الأثير: (لما أراد داود قتل من كان من الأمويين في مكة والمدينة، قال له عبدالله بن الحسن بن الحسن: يا أخي إذا قتلت هؤلاء، فمن تباهي بالملك؟! أما يكفيك أن يروك غادياً رانحاً فيما يذلهم ويسوءهم؟! فلم يقبل منه، وقتلهم.)

أنظر، الكامل في التاريخ لابن الأثير: ١/٣٤.

أما العفو فهو فوق العدل، وعفو الإمام فوق كل عفو، قد يعفو الإنسان عن من يسىء إليه بكلمة نايبة، أو يعتدي على بعض ما يملك، أما الإمام فقد ظفر بألد أعدائه مروان بن الحكم، وعمر بن العاص فعفا عنهما.

أنظر، الإسيعاب: ٦٤ - ٦٧، وقعة صفين: ٤٦٢ طبعة ٢ سنة ١٣٨٢ هـ، شرح النهج لابن أبي الحديد: ٢٦١/١ و ٣٠١/٢، تهذيب ابن عساكر: ٢٢٠/٣، تأريخ الطبري: ٦/٨٠، و: ٤/٢٠.

وَكَفَى عَلِيَّ عَظْمَةً وَفَخْرًا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ الْأَوَّلَ الَّذِي إِتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَمَاعَةِ إِسْلَامِيَّةٍ مُحَمَّدِيَّةٍ، تُقِيمُ الصَّلَاةَ لِلَّهِ يَوْمَ لَا يَبِيتُ لِلْإِسْلَامِ عَلِيٌّ وَجْهَ الْأَرْضِ إِلَّا بَيْتَ مُحَمَّدٍ، وَلَا نَاطِقَ بِلَا إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدَ رَسُولِ اللَّهِ، إِلَّا مُحَمَّدٌ وَعَلِيٌّ وَخَدِيجَةٌ. جَاءَ فِي كِتَابِ الْخَصَائِصِ لِلنَّسَائِيِّ أَحَدُ أَصْحَابِ الصَّحَابِ السِّتَّةِ. «أَنَّ عَفِيفَ الْكِنْدِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَمْرًا تَاجِرًا، فَقَدِمْتُ الْحَجَّ، فَأَتَيْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَوَاللَّهِ إِنِّي عِنْدَهُ بِمَنْى إِذْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ خِيبَاءِ قَرِيبٍ، وَقَامَ يُصَلِّي، ثُمَّ خَرَجَتْ أَمْرًا مِنْ ذَلِكَ الْخِيبَاءِ فَصَلَّتْ خَلْفَهُ، ثُمَّ خَرَجَ غُلَامٌ فَقَامَ مَعَهُ يُصَلِّي. فَقُلْتُ لِلْعَبَّاسِ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُحَمَّدٌ وَأَمْرَاتُهُ خَدِيجَةٌ وَأَبْنُ عَمِّهِ عَلِيٌّ. فَقُلْتُ مَا الَّذِي يَصْنَعُونَ؟ قَالَ أَنْ مُحَمَّدًا يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَلَمْ يَتَّبِعْهُ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرَاتُهُ وَأَبْنُ عَمِّهِ. وَأَسْلَمَ عَفِيفٌ بَعْدَ ذَلِكَ. وَكَانَ يَقُولُ آسَفًا مُتَحَرِّقًا: لَوْ كَانَ رِزْقِي الْإِسْلَامَ يَوْمَ ذَلِكَ فَأَكُونُ ثَانِيًا مَعَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ» (١).

﴿ وَكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا أَخْطَرَ عَلَيْهِ مِنْ جَيْشِ بَخَاصَةَ ابْنِ الْعَاصِ، وَحَالَ جُنْدٍ مُعَاوِيَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ فِي صِفِّينَ، وَقَالُوا لَهُ: لَنْ تَذُوقَ الْمَاءَ حَتَّى تَمُوتَ عَطَشًا، فَأَجْلَاهُمْ عَنْهُ، وَسَقَاهُمْ مِنْهُ.﴾

أنظر، شرح النهج لابن أبي الحديد: ١٣/٤، شرح النهج للبحراني: ١٤٤/٢. وأوصى بقاتله ابن ملجم خيرًا، وقال لأهله: «وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى». البقرة: ٢٣٧.

(١) حديث يحيى بن عفيف الكندي روي بطرق متعددة، وبصور مختلفة، ولكن من خلال تتبع المصادر التاريخية والحديثية، والروائية نجد أنها تؤدي نفس المعنى، والمضمون بل بعضها يتطابق تمامًا في اللفظ. أنظر، النسائي في الخصائص: ٤٤ ح ٥، و: ٣ في طبعة أخرى، الرياض النضرة: ٢٠٨/٢ وما بعدها طبعة عام ١٩٥٣ م، حلية الأولياء: ٢٤٥/٢، مسند أحمد بن حنبل: ٢٩٠/١ و ٢٠٩، وفي طبعة أخرى، و: ٢٦/٢٥، و: ٤٢٨/٤ و ٤٢٩ و ٤٤٠، المناقب لأحمد بن حنبل: ٢٥ و ١٨، شواهد التنزيل للحاكم الحسكاني: ١٢٥/١١٣/١ تحقيق المحمودي، مناقب الخوارزمي: ١٩٨ الفصل ١٧. أنظر، مجمع الزوائد: ١٠٣/٩ و ٢٢٢، لسان الميزان: ٣٩٥/١، الكامل لابن عدي: ١٤٢/١

وَقَالَ الدُّكْتُورُ عَلِيُّ سَامِي النُّشَارِ فِي مُقَدِّمَةِ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ كِتَابِهِ: «كَانَ الْفَتَى الصَّغِيرَ أَوَّلَ أَصْحَابِ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ، وَأَوَّلَ حَوَارِيَّهِ، لَقَدْ مَدَّ يَدَهُ الصَّغِيرَةَ الْجَمِيلَةَ فِي مَوَالَاةِ حُرَّةِ أَبِيَّةٍ مُعَاهِدًا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ تَفْدِيَتَهُ بِالنَّفْسِ، وَبِيعَتَهُ بِالْمَوْتِ، وَتَتَابَعَتِ الْأَحْدَاثَ، وَالْحَوَارِي الصَّغِيرَ يَخْطُو لِلشَّبَابِ، وَحِينَ هَاجَرَ الرَّسُولَ وَصَاحِبَهُ كَانَ الْحَوَارِي الصَّغِيرَ صَامِتًا فِي فِرَاشِ الرَّسُولِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ سَيْوْفَ شَيْاطِينِ قُرَيْشٍ سَتَنُوْشُهُ بَعْدَ قَلِيلٍ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَعْزَبًا، وَلَمْ يَكُنْ يِرْتَاعُ، بَلْ كَانَتْ رُوحَهُ فِي مَسْرِئِ الرَّسُولِ وَصَاحِبِهِ» (١).

أَجَلٌ، لَمْ يُفَكِّرِ الْإِمَامَ بِالْمَوْتِ، وَلَا بِالسُّيُوفِ تَتَلَامَعُ فَوْقَ رَأْسِهِ، وَإِنَّمَا فَكَّرَ مُهْتَمًّا بِحَيَاةِ الرَّسُولِ، وَإِنْجَاحِ رِسَالَتِهِ، وَأَنْتَصَارِ دَعْوَتِهِ وَلِذَا حِينَ طَلَبَ مِنْهُ النَّبِيُّ الْمَيِّتَ عَلِيُّ فِرَاشِهِ قَالَ لَهُ الْإِمَامُ: «أَتَسَلَّمَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا نُمْتُ فِي فِرَاشِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ الْإِمَامُ: إِذَنْ لَا أَبَالِي بِالْمَوْتِ. وَأَمْتَثَلَ أَمْرَ الرَّسُولِ، وَالْغِبْطَةَ تَمْلَأُ نَفْسَهُ» (٢).

﴿١﴾ و١٥٠، و: ٥٧/٢، تَأْرِيخُ دِمَشْقَ لِابْنِ عَسَاكِرَ تَرْجَمَةَ الْإِمَامِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ١/٥٧/٩٣ و٩٥، الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى لِابْنِ سَعْدٍ: ٨/١٧ و١٠، الطَّبَعَةُ الْأُولَى بَيِّنَاتٌ فِي تَرْجَمَةِ خَدِيْجَةَ، مُعْجَمُ الصَّحَابَةِ: ٥/١٣٥، تَأْرِيخُ الطَّبْرِيِّ: ٢/٣١٢، وَفِي طَبَعَةٍ أُخْرَى: ٥٦ و٥٧، وَفِي الطَّبَعَةِ الْأُولَى: ١١٦٢، مُسْتَدْرَكُ الصَّحِيحَيْنِ: ٣/١٨٣، الْإِصَابَةُ لِابْنِ حَجْرٍ: ٤/٢٤٨ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ، الْإِسْتِيعَابُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ: ٢/٤٥٨ و٥١١، كَنْزُ الْعُمَالِ: ٦/٣٩١، و: ٧/٥٦، التُّسَاتِي فِي الْخَصَائِصِ: ٤٤ ح ٥، و: ٣ وَفِي طَبَعَةٍ أُخْرَى، الرِّيَاضُ النَّصْرَةَ: ٢/٢٠٨ وَمَا بَعْدَهَا طَبَعَةٌ عَامَ ١٩٥٣ م.

(١) أَنْظِرْ، نَشْأَةُ الْفِكْرِ الْفَلْسَفِيِّ فِي الْإِسْلَامِ، الدُّكْتُورُ سَامِي النُّشَارِ: ٢/مُقَدِّمَةُ الْكِتَابِ. (مِنْهُ ﷺ).

(٢) لَا تُرِيدُ الْكَلَامَ الَّذِي أَطَالَ فِيهِ أَهْلُ التَّأْرِيخِ، وَالسِّيَرَةِ، وَالْحَدِيثِ، بَلْ نَنْقُلُ مُلْخَصَهُ، مِنْ خِلَالِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أُتْبَغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ» الْبَقْرَةَ: ٢٠٧.

أَمَّا صَلَاتُهُ مَعَ النَّبِيِّ فَقَدْ كَانَتْ الْأُولَى فِي تَأْرِيخِ الْإِنْسَانِيَّةِ كُلِّهَا الَّتِي عَبْدَ بِهَا اللَّهُ بِهَذَا الشَّكْلِ مِنَ الْعِبَادَةِ... ثَلَاثَةٌ لَا رَابِعَ لَهُمْ... الْإِمَامُ الْمَتَّبُوعُ مُحَمَّدٌ، وَالْمَأْمُومُ التَّابِعُ أَمْرًا لَا ثَانِيَةَ لَهَا فِي النِّسَاءِ، وَرَجُلٌ لَا ثَانِيَ لَهُ فِي الرِّجَالِ... سَبَقَ لَمْ يُكْتَبِ إِلَّا لِعَلِيِّ وَخَدِيجَةَ فَقَطَّ لَا غَيْرَ.

وَقَالَ الْمُخَرَّفُونَ: أَجَلٌ، وَلَكِنْ عَلِيًّا كَانَ غُلَامًا، وَأَسْلَمَ غَيْرَهُ، وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ.

الْجَوَابُ: وَهَذَا يَكْمُنُ السِّرَّ لِعِظَمَةِ عَلِيِّ وَفَضْلِهِ عَلَى الْجَمِيعِ، لَقَدْ صَادَفَتْ الظُّرُوفُ أَنْ يَنْشَأَ غَيْرَ عَلِيِّ فِي حِجْرِ الشَّرِكِ الرَّجْسِ وَعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ، وَأَنْ يَنْعَمَسَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَوْزَارَهَا إِلَى الْأَذَانِ، وَأَنْ لَا يَنْطِقَ بِالشَّهَادَةِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ

﴿ وَالَّتِي أَطْبَقَ الْمُؤَرِّخُونَ عَلَى أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. ﴾

أنظر، شواهد التنزيل للحاكم الحسكاني: ١٢٣/١ ح ١٣٣، والتعليق في الكشف والبيان: ١١٧/١، والرازي في تفسيره: ١٥٢/٢، وغيرهم كثير، ابن أبي الحديد في شرحه على نهج البلاغة: ٧٨٩/١ طبعة الحديثه ببيروت، المتأقب لابن شهر آشوب: ٥٨/٢، المسترشد في إمامة أمير المؤمنين: ٤٣٣، الخصائص لابن البطريق: ٩٨، تذكرة الخواص لسبط ابن الجوزي: ٤٠، تأريخ اليعقوبي: ٣٣/٢، كفاية الطالب: ١١٥، ينابيع المودة: ١٠٥.

وما روي أن معاوية بذل لسمره بن جندب مئة ألف درهم حتى يروي أن هذه الآية نزلت في علي بن أبي طالب: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ» البقرة: ٢٠٤-٢٠٥. وأن الآية الأولى هي في ابن ملجم، فلم يقبل، فبذل له مئتي ألف درهم فلم يقبل، فبذل له ثلاثمئة ألف فلم يقبل، فبذل أربعمئة ألف فقبل وروى ذلك. فلاحظ بعض مخازي سمره في ابن أبي الحديد في شرحه على نهج البلاغة: ٧٨٩/١ طبعة الحديثه ببيروت، والشرح المختار المذكور: ٧٩٢، فإذا كانت المقارنة من هذا الباب فلا عتب، ولا اشتدلال.

أنظر، المسترشد في إمامة أمير المؤمنين: ٤٣٣، الشافي في الإمامة للسيد المرتضى: ٢٥/٤، تذكرة الخواص لسبط ابن الجوزي: ٤٠، تأريخ اليعقوبي: ٣٣/٢، الطرائف لابن طاووس: ٤٠٧، كفاية الطالب: ١١٥ ينابيع المودة: ١٠٥.

عَصَى عُودَهُ، وَبَعْدَ أَنْ شَبِعَتِ الْأَصْنَامَ مِنْهُ وَمِنْ سَجُودِهِ لَهَا.. وَشَاءَ اللَّهُ لَعَلِّي أَنْ يَنْشَأَ فِي حِجْرِ النُّبُوَّةِ وَالطُّهْرِ وَالْإِيمَانِ، وَأَنْ يُؤْمِنَ بِمُحَمَّدٍ، وَهُوَ نَدِي طَرِي يُنَزَّلُ الْأَصْنَامَ مِنْ عَلَيَّ عُرُوشَهَا، وَيَضَعُهَا تَحْتَ أَقْدَامِ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ ﷺ... شَاءَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يُؤْمِنَ عَلَيَّ بِمُحَمَّدٍ مُنْذُ طِفُولَتِهِ، لِيَكْفِيهِ وَفَقًا لِإِرَادَةِ اللَّهِ وَإِرَادَتِهِ، وَيُهَيِّئَهُ لِخِلَافَتِهِ، وَقَدِيمًا قِيلَ: «مِنْ سَبَّ عَلَيَّ شَيْءٌ شَابَ عَلَيْهِ»... وَعَلَيَّ الْأَقْلَ أَنْ لَا تَتَذَبَذَبَ شَخْصِيَّتَهُ وَإِيمَانَهُ بَيْنَ مَا ضِيهِ وَحَاضِرِهِ.

هَذَا، إِلَيَّ أَنْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ تَكَلَّمَ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا، وَمُحَمَّدٌ ﷺ لَمَعَ نُورُ النُّبُوَّةِ فِي جَبِينِهِ سَاعَةَ وِلَادَتِهِ، وَكَرِهَ الْكُذْبَ، وَالزُّرْفَ، وَالْخِيَانَةَ، وَعِبَادَةَ الْأَصْنَامِ فِي طِفُولَتِهِ، وَكَانَتْ هَذِهِ مِنْ مَكَارِمِ صِفَاتِهِ، وَأَقْوَى الدَّلَائِلِ - عِنْدَ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ - عَلَيَّ أَنْ ذَاتَهُ الْقُدْسِيَّةَ تَنْطَوِي عَلَيَّ سِرَّ النُّبُوَّةِ مِنْ يَوْمِهِ الْأَوَّلِ... وَهَكَذَا هُوَ الشَّأْنُ فِي عَلَيَّ وَطِفُولَتِهِ فَإِنَّهَا تَحْمِلُ مُنْذُ وُجُودِهَا وَتَكْوِينِهَا بَدْرَةَ الْإِمَامَةِ، وَسِرَّ الْخِلَافَةِ عَنِ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ ﷺ.

وَمَنْ أَثَبَّتَ هَذِهِ الْكِرَامَةَ لِمُحَمَّدٍ، وَنَفَاهَا عَنِ عَلَيَّ فَقَدْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِي التَّهَابِتِ وَالتَّنَاقُضِ مِنْ حَيْثُ يَشْعُرُ، أَوْ لَا يَشْعُرُ... وَأَشْرْنَا فِيمَا سَبَقَ أَنَّ السَّبَبَ الْأَوَّلَ لِمِثْلِ هَذَا التَّنَاقُضِ هُوَ الْأَهْوَاءُ، وَالْإِنْحِرَافُ عَنِ الطَّرِيقِ الْقَوِيمِ.

وَبِالتَّالِي، فَإِنَّ الْحَيَاةَ الْمُضِيئَةَ الطَّاهِرَةَ مُنْذُ الطَّفُولَةِ إِلَيَّ الْمَمَاتِ هِيَ وَحْدَهَا تُؤْمَلُ لِلْقِيَامِ بِعِبَاءِ الرِّسَالَةِ وَالْإِمَامَةِ، أَمَا مَنْ سَجَدَ لغيرِ اللَّهِ، وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي حَيَاتِهِ فَمَا هُوَ لِلْإِمَامَةِ وَالْخِلَافَةِ عَنِ الرَّسُولِ بِأَهْلٍ، حَتَّى وَلَوْ تَابَ وَأَنَابَ... وَلَيْسَ مِنْ شَكِّ «أَنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ»^(١)، وَلَكِنْ قَبُولُ الْإِسْلَامِ شَيْءٌ،

(١) أنظر، حاشية السندي: ٢٢/٧ ح ٣٨٢٣، الإصابتة: ٥٢٧/٦، سبل السلام: ٨٧/١، تأريخ

والموهلات للخلافة شيء آخر... وإلا كان كل من قال: لا إله إلا الله، مُحَمَّد رَسُولَ اللَّهِ أَهلاً لها...

وبعد، فمن بحث، وفحص، ودرس سيرة علي، وسيرة غيره من الأصحاب، وتحاكم إلى العقل، والفطرة فلا بُدَّ أن يخرج بهذه النتيجة، إما أن يكون علي هو الحري وحده بخلافة الرسول، وإما لا أحد جدير بهذا المنصب على الإطلاق... ولازم ذلك نفي الخلافة من الأساس...

وإذا كان هذا هو حكم الفطرة فعلام الهجوم القاسي على من آمن به ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(١).

بقي سؤال واحد:

سؤال نلقيه على كل إنسان، ليُجيب عنه بوحى من عقله ووجدانه: مال لقاصر ورثه عن أبيه، ولا بُدَّ من ولي يحرص على مال القاصر ومصالحته، ودار الأمر بين رجلين: الأول لم يعص الله قط مدى حياته لا صغيراً ولا كبيراً، والثاني عصاه أمداً طويلاً، وهو بالغ عاقل، ثم تاب وتاب، فأيهما نختار الأول أو الثاني؟.. ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ وَالْأُظْلَمْتُ وَالنُّورُ وَالْأُظْلَمْتُ وَالنُّورُ وَالْأُظْلَمْتُ وَالنُّورُ وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَالْأَمْوَاتُ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾^(٢) صدق الله العظيم، وصدق نبيه الكريم.

﴿ الطبري: ١٤٦/٢، نيل الأوطار: ٢٨٢/١، شرح الزرقاني: ١٨٣/٢ ح ٢٣، فتح الباري: ١٢/١٩٦،

مُعْتَصِرُ الْمُخْتَصِرِ: ٢٦٣/٢، تهذيب الأسماء: ٤٣/٣، كشف الخفاء: ١٤٠/١ ح ٣٦٣.

(١) الزُّوم: ٣٠.

(٢) فاطر: ١٩-٢٢.

الْخَلِيفَةُ

الْحَاجَةُ إِلَى قَائِدٍ :

فِي إِعْتِقَادِي أَنَّ حَاجَةَ النَّاسِ إِلَى قَائِدٍ يَسُوسُهُمْ ، وَيُدِيرُ دَقَّةَ الْأُمُورِ لَا تَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ ، لِأَنَّ طَبِيعَةَ الْإِجْتِمَاعِ مِنْ حَيْثُ هِيَ تَسْتَدْعِي ذَلِكَ ، حَتَّى فِي الْحَيَوَانَاتِ وَالطَّيُورِ وَالنَّحْلِ ، بَلْ حَتَّى فِي الْحَشْرَاتِ كَالنَّمْلِ ... وَهَذِهِ الْحَقِيقَةُ يَحْسَهَا وَيُدْرِكهَا كُلُّ إِنْسَانٍ تَلْقَائِيًّا مِنْ غَيْرِ قِيَاسٍ وَبُرْهَانٍ ، تَمَامًا كَمَا يَحْسُ وَيَشْعُرُ بِحَاجَتِهِ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، وَمِنْ أَجْلِ هَذَا يَكُونُ الْإِسْتِدْلَالُ عَلَيْهَا ضَرْبًا مِنَ الْفُضُولِ ... بَصْرَفِ النَّظَرِ عَنْ شَكْلِ الْحُكْمِ ، وَأَنَّهُ دِينِي ، أَوْ زَمَنِي ، جُمْهُورِي ، أَوْ مَلَكِي .

وَالْحَاكِمُ الزَّمَنِي بِشَتَّى أَشْكَالِهِ لَا يَدْخُلُ فِي مَوْضُوعِنَا ، وَهَدَفْنَا الْأَوَّلَ وَالْآخِرَ هُوَ الْحَدِيثُ عَنْ خَلِيفَةِ النَّبِيِّ ، وَالصِّفَةِ الْأَسَاسِيَّةِ الَّتِي تُؤْهِلُهُ لِمَنْصَبِ الْخِلَافَةِ .

وَضَيْفَةُ النَّبِيِّ :

لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نُرْسِمَ صُورَةَ لَوْضَيْفَةِ النَّبِيِّ عَلَى أُسَاسِ سِيرَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ لَجَاءَتْ كَمَا يَلِي : الدَّعْوَةُ إِلَى الْإِيمَانِ بِإِلَهٍ وَاحِدٍ ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَبَيَانِ أَحْكَامِ اللَّهِ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، وَحَمَلِ النَّاسِ عَنْ الْعَمَلِ بِهَا بِالْتَّرْغِيبِ فِي ثَوَابِ اللَّهِ ،

وَالْتَرَهيبِ مِنْ عِقَابِهِ، وَتَأْمِينِ الْحَقُوقِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ، وَالِدَفَاعِ عَنْهَا بِالْقُوَّةِ، إِنَّ لَمْ تَجِدِ الْحُسْنَى، وَتَأْدِيبَ مَنْ يَعْتَدِي عَلَيْهَا بِمَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْعُقُوبَةِ الَّتِي تَرُدُّعُهُ. وَهَذِهِ الْوَضِيفَةُ وَالسُّلْطَةُ يَسْتَمِدُّهَا النَّبِيُّ مِنَ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَهُوَ الَّذِي فَرَضَهَا عَلَى النَّاسِ فَرَضًا، شَاءُوا، أَوْ أَبَوْا، وَمَنْ رَدَّهَا، أَوْ أَعْتَرَضَ عَلَيْهَا فَقَدْ رَدَّ وَأَعْتَرَضَ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ، لِأَنَّ رِسَالَتهِ هِيَ رِسَالَةُ اللَّهِ بِالذَّاتِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ مَعْصُومٌ فِي كُلِّ مَا يَتَّصِلُ بِتَبْلِيغِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ الْإِلَهِيَّةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ ^(١).

وَقَالَ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ ^(٢).

وَقَالَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ^(٣). إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الَّتِي تَدُلُّ بِصَرَاحَةٍ وَوُضُوحٍ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا مَشِيئَةَ لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ مَعَ مَشِيئَةِ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ، وَلَا سِرٌّ لِهَذَا إِلَّا لِأَنَّ النَّبِيَّ نَطَقَ بِوَحْيِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَأْتِيهِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا مِنْ خَلْفِهِ.

وَتَسْأَلُ: وَمَاذَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ ^(٤) وَقَوْلِهِ جَلَّتْ كَلِمَتُهُ: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ ^(٥).

(١) الْأَحْزَابُ: ٦.

(٢) الْأَحْزَابُ: ٣٦.

(٣) النِّسَاءُ: ٦٥.

(٤) آلِ عِمْرَانَ: ١٥٩.

(٥) الشُّورَى: ٣٨.

وَأَجَابَ الْعُلَمَاءَ وَالْمُفَسِّرُونَ عَنِ الْآيَةِ الْأُولَى: بِأَنَّ النَّبِيَّ يُشَاوِرُ أَصْحَابَهُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا لِأَنَّ فِي أُمُورِ الدِّينِ، كَتَنْظِيمِ الْجَيْشِ وَكَيْفِيَّةِ الْقِتَالِ. وَأَجَابُوا عَنِ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ: بِأَنَّهَا خِطَابٌ لِلْمُكَلِّفِينَ لِلنَّبِيِّ، وَظَاهِرُ الْآيَةِ صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّهُ يُسْتَحْسَنُ مُشَاوَرَةَ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالتَّجَارِبِ فِي الْمَصَالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ.. وَفِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ عَنِ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ ﷺ. مِنْهَا: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُشَاوِرُ أَحَدًا إِلَّا هُدِيَ إِلَى رُشْدٍ»^(١)... وَبَدِيهَةٌ أَنَّ الْمَسَائِلَ الدِّينِيَّةَ، وَالْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ يَرْجَعُ فِيهَا إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، لِأَنَّ النَّاسَ وَآرَائِهِمْ، وَإِلَّا كَانُوا فِي غِنَى عَنِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْكَتُبِ الْمُنزَلَةِ^(٢).

- (١) انظر، نُورِ الثَّقَلَيْنِ: ٤ / ٥٨٤ ح ١١٨، تَفْسِيرِ مَجْمَعِ الْبَيْتَانِ: ٥٧/٩، تَفْسِيرِ الْمِيزَانِ: ٧١/١٨.
- (٢) الْإِسْتِدْلَالُ بِالْآيَةِ: «وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ» فَهِيَ قَدْ وَرَدَتْ ضِمْنَ آيَاتٍ تَبْدَأُ مِنَ الْآيَةِ: ١٣٩-١٦٦ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، تَتَحَدَّثُ عَنِ غَزْوَاتِ الرَّسُولِ ﷺ، وَبَعْضُهَا لِسَانَ الْخِطَابِ فِيهَا لِلْمُسْلِمِينَ الْغَزَاةَ خَاصَّةً يَعِظُهُمْ وَيُرْشِدُهُمْ وَيَعِدُّهُمْ بِالنَّصْرِ، وَكَيْفَ نَصَرَهُمْ فِي مَوَاطِنَ عِدَّةٍ... وَبَعْضُهَا لِسَانَ الْخِطَابِ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ خَاصَّةً، وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ»، آلِ عِمْرَانَ: ١٥٩. فَالآيَاتُ هُنَا تُبَيِّنُ الْمَشُورَةَ بِاللَّيْنِ وَالرِّفْقِ وَالرَّحْمَةَ، وَلَمْ تَأْمُرْهُ ﷺ بِأَنْ يَعْمَلَ بِرَأْيِهِمْ، وَذَلِكَ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ»، آلِ عِمْرَانَ: ١٥٩. يَعْنِي إِذَا عَزَمْتَ عَلَى أَمْرٍ مَا فَاعْمَلْ بِرَأْيِكَ لَا بِرَأْيِهِمْ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْمَشَاوَرَةَ مَطْلُوبَةٌ، وَلَا تَدُلُّ هَذِهِ الْآيَاتُ عَلَى نَظَرِيَّةِ الشُّورَى أَوْ تَرْكِ الْأُمَّةِ بِيَدِهَا فِي حُضُورِ الْمَعْصُومِ؛ لِأَنَّ ﷺ أَوْلَى بِهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: «الْنَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»، الْأَحْزَابِ: ٦. فَإِذَا كَانَتْ لَهُ الْوِلَايَةُ عَلَى النَّفْسِ فَمَا قِيَمَةُ الْوِلَايَةِ عَلَى الْأُمُورِ الْأُخْرَى، وَخَاصَّةً الْغَزَوَاتِ، بَلْ إِنَّ الْوِلَايَةَ هُنَا وَاضِحَةٌ كَمَا يَقُولُ الْأُصُولِيُّونَ.

أَمَّا الْإِسْتِدْلَالُ بِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُسْتَشِيرُ أَصْحَابَهُ، فَهَذَا لَا تَأْسُ بِهِ مِنْ بَابِ مُجْرَدِ الْإِسْتِشَارَةِ وَالْإِسْتِضَاءَةِ بِالْأَفْكَارِ، وَلَوْ يَهْدَفُ تَعْوِيدُ الْأُمَّةِ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ يَهْدَفُ أَشْتِرَاكُهُمْ فِي الْمَسْئُولِيَّةِ،

﴿ وَتَحْسِبُهُمْ بِتَحْمُلِ الْعِبَاءِ ، وَلَا يَأْتِيهِمْ مِنَ اللَّهِ لَآئِمَةٌ إِلَّا الْإِيمَانُ ﴾ (٢).
 وَأَنَّ مَشَاوِرَةَ الرَّسُولِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ كَانَتْ فِي الْغَزَوَاتِ فَقَطْ ، كَمَا صَرَحَ بِذَلِكَ أَبُو هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيُّ
 قَالَ: «لَمْ أَرْ أَحَدًا أَكْثَرَ مَشَاوِرَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَتْ مَشَاوِرَتُهُ أَصْحَابَهُ فِي الْحَرْبِ فَقَطْ» .

أنظر، كتاب المغازي للواقدي: ٢ / ٥٨٠، تحقيق الدكتور «مارسدن جونز». وهما هي غزوة بدر
 شاهد على ذلك، فعندما أتاه خبر قافلة قريش التجارية الراجعة من الشام بقيادة أبي سفيان خرج
 هو ﷺ وأصحابه للتعرض لها، لكن أبا سفيان انحرف في مسيره عن الطريق وأستنجد بقريش مكة
 فخرجت مستعدة للقتال في ألف فارس ولم يكن مع رسول الله ﷺ غير (٣١٣) شخصاً، وبما أن العدد والعدة
 غير متكافئة بين الطرفين فما على رسول الله ﷺ إلا أن يقف بين أمرين لا ثالث لهما، إما أن يتراجع -
 ينسحب - بأمن وأمان إلى المدينة، وإما أن يقاتل بهؤلاء الذين معه فهنا أستشار أصحابه وأخبرهم بما
 عند قريش من التأهب للقتال. فقام أبو بكر وتكلم ولكن رسول الله ﷺ أعرض عنه، ثم تكلم عمر بن
 الخطاب فأعرض عنه، ثم تكلم المقداد... أنظر، صحيح مسلم كتاب الجهاد غزوة بدر: ٣ / ١٤٠٣.
 على الرغم من أن بعض المصادر التاريخية لم تذكر لنا ما تكلم به أبي بكر، وعمر، والمقداد، لكن
 الواقدي ذكر قول عمر بن الخطاب، والمقداد. فقد قال: قال عمر بن الخطاب: «يا رسول الله إنها والله
 قريش وعزها، والله ما دلت منذ عزت، والله ما آمنت منذ كفرت، والله لا تسلم عزها أبداً، ولتقاتلنك،
 فأتهد لذلك أهبتة وأعد لذلك عدته». أنظر، مغازي الواقدي: ١ / ٤٨، طبعة أكسفورد. ومثل هذا في
 إمتاع الأسماع للمقريزي: ٧٤.

وَمَا رَوَى عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي مَكَّةَ: «... وَلَا يَعْضُدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفِرُ صَيْدُهُ، وَلَا تَلْتَقِطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا
 مِنْ عَرَفَاتِهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا» .

قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ» فَإِنَّهُ لِقَيْنُهُمْ وَلِيبُوتُهُمْ.
 قَالَ: (إِلَّا الْإِذْخِرَ).

أنظر، صحيح البخاري: ١ / ٤٥٢ ح ١٢٨٤ و: ٢ / ٦٥١ ح ١٧٣٦ و ١٩٨٤، صحيح مسلم بشرح
 النووي: ٩ / ١٢٧، سنن البيهقي الكبرى: ٥ / ١٩٥ ح ٩٧٢٥ و: ٦ / ١٢٧ ح ١١٤٧٢، مُسْنَدُ أَحْمَدَ:
 ١ / ٢٥٣ ح ٢٢٧٩.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَنْزَلْ عَلَيْهِ ﷺ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، فَكَانَ الْإِسْتِثْنَاءُ بِالْإِجْتِهَادِ.
 أنظر، فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٤ / ٤٩.

الْخَلِيفَةُ :

هَلْ يُوجِبُ الْإِسْلَامُ، وَيُحْتَمُّ أَنْ يَكُونَ لِلنَّبِيِّ خَلِيفَةٌ يَنْوُبُ عَنْهُ فِي الرَّئَاسَةِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ، أَوْ أَنَّهُ لَا خِلَافَةَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ كَاتِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يُضْفِي عَلَى حُكْمِهِ وَسُلْطَانِهِ الصِّفَةَ الْقُدْسِيَّةَ الْإِلَهِيَّةَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُخْتَصٌّ بِالنَّبِيِّ وَحْدَهُ؟.

وَعَلَى افْتِرَاضِ أَنَّ الْخِلَافَةَ وَاجِبَةٌ فِي الْإِسْلَامِ فَهَلْ وَجَبَتْ بِالْعَقْلِ، بِحَيْثُ إِذَا وَرَدَ نَصٌّ مِنَ الشَّرْعِ بِلِزُومٍ مَا يُحْمَلُ عَلَى الْإِرْشَادِ، وَالتَّأَكِيدِ حَكْمَ الْعَقْلِ لَا عَلَى التَّأْسِيسِ، لِأَنَّ وُجُودَ الْخَلِيفَةِ ضَرُورِيٌّ، تَمَامًا كَوُجُودِ النَّبِيِّ، أَوْ أَنَّ الْخِلَافَةَ وَجَبَتْ بِالسَّمْعِ وَالشَّرْعِ لَا بِالْعَقْلِ؟.

وَأَيًّا كَانَ سَبَبُ الْوُجُوبِ، فَمَا هُوَ الطَّرِيقُ لِمَعْرِفَةِ الْخَلِيفَةِ وَتَعْيِينِهِ بِأَنَّهُ فُلَانُ ابْنِ فُلَانٍ دُونَ غَيْرِهِ؟. هَلِ الطَّرِيقُ إِلَى ذَلِكَ النَّصُّ عَلَيْهِ بِالذَّاتِ مِنَ النَّبِيِّ، أَوْ الْإِئْتِخَابُ، أَوِ الْعَقْلُ؟. ثُمَّ مَا هِيَ الصِّفَاتُ الَّتِي تُؤْهَلُ الْإِنْسَانَ لِهَذَا الْمَنْصَبِ الْخَطِيرِ؟..

وَأَيْضًا إِذَا وَجَدَ فِي الْمُسْلِمِينَ اثْنَانِ كُلٌّ مِنْهُمَا يَتَّصِفُ بِصِفَةِ الْكَمَالِ، وَلَكِنْ أَحَدُهُمَا أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُهْمَلَ الْأَفْضَلُ الْأَكْمَلُ، وَيُقَدَّمَ عَلَيْهِ مَنْ هُوَ دُونَهُ فَضْلًا وَكَمَالًا؟.

وَقَدْ شَغَلَتْ هَذِهِ الْأَسْئَلَةُ الصِّفَحَاتِ الطَّوَالَ فِي كُتُبِ الْعَقَائِدِ، وَعِلْمِ الْكَلَامِ، وَجَرَى حَوْلَ أَجْوِبَتِهَا الْجِدَالُ، وَالنَّقَاشُ الْحَادِ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالشَّيْعَةِ... وَفِي الْفِقَرَاتِ التَّالِيَةِ أُشِيرَ إِلَى الْأَجْوَبَةِ بِإِجْازٍ مُقْتَصِرًا عَلَى اللَّبَابِ وَمَحَلِ الْفَائِدَةِ تَمَشِيًّا مَعَ وَضْعِ الْكِتَابِ، وَإِرْفَاقًا بِالْقَارِيءِ، وَإِيمَانًا بِأَنَّ الْإِخْتِصَارَ مَعَ التَّوَضِيحِ هُوَ

الطَّرِيقِ الْوَحِيدِ لَجَذْبِ الْقَارِيءِ، وَإِغْرَائِهِ بِالْمُتَابَعَةِ لِمَا أَكْتُبُ... وَهَذَا كُلُّ مَا أَتَمَّنَاهُ، وَأَصْبُو إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْكَلِمَاتِ الْمَكْتُوبَةَ وَغَيْرَ الْمَكْتُوبَةَ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ، وَإِنَّمَا هِيَ حُرُوفٌ مَيِّتَةٌ إِذَا لَمْ تَجِدْ مَنْ يَقْرَأُهَا، وَيَتَجَاوَبُ مَعَهَا، وَتَتْرَكَ أَثْرًا فِي نَفْسِهِ... وَبِمُوتِهَا يَنْتَقِلُ صَاحِبُهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ.

وَجُوبُ الْخِلَافَةِ:

أَتَّفَقَ السُّنَّةُ وَالشَّيْعَةُ عَلَى أَنَّ الْخِلَافَةَ وَاجِبَةٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَخْتَلَفُوا: هَلْ نَصَبَ الْخَلِيفَةَ وَاجِبٌ عَلَى اللَّهِ، أَوْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؟
قَالَ الشَّيْعَةُ: يَجِبُ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ مِنْ بَابِ اللَّطْفِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ يُقَرِّبُ النَّاسَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَيَبْتَعِدُ بِهِمْ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، فَوْجُودَهُ مِنَ الْأَسْبَابِ الدَّاعِيَةِ لِفِعْلِ الْخَيْرِ، وَتَرَكَ الشَّرَّ (١).

(١) الشَّيْعَةُ وَالْمُعْتَزِلَةُ فَقَدَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ نَصَبَ الْإِمَامِ وَاجِبٌ بِحُكْمِ الْعَقْلِ.

فَقَالَ الْعَلَامَةُ الْحَلِّيُّ: (... قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ، وَالْبَغْدَادِيُّونَ (مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ) وَالْإِمَامِيَّةُ أَنَّهُ نَصَبَ الْإِمَامِ وَاجِبٌ عَقْلًا...) وَأَسْتَدَلَّ نَصِيرُ الدِّينِ الطُّوسِيُّ عَلَى وَجُوبِ نَصَبِ الْإِمَامِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، بِأَنَّ الْإِمَامَ لُطْفٌ، وَاللُّطْفُ وَاجِبٌ.

أَنْظِرْ، تَلْخِيسُ الْمُحْصَلِ الْمَعْرُوفِ بِنَقْدِ الْمُحْصَلِ: ٤٠٦.

وَقَالَ الرَّازِيُّ: (إِنَّهُ يَجِبُ عَقْلًا عَلَى الْخَلْقِ أَنْ يُنْصَبُوا لِأَنْفُسِهِمْ رَئِيسًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ نَصَبَ هَذَا الرَّئِيسِ يَتَضَمَّنُ دَفْعَ الضَّرْرِ عَنِ النَّفْسِ، وَدَفْعَ الضَّرْرِ عَنِ النَّفْسِ وَاجِبٌ عَقْلًا.)
هَذَا هُوَ قَوْلُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَمِنْ قُدَمَائِهِمْ قَوْلُ الْجَاحِظِ، وَأَبِي الْحَسَنِ الْخَيْطِطِ، وَأَبِي الْقَاسِمِ الْكَعْبِيِّ.

أَنْظِرْ، الْأَزْهَرِيُّ فِي أُصُولِ الدِّينِ: ٤٢٦.

وَلَمَّا امْكُنْ وَقُوعِ الشُّرْكِ وَالْفَسَادِ، وَأَرْتَكَابِ الْمَعَاصِي مِنَ الْخَلْقِ، وَجَبَ فِي الْحِكْمَةِ وَجُودَ رَئِيسٍ

وَقَالَ السُّنَّةُ: لَا يَجِبُ نَصْبُ الْإِمَامِ عَلَى اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَلَا يَقْبَحُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا يَجِبُ نَصْبُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ شَرَعًا، لَا عَقْلًا، فَإِذَا تَرَكَوهُ أَثْمُوا أَجْمَعِينَ (١).

﴿ قَاهِرٌ، أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، نَاهٍ عَنِ الْمُنْكَرِ، مُبَيِّنٌ لِمَا يَخْفَى عَنِ الْأُمَّةِ مِنْ غَوَامِضِ الشَّرْعِ، مُنْفِذٌ لِأَحْكَامِهِ... وَهَذَا اللَّطْفُ يُسَمَّى إِمَامَةً، فَتَكُونُ الْإِمَامَةُ وَاجِبَةً. انظر، فصول العقائد (الفصل الثالث / في النبوة والإمامة)، وشرح تجريد الاعتقاد: ٣٤٢، حقائق الإيمان: ٨٥، دلائل الصدق: ١٤/٢.﴾

وَقَدْ اسْتَدَلَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْإِبْجِي عَلَى وَجُوبِهَا سَمْعًا بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ، وَدَلِيلِ وَجُوبِ دَفْعِ الضَّرْرِ الْمَطْنُونِ حَيْثُ إِنَّ عَدَمَ نَصْبِ الْإِمَامِ (يُفْضِي إِلَى التَّنَازُعِ وَالتَّوَاتُبِ، وَرُبَّمَا أَدَّى إِلَى هَلَاكِهِمْ جَمِيعًا، وَيَشْهَدُ لَهُ التَّجْرِبَةُ وَالْفِتْنُ الْقَائِمَةُ عِنْدَ مَوْتِ الْوِلَاةِ إِلَى نَصْبِ آخِرِ بَيْتٍ، لَوْ تَمَادَى لِعُطِلَتِ الْمَعَايِشُ). انظر، المواقف في علم الكلام: ٣٩٥، وشرح المواقف للجزجاني: ٣٤٦/٨، الطبعة الأولى مضر ١٩٠٧ م. فَإِنَّ مَنْصِبَ الْإِمَامَةِ وَالرِّيَّاسَةَ عِنْدَ الشَّيْعَةِ لَا يُنَاطُ بِإِزَادَةِ الْحُكَّامِ، وَلَا يَنَالُ بِالشَّفَاعَاتِ وَالْوَسَاطَاتِ، كَمَا هُوَ الشَّانُ فِي تَعْيِينِ الْمَشِيخَاتِ، وَالْقَضَاةِ، وَالْمُفْتِينَ. إِنَّ الرِّيَّاسَةَ عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ تَعُودُ إِلَى أَرَادَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَثِقَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَوَجْدَانِهِمْ، وَأَطْمَئِنَانِهِمْ لِمَا يَظْهَرُ لَهُمْ مِنْ دَلَائِلِ الصِّدْقِ، وَشَوَاهِدِ الْعَدْلِ، وَهَذَا مِيزَةٌ أَخْتَصَّ بِهَا الشَّيْعَةُ الْإِمَامِيَّةَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الطَّوَائِفِ، وَأَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ الَّذِينَ يَخْتَارُ رُؤَسَاؤُهُمْ بِمَرْسُومِ الدَّوْلَةِ، أَقُولُ هَذَا، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنِّي مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَضَاةِ الَّذِينَ تَعَيَّنُوا بِمَرْسُومٍ. وَلَكِنِّي أَحْمَدُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ عَلَى لُطْفِهِ وَعَنَائَتِهِ، حَيْثُ أَوْجَدَ لِي الطَّرُوفَ - مِنْ حَيْثُ أُرِيدُ أَوْ لَا أُرِيدُ - الَّتِي سَلَّخْتَنِي كَلِيَّةً عَنِ الْقَضَاءِ الرَّسْمِيِّ، بِحَيْثُ لَمْ يَكُنْ لِي مِنْ وَطَائِفِهِ وَشُؤُونِهِ سِوَى قَبْضِ الرِّائِبِ كَامِلًا، وَأَنَا جَالِسٌ فِي بَيْتِي مُنْقَطِعٌ إِلَى الْكِتَابِ وَالْقَلَمِ.

(١) قَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ: لَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَى النَّاسِ.

قَالَ الْقَوْشَجِيُّ - هُوَ عَلَاءُ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَلَهُ عِدَّةُ كُتُبٍ، وَهُوَ الَّذِي أَكْمَلَ رِصْدَ سَمْرَقَنْدِ الْمَشْهُورِ بِالزَّرِيحِ الْجَدِيدِ، تُوفِّي فِي قَسْطَنْطِينِيَّةِ (٨٧٩ هـ) - مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ فِي كِتَابِ شَرْحِ التَّجْرِيدِ: «اسْتَدَلَّ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى قَوْلِهِمْ بِاجْتِمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ الْعُمْدَةُ، حَتَّى جَعَلُوا ذَلِكَ أَهَمَّ الْوَاجِبَاتِ، وَأَشْتَغَلُوا بِهِ عَنْ دَفْنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَكَذَا عَقِيبَ مَوْتِ كُلِّ إِمَامٍ، رُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا تُوفِّي النَّبِيُّ خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كَانَ يَعْْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْْبُدُ رَبَّ مُحَمَّدٍ فَإِنَّهُ حَيٌّ لَا

وَمَهْمَا يَكُنْ، فَإِنَّ الْأَهْمَ مِنْ هَذَا النَّزَاعِ، وَالْإِخْتِلَافُ هُوَ تَعْيِينُ الصِّفَاتِ الَّتِي تُؤْهَلُ الْإِنْسَانُ لِخِلَافَةِ الرَّسُولِ، وَتَعْيِينُ الطَّرِيقِ إِلَى مَعْرِفَتِهِ، وَتَمْيِيزُهُ عَنْ غَيْرِهِ بَعْدَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى أَسْلِ الْفِكْرَةِ، وَأَنَّ الْخِلَافَةَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

﴿يَمُوتُ، لَا بُدَّ لِهَذَا الْأَمْرِ مَنْ يَقُومُ بِهِ، فَانظُرُوا وَهَاتُوا آرَاءَكُمْ رَحِمَكُمُ اللَّهُ﴾.

أنظر، المواقف في علم الكلام: ٣٩٥، وشرح المواقف للجرجاني: ٣٤٦/٨، الطبعة الأولى مضر ١٩٠٧م، الأزهريين في أصول الدين: ٤٢٦، تأريخ ابن خلدون: ٣٣٩/١ طبعة بيروت ١٩٦١م، الإقتصاد في الاعتقاد: ٩١، الطبعة الثانية، مضر ١٣٢٧هـ، ابن كثير: ٢٤٣/٥، السيرة الحلبية: ٣٩٢/٣، صحيح البخاري: ١٢٠/٤، كتاب الحدود باب رجم الحبلى من الزنا، الطبقات الكبرى: ٥٤/٢، كنز العمال: ٥٦/٤ و ٦٠، العقد الفريد: ٦١/٣، تأريخ الطبري: ٢٠١/٢ و ٢٥٦ حوادث سنة ١١هـ، ابن الأثير: ١٢٥/٢، تأريخ الخلفاء لابن قتيبة: ٥/١، كتاب الجملته (جملة التوحيد) للإمام يحيى بن الحسين: ٣٠٧ و ٣١٠ ضمن كتاب الأحكام في الحلال والحرام. أنظر، شرح المواقف: ٢٦٥/٣، الأحكام السلطانية: ٤ و ٦، شرح المقاصد: ٢٧٢.

قال الماوردي: (وأختلف في وجوبها: هل وجبت بالعقل أو بالشرع؟).

فقلت طائفة: وجبت بالعقل، لما في طباع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعهم من الظلم، ويفصل بينهم في النزاع والتخاصم، ولولا الولاية لكانوا فوضى مهملين، وهمجاً مضاعين... وقالت طائفة أخرى: بل وجبت بالشرع دون العقل، لأن الإمام يقوم بأمر شرعية قد كان مجوراً في العقل أن لا يرد التقليد بها، فلم يكن العقل موجباً لها... ولكن جاء الشرع بتفويض الأمور إلى وليته في الدين (...). أنظر، الأحكام السلطانية: ٥.

فالمشهور عند الجمهور أن وجوب الإمامة بالشرع دون العقل، وقد صرح الغزالي بذلك: (ولا ينبغي أن نظن أن وجوب ذلك مأخوذ من العقل... إلا أن يفسر الواجب بالفعل الذي فيه فائدة، وفي تركه أدنى مضرة، فكان وجوب نصب الإمام من ضروريات الشرع الذي لا سبيل إلى تركه). أنظر، الإقتصاد في الاعتقاد: ٩١، الطبعة الثانية، مضر ١٣٢٧هـ.

وقال الفخر الرازي (المتوفى ٦٠٦هـ): (نصبه - الإمام - واجب، والطريق، إلى معرفة هذا الوجوب السمع دون العقل، وهذا قول أصحابنا). أنظر، الأزهريين في أصول الدين: ٤٢٦.

ومن هنا جاءت مبادرة الصحابة إلى السقيفة بعد وفاة الرسول ﷺ كما يقول ابن خلدون.

أنظر، تأريخ ابن خلدون: ٣٣٩/١ طبعة بيروت ١٩٦١م.

الصفات وطريق الخلاص :

لقد أطال الشيعة والسنة الجدل والنقاش في صفات الخليفة والإمام، بخاصة العصمة... وأيضاً أطالوا الجدل والنقاش حول الطريق إلى معرفته، وهل هو النص أو الانتخاب؟.

وفي اعتقادي أن الاختلاف في صفات الخليفة والإمام، وفي الطريق إلى معرفته، وما إلى ذلك من الاختلافات التي تدور حول الخلافة كلها أو جلها يتفرع عن الاختلاف في شيء واحد هو: هل يجب أن يكون خليفة النبي معصوماً عن معصية الله؛ والجهل بحلاله وحرامه، بحيث لا تنفصل العصمة عن الخلافة؛ أو يجوز أن يكون خليفة النبي الأقدس فاسقاً وجاهلاً.

وعلى الأول تثبت الخلافة حتماً لمن تثبت له العصمة، وتكون هي السبيل الوحيد لمعرفة، وتعيينه، وإذا ورد النص عليه من الشارع يكون إرشاداً وتأكيدياً لحكم العقل، وعلى الثاني، وهو أن العصمة ليست شرطاً في الخليفة فيتأتى الكلام حينئذ في أن الخليفة. هل يجب أن يكون عالماً عادلاً، أو يجوز أن يكون جاهلاً فاسقاً؟. وأيضاً يتأتى الكلام في أن الطريق إلى معرفته: هل هو النص أو الانتخاب؟.

فينبغي قبل كل اختلاف أن يتجه البحث إلى هذه النقطة، ثم ينطلق منها إلى غيرها، والذي نراه أن العصمة لا تنفصل بحالٍ عن خليفة النبي، كما لا تنفصل بحالٍ عن النبي نفسه... وذلك أن العصمة لم تجب لشخص النبي من حيث هو، وإنما وجبت له من حيث أن المنصب الذي يشغله، والوظيفة التي يؤديها تستدعي العصمة، والمفروض أن الخليفة يتولى هذا المنصب بالذات - ما عدا

تَلْقَى الْوَحْيَ - وَيَقُومُ بِنَفْسِ الْمُهَمَّةِ الَّتِي قَامَ بِهَا النَّبِيُّ مِنَ الدَّعْوَةِ كَمَا هِيَ فِي عِلْمِ اللَّهِ وَعِلْمِ النَّبِيِّ حَقِيقَةً وَوَاقِعًا، لَا ظَنًّا وَإِجْتِهَادًا، فَإِذَا لَمْ تَجِبِ الْعِصْمَةُ لِلْخَلِيفَةِ، وَالْحَالُ هَذَا، فَإِنَّ مَعْنَى ذَلِكَ لَا تَجِبُ لِمَنْصِبِ النُّبُوَّةِ، وَإِذَا وَجِبَتْ لِلنَّبِيِّ وَجِبَتْ لِلْخَلِيفَةِ بِحُكْمِ الْمَنْصَبِ وَالْوِظَيفَةِ، وَالْفَرْقُ تَحَكُّمٌ.

وَتَسْأَلُ: أَنَّ السُّنَّةَ اسْتَدَلُّوا عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ الْعِصْمَةِ لِلْخَلِيفَةِ بِخِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْصُومٍ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ^(١).

الْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا إِثْبَاتٌ لِلْمُدَّعَى بِهِ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى... وَبَدِيهَةٌ أَنَّ هَذِهِ الدَّعْوَى لَيْسَتْ بِأَوْلَى مِنَ الْقَوْلِ بِنَفْيِ الْخِلَافَةِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْصُومٍ بِالْإِتِّفَاقِ.

وَتَقُولُ: لَقَدْ إِحْتَجَّ النَّبِيُّ إِلَى الْعِصْمَةِ دَفْعًا لِلخَطَأِ فِي تَبْلِيغِ الْوَحْيِ، وَبَدِيهَةٌ أَنَّ الْخَلِيفَةَ لَا يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ مِنَ اللَّهِ، كَيْ يَحْتَاجَ إِلَى الْعِصْمَةِ، وَإِنَّمَا وَظِيفَتُهُ أَنْ يُبَيِّنَ الشَّرِيعَةَ الَّتِي نَزَلَتْ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَيَسْتَمِدَّ أَحْكَامَ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ الرَّسُولِ الَّذِينَ يَرْجِعُ إِلَيْهِمَا كُلُّ مُجْتَهِدٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّجُوعَ إِلَيْهِمَا، وَأَسْتِخْرَاجَ الْحُكْمِ مِنْهُمَا لَا يَسْتَدْعِي الْعِصْمَةَ، وَإِلَّا وَجِبَتْ لِكُلِّ مُجْتَهِدٍ وَعَالَمٍ مِنَ عُلَمَاءِ الدِّينِ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ مُجَرَّدَ الرَّجُوعِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَا يَرْفَعُ الْخَطَأَ فِي تَفْهَمِهِمَا وَأَسْتِخْرَاجِ الْحُكْمِ مِنْهُمَا، كَمَا هُوَ ثَابِتٌ بِالْبَدِيهَةِ، وَإِلَّا لَمْ يَقَعْ الْإِخْتِلَافُ بَيْنَ أُمَّةِ الْفِقْهِ وَعُلَمَائِهِ، وَلَمْ تَنْقَسِمِ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى مَذَاهِبٍ يُكْفِرُ أَهْلُهَا بَعْضُهُمْ بَعْضًا... وَإِذَا كَانَ وَجُودُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَا يَرْفَعُ الْإِخْتِلَافَ مِنْ بَيْنِ الْعُلَمَاءِ وَقَادَةِ الدِّينِ فَلَا بُدَّ

(١) اغنظر، المواقف للإيجي: ٣٥٠/٨. (منه ﷺ).

مِنْ وَجُودِ مَرَجِعٍ لَا يَخْطِيءُ أَبَدًا يَلْجَأُونَ إِلَيْهِ، وَيَتَحَاكُمُونَ لَدَيْهِ، لِبَيَانِ الْمُخْطِئِ مِنَ الْمُصِيبِ، وَلَا أَحَدٌ يَنْبَغِي الرُّجُوعَ إِلَيْهِ فِي بَيَانِ الْحَقِّ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ إِلَّا النَّبِيُّ، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، وَيَتَوَلَّى مَنْصِبَهُ إِذَا غَابَ... وَلَوْ افْتَرَضَ أَنَّ خَلِيفَةَ النَّبِيِّ يَخْطِئُ، كَمَا هُوَ الشَّانُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُجْتَهِدِينَ لَبَقِيَ الْإِخْتِلَافُ قَائِمًا بَدُونَ رَافِعٍ، وَلِإِحْتِاجِ الْخَلِيفَةِ إِلَى مُرْشِدٍ يَرُدُّهُ إِلَى الصَّوَابِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا الْمُرْشِدُ يَخْطِئُ إِحْتِاجٌ إِلَى مُرْشِدٍ، وَهَكَذَا إِلَى مَا لَا نَهَايَةَ... وَهُوَ مُحَالٌ - إِذَنْ - لَا مَنَاصَ مِنَ الْإِلْتِزَامِ بِأَحَدٍ أَمْرَيْنِ:

أَمَّا أَنْ يَكُونَ خَلِيفَةَ النَّبِيِّ مَعْصُومًا فِي فَهْمِ الشَّرِيعَةِ وَبَيَانِهَا.
وَأَمَّا لَا خِلَافَةَ فِي الْإِسْلَامِ مِنَ الْأَسَاسِ، وَعَلَيْهِ يَبْقَى الْخَطَأُ وَالنِّزَاعُ قَائِمًا فِي أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى يَوْمٍ يُبْعَثُونَ...

أَمَّا الْقَوْلُ بِوَجُودِ خَلِيفَةٍ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْخَطَأُ فِي فَهْمِ الشَّرِيعَةِ وَبَيَانِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فَإِنَّهُ تَمَامًا كَالْقَوْلِ بِوَجُودِ نَبِيِّ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْخَطَأُ فِي تَبْلِيغِ الْوَحْيِ وَبَيَانِهِ، وَالْفَرْقُ تَحْكُمُ.

وَحَيْثُ أَنَّ وَجُودَ الْخَلِيفَةِ وَاجِبٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا، وَبِمَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ غَيْرُ مَعْصُومٍ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ أَيْضًا فَيَجِبُ نَفْيُ الْخِلَافَةِ عَنْهُ، وَصَرَفَهَا إِلَى مَنْ ثَبَّتَ لَهُ الْعِصْمَةَ.

وَسُؤَالُ أَخِيرٍ: وَهَلْ ثَبَّتَ الْعِصْمَةَ لِأَحَدٍ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟

الْجَوَابُ: أَجَلٌ؛ لَقَدْ شَهِدَ الرَّسُولُ الْأَعْظَمُ ﷺ بِعِصْمَةِ عَلِيٍّ، حَيْثُ قَالَ:

«عَلِيٌّ مَعَ الْحَقِّ، وَالْحَقُّ مَعَ عَلِيٍّ يَدُورُ مَعَهُ حَيْثَمَا دَارَ»^(١)... وَلَكِنْ «وَأَكْثَرُهُمْ

لِلْحَقِّ كَثْرَهُونَ»^(١)، كَمَا قَالَ تَعَالَى^(٢) بَلْ شَهِدَ السُّنَّةَ لِعَلِيِّ بِالْعِصْمَةِ - وَلَكِنْ بَدَلَالَةَ
الْإِلْتِزَامِ - فَإِنَّهُمْ قَالُوا: كُلُّ مَا اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ فَهُوَ الْحَقُّ، لِأَنَّهَا مَعْصُومَةٌ عَنْ
الْخَطَأِ بِحَدِيثٍ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ»^(٣).

وَقَالُوا أَيْضاً: أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى الْإِعْتِرَافِ بِعَلِيِّ، وَاخْتَلَفَتِ فِي أَبِي بَكْرٍ
وَعُمَرَ، وَقَالُوا أَيْضاً: ثَبَتَ عَنْ عَلِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَرَى نَفْسَهُ أَوْلَى بِالْخِلَافَةِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ
- إِذَنْ - يَكُونُ عَلِيُّ مَعْصُوماً، لِإِعْتِرَافِ الْأُمَّةِ الْمَعْصُومَةِ بِهِ، وَهُوَ عَلِيُّ حَقٌّ فِي قَوْلِهِ:
أَنَّهُ أَوْلَى بِالْخِلَافَةِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَهُمَا عَلِيُّ بَاطِلٌ فِي ادِّعَاءِ الْخِلَافَةِ لَهُمَا^(٤).

(١) الْمُؤْمِنُونَ: ٧٠، وَالزُّخْرُفُ: ٧٨.

(٢) أَنْظِرْ فِقْرَةَ لِإِمَامِ سِوَى الْعَقْلِ، فَضَّلْ «أَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَثْرَهُونَ». (مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ).

(٣) أَنْظِرْ، الْمَبْسُوطُ الشَّرْحِيُّ: ١٢/١٣٨، شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ٢٣/٨، تَأْرِيخُ دِمَشْقَ
لِابْنِ عَسَاكِرَ: ٧/٥٩، لِسَانُ الْمِيزَانِ: ٦/٧٣، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ٥/٢١٨، وَ: ٧/٢٢١، الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ:
١٢/٤٤٧ ح ١٣٦٢٣، الرِّيَاضُ النُّصْرَةُ: ٢/١٩٥، كَشَفُ الْخَفَاءِ: ١/٦٧.

وَرَدَّ الشَّيْعَةَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَكُلَّ حَدِيثٍ يَنْتَضِمُ عِصْمَةَ الْجَمَاعَةِ، لِأَنَّهَا قَدْ تُخْطِئُ بَلْ جَاءَ فِي الْآيَةِ:
«وَلَكِنْ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ». الْأَعْرَافُ: ١٨٧. فَبِأَوْلَى الْقِلَّةِ وَإِنْ كَانُوا «أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ».

(٤) أَنْظِرْ، فِقْرَةَ الْإِمَامِ عَلِيِّ، فَضَّلْ مَعَ النَّشَارِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ. (مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ).

إِنَّ فِكْرَةَ الْعِصْمَةِ لَمْ يَقُلْ بِهَا الشَّيْعَةُ وَحْدَهُمْ، فَإِنَّ السُّنَّةَ يَقُولُونَ بِهَا أَيْضاً، وَالْإِخْتِلَافُ بَيْنَهُمْ فِي
التَّطْبِيقِ فَفَرَطَ، فَالسُّنَّةُ يَجْعَلُونَهَا لِلْجَمَاعَةِ، وَالشَّيْعَةُ لِلْإِمَامِ الْمَنْصُوعِ عَلَيْهِ، فَنَسَبَتِ الْفِكْرَةَ مِنْ حَيْثُ
هِيَ إِلَى الشَّيْعَةِ دُونَ السُّنَّةِ خَطْراً وَأَشْتَبَاهُ، تَمَاماً كَمَا هِيَ الْحَالُ فِي فِكْرَةِ الْخِلَافَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ،
وَنَسَبَتَهَا إِلَى الشَّيْعَةِ دُونَ غَيْرِهِمْ.

تَضَارَبَتِ الْأَقْوَالُ فِي تَفْسِيرِ الْعِصْمَةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَعْصُومَ يَفْعَلُ الطَّاعَةَ مَعَ عَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى
الْمَعْصِيَةِ، فَهُوَ مُجَبَّرٌ عَلَى فِعْلِ الْحَسَنِ، وَتَرَكَ الْقَبِيحَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ لِلْمَعْصُومِ غَرِيْزَةَ تَرَدُّعِهِ عَنْ
الْمَعْصِيَةِ، كَمَا تَرَدُّعُ غَرِيْزَةُ الشَّجَاعَةِ عَنِ الْفِرَارِ، وَغَرِيْزَةُ الْكَرَمِ عَنِ الْإِمْسَاكِ، وَقَالَ نَصِيرُ الدِّينِ
الطُّوسِي: «الْمَعْصُومُ قَادِرٌ عَلَى فِعْلِ الْمَعْصِيَةِ، وَإِلَّا لَمْ يَسْتَحِقْ الْمَدْحَ عَلَى تَرْكِهَا، وَلَا الثَّوَابَ، وَلِبَطْلِ

﴿ الشَّوَابُ وَالْعِقَابُ فِي حَقِّهِ فَكَانَ خَارِجاً عَنِ التَّكْلِيفِ وَذَلِكَ بَاطِلٌ بِالْإِجْتِمَاعِ وَالنَّقْلِ ﴾ .

أنظر، كِتَابُ التَّجْرِيدِ: ٢٢٨ طَبْعُ العِرْقَانِ .

وَقَالَ الشَّيْخُ المُفِيدُ: «لَيْسَتْ العِصْمَةُ مَانِعَةً مِنَ القُدْرَةِ عَلَى القَبِيحِ، وَلَا مُضْطَرَّةً لِلْمَعْصُومِ إِلَى الحُسْنِ، وَلَا مُلْجِئَةً إِلَيْهِ .

أنظر، شَرْحُ عَقَائِدِ الصَّدُوقِ للشَّيْخِ المُفِيدِ: ٦١ طَبِيعَةُ ثَانِيَةِ تَبْرِيزِ .

وَعَلَى هَذَا يَكُونُ مَعْنَى العِصْمَةِ عِنْدَ الإِمَامِيَّةِ أَنَّ المَعْصُومَ يَفْعَلُ الوَاجِبَ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى تَرْكِهِ، وَيَتْرَكُ المُحْرَمَ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ لَمْ يَتْرَكْ وَاجِباً، وَلَمْ يَفْعَلْ مُحْرَمًا .

أنظر، مَجْمُوعَةٌ فِي عِلْمِ الكَلَامِ، المُرْتَضَى: ٦٧، نَشَرَهَا مُحَمَّدٌ حَسَنُ آلِ يَاسِينَ . وَثَوْرَةُ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، نَاجِي حَسَنٍ: ١٩٥ - ١٩٩، شَرْحُ مُصْبِحِ العُلُومِ فِي مَعْرِفَةِ الحَيِّ القَيُّومِ: ٢١٠، شَرْحُ الثَّلَاثِينَ مَسْأَلَةً فِي عَقَائِدِ الزَّيْدِيَّةِ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى السَّحُولِيِّ، الأَسَاسُ فِي عِلْمِ الكَلَامِ عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ: ١٥٠، أَعْتِقَادَاتُ الشَّيْخِ الصَّدُوقِ: ١٠٨، تَنْزِيهِه الأَنْبِيَاءَ: ١١٤، شَرْحُ التَّجْرِيدِ: ٢٠٤ .

إِذْ العِصْمَةُ قُوَّةٌ تَمْنَعُ صَاحِبَهَا مِنَ الوُقُوعِ فِي المَعْصِيَةِ وَالخَطَا، بِحَيْثُ لَا يَتْرَكُ وَاجِباً، وَلَا يَفْعَلُ مُحْرَمًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى التَّرْكِ وَالفِعْلِ، وَإِلَّا لَمْ يَسْتَحِقْ مَدْحاً وَلَا ثَوَاباً، أَوْ قُلْ: إِنَّ المَعْصُومَ قَدْ بَلَغَ مِنَ التَّقْوَى حَدًّا لَا تَتَغَلَّبُ عَلَيْهِ الشَّهَوَاتُ وَالأَهْوَاءُ، وَبَلَغَ مِنَ العِلْمِ فِي الشَّرِيعَةِ وَأَحْكَامِهَا مَرْتَبَةً لَا يُخْطِئُ مَعَهَا أَبَدًا .

وَالشَّرِيعَةُ الإِمَامِيَّةُ يَشْتَرِطُونَ العِصْمَةَ بِهَذَا المَعْنَى فِي الإِمَامِ، تَمَامًا كَمَا هِيَ شَرْطٌ فِي النَّبِيِّ، قَالَ الشَّيْخُ المُفِيدُ: «إِنَّ الأئِمَّةَ القَائِمِينَ مَقَامَ الأَنْبِيَاءِ فِي تَنْفِيذِ الأَحْكَامِ، وَإِقَامَةِ الحُدُودِ، وَحِفْظِ الشَّرَائِعِ، وَتَأْدِيبِ الأَتَامِ مَعْصُومُونَ كَعِصْمَةِ الأَنْبِيَاءِ لَا تَجُوزُ عَلَيْهِمُ كَبِيرَةٌ وَلَا صَغِيرَةٌ... وَلَا سَهْوٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الدِّينِ، وَلَا يَنْسَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَحْكَامِ، وَعَلَى هَذَا مَذْهَبُ سَائِرِ الإِمَامِيَّةِ إِلاَّ مَنْ شَدَّ مِنْهُمْ» .

أنظر، أوَائِلُ المَقَالَاتِ: ٦٥، بَابُ «الْقَوْلُ فِي عِصْمَةِ الأئِمَّةِ» .

وَقَالَ العَلَامَةُ الجَلِّيُّ: «ذَهَبَ الإِمَامِيَّةُ إِلَى أَنَّ الأئِمَّةَ كالأَنْبِيَاءِ فِي وَجُوبِ عِصْمَتِهِمْ عَنِ جَمِيعِ القَبَائِحِ وَالفَوَاحِشِ، مِنَ الصَّغَرِ إِلَى المَوْتِ عَمْدًا وَسَهْوًا، لِأَنَّهُمْ حَفَظَةُ الشَّرْعِ، وَالقَوَامُونَ بِهِ، حَالِهِمْ فِي ذَلِكَ كحَالِ الأَنْبِيَاءِ، وَلِأَنَّ الحَاجَةَ إِلَى الإِمَامِ إِنَّمَا هِيَ لِإِنتِصَافِ المَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ، وَرَفْعِ الفَسَادِ، وَحَسْمِ مَادَّةِ الفِتَنِ، وَلِأَنَّ الإِمَامَ لُطْفٌ يَمْنَعُ القَاهِرَ مِنَ التَّمَدِّي، وَيَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى فِعْلِ الطَّاعَاتِ، وَاجْتِنَابِ المُحْرَمَاتِ، وَيَقِيمُ الحُدُودَ، وَالفَرَائِضَ، وَيُؤَاخِذُ الفَسَاقَ، وَيُعْزِرُ مَنْ يَسْتَحِقُّ التَّعْزِيرَ، فَلَوْ

﴿ جَازَتْ عَلَيْهِ الْمَعْصِيَّةُ ، وَصَدْرَتْ عَنْهُ أَنْتَفَتٌ هَذِهِ الْفَوَائِدُ ، وَأَفْتَقَرَ إِلَى إِمَامٍ آخَرَ . ﴾

أنظر ، نَهْجَ الْحَقِّ : ١٨٥ ، شَرَحَ تَجْرِيدَ الْإِعْتِقَادِ لِلْحَلِيِّ : ٣٠٣ .
أَمَّا السَّبَبُ الْأَوَّلُ لِقَوْلِ الشَّيْعَةِ بِالْعِصْمَةِ فَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ
الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ . الْأَخْزَابُ : ٣٣ .

وقول الرسول الأعظم ﷺ : « الْحَقُّ مَعَ عَلِيِّ ، وَعَلِيٌّ مَعَ الْحَقِّ لَنْ يَفْتَرَقَا حَتَّى يَرِدَا عَلِيَّ الْحَوْضَ » .
تَقَدَّمَتْ تَخْرِيَجَاتُهُ .

وقول الرسول الأعظم ﷺ : « تَرَكْتُ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ : كِتَابَ اللَّهِ ، وَعِزَّتِي أَهْلَ بَيْتِي ، لَنْ تَضَلُّوا مَا إِنِ
تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا ، وَلَنْ يَفْتَرَقَا حَتَّى يَرِدَا الْحَوْضَ » .

أنظر ، مُسْنَدُ أَحْمَدَ : ١ / ١٨٥ ، و : ٣ / ٢٥٩ ، و : ٦ / ٢٩٨ طَبْعَةُ الْمَيْمُونِيَّةِ بِمَضْر ، وَطَبَقَاتُ أَبِي سَعْدٍ :
١٣٥ / ٨ طَبْعَةُ أَوْرَبَا ، وَصَحِيحُ الْبُخَارِيِّ : ٣ / ١٣٧ ، و : ٤ / ٢٢ ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ : فَصَائِلُ أَهْلِ الْبَيْتِ :
٣٦٨ / ٢ ح ٣١ و ٣٤ ، طَبْعَةُ عَيْسَى الْحَلْبِيِّ .

وَمَنْ دَارَ مَعَهُ الْحَقُّ كَيْفَمَا دَارَ مُحَالٌ أَنْ يُخْطِئَ . وَأَمْرُ الرَّسُولِ بِالتَّمَسُّكِ بِالْعِزَّةِ وَالْكِتَابِ يَدُلُّ عَلَى
عِصْمَةِ الْعِزَّةِ مِنَ الْخَطَا ، تَمَامًا كَعِصْمَةِ الْكِتَابِ ، وَقَوْلُهُ لَنْ يَفْتَرَقَا ، أَي لَا يُخَالِفُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ .

وَرَوَى صَاحِبُ كَنْزِ الْعُمَالِ مِنَ السَّنَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ٩ قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَحْيَا حَيَاتِي ، وَيَمُوتَ مِيتَتِي ،
يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الَّتِي وَعَدَنِي رَبِّي ، فَلْيَتَوَلَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَذُرِّيَّتَهُ الطَّاهِرِينَ أَيْمَةَ الْهُدَى ، وَمَصَابِيحَ
الدُّجَى مِنْ بَعْدِهِ ؛ فَإِنَّهُمْ لَنْ يُخْرَجُوكُمْ مِنْ بَابِ الْهُدَى إِلَى بَابِ الضَّلَالَةِ أَبَدًا » .

أنظر ، كَنْزِ الْعُمَالِ : ١١ / ٦١٢ ح ٣٢٩٦٠ ، مَنَاقِبُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لِمُحَمَّدِ بْنِ
سُلَيْمَانَ الْكُوفِيِّ : ١ / ٤٢٦ و : ٢ / ٤٧٥ ، الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ : ٣ / ١٢٨ ح ٧٣ ، الْمَجْمَعُ الْكَبِيرُ
لِلطَّبْرَانِيِّ : ٥ / ٢٢٠ ، حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ : ١ / ٨٦ و : ٤ / ٢٤٩ ، الْأِصَابَةُ : ١ / ٥٥٩ ح ٢٨٦٥ ، تَأْرِيخُ
دِمَشْقَ : ٢ / ٩٩ ، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الْفَوَائِدِ : ٩ / ١٠٨ ، مُنْتَخَبُ الْكَنْزِ لِلطَّبْرِيِّ : ٥٨٩ ، الْمَنَاقِبُ
لِلخَوَارِزْمِيِّ : ٣٤ .

أَنَّ التَّشْيِيعَ هُوَ الْإِيْمَانُ بِوَجُودِ النَّصِّ مِنَ النَّبِيِّ عَلَى عَلِيٍّ ، وَكَانَ مِنْ نَتِيجَةِ ذَلِكَ أَنْ اتَّخَذَ الشَّيْعَةُ مِنْ
صِفَاتِ عَلِيٍّ شُرُوطًا أَسَاسِيَّةً لِلْإِمَامَةِ يَجِبُ أَنْ يَتَّصِفَ بِهَا كُلُّ مَنْ يَتَوَلَّى الْخِلَافَةَ بَعْدَ الرَّسُولِ ؛ وَعَلِيٌّ لَمْ
يَسْجُدْ لِمَنْ قَطُّ ؛ وَلَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ ، وَلَمْ تَصْدُرْ عَنْهُ خَطِيئَةٌ فِي حَيَاتِهِ كَلَهَا لَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا ،
فَخَلِيفَةُ الرَّسُولِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ ، تَمَامًا كَالْأَنْبِيَاءِ فِي وَجُوبِ الْعِصْمَةِ عَنْ جَمِيعِ الْفَوَاحِشِ
﴿

الفاضل والمفضول :

قَالَ السُّنَّةُ : إِذَا اتَّصَفَ اثْنَانِ بِالْفَضْلِ ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَفْضَلَ وَأَكْمَلَ مِنَ الْآخَرَ يَجُوزُ إِهْمَالُهُ ، وَتَقْدِيمُ مَنْ هُوَ دُونَهُ كَمَالاً وَفَضْلاً... وَقَدْ اسْتَمَدَّ السُّنَّةُ هَذَا الْمَبْدَأَ مِنْ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ : « أَمَا وَاللَّهِ مَا أَنَا بِخَيْرِكُمْ وَلَقَدْ كُنْتُ لِمَقَامِي هَذَا كَارِهاً ، وَلَوْ دَدْتُ أَنْ فِيكُمْ مَنْ يَكْفِينِي ، أَفْتَنُّونَ أَنِّي أَعْمَلُ فِيكُمْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذَنْ لَا أَقُومُ بِهَا ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ يُعْصَمُ بِالْوَحْيِ ، وَكَانَ مَعَهُ مَلَكٌ ، وَإِنَّ لِي شَيْطَاناً يَغْتَرِينِي ، فَإِذَا غَضِبْتُ فَأَجْتَنِبُونِي أَنْ لَا أُؤْثِرَ فِي إِشْعَارِكُمْ وَإِشَارِكُمْ ، أَلَا

﴿ وَالْقَبَائِحُ مِنَ الصُّغْرِ إِلَى الْمَوْتِ . وَمِنْ أَدْلَتِهِمْ أَنَّ الْأَيْمَةَ هُمْ حَفَظَةُ الشَّرْعِ وَالْقَوَامُونَ بِهِ كَالْأَنْبِيَاءِ ؛ فَلَوْ جَازَتْ عَلَيْهِمُ الْمَعْصِيَةُ أَتَنَفَّتِ الْفَوَائِدُ مِنْ وُجُودِهِمْ ، وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ : « إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنْتَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ » . الْبَقَرَةُ : ١٢٤ .

قَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ : إِنَّ الْإِمَامَ يَتَّعَيْنُ بِالِإِتِّخَابِ ، وَيَكْفِي أَنْ يُبَايَعَهُ شَخْصٌ وَاحِدٌ ، حَتَّى تَنَمُّ لَهُ الْبَيْعَةُ ، وَالْعِصْمَةُ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ عِنْدَهُمْ فِي الْإِمَامِ . وَأَوْجَبَ الْمَالِكِيَّةُ ، وَالشَّافِعِيَّةُ ، وَالْحَنَابِلَةُ الصَّبْرَ عَلَى جَوْرِ الْحَاكِمِ وَظُلْمِهِ ، وَمَنْعُوا مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ .

أنظر ، مُغْنِي الْمُحْتَاجِ فِي شَرْحِ أَلْفَاظِ الْمِنْهَاجِ : ١٢٣/٤ ، وَالتَّوْرِي فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ : ٢٢٩/١٢ ، مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ : ٣٢٣ ، وَأَصُولُ الدِّينِ لِلْبَزْدَوِيِّ : ١٩٠ ، شَرْحُ الْعَقَائِدِ النَّسْفِيَّةِ : ١٨٥ ، مَتْنُ شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ : ٣٧٩ ، الْفَصْلُ فِي الْمِلَلِ وَالْأَهْوَاءِ وَالتَّحُلِّ : ١٦٩/٤ ، مُغْنِي الْمُحْتَاجِ : ١٣١/٤ .

أَمَّا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعْصُوماً ، عَالِماً بِالْغَيْبِ ، وَلَا بِجَمِيعِ الدِّينِ ؛ حَتَّى لَا يَشُدَّ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَهُوَ أَنَّ الْإِمَامَ إِنَّمَا يَنْصَبُ لِإِقَامَةِ أَحْكَامِ ، وَحُدُودِ ، وَأُمُورٍ قَدْ شَرَعَهَا الرَّسُولُ ﷺ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ عِلْمُ الْأُمَّةِ بِهَا ، وَهُوَ مَا يَتَوَلَّاهُ وَكَيْلٌ لِلْأُمَّةِ وَنَائِبٌ عَنْهَا ، وَهِيَ مِنْ وَرَائِهِ فِي تَسْديدِهِ ، وَتَقْوِيمِهِ ، وَإِذْكَارِهِ ، وَتَنْبِيهِهِ ، وَأَخْذِ الْحَقِّ مِنْهُ إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ ، وَخَلْعِهِ وَالِإِسْتِبدَالَ بِهِ ، مَتَى مَا أَقْتَرَفَ مَا يُوجِبُ خَلْعَهُ ، فَلَيْسَ يَحْتَاجُ مَعَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَكُونَ مَعْصُوماً ، كَمَا لَا يَحْتَاجُ أَمِيرُهُ ، وَقَاضِيهِ ، وَجَبَّارِي خِرَاجِهِ وَصَدَقَاتِهِ ، وَأَصْحَابِ مَسَائِلِهِ ، وَحَرَسِهِ ، إِلَى أَنْ يَكُونُوا مَعْصُومِينَ ، وَهُوَ لَيْسَ يَلِي بِنَفْسِهِ شَيْئاً أَكْثَرَ مِمَّا يَلِي خُلَفَاؤُهُ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ .

فَرَاغُونِي، فَإِنْ أَسْتَقَمْتُ فَأَعِينُونِي، وَإِنْ زِغْتُ فَقَوْمُونِي»^(١). كَمَا أَسْتَدْلُوا عَلَيَّ
عَدَمَ وَجُوبِ الْعِصْمَةِ لِلْخَلِيفَةِ بِخِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، فَهُمْ لَا يُثَبِّتُونَ الْخِلَافَةَ لِأَبِي بَكْرٍ
بِالْحَقِّ، بَلْ يُثَبِّتُونَ الْحَقَّ بِخِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَأَقْوَالِهِ، أَيَّ أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ الْحَقَّ
بِالرِّجَالِ، وَلَا يَعْرِفُونَ الرِّجَالَ بِالْحَقِّ، كَمَا هُوَ الشَّانُ عِنْدَ الشَّيْعَةِ الَّذِينَ أَسْتَدْلُوا
عَلَيَّ خِلَافَةَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْعَقْلِ، وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ
الْمَعْصُومَةِ الَّتِي اعْتَرَفَتْ بِعَلِيٍّ، وَأَخْتَلَفَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ... وَلَيْسَ مِنْ شَكِّ
أَنَّ الطَّبَاعَ تَرَفُّضَ مَبْدَأِ تَقَدُّمِ الْمَفْضُولِ عَلَيَّ الْفَاضِلِ حَتَّى الْحَيَوَانَاتِ وَالْحَشَرَاتِ
تَأْبِي أَنْ يَقُودَهَا الْأَدْنَى وَالْأَضْعَفُ، كَمَا أَثَبَّتَ ذَلِكَ أَهْلُ الْأَخْتِصَاصِ، وَلَوْ صَحَّ
هَذَا الْمَبْدَأُ لَجَازَ أَنْ يَكُونَ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ.. وَلَا أَحْسِبُ مُسْلِمًا
يَجْرَأُ عَلَيَّ التَّفْوَهُ بِذَلِكَ^(٢).

(١) تَقَدَّمَتْ تَخْرِيجَاتُهُ. أَنْظِرْ، شَرَحَ نَهْجَ الْبَلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ١/١٦٩ و: ٢/٥٦، تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ:
٣/٦٢، تَارِيخُ دِمَشْقَ: ٣٠/٣٠٤، الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ: ٥/٢٦٩، السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ لِابْنِ كَثِيرٍ: ٤/٤٩٣،
مُسْنَدُ الْبَزَّازِ: ١/١٨٠ ح ١٠٠، تَأْوِيلُ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ: ١/١١٦.

(٢) يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْمَفْضُولُ عَلَيَّ الْفَاضِلِ، وَغَيْرِ الْأَعْلَمِ، وَالْأَكْمَلِ عَلَيَّ الْأَعْلَمِ وَالْأَكْمَلِ.
أَنْظِرْ، الْخُورِ الْعَيْنِ لِلْحَمِيرِيِّ: ١٥٢، التَّبْصِيرُ فِي الدِّينِ لِلْبَغْدَادِيِّ: ٣٣، مِنْهَاجِ السُّنَّةِ: ٣/٢٧٧،
الْإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ لِأَبِي زُهْرَةَ: ٥٨، الْمِلَلُ وَالنَّحَلُ: ١/٢٠٩.
وَقَدْ أَبَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُسَاوِيَ فِي الْعَطَاءِ بَيْنَ الْفَاضِلِ وَالْمَفْضُولِ، عِلَاوَةَ عَلَيَّ تَقْدِيمِ الثَّانِي
عَلَيَّ الْأَوَّلِ. أَنْظِرْ، الْمُسْتَصْفَى مِنْ عِلْمِ الْأَصُولِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَزَّالِيِّ: ١/٣٥٣.
قَالَ الْإِمَامِيَّةُ: يَجِبُ تَقْدِيمُ الْأَعْلَمِ وَالْأَكْمَلِ. وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا لَهُ فِي الْفَضْلِ، وَالْأَوَّلُ يَسْتَدْعِي
تَقْدِيمَ الْمَفْضُولِ عَلَيَّ الْفَاضِلِ، وَالتَّلْمِيذِ عَلَيَّ الْأُسْتَاذِ، وَهُوَ قَبِيحٌ عَقْلًا وَشَرْعًا بِدَلِيلِ الْآيَةِ: «أَفَمَنْ
يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدِيَ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ». وَالثَّانِي تَرْجِيحُ بِلَا
مَرْجَحٍ، وَهُوَ عَبَثٌ تَعَالَى اللَّهُ عَنْهُ، فَتَعَيَّنَ الْقَوْلُ بِالْأَفْضَلِيَّةِ الْمَطْلُوقَةِ. تَقَدَّمَتْ تَخْرِيجَاتُهُ.

المُشَابَهَةُ وَالْمُشَارَكَةُ :

مَنْ تَتَّبَعَ سِيرَةَ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ ﷺ وَدَعَوَتَهُ مُنْذُ بَدَايَتِهَا إِلَى أَنْ فَارَقَ هَذِهِ الْحَيَاةَ يَجِدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ شَرِيكَاً لَهُ فِي كُلِّ مَا حَقَّقَهُ مِنْ أَنْتِصَارٍ، وَفِي كُلِّ مَا لَاقَاهُ مِنْ خُطُوبٍ وَمِخَنٍ فِي سَبِيلِ دَعْوَتِهِ، بِحَيْثُ لَا يَنْفَصِلُ مُحَمَّدُ النَّبِيُّ عَنْ عَلِيٍّ الْمُنَاصِرِ وَالْمُؤَازِرِ، حَتَّى فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَقَدْ اسْتَخْلَفَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَهُ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي» (١). وَلَوْلَا مُشَارَكَةُ

↔ أنظر، مَنْ هُمُ الزَّيْدِيَّةُ، السَّيِّدُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْفَضِيلِ: ٢٧، الْإِمَامُ الْمُجْتَهِدُ يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ وَآرَاؤُهُ الْكَلَامِيَّةُ: ١٥٥.

فَإِذَا جَازَتْ إِمَامَةَ الْمَفْضُولِ مَعَ وَجُودِ الْأَفْضَلِ - لِتَبْرِيرِ شَرْعِيَّةِ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ مَعَ أَفْضَلِيَّةِ عَلِيٍّ - فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ الْمَفْضُولِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْأَفْضَلِ فِي الْأَحْكَامِ، وَيَحْكُمُ بِحُكْمِهِ فِي الْقَضَايَا، وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ عَلِيَّ ﷺ رَجَعَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، بَلْ بِالْعَكْسِ كَانَ الْخَلِيفَةُ الْأَوَّلُ، وَالثَّانِي يَرْجِعَانِ، إِلَى الْإِمَامِ عَلِيٍّ ﷺ فِي الْأَحْكَامِ.

وَهُنَا نُورِدُ قَوْلَ أَبِي تَيْمِيَّةٍ فِي ذَلِكَ قَالَ: «تَوْلِيَةُ الْمَفْضُولِ مَعَ وَجُودِ الْأَفْضَلِ ظُلْمٌ عَظِيمٌ...».

أنظر، مِنْهَاجُ السُّنَّةِ: ٢٧٧/٣.

وَقَالَ مُحِبُّ الدِّينِ الطَّبْرِيِّ «قَوْلُنَا: لَا يَنْتَعِدُ وَلَا يَةُ الْمَفْضُولِ عِنْدَ وَجُودِ الْأَفْضَلِ».

أنظر، الرِّيَاضُ النَّضْرَةُ - بَابُ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ -.

وَيُظْهِرُ مِنْ هَذَا وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْلَ بِمَنْعِ إِمَامَةِ الْمَفْضُولِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْإِمَامِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ فَيَكُونُ إِمَامَتَهُ بِاطِلَّةٍ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْعَقْلِ، وَالْإِجْمَاعِ.

إِذَنْ كَانَتْ خِلَافَةُ أَبِي بَكْرٍ طَبَقاً لِهَذَا الرَّأْيِ لَمْ تَكُنْ صَحِيحَةً، بَلْ إِنَّهُمْ جَاءُوا بِرَأْيٍ جَدِيدٍ، وَهُوَ جَوَازُ إِمَامَةِ الْمَفْضُولِ مَعَ وَجُودِ الْأَفْضَلِ، وَلِذَا قَالَ الْجَاحِظُ: «وَأَشْفَاقاً مِنَ الْفِئْتَةِ».

أنظر، ثَلَاثُ رَسَائِلٍ لِلْجَاحِظِ: ٢٤٦.

(١) أنظر، بُلُوغُ الْأَرْبِ وَكُنُوزُ الذَّهَبِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَذْهَبِ: ١٢٧، كِتَابُ الْأُصُولِ: ٣٩، الْأَمَالِيُّ لِأَبِي

طَالِبٍ: ٣٩، الْعَقِيدَةُ الصَّحِيحَةُ: ١٩، الصَّوَاعِقُ الْمُحَرَّقَةُ لِابْنِ حَجَرٍ: ٢٩، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ٢٠٠/٢

و ٣٢٤، وَرَوَى بِسَنَدِهِ، وَ: ٢٠٨/٤، وَ: ٢٤٥/١٤، وَ: ٣٤٧٠/١٦، وَ: ٢١٧/١٦، ١٤١٥ بِشَرْحِ الْكِرْمَانِيِّ،

صَحِيحُ مُسْلِمٍ فِي فَصَائِلِ عَلِيٍّ: ٣٢٤، الْمُسْتَدْرَكُ لِلْحَاكِمِ النَّيْسَابُورِيِّ: ١٠٩/٣، مُسْنَدُ أَبِي مَاجَةَ: ٢٨/١، مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: ١٧٥/١ و ١٧٧ و ١٧٩ و ١٨٢ و ٣٣١ و ٣٦٩، كَنْزُ الْعَمَّالِ: ١٥٢/٦ ح ٢٥٠٤، وَتَلْخِيصُ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ عَلَى الْمُسْتَدْرَكِ: ١٣٣/٣، وَخَصَائِصُ النَّسَائِيِّ: ١٧، وَالْإِصَابَةُ لِأَبْنِ حَجَرَ: ٥٦٨/٤، وَيَتَابِعُ الْمَوْدَّةَ لِلْقُنْدُوزِيِّ: ٥٨/٢، فَرَائِدُ السَّمْطِيِّينَ: ١٤٩/١ ح ١١٣، سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ: ٥٩٨/٥ ح ٣٧٣٠.

وَمَنْ شَاءَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى الْمَصَادِرِ التَّالِيَةِ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ لَا الْحَصْرِ.

أَنْظُرْ، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ٢٤٥/١٤ و ٣٤٧٠/٢١٧/١٦ بِشَرْحِ الْكِرْمَانِيِّ، وَ: ٧١/٤ طَبْعَةٌ بِمَبِيِّ، وَ: ٢٠٨/٤ طَبْعَةٌ دَارِ الْفِكْرِ، وَ: ١٩/٥ طَبْعَةٌ الْأَمِيرِيَّةِ، وَ: ٣٧/٥ و ٢٤ طَبْعَةٌ بِمَبِيِّ وَ: ٥٤/٣ طَبْعَةٌ الْمَيْمُونِيَّةِ، وَ: ٣/٦ طَبْعَةٌ مُحَمَّدَ عَلِيٍّ صَبِيحٍ، وَكَذَلِكَ طَبْعَةُ الْفَجَّالَةِ، وَ: ٦١ طَبْعَةُ الشَّرْقِيَّةِ، وَ: ٨٦ طَبْعَةُ إِحْيَاءِ الْكُتُبِ، وَ: ٣ طَبْعَةٌ مَطَابِعِ الشَّعْبِ، وَ: ٦٣ طَبْعَةُ الْخَيْرِيَّةِ، وَ: ٥٨ طَبْعَةُ الْمَعَاهِدِ: ١٢٩/٥ طَبْعَةُ دَارِ الْفِكْرِ. وَرَاجِعْ صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ٣٦٠/٢ طَبْعَةُ عَيْسَى الْحَلْبِيِّ، وَ: ٣٢٣ و ٣٢٤ بَابُ الْفَصَائِلِ، وَ: ١٢٠/٧ طَبْعَةُ مُحَمَّدَ عَلِيٍّ صَبِيحٍ، وَ: ١٨٧٠/٤ ح ٣٠، تَأْرِيخُ دِمَشْقَ لِأَبْنِ عَسَاكِرَ تَرْجَمَةَ الْإِمَامِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ٣١٢/١ رَقْمٌ ٣٧٤ بِسَنَدِهِ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، وَص ٢٠٦ ح ٢٧١ و ٢٧٢، وَ: ٣٣٩ ح ٤١٠ و ٤١١ طَبْعَةُ الْأُولَى، وَ: ٣٦٩ ح ٤١٠ و ٤١١ طَبْعَةُ الثَّانِيَّةِ بَيْرُوتَ، وَ: ١ ح ٣٠ و ١٢٥ و ١٤٨-٢٥١ و ٢٧١-٢٧٤ و ٢٧٦-٢٨١ و ٣٢٩ و ٣٣٠ و ٣٣٦-٤٥٦ طَبْعَةُ الْأُولَى بَيْرُوتَ، وَ: ٧٨ ح ١٢٥ و ٤٠٦، وَص ٣٣٨ ح ٤٠٩، وَحَدِيثُ ٣٣٩، أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ: ١٧٣/١ و ١٧٥ و ١٧٧ و ١٧٩ و ١٨٢ و ١٨٥ و ٣٣١، وَ: ٩٤ ح ١٦٠٠ طَبْعَةٌ آخِرٌ، وَ: ٩٧ ح ١٦٠٨، وَ: ٢٥/٥ ح ٣٠٦٢ طَبْعَةُ دَارِ الْمَعَارِفِ بِمَضْرٍ، وَ: ٣٦٩/٦ و ٤٣٨، وَ: ٣٢/٣، وَ: ٥٠ ح ١٤٩٠، وَ: ٥٦ ح ١٥٠٥، وَ: ٥٧ ح ١٥٠٩، وَ: ٦٦ ح ١٥٣٢، وَ: ٧٤ ح ١٥٤٧، وَ: ٨٨ ح ١٥٨٣ طَبْعَةٌ آخِرٌ، صَحِيحُ أَبِي مَاجَةَ: ٢٨/١ و ٤٢ ح ١١٥ و ١٢١ طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ الْكُتُبِ، تَأْرِيخُ الْخُلَفَاءِ لِلْسُّيُوطِيِّ: ٦٥ و ١٦٨، مُسْتَدْرَكُ الْحَاكِمِ: ٣٣٧/٢، وَ: ١٠٩/٣، الصَّوَاعِقُ الْمَحْرَقَةُ: ١٧٧ طَبْعَةُ الْمُحَمَّدِيَّةِ وَ: ١٠٧ الْمُقْصَدُ الْخَامِسُ بَابُ ١١، شَوَاهِدُ التَّنْزِيلِ: ١٥٠/١، وَ: ٢١/٢ ح ٢٠٤ و ٢٠٥ تَحْقِيقُ الشَّيْخِ الْمُحْمُودِيِّ، مِرَاةُ الْجِنَانِ لِلْيَافِعِيِّ: ١٠٩/١ طَبْعَةُ بَيْرُوتَ، الْعَقْدُ الْفَرِيدُ: ٣١١/٤ و ١٠٠/٥ طَبْعَةُ لَجْنَةِ التَّأْلِيفِ بِمَضْرٍ، وَ: ٢٧٩/٢، وَ: ٤٨/٣ طَبْعَةُ الْعُثْمَانِيَّةِ.

وَأَنْظُرْ، كَنْزُ الْعَمَّالِ: ١٣٩/٥ و ٤٠٣ و ٤٠٤ و ٤١٠ و ٤١١ و ٤٣٢ و ٤٨٧ طَبْعَةُ الثَّانِيَّةِ، أَنْسَابُ

عَلِيٍّ لِمُحَمَّدٍ فِي جِهَادِهِ لَمْ يَكُنْ لِلْإِسْلَامِ عَيْنٌ وَلَا أَثَرٌ.

هَذَا، إِلَى أَنْ عَلِيًّا أَقْرَبَ النَّاسِ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَكْثَرَهُمْ تَشَابَهًا بِهِ فِي كُلِّ مَا خَصَّهُ اللَّهُ مِنْ خِلَالَ وَصَفَاتٍ - مَا عَدَا تَلْقَى الْوَحْيِ، وَهُنَا يَكْمُنُ سِرٌّ تَأْخِي الرَّسُولَ لِعَلِيٍّ، فَإِذَا كَانَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمَ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ فَإِنَّ مُحَمَّدًا أَعْلَمَ حَيْثُ اخْتَارَ عَلِيًّا لِأُخُوَّتِهِ مِنْ دُونِ أَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ... وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْمُشَابَهَةُ فِي الْفَضَائِلِ، وَتِلْكَ الْمُشَارَكَةُ فِي الْجِهَادِ، وَالضَّحِيَّةِ فِي سَبِيلِ الْمَبَادِيءِ الَّتِي قَامَتْ دَوْلَةُ الْإِسْلَامِ عَلَى أَسَاسِهَا لَا تَجْعَلَانِ عَلِيًّا خَلِيفَةَ لِلنَّبِيِّ، إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا خِلَافَةَ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَإِذَا كَانَ لِمُحَمَّدٍ خَلِيفَةٌ حَقًّا فَعَلِيٌّ دُونَ سِوَاهُ هُوَ الْخَلِيفَةُ؛ وَمَنْ أَدْعَى خِلَافَةَ مُحَمَّدٍ لِنَفْسِهِ - غَيْرَ عَلِيٍّ - أَوْ لغيرِهِ فَهُوَ مُصَدِّقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أُولَئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾^(١).

تَسْأَلُ: إِذَا كَانَتْ الْخِلَافَةُ حَقًّا لِعَلِيٍّ بِنِ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَكَيْفَ أُسْرِعَ عُمَرُ بِنِ الْخَطَّابِ إِلَى مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ قَبْلَ أَنْ تَبْرُدَ جُثَّةُ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ ﷺ.

الْجَوَابُ: أَنَّ عُمَرَ بِنِ الْخَطَّابِ كَانَ عَلِيٌّ يَقِينٌ مِنْ أَنَّ الْأَغْلَبِيَّةَ السَّاحِقَةَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ تَتَّجِهَ إِلَى عَلِيٍّ، فَبَادَرَ إِلَى بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ، لِيَقْطَعَ الطَّرِيقَ عَلَى الْإِمَامِ،

﴿الأشرف للبلاذري: ١٠٦/٢ ح ٤٣، وص ٩٢ ح ٨ و ١٥-١٨ طبعة آخر، خصائص النسائي: ٤٨ و ٧٦-٨٥ طبعة الحيدرية، و ١٠٦ ح ٤٥-٤٨ و ٦١ طبعة بيروت، وذخائر العقبى: ٦٣ و ٦٤ و ٦٩ و ٨٧، مقتل الحسين للخوارزمي: ٤٨/١ و ١٤٩، المعجم الصغير للطبراني: ٢/٢٢ و ٥٤، الإشياع بهامش الإصابة: ٣/٣٤ و ٣٥، مجمع الزوائد: ١٠٩/٩-١١١ و ١١٩، إسعاف الراغبين بهامش نور الأبصار: ١٤٨ و ١٤٩ طبعة السعيدية و ١٣٤ و ١٣٦ طبعة العثمانية، نظم دُرر السعطين: ٩٥ و ١٠٧.

وَيَحْكُمُ الْمُؤَامِرَةَ عَلَى حَقَّةٍ... وَقَدْ أَظْهَرَ الزَّمَنُ وَالْأَبْحَاثُ الْعِلْمِيَّةُ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ...
فَبَعْدَ مُضِيِّ أَكْثَرِ مِنْ أَلْفٍ وَثَلَاثِمِئَةٍ وَسَبْعِينَ سَنَةً كَتَبَ الْأُسْتَاذُ أَحْمَدُ عَبَّاسُ صَالِحُ
الْأَدِيبِ الْمَضْرِيِّ الْمَعْرُوفِ، مَقَالاً، جَاءَ فِيهِ:

«كَانَ عَلِيٌّ وَصَحْبُهُ إِلَى جِوَارِ النَّبِيِّ يَبْكُونَ، وَيَعْدُونَ الْعِدَّةَ لِدَفْنِهِ، وَعَلَى حَدِّ
تَعْبِيرِ بَعْضِ الْمُؤَرِّخِينَ كَانَتْ جُثَّةُ النَّبِيِّ لَمْ تَبْرُدْ حِينَ إِنْدَفَعَ عُمَرُ بِأَبِي بَكْرٍ إِلَى
السَّقِيفَةِ؛ لِيُبَيِّنُوا فِي أَمْرِ الْخِلَافَةِ، وَحِينَ أَبْلَغَ عَلِيٌّ بِالنَّبَأِ ثَارَ وَرَفَضَ الْبَيْعَةَ، وَرَفَضَهَا
مَعَهُ حِزْبُهُ وَأَنْصَارُهُ، وَأَسْتَمَرَ عَلِيٌّ وَصَحْبُهُ مُمْتَنِعِينَ عَنِ الْبَيْعَةِ سِتَّةَ شُهُورٍ كَامِلَةً»^(١).
وَأَيْضاً فِي هَذَا الْمَقَالِ: «وَقَدْ أَعْتَبَرَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِجْتِمَاعَ السَّقِيفَةِ فِي
غَيْبَتِهِ تَأْمِرٍ مِنْ جَانِبِ عُمَرَ، حَتَّى أَنْ الْخِصَامَ أَسْتَمَرَ بَيْنَهُمَا فِتْرَةٌ غَيْرَ قَصِيرَةٍ - ثُمَّ
قَالَ الْأُسْتَاذُ صَالِحٌ - أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ شَخْصِيَّةً غَرِيبَةً تَسْتَحِقُّ الدِّرَاسَةَ
وَالْتَأَمُّلَ، وَمَعَ أَنَّ لَدَيْنَا ثَرَوَةً مِنَ الْفِكْرِ الْحَدِيثِ الَّذِي تَتَنَاوَلُ هَذِهِ الشَّخْصِيَّةُ فَإِنَّهَا مَا
زَالَتْ فِي حَاجَةٍ إِلَى مَزِيدٍ... أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَوِي، وَيَمْلِكُ الْمُبَادَرَةَ دَائِماً،
وَيَتَلَازِمُ التَّفَكِيرَ وَالْعَمَلَ عِنْدَهُ كَأَنَّهَا يُولَدَانِ فِي لَحْظَةٍ وَاحِدَةٍ»^(٢).

وَمَهْمَا شَكَّ الْبَاحِثُ الْعَارِفُ الْمُنْصِفُ فَإِنَّهُ لَنْ يَشْكُ أَبَدًا فِي التَّأْمِرِ عَلَى عَلِيٍّ،
وَطَعَنَهُ بِالظُّهْرِ، وَإِلَّا كَيْفَ يُبَيَّنُ فِي أَمْرِ هَامٍ كَالْخِلَافَةِ فِي غَيْبَتِهِ وَدُونَ
مَشُورَتِهِ؟!... وَلِذَا قَالَ الْإِمَامُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَأَعْجَبَاهُ! أَتَكُونُ الْخِلَافَةَ بِالصَّحَابَةِ

(١) أنظر، مجلة الكاتب المصرية في عددها (٤٦) / يناير كانون الثاني سنة (١٩٦٥م)، للأستاذ أحمد

عباس صالح الأديب المصري المعروف، ورئيس تحرير المجلة المذكورة كتب مقالاً بعنوان:

«الوسط يستولي على الحكم». (منه عليه السلام).

(٢) أنظر، المصدر السابق.

وَالْقَرَابَةِ؟» (١).

وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ أَيْضًا إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ مُخَاطَبًا أَبَا بَكْرٍ (٢).

وَرُوِيَ لَهُ شِعْرٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى:

فَإِنْ كُنْتُ بِالشُّورَى مَلَكَتُ أُمُورَهُمْ

فَكَيْفَ بِهَذَا وَالْمُشِيرُونَ غُيِّبُ؟

وَإِنْ كُنْتُ بِالْقُرْبَى حِجَجْتُ خَصِيمَهُمْ

فَغَيْرُكَ أَوْلَى بِالنَّبِيِّ وَأَقْرَبُ

(١) أنظر، نهج البلاغة: الحكمة (١٨٩).

(٢) أنظر، نهج البلاغة: ٤٣/٤ الحكمة (١٩٠)، وشرح نهج البلاغة للمعتزلي: ٤١٦/١٨ رقم (١٨٥).

شرح النهج للبحراني: ٣٤١/٥، شرح النهج للخوئي: ٢٦٢/٢١، شرح النهج للفيض: ١١٦٣ رقم

(١٨١)، خصائص الأئمة للشريف الرضي: ١١١.

مَعَ النَّشَارِ فِي نَشْأَةِ الفِكرِ الفِلسَفيِّ فِي الإِسْلامِ

التَّاريخُ:

دُونَ التَّاريخِ أَوَّلَ مَا دُونَ عَلَى الأَغْرَاضِ والأَهْواءِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ تَحْقِيقٍ وَتَمَحِّيصٍ... وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ هَذِهِ الحَقِيقَةِ فَمَا عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَقْرَأَ مَا نَشَرَهُ اليَوْمَ صُحُفَ الشَّرْقِ وَالغَرْبِ، فَسَيَنْتَهِي بِهِ المَطَافُ إِلَى الشَّكِّ وَالرَّيْبِ فِي كَثِيرٍ مِمَّا يُكْتَبُ وَيُنَشَرُ... وَهُوَ شَكٌّ فِي مَحَلِّهِ... تَقَعُ حَادِثَةٌ فِي بَلَدٍ مِنَ البُلْدَانِ، وَبَعْدَ سَاعَاتٍ تَصُدِرُ صُحُفَ هَذَا البَلَدِ، وَكُلِّ صَحِيفَةٍ تَعْرَضُ الحَادِثَةَ بِشَكْلِ مُبَايِنٍ لِمَا تَعْرَضُهُ الصَّحِيفَةُ الأُخْرَى... وَلاَ سِرٌّ لِهَذَا التَّنَاقُضِ وَالتَّهافتِ إِلاَّ الهَوَىُّ وَالجَهْلُ، وَلَيْسَ الهَوَىُّ وَالجَهْلُ مِنَ الصِّفَاتِ المُسْتَحْدَثَةِ فِي الإِنْسَانِ، وَلاَ مِنْ خِصَائِصِ عَصْرِ دُونَ عَصْرٍ، أَوْ مُجْتَمَعٍ دُونَ مُجْتَمَعٍ... فَلَقَدْ أَرْتَبَطَ الهَوَىُّ وَالجَهْلُ بِوُجُودِ الإِنْسَانِ مُنذُ اللَّحْظَةِ الأُولَى لَوْجُودِهِ عَلَى وَجْهِ هَذِهِ الأَرْضِ.

فَالوَقَائِعُ التَّاريخِيَّةُ الَّتِي سَجَّلَهَا الأَوَائِلُ، وَالعَقَائِدُ الدِّينِيَّةُ الَّتِي نَسَبُوهَا إِلَى غَيْرِ طَوَائِفِهِمْ لَيْسَتْ صَادِقَةٌ مِثَّةً بِالمِثَّةِ، بَلْ فِيهَا الكَثِيرُ مِنَ التَّكْهُنِ وَالرَّجْمِ بِالغَيْبِ، وَالكَذْبِ وَالزَّيْفِ، وَبَدِيهَةٌ أَنْ أُولَى قَوَاعِدِ العِلْمِ أَنْ يَشْكُ العَاقِلُ فِيمَا يَسْمَعُ وَيَقْرَأُ،

ثُمَّ يُمَحِّصُ وَيُدَقِّقُ، وَلَا كِتَابَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ يُؤْخَذُ بِالتَّسْلِيمِ كَمَصْدَرٍ لِلْحَقِّ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَحْدَهُ، أَمَّا مَنْ يَتَلَقَى بِالْقَبُولِ كُلِّ مَا دَوَّنَهُ وَسَجَّلَهُ الْمُؤَلِّفُونَ مِنْ غَيْرِ تَحْقِيقٍ وَتَمَحِيصٍ - حَتَّى مَا يُنْسَبُ إِلَى الرَّسُولِ - أَمَّا هَذَا فَإِنَّهُ يَفْقَدُ - وَلَا رَيْبَ - غَرِيزَةَ التَّأَمُّلِ وَالتَّعَقُّلِ، تَمَاماً كَمَنْ يَشْكُ لَأَشْيَاءٍ إِلَّا مِنْ أَجْلِ الشُّكِّ، وَيَرْتَابُ، حَتَّى فِي وُجُودِ الشَّمْسِ وَالْأَرْضِ.

أَجَلٌ، أَنَّ كَثِيراً مِنَ الْقُرَّاءِ يُصَدِّقُونَ الْكِتَابَ، وَيُؤْمِنُونَ بِأَقْوَالِهِ تِلْقَائِيَّةً، وَبُسْرَعَةَ الْبَرْقِ، بَلْ يَجْدُونَ فِيهَا اللَّذَّةَ وَالْمُتَعَةَ إِذَا نَسَبَ الْخُرَافَةَ وَالسَّخَافَةَ إِلَى طَائِفَةٍ لَا يَنْتُمُونَ إِلَيْهَا هُمْ وَأَبَاؤُهُمُ الْأَوْلُونَ.

الْمَنَاهِجُ وَالْأَهْدَافُ :

الْمَنْهَجُ هُوَ الطَّرِيقُ الَّذِي يَسْكُلُهُ الْإِنْسَانُ فِي بَحْثِهِ عَنِ الْحَقِيقَةِ، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا الْمَنْهَجُ الْعَاطِفَةَ، إِنْ صَحَّ أَنْ تَكُونَ الْعَاطِفَةُ مَنْهَجاً، وَقَدْ يَكُونُ الْعَقْلُ، أَوِ الشَّرْحُ، أَوْ قَوْلُ السَّلَفِ... وَقَدْ لَا يَكُونُ شَيْئاً سِوَى الظَّرْفِ الَّذِي يَتَكَيَّفُ الْبَاحِثُ بِحَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ تَصْمِيمٍ سَابِقٍ، تَمَاماً كَالْمَاءِ يَتَلَوَّنُ بِلَوْنِ الْإِنَاءِ... وَقَدْ تَتَّبَعْتُ الَّذِينَ كَتَبُوا وَنَشَرُوا عَنِ الشِّيْعَةِ وَعَقِيدَتِهِمْ، وَرَدَدْتُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ أَنْ تَأَمَّلْتُ مَلِيّاً فِي الْمَنَاهِجِ الَّتِي اعْتَمَدُوهَا لِأَقْوَالِهِمْ، فَرَأَيْتَهَا تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الْأَهْدَافِ وَالذَّوَابِعِ...

فَمِنْهُمْ: مَنْ اتَّخَذَ التَّشْوِيهَ وَالتَّضْلِيلَ مَبْدَأً وَأَسَاساً لِكُلِّ مَا يُكْتَبُ عَنِ الشِّيْعَةِ، حَتَّى كَأَنَّ الْبُغْضَ وَالْعَدَاءَ قَدْ جَعَلَ مِنْهُ أَفْعَى تَنْفُثِ السَّمُومِ وَالْأَحْقَادِ، كَمُحِبِّ الدِّينِ الْخَطِيبِ فِي خُطُوبِهِ الْعَرِيضَةِ، وَالْحَفْنَأَوِيِّ فِي كِتَابِهِ «أَبُو سُفْيَانَ».. وَمِنْهُمْ: مَنْ كَتَبَ وَنَشَرَ بِتَأْثِيرِ الْوَرَاثَةِ، وَالتَّقْلِيدِ الَّذِي سَيَطَّرُ عَلَى عَقْلِهِ وَقَلْبِهِ،

وَرَفُضَ كُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْسَجِمُ مَعَ عَقِيدَةِ الْأَبَاءِ وَالْأَجْدَادِ، وَهَذَا النَّوْعُ أَكْثَرَ عَدَدًا مِنْ غَيْرِهِ... .

وَمِنْهُمْ: لَا يَعْتَمِدُ مِنْهَجًا خَاصًّا، فَتَرَاهُ فِي مَوْرِدٍ يَأْخُذُ بِقَوْلِ مُؤَلِّفٍ مِنَ السَّلَفِ أَوْ الْخَلْفِ دُونَ تَحْقِيقٍ وَتَمْحِيطٍ.

وَفِي مَقَامٍ ثَانٍ يَعْتَمِدُ عَلَى مَجَرَّدِ الْحَدْسِ وَالتَّخْمِينِ، وَفِي ثَالِثٍ يُعْبِرُ عَنِ الْوَاقِعِ كَمَا هُوَ، وَفِي مَكَانٍ آخَرَ يُقَرِّرُ أَشْيَاءَ جَازِمًا بِهَا مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ، ثُمَّ يَذْهَبُ عَنْ نَفْسِهِ وَأَقْوَالِهِ، وَيُقَرِّرُ مَا يُنَاقِضُهَا بِأَسْلُوبِ الْجَزْمِ أَيْضًا، حَتَّى كَأَنَّهُ شَخْصٌ آخَرَ... كُلَّ ذَلِكَ يَبْرُزُ جَلِيًّا وَاضِحًا فِي كِتَابِ «نَشْأَةُ الْفِكْرِ الْفَلْسَفِيِّ فِي الْإِسْلَامِ» بِجُزْئِيهِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي لِلدَّكْتُورِ عَلِيِّ سَامِي النَّشَّارِ أَسْتَاذِ الْفَلْسَفَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِجَامِعَةِ الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ، وَفِي الْفِقْرَاتِ التَّالِيَةِ نَذْكُرُ أَمْثَلَةً مِنَ الْكِتَابِ، لِلتَّوَدُّعِ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ تَهَافُتٍ، وَتَحْرِيسٍ، وَإِعْتِمَادِ عَلَى الْقِيلِ وَالْقَالَ.

خَرَافَةُ ابْنِ سَبَأٍ:

تَعَلَّمَ الدَّكْتُورُ النَّشَّارُ فِي مَدْرَسَتِهِ، وَأَخَذَ عَنْ أَسَاتِذَتِهِ أَنَّ فِكْرَةَ الْقَدَاسَةِ الَّتِي نُسِبَتْ إِلَى عَلِيِّ سَبِّهَا الْأَوَّلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبَأٍ^(١)... وَلَمَّا أَنْهَى النَّشَّارُ دِرَاسَتَهُ، وَنَالَ

(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبَأٍ: رَأْسُ الطَّائِفَةِ السَّبِيئِيَّةِ، نَقَلَ ابْنُ حَجْرٍ عَنْ ابْنِ عَسَاكِرٍ فِي تَأْرِيخِهِ: (كَانَ أَصْلُهُ مِنَ الْيَمَنِ، وَكَانَ يَهُودِيًّا فَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، وَطَافَ بِالْمُسْلِمِينَ لِيُفْتَهُمْ عَنْ طَاعَةِ الْأَيْمَةِ، وَيَدْخُلَ بَيْنَهُمُ الشَّرَّ، وَدَخَلَ دِمَشْقَ لِدَلَاكِهِ). وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ الْعُلُوَّ، قَالَ هُوَلَاءُ: حَلَّ فِي عَلِيٍّ جُزْءَ الْإِلَهِيِّ وَاتَّحَدَ بِجَسَدِهِ، وَبِهِ يَعْلَمُ الْغَيْبَ، وَأَتَى فِي الْغَمَامِ، وَالرَّعْدُ صَوْتُهُ، وَالتَّبْرُقُ تَبْسُمُهُ، وَيَنْتَقِلُ هَذَا الْجُزْءَ الْإِلَهِيَّ بِنُوعٍ مِنَ التَّنَاسُخِ مِنْ إِمَامٍ إِلَى إِمَامٍ.

﴿ أنظر، عَقِيدَةُ الشَّيْعَةِ رُونلدسن: ٥٨، العَقِيدَةُ وَالشَّرِيعَةُ فِي الْإِسْلَامِ: ٢١٥، التَّبصِيرُ فِي الدِّينِ: ٨٥، الغُلُوُّ وَالْفِرْقُ الْعَالِيَةُ لِلْسَّامِرَائِيِّ: ١٢٦، كِتَابَنَا: «الْجُدُورُ التَّأْرِيخِيَّةُ وَالنَّفْسِيَّةُ لِلْغُلُوِّ، وَالْعَلَاةُ، دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ فِي الْهَوِيَّةِ وَالْجُدُورِ لَوَاقِعِ الْفِرْقِ الْمُغَالِيَةِ»: ١٣٩.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْعَسْكَرِيُّ: «إِنَّ أَبْنَ سَبَأًا كَانَ مُتَّكِلِفًا مَنَحُولًا قَدْ أَخْتَرَعَ بِأَخْرَةِ حَيْثُ كَانَ الْجِدَالَ بَيْنَ الشَّيْعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْفِرْقِ الْإِسْلَامِيَّةِ». أَلْفُ السَّيِّدِ مُرْتَضَى الْعَسْكَرِيِّ كِتَابًا فِي أَبْنِ سَبَأٍ أَثْبَتَ بِالْأَرْقَامِ أَنَّهُ مَنَحُولٌ لَمْ يَجُودْ لَهُ فِي الْوَاقِعِ.

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ طَهَ حُسَيْنٌ: «أَزَادَ خُصُومَ الشَّيْعَةِ أَنْ يَدْخُلُوا فِي أَسْوَاقِ هَذَا الْمَذْهَبِ - أَيِ مَذْهَبِ الشَّيْعَةِ - عُنْصَرًا يَهُودِيًّا إِمْعَانًا فِي الْكَيْدِ لَهُمْ، وَالتَّنْكِيلِ بِهِمْ. إِنَّ أَبْنَ سَبَأٍ شَخْصٌ أَدْخَرَهُ خُصُومَ الشَّيْعَةِ لِلشَّيْعَةِ وَحَدَّهُمْ، وَلَمْ يَدْخُرُوهُ لِلخَوَارِجِ». أَنْظِرْ، الْفِتْنَةُ الْكُبْرَى - ٢ - عَلِيٌّ وَبُنُوهُ لِلدَّكْتُورِ، طَهَ حُسَيْنٌ: ٩٨ وَ ٩٩ طَبْعَةُ دَارِ الْمَعَارِفِ بِمِصْرٍ.

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ مُحَمَّدٌ كُرْدُ عَلِيٍّ: «أَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْكُتَّابِ مِنْ أَنَّ التَّشْيِيعَ مِنْ بَدْعَةِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَبَأٍ فَهُوَ وَهْمٌ؛ وَقَلَّةٌ مَعْرِفَةٌ بِحَقِيقَةِ مَذْهَبِهِمْ، وَمِنْ عِلْمٍ مَنَزَلَةَ هَذَا الرَّجُلِ عِنْدَ الشَّيْعَةِ، وَبَرَاءَتِهِمْ مِنْهُ وَمِنْ أَقْوَالِهِ وَأَعْمَالِهِ، وَكَلَامِ عُلَمَائِهِمْ فِي الطَّعْنِ فِيهِ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَهُمْ عِلْمٌ مَبْلَغُ هَذَا الْقَوْلِ مِنَ الصَّوَابِ... أَنَّ مُحَمَّدَ كُرْدُ عَلِيٍّ لَيْسَ مِنَ الشَّيْعَةِ، وَلَا مِنْ أَنْصَارِهِمْ غَيْرَ أَنَّهُ رَأَى أَنَّ مِنَ الْأَمَانَةِ أَبْدَاءَ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ، نَاصِعَةٌ دُونَ أَنْ يَشُوبَهَا بَغْرَضٌ».

أَنْظِرْ، حُطَّطُ الشَّامِ: ٥/٢٥٢ - ٢٥٦.

بِهَذَا يَتَبَيَّنُ التَّحَامَلُ فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ: «إِنَّ سَبَبَ التَّشْيِيعِ هُوَ أَبْنُ سَبَأٍ، وَالْفَرَسُ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِنَ الْهَرَاءِ، وَالْإِفْتِرَاءِ».

أَنْظِرْ، كِتَابَنَا: الزَّيْدِيَّةُ بَيْنَ الْإِمَامِيَّةِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ، دِرَاسَةٌ تَأْرِيخِيَّةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ، فِي نَشْأَتِهَا، وَظُهُورِهَا، وَعَقَائِدِهَا، وَفِرْقَتِهَا: ٨٩، كِتَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبَأٍ لِلْسَّيِّدِ مُرْتَضَى الْعَسْكَرِيِّ، فَجْرُ الْإِسْلَامِ: ٢٦٩، وَتَأْرِيخُ الطَّبْرِيِّ: ٤٦/٧، وَدَائِرَةُ الْمَعَارِفِ مُحَمَّدُ فَرِيدٌ وَجَدِي مَادَّةُ «شَيْعٍ»، وَأَبُو زُهْرَةَ فِي كِتَابِهِ الْإِمَامُ زَيْدٌ، وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ عَطِيَّةٌ.

هُنَالِكَ مَوَاقِفٌ عَمَلِيَّةٌ وَجَرِيئَةٌ فِي الرَّدِّ عَلَى هَؤُلَاءِ الْعَلَاةِ؛ لِأَنَّهَا يُشْكَكُونَ نَافِدَةَ الْخُرُوجِ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَتَحْرِيفَ قِيَمِهِ، وَأَهْدَافَةَ السَّامِيَّةِ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ قَدْ غَلَا فِي الْإِمَامِ حَالِ حَيَاتِهِ، وَزَعَمُوا أَنَّهُ إِلَهٌ. وَلِذَا تَجَدَّ الْإِمَامُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَفَى بَعْضَ الْعَلَاةِ وَحَرَّقَ الْبَعْضَ الْآخَرَ فِي النَّارِ، كَمَا فَعَلَ مَعَ أَبْنِ سَبَأٍ لَعْنَةُ اللَّهِ

﴿ عَلَيْهِ، وَمَوْقِفَ الْإِمَامِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا، مَا خُوذَ مِنْ مَوْقِفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَيْثُ وَرَدَ عَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَرْفَعُونِي فَوْقَ حَقِّي، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى اتَّخَذَنِي عَبْدًا قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَنِي نَبِيًّا» أَنْظِرْ، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْتَبَعُ الْفَوَائِدِ: ٢١/٩، الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ: ١٩٦/٣ ح ٤٨٢٥، الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ: ١٢٨/٣ ح ٢٨٨٩، الزُّهْدُ لِابْنِ الْمُبَارَكِ: ٣٤٩ ح ٩٨٤، بُغْيَةُ الْبَاحِثِ: ٢٨٧، الذَّرِّيَّةُ الطَّاهِرَةُ النَّبَوِيَّةُ لِلدُّوَلَابِيِّ: ٨٩، كَنْزُ الْعَمَالِ: ٦٥٢/٣ ح ٨٣٣٧ و ٨٣٤١، وَ: ٣٧٦/٤ ح ١٠٩٩٣، تَأْرِيخُ دِمَشْقَ: ٧٦/٤، سُبُلُ الْهُدَى وَالرَّشَادِ: ٣٩/٧.

وَقَالَ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي، لَا نَصِيبَ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ، الْعُلَاةُ، وَالْقَدْرِيَّةُ». أَنْظِرْ، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ: ٢٥١/٤ ح ٥٠٣، سُبُلُ الْهُدَى وَالرَّشَادِ: ١٥٩/١٠، الْجَامِعُ الصَّغِيرُ: ١٠٠/٢ ح ٥٠٤٢، الْمُعْجَمُ الْأَوْسَطُ: ٦٩/٦ وَ: ٢٠٩/١١، فَيْضُ الْقَدِيرِ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: ٢٧٤/٤ ح ٥٠٤٤، كَشَفُ الْخَفَاءِ: ٤٤٢/١ ح ١٤٣٨، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ: ١٠٤/١٦ وَ: ١٥٦/٢١، الْكَامِلُ فِي التَّأْرِيخِ: ٢٩١/١ وَ: ٣٠٩/٣، عِلَلُ الدَّارِ قُطْنِي: ٢٨١/١، كِتَابُ السُّنَّةِ لِابْنِ عَاصِمٍ: ٤٤٧ ح ٩٤٦، تَأْوِيلُ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ: ٧٧، مُتَّخَبُ مُسْنَدِ عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ: ٢٠١ ح ٥٠٧، تُحْفَةُ الْأَخْوَذِيِّ: ٣٠٣/٦. وَقَالَ ﷺ: «صِنْفَانِ لَا تَنَالُهُمَا شَفَاعَتِي، سُلْطَانُ عَشُومِ عَسُوفٍ، وَغَالٍ فِي الدِّينِ مَارِقٍ مِنْهُ، غَيْرُ تَائِبٍ، وَلَا نَارِعٍ». أَنْظِرْ، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ٢٣٥/٥، الدَّرُ الْمَنْشُورُ: ٣٥٢/١. وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَبِّي! فَقَالَ: مَا لَكَ لَعَنَكَ اللَّهُ! رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، أَمَا وَاللَّهِ! لَكُنْتَ مَا عَلَّمْتِكَ لِحَبَانًا فِي الْحَزْبِ، لَيْمًا فِي السَّلْمِ». أَنْظِرْ، الْمَصَادِرُ السَّابِقَةُ.

وَقَالَ ﷺ مُخَاطِبًا الْإِمَامَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا عَلِيُّ مَثَلُكَ فِي أُمَّتِي مَثَلُ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ، أَفْتَرَقَ قَوْمُهُ ثَلَاثَ فِرَقٍ: فِرْقَةٌ مُؤْمِنُونَ بِهِ، وَهُمْ الْحَوَارِيُّونَ، وَفِرْقَةٌ عَادُوهُ وَهُمْ الْيَهُودُ، وَفِرْقَةٌ غَلَوُوا فِيهِ، فَخَرَجُوا عَنِ الْإِيمَانِ، وَإِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ فِيكَ ثَلَاثَ فِرَقٍ. فِفِرْقَةٌ شِيعَتُكَ، وَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ. وَفِرْقَةٌ عَدُوُّكَ، وَهُمْ الشَّاكُونَ. وَفِرْقَةٌ تَغْلُو فِيكَ، وَهُمْ الْجَاهِدُونَ. وَأَنْتَ فِي الْجَنَّةِ يَا عَلِيُّ وَشِيعَتُكَ، وَمُحَبَّبٌ - مُجِبُّو - شِيعَتِكَ، وَعَدُوُّكَ وَالْغَالِي فِي النَّارِ».

أَنْظِرْ، الْمَصَادِرُ السَّابِقَةُ، كَنْزُ الْعَمَالِ: ٥٠٠/٢، خَصَائِصُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لِلنَّسَائِيِّ: ١٠٦، تَأْوِيلُ الْآيَاتِ: ٥٨٦/٢، الْعُمْدَةُ: ٢١٠، تَفْسِيرُ فُرَاتِ الْكُوفِيِّ: ٤٠٥، مَنَاقِبُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيِّ: ٤٧٨/٢.

شَهَادَةَ الدُّكْتُورَاهِ لَقَنَّ تَلَامِيذَهُ مَا لَقْنَهُ إِيَّاهُ أَسَاتذَتَهُ ، قَالَ : « تَكَادُ تُجْمَعُ كُتُبُ الْعَقَائِدِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَيَّ أَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبَأَ هُوَ أَوَّلُ مَنْ دَعَا إِلَيَّ فِكْرَةَ الْقَدَاسَةِ الَّتِي نُسِبَتْ إِلَيَّ عَلَيَّ ، كَانَ يَهُودِيًّا قَبْلَ الْإِسْلَامِ » (١) .

وَلَا أُدْرِي : لِمَاذَا تَذَكَّرَ الْفَيْلَسُوفُ النَّشَّارُ مَا تَلَقَّاهُ صَغِيرًا عَنْ أَسَاتذَتِهِ فِي ابْنِ سَبَأَ ، وَدَوَّنَهُ كَبِيرًا وَأَلْقَاهُ عَلَيَّ تَلَامِذَتَهُ ، وَنَسِيَ قَوْلَهُ تَعَالَى : « ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهَ عِبَادَهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ » (٢) ... نَسِيَ الدُّكْتُورُ الْأُسْتَاذَ أَنْ تَقْدِيسَ عَلَيٍّ وَأَهْلَ بَيْتِ النَّبِيِّ سَبَبَهُ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ هُوَ اللَّهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ، وَأَنَّ آيَةَ التَّطْهِيرِ نَزَلَتْ فِي عَلَيٍّ ، وَفَاطِمَةَ ، وَالْحَسَنَ ، وَالْحُسَيْنَ بِشَهَادَةِ مُسْلِمٍ فِي

﴿ وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي الْمُسْنَدِ ، وَأَبُو السَّعَادَاتِ فِي فَضَائِلِ الْعَشْرَةِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَا عَلِيُّ مَثَلُكَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَثَلِ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ ، أَحَبَّهُ قَوْمٌ فَأَفْرَطُوا فِيهِ ، وَأَبْغَضَهُ قَوْمٌ فَأَفْرَطُوا فِيهِ » . قَالَ فَتَنَزَلَ الْوَحْيُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُون » . الزُّخْرُفِ : ٥٧ . وَقَالَ ﷺ مُخَاطِبًا الْإِمَامَ عَلَيَّ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ لَا أَنِّي أَشْفَقُ أَنْ يَقُولَ طَوَائِفُ مِنْ أُمَّتِي فِيكَ ، مَا قَالَتِ النَّصَارَى فِي ابْنِ مَرْيَمَ ، لَقُلْتُ الْيَوْمَ فِيكَ مَقَالًا ، لَا تَمَرَّ بِمَلَأٍ مِنَ النَّاسِ ، إِلَّا أَخَذُوا التُّرَابَ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْكَ لِلْبَرَكَةِ » . أَنْظِرْ ، أَنْظِرْ ، شَرَحَ النَّهْجَ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ : ٥ / ٤ ، ذَخَائِرُ الْعُقَيْبِيِّ : ٩٢ ، تَفْسِيرُ نُورِ الثَّقَلَيْنِ : ٥٣١ / ٢ و : ٦٠٩ / ٤ ، الْخِصَالُ : ٥٥٧ ، مَنَاقِبُ آلِ أَبِي طَالِبٍ لِابْنِ شَهْرٍ أَشُوبَ : ١٦٦ / ٢ .

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : « لِأَخَذُوا تُرَابَ نَعْلَيْكَ ، وَفَضَلَ وَضُوءِكَ يَسْتَشْفُونَ بِهِ ، وَلَكِنْ حَسْبُكَ أَنْ تَكُونَ مِنِّي وَأَنَا مِنَّكَ ، تَرْتَنِي وَأَرْتِكَ » . أَنْظِرْ ، مَنَاقِبُ آلِ أَبِي طَالِبٍ : ١ / ٢٢٧ ، الْبَحَارُ : ٢٥ / ٢٨٤ ، رَوْضَةُ الْوَاعِظِينَ : ١١٢ ، حَلِيَّةُ الْأَبْرَارِ : ٦٩ / ٢ . هَذَا هُوَ مَوْقِفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مِنَ الْغُلَاةِ .

وَسَبِقَ أَنْ عَالَجْنَا مَوْضُوعَ الْكَيْسَانِيَّةِ فِي كِتَابِنَا « الْجَدُورُ التَّأْرِيخِيَّةُ وَالنَّفْسِيَّةُ لِلْغُلُوِّ وَالْغُلَاةِ » فَرَاغَ ذَلِكَ .

(١) أَنْظِرْ ، نَشْأَةُ الْفِكْرِ الْفَلْسَفِيِّ فِي الْإِسْلَامِ : ١ / ٤٦ الطَّبَعَةُ سَنَةِ (١٩٦٥ م) . (مِنْهُ ﷺ) .

(٢) الشُّورَى : ٢٣ .

صَحِيحَةٌ، وَأَنَّهُمُ الْمَقْصُودُونَ بِآيَةِ الْمَوَدَّةِ^(١)؟ ...

(١) «لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى» الشُّورَى: ٢٣.

أَخْتَلَفَتْ الْأَقْوَالُ، وَتَضَارَبَتِ الْأَرْاءُ فِي تَأْوِيلِ مَعْنَى الْقُرْبَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ. وَعِنْدَ مُرَاجَعَتِنَا لِلْمَصَادِرِ التَّأْرِيخِيَّةِ، وَالْحَدِيثِيَّةِ، وَالتَّفْسِيرِيَّةِ نَرَى أَنَّ الْأَرْاءَ قَدْ أَجْمَعَتْ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْقُرْبَةِ هُمْ أَهْلُ الْكِسَاءِ الْمُطَهَّرُونَ: عَلِيٌّ، وَفَاطِمَةُ، وَالْحَسَنَانُ.

أَنْظِرْ، تَفْسِيرَ هَذِهِ الْآيَةِ وَكَذَلِكَ خُطْبَةَ الْإِمَامِ الْحَسَنِ عليه السلام فِي تَفْسِيرِ الْكَشَافِ لِلزَّمْخَشَرِيِّ: ٢١٩/٤ - ٢٢٠ طَبْعَةٌ مَنْشُورَاتُ الْبَلَاغَةِ قُمْ، فَتَحَ الْقَدِيرُ لِلشُّوكَانِيِّ: ٥٣٤/٤، الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ: ١٢٥/١ ح ٢٦٤١، وَ: ١٣٩/٣ طَبْعَةٌ الْأَوْلَى وَ: ١٥٢/٣.

وَأَنْظِرْ، تَفْسِيرَ أَبِي كَثِيرٍ: ١١٢/٤، فَرَائِدُ السَّمْطِيِّ: ٢٠/١، وَ: ٣٥٩/١٣/٢، شَوَاهِدُ التَّنْزِيلِ: ١٣٠/٢ ح ٨٢٢-٨٢٨ وَ ٨٣٠-٨٣٤ وَ ٨٣٨، كَنْزُ الْعُمَالِ: ٢٠٨/١، حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ: ٢٠١/٣، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ١٠٣/٧ وَ ١٤٦/٩ وَ ١٦٨، كَفَايَةُ الطَّالِبِ: ٩٠ وَ ٩١ وَ ٩٣ وَ ٣١٣ وَ ٣١٧ طَبْعَةُ الْحَيْدَرِيَّةِ، الصَّوَاعِقُ الْمُحْرِقَةُ: ١٠١ وَ ١٣٥ وَ ١٣٦ طَبْعَةُ الْمَيْمَنِيَّةِ بِمِصْرَ، وَص: ١٦٨ وَ ٢٢٥ طَبْعَةُ الْمُحَمَّدِيَّةِ، الْقَوْلُ الْفَصْلُ لِابْنِ طَاهِرِ الْحَدَّادِ: ٤٧٤/١ وَ ٤٨٠ وَ ٤٨٢ طَبْعَةٌ جَاوَا، جَامِعُ الْبَيَّانِ لِلطَّبْرِيِّ: ١٤٤/١١ طَبْعَةٌ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ بِيْرُوتَ، تَفْسِيرُ النَّيْسَابُورِيِّ بِهَامِشِ جَامِعِ الْبَيَّانِ: ٣٥/٢٤، شَرْحُ الْمَوَاهِبِ لِلزَّرْقَانِيِّ: ٣/٧ وَ ٢١، إِسْعَافُ الرَّاعِيَيْنِ لِلصَّبَّانِ فِي هَامِشِ نُورِ الْأَبْصَارِ: ١٠٥، الشَّرْفُ الْمُؤَيَّدُ لآلِ مُحَمَّدٍ لِلنَّبْهَانِيِّ: ١٤٦ طَبْعَةُ الْحَلْبِيِّ.

وَأَنْظِرْ، الْكَشْفُ وَالْبَيَّانُ: ٣٢٨/٤، الْكَافُ الشَّافِ لِابْنِ حَجَرَ الْعَسْفَلَانِيِّ: ١٤٥ طَبْعَةُ مِصْرَ، الْإِكْلِيلُ لِلشُّيُوطِيِّ: ١٩٠ طَبْعَةُ مِصْرَ، مِفْتَاحُ النَّجَا لِلْبِدْخَشِيِّ: ١٢ (مَخْطُوطٌ).

نُظْمُ دُرِّ السَّمْطِيِّ لِلزَّرَنْدِيِّ: ١٤٧ - ١٤٨، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ٣٧/٦، الْفَضَائِلُ لِأَحْمَدَ: ١١٤١/٦٦٩/٢، الْبَحْرُ الْمُحِيطُ لِابْنِ حَبَّانَ: ١٥٦/٧ طَبْعَةُ مِصْرَ، رَشْفَةُ الصَّادِي لِأَبِي بَكْرٍ الْعَلَوِيِّ الْحَضْرَمِيِّ الشَّافِعِيِّ: ٢٢ طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ.

وَأَنْظِرْ، الصَّوَاعِقُ الْمُحْرِقَةُ: ١٦٩، تَفْسِيرُ النَّسْفِيِّ: ١٠٥/٤، حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ: ٢٠١/٣، تَفْسِيرُ الْبَيْضَاوِيِّ: ١٢٣/٤، تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ: ٢٢/١٦، تَفْسِيرُ الْفَخْرِ الرَّازِيِّ: ١٦٦/٢٧ طَبْعَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدَ، الذُّرِّيَّةُ الطَّاهِرَةُ: ١١٨/٢٢، مَقَاتِلُ الطَّالِبِيِّينَ: ٥٧، أَنْسَابُ الْأَشْرَافِ: ٧٩/٢ وَ ٣٦١/٧٥٤، مَطَالِبُ السُّؤُولِ لِابْنِ طَلْحَةَ الشَّافِعِيِّ: ٨ طَبْعَةُ طَهْرَانَ وَ ٢١/١ طَبْعَةُ النَّجْفِ، تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ: ٢٥/٢٥ طَبْعَةُ مُصْطَفَى الْحَلْبِيِّ بِمِصْرَ وَص: ١٤ وَ ١٥ طَبْعَةُ الْمَيْمَنِيَّةِ بِمِصْرَ، تَفْسِيرُ الْكَشَافِ لِلزَّمْخَشَرِيِّ: ↵

﴿ ٤٠٢/٣، و: ٤/٢٢٠ طُبْعَةٌ بَيْرُوت. ﴾

وَحُلَاصَةُ الْقَوْلِ: إِنَّ الشَّيْعَةَ أَطْبَقَتْ عَلَيَّ أَنْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ نَصَّ عَلَيَّ ابْنَهُ الْحَسَنَ. وَلِذَا بَعْدَ اسْتِشْهَادِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
أَنْشَأُوا عَلَيْهِ يُتَابِعُونَهُ وَهُمْ «إِنَّمَا يُتَابِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» وَأَوَّلُ مَنْ بَايَعَهُ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيُّ كَمَا ذَكَرَ
أَبْنُ خُلْدُونَ: ١٨٦/٢، وَأَبْنُ الْأَثِيرِ: ١٧٤/٣، وَأَبْنُ الْوَرْدِيِّ: ١٦٦/١. وَفِي الْإِسْتِيعَابِ: ٣٨٥/١
قَالَ: بَايَعَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ أَلْفًا... وَفِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ: ٢٩٩/٢ قَالَ: بَايَعَ أَهْلَ الْكُوفَةِ الْحَسَنَ بْنِ
عَلِيٍّ... وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا فِي تَارِيخِ الطَّبْرِيِّ: ٩٣/٦.

وَمِنْ هَذَا وَذَلِكَ يَتَبَيَّنُ لَنَا خَطَأَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُؤَرِّخِينَ كَالْمَسْعُودِيِّ فِي التَّنْبِيهِ وَالْأَشْرَافِ: ٢٦٠ حَيْثُ
يَقُولُ إِنَّ الْإِمَامَ بُويعَ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِيهِ بِيَوْمَيْنِ... وَالصَّحِيحُ كَمَا ذَكَرْنَا بُويعَ صَبِيحَةَ اللَّيْلَةِ الَّتِي دُفِنَ فِيهَا أَمِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَكَذَلِكَ خَطَأُ الْأُسْتَاذِ مُحَمَّدِ فَرِيدٍ وَجَدِي فِي دَائِرَةِ الْمَعَارِفِ: ٤٤٣/٣ حَيْثُ قَالَ: بُويعَ
لَهُ فِي الْخِلَافَةِ قَبْلَ وَفَاةِ وَالِدِهِ، وَلَمَّا أَنْتَهتِ التَّبِيعَةُ تُوفِّيَ وَالِدُهُ... وَلَعَلَّ الْأُسْتَاذَ وَجَدِي تَوَهَّمُوا ذَلِكَ مِنْ
خِلَالَ سُؤَالِ النَّاسِ لِلْإِمَامِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ اسْتِشْهَادِهِ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَرَأَيْتَ إِنْ فَقَدْنَاكَ وَلَا نَفْقَدُكَ
أَتَبَايَعُ الْحَسَنَ؟ وَسُؤَالُهُمْ هَذَا عَنِ التَّبِيعَةِ لِلْخِلَافَةِ الظَّاهِرِيَّةِ وَالْحُكُومَةِ وَالْإِمَارَةِ العُرْفِيَّةِ، وَيَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ
جَرِيَانُ الصُّلْحِ وَالتَّفْوِيزِ يَوْمَئِذٍ لِأَنَّ الْوِلَايَةَ الْحَقِيقِيَّةَ الْإِلَهِيَّةَ غَيْرَ قَابِلَةَ لِالتَّفْوِيزِ وَالْإِعْرَاضِ.

وَيَتَبَيَّنُ خَطَأُ الْأُسْتَاذِ مُحَمَّدِ الْخُضْرِيِّ أَيْضًا فِي إِتْمَامِ الْوَفَاءِ فِي سِيْرَةِ الْخُلَفَاءِ حَيْثُ قَالَ: نَظَرَ
الْحَسَنُ إِلَى بَيْعَتِهِ فِي أَنَّهَا لَيْسَتْ كَتَبِيَّةَ أَبِيهِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ عَامَّةً، وَلَكِنَّهَا قَاصِرَةٌ عَلَيَّ شِيعَتِهِمْ مِنْ أَهْلِ
العِرَاقِ... وَنَظَرَ السُّؤَالُ هُنَا عَلَيَّ الْأُسْتَاذِ الْخُضْرِيِّ: كَيْفَ تُجِيبُ عَلَيَّ مَنْ قَالَ قَدْ بَايَعَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ
أَلْفًا؟ أَلَلَّهُمْ إِلَّا أَنْ يَعْتَبِرَ الْأُسْتَاذُ الْخُضْرِيُّ تَوَقُّفَ بَعْضِ مَنْ كَانَ يَرَى رَأْيَ العُثْمَانِيَّةِ وَلَمْ يَظْهَرُوا أَنْفُسَهُمْ
بِذَلِكَ بَلْ هَرَبُوا إِلَى مَعَاوِيَةَ مِنَ البَصْرَةِ، هُوَ لَاءَ هُمْ عَالِيَّةُ الْمُسْلِمِينَ، وَإِلَّا كَيْفَ يُصَوِّرُ لَنَا قَوْلَ الْمُؤَرِّخِينَ
فَأَنْشَأُوا عَلَيْهِ...؟ وَكَيْفَ يُفَسِّرُ قَوْلَ ابْنِ قُتَيْبَةَ: أَنَّ الْإِمَامَ كَلَّمَا قَصَدَتْهُ كَوَكْبَةٌ مِنَ النَّاسِ لِتُبَايَعَهُ يَلْتَفَتَ
إِلَيْهِمْ قَائِلًا: تُتَابِعُونَ لِي عَلَيَّ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ، وَتُحَارِبُونَ مَنْ حَارَبْتُمْ وَتُسَالِمُونَ مَنْ سَالَمْتُمْ...؟ وَنَجِدُ
فِي بَطُونِ التَّارِيخِ أَنَّهُ بَايَعَهُ فَقَطَّ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ أَلْفًا، وَكَذَلِكَ بَايَعَهُ أَهْلُ البَصْرَةِ،
وَالْمَدَائِنِ وَجَمِيعِ أَهْلِ العِرَاقِ، وَبَايَعَهُ أَهْلُ الحِجَازِ، وَالْيَمَنِ، وَمَا تَخَلَّفَ عَنِ التَّبِيعَةِ سِوَى مَعَاوِيَةَ كَمَا
تَخَلَّفَ عَنِ تَبِيعَةِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَيْفَ يُفَسِّرُ الْأُسْتَاذُ كَلِمَةَ ابْنِ كَثِيرٍ فِي الْبِدَايَةِ وَالنَّهَايَةِ: ٤١/٨: وَأَحْبَبُّهُ أَشَدَّ
مِنْ حُبِّهِمْ لِأَبِيهِ.

أَمَّا رَأْيُ الدُّكْتُورِ طَهْ حُسَيْنٍ فِي كِتَابِهِ «عَلِيٌّ وَبَنُوهُ»: ١٩٥ فَهُوَ رَأْيٌ عَجِيبٌ يَصْدُرُ مِنْ شَخْصٍ

وَهَلْ يُقَدِّسُ السُّنَّةَ الْإِمَامِ عَلِيًّا تَبَعًا لِابْنِ سَبَأٍ ، لَا لِأَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟ .
قَالَ الدُّكْتُورُ عَلِيُّ سَامِي النُّشَارِ مَا نَصَّهُ بِالْحَرْفِ الْوَاحِدِ : « يُعْلَنُ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّ

﴿ أَدِيبٌ حَيْثُ قَالَ : وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ فَلَمْ يَعْزُضِ الْحَسَنُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِيَبِغْتَهُمْ وَإِنَّمَا دَعَا إِلَى هَذِهِ الْبَيْعَةِ قَيْسُ بْنُ عُبَادَةَ فَبَكَى النَّاسُ وَاسْتَجَابُوا وَأَخْرَجَ الْحَسَنُ لِلْبَيْعَةِ ... لَا تُرِيدُ أَنْ نُطِيلَ فِي الْجَوَابِ بَلْ نَقُولُ كَانَ عَلَى الْمُؤَرِّخِ أَنْ يَرْجِعَ قَلِيلًا إِلَى الْوَرَاءِ لِيُعْمِنَ النَّظْرُ فِي خُطْبَةِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ عليه السلام بَعْدَ اسْتِشْهَادِ أَبِيهِ عليه السلام وَالَّتِي أَشْرْنَا إِلَيْهَا سَابِقًا ، وَأَنْ يَتَحَرَّى الدَّقَّةَ ، وَذَلِكَ أَنَّ الدَّعْوَةَ لِلْبَيْعَةِ كَانَتْ بَعْدَمَا أَنْهَى الْإِمَامُ خُطْبَتَهُ وَلَمْ تَكُنْ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، وَأَنَّ الَّذِي دَعَا إِلَيْهَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَوَّلُ مَنْ بَايَعَ قَيْسًا ، وَهُنَالِكَ فَرَّقَ أَيُّهَا الدُّكْتُورُ بَيْنَ أَوَّلِ مَنْ دَعَا وَأَوَّلِ مَنْ بَايَعَ ، فَتَأْمَلْ يَرْحَمَكَ اللَّهُ .

وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ خُلْدُونَ : ١٨٨/٢ وَالَّذِي جَافَى فِيهِ الْحَقِيقَةَ وَتَسَامَحَ فِي تَحْقِيقِ الْحُكُومَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَعَمَّمْ مَفْهُومَهَا وَقَالَ مُعَلِّقًا عَلَى حَدِيثِ « الْخِلَافَةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ سَنَةً ... » كَمَا جَاءَ فِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ : ٣٢٣ : إِنَّ مُعَاوِيَةَ تَالِيَهُمْ فِي الْفَضْلِ وَالْعَدَالَةِ وَالصُّحْبَةِ ... مَعَ أَنْ كُتِبَ التَّأْرِيخُ تُؤَكِّدُ أَنَّ بَنِي أُمَيَّةٍ هُمْ مُلُوكٌ وَمِنْ شَرَارِ الْمُلُوكِ فَكَيْفَ يُسَاوِيَهُمْ فِي الْفَضْلِ وَالْعَدَالَةِ وَالصُّحْبَةِ وَهُمْ بَنِي الزَّرْقَاءِ مَعَ أَنَّ الْخَلِيفَةَ الْحَقَّ بَوَاجِبٍ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّى بِذَلِكَ الْأَمْرِ وَيَعْدُو عِدَهُ وَيَتَوَسَّلَ حَتَّى يَحْتَازَ الْحُكُومَةَ الظَّاهِرِيَّةَ وَالْإِمَارَةَ الْعُرْفِيَّةَ ، وَأَنَّ النَّاسَ بَعْدَ بَيَانِ تَكَالُيفِهِمْ مُخْتَارُونَ فِي آتْبَاعِ الْحَقِّ وَإِطَاعَةِ الْأَمْرِ وَالْعَمَلِ بِالْحُكْمِ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ .

وَرَوَى خُطْبَةَ الْإِمَامِ الْحَسَنِ عليه السلام الطَّبْرِيِّ فِي تَأْرِيخِهِ : ٩١/٦ ، وَ : ١٢١/٤ ، مَقَاتِلَ الطَّالِبِيِّينَ : ٦٢ ، صَفْوَةَ الصَّفْوَةِ : ١٢٦/١ ، الْأَغَانِي : ١٦٢/١٨ ، شَرْحَ النَّهْجِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ : ١١/٤ وَ ١٢ ، وَ : ٣٠/١٦ ، مُسْتَدْرَكَ الْحَاكِمِ : ١٧٢/٣ وَ ١٤٣ ، الْكَامِلَ لِابْنِ الْأَثِيرِ : ٢٠٢/٣ وَ ١٧٣ ، خَصَائِصَ النَّسَائِيِّ : ٦ ، الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى : ٣٨/٣ ، الْعِقْدُ الْفَرِيدُ : ٣٦٠/٤ ، الْأَخْبَارُ الطُّوَالُ : ١٩٩ ، نَاسِخُ التَّوَارِيخِ ، مَعَالِمُ الْعِتْرَةِ النَّبَوِيَّةِ : (مَخْطُوطٌ) : وَرَقٌ ١١٨/٢٢ ، تَيْسِيرُ الْمَطَالِبِ فِي تَرْتِيبِ أَمْثَالِ السَّيِّدِ أَبِي طَالِبٍ (مَخْطُوطٌ) : وَرَقٌ ١٢٠ بَابٌ ١٤ وَفِي الطَّبَعَةِ الْأُولَى : ١٧٩ ، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ : ١٤٦/٩ ، أَنْسَابُ الْأَشْرَافِ : ٧٥٤/٢ ، تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ : ٢٥/٢٥ ، الصَّوَاعِقُ الْمُحْرِقَةُ : ١٠١ وَ ١٣٦ وَ ١٧٠ بَابٌ ١١ فَصَل ١ ، أَسَدُ الْغَابَةِ : ٣٦٧/٥ الطَّبَعَةُ الْأُولَى ، تَفْسِيرُ الشَّعَالِيِّ : ٣٢٩/٤ ، نُظْمُ دُرَّرِ السَّمَطِيِّينَ : ١٤٧ - ١٤٨ ، فَرَائِدُ السَّمَطِيِّينَ : ٢/١٢٠-٤٢١ ، جَوَاهِرُ الْعِقْدَيْنِ : ٣٢٨/٢ ، حَيَاةُ الصَّحَابَةِ : ٥٢٦/٣ ، جَمَهْرَةُ الْخُطْبِ : ٧/٢ ، يَتَابِعُ الْمَوْدَّةَ : ٢/٢١٢ وَ ١٣ وَ ٣٥٨ وَ ٣٥٩ وَ ٤٥٤ ، وَ : ٤٠/١ ، وَ : ٣٦٣/٣ ، طَبَعَةُ أَسْوَةٍ .

عَلِيًّا عَالِمِ الْمُسْلِمِينَ وَفَقِيهِمْ مُصَدِّقًا لِحَدِيثٍ: «أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ، وَعَلِيٌّ بَابُهَا»^(١).
فَقَّةَ الْقُرْآنِ كَمَا فَهَّمَهُ السُّنَّةَ - أَي سُنَّةَ الرَّسُولِ - وَغَاصَ فِي أَعْمَاقِ كُلِّ مِنْهُمَا...
وَاحْتَلَّ فِي عَقَائِدِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الْمَكَانَ الْأَوَّلَ فِي الْحَيَاةِ الرُّوحِيَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ،

(١) لَقَدْ وَصَلَ إِلَيْنَا الْحَدِيثُ مُتَوَاتِرًا عَنْ طَرِيقِ الشَّيْخَةِ، وَالسُّنَّةِ كَمَا صَرَحَ بِذَلِكَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ، وَالْعُلَمَاءِ،
وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَالسُّنَنِ مَعَ وَجُودِ بَعْضِ الْإِخْتِلَافِ فِي اللَّفْظِ. أَنْظِرْ، تَأْرِيخُ دِمَشْقَ / تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ
عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ٤٦٧/٣، وَالْمَنَاقِبُ لِابْنِ الْمَغَازِلِيِّ: ٨١، وَصَحِيحُ التِّرْمِذِيِّ: ٢/٢٩٩ ح ٣٨٠٧، سُنَنِ
التِّرْمِذِيِّ: ٥/بَابِ ٨٧ / ٣٠١، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ: ٣/١٠٨،
و: ١١/٥٥/١١٠٦١ عَنْ أَبِي عُبَّاسٍ، الْحَاكِمِ فِي الْمَنَاقِبِ: ٢٢٦، مُسْتَدْرَكُ الصَّحِيحَيْنِ: ٣/١٢٦
و ١٢٧ و ١٢٩، أَسْنَى الْمُطَالِبِ لِلجَزْرِيِّ: ٧٠ و ٧١، تَأْرِيخُ بَغْدَادَ: ١١/٢٠٤ و ٤٨ و ٤٩ و: ٢/٣٧٧ و:
٤/٢٤٨، و: ٧/١٧٢، لِسَانُ الْمِيزَانِ لِابْنِ حَجَرَ: ١/١٩٧ تَحْتَ رَقْمِ ٦٢٠، الصَّوَاعِقُ الْمُحْرِقَةُ: ٧٣
و ١٢٠ و ١٢٢/٩ طَبْعَةُ الْمُحَمَّدِيَّةِ أَوْ رَدُّ الْحَدِيثَيْنِ «أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ...» وَ «أَنَا دَارُ الْحِكْمَةِ...».
وَأَنْظِرْ تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ: ٦/٣٢٠، و: ٧/٤٢٧، تَذَكِيرَةُ الْحِفَاطِ: ٤/٢٨ طَبْعَةُ حَيْدَرَأَبَادَ،
الْفِرْدَوْسُ لِأَبِي شَجَاعِ الدَّيْلَمِيِّ: ١/٧٦/١٠٩، مَوَدَّةُ الْقُرْبَى: ٢٤، مَصَابِيحُ السُّنَّةِ لِلْبَغْوِيِّ: ٢/٢٧٥،
الْجَامِعُ الصَّغِيرُ لِلسِّيُوطِيِّ: ١/٣٧٤ ح ٢٧٠٥ و ٢٧٠٤ طَبْعَةُ مُصْطَفَى مُحَمَّدٍ، مُنْتَخَبُ كَنْزِ الْعُمَالِ
بِهَامِشِ مُسْتَدِّ أَحْمَدَ: ٥/٣٠، وَكَنْزُ الْعُمَالِ: ٦/١٥٢ و ١٥٦، و ١١/٦١٤/٣٢٩٧٩، و ٦٠٠/
٣٢٨٨٩، و: ١٣/١٤٧/٣٦٤٦٢ و ٣٦٤٦٣، و: ١٥/١٢٩/٣٧٨ طَبْعَةُ الثَّانِيَّةِ، أَلْفَتْحُ الْكَبِيرِ
لِلنَّبَهَانِيِّ: ١/٢٧٢ و ٢٧٦، الْبَدَايَةُ وَالنَّهَائَةُ لِابْنِ كَثِيرٍ: ٧/٣٥٨، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ لِلهَيْثَمِيِّ: ٩/١١٤،
حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ: ١/٦٤ و ٦٣، فَرَائِدُ السُّنَطِينِ: ١/٩٨، شَوَاهِدُ التَّنْزِيلِ لِلْحَافِظِ الْحَسْكَانِيِّ:
١/٤٥٩ و ١١٨/٨١ و ١١٩/٨٢ و ١٢٠ و ١٢١ طَبْعَةُ أُخْرَى، الرِّيَاضُ النَّصْرَةُ: ٢/١٩٣
و ٢٥٥ طَبْعَةُ الثَّانِيَّةِ.

وَرَاجِعْ فَضَائِلَ الْخَمْسَةِ: ٢/٢٤٨ و ٢٥٠، جَامِعُ الْأُصُولِ: ٩/٤٧٣/٦٤٨٩، شَرْحُ النَّهْجِ لِابْنِ
أَبِي الْحَدِيدِ: ٢/٢٣٦ طَبْعَةُ بَيْرُوتَ، و: ٧/٢١٩ طَبْعَةُ مِصْرَ بِنْتَحْفِيقِ مُحَمَّدِ أَبِي الْفَضْلِ، مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ
لِلدَّهْبِيِّ: ١/٤١٥ و ٤٣٦ تَحْتَ رَقْمِ ٤٢٩، و: ٢/٢١٥، و: ٣/١٨٢، و: ٤/٩٩، أَسْدُ الْغَابَةِ: ٤/٢٢،
تَأْرِيخُ دِمَشْقَ لِابْنِ عَسَاكِرِ الشَّافِعِيِّ / تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ٢/٤٥٩/٩٨٣ و ٤٦٤ و ٤٧٦ حَدِيثُ
٩٨٤ و ٩٨٦ و ٩٩٧.

رَفَعَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَيَّ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ بِلَا إِسْتِثْنَاءٍ رُوحِيًّا عَلَيَّ مَقَامَ كُلِّ
مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ»^(١).

إِذَا قَدَّسَ الشِّيْعَةُ عَلِيًّا فَإِنَّمَا يُقَدِّسُونَهُ إِسْتِجَابَةً إِلَى ابْنِ سَبَأٍ، لَا إِطَاعَةَ لِأَمْرِ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ، وَإِذَا قَدَّسَ السُّنَّةُ عَلِيًّا وَرَفَعُوهُ عَلَيَّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَإِنَّمَا يُقَدِّسُونَهُ، لِأَنَّهُ
غَاصَ إِلَى أَعْمَاقِ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ وَلِأَنَّهُ بَابُ مَدِينَةِ الْعِلْمِ بِشَهَادَةِ الرَّسُولِ
الْأَعْظَمِ: ... أَرَأَيْتَ إِلَى هَذَا الْمَنْطِقِ؟ ...

لَقَدْ أَثَبَتَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالتَّحْقِيقِ أَنَّ ابْنَ سَبَأٍ وَهَمُّ خُرَافَةٍ لَا أَسَاسَ لَهَا وَلَا وُجُودَ
إِلَّا فِي خَيَالٍ مَنَ أَفْتَعَلَهَا لِلدَّسِّ عَلَى الشِّيْعَةِ وَالتَّنْكِيلِ بِهِمْ، كَمَا قَالَ الدُّكْتُورُ طَه
حُسَيْنٍ فِي كِتَابِ «عَلِيٍّ وَبَنُوهُ»^(٢).

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ أَحْمَدُ عَبَّاسٌ صَالِحٌ مَا نَصَّهُ بِالْحَرْفِ الْوَاحِدِ:

«عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبَأٍ رَجُلٌ خُرَافِيٌّ بَغِيرُ شَكِّ، فَأَيْنَ هُوَ مِنْ هَذِهِ الْأَحْدَاثِ جَمِيعًا..
وَسَادِجٌ بَغِيرُ شَكِّ الَّذِي يَتَّبِعُهُ إِلَى خَلْقِ شَخْصِيَّةٍ خُرَافِيَّةٍ كَهَذَا، لِيُعْطِيَهَا أَثْرًا أَيَّ أَثَرٍ
فِيمَا حَدَّثَ مِنَ الْأَحْدَاثِ.. إِنَّمَا كُلُّ مَا حِيكَ مِنْ قِصَصٍ حَوْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبَأٍ هُوَ
مِنْ وَضْعِ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَلَا دَلِيلَ عَلَيَّ وَجُودِهِ فِي الْمَرَاجِعِ الْقَدِيمَةِ فَضْلًا عَنْ
سَخَافَةِ التَّفَكِيرِ فِي إِحْتِمَالِ وَجُودِهِ أَصْلًا»^(٣).

(١) أنظر، نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام: ٢٨/١ الطبعة سنة (١٩٦٤م). (منه:) .

(٢) ألف العلامة السيد مرتضى العسكري خاصاً في عبدالله بن سبأ، وأثبت بالأرقام، والبرهان القاطع
أنه خرافة مفتعلة. وكتبت حوله كلمة في كتاب «مع علماء النجف الأشرف». حتى النشأ بعد أن جزم
في الجزء الأول بوجود ابن سبأ، وعاد وقال في الجزء الثاني: ٢٣، «من المحتمل أن تكون شخصية
ابن سبأ شخصية موضوعة». (منه:) .

(٣) أنظر، مجلة الكاتب المصرية في عدد مارس / آذار سنة (١٩٦٥م): ٦٥، للأستاذ أحمد عباس

فِكْرَةُ الْأَئِمَّةِ الْإِثْنَى عَشَرَ:

قَالَ النَّشَّارُ: أَنَّ فِكْرَةَ الْأَئِمَّةِ (١٢) لَا وَجُودَ لَهَا فِي الْإِسْلَامِ^(١).
 وَلَوْ قَالَ هَذَا أُمِّي جَاهِلٌ لَعَذْرَتَاهُ، وَقُلْنَا: يَشْفَعُ بِهِ الْجَهْلُ وَحُسْنُ النِّيَّةِ...
 أَمَّا أَنْ يَقُولَهُ دُكْتُورٌ يُحَاضِرُ فِي الْفَلَسَفَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْجَامِعَةِ، وَيُؤَلِّفُ كِتَابًا فِي
 نَشْأَةِ الْفِكْرِ الْفَلَسَفِيِّ فِي الْإِسْلَامِ، يَتَجَاوَزُ عَدَدَ صَفَحَاتِهِ أَلْفَيْنِ وَمِئَتَيْنِ... أَمَّا هَذَا
 فَلَا نَدْرِي: مَاذَا نَقُولُ عَنْهُ.. رَغِمَ أَنْ نَفِيهِ لِلْفِكْرَةِ مِنَ الْأَسَاسِ يَكْشِفُ عَمَّا يَكُنُّهُ
 نَحْوَ الْإِمَامِيَّةِ... أَنَّ هَذِهِ الْفِكْرَةَ إِسْلَامِيَّةٌ بَحْتَهُ وَالَّذِي جَاءَ بِهَا هُوَ نَبِيُّ الْإِسْلَامِ
 الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى... فَلَقَدْ جَاءَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، كِتَابُ الْأَحْكَامِ،
 وَصَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ كِتَابِ الْإِمَارَةِ: أَنَّ الْخُلَفَاءَ إِثْنَا عَشَرَ كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ^(٢).

صَالِحُ الْأَدِيبِ الْمَصْرِيِّ الْمَعْرُوفِ، وَرَئِيسُ تَحْرِيرِ الْمَجَلَّةِ الْمَذْكُورَةِ. (مِنْهُ ﷺ).

- (١) أَنْظَرُ، نَشْأَةُ الْفِكْرِ الْفَلَسَفِيِّ فِي الْإِسْلَامِ: ١/٤٤٨ و: ٢/٢١٨ الطَّبَعَةُ سَنَةِ (١٩٦٤ م). (مِنْهُ ﷺ).
 (٢) أَنْظَرُ، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ٨/١٢٧، وَ: ٤/١٦٥ طَبَعَةُ أُخْرَى، ٣/١٤٥٢ ح ١٨٢١، مُسْلِمٌ فِي
 صَحِيحِهِ كِتَابُ الْإِمَارَةِ بِطَرِيقِ عَدِيدَةٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَ: ٦/٣ - ٤ كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ النَّاسِ تَبَعُ
 لِقُرَيْشٍ، وَ: ٢/١٩١، طَبَعَةُ (١٣٤٨ هـ) وَ: ٣/١٤٥٢ ح ١٨٢١، فَتَحُ الْبَارِي: ١٣/٢١١ ح ٦٧٩٦،
 تُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ: ٦/٣٩١، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ٥/٨٧ - ١٠٨، تَأْرِيخُ بَغْدَادَ: ٦/٢٦٣ وَ: ١٤/٣٥٣، مُسْنَدُ
 أَحْمَدَ: ٣/١٢٩، السُّنَنِ الْكُبْرَى: ٣/١٢١، مُسْنَدُ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ: ١٢٥، الْمُصَنَّفُ لِعَبْدِ الرَّزَاقِ:
 ١١/٥٨ ح ١٩٩٠٣، الْمُصَنَّفُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ الْكُوفِيِّ: ٧/٥٤٥ ح ٨، مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى: ٧/٩٤ ح
 ٤٠٣٢، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ٥/١٩٤، الْجَامِعُ لِمُعَمَّرِ بْنِ رَاشِدٍ: ١١/٥٨، مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ فِي نَقْدِ الرَّجَالِ:
 ١/١٥٣ ح ٩٧، فَتَحُ الْبَارِي: ٧/٢٥.

أَنْظَرُ، نَهْجُ الْبَلَاغَةِ: الْخُطْبَةُ (١٤٤)، حَيْثُ قَالَ ﷺ: (أَيُّنَ الَّذِينَ رَعَمُوا أَنَّهُمُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ
 دُونَنَا، كَذِبًا، وَبَغْيًا عَلَيْنَا، أَنْ رَفَعْنَا اللَّهَ وَوَضَعَهُمْ، وَأَعْطَانَا وَحَرَمَهُمْ، وَأَدْخَلْنَا وَأَخْرَجَهُمْ. بِنَا يُسْتَعْطَى
 الْهُدَى، وَيُسْتَجَلَى الْعَمَى. إِنَّ الْأَئِمَّةَ مِنْ قُرَيْشٍ عُرِسُوا فِي هَذَا الْبَطْنِ مِنْ هَاشِمٍ، لَا تَصْلُحُ عَلَيَّ سِوَاهُمْ،
 وَلَا تَصْلُحُ الْوُلَاةُ مِنْ غَيْرِهِمْ). وَأَوَّلُ الْحَدِيثِ: (الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ). رَوَاهُ الْإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ فِي رِسَالَتِهِ
 ⇨

« تَثْبِيْتُ الْإِمَامَةِ »

أنظر، الأساس في علم الكلام عند الزيدية، القاسم بن إبراهيم الرسي: ١٥٣، مَجْمَعُ الْفَوَائِدِ، مَجْدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِي: ٢٧٧ - ٢٩٠، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ١٢٩/٣، السُّنَنُ الْكُبْرَى: ١٢١/٣، مُسْنَدُ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ: ١٢٥، الْمُصَنَّفُ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ: ٥٨/١١ ح ١٩٩٠٣، الْمُصَنَّفُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ الْكُوفِيِّ: ٥٤٥/٧ ح ٨، مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى: ٩٤/٧ ح ٤٠٣٢، مَجْمَعُ الزُّوَائِدِ: ١٩٤/٥، الْجَامِعُ لِمُعَمَّرِ بْنِ رَاشِدٍ: ٥٨/١١، مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ فِي تَفْهِيمِ الرَّجَالِ: ١٥٣/١ ح ٩٧، فَتْحُ الْبَارِي: ٢٥/٧.

أنظر، دِيَوَانُ كَثِيرٍ: ١٨٦/٢، مُرُوجُ الذَّهَبِ: ١٠١/٢، الْمِلَلُ وَالنَّحَلُ: ٢٠٠/١، تَارِيخُ الْإِسْلَامِ: ٢٩٥/٣، أَنْسَابُ الْأَشْرَافِ: ٢٠٣، الْبِدَايَةُ وَالنَّهَائِيَةُ: ٤٧/٩، شَرْحُ الْأَخْبَارِ: ٣١٦/٣، تَارِيخُ مَدِينَةِ دِمَشْقَ: ٣٤٨/٥٤، سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ: ١١٢/٤، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ: ١٥١/٢٦، الْأَغَانِي: ٣١/٨.

أنظر، حَدِيثُ: «الْأَيْمَةُ بَعْدِي إِثْنَا عَشَرَ أَوْلَهُمْ عَلِيٌّ وَآخِرُهُمُ الْقَائِمُ، هُمْ خُلَفَائِي وَأَوْصِيَائِي» كَمَا ذَكَرَهُ عَلِيُّ بْنُ بَابُوَيْهِ الصَّدُوقُ الْمَشَارِإِيهِ، وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخُ الصَّدُوقُ أَيضاً فِي إِكْمَالِ الدِّينِ: ٢٨٢/١ ح ٣٥. وَحَدِيثُ «الْأَيْمَةُ مِنْ بَعْدِي إِثْنَا عَشَرَ، أَوْلَهُمْ أَنْتَ يَا عَلِيُّ، وَآخِرُهُمُ الْقَائِمُ الَّذِي يَفْتَحُ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا عَلَيَّ يَدِيهِ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا» أَخْرَجَهُ الصَّدُوقُ فِي كَمَالِ الدِّينِ: ٢٧٦. وَحَدِيثُ «إِنَّ أَوْصِيَائِي وَحُجَجَ اللَّهِ عَلَيَّ الْخَلْقِ بَعْدِي إِثْنَا عَشَرَ أُخِي وَآخِرُهُمْ وَلَدِي. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أُخُوكَ؟ قَالَ: عَلِيُّ، قِيلَ: مَنْ وَلَدُكَ؟ قَالَ: الْمَهْدِيُّ...» غَايَةُ الْمَرَامِ: ٦/٦٩٢، فَرَائِدُ السَّمْطِينَ: ٥٦٢/٣١٢/٢. وَحَدِيثُ «أَنَا سَيِّدُ النَّبِيِّينَ وَعَلِيٌّ سَيِّدُ الْوَصِيِّينَ، وَإِنَّ أَوْصِيَائِي بَعْدِي إِثْنَا عَشَرَ، أَوْلَهُمْ عَلِيُّ وَآخِرُهُمُ الْمَهْدِيُّ» غَايَةُ الْمَرَامِ: ٨/٦٩٣، فَرَائِدُ السَّمْطِينَ: ٥٦٣/٣١٣/٢ و ٥٦٤.

وَحَدِيثُ «أَنَا السَّمَاءُ، وَأَمَّا الْبُرُوجُ فَالْأَيْمَةُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي وَعِثْرَتِي، أَوْلَهُمْ عَلِيُّ وَآخِرُهُمُ الْمَهْدِيُّ، وَهُمْ إِثْنَا عَشَرَ» غَايَةُ الْمَرَامِ: ١١٢/٧٥٦ وَرُوي عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾. وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ «قَالَ: دَخَلَ جَنْدَلُ بْنُ جُنَادَةَ بْنِ جُبَيْرِ الْيَهُودِيِّ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَمَّا لَيْسَ لَكَ، وَعَمَّا لَيْسَ عِنْدَ اللَّهِ، وَعَمَّا لَا يَعْلَمُهُ اللَّهُ؟ فَقَالَ ﷺ: أَمَّا مَا لَيْسَ لَكَ فَلَيْسَ لَكَ شَرِيكَ... إِلَى أَنْ قَالَ ﷺ: أَوْصِيَائِي الْإِثْنَا عَشَرَ. قَالَ جَنْدَلُ: هَكَذَا وَجَدْتَاهُمْ فِي التَّوْرَةِ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِّهِمْ لِي، فَقَالَ: أَوْلَهُمْ سَيِّدُ الْأَوْصِيَاءِ أَبُو الْأَيْمَةِ عَلِيُّ، ثُمَّ أَبْنَاءُ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ... وَأَخَذَ ﷺ يَذْكُرُهُمْ وَاجِدًا تَلُو الْآخَرَ» غَايَةُ الْمَرَامِ: ٥٧/٧٤٣.

﴿ ولسنا بصدد بيان ذلك فمن أراد فليراجع المصادر التي تذكر حديث « لا يزال هذا الدين عزيزاً منيعاً إلى اثني عشر خليفة كلهم من قريش » وغيره من الأحاديث. وهذا الحديث أخرجه الخمسة إلا النسائي كما جاء في تيسير الوصول: ٣٢٢ من كتاب الخلافة من المعجلد الأول.

وذكر البخاري في صحيحه: ٤/١٦٥: يكون اثنا عشر أميراً كلهم من قريش. وأنظر، سنن أبي داود: ٢/٤٢١، طبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٧١، أول كتاب المهدي، و: ٣/١٠٦، ومُسند الطيالسي: ح ٧٦٧ و١٢٧٨، ومُسند أحمد: ٥/٨٦ و٨٧ و٩٠ و٩٢ و٩٣ و٩٤ و٩٥ و٩٦ و٩٧ و٩٨ و٩٩ و١٠٠ و١٠١ و١٠٦ و١٠٧ و١٠٨، و: ١/٣٩٨ و٤٠٦، وكنز العمال: ١٣/٢٦، وخليّة الأولياء لأبي نعيم الإصبهاني: ٤/٣٣٣، وفتح الباري: ١٦/٣٣٨، ومُسند دُرِّ الصّحّيحين: ٣/٦١٧، مُسند أبي عوانة: ٤/٣٩٦ و٣٩٨ و٣٩٩، ومُسند الكُنز: ٥/٣٢١، وتاريخ ابن كثير: ٦/٢٤٩، البداية والنهاية: ٦/٢٤٨، وتاريخ الخلفاء: ١٠، والصّواعق المحرّقة: ٢٨، وصحيح مسلم بشرح النووي: ٦/٣ ح ٦، باب أن الناس تبع لقريش، كتاب الإمارة، و: ١٢/٢٠٢، وتلخيص المُسند دُرِّ للذهبي: ٤/٥٠١، ومَجْمَع الزّوائد: ٥/١٩٠، والجَامِع الصّغِير: ١/٧٥، وشواهد التنزيل: ١/٤٥٥/٦٢٦، سنن الترمذي: ٤/٥٠١، طبعة مصطفى البابي الحلبي، ونهج البلاغة الخطبة (١٤٢)، وينايع المودّة: ٥٢٣ باب ١٠٠، وإحياء علوم الدين: ١/٥٤، والعهد القديم سفر التكوين: ١٧/٢٠ و٢٢، كما جاء في المُعْجَم الحَدِيث عبري عربي: ٣١٦ و٣٦٠، وتاريخ اليعقوبي: ١/٢٤، المُعْجَم الكَبِير: ٩٤ و٩٧، كنوز الحقائق: ٢٠٨.

وهناك روايات تذكر أسماء الإثني عشر، وسبق وأن أوضحنا ذلك مفصلاً، وهنا نذكر بعضاً منها، ومن شاء فليراجع المصادر السابقة، فقد روى الجويني كما ورد في فرائد السّمطين المخطوط في المكتبة المركزية لجامعة طهران برقم ١١٦٤/١٦٩٠ و١٦٩١ الورقة ١٦٠ عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله: أنا سيّد النَّبِيِّينَ، وعليّ بن أبي طالب سيّد الوصيّينَ، وأنّ أوصيائي بعدي اثنا عشر، أولهم عليّ بن أبي طالب وآخرهم المهديّ. وفي حديث آخر أيضاً بسنده قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: أنا وعليّ والحسن والحسين وتسعة من ولد الحسين مطهرون معصومون.

وأنظر، كشف اليقين في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام: ٣٣١، علم اليقين: ١/٤١٣ و٤١٤، كشف الغمّة: ١/٥٨، دلائل الصدق: ٢/٤٨٨، ينايع المودّة: ٣/٢٠٧، و: ١/٣٤٩ و٤٤ و٣٧٧، و: ٢/٣١٦ و١٠٥، و: ٣/٢٨٩ - ٢٩١ و٣٨٤ و٣٩٤ طبعة أسوة، سنن الترمذي: ٣/٣٤٢/٢٣٣٠،

﴿ سنن أبي داود: ٤٢٥٢/٣٠٢/٣، كنز العمال: ١٢/١٦٥/١٠١/٣٤٥٠، مودة القربى: ٢٩، فرائد السمطين: ٢/٣١٣/٥٦٣، غاية المرام: ٧/٦٩٣، مقتل الحسين للخوارزمي: ١٤٦/٣٢٠، إكمال الدين: ١/٢٦٩/١٢، صحيح مسلم: ١٨٤/١٨٢٢، عيون أخبار الرضا: ٤٣/٢٦٢/٢. وعن علي بن أبي طالب، في حديث طويل قال: «... ذاك الفقيه الطريد الشريد محمد بن الحسن ابن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين هذا، ووضع يده على رأس الحسين». أنظر، مقتضب الأثر: ٣١، كنز الفوائد: ١٧٥، إثبات الهداة: ٣/٤٦٣ ح ١١٤، كمال الدين: ١/٣٠٣ ح ١٣، منتخَب الأثر: ٢٤٠ ح ٦، مسائل علي بن جعفر: ٢٣، الكافي: ١/٢٥٩ ح ١٤، الإرشاد للمفيد: ٢/٢٧٦، إغلام الوري: ٢/٩٢، بحار الأنوار: ٥٠/٢١ ح ٧، مرآة العقول: ٣/٣٧٨ ح ١٤، شرح أصول الكافي: ٦/١٩٤، الوافي: ٢/٩١، كشف الغمّة: ٢/٣٥١ و ٣/١٤٣، الإمامة والتبصرة: ١١٥، وسائل الشيعة: ١٧/١٧٤، دلائل الإمامة: ٤٨٦، شرح الأخبار: ٣/٣٦٨، كتاب الغيبة للنعماني: ١٧٩، مدينة المعاجز: ٧/٢٦٨، مُسند الإمام الرضا: ١/٢١١ ح ٣٥٦. وعن الأصبغ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «الحادي عشر من ولدي، يملؤها عدلاً كما ملئت جوراً وظلماً». أنظر، العدد القويّة: ٧٠ ح ١٠٧، الهداية الكبرى: ٣٦٢، الكافي: ١/٣٣٨ ح ٧، دلائل الإمامة: ٢٨٩، رسائل المفيد: ٤٠٠، ملاحم ابن طاووس: ١٨٥، الإمامة والتبصرة: ١٢٠، كمال الدين وتمام النعمة: ٢٨٩ ح ١، كفاية الأثر: ٢٢٠، شرح أصول الكافي: ٦/٢٥٥، الاختصاص: ٢٠٩، كتاب الغيبة للطوسي: ١٦٥، الصراط المُستقيم: ٢/١٢٦، إغلام الوري بإغلام الهدى: ٢/٢٢٨. وسئل أمير المؤمنين عليه السلام، عن معنى قول الرسول صلى الله عليه وآله: «إني مخلف فيكم الثقلين،... من العترة؟ فقال: أنا، والحسن، والحسين، والأئمة من ولد الحسين؛ تاسعهم مهديهم...». أنظر، البرهان: ١٣/١ ح ٣٠، إغلام الوري: ٣٧٥، كشف الغمّة: ٣/٢٩٩، كمال الدين: ١/٢٤٠ ح ٦٤، مختصر إثبات الرجعة: ٤٤٨، العيون: ١/٥٧ ح ٢٥، غاية المرام: ٢١٨ ح ٥٨، منتخَب الأثر: ٩٤ ح ٣١، عيون أخبار الرضا: ٢/٦٠ ح ٢٥، شرح الأخبار: ٣/٣٥١ ح ٤، قصص الأنبياء للراوندي: ٣٥٨، مجمع البحرين: ٣/١١٥، خاتمة المُستدرك: ٥/٧٦.

﴿ وعن أبي هاشم الجعفري قال: «قلت لأبي محمد الحسن بن علي: جلالتك تمنعني من مساءلتك فتأذن لي أن أسألك؟ فقال: سل، فقلت: ياسيدي هل لك ولد؟ قال: نعم، قلت: فإن حدثت حادثة فأين أسأل عنه؟ قال: بالمدينة». أنظر، الكافي: ١/٢٦٤ ح ٢، و: ٣٢٨ ح ٢ باب ٧٦، طبعة أخرى، ﴿

↔ العَيْبَةُ لِلشَّيْخِ الطُّوسِيِّ: ٢٣٢ ح ١٩٩، إِعْلَامُ الْوَرَى: ٤١٣، الْإِزْشَاد: ٣٤٨/٢، الْفُصُولُ الْمُهَمَّةُ: ٢٩٢، كَشَفُ الْعَمَّةِ: ٢٤٦/٣، الْمُسْتَجَادُ مِنَ الْإِزْشَاد: ٢٣٨، الصَّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ: ١٧١/٢، رَوْضَةُ الْوَاعِظِينَ: ٢٦٢، شَرْحُ أَصُولِ الْكَافِيِّ: ٢٢٦/٦.

وَهُنَاكَ حَدِيثٌ وَرَدَ عَنِ الْإِمَامِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مُخَاطَبَتِهِ لِذَعْبِلِ الْخُرَازِيِّ «... يَا ذَعْبِلُ! الْإِمَامُ مِنْ بَعْدِي مُحَمَّدٌ ابْنِي، وَبَعْدَ مُحَمَّدٍ ابْنَهُ عَلِيٌّ، وَبَعْدَ عَلِيٍّ ابْنَهُ الْحَسَنُ، وَبَعْدَ الْحَسَنِ ابْنَهُ الْحُجَّةُ الْقَائِمُ الْمُنْتَظَرُ فِي غَيْبَتِهِ، الْمُطَاعُ فِي ظُهُورِهِ...».

رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كَمَالِ الدِّينِ: ٣٧٣/٢ ح ٦، عُيُونُ أَخْبَارِ الرِّضَا: ٢٦٣/٢ ح ٣٥، كَشَفُ الْعَمَّةِ: ١١٨/٣، كَفَايَةُ الْأَثَرِ: ٢٧١، فَرَايِدُ السَّمَطِينَ: ٣٣٧/٢ ح ٥٩١، مُتَّخَبُ الْأَنْوَارِ الْمُضِيئَةِ: ٣٨، حَلِيَّةُ الْأَبْرَارِ: ٤٣٣/٢، إِعْلَامُ الْوَرَى: ٦٩/٢، تَأْرِيخُ أَبِي الْخَشَابِ: ١٩٧، غَايَةُ الْمَرَامِ: ٧٠١ ح ١١٢ و ١١٣، يَنْابِيعُ الْمَوْدَّةِ: ٣٩٢/٣ طَبْعَةُ أُسُوءَ، شَرْحُ الْأَخْبَارِ: ٣٥٢/٣ ح ٧، مَدِينَةُ الْمَعَاجِزِ: ١٩٠/٧، الْفُصُولُ الْمُهَمَّةُ: ٦٩، الصَّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ: ٢٣٠/٢، مُسْنَدُ الْإِمَامِ الرِّضَا: ٢٢٤/١ ح ٣٩١.

رُويَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ لَمَّا أَنْشَدَ ذَعْبِلُ الْخُرَازِيُّ مَوْلَايَ الرِّضَا هَذِهِ الْقَصِيدَةَ وَلَمَّا أَنْتَهَى إِلَى:

خُرُوجِ إِمَامٍ لَا مَحَالَةَ خَارِجٌ يَقُومُ عَلَيَّ أَسْمُ اللَّهِ وَالْبَرَكَاتِ
يُمَيِّزُ فِينَا كُلَّ حَقِّ وَبَاطِلٍ وَيَجْزِي عَلَيَّ النِّعْمَاءَ وَالنَّقَمَاتِ

بَكَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَقَالَ: يَا خُرَازِيُّ نَطَقَ رُوحُ الْقُدْسِ عَلَيَّ لِسَانَكَ بِهَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ أَتَدْرِي مَنْ هَذَا الْإِمَامُ الَّذِي تَقُولُ؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ يَا مَوْلَايَ بِخُرُوجِ إِمَامٍ مِنْكُمْ يَمَلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا، فَقَالَ: يَا ذَعْبِلُ الْإِمَامُ بَعْدِي مُحَمَّدٌ ابْنِي وَبَعْدَهُ عَلِيٌّ ابْنَهُ وَبَعْدَ عَلِيٍّ ابْنَهُ الْحَسَنُ وَبَعْدَ الْحَسَنِ ابْنَهُ الْحُجَّةُ الْقَائِمُ الْمُنْتَظَرُ فِي غَيْبَتِهِ الْمُطَاعُ فِي ظُهُورِهِ، وَلَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَخْرُجَ فَيَمَلَأَ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مِلْتَّ جَوْرًا.

وَنَقَلْتُ هَذِهِ الْقِصَّةَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَصَادِرِ التَّأْرِيخِيَّةِ وَلشُّهْرَتِهَا بَيْنَ النَّاسِ حَفْظُهَا وَتَنَاقُلُهَا وَتَعْنُؤُهَا بِهَا حَتَّى أَعْدَاءُ أَهْلِ الْبَيْتِ: وَلِذَلِكَ نَجِدُ بَعْضَ الْفَاطِمِيَّةِ تَخْتَلِفُ مِنْ مَصْدَرٍ إِلَى آخَرَ، وَيَدُورُنَا نَنْقُلُ الْمَصَادِرَ بِشَكْلِ إِجْمَالِيٍّ وَالَّتِي تَحْتَ أَيْدِينَا وَتَتْرِكُ لِلْقَارِي الْكَرِيمِ أَنْ يَفْتَشَّ عَنْهَا فِي الْمَصَادِرِ الْأُخْرَى وَكَذَلِكَ يَبْحَثُ عَنْ مَعْنَاهَا لِأَنَّ فِيهَا مَا فِيهَا مِنْ كَرَامَاتِ أَهْلِ الْبَيْتِ: مِنْ نَاحِيَةٍ، وَمُظْلَمَاتِهِمْ مِنْ قَبْلِ أَعْدَائِهِمْ مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى، ثُمَّ أَرْتَبِينَا أَنْ نَنْقُلَ الْمَصَادِرَ:

وَتَكَلَّمْتُ عَنْ ذَلِكَ مُفَصَّلًا فِي الْجُزْءِ السَّادِسِ مِنْ دَائِرَةِ الْمَعَارِفِ اللَّبْنَانِيَّةِ بِإِدَارَةِ الْأُسْتَاذِ رَئِيسِ الْجَامِعَةِ فُوَادِ أَفْرَامِ الْبُسْتَانِيِّ وَتَقَلَّتْ عَنْ كِتَابِ فَتْحِ الْبَارِيِّ

أُنظِرُ، الْأَيَّاتِ الشَّعْرِيَّةِ فِي دِيْوَانِ دِعْبِلِ: ٤٢، وَالْقِصَّةُ فِي أَمْثَالِي الطُّوسِيِّ: ٢/٢٦٥ ح ٣٥، عَيْوُنُ أَخْبَارِ الرُّضَا: ٢/٢٦٣ ح ٣٤، كَمَالُ الدِّينِ: ٣٧٣ ح ٦، رِجَالُ الْكَشِّيِّ: ٥٠٤، الْوَسَائِلُ: ١٠/٤٣٨ و ٣٩٣ ح ٢٢، سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ: ٩/٣٩١، إِعْلَامُ الْوَرِيِّ: ٣٢٩، مَنَاقِبُ آلِ أَبِي طَالِبٍ: ٣/٤٥٠، مَدِينَةُ الْمَعَاجِزِ: ٥٠٣ ح ١١٩، حَلِيَّةُ الْأَبْرَارِ لِلْمُحَدِّثِ الْبَحْرَانِيِّ: ٢/٣٢٠ و ٤٣٣، إِثْبَاتُ الْهُدَاةِ: ٦/٩٩ ح ١٠٢، ٢/٣٤٧، كَشْفُ الْعُقَّةِ: ٢/٢٦١ و ٣٢٨، كَفَايَةُ الْأَثَرِ لِلخَزَّازِ الْقَمِّيِّ: ٢٧١، فَرَائِدُ السَّمَطِينِ لِلجَوِينِيِّ: ٢/٣٣٧ ح ٥٩١، يَنْبِيعُ الْمَوَدَّةِ لِلقَنْدُوذِيِّ الْحَنْفِيِّ: ٤٥٤، الْإِتْحَافُ بِحُبِّ الْأَشْرَافِ لِلشَّيْبَرَاوِيِّ: ١٦٤، نُورُ الْأَبْصَارِ: ٣٠٩-٣١٢، مُنْتَخَبُ الْأَنْوَارِ الْمُضِيئَةِ: ٣٩، مَقْصِدُ الرَّاغِبِ: ١٦٧، الْفَرَجُ بَعْدَ الشَّدَّةِ: ٣٢٩.

وَأُنظِرُ أَيْضًا إِحْقَاقَ الْحَقِّ: ١٢/٤٠٣ و ٣٩٩ و ٤٠٨، وَ: ١٩/٥٧١-٥٧٦ و ٦٤٧ و ٦٥٠، دَلَائِلُ الْإِمَامَةِ لِلطَّبْرِيِّ: ١٨٢، الْعَدَدُ الْقَوِيَّةُ: ٢٩٢ ح ١٦، الْعَدِيرُ: ٢/٣٤٩-٣٦٣، مَطَالِبُ السُّؤُولِ: ٨٥، مُعْجَمُ الْأَدْبَاءِ: ٤/١٩٦، أَعْيَانُ الشَّيْبَةِ: ٦/٤١٨، تَذَكُّرَةُ الْخَوَاصِّ لِسَبْطِ أَبِي الْجَوْرِيِّ: ٢٣٨، الْبَحَارُ: ٤٩/٢٤٥ ح ١٢، و ٢٤٢ و ٢٣٧، مَقَاتِلُ الطَّالِبِينَ لِأَبِي الْفَرَجِ الْإِصْفَهَانِيِّ: ٥٦٥، دِيْوَانُ دِعْبِلِ: ١٢٤. وَقَالَ الشَّيْخُ الصَّدُوقُ عليه السلام: «إِنَّ الْأُمَّةَ قَدْ أُخْبِرُوا بِغَيْبِيَّتِهِ، وَوَصَفُوا كَوْنَهَا لِشَيْعَتِهِمْ فِي مَا نُقِلَ عَنْهُمْ، وَاسْتَحْفَظَ فِي الصُّحُفِ، وَدَوَّنَ فِي الْكُتُبِ الْمُؤَلَّفَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقَعَ الْغَيْبِيَّةُ بِمِثْبَتِي سَنَةً، أَوْ أَقَلَّ، أَوْ أَكْثَرَ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَتْبَاعِ الْأُمَّةِ: إِلَّا وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِهِ، وَرُؤَايَاتِهِ، وَدُونِهِ فِي مُصَنَّفَاتِهِ، وَهِيَ الْكُتُبُ الَّتِي تُعْرَفُ بِالْأَصُولِ مُدَوَّنَةٌ مُسْتَحْفَظَةٌ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ: مِنْ قَبْلِ الْغَيْبِيَّةِ فِي كِتَابِ كَمَالِ الدِّينِ وَتَمَامِ النَّعْمَةِ - فِي مَوَاضِعِهَا، فَلَا يَخْلُو حَالٌ هُوَ لَاءُ الْأَتْبَاعِ الْمُؤَلِّفِينَ لِلْكُتُبِ أَنْ يَكُونُوا عَلِمُوا الْغَيْبِ، بِمَا وَقَعَ الْآنَ مِنَ الْغَيْبِيَّةِ فَأَلْفَوْا ذَلِكَ فِي كُتُبِهِمْ، وَدَوَّنُوهُ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ مِنْ قَبْلِ كَوْنِهَا، وَهَذَا مُحَالٌ عِنْدَ أَهْلِ اللَّبِّ، وَالتَّحْصِيلِ، أَوْ أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَسْوَا فِي كُتُبِهِمُ الْكُذِبَ فَاتَّفَقَ الْأَمْرُ لَهُمْ كَمَا ذَكَرُوا، وَتَحَقَّقَ مَا وَصَفُوا مِنْ كِذْبِهِمْ عَلَى بَعْدِ دِيَارِهِمْ، وَآخْتِلَافِ آرَائِهِمْ، وَتَبَيَّنَ أَقْطَارَهُمْ، وَمَحَالَّهُمْ، وَهَذَا أَيْضًا مُحَالٌ كَسْبِيلُ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ. فَلَمْ يَبْقَ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُمْ حَفَظُوا عَنْ أُنْمَتِهِمُ الْمُسْتَحْفَظِينَ لِلْوَصِيَّةِ». أُنظِرُ، كَمَالُ الدِّينِ وَتَمَامُ النَّعْمَةِ: ١٩. وَرَاجِعُ كِتَابِ «فَلْسَفَةُ التَّوْحِيدِ وَالْوِلَايَةِ» لِلشَّارِحِ، وَكِتَابُ فَرَائِدِ قَوَائِدِ الْفِكْرِ فِي الْإِمَامِ الْمَهْدِيِّ الْمُنْتَظَرِ عليه السلام تَأَلِيفُ الشَّيْخِ مَرْعِيِّ بْنِ يُوْسُفِ الْمَقْدِسِيِّ الْحَنْبَلِيِّ مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الْحَادِي عَشَرَ الْهَجْرِيِّ، بِتَحْقِيقِنَا الطَّبَعَةَ الثَّانِيَةَ، مُحَقَّقَةً، وَمَزِيدَةً، وَمُنْفَحَّةً.

بشرح صحيح البخاري للحافظ العسقلاني: «أنَّ السُّنَّةَ وَالشَّيْعَةَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ عَدَدَ الْأَئِمَّةِ الْأَطْهَارِ الْأَبْرَارِ، (١٢)، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي تَشْخِيصِهِمْ وَتَعْيِينِهِمْ، وَأَنَّ جَمَاعَةَ مِنَ السُّنَّةِ يَعُدُّونَ مِنْهُمْ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ قَاتِلَ الْحُسَيْنِ، وَهَادِمَ الْكَعْبَةِ، وَمُبِيحَ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، وَالْوَلِيدَ بْنَ يَزِيدَ الْمَرْوَانِي الَّذِي مَزَّقَ الْقُرْآنَ، وَقَالَ لَهُ: إِذَا مَا جِئْتَ رَبُّكَ يَوْمَ حَشْرِ قُلِّ يَا رَبِّ مَزَّقَنِي الْوَلِيدَ^(١)

مِيتَةُ الْجَاهِلِيَّةِ:

قَالَ النَّشَّارُ: «أَنَّ حَدِيثَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَعْرِفْ إِمَامَ زَمَانِهِ مَاتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ»^(٢) هُوَ حَدِيثٌ شِيعِيٌّ لِيُصَحِّحُوا بِهِ مَذْهَبَهُمْ فِي الْإِمَامَةِ... وَكَرَّرَ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ، وَإِنْ دَلَّ قَوْلُهُ هَذَا عَلَى شَيْءٍ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَبْعَدُ النَّاسِ عَنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ، فَلَقَدْ رُوِيَ السُّنَّةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَعْدَى أَعْدَاءِ الشَّيْعَةِ وَمِنَ السُّنَّةِ الَّذِينَ رَوَوْهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ^(٣).

(١) أنظر، تفسير القرطبي: ٣٥٠/٩، شذرات الذهب: ١٦٨/١، البدء والتأريخ للمقدسي: ٥٣/٦،
تأريخ الخميس: ٢٢٠/٢، تأريخ ابن الأثير: ١٣٧/٥، الحور العين لابن نَشْوَانَ: ١٩٠.
(٢) أنظر، نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام: ٢١٧/٢ الطبعة سنة (١٩٦٤ م). (منه بَيِّنَةٌ).
(٣) وَرَدَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْفَاطِ مُمْتَلِفَةً مِنْ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ. أنظر، صحيح مسلم: ١٤٧٨/٣ ح ١٨١٥،
صحيح البخاري: ١٦٦/١، سنن البيهقي: ١٥٦/٨ ح ١٦٣٨٩، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ٤١٦/٣، و: ٩٦/٤،
مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ٢١٨/٥، الْإِمَامَةُ وَالتَّبَصُّرَةُ: ١٥٢، الْجَوَاهِرُ الْمُضِيئَةُ لِابْنِ أَبِي الْوَفَاءِ مُحِبِّي الدِّينِ:
٤٥٧/٢، شَرْحُ الْمَقَاصِدِ: ٢٧٥/٢، شَرْحُ أَصُولِ الْكَافِي: ١٩٩/٥، الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ: ١٩/٣٣٤ ح
٧٦٩، حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ: ٢٢٤/٣، كَنْزُ الْعَمَالِ: ١٠٣/١ ح ٤٦٣، يَتَابِعُ الْمَوَدَّةَ: ٣٧٢/٣، صَحِيحُ مُسْلِمٍ

الْإِثْنَا عَشْرِيَّةُ :

جَاءَ فِي مُقَدِّمَةِ النُّشَارِ مَا يَلِي : « كَانَتْ الْفِكْرَةُ السَّائِدَةُ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةَ قَامُوا بِالِدَّفَاعِ عَنِ فِلْسَفَةِ الْإِسْلَامِ الْمُعْبَرَةِ عَنِ إِصَالَتِهِ تُجَاهَ أَهْلِ الْفَلْسَفَاتِ الْآخَرَى مِنْ مَسِيحِيِّينَ ، وَيَهُودَ ، وَتَنَوِيَّةَ ، وَفَلَّاسَفَةَ ؛ بَيْنَمَا كَانَ عَمَلُ الشِّيْعَةِ أَنْ تُهَاجِمَ فَقَطَّ الْمَجْمُوعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ وَأَنَّ تُتَاقَضَ آرَاءُهَا... وَهَذَا خَطَأٌ كَبِيرَةٌ كَانَ عُلَمَاءُ الشِّيْعَةِ فِي عَصْرِهِمُ الْأَوَّلَ كَمَا كَانُوا فِي عَصْرِهِمُ الْآخِرَ مَشَاعِلَ مُفَسِّرَةِ لِرُوحِ الْإِسْلَامِ تُجَاهَ أَعْدَائِهِ ، فَوَقَفُوا بِالْمُرْصَادِ لِلتَّنَوِيَّةِ ، وَالْمَسِيحِيَّةِ ، وَالْيَهُودِيَّةِ ، وَالْفَلَّاسَفَةِ ، وَشَارَكُوا عُلَمَاءَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةَ فِي إِقَامَةِ الْبِنَاءِ الْعَقَائِدِي الْإِسْلَامِي مُتَكَامِلًا مُتَنَاسِقًا ، وَمِنَ الثَّابِتِ تَارِيخِيًّا أَنَّ مَدْرَسَةَ جَعْفَرِ الصَّادِقِ وَعَالِمَهَا الْكَبِيرَ هَشَامَ بْنِ الْحَكَمِ قَدِ قَامَتِ بِالدَّورِ الْأَكْبَرِ فِي هَذَا السَّبِيلِ ؟ .

وَأَيْضًا جَاءَ فِي هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ : « لَقَدْ عَاشَتِ الشِّيْعَةُ حَتَّى الْآنَ فِي التَّأْرِيخِ ، وَمَا زَالَ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِي الْمَلَائِيْنَ مِنَ الشِّيْعَةِ : الْإِثْنَا عَشْرِيَّةَ ، وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةَ ، وَالزَيْدِيَّةَ ، ثُمَّ فِرْقَ الْغُلَاةِ ، وَأَكْبَرَ فِرْقَهَا الْمُعَاَصِرَةَ الْإِمَامِيَّةَ الْإِثْنَا عَشْرِيَّةَ ، وَهِيَ فِرْقَةٌ إِسْلَامِيَّةٌ بَحْتَةٌ ، وَهِيَ لَا تُمَثِّلُ أَبَدًا الْمُجْتَمَعَ الْمُغْلَقَ الَّذِي تُمَثِّلُهُ فِرْقَةُ الشِّيْعَةِ الْآخَرَى ، وَلَا تَكَادُ تَخْتَلِفُ الْإِمَامِيَّةَ الْمُعَاَصِرَةَ فِي عَقَائِدِهَا عَنْ عَقَائِدِ الْخَلْفِ مِنْ

﴿ بِشْرُحِ النَّوَوِيِّ : ١٢ / ٤٤٠ ، وَ : ٢٢ / ٦ كِتَابِ الْإِمَارَةِ ، بَابِ الْأَمْرِ بِلِزُومِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ ، بَلْفِظِ : « مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً » ، صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ : ١٣ / ٥ ، سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ : ١٥٦ / ٨ ، الْمَحَاسِنُ لِلْبَرْقِيِّ : ١٥٣ ح ٧٨ ، كَمَالِ الدِّينِ : ٤٠٩ ، فَتْحُ الْبَارِي : ٧ / ١٣ ، تُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ : ١٣٢ / ٨ ، الْمُحَلِّيُّ : ٤٥ / ١ ح ٨٧ ، نَيْلُ الْأَوْطَارِ : ٣٥٦ / ٧ ، السُّنَّةُ لِابْنِ عَاصِمٍ : ٥١٤ / ٢ ، تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ : ٥١٨ / ١ .

أهل السنة»^(١).

وَقَالَ النَّشَّارُ: «وَعَدَدَ الشَّيْعَةِ الْإِمَامِيَّةِ فِي الْعَالَمِ الْآنَ ثَمَانُونَ مَلِيُونًا»^(٢).
وَقَالَ أَيْضًا: «أَنَّ هَذَا التَّطَوُّرَ إِنَّمَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَى حَيَوِيَّةِ الْمَذْهَبِ - أَيِ مَذْهَبِ
الْإِمَامِيَّةِ - وَمُرُوتِهِ، وَقَبُولِهِ التَّطَوُّرَ الْعَقْلِيَّ الْمُسْتَمِرَّ»^(٣).

وَهَذَا الْقَوْلُ = كَمَا تَرَى - يُصَوِّرُ الْإِثْنِي عَشْرِيَّةَ بَأَنَّهُمْ فِرْقَةٌ إِسْلَامِيَّةٌ بَحْتَهُ لَا
تَكَادُ تَخْتَلِفُ عَقَائِدُهَا عَنْ عَقَائِدِ السُّنَّةِ، وَإِنَّمَا فِرْقَةٌ مُتَحَرِّرَةٌ، وَمَذْهَبًا يَقْبَلُ التَّطَوُّرَ
الْعَقْلِيَّ الْمُسْتَمِرَّ، وَإِنَّمَا كَانَتْ وَمَا زَالَتْ مَشَاعِلَ مُفَسِّرَةِ لِرُوحِ الْإِسْلَامِ تُدَافِعُ عَنْهُ،
وَتَرُدُّ هَجَمَاتِ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهِ.

وَلَكِنَّ النَّشَّارَ كَثِيرًا مَا يُسَجِّلُ أَشْيَاءَ، وَيَجْزِمُ بِهَا، ثُمَّ يُسَجِّلُ مَا يُنَاقِضُهَا مِنْ غَيْرِ
تَحْفِظُ دُونَ أَنْ يَشْعُرَ بِتَهَافُتِهِ وَتَنَاقُضِهِ... مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «أَثَرُ الْغُلُوبِ حَتَّى فِي
الْمُعْتَدِلِينَ، وَدَخَلَ فِي أَعْمَاقِ الْمَذْهَبِ الْإِثْنِي عَشْرِيَّةِ»... وَقَالَ فِي مَكَانٍ آخَرَ:
«وَسَبَبُ الْغُلُوبِ عِنْدَ الشَّيْعَةِ الْيَهُودِ»...

وَلَا أَدْرِي كَيْفَ جَمَعَ النَّشَّارُ بَيْنَ غُلُوبِ الْإِثْنِي عَشْرِيَّةِ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ أَنَّ عَقَائِدَ
الْإِثْنِي عَشْرِيَّةِ لَا تَخْتَلِفُ عَنْ عَقَائِدِ السُّنَّةِ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ يَنْفِي الْغُلُوبَ عَنْ
السُّنَّةِ؟... وَأَيْضًا كَيْفَ دَافَعَ الشَّيْعَةَ عَنْ الْإِسْلَامِ، وَرَدَّوْا عَنْهُ هَجَمَاتِ الْيَهُودِ وَغَيْرِ
الْيَهُودِ، وَفِي الْوَقْتِ نَفْسَهُ أَخَذُوا الْغُلُوبَ عَنْ الْيَهُودِ؟...

وَلَيْسَ هَذَا هُوَ الْمَوْرِدُ الْوَحِيدُ الَّذِي يَتَهَافَتُ فِيهِ النَّشَّارُ، وَيُنَاقِضُ بِهِ نَفْسَهُ...

(١) أنظر، نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، الدكتور سامي النشار: ٢ / مقدمة الكتاب. (منه عليه السلام).

(٢) أنظر، نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، الدكتور سامي النشار: ١١ / ٢. (منه عليه السلام).

(٣) أنظر، نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، الدكتور سامي النشار: ٢٢١ / ٢. (منه عليه السلام).

فَإِنَّهُ بَعْدَ أَنْ سَجَّلَ فِي صَفْحَةِ (٢٢١) أَنَّ مَذْهَبَ الْإِثْنِي عَشْرِيَّةِ مَرْنِ يَقْبَلُ التَّطَوُّرَ الْمُسْتَمِرَّ قَالَ فِي صَفْحَةِ (٢٢٨): «لَا إِجْمَاعَ عِنْدَ الْإِثْنِي عَشْرِيَّةِ، وَلَا قِيَاسَ، وَإِنَّمَا نَصَّ قُرْآنِي، أَوْ حَدِيثَ عَنِ إِمَامٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ أَوْ إِجْتِهَادَ أَشْبَهَ بِصَلْصَلَةِ الْأَجْرَاسِ».

وَلَا أَدْرِي مَا الَّذِي أَوْحَى لِلنُّشَارِ بِهَذِهِ الصَّلْصَلَةِ؟.. وَلِمَاذَا عَدَلَ عَنِ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يَتَّعِدْ عَنْهُ إِلَّا خُطُواتَ؟.. وَهَلْ هَذَا مِنَ الْفِكْرِ الْفَلْسَفي فِي الْإِسْلَامِ، أَوْ مَنَهِجَ مِنْ مَنَاهِجِ فَلَْسَفَتِهِ الْحَدِيثَةِ؟...

وَلَوْ نَظَرَ النُّشَارُ فِي أَيِّ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ الْأُصُولِ، أَوْ فِقهِ الْإِسْتِدْلَالِ عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ لَرَأَى أَنَّ مَصَادِرَ التَّشْرِيعِ (الْكِتَابَ، وَالسُّنَّةَ، وَالْإِجْمَاعَ، وَالْعَقْلَ)، وَأَنَّ سُنَّةَ الرَّسُولِ ﷺ تَثَبَّتْ عِنْدَهُمْ بِخَبَرِ الثَّقَةِ شِيعِيًّا كَانَ أَوْ سُنيًّا، وَقَدْ أَشْتَهَرَ بَيْنَهُمْ هَذَا الْمَبْدَأُ: «خُذُوا بِمَا رَوَوْا، وَدَعُوا مَا رَأَوْا»^(١). وَنَقَلْتُ ذَلِكَ عَنْ أَوْثَقِ الْمَصَادِرِ، وَأَعْلَنَتَهُ فِي كِتَابِ «مَعَ الشَّيْعَةِ الْإِمَامِيَّةِ». وَكِتَابِ «الشَّيْعَةُ وَالتَّشْيِيعُ». وَفِي الصُّحُفِ مَرَّاتٍ وَمَرَّاتٍ بِمُنَاسَبَةٍ رَدُّودِي عَلَى الَّذِينَ يُكْذِبُونَ وَيَفْتَرُونَ عَلَى الشَّيْعَةِ بِلَا مُبَالَاةٍ... وَلَكِنْ مَا الْحِيَلَةُ فِيمَنْ أَبِي إِلَّا أَنْ يَقُولَ هَكَذَا، وَأَنْ لَا يَرَى الْحَقِيقَةَ إِلَّا فِي وَهْمِهِ وَخَيَالِهِ...

وَكَلَّ النَّاسَ، حَتَّى الْأَطْفَالَ وَالْعَجَائِزَ يَعْلَمُونَ أَنَّ الشَّيْعَةَ هُمْ أَهْلُ الْإِجْتِهَادِ وَمَظْهَرِهِ^(٢)، وَأَنَّهُمْ فَتَحُوا بَابَهُ، وَلَا يَزَالُ، وَلَنْ يَزَالَ مَفْتُوحًا عَلَى مِصْرَاعِيهِ، وَهَذِي

(١) أنظر، الإِسْتَبْصَارَ لِلشَّيْخِ الطُّوسِيِّ: ٤/٣١٨ ح ٢، تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ: ٥٧/١٠، وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ:

١٠٢/٢٧ ح ٧٩.

(٢) جَاءَ فِي كِتَابِ أُسْسِ الْفَلَْسَفَةِ لِلدَّكْتُورِ تَوْفِيقِ الطَّوِيلِ الْمَعَاوِرِ لِلنُّشَارِ: ٣٩١ الطَّبْعَةُ سَنَةِ (١٩٥٥ م):

كُتِبَهُمْ فِي الْأُصُولِ الْعَقْلِيَّةِ تُعَدُّ بِالْعَشْرَاتِ، مِنْهَا كِتَابُ فَرَائِدِ الْأُصُولِ لِلشَّيْخِ الْأَنْصَارِيِّ، وَالْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ الْكِفَايَةِ لِلشَّيْخِ الْخُرَّاسَانِيِّ الْمُقَرَّرَانَ لِلتَّدْرِيسِ بِجَامِعَةِ النَّجَفِ وَغَيْرِهَا مِنْ مَعَاهِدِ إِيْرَانَ، وَإِذَا لَمْ يَرِ النَّشَارُ هَذِهِ الْكُتُبَ فَإِنَّهُ - وَلَا رَيْبَ - رَأَى وَقَرَأَ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ أَنَّ الشُّيْعَةَ يَقُولُونَ بِالْحُسْنِ وَالْقُبْحِ الْعَقْلِيِّينَ، وَيُؤْمِنُونَ بِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَمَرَ هَذَا لِأَنَّهُ حَسَنٌ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَبِيحٌ، وَأَنَّ السُّنَّةَ يَنْفُونَ الْحُسْنَ وَالْقُبْحَ الْعَقْلِيِّينَ، وَيَقُولُونَ بِأَنَّ هَذَا حَسَنٌ لِأَنَّ اللَّهَ نَهَى عَنْهُ، وَلَوْ أَمَرَ بِمَا نَهَى عَنْهُ لَصَارَ حَسَنًا، وَلَوْ نَهَى عَمَّا أَمَرَ بِهِ لَصَارَ قَبِيحًا^(١).

أَمَّا الْقِيَّاسُ فَإِنَّ الْإِمَامِيَّةَ يُوجِبُونَ الْعَمَلَ بِهِ إِذَا كَانَ قَطْعِيًّا، وَيَأْخُذُونَ بِجَمِيعِ الْمَبَادِيءِ وَالْقَوَاعِدِ الْعَقْلِيَّةِ، حَتَّى غَيْرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا شَرْعًا، عَلَى شَرِيْطَةِ أَنْ تُؤَدِيَ إِلَى الْعِلْمِ وَالْجَزْمِ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، كَيْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى، وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ، وَيُحْرَمُونَ الْعَمَلَ بِالظَّنِّ الَّذِي لَا دَلِيلَ مِنَ الشَّرْعِ عَلَى اعْتِبَارِهِ^(٢)، أَمَّا السُّنَّةُ فَيَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ، وَهُمْ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَقَوْلُهُ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ:

﴿ وَقَدْ كَانَ لِلشُّيْعَةِ فَضْلٌ مَلْحُوظٌ فِي إِغْنَاءِ الْمَضْمُونِ الرُّوحِيِّ لِلْإِسْلَامِ، فَإِنَّ مِثْلَ حَرَكَاتِهِمْ الْجَامِحَةَ تَأْمِنُ الْأَدْيَانَ الشَّحَجْرَ فِي قَوْلِ الْجَامِدَةِ ﴾. (مِنْهُ ﷺ).

(١) تَقَدَّمَ التَّعْلِيْقُ عَلَى ذَلِكَ.

(٢) وَمِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ فَصَلَ بَيْنَ الْقِيَّاسِ وَالْإِجْتِهَادِ، وَجَعَلَ الْقِيَّاسَ مَا تَعَيَّنَ أَصْلُهُ الَّذِي يُقَاسُ عَلَيْهِ، وَالْإِجْتِهَادَ مَا لَمْ يَتَّعَيَّنْ فِيهِ أَصْلٌ يُشَارُ إِلَيْهِ، كَالْإِجْتِهَادِ فِي طَلَبِ الْقِبْلَةِ، وَفِي قِيَمِ الْمُتَلَفَاتِ وَأَرْوَشِ الْجَنَائِيَّاتِ، وَفِيهِمْ مَنْ أَدْخَلَ الْقِيَّاسَ فِي الْإِجْتِهَادِ. وَجَعَلَ الْإِجْتِهَادَ أَعْمَ مِنْهُ، وَلَيْسَ يَمْتَنَعُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُنَا: «أَهْلُ الْإِجْتِهَادِ» - إِذَا أُطْلِقَ - مَحْمُولًا بِالْعُرْفِ عَلَى مَنْ عَوَّلَ عَلَى الظُّنِّ وَالْأَمَارَاتِ فِي إِثْبَاتِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، دُونَ مَنْ لَمْ يَرْجِعْ إِلَّا إِلَى الْأَدَلَّةِ وَالْعُلُومِ». أَنْظِرْ، الذَّرِيْعَةُ إِلَى أُصُولِ الشَّرِيْعَةِ: ٦٧٢. كَمَا وَرَدَتْ رَوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ عَنْ طَرِيقِ الْإِمَامِيَّةِ تَدُلُّ عَلَى حُجِّيَّةِ وَمَشْرُوعِيَّةِ الْإِجْتِهَادِ بِمَعْنَى الْفَتْوَى،

﴿وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾^(١).

﴿ وَبَعْضُهَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْعَمَلِ بِالرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ .

أنظر، تقريرات السيّد الخوئي (الخلخالي) مدارك العروة الوثقى: ١٦/١.

(١) يؤنس: ٣٦.

قَالَ الْحَنْفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ: هُوَ الْقِيَاسُ، وَالْإِسْتِحْسَانُ، وَالْإِسْتِصْلَاحُ. أَنْظِرْ، الْمَدْخَلُ إِلَى عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ: ٣٢٣-٣٢٦ لِلدُّكْتُورِ الدَّوَالِبِيِّ .

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: هُوَ الْقِيَاسُ فَحَسَبَ، وَلَا يُعْتَمَدُ عَلَى الْإِسْتِحْسَانِ وَالْإِسْتِصْلَاحِ. أَنْظِرْ، الْمَدْخَلُ إِلَى عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ: ٣٣٢، لِلدُّكْتُورِ الدَّوَالِبِيِّ .

وَقَالَ الْحَنْبَلِيَّةُ: هُوَ الْقِيَاسُ وَالْإِسْتِصْلَاحُ. أَنْظِرْ، الْمَدْخَلُ إِلَى عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ: ٣٣٦، لِلدُّكْتُورِ الدَّوَالِبِيِّ . وَالْقِيَاسُ: هُوَ الْحَاقُّ أَمْرٌ غَيْرٌ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ بِآخِرِ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ، إِحْقَاقُهُ بِهِ فِي الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ لِاتِّحَادِ بَيْنَهُمَا فِي الْعِلَّةِ. أَنْظِرْ، الْمَدْخَلُ إِلَى عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ: ٢٧٩، لِلدُّكْتُورِ الدَّوَالِبِيِّ مَثَلًا نَصَّ الشَّرْعُ عَلَى أَنَّ الْجَدَّةَ لَأُمِّ تَرْتِ، وَلَمْ يَنْصَ عَلَى الْجَدَّةِ لِأَبِ فَنَوَّرَتْ الْجَدَّةَ لِأَبِ قِيَاسًا عَلَى الْجَدَّةِ لِأُمِّ، لِأَنَّ كِلْتَاهُمَا جَدَّةٌ، وَهَذَا أَشْبَهَ شَيْءٍ بِقِيَاسِ الْمُسَاوَاةِ، وَمِنْ أَدْلَتِهِمْ عَلَى اعْتِبَارِ الْقِيَاسِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾. الْحَشْرِ: ٢. أَنْظِرْ، شَرْحُ جَمْعِ الْجَوَامِعِ لِابْنِ السَّبْكِ الْمَطْبُوعِ مَعَ حَاشِيَةِ الْبَنَانِيِّ: ٢/٢١٥، فَلَسَفَةَ الشَّرِيحِ لِلْأَسْتَاذِ الْمُحْمَصَانِيِّ: ١٢٢ طَبْعَةً ثَانِيَةً. وَالشَّيْعَةُ الْإِمَامِيَّةُ مَنْعُوا الْعَمَلَ بِالْقِيَاسِ. وَمِنْ الْمَأْثُورِ عَنْهُمْ، وَالْمَشْهُورِ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ وَفِي كُتُبِهِمْ: «لَيْسَ مِنْ مَذْهَبِنَا الْقِيَاسُ»، وَاسْتَشْنَوْا مِنْ حُرْمَةِ الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ حَالَتَيْنِ: الْعِلَّةُ الْمَنْصُوصَةُ: بِمِثْلِ لَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ لِأَنَّهُ مُسْكِرٌ. أَنْظِرْ، نَهَايَةُ الْأَفْكَارِ: ١/٢١٧، رَسَائِلُ الْمُرْتَضَى: ١/٢٠٣، عِدَّةُ الْأُصُولِ: ١/٣٣٩.

وَمَفْهُومُ الْأَوْلَوِيَّةِ: بِمِثْلِ: ﴿فَلَاتَقُلْ لَهُمَا أَفْ﴾ الْإِسْرَاءِ: ٢٣، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ الْقِيَاسِ فِي شَيْءٍ، لِأَنَّ النَّصَّ فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ أَثَبَّتَ الْحُرْمَةَ لِكُلِّ مُسْكِرٍ خَمْرًا كَانَ أَوْ غَيْرِهِ فَالْحُكْمُ لِعَبْرِ الْخَمْرِ ثَبَتَ بِالنَّصِّ، لَا بِالْقِيَاسِ، وَكَذَا فِي الْمِثَالِ الثَّانِي، فَإِنَّ النَّصَّ أَثَبَّتَ الْحُرْمَةَ لِكُلِّ الْإِهَانَةِ الشَّامِلَةِ لِلشُّتْمِ وَالضَّرْبِ، وَعَبَّرَ عَنِ الْعَامِّ بِأَضْعَفِ أَفْرَادِهِ، وَهُوَ التَّأْفِيفُ، لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَهْمِيَّةِ الطَّاعَةِ وَالتَّأْدِبِ مَعَ الْوَالِدَيْنِ. أَنْظِرْ، مَعَارِجُ الْأُصُولِ: ١٩٧، حَقَائِقُ الْإِيمَانِ: ١٩٩، صِفَةُ الْفَتَوَى وَالْمُفْتَى وَالْمُسْتَفْتَى: ٥٣، رَوْضَةُ النَّاطِرِ وَجَنَّةُ الْمُنَاطِرِ: ٢٠٦، مُنْتَهَى الْوُضُوعِ وَالْأَمَلِ فِي عِلْمِي الْأُصُولِ وَالْجَدَلِ: ٢٠٢، إِحْكَامُ

وَعَزَفَ النَّشَارَ مَعزُوفَةَ الرَّجْعَةِ (١)

﴿الْفُصُولُ: ٧٢٦، التَّبَصُّرَةُ: ٤١٤، الْقَوْلُ السَّيِّدُ فِي أدَلَّةِ الْإِجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدِ: ٢٥.﴾
 نَهَى الصَّادِقَ عَنِ الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَقَائِسَ لَا تَزِيدُ أَصْحَابَهَا إِلَّا بُعْدًا عَنِ الْحَقِّ»،
 وَنَهَى عَنِ اتِّبَاعِ كُلِّ ظَنٍّ لَا يَسْتَنِدُ إِلَى مَصْدَرٍ صَحِيحٍ. وَمَعْنَى الْقِيَاسِ الْحَاقُّ أَمْرٌ بِآخِرِ فِي الْحُكْمِ
 الشَّرْعِيِّ لِاتِّحَادِهِمَا فِي الْعِلَّةِ، وَهُوَ مِنَ الْأُصُولِ الشَّرْعِيَّةِ عِنْدَ الْأَحْنَافِ وَغَيْرِهِمْ.
 وَمَنْ تَتَّبَعَ أَقْوَالَهِ، وَأَحْكَامَهُ يَجِدُ لَهُ شَخْصِيَّةَ عِلْمِيَّةَ مُسْتَقْلِلَةً بِذَاتِهَا، فَلَمْ يَسْنَدِ حَدِيثَهُ إِلَى الرُّوَاةِ، وَلَا
 إِلَى قَوْلِ مَشْهُورٍ أَوْ مَا ثُورٍ إِلَّا نَادِرًا، وَتَقُولُ الشَّيْعَةُ: إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا حَدَّثَ، وَلَمْ يَسْنَدِ، فَسَنَدَهُ أَبُوهُ عَنْ جَدِّهِ
 عَنِ الرَّسُولِ، وَمَهْمَا يَكُنْ فَإِنَّ مَا رَوَى عَنْهُ التَّشْرِيحُ يَزُكُّ عَلَى مَبَادِيءِ عَامَّةٍ مِنْهَا:
 أَنْظِرْ، وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ إِلَى تَحْصِيلِ مَسَائِلِ الشَّرِيعَةِ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَّ الْعَامِلِي: ٤١/٢٧ ح
 ١٠، قَرِيبٌ مِنْ هَذَا، وَقَرَائِدُ الْأُصُولِ: ٥١٧/١، كَقَايَةِ الْأُصُولِ: ٣٢٥، الْمُسْتَصْفَى مِنْ عِلْمِ الْأُصُولِ،
 لِمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَزَّالِيِّ: ٣٦٤/٢، طَلَعَةُ الشَّمْسِ لِلْسَّالِمِيِّ الْإِبْرَاهِيمِيِّ: ٢٨٠/٢، الْأَحْكَامُ فِي أُصُولِ
 الْأَحْكَامِ، لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَمْدِيِّ: ١٨٢/٤.

(١) قَالَ فَرِيقٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِمَامِيَّةِ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ سَيُعِيدُ إِلَى هَذِهِ الْحَيَاةِ قَوْمًا مِنَ الْأَمْوَاتِ، وَيُرْجِعُهُمْ
 بِصُورِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا، وَيُنْتَصِرُ اللَّهُ بِهِمْ لِأَهْلِ الْحَقِّ مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى الرَّجْعَةِ. وَأَنْكَرَ
 الْفَرِيقُ الْآخَرَ ذَلِكَ، وَنَفَاهُ نَفْيًا بَاتًا.

وَنَقَلَ هَذَا الْإِخْتِلَافَ الشَّيْخُ الْإِمَامِيُّ الثَّقَّةُ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرَسِيُّ فِي «مَجْمَعِ الْبَيَانِ» عِنْدَ تَفْسِيرِ الْآيَةِ:
 ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا مِمَّنْ يَكْذِبُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾. النَّمْلُ: ٨٣.

قَالَ: أَسْتَدِلُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى صِحَّةِ الرَّجْعَةِ مِنْ ذَهَبِ إِلَى ذَلِكَ مِنَ الْإِمَامِيَّةِ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ - بِرَءِمْ
 هَؤُلَاءِ - أَنَّ الْيَوْمَ الَّذِي يُحْشَرُ اللَّهُ فِيهِ فَوْجًا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْيَوْمَ الْآخِرُ بِحَالٍ، لِأَنَّ هَذَا
 الْيَوْمَ يُحْشَرُ فِيهِ جَمِيعُ النَّاسِ لَا فَوْجٍ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ: ﴿وَحْشُرْنَا لَهُمْ فَلَمْ نُنْغَادِرْ مِنْهُمْ
 أَحَدًا﴾. الْكَهْفُ: ٤٧. فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ الْحَشْرُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَا فِي الْآخِرَةِ.

أَمَّا الَّذِينَ أَنْكَرُوا الرَّجْعَةَ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِمَامِيَّةِ فَقَدْ قَالُوا: إِنَّ الْحَشْرَ فِي الْآيَةِ يُرَادُ بِهِ الْحَشْرُ فِي الْيَوْمِ
 الْآخِرِ، لَا فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، وَالْمُرَادُ بِالْفَوْجِ رُؤَسَاءُ الْكُفَّارِ وَالْجَاحِدِينَ، فَإِنَّهُمْ يُحْشَرُونَ وَيُجْمَعُونَ
 لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ.

وَمَهْمَا يَكُنْ، فَإِنَّ غَرَضَنَا الْأَوَّلَ مِنْ نَقْلِ كَلَامِ الشَّيْخِ الطَّبْرَسِيِّ الْإِمَامِيِّ هُوَ التَّدْلِيلُ عَلَى أَنَّ عُلَمَاءَ
 الْإِمَامِيَّةِ لَمْ يَتَّفِقُوا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى الْقَوْلِ بِالرَّجْعَةِ. وَقَدْ أَعْتَرَفَ بِإِخْتِلَافِهِمُ الشَّيْخُ أَبُو زُهْرَةَ، حَيْثُ
 ﴿

﴿ قَالَ مَا نَصَّهُ بِالْحَرْفِ: « وَيَظْهَرُ أَنَّ فِكْرَةَ الرَّجْعَةِ عَلَيَّ هَذَا الْوَضْعَ لَيْسَتْ أَمْرًا مُتَّفَقًا عَلَيْهِ عِنْدَ إِخْوَانِنَا الْإِثْنِي عَشْرِيَّةِ، بَلْ فِيهِمْ فَرِيقٌ لَمْ يَعْتَقِدْهُ ». أَنْظِرْ، الْإِمَامَ الصَّادِقَ، الشَّيْخَ أَبُو زُهْرَةَ: ٢٤٠. وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَمِينُ: الرَّجْعَةُ أَمْرٌ ثَقَلِي، إِنَّ صَحَّ الثَّقَلُ بِهِ لَزِمَ إِعْتِقَادُهُ، وَإِلَّا فَلَا ». أَنْظِرْ، نَقْضَ الْوَشِيعَةِ، الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَمِينُ: ٤٧٣ طَبْعَةٌ ١٩٥١ م.

وَلَوْ كَانَتْ الرَّجْعَةُ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ أَوْ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْأِمَامِيَّةِ لَوَجِبَ الْإِعْتِقَادُ بِهَا، وَلَمَّا وَقَعَ بَيْنَهُمُ الْإِخْتِلَافُ فِيهَا. أَنْظِرْ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ٣١٦/٢ طَبْعَةٌ ١٣٤٨ هـ، وَرَوَاهَا أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ: ٥٤٢/٢ طَبْعَةٌ ١٩٥٢ م، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: ١٣٨/١، سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ: ١٢١/٤ ح ٤٢٥٢، سُنَنِ أَبِي مَاجَةَ: ١٣٥٦ - ١٣٦٣، عَلَامَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِلْقُرْطُبِيِّ: ٧٠، مُسْتَدْرَكُ الْحَاكِمِ: ١٥٤/٤، أَبُو نَعِيمٍ فِي حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ: ١/٣١٦، فَتْحُ الْبَارِي: ٦/٤٩٣، فَتْحُ الْمُنْعِمِ: ١/٣٢٩، عُقْدُ الدُّرَرِ: ٢٢٤ - ٣٣٤، شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ٤/٢٢٥٠ و ٨/١٩٥ و ١٨/٤٠، عَلَامَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِلْقُرْطُبِيِّ: ٦٠، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ٤/٥٣٧ و ٩/٧٥، الْفَتَاوَى الْكُبْرَى لِابْنِ تَيْمِيَّةَ: ٢٠/٤٥٦، وَالْفِتْنُ لِأَبِي نَعِيمٍ: ٢/٥٢٠ ح ١٤٦٠.

أَمَّا الْأَخْبَارُ الْمَرْوِيَّةُ فِي الرَّجْعَةِ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ فَهِيَ كَالْأَحَادِيثِ، فِي الدَّجَالِ الَّتِي رَوَاهَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، وَكَالْأَحَادِيثِ الَّتِي رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ فِي أَنَّ أَعْمَالَ الْأَحْيَاءِ تُعْرَضُ عَلَى أَقَارِبِهِمُ الْأَمْوَاتِ. أَنْظِرْ، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ لِلْهَيْثَمِيِّ: ١/٢٢٨ طَبْعَةٌ ١٣٥٢ هـ، وَمَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ٢/٣٢٨، تَفْسِيرُ أَبِي كَثِيرٍ: ٢/٤٠١، تَارِيخُ دِمَشْقَ: ٦/٤٤٦، حَاشِيَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ: ٦/٤١٩، بَشَارَةُ الْمُصْطَفَى: ٣٦٥.

إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الَّتِي رَوَاهَا السُّنَّةُ فِي الدَّجَالِ وَعَرَضَ أَعْمَالَ الْأَحْيَاءِ عَلَى الْأَمْوَاتِ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ تَمَامًا كَمَا لَأَخْبَارِ الَّتِي رَوَاهَا الشَّيْخَةُ فِي الرَّجْعَةِ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ. فَمَنْ شَاءَ آمَنَ بِهَا، وَمَنْ شَاءَ جَحَدَهَا، وَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ فِي الْحَالَيْنِ. وَمَا أَكْثَرَ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي كُتُبِ الْفَرِيقَيْنِ.

وَلِنَقْتَرِضَ أَنَّ الشَّيْخَةَ كُلَّهُمْ أَوْ بَعْضَهُمْ يَقُولُونَ بِالرَّجْعَةِ، فَمَاذَا يَكُونُ؟ وَهَلْ هَذَا الْقَوْلُ كُفْرٌ وَزَنْدَقَةٌ؟ لَقَدْ آعْتَقَدَ الْمُسْلِمُونَ مُنْذُ أَنْ وَجِدُوا، حَتَّى الْيَوْمِ أَنَّ الْمَسِيحَ ﷺ حَتَّى يَرْوَحَهُ وَجَسَدَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ نَشَرَّ شَيْخُ الْأَزْهَرِ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مَحْمُودُ شَلْتُوتُ مَقَالًا مُطَوَّلًا فِي جَرِيدَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ الْمِصْرِيَّةِ تَارِيخًا ١٥ / ١١ / ١٩٦٣ م، قَالَ فِيهِ: إِنَّ عَيْسَى قَدْ مَاتَ حَقِيقَةً، كَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُكْفَرِ شَيْخُ الْأَزْهَرِ، وَلَا كَفَّرَهُ أَحَدٌ، فَعَلَامَ هَذَا التَّهْوِيشِ حَوْلَ الرَّجْعَةِ.

أَنْظِرْ، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ٣/٣٦٧ - ٣٦٨ و ٣٨٣ ح ١٤٩٩٧، مُسْتَدْرَكُ الْحَاكِمِ: ٤/٥٢٤ ح ٨٤٧٣.

وَالْجَفْرُ (١)

﴿ مَجْمَعُ الزَّوَادِ: ٣٤٤/٧، الْمُصَنَّفُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: ٤٩١/٧ ح ٣٧٤٧٨، مُعْتَصِرُ الْمُخْتَصَرِ: ٢٢٠/٢، فَتْحُ الْبَارِي: ٤٩٣/٦ ح ٣٢٦٥، عَوْنُ الْمَعْبُودِ: ٣١٠/١١، التَّهْذِيبُ: ٣١٥/١. أَنْظِرْ، الشَّيْعَةَ فِي الْمِيزَانِ مُحَمَّدَ جَوَادٍ مُغْنِيَّةً، بِتَحْقِيقِنَا. «بِتَصْرَفٍ».

(١) الْجَفْرُ فِي أَسْلِ اللَّغَةِ وَوَلَدُ الشَّاةِ إِذَا عَظُمَ وَأَسْتَكْرَشَ: ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَيَّ جِلْدُ الشَّاةِ. (مِنْهُ ﷺ). وَفِي مُخْتَارِ الصَّحَاحِ: ٤٥/١، وَلِسَانَ الْعَرَبِ: ٦٢٤/٢ وَ: ١٤٢/٤ قَالَا: (مِنْ أَوْلَادِ الْمَعَزِ - الضَّانِ - مَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ - وَفُطِمَ بَعْدَ خَمْسِينَ يَوْمًا مِنَ الْوِلَادَةِ - وَجَفْرَ جَنْبَاهُ أَتَسَعَا وَفُصِّلَ عَنْ أُمِّهِ، وَالْأُنْثَى جَفْرَةٌ، وَأَسْتَكْرَشَ أَيَّ صَارَتْ إِنْفَخْتُهُ كَرَشًا حِينَ الرَّعِيِّ.

جَاءَ فِي بَعْضِ مَوْلَفَاتِ السُّنَّةِ وَالشَّيْعَةِ أَنَّ عِنْدَ أَهْلِ الْبَيْتِ عِلْمَ الْجَفْرِ، وَأَنَّهُمْ يَتَوَارَثُونَهُ إِمَامًا عَنْ إِمَامٍ إِلَى جَدِّهِمُ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ ٩، وَمِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ الَّتِي جَاءَ فِيهَا ذِكْرُ الْجَفْرِ الْمَوَاقِفِ لِلْأَجْبِي، وَشَرَحَهُ لِلجُرْجَانِيِّ الْحَنْفِيِّ، وَالْفُصُولُ الْمُهَيِّمَةُ لِابْنِ الصَّبَاغِ الْمَالِكِيِّ.

أَنْظِرْ، الْفُصُولُ الْمُهَيِّمَةُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَيْمَةِ لِابْنِ الصَّبَاغِ الْمَالِكِيِّ: ٢/٢٤٠ وَ ٣٤٠، بِتَحْقِيقِنَا، نَيْلِ الْأَوْطَارِ: ١٥١/٧، الْمَتَابِقُ: ٣٩٦، الْإِرْشَادُ: ١٨٦/٢، إِعْلَامُ الْوَرِيِّ: ٢٨٤، الْإِحْتِجَاجُ: ١٣٤/٢، رَوْضَةُ الْوَاعِظِينَ لِلْفَتَاوَالِ النَّيسَابُورِيِّ: ٢٥٣، كَشْفُ الْعَمَةِ: ١٦٩/٢، بَصَائِرُ الدَّرَجَاتِ: ١٥١ ح ٢، يَنَابِيعُ الْمَوَدَّةِ: ٢٢٢/٣، وَالْكَافِي: ٢٠٧/١ ح ٣.

وَنَفَى أَفْرَادَ مِنَ السُّنَّةِ وَالشَّيْعَةِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَعْتَقِدُوا بِشَيْءٍ يُسَمَّى الْجَفْرَ عِنْدَ أَهْلِ الْبَيْتِ وَلَا عِنْدَ غَيْرِهِمْ.

وَمِنْ الطَّرِيفِ أَنْ يَقُولَ عَالِمٌ كَبِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَحْتِنَافِ، وَهُوَ الشَّرِيفُ الْجُرْجَانِيُّ بِالْأَوَّلِ، وَإِنَّ الْجَفْرَ الَّذِي عِنْدَ أَهْلِ الْبَيْتِ تُسْتَخْرَجُ مِنْهُ الْحَوَادِثُ الْغَيْبِيَّةُ، وَأَنْ يُخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ عَالِمٌ كَبِيرٌ مِنَ الْإِمَامِيَّةِ، وَهُوَ السَّيِّدُ مُحْسِنُ الْأَمِينِ، وَيَقُولُ بِالثَّانِي، وَإِنَّهُ عِلْمُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ فَقَطَّ.

قَالَ الْجُرْجَانِيُّ مَا نَصَّهُ بِالْحَرْفِ: «الْجَفْرُ وَالْجَمَاعَةُ كِتَابَانِ لِعَلِيِّ ﷺ، وَقَدْ ذَكَرَ فِيهِمَا عَلَيَّ طَرِيقَةَ عِلْمِ الْحُرُوفِ الْحَوَادِثِ الَّتِي إِنْقَرَضَ الْعَالِمُ، وَكَانَ الْأَيْمَةُ الْمَعْرُوفُونَ مِنْ أَوْلَادِهِ يَعْرِفُونَهُمَا وَيَحْكُمُونَ بِهِمَا». أَنْظِرْ، الْمَوَاقِفُ وَشَرَحَهُ: ٢٢/٦.

وَقَالَ السَّيِّدُ مُحْسِنُ الْأَمِينِ: «لَيْسَ الْجَفْرُ عِلْمًا مِنَ الْعُلُومِ، وَإِنْ تُوهِمُ ذَلِكَ كَثِيرُونَ، وَلَا هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَيَّ جَدَاوِلِ الْحُرُوفِ، وَلَا وَرَدَ بِهِ خَبَرٌ، وَلَا رَوَايَةٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَكِنَّ النَّاسَ تَوَسَّعُوا فِي تَفْسِيرِهِ، وَقَالُوا فِيهِ أَقَاوِيلَ لَا تَسْتَنْدُ إِلَى مُسْتَنْدٍ، شَأْنُهُمْ فِي أَمْتَالِ ذَلِكَ». أَنْظِرْ، نَقْضُ الْوَشِيْعَةِ: ٢٩٥.

﴿ وَقَالَ: «الظَّاهِرُ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّ الْجَفْرَ كِتَابٌ فِيهِ الْعُلُومُ النَّبَوِيَّةُ مِنْ حَلَالٍ وَحَرَامٍ، وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ فِي أَحْكَامِ دِينِهِمْ، وَصَلَّاحِ دُنْيَاهُمْ». أَنْظِرْ، أَعْيَانُ الشَّيْعَةِ: ٢٤٦/١ طَبْعَةٌ ١٩٦٠ م. السَّيِّدُ الْأَمِينُ الَّذِي تَثَقَّ الْإِمَامِيَّةَ كَافَةً بِعِلْمِهِ وَدِينِهِ يَنْفِي الْجَفْرَ بِمَعْنَى عِلْمِ الْغَيْبِ عَنِ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَيُثَبِّتُهُ عِلْمًا مِنْ أَعْلَامِ الْأَحْنَافِ، وَيَقُولُ: «عِنْدَهُمْ عِلْمٌ مَا يَحْدُثُ إِلَيَّ أَنْقِرَاضِ الْعَالَمِ». وَبِهَذَا يَتَّبِعِينَ مَا فِي قَوْلِ الشَّيْخِ أَبِي زُهْرَةَ وَغَيْرِهِ مِنَ الَّذِينَ جَعَلُوا الْقَوْلَ بِالْجَفْرِ مِنْ إِخْتِصَاصِ الْإِمَامِيَّةِ، وَنَسَبُوا لَهُمُ الزَّعْمَ بِأَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ يَسْتَخْرِجُونَ مِنْهُ عِلْمَ الْغَيْبِ. إِنَّ غَيْرَ الْإِمَامِيَّةِ مِنَ الْفِرَقِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَدْعُونَ أَمْثَالَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَنْسُبُونَهُ إِلَى الْإِمَامِيَّةِ، لَا لِشَيْءٍ إِلَّا لِيُشْنَعُوا، وَيُهْوَشُوا، وَكَذَلِكَ فَعَلُوا فِي دَعْوَى تَحْرِيفِ الْقُرْآنِ، وَالنَّقْصِ مِنْهُ، وَدَعْوَى الْإِيحَاءِ وَالْإِلْهَامِ. »

هَذَا، إِلَى أَنَّ مَسْأَلَةَ الْجَفْرِ لَيْسَتْ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ، وَلَا الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَمْرٌ تَقْلِي، تَمَامًا كَمَسْأَلَةِ الرَّجْعَةِ، يُؤْمِنُ بِهَا مَنْ تَثَبَّتْ عِنْدَهُ، وَيَرْفُضُهَا إِذَا لَمْ تَثَبْتَ، وَهُوَ فِي الْحَالِينِ مُسْلِمٌ سُنِّيٌّ، إِنْ كَانَ سُنِّيًّا، وَمُسْلِمٌ شَيْعِيٌّ، إِنْ كَانَ شَيْعِيًّا. أَنْظِرْ، الشَّيْعَةُ فِي الْمِيزَانِ مُحَمَّدٌ جَوَادٌ مُغْنِيَةٌ، بِتَحْقِيقِنَا. «بِتَصَرُّفٍ». (١) أَتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى جَوَازِ النَّسْخِ، وَوُقُوعِهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَمَعْنَاهُ فِي إِصْطِلَاحِ الْمُفَسِّرِينَ، وَأَهْلِ التَّشْرِيعِ أَنَّ اللَّهَ يُشْرِعُ حُكْمًا كَالْوَجُوبِ أَوْ التَّحْرِيمِ، وَيُبَلِّغُهُ لِنَبِيِّهِ، وَبَعْدَ أَنْ يَعْمَلَ النَّبِيُّ وَأُمَّتُهُ بِمُوجِبِهِ يَرْفَعُ اللَّهُ هَذَا الْحُكْمَ وَيَنْسَخُهُ، وَيَجْعَلُ فِي مَكَانِهِ حُكْمًا آخَرَ، لِإِنْهَاءِ الْأَسْبَابِ الْمُوجِبَةِ لِبَقَاءِ الْأَوَّلِ وَاسْتِمْرَارِهِ، وَهَذَا النَّوعُ مِنَ النَّسْخِ لَيْسَ بِعَزِيزٍ، فَإِنَّهُ مَوْجُودٌ فِي الشَّرَائِعِ السَّمَاوِيَّةِ وَالْوَضْعِيَّةِ، وَأَسْتَدِلُّ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِهِ وَوُقُوعِهِ بِأَدَلَّةٍ، مِنْهَا أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ فِي يَدِ الْإِسْلَامِ لِهَيْئَةِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، ثُمَّ نُسِخَتْ، وَتَحَوَّلَتْ إِلَى جِهَةِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، كَمَا نَطَقَتِ الْآيَةُ: «قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ». الْبَقْرَةُ: ١٤٤.

وَتَسْأَلُ: إِذَا جَازَ النَّسْخُ عَلَى اللَّهِ بِهَذَا الْمَعْنَى فِي الْأُمُورِ التَّشْرِيعِيَّةِ فَهَلْ يَجُوزُ عَلَيْهِ ذَلِكَ فِي الْأَشْيَاءِ الْكُونِيَّةِ وَالطَّبِيعِيَّةِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُقَدَّرَ اللَّهُ، وَيَقْضَى بِإِيجَادِ شَيْءٍ فِي الْخَارِجِ، ثُمَّ يَعْدِلُ وَيَتَحَوَّلُ عَنْ قَضَائِهِ وَإِرَادَتِهِ؟

أَتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ جَمِيعًا عَلَى عَدَمِ جَوَازِ النَّسْخِ فِي الطَّبِيعِيَّاتِ، لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ الْجَهْلَ، وَتَجَدُّدَ الْعِلْمِ، وَحُدُوثَهُ بَعْدَ نَفْيِهِ عَنْهُ. «سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوقًا كَبِيرًا»، الْإِسْرَاءُ: ٤٣. وَيُسَمَّى هَذَا بِالْبَدَاءِ الْبَاطِلِ، وَقَدْ نَسَبَهُ الْبَعْضُ إِلَى الْإِمَامِيَّةِ جَهْلًا أَوْ تَجَاهُلًا، رَغْمَ تَصَرُّحِهَا بِمُتَكَرَّرَةِ بِنْفِيهِ. رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَبْدُو لَهُ فِي شَيْءٍ الْيَوْمَ

﴿ لَمْ يَعْلَمْهُ أُمْسٌ فَأَبْرَأُوا مِنْهُ ﴾. أنظر، إكمال الدين وإتمام النعمة : ٧٠.
 وَبَعْدَ أَنْ نَفَى الْمُسْلِمُونَ جَمِيعاً الْبَدَاءَ بِهَذَا الْمَعْنَى أَجَازُوا بَدَاءَ لَا يَسْتَدْعِي الْجَهْلَ وَحُدُوثَ الْعِلْمِ
 لِدَاتِ اللَّهِ ، وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ اللَّهُ فِي الْأَرْزَاقِ وَالْأَعْمَارِ ، أَوْ يَنْقُصَ مِنْهُمَا بِسَبَبِ أَعْمَالِ الْعَبِيدِ ، قَالَ الْمُفِيدُ شَيْخُ
 الشَّيْعَةِ الْإِمَامِيَّةِ : « الْبَدَاءُ عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ هُوَ الزِّيَادَةُ فِي الْأَجَالِ ، وَالْأَرْزَاقِ ، وَالنَّقْصَانُ مِنْهُمَا بِالْأَعْمَالِ » .
 أنظر ، أوائل المقالات : ٨٠ ، باب القول في البداء والمسببية .
 وَتَدَلُّ عَلَيَّ هَذَا الْآيَةُ : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ . غافر : ٦٠ .

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ بَابَ لَا يَرُدُّ الْقَدْرُ إِلَّا الدُّعَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ : « لَا يَرُدُّ الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءَ ، وَلَا
 يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبِرَّ » . أنظر كتاب « البيان في تفسير القرآن » للسيد الخوئي : ٥١٤ ، وَالْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ :
 ٢٥١ / ٦ ، كِتَابُ الدُّعَاءِ لِلطَّبْرَانِيِّ : ٣٠ ، تُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ : ٢٨٩ / ٦ ، كَنْزُ الْعُمَالِ : ٦٦ / ٢ ح ٣١٤٨ ،
 مُسْنَدُ أَحْمَدَ : ٢٢٧ / ٥ ، مُسْنَدُ الشَّهَابِ : ٣٥ / ٢ .

وَبِالنَّاتِلِي ، فَقَدْ اتَّفَقَ السُّنَّةُ وَالشَّيْعَةُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَيَّ أَنَّ آيَةَ صِفَةِ تَسْتَدْعِي الْجَهْلِ ، وَتُجَدِّدُ الْعِلْمَ
 فَهِيَ مَنْفِيَّةٌ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِحُكْمِ الْعَقْلِ ، وَالشَّرْعِ ، سِوَاهُ أَعْبَرْنَا عَنْهَا بِالْبَدَاءِ أَوْ بِلَفْظِ آخَرَ ، وَعَلَيْهِ فَلَا
 يَصْدُقُ الْقَوْلُ بِأَنَّ الشَّيْعَةَ أَجَازُوا الْبَدَاءَ عَلَيَّ اللَّهُ دُونَ السُّنَّةِ ؛ لِأَنَّ الْمَفْرُوضَ أَنَّ الْبَدَاءَ الْمُسْتَلْزَمَ لِلْجَهْلِ
 بَاطِلٌ عِنْدَ الْفَرِيقَيْنِ . فَأَيْنَ مَحَلُّ التَّرَاوُعِ وَالصَّرَاحِ ؟ .

هَذَا ، إِلَى أَنَّ الْإِمَامِيَّةَ قَدْ تَشَدَّدُوا فِي صِفَاتِ الْبَارِي أَكْثَرَ مِنْ جَمِيعِ الْفِرْقِ وَالطَّوَائِفِ ، وَبَالِغُوا فِي
 تَنْزِيهِهِ عَنْ كُلِّ مَا فِيهِ شَائِبَةٌ الْجَهْلِ ، وَالظُّلْمِ ، وَالْتَجَسِيمِ ، وَالْعَبَثِ ، وَمَا إِلَيْهِ . فَلَمْ يُجِزُوا عَلَيَّ اللَّهُ مَا
 أَجَازَهُ الْأَشَاعِرَةُ ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ سَائِرِ الْفِرْقِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّذِينَ قَالُوا : بِأَنَّ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ مِنَ اللَّهِ ، وَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ
 يُكَلِّفُ الْإِنْسَانَ بِمَا لَا يُطَاقُ ، وَإِنَّهُ تَعَالَى عَلَوًّا كَبِيرًا يَأْمُرُ بِمَا يَكْرَهُ ، وَيَنْهَى عَمَّا يُحِبُّ ، وَيَفْعَلُ بِدُونِ
 غَرَضٍ . أنظر ، كِتَابُ الْمَوَاقِفِ : ج ٨ ، لِلأَيْجِي ، وَشَرْحُهُ لِلجُرْجَانِيِّ ، وَكِتَابُ الْفُرُوقِ لِلْقَرَّافِيِّ : ج ٢ ،
 وَكِتَابُ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِأَبِي زُهْرَةَ .

وَقَسَمَ السَّيِّدُ الْخُوئيُّ : الْقَضَاءُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :

١ - قَضَاءُ اللَّهِ الَّذِي لَمْ يُطَلَّعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ . وَالْعِلْمُ الْمَخْزُونُ اسْتَأْثَرَهُ لِتَنْفُسِهِ ، وَالْبَدَاءُ لَا يَقَعُ

فِي هَذَا الْقِسْمِ .

٢ - قَضَاءُ اللَّهِ الَّذِي أَخْبَرَ نَبِيَّهُ ، وَمَلَائِكَتَهُ ، بِأَنَّهُ سَيَقَعُ حَتْمًا ، وَلَا رَيْبَ فِي أَنَّ هَذَا الْقِسْمَ أَيْضًا لَا يَقَعُ

فِيهِ الْبَدَاءُ .

والتَّقِيَّةُ (١)

٣- قَضَاءُ اللَّهِ الَّذِي أَخْبَرَ نَبِيِّهِ، وَمَلَأَ كُنْهَهُ بِوُقُوعِهِ فِي الْخَارِجِ، إِلَّا أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى أَنْ لَا تَتَّعَلِقَ مَشِيئَةُ اللَّهِ بِخِلَافِهِ، وَهَذَا الْقِسْمُ هُوَ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ الْبَدَاءُ. أَنْظِرْ، الْبَيَانُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ: ٣٨٧.

كَمَا أَنَّ الْإِمَامِيَّةَ قَدْ نَفَّوْا التَّجْسِيمَ عَنِ اللَّهِ الَّذِي قَالَ بِهِ الْحَنَابِلَةُ، وَمِنْهُمْ الْوَهَابِيَّةُ الَّذِينَ رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَى فِيهَا، وَهِيَ تَقُولُ:

هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا رِجْلَهُ، فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَتَقُولُ: قَطُّ، قَطُّ.»

أَنْظِرْ، الْعَقِيدَةُ الْوَاسِطِيَّةُ لِابْنِ تَيْمِيَّةِ الْمَطْبُوعَةِ مَعَ الرَّسَائِلِ السَّعْدِ سَنَةِ ١٩٥٧م: ١٣٦.

أَنْظِرْ، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ١٨٣٥/٤ ح ٤٥٦٧، صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ٢١٨/٤ ح ٢٨٤٦، صَحِيحُ ابْنِ حَبَّانٍ: ٥٠١/١ ح ١٢٦٨، سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ: ٦٩١/٤ ح ٢٥٥٧، سُنَنِ الدَّارِمِيِّ: ٤٣٩/٢ ح ٢٨٤٩، سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ: ٤١/١٠ ح ١٩٦٧٩، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ٢٧٦/٢ ح ٧٧٠٤، مُسْنَدُ إِسْحَاقَ بْنِ زَاهَوِيَةَ: ١٧٤/١ ح ١٢١، مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى: ٤٣٩/٥ ح ٣١٤٠، الْمُعْجَمُ الْأَوْسَطُ: ٥٧/٧ ح ٦٨٣٧، الْجَامِعُ لِمُعَمَّرِ بْنِ رَاشِدٍ: ٤٢٣/١١ ح ٢٠٨٩٣، تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ: ٤٩/١٦، تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ: ٤٦٦/٢، تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ: ١٧٠/٢٦، الْأَحَادِيثُ الْمُخْتَارَةُ: ٧٦/٧ ح ٢٤٨٦، كِتَابُ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ: ٤٥٢/٣ ح ٧١٩. أَنْظِرْ، الشَّيْخَةُ فِي الْمِيزَانِ مُحَمَّدَ جَوَادٍ مُغْنِيَّةً، بِتَحْقِيقِنَا. «بِتَصْرُفٍ».

(١) فَقَدْ قَالَ بِهَا الشَّيْخَةُ الْإِمَامِيَّةُ، وَبَحَثُوهَا مُطَوَّلًا فِي كُتُبِهِمُ الْفِقْهِيَّةِ وَفَرَّعُوا عَلَيْهَا مَسَائِلَ كَثِيرَةً، وَأَسْتَدَلُّوا عَلَى تَشْرِيعِهَا وَجَوَازِهَا بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ وَالْعَقْلِ. أَلَّفَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ مُرْتَضَى الْأَنْصَارِيِّ رِسَالَةَ خَاصَّةً بِالتَّقِيَّةِ، طُبِعَتْ فِي آخِرِ كِتَابِ «الْمَكَاسِبِ».

وَمَعْنَى التَّقِيَّةِ الَّتِي قَالُوا بِهَا: أَنْ تَقُولَ أَوْ تَفْعَلَ غَيْرَ مَا تَعْتَقِدُ، لِتُدْفِعَ الضَّرَرَ عَنِ نَفْسِكَ، أَوْ مَالِكَ، أَوْ لِتَحْتَفِظَ بِكَرَامَتِكَ، كَمَا لَوْ كُنْتَ بَيْنَ قَوْمٍ لَا يُدِينُونَ بِمَا تُدِينُ، وَقَدْ بَلَغُوا الْعَايَةَ فِي التَّعَصُّبِ، بِحَيْثُ إِذَا لَمْ تُجَارِهِمْ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ تَعَمَّدُوا إِضْرَارَكَ، وَالْإِسَاءَةَ إِلَيْكَ. فَتَمَاشِيهِمْ بِقَدْرِ مَا تَصُونَ بِهِ نَفْسَكَ، وَتُدْفِعُ الْأَذَى عَنْكَ، لِأَنَّ الضَّرُورَةَ تُقَدِّرُ بِقَدْرِهَا.

هَذِي هِيَ التَّقِيَّةُ فِي حَقِيقَتِهَا وَوَاقِعِهَا عِنْدَ الشَّيْخَةِ، وَمَا هِيَ بِالشَّيْءِ الْجَدِيدِ، وَلَا مِنَ الْبِدْعِ الَّتِي يَأْتِيهَا الْعَقْلُ، وَالشَّرْعُ. فَقَدْ تَكَلَّمَ عَنْهَا الْفَلَسَفَةُ، وَعُلَمَاءُ الْأَخْلَاقِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَبَعْدَهُ، تَكَلَّمُوا عَنْهَا وَأَطَالُوا، وَلَكِنْ لَا بِعُنْوَانِ التَّقِيَّةِ، بَلْ بِعُنْوَانِ: «هَلِ الْعَايَةُ تُبْرِرُ الْوَاسِطَةَ؟» وَمَا إِلَيَّ ذَلِكَ، وَتَكَلَّمَ عَنْهَا الْفُقَهَاءُ، وَأَهْلُ التَّشْرِيعِ فِي الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ بِعُنْوَانِ: «هَلْ يَجُوزُ التَّوَصُّلُ إِلَى غَايَةِ مَشْرُوعَةٍ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ؟». وَبِعُنْوَانِ «الْمَقَاصِدُ وَالْوَسَائِلُ» وَتَكَلَّمَ عَنْهَا عُلَمَاءُ الْأُصُولِ مِنَ السُّنَّةِ وَالشَّيْخَةُ بِعُنْوَانِ:

«تَزَاحِمُ الْمُهِمُّ وَالْأَهْمُ» وَاتَّفَقُوا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى أَنَّ الْأَهْمَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمُهِمِّ، أَرْتَكَابًا لِأَقْلِ الضَّرَرِينَ، وَدَفْعًا لِأَشَدِّ الْمُحْدُورِينَ، وَتَقْدِيمًا لِلرَّاجِحِ عَلَى الْمَرْجُوحِ. أَنْظِرْ، الْقَوَاعِدُ الْفَقْهِيَّةُ: ٤٦٠/١، أَوَائِلُ الْمَقَالَاتِ: ٣٧٢، تَهْذِيبُ الْأُصُولِ: ٣٣٦/١، نَهَايَةُ الْأُصُولِ: ٢٠٣، الرِّيَاضُ: ٤٧٣/٢.

وَمَهْمَا يَكُنْ. فَقَدْ اسْتَدَلَّ الْإِمَامِيَّةُ بِالآيَةِ: «لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقْلَةً». آلِ عِمْرَانَ: ٢٨. فَالآيَةُ صَرِيحَةٌ فِي النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ إِلَّا فِي حَالِ الْخَوْفِ وَاتَّقَاءِ الضَّرَرِ وَالْأَذَى. وَاسْتَدَلُّوا بِالآيَةِ: «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ». النَّحْلُ: ١٠٦.

قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ آذَوْا عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ، وَأَكْرَهُوهُ عَلَى قَوْلِ السَّوِّءِ فِي رَسُولِ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُمْ مَا أَرَادُوا. فَقَالَ بَعْضُ الْأَضْحَابِ: كَفَرَ عَمَّارٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ: كَلَّا، إِنَّ عَمَّارًا يَنْعَمُهُ الْإِيْمَانُ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ. وَجَاءَ عَمَّارٌ، وَهُوَ يَبْكِي نَادِمًا أَسْفًا، فَمَسَحَ النَّبِيُّ عَيْنَيْهِ، وَقَالَ لَهُ: لَا تَبْكُ، إِنَّ عَادُوا لَكَ، فَعُدَّ لَهُمْ بِمَا قُلْتَ. أَنْظِرْ، تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ: ١٨٠/١٠، تَفْسِيرُ أَبِي كَثِيرٍ: ٥٨٩/٢، الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحِينَ: ٣٨٩/٢ ح ٣٣٦٢، سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكُبْرَى: ٢٠٨/٨ ح ١٦٦٧٣، صَفْوَةُ الصَّفْوَةِ: ٤٤٣/١، الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى: ٢٤٩/٣.

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِالآيَةِ: «وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ». غَافِرٍ: ٢٨. فَكْتَمَ الْإِيْمَانَ، وَإِظْهَارَ خِلَافِهِ لَيْسَ نِفَاقًا وَرِيَاءً، كَمَا زَعَمَ مَنْ نَعَتَ التَّقِيَّةَ بِالنِّفَاقِ، وَالرِّيَاءَ. وَبِالآيَةِ: «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ». الْبَقَرَةَ: ١٩٥. وَمِنْ السُّنَنِ اسْتَدَلُّوا بِحَدِيثٍ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

أَنْظِرْ، تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ: ٤٨/٥، الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحِينَ: ٦٦/٢ ح ٢٣٤٥، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ١١٠/٤، مُسْنَدُ الشَّافِعِيِّ: ٢٢٤/١.

وَحَدِيثٍ: «رُفِعَ عَنِّي تِسْعَةٌ أَشْيَاءَ: الْخَطَأُ، وَالنَّسْيَانُ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ، وَمَا لَا يَعْلَمُونَ، وَمَا لَا يُطِيقُونَ، وَمَا أَضْطَرُّوا إِلَيْهِ، وَالطَّيْرَةَ، وَالْحَسَدَ، وَالْوَسْوَسَةَ فِي الْخَلْقِ». أَنْظِرْ، فَتْحُ الْبَارِي: ١٠٢/٣، نَصَبُ الرِّيَازَةِ: ٢٢٣/٣، شَرْحُ سُنَنِ أَبِي مَاجَةَ: ٦٥/١ ح ٩٠٨، سُبُلُ السَّلَامِ: ٨٢/٤، الْمُحَلِيُّ: ١٩٣/٥ ح ٦٣١، نَيْلُ الْأَوْطَارِ: ٣٦١/٢.

وَالْغُلُوبُ^(١)، وَمُصْحَفُ فَاطِمَةَ^(٢)،

↔

وَالْحَدِيثَانِ مَرْوِيَانِ فِي كُتُبِ الصَّحَاحِ عِنْدَ السُّنَّةِ. وَقَوْلُ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ: «وَمَا أَضْطَرُّوْا إِلَيْهِ». صَرِيحُ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الضَّرُورَاتِ تُبِيحُ الْمَحْذُورَاتِ.

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: «إِنَّ عِصْمَةَ دَمِ الْمُسْلِمِ وَاجِبَةٌ، فَهَمَا كَانَ الْقَصْدُ سَفْكَ دَمِ مُسْلِمٍ قَدْ اخْتَفَى مِنْ ظَالِمٍ فَالْكَذِبُ فِيهِ وَاجِبٌ». أَنْظِرْ، إِحْيَاءُ الْعُلُومِ: ٣ / بَابُ مَا رُخِصَ فِيهِ مِنَ الْكَذِبِ.

وَبَعْدَ أَنْ نَقَلَ الرَّازِي الْأَقْوَالَ فِي التَّقْيِيَةِ، قَالَ: «رُوي عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: التَّقْيِيَةُ جَائِزَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَوْلَى، لِأَنَّ دَفْعَ الضَّرْرِ عَنِ النَّفْسِ وَاجِبٌ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ». أَنْظِرْ، التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ:

١٣ / ٨، الْمَبْسُوطُ لِلشَّرْحِيِّ: ٢٤ / ٢٥، الْمُصَنَّفُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ الْكُوفِيِّ: ٧ / ٦٤٣، مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلنَّحَّاسِ: ١ / ٣٨٢، تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ: ٤ / ٥٧، وَ: ١٠ / ١٩٠، الدَّرُ الْمَنْشُورُ: ٢ / ١٦، فَتْحُ الْبَارِي:

١٢ / ٢٧٩. أَنْظِرْ، الشُّبُهَاتُ فِي الْمَيْزَانِ مُحَمَّدٌ جَوَادٌ مُغْنِيَةٌ، بِتَحْقِيقِنَا. «بِتَصْرَفٍ».

(١) يَعْتَقِدُ الْإِمَامِيَّةُ أَنَّ الْغُلُوبَ بَأَيِّ إِنْسَانٍ فَهُوَ كُفْرٌ سِوَاءِ أَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، أَمْ مِنْ غَيْرِهِمْ، لِقَوْلِ الْإِمَامِ عَلِيِّ: «سَيَهْلِكُ فِيَّ صِنْفَانِ: مُحِبٌّ مُفْرِطٌ يَذْهَبُ بِهِ الْحُبُّ إِلَى غَيْرِ الْحَقِّ، وَمُبْغِضٌ مُفْرِطٌ يَذْهَبُ بِهِ الْبُغْضُ إِلَى غَيْرِ الْحَقِّ، وَخَيْرُ النَّاسِ فِيَّ حَالًا التَّمَطُّ الْأَوْسَطُ فَالزُّمُوهُ، وَالزُّمُوهُ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ». أَنْظِرْ، نَهْجُ الْبَلَاغَةِ: الْخُطْبَةُ (١٢٧).

وَرَوَى الْإِثْنَا عَشْرِيَّةُ عَنْ إِمَامِهِمُ الْخَامِسِ مُحَمَّدِ الْبَاقِرِ أَنَّهُ قَالَ: «وَاللَّهِ مَا شِيعَتْنَا إِلَّا مَنْ اتَّقَى

اللَّهَ... لَيْسَ بَيْنَ اللَّهِ، وَبَيْنَ أَحَدٍ قَرَابَةٌ... وَلَسْنَا نَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا بِالطَّاعَةِ، فَمَنْ كَانَ اللَّهُ مُطِيعًا فَهُوَ وَوَلِينًا،

وَمِنْ كَانَ اللَّهُ عَاصِيًا فَهُوَ عَدُوْنَا، وَلَا تَنَالْ وَلَا تَنَالْ وَلَا تَنَالْ إِلَّا بِالْعَمَلِ وَالْوَرَعِ. أَنْظِرْ، الْكَافِي: ٢ / ٧٤، عُيُونُ

أَخْبَارِ الرِّضَا: ١ / ٢٦٠، ح ٧، أَمْالِي الشَّيْخِ الصَّدُوقِ: ٧٢٥، ح ٣، السَّرَائِرُ: ٣ / ٦٣٦، وَسَائِلُ الشُّبُهَاتِ:

١٦ / ١٨٥، ح ٦، شَرْحُ الْأَخْبَارِ: ٣ / ٢٠٥.

وَرُوي عَنْ إِمَامِهِمُ السَّادِسِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَقُولُوا عَلَيْنَا إِلَّا الْحَقَّ. وَقَالَ: إِنَّمَا شِيعَةُ

جَعْفَرٍ مَنْ عَفَّ بَطْنَهُ وَفَرَجَهُ، وَأَشْتَدَّ جِهَادَهُ، وَعَمِلَ بِخَالِقِهِ، وَرَجَا ثَوَابَهُ وَخَافَ عِقَابَهُ، فَإِذَا رَأَيْتَ أَوْلِيكَ

فَهُمْ شِيعَةُ جَعْفَرٍ. أَنْظِرْ، الْكَافِي: ٢ / ٧٤، ح ٩، وَسَائِلُ الشُّبُهَاتِ: ١٥ / ٢٥١، ح ١٣. أَنْظِرْ، الشُّبُهَاتُ فِي

الْمَيْزَانِ مُحَمَّدٌ جَوَادٌ مُغْنِيَةٌ، بِتَحْقِيقِنَا. «بِتَصْرَفٍ»، وَكُتَابُنَا: «الْجُدُورُ التَّأْرِيخِيَّةُ وَالنَّفْسِيَّةُ لِلْغُلُوبِ،

وَالْعَلَاةُ، دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ فِي الْهَوِيَّةِ وَالْجُدُورِ لَوَاقِعِ الْفِرْقِ الْمَعَالِيَةِ».

(٢) نُسِبَ إِلَى الْإِمَامِيَّةِ الْقَوْلُ أَنَّ عِنْدَ فَاطِمَةَ بِنْتِ الرَّسُولِ مُصْحَفًا، فِيهِ زِيَادَاتٌ عَنْ هَذَا الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ،

وَقَبْلَ أَنْ نُبَيِّنَ حَقِيقَةَ هَذِهِ النَّسْبَةِ نُشِيرُ إِلَى عَقِيدَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي صِيَانَةِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ.

↔

﴿﴾ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا زِيَادَةَ فِي الْقُرْآنِ ، مَا عَدَا فِرْقَةَ صَغِيرَةٍ شَاذَةٍ مِنْ فِرْقِ الْخَوَارِجِ ، فَإِنَّهَا أَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ سُورَةٌ يُوسُفُ مِنَ الْقُرْآنِ ، لِأَنَّهَا قِصَّةٌ غَرَامٌ يَنْزَرُهُ عَنْ مِثْلِهَا كَلَامُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ . وَنُسِبَ إِلَىٰ بَعْضِ الْمُعْتَزَلَةِ إِنْكَارُ سُورَةِ أَبِي لَهَبٍ ، لِأَنَّهَا سَبٌّ وَطَعَنٌ لَا يَتِمُّشِي مَعَ مَنْطِقِ الْحِكْمَةِ وَالْتِسَامِحِ . وَنَحْنُ لَا تَتَرَدَّدُ ، وَلَا تَتَوَقَّفُ فِي تَكْفِيرِ مَنْ أَنْكَرَ كَلِمَةً وَاحِدَةً مِنَ الْقُرْآنِ ، وَأَنْ جَحُودَ الْبَعْضِ ، تَمَامًا كَجَحُودِ الْكُلِّ ، لِأَنَّهُ طَعَنٌ صَرِيحٌ فِيمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ بِضُرُورَةِ الدِّينِ ، وَاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ .

أَمَّا النُّقْصَانُ بِمَعْنَى أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ لَا يَحْتَوِي عَلَىٰ جَمِيعِ الْآيَاتِ الَّتِي نَزَلَتْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ، فَقَدْ قَالَ بِهِ أَفْرَادٌ مِنَ السُّنَّةِ وَالشَّيْعَةِ فِي الْعَصْرِ الْبَائِدِ ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ يَوْمَئِذٍ الْمُحَقِّقُونَ ، وَشُيُوخُ الْإِسْلَامِ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ ، وَجَزَمُوا بِكَلِمَةٍ قَاطِعَةٍ أَنَّ مَا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ هُوَ الْقُرْآنُ الْمُنَزَّلُ دُونَ زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ لِلآيَةِ : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ وَحَافِظُونَ﴾ . الْحَجَرُ : ٩ .

وَالآيَةُ : ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ مِ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ . فَصَّلْتُ : ٤٢ . وَالْيَوْمَ أَصْبَحَ هَذَا الْقَوْلُ ضُرُورَةً مِنْ ضُرُورَاتِ الدِّينِ ، وَعَقِيدَةً لَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ، إِذْ لَا قَائِلَ بِالتَّقْيِصَةِ ، لَا مِنَ السُّنَّةِ ، وَلَا مِنَ الشَّيْعَةِ . فَإِثَارَةٌ هَذَا الْمَوْضُوعِ ، وَالتَّعَرُّضُ لَهُ - فِي هَذَا الْعَصْرِ - لَعُوٌّ وَعَعْبَثٌ ، أَوْ دَسٌّ وَطَعَنٌ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ .

وَإِذَا عَذَرْنَا مُحَبَّ الدِّينِ الْخَطِيبِ ، وَالْحَفَنَاوِي ، وَالْجَبَّهَانَ ، وَأَضْرَابِهِمْ مِنَ الْمَأْجُورِينَ فَإِنَّا لَا نَعْذِرُ أَبَدًا الشَّيْخَ أَبُو زُهْرَةَ ؛ لِأَنَّهُ فِي نَظَرِنَا أَجَلٌ ، وَأَسْمَىٰ عِلْمًا وَخُلُقًا مِنْ أَلْفِ خَطِيبٍ وَخَطِيبٍ مِنْ أَمْثَالِ مُحَبِّ الدِّينِ . لَذَا وَقَفْنَا حَائِرِينَ مُتَسَائِلِينَ : مَاذَا أَرَادَ فَضِيلَتُهُ مِنْ إِثَارَةِ هَذَا الْمَوْضُوعِ فِي كِتَابِ «الْإِمَامِ الصَّادِقِ» مَعَ عِلْمِهِ وَيَقِينِهِ أَنَّهُ أَصْبَحَ فِي خَبَرِ كَانَ ، وَأَنَّهُ لَا قَائِلَ بِهِ الْيَوْمَ مِنَ الشَّيْعَةِ وَلَا مِنَ السُّنَّةِ ؟ مَاذَا أَرَادَ الشَّيْخُ أَبُو زُهْرَةَ مِنْ حَمَلْتِهِ الشَّعْوَاءَ عَلَىٰ الشَّيْخِ الْكَلْبِيِّ صَاحِبِ الْكَافِي الَّذِي مَضَىٰ عَلَىٰ وَقَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ سَنَةٍ ؟ هَلْ يُرِيدُ الشَّيْخُ أَنْ يَدْخُلَنَا فِي جَدَلٍ عَقِيمٍ ، وَنَحْنُ نَطْلُبُ الْوِفَاقَ ، وَالْوِثَامَ مَعَهُ وَمَعَ غَيْرِهِ ؟ وَحَيْثَمَا أَجَلْتُ الْفِكْرَ فِي سَبَبِ هَذِهِ الْحَمَلَةِ لَمْ أَجِدْ لَهَا تَفْسِيرًا إِلَّا التَّأَثُّرَ بِالْبَيْئَةِ وَالْوَرَاثَةَ .

وَهَلْ مِنْ شَيْءٍ أَدَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ : «لَا نَسْتَطِيعُ قَبُولَ رَوَايَاتِ الْكَلْبِيِّ ، لِأَنَّهُ الَّذِي أَدَّعَىٰ أَنَّ الْإِمَامَ جَعْفَرَ الصَّادِقَ قَدْ قَالَ : «إِنَّ فِي الْقُرْآنِ نَقْصًا وَزِيَادَةً ، وَقَدْ كَذَّبَهُ» - كَذَا - كِتَابَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْإِثْنِي عَشْرِيَّةِ ، كَالْمُرْتَضَىٰ ، وَالطُّوسِي ، وَغَيْرِهِمَا ، أَنْظَرَ ، الْإِمَامِ الصَّادِقِ ، الشَّيْخِ أَبُو زُهْرَةَ : ٣٦ .

وَرَوَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ نَقِيضَ مَا أَدَّعَاهُ الْكَلْبِيُّ «وَكُرَّرَ هَذِهِ الْعِبَارَةُ وَمَا إِلَيْهَا فِي صَفْحَاتِ الْكِتَابِ مَرَّاتٍ وَمَرَّاتٍ . إِنَّ أَبُو زُهْرَةَ يُصَوِّرُ الْكَلْبِيَّ ، وَكَأَنَّهُ قَدْ تَفَرَّدَ بِهَذَا الْقَوْلِ دُونَ غَيْرِهِ ، وَتَصْوِيرُهُ هَذَا

﴿ بالتضليل أشبهه ، كما يتضح مما يلي :

ولست أدري كيف ذهل الشيخ عن وجه الشبه فيما نقله الكليني في الكافي ، وما نقله كل من البخاري ، ومسلم في صحيحه ؟ قال البخاري :

« جلس عمر على المنبر ، فلما سكّت المؤذن قام فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد فإنني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها لأدري لعلها بين يدي أجلي ، فمن عقلها ووعاها فليحدث بها ، حيث انتهت به راحلته ، ومن خشي أن لا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب علي ، أن الله بعث محمداً بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل آية الرجم ، فقرأناها وعقلناها ووعيناها ، ورجم رسول الله ، ورجمنا بعده فأخشى أن أطال بالناس زمان أن يقول قائل : والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء ، إذا قامت البينة ، أو كان الحبل ، أو الإعتراف ، ثم إننا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله : « أن لا ترغبوا عن آياتكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آياتكم » . أنظر ، صحيح البخاري : ٢٠٩ / ٨ طبعة سنة ١٣٧٧ هـ .
ونقل البخاري أيضاً : « الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء » عن عمر ابن الخطاب أنه قال : « لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتب آية الرجم بيدي » . أنظر ، صحيح البخاري : ٨٦ / ٩ طبعة سنة ١٣٧٧ هـ .

هذا ما جاء على لسان الخليفة الثاني في صحيح البخاري . ويذكر البخاري في أمكنة أخرى من صحيحه أنه نقص آيات أخرى غير آية الرجم ، ومثله في ذلك صحيح مسلم : ١٠٧ / ٢ طبعة سنة (١٣٤٨ هـ) ، وكذا في مسند أحمد ، والإتقان للسيوطي ، والموافقات للشاطبي ، والإحكام للأمدي ، وتاريخ دمشق للحافظ ، وتفسير الطبري ، وكنز العمال ، وروح المعاني ، كل هذه الكتب للسنة وفيها أحاديث التحريف .

وروى هذا الحديث مسلم في صحيحه . ولم يذكر فيه « أن لا ترغبوا عن آياتكم » ، مع العلم بأنه ليس في القرآن ما يشعر بوجوب الرجم والرغبة عن الآباء . أنظر ، صحيح مسلم : ١٠٧ / ٢ طبعة سنة ١٣٤٨ هـ .
وقال السيوطي في « الإتقان » : « أول من جمع القرآن أبو بكر ، وكتبه زيد ، وكان الناس يأتون زيد بن ثابت ، فكان لا يكتب آية إلا بشاهدي عدل ، وإن آخر سورة براءة لم توجد إلا مع أبي خزيمة بن ثابت ، فقال - أي أبو بكر - أكتبوها ، فإن رسول الله ﷺ جعل شهادته بشهادة رجلين ، فكتب ، وإن عمر أتى بآية الرجم ، فلم يكتبها ، لأنه كان وحده » . أنظر ، السيوطي في « الإتقان » : ٦٠ / ١ مطبعة حجازي بالقاهرة .

وَإِذَا كَانَ أَبُو زُهْرَةَ لَا يَقْبَلُ أَحَادِيثَ الْكَلْبِيِّ، لِأَنَّهُ زَوَى حَدِيثَ التَّحْرِيفِ - كَمَا قَالَ - فَعَلَيْهِ أَنْ لَا يَقْبَلُ أَحَادِيثَ الْبُخَارِيِّ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، لِمَكَانِ هَذَا الْحَدِيثِ الصَّرِيحِ الْوَاضِحِ بِالتَّحْرِيفِ بِشَهَادَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. إِنَّ مَا ذَكَرَهُ الْكَلْبِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ لَا يَخْتَلِفُ فِي النَّتِيجَةِ عَمَّا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. فَلَمَّا ذَا تَحَامَلَ الشَّيْخُ عَلَيَّ الْكَلْبِيُّ، وَسَكَتَ عَنْهُمَا؟ بَلْ قَالَ أَبُو زُهْرَةَ: «وَالْبُخَارِيُّ ذَاتَهُ، وَهُوَ أَصَحُّ كُتُبِ السُّنَّةِ إِسْنَادًا قَدْ أَخَذَتْ عَلَيْهِ أَحَادِيثَ وَمَا كَانَ ذَلِكَ مُسَوِّغًا لِتَكْذِيبِ الْبُخَارِيِّ وَلَا مُسَوِّغًا لِنَقْضِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ وَعَدَمِ الْأَخْذِ بِهِ». أَنْظِرْ، كِتَابُ الْإِمَامِ زَيْدٍ: ٢٤٥.

وَأَيْضًا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «سُحِرَ النَّبِيُّ، حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ، وَمَا يَفْعَلُهُ». أَنْظِرْ، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ١١٩٢/٣ ح ٣٠٩٥، صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ١٧١٩/٤ ح ٢١٨٩، صَحِيحُ أَبِي حَبَّانٍ: ٥٤٥/١٤ ح ٦٥٨٣، سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ: ١٣٥/٨، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ٥٧/٦ ح ٢٤٣٤٥، تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ: ٤٦/٢، تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ: ٤٦٠/١، تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ: ١٣٥/١.

وَقَدْ كَذَّبَهُ فِي ذَلِكَ الْجِصَّاصُ أَحَدَ أَيْمَةِ الْحَنْفِيَّةِ، قَالَ مَا نَصَّهُ بِالْحَرْفِ: «وَقَدْ أَجَاوَزُوا مِنْ فَعَلَ السَّاحِرِ مَا هُوَ أَطْمَ وَأَفْطَعَ، ذَلِكَ أَنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ٩ سُحِرَ، وَأَنَّ السَّحْرَ عَمَلٌ فِيهِ، حَتَّى قَالَ: إِنَّهُ يُخَيَّلُ لِي أَنِّي أَقُولُ الشَّيْءَ، وَلَا أَقُولُهُ، وَأَفْعَلُهُ، وَلَمْ أَفْعَلْهُ - إِلَى أَنْ قَالَ الْجِصَّاصُ -: وَمِثْلُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ مِنْ وَضَعِ الْمُلْحِدِينَ». أَنْظِرْ، أَحْكَامُ الْقُرْآنِ: ٥٥/١ طَبْعَةٌ سَنَةِ ١٣٤٧ هـ: ٥٨/١. طَبْعَةٌ أُخْرَى.

وَكَذَّبَ الْبُخَارِيُّ فِي ذَلِكَ أَيْضًا الشَّيْخَ مُحَمَّدَ عَبْدَةَ فِي تَفْسِيرِهِ لِسُورَةِ الْفَلَقِ، حَيْثُ قَالَ: «وَقَدْ رَوَا أَحَادِيثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُحِرَ، حَتَّى كَانَهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ، وَهُوَ لَا يَفْعَلُهُ، أَوْ يَأْتِي شَيْئًا، وَهُوَ لَا يَأْتِيهِ. وَهَذَا تَصَدِيقُ قَوْلِ الْمُشْرِكِينَ فِيهِ: ﴿إِذْ يَقُولُ الظَّالِمُونَ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا﴾. الْإِسْرَاءُ: ٤٧.

وَلَيْسَ الْمَسْحُورُ إِلَّا مَنْ خُولِطَ فِي عَقْلِهِ، وَخَيَّلَ إِلَيْهِ أَنَّ شَيْئًا يَقَعُ، وَهُوَ لَا يَقَعُ، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، وَلَا يُوحَى إِلَيْهِ».

وَالآنَ، وَبَعْدَ هَذِهِ الْأَرْقَامِ بِمَاذَا تُجِيبُ - أَيُّهَا الشَّيْخُ -؟ قُلْتُ: إِنَّكَ لَا تَقْبَلُ رَوَايَاتِ الْكَلْبِيِّ، لِأَنَّ الطُّوسِيَّ وَالْمُرْتَضَى كَذَّبَاهُ فِي رَوَايَةِ التَّحْرِيفِ. وَنَقُولُ لَكَ: إِنَّ الْإِمَامَ الْجِصَّاصَ، وَالْإِمَامَ عَبْدَةَ كَذَّبَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي رَوَايَةِ سُحْرِ النَّبِيِّ. وَقَالَ الْأَوَّلُ: إِنَّ هَذَا مِنْ وَضَعِ الْمُلْحِدِينَ. وَقَالَ الثَّانِي إِنَّ السَّحْرَ يَسْتَلْزِمُ تَصَدِيقَ الْمُشْرِكِينَ، وَتَكْذِيبَ الرُّسُولِ. وَعَلَيْهِ قَانَتْ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ لَا تَقْبَلُ رَوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ، وَالْكَلْبِيِّ مَعًا، وَإِمَّا أَنْ تَقْبَلَهُمَا مَعًا، وَلَا أَظُنُّكَ تَفْعَلُ هَذَا وَلَا ذَاكَ. بَلْ تَقْبَلُ الْبُخَارِيَّ، دُونَ الْكَلْبِيِّ، وَتُنَاقِضُ نَفْسَكَ بِنَفْسِكَ. وَهَذَا هُوَ مَنْطِقُ كُلِّ مَنْ رَدَّ وَتَحَامَلَ عَلَيَّ عُلَمَاءُ الْإِمَامِيَّةِ.

لَقَدْ ذَهَلَ الشَّيْخُ أَبُو زُهْرَةَ عَنْ ذَلِكَ، وَذَهَلَ أَيْضاً عَنْ أَنَّ مُخَالَفَةَ الْمُرتَضَى، وَالطُّوسِي لِلْكَلِينِي إِنَّمَا هِيَ كَمُخَالَفَةِ مَالِكٍ لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِي لِلإِنْسَانِ، وَأَخْتَدَ لِلثَّلَاثَةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ. وَإِذَا كَانَ إِخْتِلَافُ عُلَمَاءِ الإِمَامِيَّةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ يَسْتَدْعِي طَرَحَ أَقْوَالِهِمْ كُلًّا أَوْ بَعْضًا فَكَذَلِكَ الأَمْرُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، وَأَيْمَّةِ الْمَذَاهِبِ. إِنَّ إِخْتِلَافَ أَنْظَارِ الْعُلَمَاءِ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَضَعْفِهِ كإِخْتِلَافِهَا فِي الأَحْكَامِ نَفْسُهَا لَا يَسْتَدْعِي تَكْذِيبَهُمْ، وَطَرَحَ أَقْوَالَهُمْ. بَلْ إِنَّ أبا زُهْرَةَ صَرَّحَ: «بِأَنَّ الْخِلَافَ الَّذِي نَتَجَّ عَنْ الإِسْتِنْبَاطِ كَانَ مَحْمُودَ الْعَاقِبَةِ، حَسَنَ النَّبِيَّةِ». أَنْظِرْ، كِتَابُ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ: ٢١.

فَهَلْ هَذَا الْحَسَنُ يَخْتَصُّ بِعُلَمَاءِ طَائِفَةٍ دُونَ أُخْرَى؟

وَبَعْدَ هَذِهِ الْوَقْفَةِ الْقَصِيرَةِ مَعَ الشَّيْخِ أَبِي زُهْرَةَ نَعُودُ إِلَى الْحَدِيثِ عَنْ مُضْحَفِ فَاطِمَةَ، وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُهُ فِي أَخْبَارِ أَهْلِ الْبَيْتِ مَعَ تَفْسِيرِهِ، وَأَنَّهُ كَانَ مِنْ إِمْلَاءِ رَسُولِ اللَّهِ عَلِيَّ عَلِيٍّ، قَالَ الإِمَامُ الصَّادِقُ: «عِنْدَنَا مُضْحَفُ فَاطِمَةَ، أَمَا وَاللَّهِ، مَا فِيهِ حَرْفٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَلَكِنَّهُ مِنْ إِمْلَاءِ رَسُولِ اللَّهِ، وَخَطَّ عَلِيٌّ». أَنْظِرْ، بَصَائِرُ الدَّرَجَاتِ: ١٧٣، الْكَافِي: ٢٤٠/١، الإِمَامُ جَعْفَرُ الصَّادِقِ لِعَبْدِ الْحَلِيمِ الْجُنْدِيِّ: ٢٠٠.

قَالَ السَّيِّدُ مُحَسَّنُ الأَمِينِ: «إِنَّ نَفْيَ الإِمَامِ الصَّادِقِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ لَكُونَ تَسْمِيَتَهُ بِمُضْحَفِ فَاطِمَةَ يُؤْهِمُ أَنَّهُ أَحَدُ النَّسَخِ الشَّرِيفَةِ فَتَنَفَى هَذَا الإِيْهَامَ». أَنْظِرْ، أَعْيَانُ الشَّيْخَةِ، الْقِسْمُ الأَوَّلُ مِنَ الْجُزْءِ الأَوَّلِ: ٢٤٨ طَبْعَةُ سَنَةِ (١٩٦٠ م).

وَفِي كِتَابِ الْكَافِي أَنَّ الْمَنْصُورَ كَتَبَ يَسْأَلُ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ مَسْأَلَةٍ فِي الرِّكَاءِ، فَمَا أَجَابَهُ عَنْهَا إِلاَّ الإِمَامُ الصَّادِقُ، وَلَمَّا سُئِلَ مِنْ أَيْنَ أَخَذَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ كِتَابِ فَاطِمَةَ. إِذَنْ مُضْحَفُ فَاطِمَةَ كِتَابٌ مُسْتَقِلٌّ وَلَيْسَ بِقُرْآنٍ. فَنِسْبَةُ التَّنْحَرِيفِ إِلَى الإِمَامِيَّةِ عَلَى أَسَاسِ قَوْلِهِمْ بِمُضْحَفِ فَاطِمَةَ جَهْلٌ وَافْتِرَاءٌ. وَالأُولَى نِسْبَةُ هَذَا الْقَوْلِ إِلَى الَّذِينَ رَعَمُوا بِأَنَّ لِعَائِشَةَ قُرْآنًا، فِيهِ زِيَادَاتٌ عَنْ هَذَا الْقُرْآنِ. قَالَ جَلَالَ الدِّينِ الشُّيُوطِي مَا نَصَّهُ بِالْحَرْفِ: «قَالَتْ حَمِيدَةُ بِنْتُ أَبِي يُونُسَ: قَرَأَ أَبِي، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً فِي مُضْحَفِ عَائِشَةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتُهُ وَيُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا»، الأَحْزَابُ: ٥٦.

وَعَلَى الَّذِينَ يُصَلُّونَ الصُّفُوفِ الأُولَى». أَنْظِرْ، الشُّيُوطِي فِي «الإِتْقَانِ»: ٢٥/٢ مَطْبَعَةُ حِجَازِي

بِالْقَاهِرَةِ.

أَرَأَيْتَ كَيْفَ يَتَهَمُونَ غَيْرَهُمْ بِمَا هُمْ بِهِ أُولَى، تَمَامًا كَمَا فَعَلُوا فِي مَسْأَلَةِ الْجَفْرِ، وَمَسْأَلَةِ الإِيْحَاءِ

وغيرهما.

وَالْعِصْمَةَ^(١)، وَالْمَهْدِي الْمُنْتَظَر^(٢)، عَزَفَهَا تَمَامًا كَمَا عَزَفَهَا الْمِائَات مُنْذُ أَلْفِ سَنَةٍ،

وَبالنَّالِي، فَإِنَّ غَرَضِي مِنْ هَذَا الْفَضْلِ، وَمَا سَبَقَ مِنْ الْفُضُولِ أَنْ أُثَبِتَ بِالْأَرْقَامِ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ إِلَّا وَيُوجَدُ لَهُ أَصْلٌ عِنْدَ السُّنَّةِ تَفْصِيلاً، أَوْ إِجْمَالاً، مَنْطُوقاً، أَوْ مَفْهُوماً، وَعَلَيْهِ فَلَا وَجْهَ لَطْعَنِ أَبِي زُهْرَةَ، وَمَنْ تَقَدَّمَ، أَوْ تَأَخَّرَ. اللَّهُمَّ إِلَّا التَّعَصُّبَ وَتَأْكِيدَ الْإِنْقِسَامِ وَالْإِفْتِرَاقِ. أَنْظِرْ، الشَّيْعَةَ فِي الْمِيزَانِ مُحَمَّدَ جَوَادٍ مُغْنِيَّةً، بِتَحْقِيقِنَا. «بِتَصَرَّفٍ».

(١) تَقَدَّمَ التَّعْلِيْقُ عَلَيَّ ذَلِكَ.

(٢) إِنَّ الْقَوْلَ بِخُرُوجِ الْمَهْدِيِّ وَوِلَادَتِهِ، وَكُلِّ مَا يَتَّصِلُ بِهِ لَا مُسْتَنَدَ لَهُ إِلَّا الْأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ، غَايَةَ الْأَمْرِ أَنَّ خُرُوجَهُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ ثَبَتَ بِطَرِيقِ السُّنَّةِ وَالْإِمَامِيَّةِ.

أَمَّا وَوِلَادَتُهُ فَقَدْ ثَبَتَ بِطَرِيقِ الْإِمَامِيَّةِ فَقَطْ، وَلَيْسَ مِنَ الصَّرُورِيِّ لِأَنَّ يُؤْمِنُ الْمُسْلِمُ بِشَيْءٍ أَنْ يَثْبُتَ بِطَرِيقِ الْفَرِيقَيْنِ، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ أَنْ يُؤْمِنَ بِمَا يَثْبُتُ عِنْدَهُ، عَلَيَّ شَرِيظَةً أَنْ لَا يُنَاهِضَ إِيمَانَهُ حُكْمَ الْعَقْلِ وَيُضَادِمَهُ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ بَقَاءَ الْمَهْدِيِّ حَيًّا تَمَامًا كَالْخَوَارِقِ الَّتِي حَدَّثَتْ لِإِبْرَاهِيمَ، وَدَاوُدَ، وَسُلَيْمَانَ، وَمُوسَى، وَعِيسَى وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، لَا تَتَنَافَى وَشَيْئاً مَعَ حُكْمِ الْعَقْلِ بِالْإِمْكَانِ، لِأَنَّهَا قَدْ حَدَّثَتْ بِالْفِعْلِ، وَالذَّلَالُ عَلَيَّ الْوُقُوعُ دَالٌ عَلَيَّ الْإِمْكَانِ بِالصَّرُورَةِ.

هَذَا، وَإِنَّ جَمَاعَةَ مِنْ كَثِيرِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ قَالُوا بِمُقَابَلَةِ الْإِمَامِيَّةِ، وَأَمِنُوا بِأَنَّ الْمَهْدِيَّ قَدْ وُلِدَ، وَأَنَّهُ مَا زَالَ حَيًّا، وَقَدْ ذَكَرَ السَّيِّدُ الْأَمِينُ أَسْمَاءَهُمْ فِي الْجُزْءِ الرَّابِعِ مِنَ الْأَعْيَانِ، وَنَقَلَ الثَّنَاءَ عَلَيَّ عَلَيْهِمُ وَالثَّقَّةَ بِدِينِهِمْ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمَصَادِرِ الْمُعْتَبَرَةِ عِنْدَ السُّنَّةِ، وَهُمْ:

- ١ - كَمَالُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ الشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِهِ: «مَطَالِبُ السُّؤُولِ فِي مَنَاقِبِ آلِ الرَّسُولِ».
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْكَنْجِيِّ الشَّافِعِيِّ، فِي كِتَابِيهِ: «الْبَيِّنَاتُ فِي أَخْبَارِ صَاحِبِ الزَّمَانِ». وَ«كِفَايَةُ الطَّالِبِ فِي مَنَاقِبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ».
- ٣ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَاحِ الْمَالِكِيِّ فِي كِتَابِهِ: «الْفُضُولُ الْمُهَمَّةُ فِي مَعْرِفَةِ الْأُئِمَّةِ».
- ٤ - أَبُو الْمُظَفَّرِ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيُّ الْحَنْفِيُّ الْمَعْرُوفُ بِسِبْطِ بْنِ الْجَوْرِيِّ فِي كِتَابِهِ: «تَذَكُّرَةُ خَوَاصِّ الْأُمَّةِ».
- ٥ - مُحْيِي الدِّينِ بْنِ الْعَرَبِيِّ الشَّهِيرِيِّ فِي كِتَابِهِ: «الْفَتْوحَاتُ الْمَكِّيَّةُ».
- ٦ - عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّشْنِيِّ الْحَنْفِيِّ.
- ٧ - عَبْدُ الْوَهَّابِ الشَّعْرَانِيُّ فِي كِتَابِهِ: «عَقَائِدُ الْأَكَابِرِ».
- ٨ - عَطَاءُ اللَّهِ بْنِ غِيَاثِ الدِّينِ فِي كِتَابِهِ: «رَوْضَةُ الْأَحْبَابِ فِي سِيرَةِ النَّبِيِّ وَالْآلِ وَالْأَضْحَابِ».
- ٩ - مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْبُخَّارِيِّ الْمَعْرُوفُ بِخَوَاجَةِ بَارِسَا الْحَنْفِيِّ فِي كِتَابِهِ: «فَضْلُ الْخِطَابِ».

أَوْ تَزِيدَ، وَلَمْ يُطَوَّرْ أَوْ يُعَدَّلْ فِيهَا شَيْئاً.. لَذَا أُحِيلَهُ عَلَى كِتَابِ «الْمَهْدِيِّ الْمُنْتَظَرِ وَالْعَقْلِ»، وَكِتَابِ «الشُّيْعَةِ وَالتَّشْيِيعِ» الَّذِي جَمَعْتُ فِيهِ كُلَّ نَقْدٍ أَوْ اعْتِرَاضٍ وَنَقْصٍ قِيلَ وَيُقَالُ عَنْ الشُّيْعَةِ، وَدَحَضْتُ الْأَقْوَالَ الطَّائِشَةَ وَفَنَدْتُهَا بِالْأَرْقَامِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ، وَلَا أَرَى لِلْإِعَادَةِ سِوَى التَّطْوِيلِ، وَتَضْيِيعِ الْوَقْتِ.

الإمام عليّ عليه السلام:

كَتَبَ فَصلاً خَاصاً فِي الْجُزْءِ الثَّانِي بِعُنْوَانِ «الفصل الرابع، صُورَةُ عَلِيٍّ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَالْجَمَاعَةِ، وَالشُّيْعَةِ الْمُعْتَدِلَةِ» جَاءَ فِيهِ:

«تَوَلَّى أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الشُّيْخِينَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَأَنْكَرَهُمَا الشُّيْعَةُ إِنْكَاراً كَامِلاً... أَمَّا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَيَدَّعِيهِ أَهْلُ السُّنَّةِ لَهُمْ، وَيَدَّعِيهِ الشُّيْعَةُ لَهُمْ... أَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ فَيُعْلَنُونَ أَنَّ أَسْلَافَهُمُ الْأَوَّلَ قَدَرَأَوْا مِنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَوَّلَ غُلَامٍ»^(١)

١٠ - العارف عبد الرحمن في كتابه: «مرآة الأسرار».

١١ - الشيخ حسن العراقي.

١٢ - أحمد بن إبراهيم البلاذري في كتابه: «الحديث المتسلسل».

١٣ - عبد الله بن أحمد المعروف بأبن الحشّاب في كتابه: «تواريخ مواليد الأئمة ووفياتهم».

هَذِي هِيَ مَسْأَلَةُ الْمَهْدِيِّ الْمُنْتَظَرِ عَرَضْنَا عَلَى الْعَقْلِ فَلَمْ يُنْكَرْهَا، وَعَلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فَوَجَدْنَا لَهَا أَشْبَاهاً وَنَظَائِرَ، وَعَلَى سُنَّةِ الرَّسُولِ فَكَانَتْ هِيَ الْمَصْدَرُ الْأَوَّلُ، وَعَلَى عُلَمَاءِ السُّنَّةِ فَالْقِيْنَاهُمْ مُجْمَعِينَ عَلَيْهَا، وَمِنْهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ وَلَدٌ، وَإِنَّهُ حَيٌّ إِلَى أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ، فَأَيْنَ مَكَانَ الْغَرَابَةِ وَالْخِرَافَةِ فِي قَوْلِ الْإِمَامِيَّةِ؟! أَنْظِرْ، الشُّيْعَةُ فِي الْمِيزَانِ مُحَمَّدٌ جَوَادٌ مُعْنِيَّةٌ، بِتَحْقِيقِنَا. «بِتَصْرَفٍ»، وَكِتَابُ فَرَائِدُ فَوَائِدِ الْفِكْرِ فِي الْإِمَامِ الْمَهْدِيِّ الْمُنْتَظَرِ تَأْلِيفُ الشُّيْخِ مَرْعِيِّ بْنِ يُوْسُفِ الْمَقْدِسِيِّ الْحَنْبَلِيِّ مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الْحَادِي عَشَرَ الْهَجْرِيِّ، بِتَحْقِيقِنَا الطَّبَعَةَ الثَّانِيَةَ، مُحَقَّقَةً، وَمَزِيدَةً، وَمُنْفَحَةً.

(١) ذَكَرْتُ فِي كِتَابِ «عَلِيٍّ وَالْقُرْآنِ»: أَنَّ الْمُتَعَصِّبِينَ لَمْ يَرَوْا وَسِيلَةَ الْإِنْكَارِ أَنَّ عَلِيًّا أَوَّلَ مَنْ سَبَقَ إِلَى

أَمَّنْ، وَقَدْ عَاشَ فِي حِجْرِ النَّبِيِّ الْعَظِيمِ، وَرَعَاهُ الرَّسُولُ الْعَظِيمُ قَبْلَ بَعْثَتِهِ، كَمَا رَعَتْهُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ الْأُولَى خَدِيجَةَ الْعَظِيمَةَ بِرِعَايَتِهَا وَحُبِّهَا وَجَدْبِهَا وَوَقْفِ الطِّفْلِ الْمَكِّيِّ الْعَظِيمِ مُنْذُ اللَّحْظَةِ الْأُولَى لِلنُّبُوَّةِ بِجَانِبِ صَاحِبِهَا فِي الْكَبِيرِ وَفِي الصَّغِيرِ، وَلَا يَقِلُّ إِعْجَابُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَنْ إِعْجَابِ الشَّيْعَةِ بِهِ حِينَ تَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ فِي فِرَاشِهِ لَيْلَةَ الْهِجْرَةِ الْعَظِيمَةَ، تَحْرُسُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَهُوَ يُوَاجِهُ قُرَيْشًا الْعَاتِيَةَ^(١)، ثُمَّ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ، وَبَدَأَتْ الْحُرُوبَ، وَفَتَى بَنِي هَاشِمٍ يَحْمِلُ بِسَيْفِهِ الْمَنَايَا يَحْطِمُ بِهَا عُنَاةَ قُرَيْشٍ، وَيَكْلِمُ كُلَّ بَيْتٍ مِنْ بَيْوتِهِمْ، وَكَمَ فَدَى الرَّسُولَ بِنَفْسِهِ فِي مَعْظَمِ مَوَاقِعِ الْقِتَالِ».

وَقَالَ النَّشَّارُ فِي هَذَا الْفَصْلِ بِالذَّاتِ: «يُعْلَنُ أَهْلُ السُّنَّةِ أَيْضًا أَنَّ عَلِيًّا عَالِمٌ الْمُسْلِمِينَ وَفَقِيهِمْ مُصَدِّقًا لِحَدِيثٍ: «أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ، وَعَلِيٌّ بَابُهَا»^(٢)، فَقَّهَ الْقُرْآنَ كَمَا فَقَّهَ السُّنَّةَ، وَغَاصَ فِي أَعْمَاقِ كُلِّ مِنْهُمَا، وَكَانَ فَقِيهَ أَبِي بَكْرٍ كَمَا كَانَ فَقِيهَ عُمَرَ - أَيْ أَنَّهُمَا كَانَا يَرْجِعَانِ إِلَيْهِ فِي الْفِقْهِ وَيَأْخُذَانِ عَنْهُ - وَقَدْ عَاشَ عَيْشَةً إِثَارًا وَإِنْكَارًا لِدَاتِهِ فِي حَيَاةِ كُلِّ مِنَ الشَّيْخَيْنِ.. وَأَخِيرًا أَنَّ الْوَحِيدَ مِنْ بَيْنِ الصَّحَابَةِ الَّذِي أَحْتَفِظُ فِي كِتَابِ أَهْلِ السُّنَّةِ بِكَلِمَةِ إِمَامٍ، وَدَعَاهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ «رَبَّانِي هَذِهِ الْأُمَّةُ»، وَبَرَغَمَ مَا قَامَ بِهِ الْأُمُيُّونَ مِنْ دَعَايَةٍ، وَمَا أَعْلَنَهُ النَّوَاصِبُ مِنْ عَدْوَاةٍ لِعَلِيِّ فَقَدْ أَحْتَلَّ ابْنُ عَمِّ الرَّسُولِ وَصَهْرَهُ فِي عَقَائِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الْمَكَانَ الْأَوَّلَ فِي الْحَيَاةِ الرُّوحِيَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَرَفَعَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى جَمِيعِ

﴿الإسلام، وفي الوقت نفسه صعب عليهم الاعتراف بهذه الحقيقة فلجأوا إلى التلاعب بالألفاظ، وقالوا: أول غلام آمن بمحمد ولم يقولوا: أول من آمن.. إلخ. (منه)﴾. تقدّمت تخريجاته.

(١) تقدّمت تخريجاته.

(٢) تقدّمت تخريجاته.

الصَّحَابَةَ بِلَا أَسْتِنَاءٍ رُوحِيًّا عَلَى مَقَامِ كُلِّ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ» (١).
 وَقَالَ النَّشَارُ مَا نَصَّه بِالْحَرْفِ الْوَاحِدِ: «أَنَّ مِنْ الْمُؤَكَّدِ أَنَّ الْإِمَامَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي
 طَالِبٍ كَانَ يَرَى أَنَّهُ أَحَقُّ بِالْخِلَافَةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَذَلِكَ أَبْنَاؤُهُ وَأَحْفَادُهُ مِنْ
 بَعْدِهِ» (٢).

وَقَالَ مَا نَصَّه بِالْحَرْفِ أَيْضًا: «كَانَ أَبُو بَكْرٍ يَتَذَكَّرُ فَاطِمَةَ، وَيَبْكِي، بَلْ وَأَعْلَنَ
 حِينَ مَوْتِهِ نَدَمَهُ أَنْ أَقْتَحِمَ مَنْزِلَهَا بِالرِّجَالِ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تُؤْمِنُ بِلَا شَكٍّ بِالْحَقِّ
 الْإِلَهِيِّ لِعَلِيِّ فِي الْخِلَافَةِ» (٣).

وَقَالَ النَّشَارُ: «عَهْدَ الرَّسُولِ بِالصَّلَاةِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، وَهِيَ الْإِمَامَةُ الصُّغْرَى
 فَقَاسَ الْمُسْلِمُونَ الْأَمْرَ بِأَنْ تَكُونَ لَهُ الْإِمَامَةُ الْكُبْرَى أَي الْخِلَافَةَ» (٤).
 وَقَالَ: «يُعْلَنُ الْأَشَاعِرَةُ - أَي السُّنَّةُ - عِصْمَةَ الْجَمَاعَةِ لِلْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ: «لَا
 تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ» (٥).

وَنَسْتَخْلَصُ مِنْ مَجْمُوعِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الْقَضَايَا التَّالِيَةَ:

١ - أَنَّ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا السُّنَّةَ وَالشَّيْعَةَ قَدْ أَعْتَرَفُوا بِعَلِيِّ، وَلَمْ يَعْتَرَفُوا كَذَلِكَ
 بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ (٦).

(١) أنظر، نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام: ٢٨/٢ الطبعة سنة (١٩٦٤ م). (منه ﷺ).

(٢) أنظر، نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام: ٢٢٣/٢ الطبعة سنة (١٩٦٤ م). (منه ﷺ).

(٣) أنظر، نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام: ٦/٢ الطبعة سنة (١٩٦٤ م). (منه ﷺ).

(٤) أنظر، نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام: ٨/٢ الطبعة سنة (١٩٦٤ م). (منه ﷺ).

(٥) تقدّمت تخريجاً له. أنظر، نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام: ٢١٧/٢ الطبعة سنة (١٩٦٤ م). (منه ﷺ).

(٦) يتسائل الإمام الهادي عن الإجماع الذي حصل في بيعة أبي بكر، فقد غاب عنه الإمام علي،
 وأتباعه ولم يتبايعوه.

٢ - أَنْ كُلَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَهُوَ حَقٌّ، وَإِلَّا لَمَا كَانَ لِلْعِصْمَةِ مِنْ

مَعْنَى (١).

٣ - أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَرَى نَفْسَهُ أَحَقَّ بِالْخِلَافَةِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ (٢)، وَأَنَّهُ كَانَ

↔

أنظر، الإصباح على المصباح في معرفة الملك الفتاح: ١٦٨.

وَأَخْتِلَافِ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ، وَأَيْنَ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ، وَإِيَّانِهِ، وَأَيْنَ قَوْلِ عُمَرَ
أَبْنِ الْخَطَّابِ بَيِّنَةٌ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَنَةٌ، وَأَيْنَ الْإِجْمَاعِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بَعْدَ أَنْ أَخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، كَمَا أَنَّ عُمَرَ
جَعَلَهَا سُورَى. وَيُنْتَهِي الْإِمَامُ الْهَادِي إِلَى رَفْضِ الْإِجْمَاعِ، وَالْبَيِّنَةُ لِيَصِلَ إِلَى نَظَرِيَّةٍ مُتَكَامِلَةٍ تَقُومُ عَلَى
إِثْبَاتِ الْإِمَامَةِ بِأَنَّهَا إِخْتِيَارٌ مِنَ اللَّهِ، فَهِيَ مَفْرُوضَةٌ عَلَى الْخَلْقِ.

أنظر، الأحكام في الحلال والحرام كتاب السيرة (مخطوط): ٤٦٠، التجديد في فكر الإمامة عند
الزَّيْدِيَّةِ فِي الْيَمَنِ: ٧٩ - ٨٠.

وَقَدْ خَطَّ الشَّيْخِينَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، مُنْتَقِداً تَوَلِيَهُمَا الْخِلَافَةَ، وَمُنْكَرًا أَحَقِّيَّتَهُمَا بِهَا، وَمُفْنِداً لِمَنْ قَالَ
بِصِحَّةِ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ قَوْلًا قَوْلًا - وَحُجَّةً حُجَّةً.

أنظر، تَشْيِيتُ الْإِمَامَةِ لِيَحْيَى الْهَادِي: ٩٦، التَّجْدِيدُ فِي فِكْرِ الْإِمَامَةِ عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ فِي الْيَمَنِ: ٨٦،
الزَّيْدِيَّةُ قِرَاءَةٌ فِي الْمَشْرُوعِ: ٩٦.

وَخَطَّ أَبَا بَكْرٍ فِي مَسْأَلَةٍ فَذَكَرَ مُتَحَامِلاً عَلَيْهِ تَحَامِلاً شَدِيداً.

أنظر، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ: ٩٨، التَّجْدِيدُ فِي فِكْرِ الْإِمَامَةِ عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ فِي الْيَمَنِ: ٨٦.
وَهَا هِيَ الصَّبَاحِيَّةُ: وَهُمْ أَضْحَابُ الصَّبَاحِ مَازَنِي، وَهُمْ يَنْبَرَّأُونَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَيُؤْمِنُونَ
بِالرَّجْعَةِ، وَلَعَلَّهَا الْفِرْقَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْأَشْعَرِيُّ دُونَ أَنْ يَذْكَرَ أَسْمَهَا، حَيْثُ قَالَ: (وَالْفِرْقَةُ الْخَامِسَةُ مِنْ
الزَّيْدِيَّةِ يَنْبَرَّأُونَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَلَا يُنْكَرُونَ رَجْعَةَ الْأَمْوَاتِ).

أنظر، مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ لِلْأَشْعَرِيِّ: ١.

(١) قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي كِتَابِ الْمُسْتَصْفَى، الْبَابُ الثَّانِي فِي بَيَانِ أَرْكَانِ الْإِجْمَاعِ: «الْمُعْتَمَدُ أَنَّ الْعِصْمَةَ إِنَّمَا
تَنْبُتُ لِلْأُمَّةِ بِكُلِّيَّتِهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ قَوْلِي إِلَى اللَّهِ ﴾ الشُّورَى: ١٠، وَقَدْ
وَرَدَتْ أَخْبَارٌ تَدُلُّ عَلَى قَلَّةِ أَهْلِ الْحَقِّ.. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ الْمَائِدَةُ: ١٠٣،
فَالْعِصْمَةُ، إِذَنْ، عَلَى مَبْدَأِ السُّنَّةِ تُلَازِمُ الْإِجْمَاعِ فَقَطْ، أَمَّا الْكَثْرَةُ الْعَالِيَةُ فَغَيْرُ مَعْصُومَةٍ عَنِ الْخَطَا، بَلْ
كَثِيرٌ مِمَّا يَكُونُ الْحَقُّ بِجَانِبِ الْقَلَّةِ. (مِنْهُ ﷺ).

(٢) أنظر، نَهْجُ الْبَلَاغَةِ: الْخُطْبَةُ (٣) وَتُعْرَفُ بِالشُّشُقِيَّةِ لِقَوْلِ الْإِمَامِ ﷺ بَعْدَهَا:

تِلْكَ شِفْهِقَةُ هَدَرْتِ، ثُمَّ قَرَّتْ. (أَمَّا وَاللَّهِ لَقَدْ تَقَمَّصَهَا فُلَانٌ، وَإِنَّهُ لَيَعْلَمُ أَنَّ مَحَلِّي مِنْهَا مَحَلٌّ الْقُطْبِ مِنَ الرَّحَا. يَنْحَدِرُ عَنِّي السَّيْلُ، وَلَا يُزِقْنِي إِلَيَّ الطَّيْرُ، فَسَدَلْتُ دُونَهَا تَوْبًا، وَطَوَيْتُ عَنْهَا كَشْحًا، وَطَفِقتُ أَرْتِي بَيْنَ أَنْ أَصُولَ بِيَدِ جَدَّاءَ، أَوْ أَصْبِرَ عَلَى طَخِيَةِ عَمِيَاءَ، يَهْرُمُ فِيهَا الْكَبِيرُ، وَيَشِيْبُ فِيهَا الصَّغِيرُ، وَيَكْدَحُ فِيهَا مُؤْمِنٌ حَتَّى يَلْقَى رَبَّهُ!).

وَقَدْ تَوَاتَرَتْ الْأَخْبَارُ بِذَلِكَ، فَقَدْ رَوَى الْبَلَاذُورِيُّ «بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ، عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حِينَ قَعَدَ عَنْ بَيْعَتِهِ وَقَالَ: أَنْتِنِي بِهِ بِأَعْنَفِ الْعُنْفِ، فَلَمَّا أَتَاهُ جَرَى بَيْنَهُمَا كَلَامٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «أَحْلَبَ حَلَبًا لَكَ شَطْرَهُ...»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي قَتَيْبَةَ فِي الْإِمَامَةِ وَالسِّيَاسَةِ: «إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ فَنَادَاهُمْ وَهُمْ فِي دَارِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَأَبَوْا أَنْ يَخْرُجُوا، فَدَعَا بِالْحَطْبِ وَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ لَتَخْرُجَنَّ أَوْ لِأَحْرَقْنَهَا عَلَيَّ مَنْ فِيهَا فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا حَفْصِ إِنَّ فِيهَا فَاطِمَةَ، فَقَالَ: «وَأَنْ».

انظر، الإمامة والسياسة: ١٢/١، أنساب الأشراف: ٥٨٦/١، الرياض النضرة: ١٦٧/١، السقيفة للجوهري برواية شرح النهج لابن أبي الحديد: ١٣٢/٢، تأريخ الخميس: ١٧٨/١.

وللتأريخ نذكر قول عمر لأبي بكر: ألا ترسل إلى هذا الرجل المتخلف فيجيء فيبايع؟ قال أبو بكر: يا قنفذ! اذهب إلى عليّ وقل له: يقول لك خليفة رسول الله ﷺ تعال بايع! فرفع عليّ ﷺ صوته وقال: سبحان الله ما أسرع ما كذبتم علي رسول الله ﷺ!

قال: فرجع فأخبره، ثم قال عمر: ألا تبعث إلى هذا الرجل...؟

فقال لقنفذ: اذهب إلى عليّ فقل له: يقول لك أمير المؤمنين: تعال بايع! فذهب قنفذ، فقال: ما جاء بك؟ قال: يقول لك أمير المؤمنين: تعال فبايع! فرفع عليّ ﷺ صوته وقال: سبحان الله! لقد ادعى ما ليس له. فجاء: فأخبره، فقام عمر: فقال: انطلقوا إلى هذا الرجل حتى نجيء إليه، فمضى إليه جماعة، فضربوا الباب فلما سمع عليّ ﷺ، أصواتهم لم يتكلم... فقالت فاطمة ﷺ: «يا رسول الله ما لقيتا من أبي بكر، وعمر بعدك؟» فلما سمعوا صوتها، بكى كثير ممن كان معه، ثم أنصرفوا، ووثب عمر في ناس معه، فأخرجوه وأنطلقوا به إلى أبي بكر... فقال أبو بكر: بايع، قال: فإن لم أفعل؟ قال: إذن والله الذي لا إله إلا هو تضرب عنقك! قال عليّ ﷺ: فأتنا عبدالله، وأخو رسوله، قال أبو بكر: بايع، قال: فإن لم أفعل، قال: إذن والله الذي لا إله إلا هو تضرب عنقك، فالتفت عليّ إلى القبر: (قال ابن أمّ إن القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني فلا تسميت بي الأعداء ولا تجعلني مع القوم الظالمين).

الأعراف: ١٥٠. الإمامة والسياسة: ٣٠/١ - ٣١، منشورات الشريف الرضي.

مُنْكَرًا لِدَاتِهِ فِي حَيَاةِ كُلِّ مِنْهُمَا، وَأَنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةُ النَّبِيِّ وَأَنَّهَا كَانَتْ تُؤْمِنُ وَتَعْتَقِدُ أَنَّ الْخِلَافَةَ حَقٌّ إِلَهِيٌّ لِعَلِيِّ دُونَ سِوَاهُ^(١).

٤ - أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ آذَى فَاطِمَةَ^(٢).

﴿ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَمَا عَبْدَ اللَّهِ فَنَعَمْ، وَأَمَا أَخُو رَسُولِ اللَّهِ فَلَا! وَأَبُو بَكْرٍ سَاكِتٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَا تَأْمُرُ فِيهِ بِأَمْرِكَ؟ ﴾

أنظر، شرح النهج: ٥٦/٢ و ٦٠ و ٦١: ١١، الفُتُوح لِابْنِ أَعْثَمَ: ١٣/١، تَأْرِيخُ الْيَعْقُوبِيِّ: ١٢٦/٢، أَعْلَامُ النِّسَاءِ: ١١٤/٤، الإِمَامَةُ وَالسِّيَاسَةُ: ٣٠/١.... فَرَجَعَ يَوْمَئِذٍ وَلَمْ يَبِاعِ.

وأنظر، المغازي للواقدي: ٨٨٠/٣، تَأْرِيخُ بَغْدَادَ: ٣٨٧/٦، تَأْرِيخُ ابْنِ عَسَاكِرَ: ١٣٣/١، المُسْتَرَشِدُ فِي الإِمَامَةِ لِلطَّبْرِيِّ الإِمَامِيِّ: ٣٨٠ تَحْقِيقُ أَحْمَدَ الْمُحْمُودِيِّ.

(١) قَالَتْ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «... وَيَجْهَلُونَ أَنِّي زَخَزَحُوهَا - الْخِلَافَةَ - عَن رِوَاسِي الرِّسَالَةِ؟ وَقَوَاعِدُ النُّبُوَّةِ، وَمَهْبَطُ الرُّوحِ الْأَمِينِ...». أنظر، بِلَاغَةُ النِّسَاءِ لِلإِمَامِ أَبِي الْفَضْلِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الطَّاهِرِ (الْمُتَوَفَّى ٥٢٨٠ هـ): ٢٣، شَرْحُ النَّهْجِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ٧٨/٤، أَعْلَامُ النِّسَاءِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ١٢٠٨/٣.

وَقَالَتْ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «... لَا عَهْدَ لِي بِقَوْمٍ أَسْوَأَ مَحْضَرًا مِنْكُمْ، تَرَكْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ جَنَازَةً بَيْنَ أَيْدِينَا، وَقَطَعْتُمْ أَمْرَكُمْ بَيْنَكُمْ لَمْ تَسْتَأْمِرُوا وَلَا تَرَدُّوْا لَنَا حَقًّا». أنظر، الإِمَامَةُ وَالسِّيَاسَةُ: ١٣.

(٢) جَاءَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: ٥ بَابُ مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي». (مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ).

أنظر، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ١٣٦١/٣ ح ٣٥١٠ و ٣٥٥٦، صَحِيحُ مُسْلِمَ: ١٩٠٣/٤ ح ٢٤٤٩، الْمَنَاقِبُ لِابْنِ الْمَغَازِلِيِّ: ٢٢٠، الصَّوَاعِقُ الْمَحْرِقَةُ: ١٧٥، وَيَلْفِظُ: (إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي يُؤْذِنِي مَا آذَاهَا)، وَيَلْفِظُ: (فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي) الْخَصَائِصُ لِلنِّسَائِيِّ: ٣٥، كَنْزُ الْعُمَالِ: ١٠٨/١٢ ح ٣٤٢٢٢. وَإِنَّهَا بَضْعَةٌ مِنِّي يُرِيْبُنِي مَا يُرِيْبُهَا. (كُنُوزُ الْحَقَائِقِ: ١٠٣، كَنْزُ الْعُمَالِ: ١٠٨/١٢، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ٢١٠/٤). وَمِنْهَا أَشْمُ رَائِحَةِ الْجَنَّةِ. (الْجَامِعُ الصَّغِيرُ: ٦٢٩ ح ٤٠٨٨، كَنْزُ الْعُمَالِ: ١٤٣/١٢، وَ: ٢١٩/٦ ح ٣٨٥٣، جَامِعُ مَنَاقِبِ النِّسَاءِ: ح ٣٤٤٠٤، وَسَيِّدَةُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ. (الْجَامِعُ الصَّغِيرُ: ٦٢٩ ح ٤٠٨٨، كَنْزُ الْعُمَالِ: ١٤٣/١٢، وَ: ٢١٩/٦ ح ٣٨٥٣، جَامِعُ مَنَاقِبِ النِّسَاءِ: ح ٣٤٤٠٤، وَسَيِّدَةُ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ. (الْجَامِعُ الصَّغِيرُ: ٥٩٠/١ ح ٣٨٢٢، يَلْفِظُ «الْجَنَّةُ» بِدَلِّ «الْأُمَّةِ»، ذَخَائِرُ الْعُقْبِيِّ: ٤٣، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ٦٤/٤).



وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ الْقِسْمِ الثَّانِي مِنْ الْجُزْءِ الثَّانِي بَابِ فَضَائِلِ فَاطِمَةَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي يُرِيْبُنِي مَا رَايَهَا، وَيُوْذِيْنِي مَا آذَاهَا». (مِنْهُ ﷺ).

أنظر، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ٢١٠/٤ و: ٤٧/٧، و: ٢٦/٥ و ٣٦، صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ١٩٠/٤، صَحِيحُ التِّرْمِذِيِّ: ٣٨٦٧/٦٩٨/٥، كَنْزُ الْعَمَّالِ: ١٠٧/١٢ و ١١٢ ح ٣٤٢٢٢ و ٣٤٢٢٣، الْإِصَابَةُ: ٣٦٦/٤، الْجَامِعُ الصَّغِيرُ: ١٢٢/٢ و ٥٨٣٣/٢٠٨ و ٥٨٣٤، الْمُسْتَدْرَكُ لِلْحَاكِمِ: ١٥٨/٣، الْجَامِعُ الصَّغِيرُ: ٦٢٩ ح ٤٠٨٨، كَنْزُ الْعَمَّالِ: ١٤٣/١٢، و: ٢١٩/٦ ح ٣٨٥٣، جَامِعُ مَنَاقِبِ النِّسَاءِ: ح ٣٤٤٠٤ الْمُسْتَدْرَكُ لِلْحَاكِمِ: ١٥٤/٣ و ١٥٨، تَارِيخُ مَدِينَةِ دِمَشْقَ: ١٥٩ / ٥٨، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ: ٩٠/٥.

وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لِرِضَاهَا، وَيَغْضَبُ لِعُضْبِهَا».

أنظر، الْمَنَاقِبُ لِابْنِ الْمَغَازَلِيِّ: ٢٢٠، الصَّوَاعِقُ الْمَحْرِقَةُ: ١٧٥، وَبَلْفَظَ: (إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي يُوْذِيْنِي مَا آذَاهَا) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ١٩٠٣/٤ ح ٢٤٤٩، وَبَلْفَظَ: (فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي فَمَنْ أَعْضَبَهَا أَعْضَبَنِي) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ١٣٦١/٣ ح ٣٥١٠ و ٣٥٥٦، الْخَصَائِصُ لِلنَّسَائِيِّ: ٣٥، كَنْزُ الْعَمَّالِ: ١٠٨/١٢ ح ٣٤٢٢٢، وَإِنَّهَا بَضْعَةٌ مِنِّي يُرِيْبُنِي مَا يُرِيْبُهَا. (كُنُوزُ الْحَقَائِقِ: ١٠٣، كَنْزُ الْعَمَّالِ: ١٠٨/١٢، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ٢١٠/٤). وَمِنْهَا أَشْمُ رَائِحَةِ الْجَنَّةِ. (الْجَامِعُ الصَّغِيرُ: ٦٢٩ ح ٤٠٨٨، كَنْزُ الْعَمَّالِ: ١٤٣/١٢، و: ٢١٩/٦ ح ٣٨٥٣، جَامِعُ مَنَاقِبِ النِّسَاءِ: ح ٣٤٤٠٤، وَسَيِّدَةُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ. (الْجَامِعُ الصَّغِيرُ: ٦٢٩ ح ٤٠٨٨، كَنْزُ الْعَمَّالِ: ١٤٣/١٢، و: ٢١٩/٦ ح ٣٨٥٣، جَامِعُ مَنَاقِبِ النِّسَاءِ: ح ٣٤٤٠٤، وَسَيِّدَةُ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ. (الْجَامِعُ الصَّغِيرُ: ٥٩٠/١ ح ٣٨٢٢، بَلْفَظَ «الْجَنَّةِ» بَدَلِ «الْأُمَّةِ»، ذَخَائِرُ الْعُقَبِيِّ: ٤٣، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ٦٤/٤).

لِفَدَاكَ فِي التَّأْرِيخِ الْإِسْلَامِيِّ أَدْوَارًا، وَأَخْبَارًا، وَتَتَلَخَّصُ بِأَنَّ فِدَاكَ قَرِيْبَةٌ فِي الْحِجَازِ، وَكَانَتْ مَلَكًا لِلْيَهُودِ فَصَالِحُوا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهَا، وَلَمَّا أُنْتَقِلَتْ إِلَيْهِ وَهَبَهَا لِابْنَتِهِ فَاطِمَةَ. وَعَنْ كِتَابِ «الدَّر المنثور» لِلسِّيُوطِيِّ عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَتَتْ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ» الْإِسْرَاءُ: ٢٦. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا فَاطِمَةَ، وَأَعْطَاهَا فِدَاكَ... وَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْتَرَعَهَا أَبُو بَكْرٍ مِنْ فَاطِمَةَ. أَنْظِرْ، الدَّر المنثور: ١٧٧/٤، لِبَابِ التَّقْوَلِ لِلسِّيُوطِيِّ: ١٢٣. وَلَمْ يَرُدَّهَا عُمَرُ فِي عَهْدِهِ لِْبَضْعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَلَمَّا جَاءَ عُثْمَانُ وَهَبَهَا لِمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَحِينَ تَوَلَّى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَدَّهَا إِلَى أَوْلَادِ فَاطِمَةَ، وَبَعْدَهُ أَنْتَرَعَهَا مِنْهُمْ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ. ثُمَّ رَدَّهَا السَّفَّاحُ الْعَبَّاسِيُّ إِلَى الْفَاطِمِيِّينَ، ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْهُمْ الْمَنْصُورُ الدَّوَانِيْقِيُّ وَأَرْجَعَهَا إِلَيْهِمْ



﴿ المأمون، وأنتزَعها مِنْهُم المَتوَكِّل، وأنتهى عهد الفاطميين بِفَدك. أنظر، الكَامِل فِي التَّأْرِیخ: ١٩١/٥، مِيزَان الإِعْتِدَال: ١٣٥/٣، بَشَارَةُ المِصْطَفَى: ٣٥٣، فَتْح القَدِير: ٢٢٤/٣، إِعْلَام الِوَرَى بِأَعْلَام الِهُدَى: ٢٠٩/١، كَشَف الغُمة: ١٠٥/٢، العِدَد القَوِيَّة: ١٩٥، جَوَاهِر المَطَالِب فِي مَنَاقِب الإِمَام عَلِيٍّ لِابْن الدَّمَشْقِيِّ: ١٥٦/١، يَنَابِيع المَوَدَّة: ١٣٨/١.﴾

أنظر، الحِوَار الَّذِي دَار بَيْنَهَا ﷺ وَبَيْنَ الخَلِيفَةِ الأَوَّل، وَالَّذِي وَرَدَ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا مَعَاشِرُ الأنَّبِيَاءِ لَا نُورَث، مَا تَرَكَنَاهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ!!»
وَقَد عَلَّقَ الإِمَامُ يَحْيَى بْنُ الحُسَيْنِ ابْنَ القَاسِمِ فِي كِتَابِهِ تَثْبِيثُ الإِمَامَةِ مَا نَصَّهُ: «وَلَوْ سَأَلْنَا جَمِيعَ مَنْ نَقَلَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ: هَلْ رَوَى أَحَدٌ مِنْكُمْ عَن أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ؟؟
لَقَالُوا: أَللَّهُمَّ، لَا.»

ثُمَّ جَاءَتْ - مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ - أَسَانِيدُ كَثِيرَةٌ قَدِ جَمَعَهَا الجَهَالُ لِحُبِّ التَّكْثُرِ بِمَا لَا يَنْفَعُ: عَن عَائِشَةَ، وَعَن ابْنِ عُمَرَ، فَظَنَرْنَا عِنْدَ ذَلِكَ إِلَى أَصْلِ هَذِهِ الأَحَادِيثِ الَّتِي أَسْنَدُوهَا إِلَى عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا مَعَاشِرُ الأنَّبِيَاءِ لَا نُورَث، مَا تَرَكَنَاهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ!!»

وَإِذَا هَذِهِ الأَسَانِيدُ المِخْتَلِفَةُ تَرْجِعُ إِلَى أَصْلِ وَاحِدٍ، وَلَمْ يُوجَدْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَشْهَدُ بِمِثْلِ شَهَادَةِ أَبِي بَكْرٍ فِي المِيرَاثِ!.

فَدَفَعَ أَبُو بَكْرٍ، فَاطِمَةَ ﷺ عَن مِيرَاثِهَا؛ بِهَذَا الخَبَرِ الَّذِي أَسْنَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَهَذَا الخَبَرُ يَنْقُضُ كِتَابَ اللَّهِ، وَحُكْمَهُ فِي عِبَادِهِ!.

فَوَيْلٌ لِمَنْ يُهْمُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْقُضُ مَا جَاءَ بِهِ مُحْكَمًا عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَقَدْ كَانَ فِي كَلَامِ فَاطِمَةَ ﷺ، لِأَبِي بَكْرٍ بَيَانٌ لِمَنْ خَافَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: أَفِي كِتَابِ اللَّهِ أَنْ تَرْتِ أَبَاكَ وَلَا أَرْتِ أَبِي، لَقَدْ جِئْتُ شَيْئًا فَرِيًّا!!؟؟.

ثُمَّ أَنْصَرَفَتْ عَنْهُ.

وَمَنْ أَعْجَبَ العَجَائِبُ: أَنْ جَمِيعَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَجْمَعَتْ: أَنْ مَنْ أَدْعَى لِنَفْسِهِ أَوْ دَعَوَى لَهُ فِيهَا حَقٌّ أَنَّهُ

«خَصْمٌ» شَهَادَتُهُ لَا تُقْبَلُ حَتَّى يَشْهَدَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ لَا دَعَوَى لَهُمَا فِي مَا شَهِدَا فِيهِ.

وَأَجْمَعُوا أَيْضًا: أَنَّ الإِمَامَ لَا يَحْكُمُ لِنَفْسِهِ بِحَقِّهِ دُونَ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ بِهِ غَيْرُهُ، ثُمَّ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى

﴿يَوْمَنَا هَذَا، لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ لِنَفْسِهِ وَلَا يُحْكَمُ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ فِي دَعْوَى يَدَّعِيهَا عَلَيْهِ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ؛ غَيْرِ فَاطِمَةَ عليها السلام فَإِنَّهُ حُكْمٌ عَلَيْهَا بِخِلَافِ مَا حُكِمَ بِهِ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ، وَانْتَزَعَ مِنْ يَدِهَا مَا كَانَتْ تَمْلِكُهُ وَتَحْوِزُهُ - مِنْ مِيرَاثِ أَبِيهَا عليه السلام، وَمَالِهَا مِنْ فَدْكَ الْمَعْرُوفِ بِهَا وَلَهَا بِلَا - شُهُودٍ! إِلَّا بِمَا أَدَّعَى أَبُو بَكْرٍ لِنَفْسِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ بِأَمْوَالِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم.

فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ الْمُدَّعِي لِنَفْسِهِ وَلِأَصْحَابِهِ أَمْوَالِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم.

فَيَا لِلْعَجَبِ مِنْ قَبْضِهِ مَا لَيْسَ بِيَدِهِ، وَلَا شُهُودَ لَهُ، وَلَا بَيِّنَةَ؟! وَطَلْبِهِ الشُّهُودَ، وَالْبَيِّنَةَ مِنْ فَاطِمَةَ عليها السلام عَلَى مَا هُوَ بِيَدِهَا وَلَهَا!

وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُسْتَحَقَّ بِالْبَيِّنَةِ الْعَادِلَةِ، فَقَلَبَ أَبُو

بَكْرٍ الْحُجَّةَ عَلَيْهَا فِي مَا كَانَ فِي يَدِهَا! وَإِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِ هُوَ وَعَلَى أَصْحَابِهِ فِي مَا أَدَّعَاهُ لَهُ وَلَهُمْ.

فَحَكَمَ عَلَى فَاطِمَةَ عليها السلام بِمَا لَمْ يُحْكَمْ بِهِ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَطَلَبَ مِنْهَا الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا فِي

يَدِهَا، وَمُنِعَتْ مِيرَاثَ أَبِيهَا.

وشهدَ عليُّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه لم يُورثها! والله تعالى قد ورث الولد من والده؛ نبياً كان أو غيره.

راجع كتاب تثبيت الإمامة للإمام يحيى ابن الحسين الهادي نشره العلامة السيّد محمد رضا

الحسيني الجلالي: ٢٩، وراجع صحيح البخاري: ٧/١٢، صحيح مسلم كتاب الجهاد رقم ٥١ و٥٣ و

٥٤ و٥٦.

وأنظر، الحوار الذي دار بينهما عليها السلام، وبين أبي بكر، وعمر، حيث قالت لهما: «أرأيتكما إن حدثتكما

حديثاً عن رسول الله تعرفانه وتفعلان به؟ قالاً: نعم، فقالت: نشدتكما الله ألم تسمعا رسول الله يقول:

رضا فاطمة من رضي وسخط فاطمة من سخطي... فقال أبو بكر: أنا عايد بالله من سخطه وسخطك

يا فاطمة، ثم أنتحب أبو بكر يبكي حتى كادت نفسه أن تزهد... وقالت: «يا أبا بكر، ما أسرع ما أغرتم

علي أهل بيت رسول الله، والله لا أكلم عمر حتى ألقى الله».

شرح النهج: ١/١٣٤ و ٢/١٣٤.

وقال اليعقوبي: «والله لتخرجن أو لأكشفن شعري ولأعجنن إلى الله...».

تاريخ اليعقوبي: ٢/١٢٦.

وزوى الطبري: «فهجرته - أبا بكر - فاطمة، ولما توفيت دفنها زوجها، ولم يؤذن بها أبا بكر

وصلى عليها...».

٥ - أَنَّ الْمُبَرَّرَ عِنْدَ السُّنَّةِ لِتَقْدِيمِ أَبِي بَكْرٍ عَلَى عَلِيٍّ فِي الْخِلَافَةِ إِمَامَتَهُ فِي صَلَاتِهِ الْجَمَاعَةِ^(١).

تأريخ الطبري: ٤٤٨/٢، البخاري: ٣٨/٣، صحيح مسلم: ٧٢/١ و ١٥٣/٥، ابن كثير: ٢٨٥/٥، ابن عبد ربه: ٦٤/٣، ابن الأثير: ١٢٦/٢، كفاية الطالب: ٢٢٥، المسعودي: ٤١٤/٢، التنبية والأشراف: ٢٥٠، الصواعق المخرقة: ١٢/١، الإمامة والسياسة: ١٤/١، والسُنن الكُبرى: ٣٠٠/٦. كل هذه المصادر تتحدث بأنه - أبو بكر -، لم يصلَّ عَلَيْهَا، بل دُفنت سرًّا. وللتأريخ أيضاً قال عمر بن الخطاب: «... وَأَنَّهُ كَانَ مِن خَبَرِنَا حِينَ تُوَفِّيَ اللَّهُ نَبِيَّهُ أَنْ عَلِيًّا، وَالزُّبَيْرُ، وَمَنْ مَعَهُمَا تَخَلَفُوا عَنَّا فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ».

أنظر، مُسنَدُ أَحْمَدَ: ٥٥/١، الطبري: ٤٤٦/٢، ابن الأثير: ١٢٤/٢، ابن كثير: ٢٤٦/٥، صفوة الصفوة: ٩٧/١، شرح النهج: ١٢٣/١، تأريخ السيوطي: ٤٥، السيرة لابن هشام: ٣٣٨/٤، تيسير الوصول: ٤١/٢.

وَقَدْ تَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ بِذَلِكَ، فَقَدْ رَوَى الْبَلَاذَرِيُّ «بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ، عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حِينَ قَعَدَ عَنْ بَيْعَتِهِ وَقَالَ: أَتَيْتَنِي بِهِ بِأَعْنَفِ الْعُنْفِ، فَلَمَّا أَتَاهُ جَرَى بَيْنَهُمَا كَلَامٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «أَحْلَبَ حَلَبًا لَكَ شَطْرَهُ...»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ قُتَيْبَةَ فِي الْإِمَامَةِ وَالسِّيَاسَةِ: «إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ فَنَادَاهُمْ وَهُمْ فِي دَارِ عَلِيٍّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَبَوْا أَنْ يَخْرُجُوا، فَدَعَا بِالْحَطْبِ وَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ لَتَخْرُجَنَّ أَوْ لَأُحْرِقَنَّهَا عَلَيٌّ مَنْ فِيهَا فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا حَفْصِ إِنَّ فِيهَا فَاطِمَةَ، فَقَالَ: «وَأِنْ».

أنظر، الإمامة والسياسة: ١٢/١، أنساب الأشراف: ٥٨٦/١، الرياض النضرة: ١٦٧/١، السقيفة للجوهري برواية شرح النهج لابن أبي الحديد: ١٣٢/٢، تأريخ الخميس: ١٧٨/١.

(١) حَوَادِثُ السَّقِيْفَةِ تَتَّصِلُ مُقَدِّمَاتِهَا بِأَيَّامِ مَرَضِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَا وَقَعَ مِنْ حَوَادِثِ أَثْنَاءِ إِحْتِضَارِهِ ﷺ وَهُنَا يَحْتَجُّ بِهَا أَهْلُ السُّنَّةِ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَالْعِلْمِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَخْلَفَ أَبَا بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ. وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ وَعَدَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَأَسَانِيدُ تِلْكَ الْقِصَّةِ تَنْتَهِي كُلُّهَا إِلَى عَائِشَةَ، وَمِنْ جِهَةِ أُخْرَى كُلُّهَا تَشْتَمِلُ عَلَيٌّ أَنَّهُ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَحْزَابِ وَصَلَاتِهِ بِالنَّاسِ كَانَتْ بِنَفْسِهِ الشَّرِيفَةِ. أَنْظِرْ، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ بِشَرْحِ ابْنِ حَجَرٍ: ١٣٢/٢ و ١٣٧ و ١٦٢، صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ هَامِشُ إِرْشَادِ السَّارِيِّ: ٥٤/٣ و ٦١.

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي مَوَاضِعَ عَدِيدَةٍ مِنْ صَحِيحِهِ بِأَسَانِيدٍ مُخْتَلَفَةٍ:

منها على سبيل المثال لا الحصر: «قال الأسود: قال: كنا عند عائشة فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها فقالت: «لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة فأذن، فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس، فقيل له: أن أبا بكر رجل أسيف إذا قام في مقامك لم يستطع أن يصلي وأعاد فأعادوا له، فأعاد الثالثة، فقال: إنكن صواحب يوسف! مروا أبا بكر فليصل بالناس. فخرج أبو بكر فصلى، فوجد النبي ﷺ من نفسه خفة، فخرج يتهدى بين رجلين، كأنني أنظر رجليه تخطان من الوجع، فأراد أبو بكر أن يتأخر، فأوما إليه النبي ﷺ أن مكانك، ثم أتى به حتى جلس إلى جنبه. قيل للأعمش: وكان رسول الله ﷺ يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة أبي بكر؟ فقال برأسه: نعم.»

أنظر، صحيح البخاري بشرح ابن حجر: ١٢٠/٢.

وفي رواية أخرى بلفظ: «إن أبا بكر رجل رقيق، إذا قرأ غلبه البكاء». أنظر، صحيح البخاري بشرح ابن حجر: ١٣٠/٢.

وفي رواية ثالثة بلفظ: «.. فلما رآه أبو بكر استأخر فأشار إليه أن كما كنت... فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر إلى جنبه...». أنظر، صحيح البخاري بشرح ابن حجر: ١٣٢/٢.

وفي رواية رابعة: «... فأتاه الرسول ﷺ فصلى بالناس في حياة النبي ﷺ». أنظر، صحيح البخاري بشرح ابن حجر: ١٣٠/٢.

وفي رواية خامسة: «... إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء! فمر عمر بن الخطاب... فقالت عائشة: فقلت لحفصة: قولي له... فمر عمر بن الخطاب... ففعلت حفصة... فقال رسول الله ﷺ: صه إنكن لأنتن صواحب يوسف... فقالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيراً».

أنظر، صحيح البخاري بشرح ابن حجر: ١٣٠/٢.

وهكذا يورد البخاري أكثر من عشرة أحاديث فلاحظها.

وجاء في الموطأ قريب من هذا. أنظر، الموطأ - بشرح السيوطي ١: ١٥٦، وصحيح مسلم بشرح النووي هامش إرشاد الساري: ٣/ ٥٤ و ٥٩ و ٦١ و ٦٣، وصحيح الترمذي: ٥/ ٥٧٣، وسنن أبي داود: ٢/ ٢٦٦، وسنن النسائي: ٢/ ١٠ و ٩٩ و ٧٧ و ٧٤، ودلائل النبوة للبيهقي: ٧/ ١٨٦ و ١٨٩.

ولسنا بصدد بيان ما جاء في كل رواية وسندها ودلائلها، ولكن لدينا بغض الملاحظات نطرحها

﴿ وَتَرَكَ الْإِجَابَةَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْإِنْصَافِ وَالتَّحْقِيقِ، وَأَصْحَابِ الضَّمَائِرِ الْحَيَّةِ وَاللَّهِ الْمُسْتَعَانَ. ﴾

١- هَلْ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فِي جَيْشِ أُسَامَةَ؟

فَإِذَا كَانَ الْجَوَابُ بِنَعْمٍ فَكَيْفَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَهُوَ خَارِجَ الْمَدِينَةِ؟

٢- أَجْمَعَتِ الْمَصَادِرُ أَيْضاً: «تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِصْفَ النَّهَارِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ غَائِبٌ بِالسَّنْحِ وَعُمَرُ حَاضِرٌ فَاسْتَأْذَنَ عُمَرُ وَدَخَلَ عَلَيْهِ مَعَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ... وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ غَائِباً، فَقُلْتُ: يَا عُمَرُ، قُمْ فَصَلِّ بِالنَّاسِ...». أَنْظِرْ، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ٢١٩/٦، تَأْرِيخُ الطَّبْرِيِّ: ١٨١٨/١، تَأْرِيخُ أَبِي الْفَدَاءِ: ١٤٦/١.

٣- وَإِذَا كَانَ لَمْ يَكُنْ فِي جَيْشِ أُسَامَةَ. فَكَيْفَ تَرُدُونَ قَوْلَهُ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ»، وَكَرَّرَ ذَلِكَ...»: أَنْظِرْ، شَرْحُ النَّهْجِ لِأَبْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ٢١/٢، الْمِلَلُ وَالنَّحْلُ لِلشَّهْرِسْتَانِيِّ: ٢٣/١.

٤- مَنْ مَثَا يُقْبَلُ أَنْ يَكُونَ الصَّدِيقَ مِنَ الْمَلْعُونِينَ وَالْمَطْرُودِينَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ.

٥- لَوْ سَلَمْنَا بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ، فَهَلْ هَذَا فِيهِ دَلَالَةٌ خَاصَّةٌ لَهُ عَلَى الْإِمَامَةِ الْكُبْرَى وَالْخِلَافَةِ الْعَظْمَى دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ أَقَامَهُ مَقَامَهُ، كَسَالِمِ مَوْلَى حُدَيْفَةَ الَّذِي كَانَ يَوْمَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي مَسْجِدِ قِبَاءَ؟ أَنْظِرْ، شَرْحُ النَّهْجِ لِلْمُعْتَزَلِيِّ: ٢٦٤/٢. وَعَتَابُ بْنُ أُسَيْدِ إِمَامِ مَكَّةَ؟ أَنْظِرْ، الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى: ٨٧/٣ و ٨٨، السِّيَرَةُ الْحَلَبِيَّةُ: ٢٣/٢، الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ: ٢٣٢/٤ لِلدَّكْنَتُورِ طَهَ حُسَيْنٍ. وَأَسْتَخْلَفَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ لِلْإِمَامَةِ وَهُوَ أَعْمَى. أَنْظِرْ، سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ: ٩٨/١، مِنْهَاجِ السُّنَّةِ: ٩١/٤، أَسَدُ الْغَابَةِ: ٢٣٦/٤.

٦- كَيْفَ نَفَسَرَ هَذَا الْإِضْطْرَابَ فِي الرِّوَايَاتِ الْوَارِدَةِ بِخُصُوصِ صَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ؟ فَتَارَةً صَلَّى ﷺ عَنْ يَمِينِهِ وَهُوَ يُصَلِّي عَنْ يَسَارِهِ، وَأُخْرَى: صَلَّى أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

٧- كَيْفَ يَأْتِمُ أَبُو بَكْرٍ بِالرُّسُولِ ﷺ وَهُوَ عَنْ يَسَارِهِ؟ وَهَلْ يُوجَدُ مَنْ يُصَحِّحُ هَذِهِ الْفُوضَى الْفِقْهِيَّةَ - إِنْ صَحَّ التَّعْبِيرُ؟

وَمَعْنَى الْإِقْتِدَاءِ هُوَ إِقْتِدَاؤُهُ بِصَوْتِهِ عَلَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ جَالِساً وَأَبُو بَكْرٍ قَائِماً فَكَانَتْ بَعْضُ أَعْمَالِهِ ﷺ تُخْفَى عَلَى بَعْضِ الْمَأْمُومِينَ فَلَأَجَلَ ذَلِكَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ، كَالْإِمَامِ فِي حَقِّهِمْ. أَنْظِرْ، عُمْدَةُ الْقَارِيِّ: ١٩٠/٥.

٨- صَرَّحَ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُصَلِّ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً. وَهِيَ هَذِهِ

وَلَسْنَا بِحَاجَةٍ إِلَى الْمَزِيدِ عَلَى هَذِهِ الْقَضَايَا الْخَمْسِ الَّتِي آمَنَ بِهَا السُّنَّةُ، وَنَقَلَهَا النَّشَارُ عَنْ كُتُبِهِمْ وَمَصَادِرِهِمْ... وَإِذَا جَمَعْنَا هَذِهِ الْقَضَايَا بِكَلَامٍ وَاحِدٍ، وَرَبَطْنَا بَعْضَهَا بِبَعْضٍ كَانَتْ الْبِنَاءُ الْمُنْطَقِي لِلْحُكْمِ، وَالِدَلِيلُ الْوَافِي الْكَافِي عَلَى أَنَّ الْخِلَافَةَ حَقٌّ إِلَهِي لِعَلِيِّ، وَأَنَّ غَيْرَهُ غَاصِبٌ لِهَذَا الْحَقِّ، مَا دَامَتِ الْأُمَّةُ الْمَعْصُومَةَ عَنْ الْخَطَا قَدْ اعْتَرَفَتْ بِعَلِيِّ، وَأَخْتَلَفَتْ فِي غَيْرِهِ، وَمَا دَامَ الثَّابِتُ قَطْعًا عَنْ الَّذِي اعْتَرَفَتْ بِهِ الْأُمَّةُ الْمَعْصُومَةَ أَنَّهُ هُوَ صَاحِبُ الْحَقِّ دُونَ سِوَاهُ... إِذَنْ، لَا شَيْءَ وَرَاءَ هَذَا إِلَّا الضَّلَالُ، وَالْأَفْضَلُ الْمَعْلُولُ عَنْ عِلَّتِهِ، وَالنَّتِيجَةُ الْحَتْمِيَّةُ عَنْ أُسْسِهَا وَمُقَدِّمَاتِهَا...

وَهَذَا بِالضَّبْطِ مَا فَعَلَهُ النَّشَارُ فِي كِتَابِهِ نَشْأَةُ الْفِكْرِ الْفَلْسَفِيِّ فِي الْإِسْلَامِ... آمَنَ بِالْمُقَدِّمَاتِ، وَجَحَدَ نَتِيجَتَهَا... فَكَانَ شَأْنُهُ فِي ذَلِكَ شَأْنٌ مَنْ اعْتَرَفَ بِأَنَّ لَكَ يَدًا يُمْنَى، وَيَدًا يُسْرَى، ثُمَّ أَنْكَرَ أَنْ تَكُونَ لَكَ يَدَانِ... وَهَكَذَا يَفْعَلُ التَّعَصُّبُ بِصَاحِبِهِ... يُبْعِدُ الْعَقْلَ، وَيُحَكِّمُ الْهَوَى الَّذِي يَنْفِي الشَّيْءَ بِأَدَلَّةِ الثُّبُوتِ، وَيُثَبِّتَهُ

﴿ المَرَّةُ الَّتِي صَلَّى فِيهَا قَاعِدًا وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِمَامًا، ثُمَّ صَارَ مَأْمُومًا يُسْمَعُ النَّاسُ التَّكْبِيرَ. أَنْظِرْ، فَتَحَ

الْبَارِي: ١٣٨/٢.

وَيَفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ أَبُو بَكْرٍ إِمَامًا حَتَّى وَلَوْ رُكْعَةً وَاحِدَةً.

٩- هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَنْتَقِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ فِي الصَّلَاةِ طَبَقًا لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ وَالَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا كَثِيرٌ مِنْ

عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ، لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُؤْمَهُ. أَنْظِرْ، نَيْلِ الْأَوْطَارِ: ١٩٥/٣، السِّيَرَةُ الْحَلِيَّةُ: ٣٦٥/٣.

١٠- كَيْفَ نَفَسَرَ الْإِضْطِرَابُ الْوَارِدُ فِي مَتْنِ الرَّوَايَةِ، فَمَرَّةً تَذَكَّرُونَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لِبِلَالٍ مَرَّةً - أَبَا

بَكْرٍ - فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، وَمَرَّةً ثَانِيَةً: إِنَّ عُمَرَ صَلَّى وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ صَوْتَهُ فَغَضِبَ وَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ.

وَتَالِثَةً «أَدْعُو لِي عَلِيًّا». أَنْظِرْ، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ٢٠٢/٣، تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ: ٤٣٩/٢.

وَرَابِعَةً: إِنَّ الَّذِي أَمَرَ عُمَرَ بِالصَّلَاةِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.. وَخَامِسَةً: أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «مُرُوا بِبِلَالٍ

فَلْيُؤَدِّنْ، وَمُرُوا بِبِلَالٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». أَنْظِرْ، الْإِمَامَةُ فِي أَهْمِ الْكُتُبِ الْكَلَامِيَّةِ لِلْسَيِّدِ عَلِيِّ الْمِيلَانِيِّ: ٣٥٥.

بِأَدَلَّةِ النَّفْيِ ...

وَأَغْرَبَ مِنْ هَذَا الْمَنْطِقِ، أَوْ مِثْلِهِ فِي الْغَرَابَةِ أَنْ يُؤْمِنَ النَّشَارُ وَغَيْرَ النَّشَارِ بِأَنَّ الْحَقَّ الْإِلَهِيَّ لِعَلِيِّ فِي الْخِلَافَةِ قَدْ نَسَخَهُ إِتِمَامُ أَبِي بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْقَائِلِينَ بِهَذَا النَّسْخِ يُجِيزُونَ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، وَالْفَاسِقِ وَالْعَادِلِ.. وَأَنَّ الْكَثِيرَ مِنْ أُمَّةِ الْمَسَاجِدِ لَا يَأْتَمُهُمُ الْإِسْلَامُ وَنَبِيُّ الْإِسْلَامِ عَلَى عَنَزَةِ جَرَبَاءَ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَالصَّالِحِ الْعَامِ.

وَبَعْدَ، فَهَذِي بِكُلِّ بَسَاطَةٍ هِيَ عَقِيدَةُ الشَّيْعَةِ الْإِمَامِيَّةِ بِالْخِلَافَةِ - عَلِيِّ أَوْلَى بِهَا مِنْ غَيْرِهِ - وَهَذَا هُوَ الْفَارِقُ الْجَوْهَرِيُّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْفِرْقِ الْإِسْلَامِيَّةِ... وَأَقْوَالُ السُّنَّةِ تُبَرِّرُ هَذِهِ الْعَقِيدَةَ. وَتَدُلُّ صَرَاحَةً عَلَيْهَا، وَتَنْتَهِي حَتْمًا إِلَيْهَا... إِذَنْ، كَيْفَ صَارَتْ هَذِهِ الْعَقِيدَةُ غَيْرَ مَعْقُولَةٍ، وَلَا مَقْبُولَةٍ؟. أَلَا أَنَّ الْخِرَافِيَّ ابْنَ سَبَأٍ وَضَعَ أُسُسَهَا وَقَوَاعِدَهَا فِي كُتُبِ السُّنَّةِ، أَوْ لِأَنَّهَا لَا تَعْتَرَفُ بِغَيْرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؟.. وَأَيُّ ذَنْبِ الشَّيْعَةِ إِذَا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ الْمَعْصُومَةَ عَلَى الْإِعْتِرَافِ بِعَلِيِّ، وَلَمْ تُجْمَعِ عَلَى الْإِعْتِرَافِ بِغَيْرِهِ؟.. وَهَلْ يَجِبُ عَلَى الشَّيْعَةِ أَنْ يُكْذِبُوا هَذِهِ الْأُمَّةَ الْمَعْصُومَةَ، لِأَلْشَيْءٍ إِلَّا لِأَنَّهَا أَعْتَرَفَتْ بِعَلِيِّ، وَإِلَّا لِأَنَّ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ بَضَعَتَا الرَّسُولَ يَعْتَقِدَانِ بِأَنَّ الْخِلَافَةَ حَقٌّ إِلَهِيٌّ لَهُ؟.. وَكَيْفَ لَا يَكُونُ عَلِيُّ مُحَقَّقًا، فِي قَوْلِهِ: «أَنَّهُ أَوْلَى بِالْخِلَافَةِ»^(١)، وَقَدْ أَعْتَرَفَتْ بِهِ الْأُمَّةُ الْمَعْصُومَةُ، وَأَخْتَلَفَتْ فِي غَيْرِهِ؟... وَإِذَا كَانَ مُحَقَّقًا وَصَادِقًا فِي كُلِّ مَا يَقُولُ، فَيْكفُ صَارَ الْمُعْتَرِفُونَ بِصِدْقِهِ الْعَامِلُونَ بِقَوْلِهِ مُبْطِلِينَ مُفْتَرِينَ؟.

(١) تَقَدَّمَتْ تَحْرِيجَاتُهُ. وَأَنْظُرْ، كِتَابَنَا «الْبَيْعَةُ، وَوَلَايَةُ الْعَهْدِ، وَالشُّورَى، وَأَثَارَهَا فِي تَنْصِيبِ الْخَلِيفَةِ دِرَاسَةٌ عِلْمِيَّةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ لِرَدِّ الشُّبُهَاتِ».

كَلَّا.. أَنَا لَا أَصْدَقُ أَبَدًا أَنَّ الَّذِينَ يُثِيرُونَ الْعَجِيجَ وَالضَّجِيجَ حَوْلَ عَقِيدَةِ
 الْإِمَامِيَّةِ وَيَكْتُبُونَ وَيُنْشَرُونَ عَنْهَا مُسْتَنْكِرِينَ، لَا أَصْدَقُ أَبَدًا - مَعَ هَذِهِ الْبَرَاهِينِ
 وَالْإِلْزَامَاتِ - أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِمَا يَقُولُونَ.. بَلْ هُنَاكَ سِرٌّ خَفِيٌّ، يَفْتَحُ أَفْوَاهَهُمْ،
 وَيُحَرِّكُ أَقْلَامَهُمْ... وَقَدْ يَكْمُنُ هَذَا السِّرُّ فِي التَّعَصُّبِ الْأَعْمَى، وَقَدْ يَكُونُ فِي
 الْجُيُوبِ، لَا فِي الْقُلُوبِ...

لَا حَدَّ وَلَا أَسَاسَ :

وَهَكَذَا يَمْضِي النُّشَارُ فِي كِتَابِهِ الَّذِي لَا حَدَّ فِيهِ وَلَا أَسَاسَ لِأَحْكَامِهِ، وَلَا
 لَطَّرَاتِقَ إِثْبَاتِيَّهَا.. فَتَرَاهُ تَارَةً يَرْسِلُ أَقْوَالَهِ إِرْسَالًا إِعْتِمَادًا عَلَى قَوْلِ مُؤَلِّفٍ مِنْ غَيْرِ
 تَمْحِصِصٍ، كَأَيَّمَانِهِ بِأَبْنِ سَبَأٍ وَغَيْرِهِ.. وَتَارَةً يَسْتَرْسِلُ مَعَ التَّخِيلِ وَالتَّخْرِصِ، كَقَوْلِهِ
 بِأَنَّ فِكْرَةَ الْإِثْنِي عَشْرٍ إِمَامًا غَيْرِ إِسْلَامِيَّةٍ وَمَا إِلَيْهِ، وَحِينَ يُقَرَّرُ أَشْيَاءٌ، ثُمَّ يَنْقُضُهَا،
 كَقَوْلِهِ بِتَحَرُّرِ الْإِمَامِيَّةِ وَمُرُونَةِ مَذْهَبِهِمْ، ثُمَّ الْحُكْمَ عَلَيْهِمْ بِالتَّحَجُّرِ وَالْجُمُودِ، وَفِي
 مَوْرَدٍ آخَرَ تَبَدُّوْا أَقْوَالَهِ قَرِيبَةً مِنَ الْوَاقِعِ، كَالَّتِي كَشَفَ بِهَا حَقِيقَةَ الْعُثْمَانِيَّةِ
 وَالْأُمَوِيَّةِ، وَعَنْ مَكَانَةِ الْإِمَامِ عَلِيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ... وَلَكِنْ أَخْطَاءُهُ تِلْكَ قَدْ ذَهَبَتْ
 بِلَفْتَاتِهِ إِلَى الْحَقِّ وَالْوَاقِعِ، وَكُلُّ مَا بَدَّلَهُ مِنْ جُهُودٍ فِي كِتَابِهِ.. وَحَيْثُ قَدَّمْنَا فِي
 الْفِقْرَاتِ السَّابِقَةِ أَمْثَلَةً مِنْ أَقْوَالِهِ الَّتِي لَا تَقُومُ عَلَى أَسَاسٍ مِنَ الْحَقِيقَةِ نَذْكُرُ فِيْمَا
 يَلِي أَقْوَالَهِ الَّتِي كَشَفَتْ عَنِ الْحَقِّ وَالصُّدُقِ. لَا لَشَيْءٍ إِلَّا لِلتَّدْلِيلِ عَلَى أَنَّ النُّشَارَ
 يَسِيرُ فِي كِتَابِهِ الضَّخْمِ بِغَيْرِ خُطِيٍّ ثَابِتَةٍ، وَعَلَى طَرِيقِ غَيْرِ مَحْدُودِ الْمَعَالِمِ، وَلَا
 يَهْدَفُ إِلَى شَيْءٍ مُعَيَّنٍ.

العُثْمَانِيَّةُ وَالْأُمَوِيَّةُ :

قَالَ: «كَرِهَ الْعُثْمَانِيَّةُ وَالْأُمَوِيَّةُ الْإِسْلَامَ أَشَدَّ الْكَرَاهِيَّةِ، وَامْتَلَأَتْ صُدُورُهُمْ بِالْحِقْدِ الدَّفِينِ نَحْوَ رَسُولِ اللَّهِ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ، كَرَهُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، كَمَا كَرَهُوا عَلِيًّا سِوَاءَ سِوَاءٍ، وَلَكِنَّ الْفُرْصَةَ آتَتْهُمْ فَقَطَّ حِينَ قُتِلَ عُثْمَانُ^(١)، وَبِأَسْمِ الشَّيْخِ

(١) قُتِلَ بَعْدَ أَنْ أَشْتَدَّ الطَّعْنُ عَلَيْهِ بِسَبَبِ مُخَالَفَاتِهِ الَّتِي لَا تُحْصَى، وَلَكِنْ نَذَرَ طَرْفًا مِنْهَا لِتَعْرِفَ عَلِيٌّ مُخَلَفَاتِ الْفَلْتَةِ فِي بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، كَمَا أَعْتَرَفَا هُمَا بِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ عَلِيٌّ عَقَابِيلَ الشُّورَى... وَالْبَابُ الَّذِي فَتَحَهُ عُثْمَانُ لِبَنِي أُمَيَّةٍ... ثُمَّ كَيْفَ أَنْقَضُوا عَلَيْهِ وَبَتَرُوهُ بَعْدَ أَنْ تَبَرَّءُوا مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْمُنَافِقَ لَا يُؤْمِنُ شَرَّهُ....

وَدَوْلَةُ عُثْمَانَ ظَهَرَ فِيهَا النِّفَاقُ وَبَلَغَ أَوْجَ عَظَمَتِهِ إِنْ كَانَتْ لَهُ عَظْمَةٌ - إِنْ صَحَّ التَّعْبِيرُ - لِأَنَّ الْعَظْمَةَ لِلَّهِ وَحْدَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

مَنْعَ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ لَيْسَ مِنْ دَرَاثِنَا هَذِهِ، وَلَكِنْ نَذَرْنَا هَذَا؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ هُوَ أَيْضًا مَنْعَ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ، وَأَوَّلَ خُطْوَةٍ بَدَأَ بِهَا قَوْلُهُ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَرُوي حَدِيثًا لَمْ يُسْمِعْ بِهِ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَلَا فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ».

أَنْظِرْ، الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى: ٣٣٦/٢، كَنْزُ الْعُمَالِ: ٢٩٥/١٠. أَنْظِرْ، الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى: ٣٣٦/٢، كَنْزُ الْعُمَالِ: ٢٩٥/١٠، وَرَاجِعْ أَضْوَاءَ عَلِيٍّ السُّنَّةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ، أَوْ دِفَاعَ عَنِ الْحَدِيثِ، مَحْمُودُ أَبُو رَيْه: ٤٦. إِذَنْ هُوَ لَا يَخْتَلِفُ عَنِ صَاحِبِيهِ، بَلْ زَادَ عَلَيْهِمْ وَأَتَسَّعَتِ الطَّبَقَةُ الْإِزْسْتِقْرَاطِيَّةُ الْعُثْمَانِيَّةُ وَزَادَتْ قَائِمَةُ التُّبْلَاءِ. وَمِنْ هُنَا ظَهَرَتِ الْحَرَكَاتُ الْمُضَادَّةُ الَّتِي تَتَنَحْتُ الْعِبَادَةَ الْأُمَوِيَّةَ، وَلِذَا نَرَى عُثْمَانَ يَقِفُ وَيَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ كَانَا يَتَأَوْلَانِ هَذَا الْمَالِ ظَلَفَ أَنْفُسَهُمَا وَذَوِيَ أَرْحَامَهُمَا، وَإِنِّي تَأَوَّلْتُ فِيهِ صِلَةَ رَحْمِي».

أَنْظِرْ، الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى: ٦٤/٣، كَنْزُ الْعُمَالِ: ٦٢٧/٥.

وَيَقُولُ: «... لَوْ أَنَّ بِيَدِي مَفَاتِيحَ الْجَنَّةِ لَأَعْطَيْتُهَا بَنِي أُمَيَّةٍ حَتَّى يَدْخُلُوا عَنْ آخِرِهِمْ...»

أَنْظِرْ، أَسَدُ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ: ٣٨٠/٣، تَطْهِيرُ الْجَنَانِ وَاللِّسَانِ لِابْنِ حَجَرَ: ٤٦.

وَتَرَكَ عُثْمَانَ نَفْسَهُ يَوْمَ قَتَلَهُ، ثَلَاثِينَ أَلْفَ دَرَاهِمٍ. وَخَمْسِينَ أَلْفَ دَرَاهِمٍ، وَخَمْسُونَ وَمِئَةَ أَلْفِ

دِينَارٍ وَتَرَكَ أَلْفَ بَعِيرٍ.»

↔

أنظر، أَلْفَتْحِ الرَّبَانِيِّ: ٣٣٢/٢٢، الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى: ٧٦/٣.

كَمَا أَنَّ عُثْمَانَ سَارَ عَلَى سِيْرَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي إِخْتِيَارِ الْأَمْرَاءِ، فَقَدْ عَيْنَ أَبَا زُبَيْدَ النَّصْرَانِي، وَإِيَّاسَ بْنَ جَبِيحٍ - مِنْ أَصْحَابِ مُسَيْلِمَةَ الْكُذَّابِ - وَطَلْحَةَ بْنَ خُوَيْلِدٍ - الَّذِي أَدْعَى التُّبُوَّةَ - فَسَارَ عُثْمَانُ عَلَى مَنْهَجِ صَاحِبِهِ فَعَيْنَ الْوَلِيدَ ابْنَ عُقْبَةَ حَتَّى ظَهَرَ مِنْهُ شُرْبُ الْخَمْرِ، وَهُوَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ مِّنْ بَنِي قَتَيْبٍ فَأْتُوا بِهِ، أَلْحُجْرَاتِ: ٦.

وَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾. أَلْسَجْدَةِ: ١٨.

وَلَا أُدْرِي كَيْفَ يَرِدُ الْأُسْتَاذُ مُحَمَّدُ زَكِي الدِّينِ مُحَمَّدٌ قَاسِمٌ عَلَى هَذَا وَغَيْرِهِ عِنْدَمَا قَالُوا: (الصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَطْعًا، وَلَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مِنْهُمْ النَّارَ).

أنظر، فِي عَالَمِ الْقِيَمِ مَعَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، مُحَمَّدُ زَكِي الدِّينِ مُحَمَّدٌ قَاسِمٌ: ١٥.

وَأَسْتَعْمَلَ سَعْدُ بْنُ الْعَاصِ عَلَى الْكُوفَةِ وَظَهَرَ مِنْهُ أَشْيَاءٌ مُنْكَرَةٌ حَتَّى قَالَ: «إِنَّمَا السَّوَادُ بُسْتَانٌ لِقَرْيَشٍ تَأْخُذُ مِنْهُ مَا شَاءَتْ وَتَتْرِكُ مِنْهُ مَا شَاءَتْ». حَتَّى إِنَّهُ لَمْ يَعْزِلْهُ بِإِخْتِيَارِهِ بَعْدَ أَنْ أُبْلِغَ بِأَفْعَالِهِ، بَلْ رَدَّهُ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ، وَأَمْرَهُ بِالتَّضْيِيقِ عَلَى أَهْلِهَا، فَلَمَّا جَاءَ لِيَدْخُلَ الْكُوفَةَ خَرَجَ أَهْلُهَا عَلَيْهِ بِالسَّلَاحِ فَتَلَقَوْهُ فَرَدُّوه، وَكَتَبُوا إِلَى عُثْمَانَ: «لَا حَاجَةَ لَنَا فِي سَعِيدِكَ وَلَا وَلِيدِكَ».

أنظر، تَأْرِيخُ الطَّبْرِيِّ: ٨٨/٥ و ٩٤، أبن الأثير فِي الْكَامِلِ: ٦٧/٣ و ٧٣/٣، الإِسْتِيعَابُ:

٦٢١/٢.

وَجَعَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّرْحِ أَخًا عُثْمَانَ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَإِلِيَّاءِ عَلَى مَضْرَبِ عَزْلِ عُمَرُو بْنِ الْعَاصِ عَنْهَا - وَعَبْدُ اللَّهِ كَانَ كَاتِبًا لِلْوَحِيِّ كَمَا يَدْعُونَ، ثُمَّ آرْتَدَ مُشْرِكًا وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِ وَلَوْ وَجَدَ مُتَعَلِّقًا بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ لَكَنَّ عَبْدُ اللَّهِ أَخْتَفَى عِنْدَ عُثْمَانَ إِلَى أَنْ جَاءَ دَوْرُهُ وَأَمْرُهُ أَنْ يَغْزُو بِلَادَ إِفْرِيْقِيَةَ؛ فَإِنْ فَتَحَهَا فَلَهُ خُمْسُ الْخُمْسِ مِنَ الْغَنِيْمَةِ، فَسَارَ إِلَيْهَا فِي عَشْرَةِ آلَافٍ فَأَفْتَتَحَهَا، وَقَتَلَ خَلْقًا كَثِيرًا مِنْ أَهْلِهَا.

أنظر، الْبَدَايَةُ وَالتَّهْيَاةُ: ١٥٢/٧، أبن الأثير: ٤٣/٣، الطَّبْرِيُّ: ٤٩/٥.

وَسَيَّرَ أَبَا ذَرٍّ إِلَى الرَّبَذَةِ مَطْرُودًا، وَهِيَ خَارِجُ الْمَدِينَةِ، وَعِنْدَمَا وَدَّعَهُ الْإِمَامُ عَلِيُّ ﷺ غَضِبَ عُثْمَانُ، وَلَكِنْ لَمَّا سَمِعَ الْإِمَامُ عَلِيُّ ﷺ بِغَضَبِ عُثْمَانَ، قَالَ مَقُولَتَهُ الْمَشْهُورَةَ: (غَضَبُ الْخَيْلِ عَلَى اللُّجَامِ).. أنظر، تَأْرِيخُ الطَّبْرِيِّ: ١١٢/٥، الْكَامِلُ فِي التَّأْرِيخِ: ٦٩/٣، مَرْوَجُ الذَّهَبِ: ٣٥٠/٢.

وَسَيَّرَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ قَيْسٍ، مِنَ الْبَصْرَةِ إِلَى الشَّامِ، وَطَلَبَ مِنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ صِلَةَ فَأَعْطَاهُ

أَرْبَعَمِئَةِ أَلْفٍ... وَأَفْتَتَحَ إِفْرِيْقِيَةَ وَأَخَذَ خُمْسَهَا فَوَهَبَهُ لِمَرْوَانَ.»

↔

﴿ وَقَالَ أَبُو هِشَامٍ فِي السِّيَرَةِ الْحَلِيبِيَّةِ: « وَسَبَبَ هَذِهِ الْفِتْنَةَ أَنَّهُمْ نَقَمُوا عَلَيْهِ أُمُورًا مِنْهَا عَزَلَهُ لِأَكْبَارِ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ وَلَاؤُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَوْصَى عُمَرَ بِأَنْ يَبْقَى عَلَى وِلَايَتِهِ وَهُوَ أَبُو مُوسَى فَعَزَلَهُ عَثْمَانُ وَوَلَّى أَبُو خَالِدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ مَحَلَّهُ، وَعَزَلَ عُمَرُ وَبْنَ الْعَاصِ عَنْ مَضْرُوقٍ وَوَلَّاهَا أَبُو سَرْحٍ، وَعَزَلَ الْمُغِيرَةَ عَنِ الْكُوفَةِ، وَعَزَلَ أَبُو مَسْعُودٍ عَنْهَا وَأَشْخَصَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَعَزَلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْكُوفَةِ وَوَلَّى أَخَاهُ لِأُمِّهِ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ الَّذِي سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى فَاسْقَاءً... وَمِنْهَا أَنَّهُ أُدْخِلَ عَمَّهُ الْحَكَمَ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ طَرِيدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَعِينَهُ... وَأَنَّهُ حَبَسَ عَطَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَهَجَرَهُ، وَحَبَسَ عَطَاءَ أَبِي بَنِي كَعْبٍ، وَنَفَى أَبَا ذَرٍّ إِلَى الرَّبَذَةِ، وَأَشْخَصَ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ مِنَ الشَّامِ لَمَّا شَكَاهُ مُعَاوِيَةَ... وَضَرَبَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَكَعْبُ بْنُ عُيَيْدَةَ، ضَرْبَةَ عَشْرِينَ سَوْطًا وَنَفَاهُ إِلَى بَعْضِ الْجِبَالِ، وَقَالَ لِابْنِ عُوفٍ إِنَّكَ مُنَافِقٌ... وَأَنَّهُ أَحْرَقَ الصُّحُفَ الَّتِي فِيهَا الْقُرْآنُ، وَأَنَّهُ أَمَرَ الصَّلَاةَ بِمَنْى... وَأَنَّهُ تَرَكَ قَتْلَ عُيَيْدَةَ اللَّهِ وَقَدْ قَتَلَ الْهُرْمَزَانَ... ».

أنظر، المصابيح، لأحمد بن إبراهيم: ٢٨٨، العقد الفريد: ٧٧/٣ و ٩١، السيرة النبوية: ٨٢/٢، الطبعة الثانية مضر، شرح النهج: ٦٦/١ و ٢٣٣، مستدرک الحاکم: ٣٣٧/٣ و ٣٤٥، ابن الأثير: ٦٥/٣ و ٧٣، تاريخ الطبري: ٨٠/٥ و ٩٤، مسند أحمد: ١٥٥/٥ و ١٦٦، و ٤٥٧، كنز العمال: ١٧٠/٦، المعارف لابن قتيبة: ٨٤، ابن كثير: ٤٥٢/٧، تاريخ أبي الفداء: ١٦٨/١، الإصابة: ٦١٩/٣، سنن البيهقي: ٦١/٨، الطبقات لابن سعد: ٨/٥، أنساب الأشراف: ٢٨/٥، مرآة الجنان: ٨٥/١، كل هذه المصادر وغيرها نقلت لنا هذه المساويء العثمانية بشكل مفصل. فمن أراد المزيد فليراجع.

وَقَدْ أَخْرَجَ صَاحِبُ الْأَغَانِي قَوْلَ عَثْمَانَ: «... أَمَا يَجِدُ مُرَاقَ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَفُسَاقِهِمْ مَلْجَأً إِلَّا بَيْتَ عَائِشَةَ؟ فَسَمِعَتْ عَائِشَةَ فَرَفَعَتْ نَعْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَتْ: تَرَكَتُ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاحِبِ هَذَا النَّعْلِ، فَتَسَامَعِ النَّاسُ فِجَاءً وَاحْتِي مَلَأُوا الْمَسْجِدَ فَمَنْ قَائِلٌ: أَحْسَنْتِ، وَمَنْ قَائِلٌ: مَا لِلنِّسَاءِ وَهَذَا؟ حَتَّى تَحَاصِبُوا وَتَضَارِبُوا بِالنَّعَالِ... وَقَدْ وَاجَهَهُ جُنْدُبٌ وَمَا أَدْرَاكَ مَا جُنْدُبٌ، وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ. فَرِيدٌ هُوَ الْقَائِلُ لِعَثْمَانَ: «مِلْتَ فَمَالَتْ أُمَّتُكَ أَعْتَدَلْتَ تَعْتَدِلُ أُمَّتُكَ».

أنظر، الطبقات الكبرى: ١٢٤/٦.

وَتَجْرِي الْأَحْدَاثُ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ ضِدَّ عَثْمَانَ عِنْدَمَا كَثُرَ عَنْ نَوَايَاهُ السَّيِّئَةِ وَأَظْهَرَهَا فِي خُطْبَتِهِ حِينَ قَالَ: «فَقَدْ وَاللَّهِ عِبْتُمْ عَلِيًّا بِمَا أَقْرَرْتُمْ لِابْنِ الْخَطَّابِ بِمِثْلِهِ، وَلَكِنَّهُ وَطَنُكُمْ بِرِجْلِهِ وَضَرَبَكُمْ بِيَدِهِ وَقَمَعَكُمْ

﴿ بِلِسَانِهِ... ﴾. أَنْظِرْ، تَأْرِيخِ الطَّبْرِيِّ: ٩٧/٥، الْبَدَايَةِ وَالنَّهَائَةِ: ١٦٩/٧، الْإِمَامَةُ وَالسِّيَاسَةُ: ٣٤/١، ٢٨، الْكَامِلُ لِابْنِ الْأَثِيرِ: ٣/ مَقْتَلِ عُثْمَانَ.

وَلِذَا عِنْدَمَا طَلِبَ مِنْ عُثْمَانَ أَنْ يَسْتَقِيلَ مِنْ مَنَصَبِ الْخِلَافَةِ قَالَ: «لَا أَنْزِعَ قَمِيصاً أَلْبَسْنِيهِ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ...». أَنْظِرْ، الْمَضَدَّرُ السَّابِقُ: ٤/٣٧١ و ٣٧٢ و ٣٧٥ و ٣٧٧، الْكَامِلُ لِابْنِ الْأَثِيرِ: ١٦٩/٣، بِيَرُوتَ، شَرْحُ النَّهْجِ: ١٥٠/٢.

وَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ فِي جَمْعِ ضَمِّ بَنِي أُمَيَّةٍ فِي دَارِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: «يَا بَنِي أُمَيَّةَ تَلْفُقُوهَا تَلْفُقُوهَا تَلْقِفُ الْكُرَّةَ، قَوْلَ الَّذِي يَحْلِفُ بِهِ أَبُو سُفْيَانَ مَا زِلْتُ أَرْجُوهَا لَكُمْ وَلْتَصِيرَنَّ إِلَيَّ صَبِيَانِكُمْ وَرِثَاتِهِ». أَنْظِرْ، مَرْوَجُ الذَّهَبِ: ٢/٣٥١، النَّزَاعُ وَالتَّخَاصُمُ، تَحْقِيقُ: حُسَيْنٌ مُؤَنَسٌ: ٣٨. وَمِنْ هَذَا وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَسْبَابِ هِيَ الَّتِي جَعَلَتْ الثَّوَارَ يَقْتَحِمُونَ بَابَ الْمَجَاهِدِ وَيَرُدُّونَهُ قَتِيلًا بَعْدَ أَنْ اسْتَنْجَدَ بِمُعَاوِيَةَ حَلِيفِهِ وَصَاحِبِ بَطَاتِنِهِ، وَلَكِنَّهُ تَبَاطَأَ عَنْهُ كَمَا يَذْكَرُ الطَّبْرِيُّ. أَنْظِرْ، تَأْرِيخِ الطَّبْرِيِّ: ١١٥/٥.

وَأَمَّا السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ فَأَنَّهَا أَوَّلُ مَنْ كَفَّرَتْهُ وَقَالَتْ: «أَقْتُلُوا نَعْتَلًا فَقَدْ كَفَرَ». أَنْظِرْ، تَأْرِيخِ الْفُتُوحِ لِابْنِ أَغْثَمَ: ١٥٥، النَّهْيَةُ لِابْنِ الْأَثِيرِ: ٨٠/٥، شَرْحُ النَّهْجِ: ٧٧/٤.

أَمَّا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَكَانَ يَوْمَ قَتْلِ عُثْمَانَ مُقْنَعًا بِثُوبٍ أُسْتَرِبَهُ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ، وَكَانَ يَرْمِي دَارَ عُثْمَانَ بِالسَّهَامِ كَمَا ذَكَرَ شَرْحُ النَّهْجِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ، وَلَطَلْحَةُ قِصَّةٌ مَشْهُورَةٌ مَعَ عُثْمَانَ عِنْدَمَا أَشْرَفَ مِنَ الْخَوْخَةِ عَلَى الثَّوَارِ. أَنْظِرْ، شَرْحُ النَّهْجِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ٤٠٤/٢، الْفَتْحُ الرَّبَائِي: ١١٢/٢٢، تَأْرِيخِ الطَّبْرِيِّ: ١٢٢/٥.

وَأَمَّا عَمْرُوبُ بْنُ الْعَاصِ الْمُسْتَشَارُ السِّيَاسِيُّ السَّابِقُ لَهُ فَقَدْ نَادَاهُ يَوْمَ الْقَتْلِ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ: أَتَى اللَّهُ يَا عُثْمَانَ فَإِنَّكَ قَدْ رَكِبْتَ نَهَايِبِرًا وَرَكَبْتَاهَا مَعَكَ فَتُبِّ إِلَيَّ اللَّهُ تَتُبِّ. فَنَادَاهُ عُثْمَانُ: وَإِنَّكَ هُنَاكَ يَا ابْنَ التَّابِغَةِ قَمَلْتَ جُبَّتِكَ مِنْذُ تَرَكَتْكَ مِنَ الْعَمَلِ... فَنَادَاهُ النَّاسُ... يَا عُثْمَانَ تَتُبِّ إِلَيَّ اللَّهُ وَأَظْهَرَ التَّوْبَةَ يَكْفُ النَّاسَ عَنْكَ. أَنْظِرْ، تَأْرِيخِ الطَّبْرِيِّ: ١٠٨، ١١١.

وَأَمَّا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَقَدْ كَانَتْ مَهْمَتُهُ تَصْعِيدَ الْمَوْقِفِ وَهُوَ الْعُنْفُ مِنْ قِبَلِ الثَّوَارِ ضِدَّ (الْمَجَاهِدِ) عُثْمَانَ بِكِتَابَتِهِ الْكُتُبَ الْمَرْوَرَةَ وَالْمَخْتُومَةَ بِخْتَمِ ذِي الثَّوَرَيْنِ فِي قَتْلِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَأَصْحَابِهِ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، حَتَّى نَائِلَةٌ زَوْجِ عُثْمَانَ حَدَّرَتْهُ مِنْ مَرْوَانَ وَقَالَتْ لِعُثْمَانَ: «إِنَّكَ إِنْ أَطَعْتَ مَرْوَانَ قَتَلْتُكَ». وَمَرْوَانَ هُوَ الْقَاتِلُ لِلنَّاسِ: «شَاهَتِ الْوُجُوهُ إِلَّا مَنْ أُرِيدُ...».

الشَّهِيد، وَإِمَامَ جَمْهُورِ الشَّامِ قَامُوا يُعْلِنُونَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا غَضِبُوا لِعُثْمَانَ. وَخُدِعَ أَهْلُ الشَّامِ حَقًّا، وَتَابَعُوا الْكُذْبَ وَالْخِدَاعَ، وَلَمْ يَعْلَمُوا حِينَئِذٍ أَنَّ مَنْ يَتَمَسَّحُونَ بِالشَّيْخِينَ كَانُوا أَشَدَّ أَعْدَاءَ الشَّيْخِينَ، وَأَنَّهُمْ خَضَعُوا خِلَالَ حُكْمَيْهِمَا خَوْفًا مِنْ سَطْوَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَمَكِينًا فَقَطْ لِإِقْدَامِهِمْ فِي الْمَجْتَمَعِ الْجَدِيدِ، وَقَدْ كَانُوا بِالْأُمْسِ الطُّلُقَاءِ، وَالْمَوْلَفَةِ قُلُوبِهِمْ» (١).

وَقَالَ: «أَعْتَنَقَ أَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبِ الزَّنَدَقَةَ، وَلَمْ يَتَنَبَّهُ الْبَاحِثُونَ إِلَى سَبَبِ عِدَاوَتِهِ الْكُبْرَى، وَضَعْنَهُ الْمَرِيرَ عَلَى الْإِسْلَامِ، سِوَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ بَعْدَ أَنْ أُرْغِمَ عَلَى اعْتِنَاقِ الْإِسْلَامِ غَدَاةً فَتَحَ مَكَّةَ، أَمَّا السَّبَبُ فِي هَذَا فَهُوَ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ زَنْدِيقًا، وَنَحْنُ نَرَاهُ يَشْهَدُ حُنَيْنًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ الْأَزْلَامُ مَعَهُ يَسْتَقْسِمُ بِهَا، وَكَانَ كَهْفًا لِلْمُنَافِقِينَ، وَكَانَ يَتَشَفَى فِي الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَشَفُوا بَعْضَ الْكُشْفِ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ، فَلَمْ يُؤْمِنِ، حَتَّى بَعُرُوبَتَهُ» (٢).

↔ أنظر، البداية والنهاية: ١٧٣/٧، تاريخ الطبري: ١١٢/٥.

وَمِنْ جَرَاءِ ضَعْفِ عُثْمَانَ لِأَنَّ لَهُمْ حَتَّى رُكِبَ، وَلَوْ كَانَتْ بِيَدِهِ مَفَاتِيحُ الْجَنَّةِ لِأَعْطَاهَا لِبَنِي أُمِّيَّةٍ كَمَا يَقُولُ هُوَ. أَنْظِرْ، تَطْهِيرُ الْجَنَانِ وَاللِّسَانِ، لِابْنِ حَجْرٍ: ٤٦، أَسَدُ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ: ٣٨٠/٣، الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى، لِابْنِ سَعْدٍ: ١٧٢/٥، تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ: ٣٥/٥.

لَمْ يَكُنْ عُثْمَانُ يَتَحَمَّلُ حَتَّى التَّقْدِ الْبَسِيطِ، فَحِينَ سَخَّرَ أَبُو ذَرٍّ الْغَفَارِيُّ عِنْدَمَا تَسَاءَلَ عُثْمَانَ: أَتُرُونَ بَأْسًا أَنْ نَأْخُذَ مَا لَمْ يَكُنْ يَنْبَغُ لِلْمُسْلِمِينَ فَنُنْفِقَهُ فِيْمَا يَقْوِينَا مِنْ أَمْرِنَا وَنُعْطِيكُمْوهُ؟ قَالَ لَهُ عُثْمَانُ: «مَا أَكْثَرَ أَذَاكَ لِي! عَيْبٌ وَجْهَكَ عَنِي فَقَدْ آذَيْتَنَا»، فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ إِلَى الشَّامِ، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى عُثْمَانَ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ تَجْتَمِعُ إِلَيْهِ الْجُمُوعُ، وَلَا آمَنَ أَنْ يُفْسِدَهُمْ عَلَيْكَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُثْمَانُ لِيَحْمِلَهُ عَلَى بَعِيرٍ عَلَيْهِ قَنْبٌ يَابَسٌ وَيُرْسِلُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقَدْ تَسَلَّخْتَ بَوَاطِنَ أَفْحَاذِهِ!». وَقَدْ قِيلَ لَهُ: «أَتَقِي اللَّهَ يَا عُثْمَانُ، فَإِنَّكَ قَدْ رَكَبْتَ أُمُورًا، وَرَزَكْنَاهَا مَعَكَ، فَتُبَّ إِلَى اللَّهِ تَتَّبُ مَعَكَ...». أَنْظِرْ، مَرْوَجُ الذَّهَبِ: ٣٤٤/٢.

(١) أَنْظِرْ، نَشْأَةُ الْفِكْرِ الْفَلْسُفِيِّ فِي الْإِسْلَامِ، الدُّكْتُورُ سَامِي النَّشَارِ: ٢٢٨/٢. طَبْعَةُ سَنَةِ «١٩٦٥ م». (مِنْهُ ﷺ).

(٢) أَنْظِرْ، نَشْأَةُ الْفِكْرِ الْفَلْسُفِيِّ فِي الْإِسْلَامِ، الدُّكْتُورُ سَامِي النَّشَارِ: ١٨٧/٢. طَبْعَةُ سَنَةِ «١٩٦٥ م». (مِنْهُ ﷺ).

وَقَالَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: «أُخِذَتِ الْخِلَافَةُ مِنِّي لَكِي تُعْطَى لِشَيْخٍ مُتَهَاوٍ مُتَهَالِكٍ، لَا يُحْسِنُ لِأَمْرٍ، وَلَا يُقِيمُ الْعَدْلَ» (١).

وَقَالَ: «تَوَلَّى مُعَاوِيَةَ الطَّلِيْقَ وَأَبْنَ آكَلَةَ الْأَكْبَادِ الْخِلَافَةَ بَعْدَ مَقْتَلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ... وَلَكِنْ مُعَاوِيَةَ لَمْ يَهْدَأْ لَهُ بَالٌ، وَالْحَسَنَ حَيًّا لِدَلِكِ قَرَّرَ قَتْلَهُ، وَتَخَلَّصَ مِنْهُ بِالسَّمِّ» (٢)...

(١) أنظر، نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، الدكتور سامي النشار: ٢/٢٢٧. طبعة سنة «١٩٦٥ م». (منه: ١٠٠).

(٢) التاريخ في كل يوم يكشف لنا منقبة من مناقب هذا الصعلوك! وهذا التتويج لمعاوية ليس من الشيعة حتى تقول هذا من مفتريات الشيعة، بل إن الأعجب هنالك إقرار صريح من قبل مؤرخيكم ممن يخلط بين الحق، والباطل بعد إطلاعهم على أحاديث الرسول الأكرم ﷺ، وكذلك أقوال بعض الصحابة، والتابعين، بل حتى من مستشاري معاوية نفسه، وبطانتته، بأن معاوية ملعون على لسان رسول الله ﷺ، بل أمر المصطفى الأجدد، والذي لا ينطق عن الهوى: «إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى»، المسلمون إذا رأيتم معاوية على منبري فأقتلوه، و... و... ثم بعد هذا الإطلاع يقول بكل صراحة ووقاحة أن سيدنا معاوية دس السم لسيدنا الحسن، بواسطة جعدة بنت الأشعث، وأشترك سيدنا معاوية بسهم الأشتر، و... ثم يقول: قتل سيدنا يزيد سيدنا الحسين، وهكذا يستمر في هذه الخزعبلات، والترهات، ثم يدعي بأنه من المؤرخين المنصفين المحايدون... وها هو عبد الله بن بديل يقول في معاوية: «إِنَّ مُعَاوِيَةَ أَدْعَى مَا لَيْسَ لَهُ، وَنَارَعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَمَنْ لَيْسَ مِثْلَهُ...».

أنظر، وقعة صفين: ٢٣٤، طبعة القاهرة، تاريخ الطبري: ٩/٦، ابن الأثير: ١٢٨/٣، الإستهباب: ١/٣٤٠، شرح النهج لابن أبي الحديد: ١/٤٨٣، المقاتل: ٤٣، وأنساب الأشراف: ١/٤٠٤، وابن أبي الحديد في شرح النهج: ٤/١١ و١٧، ابن كثير: ٨/٤١، تاريخ الخلفاء: ١٣٨، الإصابة ترجمة الحسن، ابن قتيبة: ١٥٠، الصواعق: ٨١، المسعودي في مروج الذهب بهامش الكامل: ٢/٣٥٣، ٥٥/٦، وتهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر: ٤/٢٢٦، وأسماء المعتالين من الأشراف: ٤٤، وتاريخ يعقوبي: ٢/٢٢٥، وابن الأثير: ٢/١٩٧، وابن شحنة بهامش ابن الأثير: ١١/١٣٢، تاريخ الدول الإسلامية: ١/٥٣، تذكرة الخواص: ٦٢، تاريخ أبي الفداء: ١/١٩٤، الإستهباب: ١/٣٨٩، تاريخ الخلفاء للسيوطي: ٧٤، مستدرک الحاکم: ٣/١٧٦، الإرشاد للشيخ

المفيد: ١٥/٣، ألبخار: ١٥٧/٤٤ و ٢٦/١٤٩ و ١٨، المناقب لابن شهر آشوب: ١٩١/٣، كشفه الغمة: ٥٨٤/١، روضة الواعظين: ٢٠٠، الإختجاج للطبرسي: ١١/٢، الكافي: ١/٤٦٢ ح ٣. أنظر، في شرح الخطبة: (١٩). الأشعث شرك في دم أمير المؤمنين، وأبنته جعدة سمّت الحسن، وأبنته شرك في دم الحسين. وقريب من هذا وذلك في الإشتيعاب: ١/٣٨٩، تاريخ الخلفاء للسيوطي: ٧٤، مستدرك الحاكيم: ١٧٦/٣، الأرشاد للشيخ المفيد: ١٥/٣، البخار: ١٥٧/٤٤ و ٢٦/١٤٩ و ١٨، العدد القويّة (مخطوط): ٧٣، المناقب لابن شهر آشوب: ١٩١/٣، كشفه الغمة: ٥٨٤/١، روضة الواعظين: ٢٠٠، الإختجاج للطبرسي: ١١/٢، الكافي: ١/٤٦٢ ح ٣، الخرائج والجرائح (مخطوط ١٢٥): ح ٧.

أنظر، تاريخ الطبري: ٢٠٧/٦، ٣٤٧/٥، أنساب الأشراف: ٢٣٨/٥، الأغاني: ١٦٢/١٧، الأختار الطوال لابن داود الدينوري: ٢٤٠، شرح مقامات الحريري للشريشي: ١/١٩٢، المعارف لابن قتيبة: ٢٥٣ الطبقات لخليفة: ٣٣١/١، الكامل لابن الأثير: ٤/١٢٠، مقتل الحسين للخوارزمي: ١/٢٠٨ فصل ١٠ وص: ٢١٤، تاريخ الخميس: ٢/٢٦٦، المحبر لابن حبيب: ٤٨١، مختصر تاريخ الدول لابن العبري: ١١٦، تاريخ أبي الفداء: ١/١٩٠، البداية والنهاية لابن كثير: ٨/١٥٧، تاريخ ابن عساكر: ٤/٣٣٢، ينابيع المودة: ٣/٥٦-٥٧، الإمامة والسياسة: ٢/٨-١٠، الفتوح لابن أعمش: ٣/٥٧، مروج الذهب: ٢/٨٨، تهذيب التهذيب: ٩/٦٤.

وَحِينَ قَرَّرَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ أَنْ يَجْعَلَ وَلَدَهُ يَزِيدًا وَلِيَّ عَهْدِهِ، مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ صَعِبَ الْمَنَالُ نَظْرًا لِأَنَّ الصَّلَاحَ الَّذِي أُرِمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مِنْ بَيْنِ شُرُوطِهِ أَنْ يَتْرَكَ مُعَاوِيَةَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ شُورَى بَيْنَهُمْ بَعْدَ وَقَاتِهِ.

وَلِذَا سَعَى فِي مَوْتِ الْحَسَنِ بِكُلِّ جُهدِهِ، وَأَرْسَلَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ (طَرِيدَ النَّبِيِّ ﷺ) إِلَى الْمَدِينَةِ وَأَعْطَاهُ مِنْدِيلًا مَسْمُومًا وَأَمَرَهُ بِأَنْ يُوصِلَهُ إِلَى زَوْجَةِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعْدَةَ بِنْتِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسِ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنَ الْحِيلِ لِكَيْ تَجْعَلَ الْحَسَنُ يَسْتَعْمَلُ ذَلِكَ الْمِنْدِيلَ الْمَسْمُومَ بَعْدَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَأَنْ يَتَّعِدَ لَهَا بِمَبْلَغِ مِئَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَيُزَوِّجَهَا مِنْ ابْنِهِ يَزِيدَ. فَذَهَبَ مَرْوَانُ تَنْفِيذًا لِأَمْرِ مُعَاوِيَةَ وَأَسْتَفْرَغَ جُهدَهُ حَتَّى خَدَعَ زَوْجَةَ الْحَسَنِ وَتَفَذَّتْ الْمُؤَامَرَةَ.

أنظر، المقاتل: ٤٣، أنساب الأشراف: ١/٤٠٤، شرح النهج لابن أبي الحديد: ١١/٤ و ١٧: ... وَأَزَادَ مُعَاوِيَةَ الْبَيْعَةَ لِابْنِهِ يَزِيدَ، فَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَثْقَلَ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَسَعَدَ بِنَ أَبِي

﴿ وقاص ، فِدَسٌ إِلَيْهِمَا سُمًّا فَمَاتَا مِنْهُ .

وَسَبَبَ ثِقَلُ أَمْرِ الْحَسَنِ وَسَعْدٌ عَلَيْهِ هُوَ : أَنْ سَعْدًا كَانَ الْبَاقِي مِنَ السِّتِّ أَهْلَ الشُّورَى الَّذِينَ رَشَّحَهُمْ عُمَرُ لِلْخِلَافَةِ مِنْ بَعْدِهِ ، وَأَمَّا الْحَسَنُ فَلَمَّا جَاءَ فِي مَعَاهِدَةِ الصَّلْحِ بَيْنَهُمَا : أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ لِلْحَسَنِ مِنْ بَعْدِهِ ، وَلَيْسَ لِمُعَاوِيَةَ أَنْ يَعْهَدَ بِهِ إِلَى أَحَدٍ . أَنْظَر ، أِبْنُ كَثِيرٍ : ٤١ / ٨ ، تَأْرِيخُ الْخُلَفَاءِ : ١٣٨ ، الْإِصَابَةُ الصَّوَاعِقُ الْمَحْرَقَةُ : ٨١ .

أَنْظَر ، مُرُوجُ الذَّهَبِ بِهَامِشِ الْكَامِلِ : ٣٥٣ / ٢ ، ٥٥ / ٦ ، تَهْذِيبُ تَأْرِيخِ دِمَشْقَ لِابْنِ عَسَاكِرَ : ٢٢٦ / ٤ ، وَأَسْمَاءُ الْمُغْتَالِيْنَ مِنَ الْأَشْرَافِ : ٤٤ ، تَأْرِيخُ الْيَعْقُوبِيِّ : ٢٢٥ / ٢ ، أِبْنُ شُحْنَةَ بِهَامِشِ أِبْنِ الْأَثِيرِ : ١١ / ١٣٢ .

أَنْظَر ، مُرُوجُ الذَّهَبِ : ١٣٩ / ٢ طَبَعَةُ بَيْرُوتَ ، الْمُغْتَالِيْنَ مِنَ الْأَشْرَافِ : ٣٩ ، وَتَأْرِيخُ الْيَعْقُوبِيِّ : ١٣٩ / ٢ طَبَعَةُ بَيْرُوتَ ، شَرْحُ التَّهْجِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ : ٢٩ / ٢ ، وَالطَّبْرِيُّ فِي تَأْرِيخِهِ : حَوَادِثُ سَنَةِ (٣٨ - ٣٩ هـ) ، تَهْذِيبُ الْكَامِلِ : ١٢٦ / ٢٧ رَقْمُ ٥٧٣١ ، التَّأْرِيخُ الْكَبِيرُ لِلْبُخَارِيِّ : ٣١١ / ٧ ، وَتَأْرِيخُ الصَّغِيرِ : ٨٧ / ١ ، الثَّقَاتُ لِابْنِ حَبَّانَ : ٢٩٨ / ٢ ، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ : ٣٥ / ٤ ، تَأْرِيخُ مَدِينَةِ دِمَشْقَ : ٣٧٦ / ٥٦ و ٣٩١ ، الْأَنْسَابُ : ٤٧٦ / ٥ ، نَظَرَاتُ فِي الْكُتُبِ الْخَالِدَةِ لِحَامِدِ حَفْنِيِّ : ١٦١ ، شَيْخُ الْمُضِيرَةِ أَبُو هُرَيْرَةَ لِمَحْمُودِ أَبُو رِيَّةَ : ١٧٩ ، وَلَكِنْ بَعْضُ الْمَصَادِرِ نَسَبَتِ الْقَوْلَ إِلَى عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ .

الْعَسَلُ الَّذِي كَانَ يَدَسُ فِيهِ السَّمُّ ، وَقَتَلَ بِهِ الْإِمَامُ الْحَسَنُ رِيحَانَةَ رَسُولِ اللَّهِ أَنْظَر ، الْمَقَاتِلُ : ٤٣ ، وَأَنْسَابُ الْأَشْرَافِ : ٤٠٤ / ١ ، وَأَبْنُ أَبِي الْحَدِيدِ فِي شَرْحِ التَّهْجِ : ١١ / ٤ و ١٧ ، أِبْنُ كَثِيرٍ : ٤١ / ٨ ، تَأْرِيخُ الْخُلَفَاءِ : ١٣٨ ، الْإِصَابَةُ تَرْجَمَةُ الْحَسَنِ ، أِبْنُ قُتَيْبَةَ : ١٥٠ ، الصَّوَاعِقُ : ٨١ ، الْمَسْعُودِيُّ فِي مُرُوجِ الذَّهَبِ بِهَامِشِ الْكَامِلِ : ٣٥٣ / ٢ ، ٥٥ / ٦ ، وَتَهْذِيبُ تَأْرِيخِ دِمَشْقَ لِابْنِ عَسَاكِرَ : ٢٢٦ / ٤ ، وَأَسْمَاءُ الْمُغْتَالِيْنَ مِنَ الْأَشْرَافِ : ٤٤ ، وَتَأْرِيخُ الْيَعْقُوبِيِّ : ٢٢٥ / ٢ ، وَأَبْنُ الْأَثِيرِ : ١٩٧ / ٢ ، وَأَبْنُ شُحْنَةَ بِهَامِشِ أِبْنِ الْأَثِيرِ : ١١ / ١٣٢ ، تَأْرِيخُ الدَّوْلِ الْإِسْلَامِيَّةِ : ٥٣ / ١ ، تَذَكِيرَةُ الْخَوَاصِّ : ٦٢ ، تَأْرِيخُ أَبِي الْفِدَاءِ : ١ / ١٩٤ ، الْإِسْتِيعَابُ : ١ / ٣٨٩ ، تَأْرِيخُ الْخُلَفَاءِ لِلْسَيُوطِيِّ : ٧٤ ، مُسْتَدْرَكُ الْحَاكِمِ : ٣ / ١٧٦ ،

الْعَسَلُ الَّذِي كَانَ يَدَسُ فِيهِ السَّمُّ ، وَقَتَلَ بِهِ الْأَشْتَرُ التَّخَعِّيَّ .

الْعَسَلُ الَّذِي كَانَ يَدَسُ فِيهِ السَّمُّ ، وَقَتَلَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ .

الْعَسَلُ الَّذِي كَانَ يَدَسُ فِيهِ السَّمُّ ، وَقَتَلَ بِهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عِنْدَمَا دَخَلَ دِمَشْقَ مُسْتَخْفِيًّا .

أَنْظَر ، الْإِسْتِيعَابُ : ٢ / ٣٩٦ تَحْتَ رَقْمِ ١٦٩٧ ، أَسَدُ الْغَابَةِ : ٣ / ٢٨٩ ، تَأْرِيخُ الطَّبْرِيِّ : ٦ / ١٢٨ ،

صَبْرًا، كَجِجْر بن عَدِي وَأَصْحَابِهِ^(١)، مَاتَ بَعْدَ أَنْ بَايَعَ بِالْخِلَافَةِ لِابْنِهِ يَزِيدَ، وَأَنْتَهَى الْأَمْرَ إِلَى مُلْكِ غَاشِمِ يَتَوَارَثُهُ الْأُمُيُؤُونَ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ^(٢).

وَقَالَ فِي مُقَدِّمَةِ الْجُزْءِ الثَّانِي: «عَادَ الْأَمْرُ إِلَى مُعَاوِيَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَلَمْ يَكُنِ الْمُسْلِمُونَ قَدْ تَنَاسَوْا أَبَاهُ الثَّنَوِيُّ الْمَجُوسِي الَّذِي لَمْ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ أَبَدًا، وَسُرَعَانَ مَا أَطْلَقُوا - أَيِ الْمُسْلِمُونَ - عَلَى مُعَاوِيَةَ الطَّلِيْقِ ابْنِ الطَّلِيْقِ، وَالْوَثْنِي ابْنَ الْوَثْنِي، وَمَهْمَا قِيلَ فِي مُعَاوِيَةَ، وَمَهْمَا حَاوَلَ عُلَمَاءُ الْمَذْهَبِ السَّلْفِيِّ الْمُتَأَخَّرِ، وَبَعْضُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ وَضَعِهِ فِي نَسَقِ الصَّحَابَةِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَمْ يُؤْمِنَ أَبَدًا

﴿ وَأَبْنُ الْأَثِيرِ: ١٩٥/٣، الْمُغْتَالِينَ مِنَ الْأَشْرَافِ: ٤٧، أَبْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنَّهَائَةِ: ٣١/٨، الْأَغَانِي: ١٣/١٤، مُخْتَصِرُ ابْنِ شُحْنَةَ فِي هَامِشِ ابْنِ الْأَثِيرِ: ١١/١٣٣، عُيُونُ الْأَنْبَاءِ فِي طَبَقَاتِ الْأَطْبَاءِ: ١٧١ طَبْعَةُ بَيْرُوتِ. »

(١) كَانَ حِجْرُ بْنُ عَدِيٍّ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ، وَأَصْحَابِ عَلِيٍّ وَالْحَسَنِ وَكَانَ زَاهِدًا عَابِدًا، وَقَدْ وَصَفَهُ صَاحِبُ الْمُسْتَدْرَكِ بِأَنَّهُ زَاهِبٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ. وَهُوَ الْمَلَقَّبُ بِحِجْرِ الْخَيْرِ، وَكَانَ مِنْ فُضَلَاءِ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ قَتَلَهُ مُعَاوِيَةُ صَبْرًا، وَيُقَالُ: إِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ قُتِلَ صَبْرًا فِي الْإِسْلَامِ، وَكَانَ حِجْرٌ ثِقَةً عَيْنًا وَلَمْ يَرَوْعَنَّ غَيْرَ عَلِيٍّ شَيْئًا، وَهُوَ الَّذِي أَفْتَتَحَ مَرَجَ عَدْرَاءَ، وَكَانَ شَرِيفًا فِي قَوْمِهِ مُطَاعًا، أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ، صَالِحًا عَابِدًا يُلَازِمُ الْوَضُوءَ، وَبَارًا بِأَمِّهِ، كَثِيرُ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ.

أَنْظُرْ، تَرْجَمْتَهُ فِي شَرْحِ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ: ١٥٠/١٥، طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ: ١٥١/٦ و ١٥٤، الْمُسْتَدْرَكُ: ٤٦٨/٣، الْإِسْتِيعَابُ: ١٣٤/١ الرَّقْمُ ٥٤٨، طَبْعَةُ حَيْدَرَأَبَادَ، أَسَدُ الْغَابَةِ: ١/٣٨٥، سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ: ٣٠٥/٣ التَّرْجَمَةُ رَقْمُ ٣١٤، تَأْرِيخُ الذَّهَبِيِّ: ٣/٢٧٦، تَأْرِيخُ ابْنِ كَثِيرٍ: ٨/٥٠، الْأِصَابَةُ: ١/٣١٥، تَأْرِيخُ الطَّبْرِيِّ: ٢/١١١ - ١٤٩ و ٥/٢٧٧، تَأْرِيخُ ابْنِ الْأَثِيرِ: ٣/٤٠٣ و ٤٠٤، وَقَعَةُ صِفِّينَ: ١٠٣، مُرُوجُ الذَّهَبِ: ٣/٣ - ٤، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ: ٥/٤٨٥ الرَّقْمُ ١١٤١، الْمَعَارِفُ لِابْنِ قَتَيْبَةَ: ٤٢٣، الْأَغَانِي: ١٠/١٦، تَأْرِيخُ دِمَشْقَ: ٢/٣٧٩، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ٤/٤٢١، وَالْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ لِلطَّبْرَانِيِّ: ١/٤٢٧، وَالْعِقْدُ الْفَرِيدُ: ٤/٣٤٥، وَتَهْذِيبُ ابْنِ عَسَاكِرَ: ٧/٢٠٦، وَصَفْوَةُ الصَّفْوَةِ: ١/٢٣٨، وَسِيرَةُ ابْنِ هِشَامَ: ٤/١٧٩.

(٢) أَنْظُرْ، نَشَأَةُ الْفِكْرِ الْفَلْسَفِيِّ فِي الْإِسْلَامِ، الدُّكْتُورُ سَامِي النَّشَارَ: ٢/٣٣. طَبْعَةُ سَنَةِ «١٩٦٥م». (مِنْهُ ﷺ).

بِالْإِسْلَامِ، وَلَقَدْ يُطْلَقُ نَفْسَاتُهُ كَثِيرًا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ لِيَسْتَطِيعَ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا، وَبَدَأَ أَبْنَاءَ فَاطِمَةَ يَكْتُبُونَ بِدَمَائِهِمْ أَكْبَرَ الْمَلَّاحِمِ»^(١).

وَيُظْهِرُ أَنَّ النَّشَارَ قَدْ وَجَدَ وَقْتًا لِلتَّفَكِيرِ وَالتَّأَمُّلِ، وَهُوَ يَكْتُبُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، وَوَلَدِهِ مُعَاوِيَةَ، وَحَفِيدِهِ يَزِيدَ، وَقَدْ أَدَّى بِهِ ذَلِكَ إِلَى الْجَزْمِ وَالْيَقِينِ بِكُفْرِهِمْ وَعَدَائِهِمْ لِلْإِسْلَامِ... وَيَا لَيْتَهُ فَكَّرَ وَتَدَبَّرَ فِي كُلِّ مَا سَجَّلَهُ بِكِتَابِهِ... وَلَوْ فَعَلَ لَخَدَمَ الْإِسْلَامَ، وَعَمَلَ عَلَى تَوْحِيدِ الْمُسْلِمِينَ... وَلَكِنَّهُ - يَا لِلْأَسْفِ - أَقَامَ بَيْنَهُمُ الْحَوَاجِزَ وَالْعَوَاقِقَ الَّتِي لَا يَسْتَفِيدُ مِنْهَا إِلَّا أَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ الصَّهْيُونِيَّةِ وَالْإِسْتِعْمَارِ... وَهَلْ يَجْهَلُ النَّشَارُ، وَهُوَ دُكْتُورٌ فِي الْفَلَسْفَةِ أَنَّ الْمَشْكَلَةَ الْكُبْرَى لِلْمُسْلِمِينَ وَالْعَرَبِ الْيَوْمَ هِيَ الصَّهْيُونِيَّةُ وَالْإِسْتِعْمَارُ، وَلَيْسَتْ الشَّيْعَةُ وَالتَّشَيْعُ. وَلَا أَدْرِي: لِمَاذَا يَسْتَعْلِجُ النَّشَارُ؛ وَغَيْرُ النَّشَارِ بَعْضُ الْفَوَارِقِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَيُؤَلَّفُونَ فِيهَا الْكُتُبَ الضَّخْمَةَ، وَيَخْلُقُونَ مِنْهَا الْحُدُودَ وَالسُّدُودَ بَيْنَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْوَقْتِ بِالذَّاتِ، وَهُمْ أَحْوَجُ إِلَى التَّكَاتُفِ وَوَحْدَةِ الْكَلِمَةِ؟... وَهَلْ عَجَزَ النَّشَارُ عَنْ فَهْمِ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ وَإِدْرَاكِهَا، أَوْ أَنَّهُ لَا يَشْعُرُ بِالمَسْئُولِيَّةِ أَتَجَاهِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، أَوْ هُوَ دَائِمًا فِي حَيْرَةٍ مُخْزَنَةٍ؟ وَبِالتَّالِي، هَلْ تُرِيدُ الْجُمْهُورِيَّةَ الْعَرَبِيَّةَ الْمُتَّحِدَةَ أَنْ تَقُودَ الْعَرَبَ وَالْمُسْلِمِينَ بِمُؤَلَّفَاتِ النَّشَارِ، وَمَا إِلَيْهَا؟.

(١) أنظر، نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، الدكتور سامي النشار: ٢/المقدمة. طبعة سنة «١٩٦٥م»؛

(منه ﷺ).

مَنْ هُوَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟

رُوي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «يَا عَلِيُّ مَا عَرَفَ اللَّهُ إِلَّا أَنَا وَأَنْتَ، وَمَا عَرَفَنِي إِلَّا اللَّهُ وَأَنْتَ، وَمَا عَرَفَكَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَا»^(١).

وَسَوَاءٌ أَصَحَّتْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ، أَوْ لَمْ تَصَحَّ فَإِنَّ كُلَّ مَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ عَالِمٌ، وَزَاهِدٌ، وَشَجَاعٌ، وَهَذَا أَقْصَى مَا تُدْرِكُهُ عُقُولُهُمْ... أَمَّا حَقِيقَةُ عَلِيٍّ فَلَا يَعْرِفُهَا إِلَّا مَنْ كَانَ فَوْقَهُ أَوْ نَظِيرَهُ... وَقَدِيمًا قِيلَ: لَا يَعْرِفُ الْفَضْلَ إِلَّا ذُوهُ... وَقَالَ هُوَ: «الْعَالِمُ يَعْرِفُ الْجَاهِلَ، وَالْجَاهِلُ لَا يَعْرِفُ الْعَالِمَ»^(٢)... أَنَّ الْإِنْسَانَ يُفَسِّرُ الْحَوَادِثَ بِإِمْلَاءٍ مِنْ مَنْطِقِهِ الْخَاصِّ، وَفِي ضَوْءِ أَخْلَاقِهِ وَعَادَاتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلِيٌّ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْعَادَاتِ وَالْأَخْلَاقِ الَّتِي عَلَيْهَا النَّاسُ، وَمِنْ هُنَا كَانَ خَطَأَ التَّفْسِيرَاتِ وَالتَّقْدِيرَاتِ بِشَتَّى أَشْكَالِهَا وَأَلْوَانِهَا لِشَخْصِيَّتِهِ وَذَاتِهِ، وَخِصَائِصِهِ وَسَمَاتِهِ.

وَمَنْ تَتَّبَعَ سِيرَتَهُ، وَمَحْصَهَا بِرَوِيَّةٍ، وَتَأَمَّلَهَا بَعْمَقٍ لَا بُدَّ وَأَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى هَذِهِ النَّتِيجَةِ: إِذَا كَانَ عَلِيٌّ إِنْسَانًا حَقًّا فَغَيْرُهُ مِنْ أَبْنَاءِ هَذَا الْبَشَرِ لَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ فِي شَيْءٍ، وَإِنَّمَا أَصْطَلَحَ النَّاسُ عَلَيَّ تَسْمِيَّتَهُ بِهَذَا الْإِسْمِ، وَالتَّعْبِيرِ عَنْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ، تَمَامًا كَمَا يَحِلُّو لِمَنْ يُسَمِّي ثَوْرَهُ قَمْرًا أَوْ غَزَالًا، وَأُمَّتَهُ السُّودَاءَ فَضَّةً أَوْ ثَلْجَةً...

(١) أنظر، مُخْتَصَرُ بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: ١٢٥، الْمُخْتَصَرُ: ٣٨ و ١٦٥، تَأْوِيلُ الْآيَاتِ: ١/٢٢٢ ح ١٥.

(٢) أنظر، غُرَرُ الْحِكْمِ: ١٧٧٩ و ١٢٤١، شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ لِأَبْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ٣٣٢/٢٠، فَيْضُ الْقَدِيرِ: ٨/٣.

وَإِذَا كَانَ غَيْرِ عَلِيٍّ إِنْسَانًا فَعَلِيٌّ فَوْقَ الْإِنْسَانِ .

وَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ أَفْرَادَ النَّاسِ تَتَفَاوَتُ فِي الْكَسَلِ وَالنَّشَاطِ ، وَفِي الْبُخْلِ وَالْجُودِ ، وَفِي الْجُبْنِ وَالْإِقْدَامِ ، وَالطَّيْبَةِ وَالْخُبْثِ ، وَالْبِلَادَةِ وَالذِّكَاءِ ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ ، كَمَا تَتَفَاوَتُ أَفْرَادُ الْحُبُوبِ ، وَالْخُضَارِ ، وَالْفَوَاكِهَ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ... وَلَكِنْ مَهْمَا بَلَغَ مَدَى هَذَا التَّفَاوُتِ تَبْقَى نِسْبَةُ الْجَمِيعِ إِلَى الْمَاهِيَّةِ وَالنَّوْعِ وَاحِدَةً ، أَمَا إِذَا كَانَتْ النِّسْبَةُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ تَمَامًا كَالنِّسْبَةِ بَيْنَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورِ ، وَبَيْنَ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ فَمِنْ الْخَطْلِ وَالْجَهْلِ الْقَوْلُ بَأَنَّهُمَا فَرْدَانِ لِمَفْهُومٍ وَاحِدٍ .

وَأَحْسَبُ بَأَنِّي لَسْتُ بِحَاجَةٍ إِلَى ضَرْبِ الْأَمْثَالِ مِنْ سِيرَةِ الرَّجَالِ وَالْمُقَارَنَةِ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ سِيرَتِهِ ، لِأَقْنَعَكَ بِأَنَّ عَلِيًّا فَوْقَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ... وَإِنْ كَانَ لَدَيَّ الْكَثِيرُ مِنْ سِيرَتِهِمْ وَسِيرَتِهِ الدَّقِيقَةَ الْعَمِيقَةَ الَّتِي لَا يَعْرِفُ أَسْرَارَهَا عَلِيٌّ وَجْهَهَا وَحَقِيقَتَهَا إِلَّا مَنْ كَانَ فَوْقَ عَلِيٍّ ، أَوْ مَنْ هُوَ فِي مَنْزِلَتِهِ وَعَظَمَتِهِ . لَسْتُ بِحَاجَةٍ إِلَى هَذَا التَّطْوِيلِ وَالتَّدْلِيلِ فَإِنَّ الْإِشَارَةَ التَّالِيَةَ كَافِيَةٌ وَافِيَةٌ بِالْغَرَضِ وَتَحَقُّقِ الْقَصْدِ :

تَصْرَخَ عَائِشَةُ ، وَهِيَ عَلَى جَمَلِهَا ، وَتُتَادِي مُحَرِّضَةَ عَلِيٍّ بِنِ بَنِي أَبِي طَالِبٍ : مَنْ يَأْتِينِي بِرَأْسِ الْأُضْلَعِ ، فَلَهُ هَذِهِ الْبَدْرَةَ... حَتَّى إِذَا ظَفَرَ بِهَا الْأُضْلَعِ ، وَأَصْبَحَتْ حَيَاتَهَا بَيْنَ شَفْتَيْهِ بَجَلِهَا وَكَرَمِهَا ، وَأَعْطَاهَا بُدْرًا ، لَا بَدْرَةَ وَاحِدَةً ^(١)... وَيَضْرِبُهُ

(١) أَنْظِرْ ، تَأْرِيخُ الطَّبْرِيِّ : ٥٤٧/٣ ، فَعَنْ زِيَادِ الضَّبِّيِّ قَالَ : سَمِعْتُ الْأَحْتَفَ بْنَ قَيْسٍ يَقُولُ : بَعَثَ عَلِيٌّ عليه السلام إِلَى عَائِشَةَ أَنْ أَرْجِعِي إِلَيَّ الْحِجَارَ ، فَقَالَتْ : لَا أَفْعَلُ . فَقَالَ لَهَا : لِيْن لَمْ تَفْعَلِي لِأَرْسَلَنَّ إِلَيْكَ نُسُوءَ مِنْ بَكْرٍ بِنِ وَأَنْثَلِ بِشِفَارِ حَدَادٍ يَأْخُذْنَكَ بِهَا ، قَالَ : فَخَرَجْتُ حِينِئذٍ .

وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الْجَلِيلِ بْنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بَعَثَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ إِلَى عَائِشَةَ أَنْ أَرْتَحِلِي ، فَأَبَتْ عَلَيْهِ ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا بِأَمْرَاتَيْنِ وَأَمْرَةً مِنْ رِبِيعَةَ مَعَهُنَّ الْإِيْلِ ، فَلَمَّا رَأَتْهُنَّ أَرْتَحَلَتْ .

أَبْنُ مُلْجَمٍ ضَرَبَتْهُ الْقَاتِلَةُ بِتَحْرِيزِ عَاهِرَةِ فَاجِرَةِ، فَيُطْعَمُهُ الْإِمَامُ مِنْ طَعَامِهِ، وَيَسْقِيهِ مِنْ شَرَابِهِ، حَتَّى إِذَا شَعَرَ بِدُنُو أَجَلِهِ أَوْصَى بِقَاتِلِهِ خَيْرًا، وَقَالَ لِأَبْنَائِهِ: ﴿وَأَنْ تَغْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ (١).

وعن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ لَمَّا أَبَتْ الْخُرُوجَ، فَقَالَ لَهَا: يَا حُمَيْرَاءُ إِزْجَلِي وَإِلَّا تَكَلَّمْتُ بِمَا تَعْلَمِينَ، قَالَتْ: نَعَمْ أَزْجَلُ، فَجَهَّزَهَا وَأَرْسَلَهَا مَعَهَا أَرْبَعِينَ أَمْرًا مِنْ عَبْدِ قَيْسٍ....

وذكر العلامة سبط ابن الجوزي في تذكرة الخواص: ٧٩ مثل ذلك مع اختلاف يسير حيث قال: لما بعث علي ع عبد الله بن عباس يأمرها بالمسير إلى المدينة فدخل عليها ابن عباس بغير إذن فقالت له: أخطأت السنة دخلت علينا بغير إذن، فقال لها: لو كنت في البيت الذي خلفك رسول الله صلى الله عليه وآله ما دخلنا عليك بغير إذنك...

وقال هشام بن محمد: فجهزها علي ع أحسن الجهاز ودفع لها مالا كثيرا وبعث معها أخاها عبد الرحمن بثلاثين رجلا وعشرين امرأة من أشرف البصرة وذوات الدين من همدان وعبد القيس، وألبسهن العمائم وقلدهن السيوف بزئى الرجال وقال: لهن: لا تعلمن أنكن نسوة، وتلشن وكن حولها ولا يقربنها رجل وشرن معها علي هذا الوصف، فلما وصلت إلى المدينة قيل لها: كيف كان مسيرك؟ فقالت: بخير، والله لقد أعطى فأكثر ولكنه بعث رجلا معي أنكرتهم، فبلغ ذلك النسوة فجنن إليها وعرفنها أنهن نسوة فسجدت وقالت: والله يا ابن أبي طالب ما ازددت إلا كراما، وودت أني لم أخرج هذا المخرج وأن أصابني كيت وكيت... (وأنظر، مقاتل الطالبيين: ٤٢ و ٤٣).

وقال ابن عبد ربه في العقد الفريد: ٣٢٨/٤ طبعة لجنة التأليف: فجهزها بأحسن الجهاز، وبعث معها أربعين امرأة، وقيل: سبعين حتى قدمت المدينة.

وذكر ابن أعمم في الفتوح: ٤٩٤/١ أنصرف عائشة من البصرة إلى المدينة مثل ذلك باختلاف يسير في اللفظ بإضافة فكانت عائشة إذا ذكرت يوم الجمل تبكي لذلك بكاء شديدا ثم تقول: ياليتني لم أشهد ذلك المشهد، ياليتني مت قبل هذا بعشرين سنة... وذكر الطبري في: ٥/٢٠٤، العقد الفريد: ٤/٣٢٩، والمسعودي في المروج: ٥/١٩٧ بهامش ابن الأثير قريب من هذا اللفظ لكن الطبري قال: فسرحها علي وأرسل معها جماعة من رجال ونساء وجهزها وأمر لها بأثني عشر ألفا من المال، فأستقل ذلك عبد الله بن جعفر فأخرج لها مالا عظيما وقال: إن لم يجهزك أمير المؤمنين فهو علي.

وَتَصَدَّى لِقَتْلِهِ وَغَدٍ مِنَ الْأَشْرَارِ، فَأَخَذَ الْإِمَامُ بِتَلَابِيهِهِ، وَأَلْقَاهُ عَلَيَّ ظَهْرَهُ، وَجَلَسَ عَلَيَّ صَدْرَهُ، وَوَجَّهَهُ إِلَيَّ وَجْهَهُ، وَحِينَ رَأَى الْوَعْدَ لِمَعَانَ السَّيْفِ، وَأَيَّقَنَ أَنَّهُ مَقْتُولًا لَا مَحَالَةَ بَصَقَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ عَنْهُ الْإِمَامُ وَأَخْلَى سَبِيلَهُ... وَلَمَّا قِيلَ لَهُ: لِمَ تَرَكْتَهُ؟! ... قَالَ: خَشِيتُ إِذَا أَنَا قَتَلْتَهُ يَكُونُ ذَلِكَ غَضَبًا لِنَفْسِي، لَا لِلَّهِ (١)... وَفِي إِحْدَى الْمَعَارِكِ بَرَزَ لِقِتَالِهِ بَطْلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُلَقَّبُ بِكَبْشِ الْكَتِيبَةِ فَصَرَعَهُ الْإِمَامُ، وَأَلْقَى بِهِ عَلَيَّ الْأَرْضِ، وَلَمَّا رَفَعَ السَّيْفَ لِيَقْطَعَ الرَّأْسَ قَالَ لَهُ: أَتَقْتُلْنِي يَا

↔ أنظر، المَعْمُرُونَ وَالْوَصَايَا لِلْسَّجِسْتَانِيِّ: ١٤٩، التَّأْرِيخُ لِلطَّبْرِيِّ: ٨٥/٦ و٦١، الْأُمَالِي لِلزَّجَاجِيِّ: ١١٢، مُرُوجُ الذَّهَبِ: ٤٢٥/٢، مَنَاقِبُ الْخَوَارِزْمِيِّ: ٢٧٨، ذَخَائِرُ الْعُقَيْبِيِّ: ١١٦، نَهْجُ الْبَلَاغَةِ: ٥٢/٢، مَقَاتِلُ الطَّالِبِيِّينَ: ٢٤، تَأْرِيخُ الْيَعْقُوبِيِّ: ٢/٢١٢، فَصَائِلُ الصَّحَابَةِ لِابْنِ حَنْبَلٍ: ٢/٥٥٧، مُرُوجُ الذَّهَبِ: ٤٢٦/٢، تَأْرِيخُ دِمَشْقَ: ٥٨٧/٢ و٥٨٤/٤٢، أَسَدُ الْغَابَةِ: ٤/١١٣، الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ: ٧/٣٣١، تَأْرِيخُ بَغْدَادَ: ١/١٣٦، الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى: ٣/٣٩، الْفُتُوحُ: ٣/٢٨١، مَقْتَلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ: ٤٩، أَنْسَابُ الْأَشْرَافِ: ٤٩٨/٢، الْكَامِلُ فِي التَّأْرِيخِ: ٤٣٣/٢.

(١) أنظر، الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي تَأْرِيخِهِ: ١٣/١٩، الْفَخْرُ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ الْكَبِيرِ: ٣٢/٣١، ابْنُ أَبِي أَحَدِيدٍ فِي شَرْحِ النَّهْجِ أَيْضًا: ١٩/٦١، الْإِيْجِيُّ فِي شَرْحِ الْمَوَاقِفِ: ٦١٧، السِّيْرَةُ الْحَلِيبِيَّةُ بِهَامِشِ السِّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ: ٢/٣٢٠، نَهَايَةُ الْعُقُولِ فِي دَرَايَةِ الْأُصُولِ: ١١٤، تَأْرِيخُ دِمَشْقَ تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ١/١٥٥، فَرَائِدُ السَّمْعَانِيِّينَ: ١/٢٥٥ ح ١٩٧، هَامِشُ تَأْرِيخِ دِمَشْقَ: ١٥٥، شَوَاهِدُ التَّنْزِيلِ: ٢/١٤ ح ٦٣٦، الْمَنَاقِبُ لِلْخَوَارِزْمِيِّ: ١٦٩ ح ٢٠٢ و٥٨، هَدَايَةُ الْمُرْتَابِ: ١٤٨، كَنْزُ الْعَمَالِ: ٦/١٥٨ الطَّبَعَةُ الْأُولَى، الدَّرُ الْمَنْشُورُ: ١٩٢/٥.

تَأْرِيخُ بَغْدَادَ: ١٣/١٩، مَقْتَلُ الْحُسَيْنِ لِلْخَوَارِزْمِيِّ: ٤٥، تَلْخِيصُ الْمُشْتَدْرَكَ: ٣/٣٢، السِّيْرَةُ الْحَلِيبِيَّةُ وَمَعَهَا هَامِشُ السِّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ: ٢/٣٢٠، الْمِعْيَارُ وَالْمَوَازِنَةُ: ٩١، حَيَاةُ الْحَيَوَانَ الْكُبْرَى لِلدِّمِيرِيِّ: ١/٢٣٨ طَبَعَةُ مِصْرَ عَامَ ١٣٠٦ هـ، الْمَطْبَعَةُ الْمَشْرِفِيَّةُ، عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بَقِيَّةُ النَّبُوَّةِ: ١٤٥ طَبَعُ مِصْرَ عَامَ ١٣٨٦ هـ، مَطْبَعَةُ الشُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولُهُ: ٢٨، الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ رَجُلِ الْإِسْلَامِ الْمَخْلَدُ لِعَبْدِ الْمَجِيدِ لُطْفِيِّ: ٧٥، خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لِمُحَمَّدِ أَبُو زُهْرَةَ: ٢/٩٣٨.

عَلِيٍّ، وَمَنْ لَصِيبِي الصُّغَارِ؟! فَقَامَ عَنْهُ وَقَالَ: أَنْتَ لَصِيبَتِكَ... لَقَدْ وَهَبْتُكَ لَهُمْ^(١).
 وَفِي مَوْقَعَةٍ أُخْرَى شَهَرَ السَّيْفَ عَلَى فَارِسٍ يُتَازَلُهُ، وَقَبِلَ أَنْ يَهْوِيَ بِهِ عَلَى
 رَأْسِهِ قَالَ: يَا عَلِيٌّ هَبْنِي سَيْفَكَ هَذَا؟ فَقَالَ لَهُ الْإِمَامُ: أَجَلٌ، هُوَ لَكَ، فَأَعْطَاهُ
 السَّيْفَ، وَوَقَفَ أَمَامَهُ أَعَزَّلَ^(٢)... وَلِهَذِهِ الْحَوَادِثُ مَثِيلَاتٌ وَمَثِيلَاتٌ. وَكَلَّنَا يَعْرِفُ
 قِصَّةَ ابْنِ الْعَاصِّ، وَبُسْرَ ابْنِ أَرْطَاةَ، وَالْكَشْفَ عَنِ السَّيِّئَاتِ وَالسَّوَاتِ^(٣)...

(١) أنظر، الكَامِلُ فِي التَّأْرِيخِ: ١٥٠/٢، تَأْرِيخُ الطَّبْرِيِّ: ٢١٩٩/٢، السَّيْرَةُ الْحَلَبِيَّةُ: ٢٢٧/٢، الْبَدَايَةُ
 وَالنَّهَائِيَّةُ: ٢٨/٤، السَّيْرَةُ النَّبَوِيَّةُ لِابْنِ كَثِيرٍ: ٥٥/٣، شَرْحُ النَّهْجِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ٢١/١٥، الدُّرُ
 الْمَنْشُورُ: ٨٩/٢، تَفْسِيرُ الْفَخْرِ الرَّازِيِّ: ٥٠/٩.

(٢) أنظر، مَنَاقِبُ آلِ أَبِي طَالِبٍ: ٣٥٨/١.

(٣) أنظر، شَرْحُ النَّهْجِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ٣٠١/٢. وَوَرَدَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَفِي مَصَادِرِ
 تَأْرِيخِيهِ مُتَعَدِّدَةٍ، وَلَكِنْ كُلُّهَا تُؤَدِّي نَفْسَ الْمَعْنَى، فَقَدْ ذَكَرَهَا ابْنُ مُرَاحِمٍ فِي وَقَعَةٍ صَفِيْنٍ: ٤٠٦ و ٤٠٨
 و ٤٢٣ و ٤٢٤ و ٤٣٢، وَالْإِمَامَةُ وَالسِّيَاسَةُ لِابْنِ قُتَيْبَةَ: ١٢٧/١، طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ: ١٨٨/٧، أَسَدُ
 الْعَابَةِ: ٤٢٠/٤، الْكَامِلُ فِي التَّأْرِيخِ: ٢٣٢/٢، شَرْحُ النَّهْجِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ٢٠/١، و: ٥٣/٨.
 وَرَجَعَ عَمْرُو إِلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعْتَ يَا عَمْرُو؟

قَالَ: لَقِينِي عَلِيٌّ فَصَرَعَنِي. قَالَ: أَحْمَدُ اللَّهِ، وَعَوْرَتِكَ، أَمَا وَاللَّهِ أَنْ لَوْ عَرَفْتَهُ مَا أَقْحَمْتَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ
 مُعَاوِيَةَ فِي ذَلِكَ شِعْرًا:

أَلَا اللَّهُ مِنْ هَفَوَاتِ عَمْرُو يُعَاتِبُنِي عَلِيٌّ تَرْكِي بَرَّازِي
 فَقَدْ لَاقَى أَبَا حَسَنِ عَلِيًّا فَآبُ الْوَائِلِيِّ مَاتَ حَارِي
 فَلَوْ لَمْ يُبْدِ عَوْرَتَهُ لِلَاقِي بِهِ لَيْنًا يَنْدُلُّ كُلُّ نَارِي

فَغَضِبَ عَمْرُو، وَقَالَ: مَا أَشَدَّ تَغْيِيبُكَ عَلَيًّا فِي أَمْرِي هَذَا؟ هَلْ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ لَقِبَهُ ابْنُ عَمَّةٍ فَصَرَعَهُ،
 أَفْتَرَى السَّمَاءَ قَاطِرَةً لَدَيْكَ دَمًا؟ قَالَ: وَلَكِنَّهُ مَعْقِبَةٌ لَكَ خِزْيًا.

ثُمَّ قَالَ فِي: ٤٣٢: إِنَّ مُعَاوِيَةَ أَظْهَرَ لِعَمْرُو شِمَاتَهُ، وَجَعَلَ يُقْرَعُهُ، وَيُؤَبِّخُهُ... وَإِنَّكَ لَجَبَانٌ فَغَضِبَ
 عَمْرُو ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَوْ كَانَ عَلِيًّا مَا قَحَمْتُ عَلَيْهِ يَا مُعَاوِيَةَ، فَهَلَّا بَرَزْتَ إِلَيَّ عَلِيٌّ إِذْ دَعَاكَ إِنْ كُنْتَ شَجَاعًا
 كَمَا تَزْعُمُ، وَقَالَ عَمْرُو فِي ذَلِكَ شِعْرًا:

وَمَا تَفْسِيرُ هَذَا؟... هَلْ هُوَ كَرَمٌ وَأَرْيْحِيَّةٌ، أَوْ إِنْكَارٌ لِلذَّاتِ بِالْكُلِّيَّةِ، أَوْ تَرْجَمَةٌ لِلإِرَادَةِ الإِلَهِيَّةِ؟... وَهَلْ يَأْبَى اللهُ الْقَضَاءَ عَلَيَّ الْعُنْفَ بِالْعُنْفِ، وَدَفَعَ الْقَاتِلَ بِالْقَتْلِ؟... اللهُ أَعْلَمُ... وَلَكِنِّي أَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّ هَذِهِ الْخَصَائِصَ وَالسَّمَاتَ لَيْسَتْ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الطَّبِيعَةِ الَّتِي عَلَيْهَا النَّاسُ.

عَلَيَّ إِنْسَانٌ، وَهَذَا الْمَخْلُوقُ النَّاطِقُ إِنْسَانٌ؟!... عَلَيَّ إِمَامٌ، وَهَذَا الَّذِي يُنَافِسُ وَيَبْنِي لَهُ وَلَآوِلَادَهُ إِمَامٌ؟... عَلَيَّ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ، وَذَلِكَ الْغَاصِبُ الْمُسَاوِمُ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ؟!... أَبَدًا... إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيَّ وَحَدَانِيًّا فِي ذَاتِهِ

لَعَلَّ اللهُ يُمَكِّنُ مِنْ قَفَاكَا
وَلَوْ نَازَلَتْهُ تَرِبَتْ يَدَاكَ

﴿فَهَلْ لَكَ فِي أَبِي حَسَنِ عَلِيٍّ
دَعَاكَ إِلَى النَّزَالِ فَلَمْ تُجِبْهُ﴾

أنظر، المُحَاوَرَةَ، وَالشُّعْرَ فِي صَفْحَةِ أُخْرَى مِنَ الْكِتَابِ وَهِيَ: ٤٧٢ - ٤٧٣. وَقَالَ جَوْرَجُ جَرْدَاقٍ فِي كِتَابِهِ الإِمَامَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَوْتُ الْعَدَالَةِ الإِنْسَانِيَّةِ: ٨٢/١: وَقَدْ أَصْبَحَ ذُو الْفِقَارِ فَوْقَ هَامَتِهِ، وَلَوْ قَضَى عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى عَمْرُو أَنْذَاكَ لَكَانَ قَضَى عَلَى الْمَكْرِ، وَالذَّهَاءُ وَجَيْشُ مُعَاوِيَةَ. أَنْظِرْ، شَرْحُ النَّهْجِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ٣/٣٣٠، وَأَبْنُ أَعْتَمٍ فِي الْفُتُوحِ: ٤٤/٢ وَمَا بَعْدَهَا.

وَقَالَ الشَّاعِرُ فِي عَمْرُو، وَأَبْنُ أَرْطَاةٍ أَيْبَاتًا:

لَهُ عَوْرَةٌ وَسَطُ الْعَجَاجَةِ بَادِيَةٌ
وَيَضْحَكُ مِنْهَا فِي الْخَلَاءِ مُعَاوِيَةٌ
وَعَوْرَةٌ، بُسْرٌ مِثْلَهَا حَذُو حَاذِيَةٌ
سَيَلِكُمَا لَا تَلْقِيَا اللَّيْثَ ثَانِيَةٌ
هُمَا كَانَتَا وَاللهُ لِلنَّفْسِ وَاقِيَةٌ
وَتِلْكَ بِمَا فِيهَا عَنِ التُّودِ كَافِيَةٌ نَاهِيَةٌ
وَفِيهَا عَلَيٌّ فَأَتْرَكَ الْخَيْلَ نَاحِيَةٌ

أَلَا كُلَّ يَوْمٍ فَارِسٌ بَعْدَ فَارِسٍ
يَكْفَى حَيًّا لَهَا عَلَيٌّ سِنَانُهُ
بَدَتْ أَمْسٌ مِنْ عَمْرُو فَقَنَّعَ رَأْسَهُ
فَقُولَا لَعَمْرُو وَأَبْنُ أَرْطَاةٍ أَبْصَرَا
وَلَا تُحْمَدَا إِلَّا الْحَيَاةَ وَخَصَاكُمَا
فَلَوْلَاهُمَا لَمْ تَنْجُوا مِنْ سِنَانِهِ
مَتَى تَلْقِيَا الْخَيْلَ الْمُشْبِخَةَ صُبْحَةً

أنظر، الإِسْتِيعَابَ: ٦٤ - ٦٧ لَكِنَّهُ نَسَبَهَا إِلَى الْحَارِثِ بْنِ النَّضْرِ السَّهْمِيِّ، وَوَقَعَةَ صِفِّينَ: ٤٦٢ وَنَسَبَهَا إِلَى النَّضْرِ بْنِ الْحَارِثِ، وَفِيهِ: أَفِي كُلِّ يَوْمٍ فَارِسٌ تَنْدُبُونَهُ... وَفِي شَرْحِ النَّهْجِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ٣٠١/٢، وَكَذَلِكَ مَنَاقِبُ الْخَوَارِزْمِيِّ: ٢٤١.

وَحَقِيقَتُهُ لَيْسَ كَمَثَلِهِ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَالْخُلَفَاءِ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا أَنَّ هَذِهِ
الْمَقَائِيسَ الَّتِي نَقِيسُ بِهَا الْفَضِيلَةَ وَالرَّذِيلَةَ ضَلَالٌ وَأَوْهَامٌ...

وَرُبَّمَا وَجَدت وَاحِدًا يَرِفُضُ الْحُكْمَ وَالسُّلْطَانَ زُهْدًا، أَوْ تَهْرَبًا مِنَ الْمَسْئُولِيَّةِ،
أَمَّا أَنْ تَجِدَ مَنْ يَكْرَهُ السُّلْطَةَ، وَالْإِمَارَةَ بِفِطْرَتِهِ، وَيَأْبَى الظُّهُورَ وَالتَّفُوقَ بِغَرِيزَتِهِ،
وَمَعَ ذَلِكَ يَسْتَسَلِمُ لِتَوَلِّي الْحُكْمَ مُكْرَهًا، تَمَامًا كَمَا يَسْتَسَلِمُ الْمَرِيضُ لِعَمَلِيَّةِ
جِرَاحِيَّةٍ، أَمَّا هَذَا فَلَمْ نَعْهَدِهِ إِلَّا مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الَّذِي قَالَ: «مَا لِعَلِيِّ وَرَلْنَعِيمٍ
يَفْنِي، وَلَذَّةٍ لَا تَبْقَى! نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُبَاتِ الْعَقْلِ، وَقُبْحِ الزَّلْلِ. وَبِهِ نَسْتَعِينُ»^(١)؟!
... قَبْلَ الْإِمَامِ الْبَيْعَةِ لِنَفْسِهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ مَا تَجْرَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَذَى وَالْمَتَاعِبِ، قَبْلَهَا
لِأَلْشِيءِ إِلَّا لِإِصْلَاحِ الْبِلَادِ، وَأَمِنَ الْعِبَادِ، وَإِلَّا لِيَدْفَعِ ضَلَامَةَ عَن مَظْلُومٍ، وَيُنْفَسِ
كُرْبَةَ عَن مَهْمُومٍ، فَمِنْ أَقْوَالِهِ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنِ الَّذِي كَانَ مِنَّا مُنَافَسَةً
فِي سُلْطَانٍ، وَلَا أَلْتَمَسَ شَيْءٍ مِنْ فُضُولِ الْحُطَامِ، وَلَكِنْ لِنَرْدِ الْمَعَالِمِ مِنْ دِينِكَ،
وَنُظْهِرَ الْإِصْلَاحَ فِي بِلَادِكَ، فَيَأْمَنَ الْمَظْلُومُونَ مِنْ عِبَادِكَ، وَتُقَامَ الْمُعْطَلَّةُ مِنْ
حُدُودِكَ»^(٢).

هَذَا هُوَ الْهَدَفُ الْأَوَّلُ وَالْأَخِيرُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنْ قَبُولِ الْخِلَافَةِ... أَمِنَ
الْعِبَادِ، وَالْإِصْلَاحَ فِي الْبِلَادِ، أَمَّا الدُّنْيَا وَحَطَامُهَا، أَمَّا الشُّعُورُ بِذَاتِهِ، وَالْعَمَلُ
لِنَفْسِهِ فَلَا وَزْنَ لَهُ فِي حَسَابِهِ. وَهَلْ يَشْعُرُ بِذَاتِهِ وَنَفْسِهِ مَنْ خَاطَبَ اللَّهَ قَوْلًا
وَعَمَلًا: «إِلَهِي مَا عَبَدْتُكَ خَوْفًا مِنْ عِقَابِكَ، وَلَا رَغْبَةً فِي ثَوَابِكَ، وَلَكِنْ وَجَدْتُكَ

(١) أنظر، نهج البلاغة: الخطبة (٢٢٤).

(٢) أنظر، نهج البلاغة: الخطبة (١٣١).

أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ فَعَبَدْتُكَ» (١).

مِنْ هُنَا، مِنْ عَدَمِ شُعُورِ عَلِيٍّ بِنَفْسِهِ، وَاللَّامُبَالَاةَ بِهَا فِي هُنَاءِ كَانَتْ أَوْ بِلَاءِ وَعَدَمِ الْإِهْتِمَامِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِالْحَقِّ... مِنْ هُنَا يَفْتَرِقُ عَلِيٌّ عَنِ هَذِهِ الطَّبِيعَةِ الْبَشَرِيَّةِ الَّتِي مِنْ أَبْرَزِ خَصَائِصِهَا الْأُنَانِيَّةِ وَالشُّعُورِ بِالذَّاتِ، وَالْعَمَلِ مِنْ أَجْلِهَا فَقَطَّ أَمَّا الْحَقُّ فَكَلَامٌ فَارِغٌ إِلَّا بِمَقْدَارِ مَا يَجْلِبُ النَّفْعَ، وَيَدْفَعُ الضَّرَّ.

وَبِالتَّالِي، فَإِنَّا مُسْلِمٌ قُرْآنِي مُحَمَّدي، أَوْ مِنْ بَأْنِ اللَّهِ وَحْدَهُ هُوَ الْخَالِقُ الرَّازِقُ، وَهُوَ وَحْدَهُ يُحَاسِبُ غَدًا، وَيُعَاقِبُ، وَأَتَبْرَأُ مِنَ الْمَغَالَاةِ وَالغُلَاتِ، وَأَعْتَمِدُ فِي كُلِّ مَا أُدِينُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، وَالْعَقْلَ السَّلِيمَ، وَأَعْلَمُ بَأْنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ قَدْ أَكَّدَ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ بَأْنَ مُحَمَّدًا بَشَرًا يَأْكُلُ الطَّعَامَ، وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ، وَأَعْتَقِدُ بَأَنَّهُ الْأُسْتَاذُ وَالْمُعَلِّمُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَلَكِنْ لَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَخْصِ مُحَمَّدًا وَعَلِيًّا بِقُوَى ذَاتِيَّةٍ تُمَيِّزُهُمَا عَنْ جَمِيعِ النَّاسِ، وَتَرْتَفِعُ بِهِمَا إِلَى مَا فَوْقَ الْإِنْسَانِ، وَدُونَ الْخَالِقِ بِمَا هُوَ خَالِقٌ... وَأَيُّ مَحْذُورٍ أَنْ يَخْصِيَ اللَّهُ وَاحِدًا أَوْ اثْنَيْنِ مِنْ عِبَادِهِ بِقُوَى وَغَرَائِزِ دُونَ الْكَائِنَاتِ جَمِيعًا؟.. بَلْ أَنَّ الْعَقْلَ لِيُدْرِكَ هَذِهِ الْقُوَى الْخَاصَّةَ الذَّاتِيَّةَ بِمُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ دُونَ سِوَاهُمَا بَعْدَ أَنْ شَاهَدَ مِنْ أفعالِهِمَا وَآثارِهِمَا مَا لَمْ يَكُنْ وَلَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِهِمَا عَلَى الْإِطْلَاقِ.

(١) أنظر، شرح مئة كلمة لابن ميثم البحراني: ٢١٩.

عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْقُرْآنُ

الإِسْلَامُ وَضَرْبَةُ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ^(١)

(١) غَزْوَةُ الْخَنْدَقِ وَقَعَتْ فِي شَوَالِ سَنَةِ خَمْسَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَتُسَمَّى بِغَزْوَةِ الْأَحْزَابِ، وَتَأْتِي بَعْدَ غَزْوَةِ بَنِي النَّضِيرِ كَمَا جَاءَ فِي السِّيَرَةِ الْحَلَبِيَّةِ بِهَامِشِ السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ: ٣٠٩/٢، أَمَا أَبُو قَتَيْبَةَ فِي مَعَارِفِهِ: ١٦١ أَنَّهَا وَقَعَتْ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَيَوْمَ بَنِي الْمُضْطَلِقِ، وَبَنِي لِحْيَانَ سَنَةَ خَمْسٍ. وَلَسْنَا بِصَدَدٍ بَيَانَ سَبَبِهَا تَفْصِيلاً بَلْ نُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ إِشَارَةً وَهِيَ:

لَمَّا أَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي النَّضِيرِ مِنَ الْمَدِينَةِ بِسَبَبِ نَقْضِهِمُ الْعَهْدِ، سَارُوا إِلَى خَيْبَرَ. وَخَرَجَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ بْنُ أَبِي الْحَقِيقِ النَّضْرِيُّ، وَحِيَّيُّ بْنُ أَخْطَبٍ، وَكَنَانَةُ بْنُ أَبِي الْحَقِيقِ (الرَّبِيعِ)، وَهُوْذَةُ بْنُ قَيْسِ الْوَالِبِيِّ، وَأَبُو عُمَارَةَ الْوَالِبِيِّ إِلَى مَكَّةَ قَاصِدِينَ أَبَا سُفْيَانَ لِيَعْلَمَهُمْ بِشِدَّةِ عِدَاوَتِهِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَشَوُّقِهِ إِلَى إِزَاقَةِ الدَّمَاءِ وَالْفِتَالِ لَمَّا نَالَهُ هُوَ وَزَوْجَتُهُ هِنْدٌ - أُمَّ مُعَاوِيَةَ - مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَسَأَلُوهُ الْمَعُونَةَ عَلَى قِتَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَهُمْ: أَنَا لَكُمْ حَيْثُ تُحِبُّونَ فَأَخْرَجُوا إِلَى قُرَيْشٍ وَأَدْعُوهُمْ إِلَى حَرْبِهِ وَأَضْمَنُوا لَهُمُ النَّصْرَةَ حَتَّى تَسْتَأْصِلُوهُ، فَطَافُوا عَلَيَّ وَجُوهَ قُرَيْشٍ، وَدَعَوْهُمْ إِلَى حَرْبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ قُرَيْشٌ: أَيَّدِينَا مَعَ أَيِّدِيكُمْ وَنَحْنُ مَعَكُمْ... فَتَجَهَّزَتْ قُرَيْشٌ بِقِيَادَةِ أَبِي سُفْيَانَ وَتَبَعَتْهَا بَعْضُ الْقَبَائِلِ، وَالْيَهُودُ وَخَرَجَتْ غَطَفَانَ وَقَائِدُهَا عُيَيْنَةُ بْنُ حُصَيْنٍ فِي بَنِي فِزَارَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ فِي بَنِي مُرَّةَ، وَبِرَّةَ بْنِ طَرِيفٍ فِي بَنِي أَشْجَعٍ.

فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاجْتِمَاعِ الْأَحْزَابِ اسْتَشَارَ أَصْحَابِيهِ وَأَجْمَعَ رَأْيَهُمْ عَلَى الْبَقَاءِ فِي الْمَدِينَةِ وَحَرْبِ الْقَوْمِ إِنْ جَاءُوا إِلَيْهِمْ، وَهُنَا أَشَارَ سَلْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِحَفْرِ الْخَنْدَقِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَفْرِهِ وَعَمَلَ فِيهِ بِنَفْسِهِ، وَعَمَلَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ لِمُدَّةٍ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَيَّامٍ وَقَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ ذِرَاعاً بَيْنَ كُلِّ عَشْرَةٍ، وَلِذَا اخْتَلَفَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ فِي سَلْمَانَ كُلِّ يَقُولُ هُوَ مِنَّا، فَقَطَعَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِزَاعَ الْقَوْمِ وَقَالَ قَوْلُهُ الْمَشْهُورُ: سَلْمَانُ مِنَّا، سَلْمَانُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ. وَفَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَفْرِ الْخَنْدَقِ قَبْلَ قُدُومِ قُرَيْشٍ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

أَيْنَ نَزَلَ الْقُرْآنُ؟ وَفِي أَيِّ بَيْتٍ وُلِدَ الْإِسْلَامُ وَنَشَأَ وَتَرَعَرَ عَ؟ وَمَنْ الَّذِي تَعَهَّدَهُ وَرَعَاهُ حَتَّى أَصْبَحَ قَوِيًّا مَنِيعًا؟ وَمَنْ الَّذِي كَدَحَ فِي سَبِيلِهِ، وَتَحَمَّلَ الْأَذَى، وَضَحَّى بِالنَّفْسِ وَالْأَهْلِ وَالْأَوْلَادِ مِنْ أَجْلِهِ؟ وَمَنْ الَّذِي فَدَى الرَّسُولَ بِمُهْجَتِهِ، وَسَبَقَ إِلَى دَعْوَتِهِ؟ وَمَنْ الَّذِي قَاتَلَ الْأَقْرَابَ، وَالْأَرْحَامَ، وَشَهَرَ سَيْفَهُ فِي وَجْهِهِ الْأَبْطَالِ وَالشَّجْعَانَ، وَلَمْ يَدَعْ بَيْتًا فِي الْعَرَبِ إِلَّا تَرَكَ فِيهِ نَاعِيًا أَوْ نَاعِيَةً مِنْ أَجْلِ كَلِمَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» وَمَنْ الَّذِي سَبَحَ أَبْنَاءَهُ فِي بَحْرِ مِنْ دِمَائِهِمْ، وَذُبِحَتْ الرُّضْعُ مِنْ أَحْفَادِهِ فِي حُجُورِ الْأُمَهَاتِ، وَتَقِيًّا وَلَدَهُ الْبِكْرَ قَلْبَهُ قِطْعًا مِنَ السَّمِّ، وَسُيِّبَتْ بِنَاتُهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ يَبْتَرُ الْعَدُوَّ نِقَابَهَا وَرَدَاءَهَا، وَأَيُّ شَهِيدٍ أَنْجَبَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَوْلَادًا، وَأَحْفَادًا، وَأَبْنَاءَ أَحْفَادٍ، وَأَحْفَادَ أَحْفَادٍ؟ وَمَنْ الَّذِي أَحْرَقَتْ بِيُوتَهُ، وَمَسَاكِنَهُ بَعْدَ السَّلْبِ وَالنَّهْبِ. كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْقُرْآنِ وَإِحْيَاءِ مَبَادِئِهِ، وَالْعَمَلِ بِتَعَالِيمِهِ.

أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتَ لَمْ تُوجَدْ مُجْتَمِعَةً إِلَّا بِالْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
عَاشَ مُحَمَّدٌ ﷺ فِي نَفْسِ الْبَيْتِ الَّذِي عَاشَ فِيهِ عَلِيٌّ، حَيْثُ كَفَلَهُ عَمَّهُ أَبُو

وَخَاصَرَتْ قُرَيْشُ الْمَدِينَةَ بِضِعَاءٍ وَعَشْرِينَ لَيْلَةً وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ حَرْبٌ إِلَّا الرَّمِيَّ بِالنَّبْلِ، وَلَمَّا رَأَى ﷺ الْوَهْنَ وَالضَّعْفَ فِي قُلُوبِ أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ بَعَثَ إِلَى عُبَيْنَةَ، وَالْحَارِثَ يَدْعُوهُمَا إِلَى الصُّلْحِ، وَالرَّجُوعِ عَنِ حَرْبِهِ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُمْ ثَلَاثَ ثِمَارِ الْمَدِينَةِ، وَأَسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ أَضْحَابَهُ مِنْهُمْ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ، وَسَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ وَغَيْرَهُمَا. وَلَسْنَا بِصَدَدِ بَيَانَ قَوْلِ كُلِّ مِنْهُمَا. بَلْ نَقَلْنَا ذَلِكَ بِتَصَرُّفٍ مِنَ الْمَصَادِرِ التَّالِيَةِ:
تَأْرِيخُ دِمَشْقَ لِابْنِ عَسَاكِرِ الشَّافِعِيِّ: ١/١٥٠، السِّيْرَةُ الْحَلِيبِيَّةُ بِهَامِشِ السِّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ: ٢/٣٠٩،
تَأْرِيخُ الطَّبْرِيِّ: ٢/٢٦٥، و: ٣/٢٣٤، و: ٥/٢٩-٣٣، الْكَامِلُ لِابْنِ الْأَثِيرِ: ٣/١٧٨، السِّيْرَةُ لِابْنِ هِشَامٍ: ٣/١٨٤ وَ ١٩٢ وَ ٢٢٥ وَ ٣٢٠-٣٢٢، مَغَازِي الْوَاقِدِيِّ: ٢/٤٤١ وَ ٤٧٧، تَأْرِيخُ الْيَعْقُوبِيِّ: ٢/٥٠-٥١، إِمْتِنَاعُ الْأَسْمَاعِ لِلْمَقْرِيْزِيِّ: ٢٣٥ وَ ٢٣٦، تَفْسِيرُ الْبَغْوِيِّ الْمُسَمَّى بِمَعَالِمِ التَّنْزِيلِ: ٣/٥٢٣، الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى لِابْنِ سَعْدٍ: ٢/١٧ وَ ١٨.

طَالِبٌ^(١)، وَزَوْجَتُهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدٍ^(٢)، بَعْدَ أَنْ تُوفِّيَ أَبُوهُ عَبْدِ اللَّهِ وَجَدَهُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ^(٣)، وَكَانَتْ أُمُّ عَلِيٍّ أُمَّ بَرِّ النَّاسِ بِالنَّبِيِّ بَعْدَ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَوَّلُ

(١) أنظر، شرح صحيح مسلم: ١٤٠/٩، و: ١٣٣/١٧، الديباج على مسلم: ٤٠٨/٣ و: ١٤٨/٦، تلخيص الحبير لابن حجر: ٥٩٥/٤، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ٣٦٣/١ و: ٨٩/٥، السُّنَنُ الْكُبْرَى: ١٩٦/٣، دَلَائِلُ الثُّبُوتِ لِلْبَيْهَقِيِّ: ١٥٣/٢، سُنَنُ الدَّارِمِيِّ: ١٥/١ و ١٨ و ٣٦٧، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ١٨٢/٢ و: ٢٩٨/٨، الْبِدَايَةُ وَالنَّهَائِيَةُ: ١٤١/٦ و: ٣٠٨، الْمُصَنَّفُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ الْكُوفِيِّ: ٤٣٣/٧، صَحِيحُ أَبِي خُرَيْمَةَ: ١٤٠/٣، الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ: ١٤٥/١٢ و: ٢٥٥/٢٣، الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى: ٢٥٢/١، تَأْرِيخُ دِمَشْقَ: ٣٩٠/٤ و: ٢٠٢/٧، أَسَدُ الْغَابَةِ: ٢٩/١، الْكَامِلُ فِي التَّأْرِيخِ: ٢٨٨/٣، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ: ٢٣٥/١.

(٢) فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدِ بْنِ هَاشِمٍ، وَكَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، لِأَنَّهُ رَبِّي فِي حِجْرَهَا، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِي سِنِينَ، وَكَانَتْ مِنْ سَابِقَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ إِلَى الْإِيمَانِ، وَهَاجَرَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَكَفَّنَهَا النَّبِيُّ عِنْدَ مَوْتِهَا بِقَمِيصِهِ لِيَدْرَأَ بِهِ عَنْهَا هَوَامَ الْأَرْضِ، وَتَوَسَّدَ فِي قَبْرِهَا لِتَأْمَنَ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ، وَلَقَّنَهَا حُجَّتَهَا.

أنظر، المعارف: ٢٠٣، يَتَابِعُ الْمَوَدَّةَ: ٤٦٧/١ هَامِش ٨، الْفُصُولُ الْمُهَمَّةُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَيْمَةِ لِابْنِ الصَّبَّاحِ الْمَالِكِيِّ: ١٧٣/١، بِتَحْقِيقِنَا، النَّعِيمُ الْمُقِيمُ لِعِتْرَةِ النَّبِيِّ الْعَظِيمِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمُوصِلِيِّ: ١٤٥، بِتَحْقِيقِنَا، طُرُزُ الْوَفَا فِي فَصَائِلِ آلِ الْمُصْطَفَى: ٢٩٧، بِتَحْقِيقِنَا، فَرَائِدُ السَّمَطِينَ: ٣٠٨/٣٢٨/١، تَذَكُّرَةُ الْخَوَاصِّ: ٢٠، شَرْحُ النَّهْجِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ١٤/١، الْإِمَامَةُ وَالسِّيَاسَةُ: ٧٥/١، الْمَتَانِبُ لِابْنِ الْمَغَازَلِيِّ: ٦، وَكِتَابُ «مَتَانِبِ آلِ أَبِي طَالِبٍ»: ١٩/٢. لَاحِظْتُ، وَأَنَا أَتَّبِعُ كُتُبَ الْفَضَائِلِ أَنَّ مَا مِنْ مَثْقَبَةٍ يَذْكُرُهَا الشَّيْخَةُ لِأَهْلِ الْبَيْتِ إِلَّا وَفِي كُتُبِ السُّنَنِ مِثْلَهَا.

(٣) لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَشْرَةٌ أَوْلَادٌ ذَكَورٌ، الْعَبَّاسُ، وَحَمْرَةَ، وَالزُّبَيْرُ وَجَحْلٌ، وَهُوَ الْعِيدَاقُ، وَالْمُقَدَّمُ، وَضَرَّارٌ وَهُوَ نُوفَلٌ، وَالْحَارِثُ، وَأَبُو لَهَبٍ، وَهُوَ عَبْدُ الْعَزِيِّ، وَأَبُو طَالِبٍ، وَهُوَ عَبْدُ مَنَافٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَكَانُوا مِنْ أُمَّهَاتِ شَتَّى إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ وَأَبُو طَالِبٍ وَالزُّبَيْرُ، فَإِنَّ أُمَّهُمْ فَاطِمَةُ بِنْتُ عَمْرِو بْنِ عَائِدٍ، وَمُحَمَّدٌ وَعَلِيٌّ أَبْنَاءُ عَمِّ لَأَبِ وَأُمِّ، وَلَمْ يَعْقِبِ الزُّبَيْرُ، وَأَعْقَبَ عَبْدُ اللَّهِ مُحَمَّدًا، وَأَعْقَبَ أَبُو طَالِبٍ جَعْفَرًا، وَعَقِيلًا، وَعَلِيًّا، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلَادِ أَبِي طَالِبٍ يَكْتَبُرُ أَخَاهُ بَعَثَرِ سِنِينَ «أنظر، بحار الأنوار للمجلسي». (منه: ﷺ).

وَفِي ذَخَائِرِ الْعُقَبِيِّ وَكَانَ لَهُ ﷺ إِثْنَا عَشَرَ عَمًّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَبُوهُ ثَالِثُ عَشَرَ: هُمُ الْحَرِثُ، وَأَبُو طَالِبٍ - وَأَسْمَةُ عَبْدُ مَنَافٍ - وَالزُّبَيْرُ - وَيُكْنَى أَبَا الْحَرِثِ -، وَأَبُو لَهَبٍ - وَأَسْمَةُ عَبْدُ الْعَزِيِّ -، وَالْعِيدَاقُ، وَالْمُقَوْمُ، وَضَرَّارٌ، وَقُثْمٌ، وَعَبْدُ الْكَعْبَةِ، وَجَحْلٌ - وَيُسَمَّى الْمُغْبِيرَةَ -، وَحَمْرَةَ، وَالْعَبَّاسُ.

هَاشِمِيَّةٌ وَلَدَتْ هَاشِمِيًّا، وَقَدْ أَسَلَمَتْ وَهَاجَرَتْ^(١)، وَتُوفِّيتُ بِالْمَدِينَةِ وَتَوَلَّى النَّبِيُّ دَفَنَهَا وَأَلْبَسَهَا قَمِيصَهُ، وَأَضْطَجَعَ فِي قَبْرِهَا، وَبَكَى عَلَيْهَا، وَقَالَ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْ أُمَّ. وَلَمَّا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: «أَنَّهَا كَانَتْ أَحْسَنَ خَلْقِ اللَّهِ صُنْعًا إِلَيَّ بَعْدَ أَبِي طَالِبٍ»^(٢).

↪ أنظر، دَخَانِرُ الْعُقَيْبِيِّ، الطَّبْرِيِّ: ١٧١، المَعَارِفُ لِابْنِ قُتَيْبَةَ تَحْقِيقُ ثُرُوءَ عُكَّاشَةَ: ١١٧/١، البداية والنهاية: ٢٥٥/٤، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ: ٩٨/٢، أَسَدُ الْغَابَةِ: ٢٨٦/١، الإِصَابَةُ: ٢٤٨/١، طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ: ٢٨/٤، شَرْحُ النَّهْجِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ٤٠٧/٣، صَفْوَةُ الصَّفْوَةِ: ٢٠٨/١، الإِسْتِيعَابُ: ٨١/١، حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ: ١١٤/١، مُعْجَمُ مَا أَسْتَعْجَمُ لِلْبَكْرِيِّ: ٧٧/١، صُبْحُ الْأَعْشَى لِلْقَلْقَشْنَدِيِّ: ٣٥٥/١.

وَلَمْ يَعْقَبْ مِنْهُمْ إِلَّا خَمْسَةَ الْحَرِثِ، وَالْعَبَّاسِ، وَأَبُو طَالِبٍ، وَأَبُو لَهَبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَكَانَ أَكْبَرَهُمُ الْحَرِثُ، وَبِهِ كَانَ يُكْنَى عَبْدَ الْمُطَلِّبِ، وَشَهِدَ مَعَهُ حَفْرَ زَمْرَمَ.

أنظر، السِّيَرَةُ لِابْنِ هِشَامٍ: ١٥١/١، الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى: ٨٨/١، الطَّبْرِيُّ فِي التَّأْرِيخِ: ٢٣٩/٢، الْكَامِلُ فِي التَّأْرِيخِ: ٥/٢، سُبُلُ الْهُدَى وَالرَّشَادِ: ٢٨٧/١، الرُّوضُ الْأَنْفُ: ١٣١/٢.

وَلَمْ يُدْرِكِ الْإِسْلَامَ مِنْهُمْ إِلَّا أَرْبَعَةٌ أَبُو طَالِبٍ، وَأَبُو لَهَبٍ، وَحَمْزَةُ، وَقَالَ ﷺ: عَمِي وَصَنُؤُ أَبِي. أنظر، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ٢٧٠/٩، الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ: ٢٦٣/١٩ ح ٥٨٤، الْفِرْدَوْسُ بِمَأْثُورِ الْخِطَابِ: ٤٩٩/١ ح ٢٠٣، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ: ٢٧٥/١٥.

(١) أنظر، المَعَارِفُ: ٢٠٣، يَنْابِيعُ الْمَوْدَةِ: ٤٦٧/١ هَامِش ٨، الْفُضُولُ الْمُهَمَّةُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَيْمَةِ لِابْنِ الصَّبَّاحِ الْمَالِكِيِّ: ١٧٣/١، بِتَحْقِيقِنَا، النَّعِيمُ الْمُقِيمُ لِعِتْرَةِ النَّبَا الْعَظِيمِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمُوصِلِيِّ: ١٤٥، بِتَحْقِيقِنَا، طُرُزُ الْوَقَا فِي فَصَائِلِ آلِ الْمُصْطَفِيِّ: ٢٩٧، بِتَحْقِيقِنَا، فَرَائِدُ السَّمَطِيِّنَ: ٣٠٨/٣٢٨/١، تَذَكْرَةُ الْخَوَاصِّ: ٢٠، شَرْحُ النَّهْجِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ١٤/١، الْإِمَامَةُ وَالسِّيَاسَةُ: ٧٥/١، الْمَنَاقِبُ لِابْنِ الْمَغَازَلِيِّ: ٦، وَكِتَابُ «مَنَاقِبِ آلِ أَبِي طَالِبٍ»: ١٩/٢. لَاحَظْتُ، وَأَنَا أَتَّبِعُ كُتُبَ الْفَصَائِلِ أَنَّ مَا مِنْ مَنْقَبَةٍ يَذْكُرُهَا الشَّيْخَةُ لِأَهْلِ الْبَيْتِ إِلَّا وَفِي كُتُبِ السُّنَنِ مِثْلَهَا.

(٢) أنظر، النَّعِيمُ الْمُقِيمُ لِعِتْرَةِ النَّبَا الْعَظِيمِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمُوصِلِيِّ: ١٤٥، بِتَحْقِيقِنَا، طُرُزُ الْوَقَا فِي فَصَائِلِ آلِ الْمُصْطَفِيِّ: ٢٩٧، بِتَحْقِيقِنَا، فَرَائِدُ السَّمَطِيِّنَ: ٣٠٨/٣٢٨/١، تَذَكْرَةُ الْخَوَاصِّ: ٢٠، شَرْحُ النَّهْجِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ١٤/١، الْإِمَامَةُ وَالسِّيَاسَةُ: ٧٥/١، الْمَنَاقِبُ لِابْنِ الْمَغَازَلِيِّ: ٦.

وُلِدَ عَلِيٌّ فِي الْكَعْبَةِ^(١)، وَفِي نَفْسِ السَّنَةِ الَّتِي تَبْتَلُ فِيهَا الرَّسُولُ^(٢) وَأَعْتَزَلَ فِي

(١) وُلِدَ بِمَكَّةَ فِي الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (١٣) رَجَبَ بَعْدَ عَامِ الْفِيلِ بِثَلَاثِينَ سَنَةً، وَلَمْ يُوَلَدْ قَطُّ فِي بَيْتِ اللَّهِ مَوْلُودٌ سِوَاهُ، لَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ، وَهَذِهِ فَضِيلَةٌ خَصَّهَا بِهَا اللَّهُ إِجْلَالًا لِمَحَلِّهِ وَمَنْزِلَتِهِ، وَإِعْلَاءً لِقَدْرِهِ.

وُلِدَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ السُّجُودِ لِأَضْنَامِهَا فَكَأَنَّمَا مِيلَادُهُ ثَمَّةٌ إِيْدَانًا بِعَهْدِ جَدِيدٍ لِلْكَعْبَةِ وَلِلْعِبَادَةِ فِيهَا. (عَبَقْرِيَّةُ الْإِمَامِ لِلْعَقَادِ): ٤٣. وَقَالَ الدَّهْلَوِيُّ الشَّهِيرُ بِشَاءَ وَلِيِّ اللَّهِ وَالِدِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّهْلَوِيِّ مُصَنَّفَ «التَّحْقِيقَةُ الْإِثْنَا عَشْرِيَّةُ فِي الرَّدِّ عَلَى الشَّيْعَةِ» قَالَ فِي كِتَابِهِ إِزَالَةَ الْخَفَاءِ: تَوَاتَرَتْ الْأَخْبَارُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَسَدٍ وَوَلَدَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلِيًّا فِي جُوفِ الْكَعْبَةِ.

أَنْظُرْ، الْفِرْدَوْسُ بِمَأْثُورِ الْخِطَابِ: ٣/٣٣٢ طَبْعَةُ دَارِ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، كُنُوزُ الدَّقَائِقِ: ١٨٨، وَالشَّيْخُ جَلَالُ الدِّينِ السَّبُوطِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، وَمُحِبُّ الدِّينِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ الطَّبْرِيِّ فِي ذَخَائِرِ الْعُقَبِيِّ، وَالسَّيِّدُ عَلِيُّ شَهَابِ الْهَمْدَانِيُّ فِي مَوْدَّةِ الْقُرْبَى، يَنْبِيعُ الْمَوْدَّةِ: ٢/٦٧، تَحْقِيقُ السَّيِّدِ عَلِيِّ جَمَالَ غَايَةِ الْمَرَامِ: ١٢ بَابُ ٣ الْمَقْصِدِ الْأَوَّلِ ح ١، ابْنُ الْمَعَالِزِيِّ فِي الْمَنَاقِبِ: ٦ ح ٣.

وَأَنْظُرْ، مُسْتَدْرَكُ الصَّحِيحِينَ: ٣/٤٨٣، أَسَدُ الْغَايَةِ: ٤/٣١، كَفَايَةُ الطَّلَبِ: ٢٦٠، الْإِسْتِيعَابُ: ١/٥٠١، كَفَايَةُ الطَّلَبِ: ٢٦٠، مَوْدَّةُ الْقُرْبَى: ٢٥ السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ بِهَامِشِ السِّيَرَةِ الْحَلَبِيَّةِ: ١/١٧٦.

وَالْخُلَاصَةُ: أَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَسْمِيَّتِهِ بِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ أَسْمٌ سَمَّتهُ بِهِ أُمُّهُ عِنْدَ وِلَادَتِهِ. وَقَالَ قِسْمٌ آخَرٌ: إِنَّمَا سَمَّتهُ أُمُّهُ حَيْدَرَةً بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ خَيْبَرَ «أَنَا الَّذِي سَمَّتهُ أُمِّي حَيْدَرَةً»، فَلَمَّا عَلَا عَلِيُّ كَتَفِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَسَرَ الْأَضْنَامَ سَمِّيَ عَلِيًّا مِنْ الْعُلُوِّ وَالرَّفْعَةِ وَالشَّرْفِ. أَنْظُرْ، الْإِسْتِيعَابُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ الْمَالِكِيِّ بِهَامِشِ الْإِصَابَةِ: ٢/٢٦، تَذَكُّرَةُ الْخَوَاصِّ لِابْنِ الْجَوْرِيِّ الْحَنْفِيِّ: ١٥ و ١٦ طَبْعَةُ بِيْرُوت. وَقِيلَ إِنَّ أُمَّهُ لَقَبَتْهُ حَيْدَرَةً وَهُوَ صَغِيرٌ كَمَا تَدَلُّ عَلَى ذَلِكَ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: ٤/٢٦٣ عَنْ عَمَّارٍ، وَالتَّسَائِي فِي الْخِصَائِصِ: ١٢٩ ح ١٤٩ الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ، وَالْحَاكِمُ الْحَسْكَانِيُّ فِي شَوَاهِدِ التَّنْزِيلِ: ١٩٠ ح ١٠٩٠، وَتَأْرِيخُ دِمَشْقَ: ح ١٣٧٧، وَفَرَائِدُ السَّمَطِينَ: بَابُ ٧٠ ح ٣٢٤، وَمَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ٩/١٣٧، وَكَنْزُ الْعُمَالِ: ٦/٣٩٩، الْمَنَاقِبُ لِابْنِ الْمَعَالِزِيِّ الشَّافِعِيِّ: ٦/٣، الْفُصُولُ الْمُهَيَّمَةُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَيْمَةِ لِابْنِ الصَّبَّاحِ الْمَالِكِيِّ: ١/١٧٤، بِتَحْقِيقِنَا، الْفِرْدَوْسُ بِمَأْثُورِ الْخِطَابِ: ٣/٣٣٢، كُنُوزُ الدَّقَائِقِ: ١٨٨، الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحِينَ: ٣/٤٨٣، أَسَدُ الْغَايَةِ: ٤/٣١.

(٢) قِيلَ: وُلِدَ عَلِيٌّ سَنَةَ (٣٠) لِمِيلَادِ الرَّسُولِ (مِنْهُ ﷺ).

أَخْرَجَ هَذِهِ الْفِقْرَةَ الْفِرْدَوْسُ بِمَأْثُورِ الْخِطَابِ، لِأَبِي شَجَاعِ شَيْرَوِيهِ بْنِ شَهْرَدَارِ بْنِ شَيْرَوِيهِ بْنِ فَنَاءِ خُسْرُو الدَّيْلَمِيِّ الْهَمْدَانِيِّ (إِلْكِيَا) (ت ٥٠٩ هـ)، تَحْقِيقُ: السَّعِيدُ بْنُ بَسِيُونِي رَزْغُولُ طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ

جَبَلِ حِرَاءَ^(١)، وَمَكَثَ عَلِيٌّ قَلِيلًا فِي بَيْتِ أَبِيهِ، ثُمَّ انْتَقَلَ، وَهُوَ طِفْلٌ إِلَى بَيْتِ الرَّسُولِ، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا أَصَابَتْهَا شِدَّةٌ، وَكَانَ أَبُو طَالِبٍ ذَا عِيَالٍ، فَضَمَّ الْعَبَّاسُ جَعْفَرًا، وَالنَّبِيَّ عَلِيًّا لِيُخَفِّفَا عَنْهُ، وَبَقِيَ مُلَازِمًا لَهُ فِي جَمِيعِ حَالَاتِهِ^(٢).
وَأَسْلَمَ عَلِيٌّ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ عَلَيُّ نَزُولِ الْوَحْيِ أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ سَاعَةً^(٣).

↔ الْعِلْمِيَّةُ بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤٠٦هـ، و١٤١٩هـ، و٣٩٣/٥ ح ٨٥٣٠، و: ٣٣٢/٣ طَبْعَةُ دَارِ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، وَالْمَتَاوِي الْمَصْرِيُّ فِي كُنُوزِ الدَّقَائِقِ: ١٨٨، وَالشُّيُوطِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، وَمُحِبُّ الدِّينِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّبْرِيُّ فِي ذَخَائِرِ الْعُقَبِيِّ.

وَالْبَيْتُ حَيْثُ فَنَآوَهُ وَالْمَسْجِدُ
بَيْضَاءُ طَاهِرَةٌ الثِّيَابِ كَرِيمَةٌ
طَابَتْ وَطَابَ وَلَيْدَهَا وَالْمَوْلِدُ
مَالَفٌ فِي خِرْقِ الْقَوَابِلِ مِثْلُهُ
إِلَّا ابْنَ أَمِيَّةِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٌ

تُنَسَّبُ هَذِهِ الْأَبْيَاتُ إِلَى السَّيِّدِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رَبِيعَةَ، أَبُو هَاشِمٍ، الْمَعْرُوفُ بِالسَّيِّدِ الْحِمِّيِّ (١٠٥هـ - ١٧٣هـ) نَشَأَ بِالْبَصْرَةِ، وَمَاتَ بِبَغْدَادَ، كَمَا جَاءَ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ: ٨١، وَمَنَاقِبِ آلِ أَبِي طَالِبٍ: ٢٣/٢.

(١) أَنْظَرَ، الرَّوْضُ الْأَنْفَ: ١٦٨/٢، شَرْحُ الْأَزْهَارِ: ١٢٠/١، تَلْخِيصُ الْحَبِيرِ: ٣/٧، الْمُحَلِيُّ: ٥/١٠٥، تَأْرِيخُ ابْنِ خُلْدُونٍ: ١٠١/١، تُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ: ١٧١/٩، شَرْحُ مُسْلِمٍ: ١٦٨/٤.

(٢) لَمَّا أَصَابَ أَهْلَ مَكَّةَ جَدْبٌ، وَقَحَطَ أَجْحَفُ بَدِي الْمُرُوءَةِ، وَأَضْرَبَ بَدِي الْعِيَالِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعَنَهُ الْعَبَّاسُ ﷺ وَكَانَ مِنْ أَيْسَرِ بَنِي هَاشِمٍ: يَا عَمَّ إِنَّ أَخَاكَ أَبَا طَالِبٍ كَثِيرُ الْعِيَالِ، وَقَدْ أَصَابَ النَّاسَ مَا تَرَى! فَأَنْطَلِقْ بِنَا إِلَى بَيْتِهِ لِنُخَفِّفَ مِنْ عِيَالِهِ عَنْهُ؟ فَتَأْخُذُ أَنْتَ رَجُلًا، وَأَنَا آخِذُ رَجُلًا فَتُكْفَلُهُمَا عَنْهُ! فَقَالَ الْعَبَّاسُ: أَفْعَلْ! فَأَنْطَلَقَا حَتَّى أَتَيَا أَبَا طَالِبٍ فَقَالَا: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نُخَفِّفَ عَنْكَ مِنْ عِيَالِكَ حَتَّى يَنْكَشِفَ عَنِ النَّاسِ مَا هُمْ فِيهِ، فَقَالَ لَهُمَا أَبُو طَالِبٍ: إِذَا تَرَكْتُمَا لِي عَقِيلًا وَطَالِبًا فَأَصْنَعَا مَا شِئْتُمَا؟ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، وَأَخَذَ الْعَبَّاسُ جَعْفَرًا فَضَمَّهُ إِلَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ عَلِيٌّ ﷺ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاتَّبَعَهُ عَلِيٌّ ﷺ، وَأَمَّنَ بِهِ، وَصَدَّقَهُ، وَكَانَ عُمُرُهُ إِذْ ذَاكَ ثَلَاثَ عَشْرَةِ سَنَةٍ.

أَنْظَرَ، الْكَامِلُ فِي التَّأْرِيخِ: ٥٨/٢، تَأْرِيخُ الطَّبْرِيِّ: ٥٧/٢، الْإِصَابَةُ: ٥٠١/٢.

(٣) مِنْ طَرَائِفِ الْحَيْلِ وَالتَّلَاعِبِ بِالْأَلْفَاظِ أَنَّ بَعْضَ الْقَدَامِيِّ لَمَّا لَمْ يَجِدْ مَفْرَأً مِنَ الْإِعْتِرَافِ بِأَنَّ عَلِيًّا سَبَقَ

وَشَارَكَ النَّبِيَّ فِي أَوَّلِ صَلَاةٍ صَلَّىهَا اللَّهُ^(١)، وَكَانَ مَعَهُ فِي حُرُوبِهِ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَيَّ
 آخِرَهَا مَا عَدَا غَزْوَةَ تَبُوكَ، حَيْثُ اسْتَخْلَفَهُ الرَّسُولُ عَلَى الْمَدِينَةِ، لِيُعْلَمَ النَّاسُ
 بِأَنَّهَا لَا تَصْلُحُ مِنْ بَعْدِهِ إِلَّا بَعْلِي، وَأَعْلَنَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ لِلْإِمَامِ: «أَمَّا تَرْضِي أَنْ تَكُونَ
 مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَرُونَ مِنْ مُوسَى غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»^(٢)، وَيَدُلُّ هَذَا الْحَدِيثُ دَلَالَةً
 صَرِيحَةً عَلَى أَنَّ عَلِيًّا يَسْتَوْجِبُ مِنْ مُحَمَّدٍ كُلَّمَا وَجَبَ لَهُارُونَ مِنْ مُوسَى مِمَّا
 نَطَقَتْ بِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ: «وَأَجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِ هَارُونَ أَخِي أَشَدُّ بِهِ أَرْبَى

إِلَى الْإِسْلَامِ لَفٍّ وَدَارٍ. ثُمَّ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ النِّسَاءِ خَدِيجَةُ، وَمِنْ الرِّجَالِ أَبُو بَكْرٍ، وَمِنْ الصِّغَارِ
 عَلِيٌّ!». (مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ).

أنظر، سنن الترمذي: ٥/٦٤٢ ح ٣٧٣٤، المنهَل الرُّوي: ١/١١٢، نيل الأوطار: ١٧/٨ و ١٨،
 المغني: ٩/٢٣، فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل: ١/٢٢٢ ح ٢٦٤، عمدة التحقيق في بشائر آل
 الصديق، إبراهيم بن عامر العبيدي المالكي: ١٣٥ و ١٥٥، وأنظر، تعليق صاحب ميزان الاعتدال على
 راوي هذه القصة: ١/٤٤٠، تهذيب التهذيب: ٤/٣٠٢.

وقال صاحب الرياض النضرة أول من أسلم من الرجال علي بن أبي طالب: ١/٤٣٢، والمعجم
 الكبير: ١٩/٢٩١ ح ٦٤٨، السنة لابن عاصم: ٢/٦٠٣، تحفة الأحوذى: ١٠/١٦٤، تهذيب
 الكمال: ٢٠/٤٨١، الكامل لابن عدي: ٥/١١٨٢٩، فرائد السمطين: ١/٣٩، مجمع الزوائد:
 ٩/١٠٥، لسان الميزان: ٣/٣٨٣، المستدرک على الصَّحِيحَيْنِ: ٣/١٣٦، تأريخ الطبري:
 ٣/٤٢٠، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ٣٧٣، الفُصُولُ الْمُهْمَةُ: ١/٥٩٣ بتحقيقنا، الصَّوَاعِقُ الْمُحْرِقَةُ: ٧٢، ذَخَائِرُ
 الْعُقَبِيِّ: ٥٨.

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَاتُهُ.

(٢) أنظر، الصَّوَاعِقُ الْمُحْرِقَةُ لِابْنِ حَجْرٍ: ٢٩، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ٢/٢٠٠ و ٣٢٤، و: ٤/٢٠٨.

و: ١٤/٢٤٥/٣٤٧٠، و: ١٦/٢١٧/٤١١٥ بِشْرَحِ الْكِرْمَانِيِّ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ فِي فَضَائِلِ عَلِيٍّ:
 ٣٢٤، الْمُسْتَدْرَكُ لِلْحَاكِمِ الْتَيْسَابُورِيِّ: ٣/١٠٩، مُسْنَدُ أَبِي مَاجَهٍ: ١/٢٨، مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ:
 ١٧٥/١ و ١٧٧ و ١٧٩ و ١٨٢ و ٣٣١ و ٣٦٩، كَنْزُ الْعَمَالِ: ٦/١٥٢ ح ٢٥٠٤، الْإِصَابَةُ لِابْنِ حَجْرٍ:
 ٤/٥٦٨، وَيَتَابِعُ الْمَوْدَّةَ لِلْقَنْدُوزِيِّ: ٢/٥٨.

وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي»^(١). وَكَمَا اسْتَجَابَ اللَّهُ لِمُوسَى بِقَوْلِهِ: «قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَمُوسَى»^(٢).

أَسْتَحَقُّ عَلَيَّ هَذِهِ الْمَنْزَلَةَ مِنَ اللَّهِ، وَالرَّسُولَ لِعَمَلِهِ لَا لِقَرَابَتِهِ مِنْ مُحَمَّدٍ فَقَطْ، فَكَمَا أَنَّ مُحَمَّدًا عَظِيمًا، لِأَنَّهُ عَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ لَا بِأَعْمَامِهِ، وَأَخْوَالِهِ كَذَلِكَ عَلَيٌّ عَظِيمٌ بِإِخْلَاصِهِ وَجَهَادِهِ وَحُسْنِ بِلَاءِهِ مَعَ الرَّسُولِ، فَقَدْ كَانَ يَقْتُلُ مِنْ جَيْشِ الْمُشْرِكِينَ النَّصَفَ لَوْحَدَهُ، وَيَقْتُلُ الْمُسْلِمُونَ بِكَامِلِهِمُ النَّصَفَ، كَمَا حَدَّثَ يَوْمَ بَدْرٍ^(٣)، وَفَرَّ جَيْشُ الرَّسُولِ يَوْمَ أُحُدٍ إِلَّا قَلِيلًا، كَانَ فِي طَلِيعَتِهِمْ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيٌّ^(٤).

(١) طه: ٢٩-٣٢.

(٢) طه: ٣٦.

(٣) أنظر، الأَحْكَامَ السُّلْطَانِيَّةَ لِأَبِي يَعْلَى مُحَمَّدَ بْنَ الْحُسَيْنِ الْحَنْبَلِيِّ الْفَرَّاءِ: ١/٤٢٠، وَالْأَحْكَامَ السُّلْطَانِيَّةَ لِلْمَاورِدِيِّ: ٢/٣٨ تَحْقِيقَ الدَّكْتُورِ مُحَمَّدِ حَامِدِ الطَّبَّعَةِ الثَّانِيَةِ مَنَشُورَاتِ مَكْتَبِ الْإِعْلَامِ الْمَرْكَزِيِّ / قُمْ، الْمَغَازِي لِلْوَاقِدِيِّ: ١/١٤٨ تَحْقِيقَ الدَّكْتُورِ مَارْسَدِنِ جُونِسَ / نَشْرُ دَانَشِ إِسْلَامِي. أنظر، صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ٨/٢٤٥/٣٠٣٣، وَأَبْنُ مَاجَهٍ أَيْضًا فِي صَحِيحِهِ فِي أَبْوَابِ الْجِهَادِ، وَالْحَاكِمِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَيَّ الصَّحِيحِينَ: ج ٣ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْحَجِّ، وَالتَّبَهُّقِيِّ فِي سُنَنِهِ: ٣/٢٧٦، وَنُورِ الْأَبْصَارِ لِلشَّيْخِ النَّجَاشِيِّ: ٧٨، حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ: ٩/١٤٥، الرِّيَاضُ النَّضْرَةُ: ٢/٢٢٥، وَالتَّطَبُّرِيُّ فِي تَارِيخِهِ: ٢/١٩٧ وَ ٢٦٩، وَكَتَبُ الْعُمَّالِ: ٥/٢٧٣، شَوَاهِدُ التَّنْزِيلِ: ١/٥٠٣ وَ ٥٣٢-٥٤٥، الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى لِأَبْنِ سَعْدٍ: ٣/١٧ طَبَّعَةٌ بَيْرُوتَ، أَمَالِي الْمَحَامِلِيِّ: ٢/٢٤، أَسْبَابُ التَّنْزِيلِ لِلْوَاحِدِيِّ: ٢٣١، الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ لِلطَّبْرَانِيِّ: ١/١٤٤، الْمَنَاقِبُ لِأَبْنِ الْمَغَازَلِيِّ: ٢٦٤ ح ٣١١.

(٤) أنظر، الْمَغَازِي لِلْوَاقِدِيِّ: ١/٢٨٣، الْكَامِلُ: ٢/١٠٧، الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ: ٤/١٥، الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ: ١/٨٢، تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ: ٢/٥١٤، مَجْمَعُ الزُّوَائِدِ: ٦/١١٤، شَرْحُ النَّهْجِ لِأَبْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ١٣/٢٦١، وَ: ١٤/٢٥٠، أَسَدُ الْغَابَةِ: ٤/٢١، مَعَانِي الْأَخْبَارِ: ١١٩.

أَنْظِرِ الَّذِينَ أَنْهَزُوا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: ٣/٢٢٧، صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ٥/١٧٨، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ١/٣١، سُنَنِ أَبِي مَاجَهٍ: ٢/١١٤٧، سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ: ٤/٢٩٤، تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ: ٨/٢٧٣، مَجْمَعُ

وَيَوْمَ الْخَنْدَقِ تَجَمَّعَتِ الْأَحْزَابُ، وَتَأَلَّبتْ قُرَيْشٌ، وَغَطَفَانُ، وَفَزَارَةُ، وَالْيَهُودُ وَغَيْرِهِمْ، وَاتَّفَقُوا كَلِمَةً وَاحِدَةً عَلَى غَزْوِ الْمَدِينَةِ عَاصِمَةَ النَّبِيِّ وَالْقَضَاءِ عَلَيْهِ وَعَلَى الْإِسْلَامِ، حَتَّى لَا يَبْقَى لَهُ عَيْنٌ وَلَا أَثَرٌ، وَتَرَكَمَ جَيْشُ الشُّرْكِ مِنْ فَوْقِ الْمُسْلِمِينَ وَمِنْ أَسْفَلِ مِنْهُمْ، وَزَاغَتِ الْأَبْصَارُ الْأَصْحَابِ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ، وَمَا رَجَعَتْ إِلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ إِلَّا بَعْدَ أَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ كَاشِفَ الْكُرْبَاتِ، وَكَافِيَ الْمُهَمَّاتِ. وَقِصَّةُ قَتْلِ عَلِيِّ عَمْرًا أَشْهَرَ مِنْ أَنْ تُذْكَرَ، وَلَكِنِّي أَوَدُ الْوُقُوفَ قَلِيلاً عِنْدَ كَلِمَةِ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ: «بَرَزَ الْإِيمَانُ كُلَّهُ إِلَى الشُّرْكِ كُلِّهِ» (١).

﴿ الزوائد: ١١٥/٦، شرح المواهب للزرقاني: ٣٧/٢، رسائل المرتضى: ٢١٣/٣، الهداية الكبرى: ٤٢٨، تاريخ ابن كثير: ٢٣/٤ و ٢٩، سيرة ابن هشام: ٢٧/٣، الخصال: ٣٨٩، أمالي الطوسي: ١٤٢، السيرة النبوية لابن هشام: ٧٢/٤، تاريخ الطبري: ٣٤٧/٢، الكامل في التاريخ: ١٠٠/٢، إمتاع الأسماع: ٤١١/١، تاريخ اليعقوبي: ٦٢/٢، البداية والنهاية لابن كثير: ٣٧٤/٤. (١) فَقَدْ رَوَى الْمُؤَرِّخُونَ فِي مُبَارَزَةِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ أَعْمَالِ الْأُمَّةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِالْفَاظِ مُخْتَلِفَةً تُؤَدِّي إِلَى نَفْسِ الْمَعْنَى. فَقَدْ رَوَى صَاحِبُ الْمُسْتَدْرَكِ عَنْ سَفِيَّانِ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ ذَلِكَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ. وَرَوَاهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي تَارِيخِهِ: ١٩/١٣ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بَشْرِ الْقُرَشِيِّ. وَذَكَرَهُ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ الْكَبِيرِ: ٣١/٣٢، وَفِي ذَيْلِ تَفْسِيرِ سُورَةِ الْقَدْرِ وَرَدَّ بِلَفْظِ: لِمُبَارَزَةِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ عَمْرُو بْنِ عَبْدِودٍ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِ أُمَّتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَذَكَرَ أَبُو الْحَدِيدِ فِي شَرْحِ النَّهْجِ أَيْضاً: ٦١/١٩ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ حِينَ بَرَزَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَمْرُو بْنِ عَبْدِودٍ: بَرَزَ الْإِيمَانُ كُلَّهُ إِلَى الشُّرْكِ كُلِّهِ. وَقَالَ الْإِيْجِيُّ فِي شَرْحِ الْمَوَاقِفِ: ٦١٧ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَضْرِبَةُ عَلِيِّ يَوْمَ الْخَنْدَقِ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ الثَّقَلَيْنِ. وَفِي السِّيْرَةِ الْحَلَبِيَّةِ بِهَامِشِ السِّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ: ٣٢٠/٢ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَتَلَ عَلِيُّ لِعَمْرُو بْنِ عَبْدِودٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ الثَّقَلَيْنِ.

وَقَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ فِي نَهَايَةِ الْعُقُولِ فِي دَرَايَةِ الْأُصُولِ: ١١٤ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَضْرِبَةُ عَلِيِّ يَوْمَ الْخَنْدَقِ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ الثَّقَلَيْنِ، تَارِيخُ دِمَشْقَ تَرْجَمَةَ الْإِمَامِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ١٥٥/١، وَفَرَايِدُ السَّمَطَيْنِ: ٢٥٥/١ ح ١٩٧، وَهَامِشُ تَارِيخِ دِمَشْقَ: ١٥٥، وَشَوَاهِدُ التَّنْزِيلِ: ١٤/٢ ح ٦٣٦، وَالْمَتَابِقُ لِلْخَوَارِزْمِيِّ: ﴿

وَلَيْسَ مِنْ شَكِّ أَنْ عَمْرًا كَانَ كُلَّ الشَّرِكِ لِأَنَّهُ رَأْسَ الْمُشْرِكِينَ وَقَائِدَهُمْ، وَبِهِ

﴿١٦٩ ح ٢٠٢ و ٥٨ الفصل ٩، فِي كِتَابِ الْمَوَاقِفِ: ٢٧٦/٣، وَهَذَا يَوْمُ الْمُرْتَابِ: ١٤٨، وَكَنَزُ الْعُمَالِ: ١٥٨/٦ الطَّبَعَةُ الْأُولَى، شَرْحُ الْمُخْتَارِ قَالَ أَبُو أَبِي الْحَدِيدِ فِي (٢٣٠) فِي بَابِ قِصَارِ كَلَامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ: ٥١٣/٥.. تَعْدِلُ أَعْمَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَطَاعَاتُهُمْ كُلَّهَا، الدُّرُ الْمُنْتَوَرُ: ١٩٢/٥.

وَهَا هُوَ عَلَيْهِ يَقُولُ... نَشَدْتُمْ اللَّهَ، أَيْكُمْ أَحَدُ يَوْمِ عَبْرِ عَمْرُو بْنِ عَبْدِوَدِّ الْخَنْدَقِ وَكَاعَ عَنْهُ جَمِيعُ النَّاسِ فَقَتَلَهُ غَيْرِي؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ لَا. (أَنْظُرْ، تَارِيخُ بَغْدَادِ: ١٩/١٣، مَقْتَلُ الْحُسَيْنِ لِلْخَوَارِزْمِيِّ: ٤٥، تَلْخِيصُ الْمُشْتَدْرِكِ: ٣٢/٣). وَيَوْمَ الْخَنْدَقِ لَمَّا سَكَتَ كُلُّ مَنْهُمْ وَلَمْ يُجِبْ طَلَبَ عَمْرُو بْنِ عَبْدِوَدِّ الْعَامِرِيِّ. وَكَادَتْ تَكُونُ هَزِيمَةً نَكَرَاءَ لَوْ لَمْ يَنْهَضْ بِهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَبِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ: بَرَزَ الْإِيمَانَ كُلَّهُ إِلَى الشَّرِكِ كُلَّهُ.

وَبِهَذَا وَذَلِكَ تَذَهَبُ أَدْرَاجُ الرِّيَاحِ إِيرَادَاتٍ، وَإِشْكَالَاتٍ، وَتَبْرِيرَاتٍ أَبْنِ تَيْمِيَّةٍ حِينَ قَالَ كَمَا وَرَدَ فِي السِّيْرَةِ الْحَلِيبِيَّةِ وَمَعَهَا هَامِشُ السِّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ: ٣٢٠/٢: إِنَّهَا أَيُّ ضَرْبَةٍ عَلِيُّ يَوْمَ الْخَنْدَقِ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ الثَّقَلَيْنِ - مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ الَّتِي لَمْ تَرِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا وَلَا يَسْتَدْرِكُهَا ضَعِيفٌ، وَكَيْفَ يَكُونُ قَتْلُ كَافِرٍ أَفْضَلَ مِنْ عِبَادَةِ الثَّقَلَيْنِ الْأَنْسِ وَالْجِنِّ وَمِنْهُمْ الْأَنْبِيَاءُ؟! ثُمَّ قَالَ: بَلْ إِنَّ عَمْرُو بْنَ عَبْدِوَدِّ هَذَا لَمْ يُعْرِفْ لَهُ ذِكْرًا إِلَّا فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ.

وَالجَوَابُ نَحْنُ لَسْنَا بِصَدَدِ هَذَا الْكَلَامِ وَمُنَاقَشْتَهُ بَلْ نُورِدُ مَا قَالَهُ الْعَلَامَةُ بُرْهَانَ الدِّينِ الْحَلِيبِيِّ الشَّافِعِيِّ فِي نَفْسِ كِتَابِهِ السِّيْرَةِ الْحَلِيبِيَّةِ وَفِي نَفْسِ الْجُزْءِ وَالصَّفْحَةِ: إِنَّ عَمْرُو بْنَ عَبْدِوَدِّ هَذَا لَمْ يُعْرِفْ لَهُ ذِكْرًا إِلَّا فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ، قِيلَ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ، وَكَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِوَدِّ قَدْ قَاتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ حَتَّى أُثْبِتَتْهُ الْجِرَاحَةُ فَلَمْ يَشْهَدْ يَوْمَ أَحُدٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ خَرَجَ مَعْلَمًا... وَأَنَّهُ نَذَرَ لَا يَمَسُّ رَأْسَهُ دَهْنًا حَتَّى يَقْتُلَ مُحَمَّدًا ﷺ... وَقَوْلُهُ «كَيْفَ يَكُونُ قَتْلُ كَافِرٍ أَفْضَلَ مِنْ عِبَادَةِ الثَّقَلَيْنِ» فِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ قَتْلَ هَذَا كَانَ فِيهِ نُصْرَةٌ لِلدِّينِ وَخُذْلَانٌ لِلْكَافِرِينَ... وَقَالَ الشَّيْخُ الْمُظْفَرِيُّ فِي دَلَائِلِ الصِّدْقِ: ٤٠٢/٢: لِمُبَارَاةِ عَلِيِّ لِعَمْرُو أَفْضَلَ مِنْ... فَكَانَ هُوَ السَّبَبُ فِي بَقَاءِ الْإِيمَانِ وَأَسْتَمْرَارِهِ وَهُوَ السَّبَبُ فِي تَمْكِينِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ عِبَادَتِهِمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، لَكِنْ هَذَا بِبَرَكَةِ النَّبِيِّ الْحَمِيدِ وَدَعْوَتِهِ وَجِهَادِهِ فِي الدِّينِ... وَأَنْظُرْ أَيْضًا الْمِعْيَارَ وَالْمَوَازِنَةَ: ٩١، حَيَاةُ الْحَيَوَانَ الْكُبْرَى لِلدِّمِيرِيِّ: ٢٣٨/١ طَبَعَةٌ مَضْرُوعًا ١٣٠٦ هـ، الْمَطْبَعَةُ الْمَشْرِفِيَّةُ، عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بَقِيَّةُ النَّبُوَّةِ: ١٤٥ طَبَعٌ مَضْرُوعًا ١٣٨٦ هـ، مَطْبَعَةُ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولُهُ: ٢٨، الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَجُلُ الْإِسْلَامِ الْمُخَلَّدُ لِعَبْدِ الْمَجِيدِ لُطْفِيِّ: ٧٥، خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لِمُحَمَّدِ أَبُو زُهْرَةَ: ٩٣٨/٢.

وَخَدَهُ يَرْتَبِطُ مَصِيرُهُمْ حَيَاةً أَوْ مَمَاتًا، أَمَّا الْمُسْلِمُونَ فَرَأَيْسُهُمُ النَّبِيُّ، فَهُوَ الْحَامِي وَالْكَفِيلُ وَبِحَيَاتِهِ يَرْتَبِطُ مَصِيرُ الْإِسْلَامِ، وَالْقُرْآنُ إِذْنٌ فَمَا هُوَ الْوَجْهُ لِلتَّعْبِيرِ عَنْ شَخْصِ الْإِمَامِ «بِالْإِسْلَامِ كُلِّهِ» مَعَ وَجُودِ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ؟.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ أَحْزَابَ الشُّرْكَ تَجَمَّعَتْ وَتَرَاصَّتْ كُتَلَةً وَاحِدَةً، وَهَدَفَهَا الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ الْقَضَاءُ عَلَى الرَّسُولِ، فَهُوَ الْمَقْصُودُ دُونَ غَيْرِهِ، لِأَنَّ الْإِسْلَامَ قَائِمٌ بِشَخْصِهِ وَخَدِهِ، حَيْثُ لَمْ يَقْوَى بَعْدَ وَيَنْتَشِرَ فِي الْأَقْطَارِ، لَمْ تَعْتَنِقْهُ إِلَّا هَذِهِ الشَّرْذِمَةُ الْقَلِيلَةُ الَّتِي اتَّفَقَتْ حَوْلَ الرَّسُولِ فَالْقَضَاءُ عَلَيْهِ تَقْطِيعٌ لِأَوْصَالِ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا، وَقَضَاءُ عَلَى الْإِسْلَامِ فِي الْمَهْدِ، وَأَسْتِئْصَالٌ لَهُ مِنَ الْجُدُورِ، بِحَيْثُ لَا تَقُومُ لَهُ قَائِمَةٌ.

وَبَرَزَ عَلِيٌّ لِعَكْسِ الْغَايَةِ أَي لِقَطْعِ رَأْسِ الشُّرْكَ، وَيَقْضِي عَلَيْهِ الْقَضَاءَ الْآخِرَ حَتَّى لَا يَبْقَى لَهُ مِنْ أَثَرٍ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَيَزُولُ الْعَائِقُ الْأَكْبَرُ مِنْ طَرِيقِ الْإِسْلَامِ وَأَنْتَشَارِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ، لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا الْعَقَبَةَ الْأُولَى فِي سَبِيلِ الْإِسْلَامِ وَأَمْتَدَادَهُ لَذَا قَالَ الرَّسُولُ بَعْدَ أَنْ قُتِلَ عَمْرُو: «الْيَوْمَ نَغْزُوهُمْ وَلَا يَعْزُونَا»^(١). بَرَزَ عَلِيٌّ لِابْنِ وَدٍّ لَتَمَّ رِسَالَةَ النَّبِيِّ كَافِيَةً وَافِيَةً، وَتَخَفَّقَ رَايَةَ الْإِسْلَامِ فِي الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ. إِذْنُ مُبَارَزَةٌ عَلِيٌّ كَانَتْ نُقْطَةَ التَّحْوِيلِ، وَأَشْبَهَهُ بِمُقَابَلَةِ جَيْشِ وَطَنِي لِجَيْشِ أَجْنَبِي فَاتَحَ فِي مَعْرَكَةٍ فَاصِلَةٍ، وَالْحَدَّ الْفَاصِلَ هُنَا بَيْنَ الشُّرْكَ وَالْإِسْلَامِ قِتَالُ عَلِيٍّ وَعَمْرُو، أَمَا أَنْ يَقْتُلَ عَلِيٌّ عَمْرًا فَيَنْمَحِي الشُّرْكَ مِنْ بِلَادِ الْعَرَبِ، وَيَنْمَحِي مَعَهُ كُلَّ مُعَارِضٍ لِلْإِسْلَامِ، وَأَمَا أَنْ يَقْتُلَ عَمْرُو عَلِيًّا، فَيَذْهَبَ الْإِسْلَامُ، وَيَنْتَصِرَ الشُّرْكَ،

(١) أَنْظَرَ، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ١٤١/٥، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ٢٦٢/٤ و ٣٩٤/٦، الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ: ٩٨/٧، كُنْزُ

الْعُمَّالِ: ٣٤٠/٤ ح ١١٢٥٧، الْجَامِعُ الصَّغِيرُ: ٤٩٦/١ ح ٣٠٢٧.

وَتَكُونُ كَلِمَتَهُ هِيَ الْعُلْيَا .

وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَكْفِيَ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ بَعْلِيَّ ، وَإِلَّا أَنْ يَتِمَّ نُورَهُ بِضَرْبَتِهِ لَعَمْرُؤُ ، وَإِلَّا يَكُونُ لَهُ الْفَضْلُ فِي أَحْيَاءِ الدِّينِ وَتَعَالِيمِ الْقُرْآنِ وَأَنْتِشَارِ الْإِسْلَامِ ، وَإِلَّا أَنْ يُشَارِكَ كُلُّ عَامِلٍ بِخَيْرٍ فِي ثَوَابِهِ وَحَسَنَاتِهِ ، فَمَا مِنْ مَسْجِدٍ يُبْنَى ، وَلَا مَاذَنَةٌ تُرْفَعُ وَلَا مَعْهَدٌ أُسِّسَ لِلدِّينِ وَالشَّرِيعَةِ ، وَلَا مِنْ صَوْتٍ يَرْتَفِعُ بِآيِ الذِّكْرِ الْحَكِيمِ ، وَلَا مِنْ صَائِمٍ وَقَائِمٍ لِلَّهِ مِنْ يَوْمِ الْخُنْدَقِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا يَعُودُ الْفَضْلُ فِيهِ إِلَى ضَرْبَةِ عَلِيِّ لِابْنِ وَدٍّ ، وَلَوْلَاهَا لَمَا كَانَ الْإِسْلَامُ وَلِلْقُرْآنِ ، وَبِهَذَا نَجِدُ التَّفْسِيرَ الصَّحِيحَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ : « ضَرْبَةُ عَلِيِّ يَوْمَ الْخُنْدَقِ تُعَادِلُ عَمَلَ الثَّقَلَيْنِ » ^(١) . وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : « إِنَّ مُبَارَزَةَ عَلِيِّ لَعَمْرُؤُ بِنِ وَدٍّ يَوْمَ الْخُنْدَقِ أَفْضَلُ مِنْ أَعْمَالِ أُمَّتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » ^(٢) .

(١) أنظر، تأريخ دمشق ترجمة الإمام علي عليه السلام : ١٥٥/١ ، وفرائد السنطين : ٢٥٥/١ ح ١٩٧ ، وهامش تأريخ دمشق : ١٥٥ ، وشواهد التنزيل : ١٤/٢ ح ٦٣٦ ، والمناقب للخوارزمي : ١٦٩ ح ٢٠٢ و ٥٨ الفصل ٩ ، في كتاب المواقب : ٢٧٦/٣ ، وهداية المرتاب : ١٤٨ ، وكنز العمال : ١٥٨/٦ الطبعة الأولى ، شرح المختار قال ابن أبي الحديد في (٢٣٠) في باب قصار كلام أمير المؤمنين من نهج البلاغة : ٥١٣/٥ .. تعدل أعمال المهاجرين والأنصار وطاعاتهم كلها ، الدر المنثور : ١٩٢/٥ .

(٢) في كتاب دلائل الصدق أن هذا الحديث ذكره صاحب المواقب ، والحاكم في المستدرک : ٣٢/٣ من السنة (منه عليه السلام) . وقد تقدمت تحريجاته .

وَبِهَذَا وَذَلِكَ تَذَهَبُ أَدْرَاجُ الرِّيَاحِ إِيْرَادَاتٍ ، وَإِشْكَالَاتٍ ، وَتَبْرِيْرَاتٍ أَبْنِ تَبِيْعِيَّةٍ حِيْنَ قَالَ كَمَا وَرَدَ فِي السِّيْرَةِ الْحَلِيْبِيَّةِ وَمَعَهَا هَامِشُ السِّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ : ٢/٣٢٠ : إِنَّهَا أَيُّ ضَرْبَةِ عَلِيِّ يَوْمَ الْخُنْدَقِ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ الثَّقَلَيْنِ - مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ النَّبَوِيَّةِ لَمْ تَرِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُتُبِ النَّبَوِيَّةِ يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا ، وَلَا بِسَنْدٍ ضَعِيفٍ ، وَكَيْفَ يَكُونُ قَتْلُ كَافِرٍ أَفْضَلَ مِنْ عِبَادَةِ الثَّقَلَيْنِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَمِنْهُمْ الْأَنْبِيَاءُ ؟ ! ثُمَّ قَالَ : بَلْ إِنَّ عَمْرُؤُ بِنِ عَبْدِوَدٍّ هَذَا لَمْ يُعْرَفْ لَهُ ذِكْرٌ إِلَّا فِي هَذِهِ الْغَرْوَةِ .

وَبِهِ أَيْضًا نَعْرِفُ السَّرَّ لِقَوْلِ الشَّيْخَةِ بِأَنَّ عَلِيًّا شَرِيكَ الْقُرْآنِ فِي آثَارِهِ وَتَأْثِيرِهِ فِي تَنْوِيرِ الْعُقُولِ وَإِحْيَاءِ الْعُلُومِ، وَفِي أَنْتِشَارِ الْعَقِيدَةِ الْحَقَّةِ عَلَى هَذَا الْكَوْكَبِ مِنْ يَوْمِ الْخَنْدَقِ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ، لِأَنَّهُ السَّبَبُ لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى الْقُرْآنِ، وَدَفْعِ الْعُدُوانِ عَنْهُ، وَأَسْتَمْرَارِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ. وَكُلُّنَا يَعْرِفُ «أَنَّ السَّاعِي لِلْخَيْرِ كَفَاعِلُهُ»، «وَأَنَّ مَنْ سَنَّ سُنَّةَ حَسَنَةٍ فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا»^(١).

وَالْجَوَابُ: نَحْنُ لَسْنَا بِصَدَدِ هَذَا الْكَلَامِ وَمُنَاقَشْتَهُ بَلْ نُورِدُ مَا قَالَهُ الْعَلَّامَةُ بُرْهَانَ الدِّينِ الْحَلْبِيِّ الشَّافِعِيِّ فِي نَفْسِ كِتَابِهِ السِّيَرَةِ الْحَلْبِيَّةِ وَفِي نَفْسِ الْجُزْءِ وَالصَّفْحَةِ: إِنَّ عَمْرُو بْنَ عَبْدِوَدَّ هَذَا لَمْ يَعْرِفْ لَهُ ذِكْرًا إِلَّا فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ، قَوْلٌ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ، وَكَانَ عَمْرُو بْنَ عَبْدِوَدَّ قَدْ قَاتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ حَتَّى أُثْبِتَتْهُ الْجِرَاحَةُ فَلَمْ يَشْهَدْ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ خَرَجَ مَعْلَمًا... وَأَنَّهُ نَذَرَ لَا يَمَسُّ رَأْسَهُ دُهْنًا حَتَّى يَقْتُلَ مُحَمَّدًا ﷺ... وَقَوْلُهُ «كَيْفَ يَكُونُ قَتْلُ كَافِرٍ أَفْضَلَ مِنْ عِبَادَةِ الثَّقَلَيْنِ» فِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ قَتْلَ هَذَا كَانَ فِيهِ نُصْرَةٌ لِلدِّينِ وَخُدْلَانٌ لِّلْكَافِرِينَ... وَقَالَ الشَّيْخُ الْمُظْفَرُ فِي دَلَائِلِ الصُّدُقِ: ٤٠٢/٢: لِمُبَارَزَةِ عَلِيِّ لِعَمْرُو أَفْضَلَ مِنْ... فَكَانَ هُوَ السَّبَبُ فِي بَقَاءِ الْإِيْمَانِ وَأَسْتَمْرَارِهِ وَهُوَ السَّبَبُ فِي تَمَكِينِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ عِبَادَتِهِمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، لَكِنَّ هَذَا بِبَرَكَاتِ النَّبِيِّ الْحَمِيدِ وَدَعْوَتِهِ وَجِهَادِهِ فِي الدِّينِ... وَأَنْظُرْ أَيْضًا الْمِعْيَارَ وَالْمَوَازِنَةَ: ٩١، حَيَاةَ الْحَيَوَانَ الْكُبْرَى لِلدِّمِيرِيِّ: ٢٣٨/١ طَبْعَةٌ مِصْرَ عَامَ ١٣٠٦ هـ، الْمَطْبَعَةُ الْمَشْرِفِيَّةُ، عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بَقِيَّةُ النَّبُوَّةِ: ١٤٥ طَبْعٌ مِصْرَ عَامَ ١٣٨٦ هـ، مَطْبَعَةُ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، الْإِمَامُ عَلِيُّ أَسَدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ: ٢٨، الْإِمَامُ عَلِيُّ رَجُلُ الْإِسْلَامِ الْمَخْلَدُ لِعَبْدِ الْمَجِيدِ لُطْفِيِّ: ٧٥، خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لِمُحَمَّدِ أَبُو زُهْرَةَ: ٩٣٨/٢. أَنْظُرْ، تَارِيخُ دِمَشْقَ لِابْنِ عَسَاكِرِ الشَّافِعِيِّ: ١٥٠/١، السِّيَرَةُ الْحَلْبِيَّةُ بِهَامِشِ السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ: ٣٠٩/٢، كَشْفُ الْعُمَّةِ: ٢٦٧/١، أَعْيَانُ الشَّيْخَةِ: ٢٩٢/١ و ٣٩٤، تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ: ٢٦٥/٢، و: ٢٣٤/٣، و: ٢٩/٥ - ٣٣، الْكَامِلُ لِابْنِ الْأَثِيرِ: ١٧٨/٣، دَائِرَةُ الْمَعَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ الشَّيْخِيَّةِ: ٢٦٢/١ «مَعْرَكَةُ الْخَنْدَقِ»، السِّيَرَةُ لِابْنِ هُشَامٍ: ١٨٤/٣ و ١٩٢ و ٢٢٥ و ٢٢٠ - ٣٢٢، مَغَازِي الْوَأَقِدِيِّ: ٤٤١/٢ و ٤٧٧، الْإِزْشَادُ لِلشَّيْخِ الْمُفِيدِ: ٩٤/١، كَشْفُ الْيَقِينِ فِي فَصَائِلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: ١٣١، تَارِيخُ الْيَعْقُوبِيِّ: ٥٠/٢ - ٥١، إِمْتِنَاعُ الْأَشْعَاعِ لِلْمَقْرِيْزِيِّ: ٢٣٥ و ٢٣٦، تَفْسِيرُ الْبَغْوِيِّ الْمُسَمَّى بِمَعَالِمِ التَّنْزِيلِ: ٥٢٣/٣، وَأَنْظُرْ، الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى لِابْنِ سَعْدٍ: ١٧/٢ و ١٨. (١) أَنْظُرْ، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ٣٦١/٤ ح ٣٢٢٩١، سُنَنِ الثَّرْمَدِيِّ: ٤٣/٥ ح ٢٦٧٥، سُنَنِ الدَّارِمِيِّ: ١/١

نَقَّةٌ وَلِ هَذَا مَعَ الْإِيْمَانِ بِأَنَّ عَلِيًّا حَسَنَةً مِنْ حَسَنَاتِ النَّبِيِّ، وَأَنَّ كُلَّ مَا اتَّفَقَ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ كَانَ بِدُعَاءِ النَّبِيِّ وَتَوْجِيهِاتِهِ. فَالْتِّئَاءُ عَلَيَّ الْإِمَامَ كَالْتِّئَاءِ عَلَيَّ ضَوْءَ الْقَمَرِ الْمُسْتَمَدِّ مِنْ نُورِ الشَّمْسِ وَلَا شَيْءَ أَدَلَّ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الْإِمَامِ مُفْتَخِرًا: «أَنَا خَاصِفُ النَّعْلِ»^(١)، أَيُّ مُصْلِحِ نَعْلِ الرَّسُولِ، وَقَوْلِهِ:

﴿ ١٤٠ ح ٥١٢، سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكُبْرَى: ١٧٦/٤ ح ٧٥٣١، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ١/١٦٨، سِنَنِ ابْنِ مَاجَهَ: ٧٤/١ ح ٢٠٣: مُعْتَصِرُ الْمُخْتَصَرِ: ٢/٢٥٢، الْمُعْجَمُ الْأَوْسَطُ: ٤/٩٤ ح ٣٦٩٣، الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ: ٢/٣٥١ ح ٢٣١٢، سُنَنِ ابْنِ خُرَيْمَةَ: ٤/١١٢ ح ٢٤٧٧، شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَيَّ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ١١/١٦٦ و ٢٢٦، مُسْنَدُ الْحَمِيدِيِّ: ٢/٣٥٢ ح ٨٠٥.﴾

(١) أَنْظَرُ، الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ: ٦/٢٦٩ ح ٦١٨٤، تَارِيخُ مَدِينَةِ دِمَشْقَ: ٤٢/٤٣، شَرْحُ النَّهْجِ لِابْنِ أَبِي الْخَدِيدِ: ١٣/٢٢٨، بِشَارَةُ الْمُطَّصَفِيِّ: ١٤٠، لِسَانُ الْمِيزَانِ: ٣/٢٨٣، يَنَابِيعُ الْمَوْدَّةِ: ٨٢ و ١٢٩، الْإِصَابَةُ: ٧/٢٩٤ و ٣٥٤ ح ١٤٠٧٨، كَنْزُ الْعُمَالِ: ١١/٦١٦ ح ٣٢٩٩٠، مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ: ٢/٢١٢، أَرْجَحُ الْمَطَالِبِ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْأَمْرَتَسْرِيِّ: ٢٣، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ٩/١٠٢، الْمُصَنَّفُ: ٧/٥٠٣ و ٨/٣٥٠، الْأَحَادُ وَالْمَثَانِي: ١/١٤٩، شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي الْخَدِيدِ: ٤/١١٧، نُظْمُ دُرَرِ السَّمَطَيْنِ: ٨٢، إِكْمَالُ الْكَمَالِ: ٧/١٢٧، كَنْزُ الْعُمَالِ: ١٣/١٤٤، أَسَدُ الْغَابَةِ: ٤/١٨، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ: ٢٠/٤٨٠، جَوَاهِرُ الْمَطَالِبِ فِي مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لِابْنِ الدَّمَشْقِيِّ: ١/٣٨، الْمُسْتَرَشِدُ فِي الْإِمَامَةِ لِمُحَمَّدِ ابْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ: ٣٥٤، مَنَاقِبُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيِّ: ١/٢٦٣ و ٢٩٤، مَنَاقِبُ آلِ أَبِي طَالِبٍ: ٣/٢٥، ذَخَائِرُ الْعُقَبِيِّ: ٥٨، مَنَاقِبُ أَهْلِ الْبَيْتِ: ٤٠، الْإِسْتِيعَابُ بِهَامِشِ الْإِصَابَةِ: ٣/٤٦٦، و: ٤/١٧٤٤ ح ٣١٥٧، مُسْنَدُ الْبَزَارِ: ٩/٣٤٢ ح ٣٨٩٨، أَمْثَالُ الْحَدِيثِ: ١/٦٨، الْبَيِّنَاتُ وَالتَّعْرِيفُ: ٢/١١٠ و ١١١، فَيْضُ الْقَدِيرِ: ٤/٣٥٨، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ: ٢٣/٧٩، مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ فِي تَقْدِيرِ الرِّجَالِ: ٣/٤ ح ٢٥٩ و ٩٣ ح ٤٣٠٠، لِسَانُ الْمِيزَانِ: ٢/٤١٣ ح ١٧٠٤ و ٣/٢٨٢ ح ١١٩٠، الْعِلَلُ الْمُتَنَاهِيَّةُ: ١/٢٤٠ ح ٣٨٣، كَشْفُ الْخَفَاءِ: ١/٢٨٨ ح ٥٩٦.

أَنْظَرُ، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ١/٥٥٥ و ٣/٣٣، خِصَائِصُ النِّسَائِيِّ: ٤٠ و ١١٦٦، كَنْزُ الْعُمَالِ: ١١/٦١٣ وَلِذَا قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: أَخَذَ الْمُسْلِمُونَ السَّيْرَةَ فِي قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَأَخَذُوا السَّيْرَةَ فِي قِتَالِ الْبُغَاةِ مِنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَرْحُ النَّهْجِ لِابْنِ أَبِي الْخَدِيدِ: ٩/٢٣١ نَقْلًا عَنْ كِتَابِ الْأُمِّ لِلشَّافِعِيِّ: ﴿

«دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَكَانَتْ لَهُ هَيْبَةٌ وَجَلَالٌ، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَفْحَمْتُ، فَوَاللَّهِ مَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ» (١).

وَقَوْلُهُ: «قَدْ عَلِمْتُمْ مَوْضِعِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْقَرَابَةِ الْقَرِيبَةِ، وَالْمَنْزِلَةِ الْخَصِيصَةِ، وَضَعْنِي فِي حِجْرِهِ، وَأَنَا وَلَدٌ يَضُمُّنِي إِلَى صَدْرِهِ، وَيَكْتَفِينِي فِي فِرَاشِهِ، وَيُمْسِكُنِي بِجَسَدِهِ، وَيُسَمِّنِي عَرْفَهُ، وَكَانَ يَمْضَغُ الشَّيْءَ ثُمَّ يُلْقِمُنِيهِ، وَمَا وَجَدَ لِي كَذِبَةً فِي قَوْلٍ، وَلَا خَطْلَةً فِي فِعْلٍ، وَلَقَدْ قَرَنَ اللَّهُ بِهِ ﷺ مِنْ لَدُنْ أَنْ كَانَ فَطِيمًا أَعْظَمَ مَلِكٍ مِنْ مَلَائِكَتِهِ يَسْلُكُ بِهِ طَرِيقَ الْمَكَارِمِ، وَمَحَاسِنِ أَخْلَاقِ الْعَالَمِ لَيْلَهُ، وَنَهَارَهُ، وَلَقَدْ كُنْتُ أَتَّبِعُهُ أَتِّبَاعَ الْفَصِيلِ أَثَرُ أُمِّهِ، يَرْفَعُ لِي فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَخْلَاقِهِ عِلْمًا، وَيَأْمُرُنِي بِالْإِقْتِدَاءِ بِهِ، وَلَقَدْ كَانَ يُجَاوِزُ فِي كُلِّ سَنَةٍ بِحِرَاءٍ فَأَرَاهُ، وَلَا يَرَاهُ غَيْرِي، وَلَمْ يَجْمَعْ بَيْتٌ وَاحِدٌ يَوْمَئِذٍ، فِي الْإِسْلَامِ غَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَدِيجَةَ، وَأَنَا ثَالِثُهُمَا أَرَى نُورَ الْوَحْيِ، وَالرَّسَالَةَ، وَأَشْمُ رِيحَ الثُّبُوءِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رَنَّةَ الشَّيْطَانِ حِينَ نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَيْهِ ﷺ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذِهِ الرَّنَّةُ! فَقَالَ هَذَا

٢٣٣/٤ باب الخِلاَفِ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ: أَنْظِرْ، تَأْرِيخُ أَبِي كَثِيرٍ: ٢٠٩/٥، مُسْتَدْرَكُ الْحَاكِمِ: ٣٧/٢
و: ١٠٩/٣، الصَّوَاغِقُ الْمُخْرِقَةُ: ١٤٩، صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشْرَحِ النَّوَوِيِّ: ١٨١/١٥.

فَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَعْسُوبُ الدِّينِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَمُبِيرُ الشَّرْكِ وَالْمُشْرِكِينَ، وَقَاتِلُ النَّاكِثِينَ وَالْقَاسِطِينَ وَالْمَارِقِينَ، وَمَوْلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَشَبَّهَ هَارُونَ، وَالْمُرْتَضَى، وَنَفْسَ الرَّسُولِ، وَأَخُوهُ، وَزَوْجَ الْبَيْتِ، وَسَيْفَ اللَّهِ الْمَسْلُوعِ، وَأَبُو السَّبْطِينَ، وَأَمِيرُ الْبَرَّةِ، وَقَاتِلُ الْفَجْرَةِ، وَتَسْيِيمُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَصَاحِبُ اللُّوَاءِ، وَسَيِّدُ الْعَرَبِ، وَخَاصِفُ النَّعْلِ، وَكَاشِفُ الْكُرْبِ، وَالصَّدِيقُ الْأَكْبَرُ، وَأَبُو الرِّيحَاتَيْنِ، وَذُو الْقَرْنَيْنِ، وَالْهَادِي، وَالْفَارُوقُ، وَالِدَاعِي، وَالشَّاهِدُ، وَبَابُ الْمَدِينَةِ، وَالْوَلِيُّ، وَالْوَصِيُّ، وَكَشَافُ الْكُرْبِ، وَقَاضِي دِينِ الرَّسُولِ، وَمُنْجِزُ وَعْدِهِ... إلخ.

(١) أَنْظِرْ، مُسْتَدْرَكُ سَفِينَةِ الْبَحَارِ: ٥٧٩/١٠، ذَخَائِرُ الْعَقَبِيِّ: ٢٧، كَنْزُ الْعَمَّالِ: ٦٨٣/١٣ ح ٣٧٧٥١.

الشَّيْطَانُ قَدْ أَيَسَ مِنْ عِبَادَتِهِ إِنَّكَ تَسْمَعُ مَا أَسْمَعُ، وَتَرَى مَا أَرَى إِلَّا أَنَّكَ لَسْتَ
بِنَبِيِّ، وَلَكِنَّكَ لَوَزِيرٌ»^(١).

وَبِهَذِهِ الْمُنَاسِبَةِ أَدْكُرُ حَوْرًا دَارَ بَيْتِي وَبَيْنَ أَحَدِ الْأُدْبَاءِ الَّذِينَ دَرَسُوا الْإِمَامَ
دَرَسًا وَافِيًا، وَأَنْتَشُوا بَعْظَمَتَهُ وَبِلَاغَتَهُ، وَلَمْ يَعْرِفُوا شَيْئًا عَنِ النَّبُوَّةِ وَجَلَالِهَا.

قَالَ: أَنَّ إِنْسَانِيَّةَ الْإِمَامِ تَفُوقُ إِنْسَانِيَّةَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، قَالَ هَذَا، وَلَمْ يَسْتَشِنْ!
قُلْتُ: لَا بُدَّ مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ.

فَأَبَى وَأَصْر.

قُلْتُ: هَذِهِ دَعْوَى تَفْتَقِرُ إِلَى الدَّلِيلِ.

قَالَ: أَنَّ الْإِمَامَ يَرَى إِرَاقَةَ الدَّمِ جَرِيمَةً، مَهْمَا كَانَ السَّبَبُ.

قُلْتُ: لَمْ تَأْتِ بِالدَّلِيلِ، وَإِنَّمَا أَتَيْتَ بِدَعْوَى ثَانِيَةٍ تَطْلُبُ الْإِثْبَاتَ.

قَالَ: أَوْصَى بِقَاتِلِهِ، وَعَفَا عَن مَرْوَانَ بْنِ الْحُكْمِ يَوْمَ الْجَمَلِ، وَلَمْ يَقْتُلْ عَمْرُو بْنَ
الْعَاصِّ يَوْمَ صِفِّينَ، وَقَدْ ظَفَرَ بِهِ، وَكَانَتِ النَّتِيجَةُ أَنْ أَنْتَصَرَ مُعَاوِيَةَ، ثُمَّ قَتَلَ الْإِمَامَ.

قُلْتُ: وَلَكِنَّهُ قَتَلَ الْكَثِيرَ فِي بَدْرٍ، وَأُحُدٍ، وَالْأَحْزَابِ، وَخَيْبَرَ، وَغَيْرِهَا.

قَالَ: كَانَ فِي هَذِهِ الْحُرُوبِ جُنْدِيًّا مَأْمُورًا، وَلَمْ يَكُنْ أَمْرًا.

قُلْتُ: كَانَ فِي حَرْبِ الْجَمَلِ، وَصِفِّينَ، وَالنَّهْرَوَانَ، أَمْرًا، وَمَعَ ذَلِكَ قَتَلَ الْعَشْرَةَ.

قَالَ: قَاتَلَ مُدَافِعًا لَا مُهَاجِمًا.

قُلْتُ: كُلُّ الْأَنْبِيَاءِ وَالصُّلَحَاءِ يُدَافِعُونَ وَلَا يُهَاجِمُونَ، وَيَسْتَعْمَلُونَ الْعُنْفَ

لِلْقَضَاءِ عَلَى الْعُنْفِ، يَقْتُلُونَ وَاحِدًا، لِيَسْلَمَ الْمِائَاتُ.

(١) أنظر، نهج البلاغة: الخطبة (٢٣٤) من شرح النهج للسيد علي نقي فيض الإسلام: ٨٠٢، والخطبة:

(١٩٢) من خطب الشريف الرضي.

قَالَ: أَجَلٌ، وَلَكِنْ لَمْ يَعْرِفِ التَّارِيخَ، وَلَنْ يَعْرِفَ إِنْسَانًا أَرْحَمَ مِنْ عَلِيٍّ .
 قُلْتُ: لَوْ قُلْتَهَا مِنْ الْأَوَّلِ لَأْرَحْتُ وَأَسْتَرَحْتُ .
 وَأَيُّ شَيْءٍ أَدَلَّ عَلَى رَحْمَةِ الْإِمَامِ وَإِنْسَانِيَّتِهِ مِنْ قَوْلِهِ: «إِذَا قَدَرْتَ عَلَيَّ عَدُوَّكَ
 فَأَجْعَلِ الْعَفْوَ عَنْهُ شُكْرًا لِلْقُدْرَةِ عَلَيْهِ» (١) ..
 قَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ رَحِيمًا بِالْكَائِنَاتِ كُلِّهَا، وَقَدْ يَتَغَلَّبُ عَلَيَّ غَضَبُهُ فِي حَالَاتٍ
 شَتَّى، وَقَدْ يَتَنَازَلُ عَنِ الْكَثِيرِ مِنْ حَقِّهِ، أَمَّا الرَّحْمَةُ بِالْعَدُوِّ وَالشَّفَقَةُ عَلَيْهِ فَلَنْ
 يَفْعَلَهَا إِلَّا مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ مِصْبَاحًا يَهْتَدِي بِهِ التَّائَهُونَ .
 وَكَمْ تَمَنَيْتُ أَنْ يَتَّعِظَ بِهَذِهِ الْحِكْمَةِ بَعْضَ الْمُتَمِيمِينَ إِلَى الدِّينِ الَّذِينَ
 يُحَاوِلُونَ الْإِنْتِقَامَ بِطَرِيقِ الدَّسِّ، وَالنَّفَاقِ عَلَى الْمُخْلِصِينَ الْأَبْرِيَاءِ، لَا لِشَيْءٍ
 إِلَّا؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَتَّبِعُونَ سِيَاسَتَهُمُ الْحِزْبِيَّةَ، وَأَغْرَاضَهُمُ الشَّخْصِيَّةَ .

(١) أنظر، نهج البلاغة: الحكمة (١٠).

الْقُرْآنُ وَالْفَلَسَفَةُ

قَالَ بَعْضُ الْجُدِّدِ مِنَ رُوَاةِ الْغَرْبِ: لَيْسَ لِلْمُسْلِمِينَ فَلَاسَفَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ، وَأَنَّ فَلَاسَفَتَهُمْ رُوَاةٌ لِسُقْرَاطَ، وَإِفْلَاطُونَ، وَأَرْسَطُو، وَغَيْرِهِمْ مِنْ فَلَاسَفَةِ الْيُونَانِ. وَقَدْ تَصَدَّقْتُ لِلرَّدِّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ جَمَاعَةٌ أَثْبَتُوا بِالذَّلِيلِ الْقَاطِعِ جَهْلَ قَائِلِهِ، وَتَجَنَّبَهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ. وَمَا رَأَيْتُ - فِيمَا قَرَأْتُ - مَنْ وَفَّى الْمَقَامَ حَقَّهُ، كَالْأُسْتَاذِ قَدْرِي حَافِظِ طُوقَانَ فِي كِتَابِيهِ الْيَتِيمِينَ: «الْخَالِدُونَ الْعَرَبُ» وَ«تُرَاثُ الْعَرَبِ الْعِلْمِيِّ».

قَالَ الْمُتَحَدِّثُونَ:

أَنْتَى يَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ فَلَاسَفَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ - قَبْلَ أَنْ يَتَّصِلُوا بِالْأُمَّمِ - إِلَّا الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ.

وَهَذَا حَقٌّ وَصِدْقٌ، لَقَدْ أَتَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِلَّا الْقُرْآنُ، وَالْحَدِيثُ. وَلَكِنْ نَسَأَلُ: هَلْ الْقُرْآنُ كِتَابُ «أَبُو مَعْشَرَ الْفَلَكَيِّ»^(١)،

(١) أَبُو مَعْشَرَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْبَلْخِيِّ (تُوفِّي ٢٧٢ هـ - ٨٨٦ م) الْمُنْجَمُ كَانَ إِتَامًا وَقَتَّهُ فِي فَنِّهِ وَلَهُ التَّصَانِيفُ الْمُفِيدَةُ فِي عِلْمِ النَّجْمَةِ قِيلَ أَنَّهُ كَانَ مُتَّصِلًا بِخِدْمَةِ بَعْضِ الْمُلُوكِ وَكَانَتْ لَهُ إِصَابَاتٌ عَجِيبَةٌ. كَانَتْ وَقَاتِهِ بَوَاسِطَ.

ذَكَرَ لَهُ صَاحِبُ مَعْلَمَةِ الْإِسْلَامِ الْمَطْبُوعَةِ فِي لَيْدِنِ تَأْلِيفَ كَثِيرَةٍ لَأَزَّالَتْ مَخْطُوطَةً فِي خَزَائِنِ أَوْرُوبَا

وَالْحَدِيثِ قِصَّةَ «أَبُو زَيْدِ الْهَلَالِيِّ»^(١) وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّهُ فِي الْإِمْكَانِ أَنْ نَرْجِعَ الْعُلُومَ الْعَرَبِيَّةَ وَالْفِيقَهُ إِلَى الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، أَمَا الْبَحُوثُ الْفَلْسَفِيَّةُ، كَتَقْسِيمِ الْمَوْجُودَاتِ إِلَى جَوَاهِرٍ وَأَعْرَاضٍ، وَقِدَمِ الْعَالَمِ أَوْ حَدُوثِهِ، وَأَقْسَامِ التَّقَابِلِ، وَالْحَوَاسِ الْبَاطِنِيَّةِ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ الْفَلْسَفِيَّةِ فَلَا يُمَكِّنُ إِسْنَادَهَا إِلَى آيَةٍ أَوْ رَوَايَةٍ، لَقَدْ أَعْتَمَدَ الْقُرْآنُ فِي مُخَاطَبَةِ الْعَرَبِ عَلَى فِطْرَتِهِمْ وَعَاطِفَتِهِمْ، وَلَمْ يَعْتَمِدْ عَلَى الْبَرَاهِينِ وَتَأْلِيفِ الْأَقْيَسَةِ الْمُنْطَقِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا أُمَّةً أُمِّيَّةً لَا يَعْرِفُونَ أُصُولَ الْجَدَلِ وَالْمَوَازِنَاتِ الْفَلْسَفِيَّةِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْقُرْآنُ كِتَابًا فِلْسَفِيًّا فَمِنْ أَيْنَ تَأْتِيهِمْ الْفِلْسَفَةُ؟! .

الجَوَابُ:

١ - أَنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَكُنْ لِجِيلٍ دُونَ جِيلٍ، وَلَا لِأُمَّةٍ دُونَ أُمَّةٍ، وَإِنَّمَا هُوَ لِجَمِيعِ الْأُمَّمِ وَالْأَجْيَالِ، هُوَ لِلْإِنْسَانِ أَيُّمَا كَانَ، هُوَ لِلْحَقِّ وَالْإِنْسَانِيَّةِ الَّتِي لَا تُحَدُّ بِوَقْتٍ

﴿ مِنْهَا كِتَابُ الْمَدْخَلِ الْكَبِيرِ (تُرْجِمَ هَذَا إِلَى اللُّغَةِ الْأَلْتِنِيَّةِ وَطُبِعَ فِي أوكْسْبِرْجِ سَنَةِ ١٤٨٩ م) وَفِي الْبِنْدَقِيَّةِ (١٤٠٥ و ١٥٩٦) وَبِهَا كِتَابُ الْقُرْآنَاتِ (فِي عِلْمِ النُّجُومِ) وَكِتَابُ أَحْكَامِ سِنِيِّ الْمَوْلِيدِ ثُمَّ كِتَابُ الْأُلُوفِ فِي بَيُوتِ الْعِبَادَاتِ (ذَكَرَهُ الْبَيْرُونِيُّ؟) وَكِتَابُ مَوْلِيدِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ قَالَ أَنَّهُ طُبِعَ فِي مَضْرُ سَنَةِ (١٢٩٠) مَوْسُومًا بِالْكِتَابِ فِي الْإِتْمَامِ وَالْكَمَالِ لَكِنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ مَحَلَّ طَبْعِهِ أَوْ تَدْوِينَهُ فِي أَحَدِ الْفَهَارِسِ وَمَا طُبِعَ فِي مَضْرُ مِنْ تَأْلِيفِ هَذَا الْمُصَنَّفِ هُوَ: بُعِيَّةُ الطَّالِبِ فِي مَعْرِفَةِ الضَّمِيرِ لِلْمَطْلُوبِ وَالطَّالِبِ وَالْمَغْلُوبِ وَالْغَالِبِ طَبِعَ حَجْرَ مَضْرُ (١٢٨٠) وَطُبِعَ بِمَضْرُ سَنَةِ ١٣٢٨ و ١٣٣٢) كِتَابُ أَبِي مَعَشَرَ الْفَلْكَيِّ وَلَمْ يَذْكَرْ أَسْمَهُ بُعِيَّةُ الطَّالِبِ أَبُو الْمُعِينِ النَّسْفِيُّ .

أَنْظُرْ، مُعْجَمُ الْمَطْبُوعَاتِ: ١/٣٤٧، أِبْنُ خَلْكَانَ: ١١٤٠، رُوضَاتُ الْجَنَّاتِ: ١٥٩، مَعْلَمَةُ الْإِسْلَامِ: ١٠٢، الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ: ٢/١٢٧.

(١) أَنْظُرْ، التَّأْرِيخُ الصَّغِيرُ: ١/٢٧٩ رَقْمُ «١٣٦٤»، الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ: ٢٠٨.٢ رَقْمُ «٢٣٦٩» وَص: ٣٩٤ رَقْمُ «٢٧٦٢»، تَأْرِيخُ الطَّبْرِيِّ: ٤/٥٩٦.

وَمَكَانَ، وَلَا بَيْتَةً أَوْ جِنْسًا، وَإِذَا كَانَ الْقُرْآنُ لِلْأُمَّمِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَالْمُتَخَلِّفَةِ عَلَى السَّوَاءِ كَانَ مِنَ الضَّرُورِيِّ أَنْ يُخَاطَبَ الْفِطْرَةَ وَالْعَقْلَ، ثُمَّ أَنَّ الْعَرَبَ الَّذِينَ خَاطَبَهُمُ الْقُرْآنُ كَانُوا عَلَى عَقَائِدَ شَتَّى، فَمِنْهُمْ الدَّهْرِيُّونَ الَّذِينَ أَنْكَرُوا الْخَالِقَ وَالْبَعْثَ وَمِنْهُمْ الْمُشْرِكُونَ عَبَدَةَ الْأَوْثَانِ، وَمِنْهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، وَقَدْ نَاقَشَ الْقُرْآنُ هَؤُلَاءِ جَمِيعًا، وَقَالَ كَلِمَتَهُ الْفَاصِلَةَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، وَأُثِّبَتِ الْحَقُّ بِالْأَدَلَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ، وَالْبَرَاهِينِ الْعَقْلِيَّةِ، وَالشَّوَاهِدِ الْوَجْدَانِيَّةِ، وَهَلْ لِلْفَلَسَفَةِ مَعْنَى أَوْ هَدَفٌ غَيْرَ ذَلِكَ؟! .

٢ - أَنَّ الْفَلَسَفَةَ كَسَائِرِ الْعُلُومِ لَهَا مَوْضُوعٌ وَغَايَةٌ، وَمَوْضُوعُهَا طَبِيعَةُ الْوُجُودِ كَمَا هُوَ، أَيَّ أَنَّهَا تَبْحَثُ عَنْ حَقَائِقِ الْوُجُودِ فِي هَذَا الْكَوْنِ، أَمَّا غَايَتُهَا فَمَعْرِفَةُ الْحَقِيقَةِ، وَالْقُرْآنُ تَكَلَّمَ عَنْ الْكَوْنِ وَحُدُوثِهِ وَأَصْلِهِ وَمَصِيرِهِ، وَعَنْ السَّمَاءِ وَأَجْرَامِهَا، وَالْأَرْضِ وَأَيَّاتِهَا، وَعَنْ الْإِنْسَانَ وَحَقِيقَتِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِمَّا أَصْبَحَ أَسَاسًا لِكَثِيرٍ مِنَ الْعُلُومِ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾^(١) .

وَقَدْ وَضَعَ الْعُلَمَاءُ كُتُبًا خَاصَّةً فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، مِنْهَا: (مَنْهَلُ الْعِرْفَانِ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ لِلزَّرْقَانِي، وَالتَّبْيَانُ لِابْنِ قَيِّمِ الْجَوَزِيَّةِ، وَالْإِتِّقَانُ لِلشُّيُوطِيِّ، وَمَبَاحِثُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ لِلدَّكْتُورِ صُبْحِيِّ صَالِحٍ، وَغَيْرِهَا). أَجَلٌ لَمْ يَكُنْ لِلْعَرَبِ إِلَّا الْقُرْآنُ، وَكَفَى بِهِ مَصْدَرًا لِلْعُلُومِ وَبَحُورَهَا، وَبِهِ وَخَدَهُ أَصْبَحَ الْعَرَبُ آبَاءَ الْعِلْمِ الْحَدِيثِ - كَمَا قَالَ نَهْرُو - لَا بِمَا نَقَلُوهُ مِنَ الْفَلَسَفَةِ الْيُونَانِيَّةِ، وَبِالْقُرْآنِ دُونَ سِوَاهِ كَانَ الْعِلْمُ يَثْبُقُ قَائِمًا عَلَى قَدَمِيهِ فِي كُلِّ أَرْضٍ وَطَائِفَتِهَا أَقْدَامُ الْعَرَبِ - كَمَا قَالَ الْعَلَّامَةُ

(١) النَّحْلُ: ٨٩.

الإنجليزي ولز - لا بآراء إفلأطون وأرسطو .

لقد نقل العرب عن اليونان، كما نقل اليونان عن مصر وبلاد ما بين النهرين، وإن دلّ هذا النقل على شيء فإنما يدل على حضارة العرب وتفاعلهم مع الغير، وأنهم يرغبون أن يجمعوا إلى علمهم علوم الناس، ولا يقفوا بالحضارة عند حدّ، ويطلبوها أنى تكون، ويأخذوا الحكمة من أي وعاء خرّجت، كما أمرهم للنبي العظيم والقرآن الكريم .

وإذا قال أجنبي جاهل أو متحامل بأن المسلمين ليسوا فلاسفة فقد كتب قادة الفكر في الغرب عن حضارة المسلمين وفلسفتهم المجلدات؛ وأثبتوا بالأرقام أن الفضل في حضارة هذا العصر يعود إلى الإسلام؛ ولولاهم لتأخرت مئات السنين. أن العرب ترجموا فلسفة اليونان إلى لغتهم، ولكن ما أتوا به من النظريات يجعل الموازنة بين الفلسفة الإسلامية واليونانية، كالموازنة بين المركب الشراعي والمركب البخاري. أن الأمة التي أنجبت (الرازي، والبستاني، والبيروني، وابن الهيثم، والشيرازي، والطوسي، والغزالي، وابن حيان، والفارابي، وابن سينا، والكندي وغيرهم) لا يصحّ فيها القول بأنه لا فلسفة لها. ونذكر بعض ما ابتكر هؤلاء من النظريات على سبيل التمثيل لا الحصر .

سبق الرازي نيوتن إلى نظرية الجاذبية، حيث علل سقوط الجسم نحو الأرض بأن فيها قوة قاهرة تحكم على الأشياء بالإنجذاب .

والحسن بن الهيثم أول من وضع علم البصريات الذي يبحث سقوط الأشعة والضوء على الأجسام .

ووضع محمد بن موسى علم الجبر .

وَكَانَ لَجَابِرِ بْنِ حَيَّانٍ فِي الْكِيمِيَاءِ مَا كَانَ لِأَرْسَطُو فِي الْمَنْطِقِ .
وَكَانَ هَشَامُ بْنُ الْحَكَمِ تَلْمِيزَ الْإِمَامِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ وَأُسْتَاذِ النَّظَامِ : أَنَّ الْأَصْوَاتَ
وَالْأَضْوَاءَ أَجْسَامٌ ، لَا كَيْفِيَّاتٌ وَأَعْرَاضٌ .
وَسَجَّلَ التَّأْرِيخَ لِأَبِي الْحَسَنِ الَّذِي عَاشَ فِي بَدَايَةِ الْقَرْنِ الثَّلَاثِ عَشَرَ لِلْمِيلَادِ
نظريَّاتٍ مُحْكَمَةٍ فِي قِيَاسِ الْوَقْتِ .
وَنَصِيرُ الدِّينِ الطُّوسِيُّ أَوَّلُ مَنْ فَصَّلَ الْمُثَلَّثَاتَ عَنِ الْفَلَكِ ، وَجَعَلَهَا عِلْمًا
مُسْتَقْلًا ، وَكُتِبَتْ « شَكْلُ الْقَطَاعِ » ^(١) تُرْجِمَ إِلَى اللَّاتِينِيَّةِ ، وَالْفَرَنْسِيَّةِ ، وَالْإِنْجِلِيزِيَّةِ ،
وَبَقِيَ قُرُونًا عَدِيدَةً مَصْدَرُ الْعُلَمَاءِ فِي أوروبَّا .
وَقَالَ الْأُسْتَاذُ قَدْرِي طُوقَانَ ^(٢) فِي « الْخَالِدُونَ الْعَرَبُ » : « لَا يُعْتَبَرُ الطُّوسِيُّ
مُتَفَوِّقًا فِي الْهَنْدَسَةِ لَا عَلَى مُعَاصِرِيهِ فَحَسَبَ ، بَلْ وَعَلَى عُلَمَاءِ الْهَنْدَسَةِ فِي هَذَا

(١) نصير الدين مُحَمَّد الطُّوسِي ، المتوفى (٦٧٢هـ) . أَلْفَهَا أَوَّلًا بِالْفَارْسِيَّةِ ثُمَّ تَرَجَمَهَا نَفْسَهُ إِلَى الْعَرَبِيَّةِ فِي خَمْسَةِ مَقَالَاتٍ . تُوُجِدُ الْعَرَبِيَّةُ مِنْهَا فِي (دَانْسْكَاه : ١٥ / ٢٤٣٢) بِحَظِّ مِنَ الْقَرْنِ السَّابِعِ مَعَ عِدَّةِ رَسَائِلَ مِنَ الْمُؤَلِّفِ ، عَلَيْهَا تَعْلِيكَ عِلَاءِ الْمُنْجَمِ فِي (٤ شَعْبَانَ ٨٠٨ وَفَقَهَا مَهْدِي بن أَبِي ذَرِّ النَّزَاقِي) . كَمَا فِي فِهْرَسَهَا .
(٢) قَدْرِي بن حَافِظِ طُوقَانَ النَّابِلْسِي ثُمَّ الْأُرْدُنِي : بَاحِثٌ مُدَرِّسٌ فِلَسْطِينِي . وُلِدَ بِنَابِلِسَ وَتَخْرَجَ بِالْجَامِعَةِ الْأَمِيرِكِيَّةِ فِي بِيْرُوتِ (١٩٢٩م) وَعَمِلَ فِي التَّدْرِيسِ . وَتَوَلَّى إِدَارَةَ مَدْرَسَةِ النَّجَاحِ بِنَابِلِسَ . وَأَشْتَهَرَ بِمُعَالَجَةِ الْأَبْحَاثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالرِّيَاضِيَّةِ . وَأُنْتُخِبَ عَضْوًا مُرَاسِلًا لِلْمَجْمَعِينَ الْعِلْمِيِّينَ الْعَرَبِيِّينَ بِدِمَشْقَ وَالْقَاهِرَةَ (١٩٦١م) وَدَخَلَ الْبِرْلَمَانَ الْأُرْدُنِي نَائِبًا عَنِ نَابِلِسَ مَرَّتَيْنِ ، وَتَوَلَّى وَرَازَةَ الْخَارِجِيَّةَ بَعْمَانَ سَنَةَ (١٩٦٥م) وَمَثَلَ بِلَادِهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُؤْتَمَرَاتِ الْعِلْمِيَّةِ . وَتَوَفَّى بِبِيْرُوتِ وَدُفِنَ بِنَابِلِسَ .
مُؤَلَّفَاتُهُ كَثِيرَةٌ مَطْبُوعَةٌ ، مِنْهَا « تُرَاثُ الْعَرَبِ ، الْعَرَبُ وَشِعْرَاتُهَا أَيْضًا » ، (الْمُؤَلَّفُ وَالْمُخْتَلَفُ لِلْأَمْدِيِّ : ١٥٩ ، وَمُعْجَمُ الشُّعْرَاءِ لِلْعَرَزْبَانِيِّ : ٣٢٨ ، وَهُوَ فِيهِ « قَرَادُ بْنُ عَبَّادٍ » وَمِثْلُهُ فِي « دِيْوَانِ الْحَمَاسَةِ » . « وَعَلَّقَ عَلَيْهِ التَّبْرِيْزِيُّ : ١٠٧ / ٢ قَالَ أَبُو هِلَالٍ : هَكَذَا فِي الْأَصْلِ ، وَهُوَ خَطَأً ، إِنَّمَا هُوَ قَرَادُ ابْنِ الْعِيَّارِ ... وَأَبُوهُ الْعِيَّارُ أَحَدُ شَيْطَانِيْنَ الْعَرَبِ » .)

العصر». وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْرُوفِ بِصَدْرِ الْمُتَأَلِّهِينَ ^(١) بِنَظَرِيَّةِ التَّطَوُّرِ وَقَرَّرَهَا عَلَى أَسَاسِ مَتِينٍ، وَسَبَقَ دَارُونَ بِثَلَاثِمِئَةِ سَنَةٍ. وَلِذَا قَالَ دَرَوِيذِ الْأَمِيرِكِيِّ فِي كِتَابِهِ: «الْمُنَازَعَةُ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالدِّينِ»: أَنَّ مَذْهَبَ النَّشْؤِ وَالْإِرْتِقَاءِ كَانَ يُدْرَسُ فِي مَدَارِسِ الْعَرَبِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَكَانُوا قَدْ ذَهَبُوا فِيهِ إِلَى مَدَى أَوْسَعٍ وَأَبْعَدٍ مِمَّا وَصَلْنَا إِلَيْهِ بِتَطْبِيقِهِ عَلَى الْجَامِعَاتِ، وَالْمَعَاهِدِ مَعًا. وَيُوجَدُ فِي مَدِينَةِ إِصْفَهَانَ بِإِيرَانَ مَسْجِدٌ أَسَمَهُ «مَسْجِدُ شَاهٍ» ^(٢). وَضَعُ تَصْمِيمَهُ وَأَشْرَفَ عَلَى بِنَائِهِ

(١) أَنْظِرْ، رِحْلَةُ «الْإِمَامِ الزَّنْجَانِيِّ»: ٤٠٠ الطَّبْعَةُ (١٩٤٧م)، وَصَدْرُ الْمُتَأَلِّهِينَ مِنْ فَلَاسْفَةِ الْقَرْنِ السَّادِسِ عَشَرَ الْمِيلَادِيِّ. «مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

صَدْرُ الْمُتَأَلِّهِينَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الشَّيْرَازِيِّ، وَهُوَ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُوصَفَ، صَاحِبُ الْمُصَنَّفَاتِ، مِنْهَا التَّفَاسِيرُ الْعَدِيدَةُ، ذَكَرَهُ الْأَفَنْدِيُّ فِي «رِيَاضِ الْعُلَمَاءِ»: تُوَفِّيَ عَامَ (١٠٥٠هـ).

خَرَجَ مِنْهُ كِتَابُ الْعَقْلِ وَالتَّوْحِيدِ وَالحُجَّةِ، وَفَرَّغَ مِنْهُ فِي شِيرَازِ سَنَةِ (١٠٤٤هـ). وَقَدْ طُبِعَ فِي طَهْرَانَ مَعَ (مَقَاتِيحِ الْغَيْبِ لَهُ) يُوجَدُ شَرْحُ كِتَابِ الْعَقْلِ وَالْعِلْمِ مِنْهُ فِي مُجَلَّدٍ فِي (الْمَكْتَبَةِ الرِّضْوِيَّةِ) بِخَرَّاسَانَ أَوَّلَهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَلَّ عَنْ مَطَارِحِ أَضْوَاءِ الْفِكْرِ جَلَّالَهُ... إلخ، وَرَأَيْتُ مُجَلَّدَ شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ مِنْهُ فِي (مَكْتَبَةِ شَيْخِ الْعِرَاقِيِّنَ الطَّهْرَانِيِّ) فِي كَرْبَلَاءَ، وَنُسْخَةٌ أُخْرَى مِنْهُ فِي (مَكْتَبَةِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ عَلِيِّ بَحْرِ الْعُلُومِ) فِي النَّجْفِ، وَتُوجَدُ نُسْخَةٌ ثَالِثَةٌ فِي (مَكْتَبَةِ الْمَجْلِسِ النَّيَّابِيِّ) فِي طَهْرَانَ، وَأَوَّلَهُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَوَحَّدَتْ فِي ذَاتِكَ فَحَسَرَ مِنْ إِدْرَاكَكَ إِنْسَانٌ عَيْنَ كُلِّ عَارِفٍ... إلخ.

(٢) وَقَفْتُ تَحْتَ قُبَّةِ مَسْجِدِ شَاهٍ وَصَفَّقْتُ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَإِذَا بِالصَّدِيِّ يُعِيدُ التَّصْفِيقَ (٧) مَرَّاتٍ.

وَالْحَقِيقَةُ الَّتِي يَعْتَرَفُ بِهَا الْجَمِيعُ أَنَّ مَسْجِدَ شَاهٍ هُوَ أَجْمَلُ مَسْجِدٍ فِي الْعَالَمِ، وَتُعْتَبَرُ وَاجِهَتُهُ الَّتِي تَرْتَفِعُ (٤٨) مِتْرًا مِنْ أَرْوَعِ الْقِطْعِ الْفَنِيَّةِ، بِأَلْوَانِهَا الرَّاهِيَّةِ، وَزُخْرَفَتِهَا الْأَنْبِيَّةِ، وَهَنْدَسَتِهَا الرَّائِعَةُ وَشَكْلُهَا الْبَدِيعُ. كَمَا تَرْتَفِعُ فَوْقَهَا مِثْدَنْتَانِ إِلَى عُلُوِّ (٢٥٢) مِتْرًا.

وَقَدْ اسْتَعْرَقَ بِنَاءَ هَذَا الْمَسْجِدِ «١٨» سَنَةً (مِنْ ١٦١٢م إِلَى ١٦٣٠م) وَجِئْتُ بِالْمَرَمَرِ الَّذِي اسْتُعْمِلَ فِي بِنَائِهِ مِنْ أَرْدِسْتَانَ الَّتِي تَبْعُدُ مِئَةَ مِيلٍ عَنْ أَصْفَهَانَ وَلَا يَزَالُ هَذَا الْمَرَمَرُ يَحْتَفِظُ بِلَمَعَانِهِ حَتَّى الْيَوْمِ، وَكَانَهُ قِطْعٌ مِنَ الْمَرَايَا الصَّافِيَّةِ.

وَفِي الْمَسْجِدِ ثَلَاثُ بَاحَاتٍ لِلصَّلَاةِ، وَهُنَاكَ بَاحَةٌ فِي الْهَوَاءِ الطَّلُقِ، وَالبَاحَاتُ الثَّلَاثُ الْأُخْرَى

بهاء الدين العاملي ، فإذا تكلم إنسان بكلمة تحت قبته تكرر صدئ الكلمة سبع مرّات ، وإذا تكلم في طرفه سمعه من في الطرف الآخر ، على ما بينهما من البعد ، حتى كأنه يتكلم في أعظم مكبر للصوت ، وقد تبين أن السر في حجرين بأرض المسجد صنعهما البهائي بشكل هندسي دقيق ، وما زال المسجد قائماً إلى الآن يؤمه المسافرون والسائحون من كل صوب .

ومرة ثانية نؤكد أن الفضل في حضارة العرب يعود للقرآن وحده ، ليس لأنه كتاب دين فحسب ، وإنما هو كتاب دين ، وفن ، وتشريع ، وفلسفة ، وعلم ، وأخلاق ، وإقتصاد ، وسياسة . وسائر المعارف البشرية ، وإذا لم نجد فروع هذه العلوم ومسائلها مبوبة مفصلة في القرآن ، كما هي في الكتب الموضوعية لهذه الغاية فإننا نجد فيه جميع أصولها وأسسها التي لا تشذ عنها مسألة واحدة يفرضها الواقع ، وقد تجلّت هذه الحقيقة شيئاً فشيئاً بمرور الزمن وتقدم العلوم ، فكلما اكتشف جديد وجدنا له أساساً في القرآن ، ومن هنا قال ابن عباس : في القرآن معانٍ سوف يفسرها الزمن . وقال الإمام جعفر الصادق ، أن في القرآن تأويلاً ، منه ما قد جاء ، ومنه لم يجيء ، وقال : بأي شيء الحلال والحرام في جنب العلم ، يريد العلم الذي في القرآن^(١) أي أن الفقه قليل من كثير بالنسبة إلى ما تعرّض له القرآن من العلوم ، وقدم الأستاذ نوفل في كتابه (الله والعلم

﴿ داخلية ، وجميع البحوث حافلة بالنقوش البديعة ، كما كتبت على الجدران الآيات القرآنية الكريمة . والأعجوبة الهندسية في هذا المسجد تكمن تحت قبته العالية ، إذ تقف تحتها فتصفق مرة واحدة ، وإذا بالصدئ يعيد الصوت سبع مرّات .

والكثيرون يقفون تحت القبة ويصرخون « يا الله » فإذا بالصدئ يكرر « يا الله سبع مرّات » .

(١) أنظر ، علم اليقين لمحسن الفيض : ١٢٦ ، الطبعة (١٣٠٣ هـ) . (منه ١٢٦) .

الْحَدِيثِ، وَالْقُرْآنَ وَالْعِلْمَ الْحَدِيثَ) أَرْقَامًا تَشْهَدُ لِهَذَا الْقَوْلِ بِالْحَقِّ وَالصِّدْقِ.
 قَالَ رَيْنُورْثُ: «يَجِبُ أَنْ نَعْتَرِفَ بِأَنَّ الْعُلُومَ الطَّبِيعِيَّةَ، وَالْفَلَكِ، وَالْفَلَسَفَةَ،
 وَالرِّيَاضِيَّاتِ الَّتِي أُنْعِشَتْ أَرْوَبًا فِي الْقَرْنِ الْعَاشِرِ مُقْتَبَسَةً مِنَ الْقُرْآنِ»، وَهَلْ بَعْدُ
 هَذَا يُقَالُ: لَيْسَ لِلْمُسْلِمِينَ فِلْسَفَةٌ وَلَا عُلُومٌ؟! وَهَلْ بَعْدُ كِتَابِ اللَّهِ الْخَالِدِ الَّذِي لَا
 يَنْضَبُ لَهُ مَعِينٌ يَسْتَكْثِرُ عَلَى الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يَصِفَ النَّمْلَةَ^(١)،
 وَالْخَفَاشَ^(٢)،

(١) أَنْظِرْ، نَهْجُ الْبَلَاغَةِ: الْخُطْبَةُ (١٨٥): (أَنْظِرُوا إِلَى النَّمْلَةِ فِي صِغْرِ جُثَّتِهَا، وَطَافَةِ هَيْبَتِهَا، لَا تَكَادُ تُنَالُ
 بِلَحْظِ الْبَصْرِ، وَلَا بِمُسْتَدْرَكِ الْفِكْرِ، كَيْفَ دَبَّتْ عَلَى أَرْضِهَا، وَصَبَّتْ عَلَى رِزْقِهَا، تَنْقُلُ الْحَبَّةَ إِلَى
 جُحْرِهَا، وَتُعِدُّهَا فِي مُسْتَقَرِّهَا. تَجْمَعُ فِي حَرِّهَا لِتَبْرِدَهَا، وَفِي وَرْدِهَا لِصَدْرِهَا، مَكْفُولٌ بِرِزْقِهَا مَرْزُوقَةٌ،
 بِوَفْقِهَا لَا يُغْفَلُهَا الْمَتَانُ، وَلَا يَحْرِمُهَا الدِّيَانُ، وَلَوْ فِي الصِّفَا الْيَابِسِ، وَالْحَجَرِ الْجَامِسِ! وَلَوْ فَكَّرْتَ فِي
 مَجَارِي أَكْلِهَا، فِي عُلُومِهَا وَسُفْلِهَا، وَمَا فِي الْجَوْفِ مِنْ شَرَّاسِيفِ بَطْنِهَا، وَمَا فِي الرَّأْسِ مِنْ عَيْنِهَا وَأُذُنِهَا،
 لَقَضَيْتَ مِنْ خَلْقِهَا عَجَبًا، وَلَقَيْتَ مِنْ وَصْفِهَا تَعَبًا! فَتَعَالَى الَّذِي أَقَامَهَا عَلَى قَوَائِمِهَا، وَبَنَاهَا عَلَى
 دَعَائِمِهَا! لَمْ يَشْرَكْهُ فِي فِطْرَتِهَا فَاطِرٌ، وَلَمْ يُعْنَهُ عَلَى خَلْقِهَا قَادِرٌ. وَلَوْ ضَرَبْتَ فِي مَذَاهِبِ فِكْرِكَ لِتَبْلَغِ
 غَايَاتِهِ، مَا دَلَّتْكَ الدَّلَالَةُ إِلَّا عَلَى أَنَّ فَاطِرَ النَّمْلَةِ هُوَ فَاطِرُ النَّخْلَةِ، لِذَقِيقِ تَفْصِيلِ كُلِّ شَيْءٍ، وَغَامِضِ
 اخْتِلَافِ كُلِّ حَيٍّ. وَمَا الْجَلِيلُ وَاللَّطِيفُ، وَالثَّقِيلُ وَالْخَفِيفُ، وَالْقَوِيُّ وَالضَّعِيفُ، فِي خَلْقِهِ إِلَّا سَوَاءً).

(٢) أَنْظِرْ، نَهْجُ الْبَلَاغَةِ: الْخُطْبَةُ (١٥٥): (وَمِنْ لَطَائِفِ صَنْعَتِهِ، وَعَجَائِبِ خَلْقَتِهِ، مَا أَرَانَا مِنْ غَوَامِضِ
 الْحِكْمَةِ فِي هَذِهِ الْخَفَافِيشِ الَّتِي يَقْبِضُهَا الضِّيَاءُ الْبَاسِطُ لِكُلِّ شَيْءٍ، وَيَبْسُطُهَا الظَّلَامُ الْقَابِضُ لِكُلِّ حَيٍّ،
 وَكَيْفَ عَشِيَتْ أَعْيُنُهَا عَنْ أَنْ تَسْتَمِدَّ مِنَ الشَّمْسِ الْمُضِيئَةِ نُورًا تَهْتَدِي بِهِ فِي مَذَاهِبِهَا، وَتَتَّصِلُ بِعَلَائِيَّةِ
 بُرْهَانِ الشَّمْسِ إِلَى مَعَارِفِهَا. وَرَدَّعَهَا بِتَلَاؤِ ضِيَائِهَا عَنِ الْمُضِيِّ فِي سُبُحَاتِ إِشْرَاقِهَا، وَأَكْنَهَا فِي مَكَامِنِهَا
 عَنِ الذُّهَابِ فِي بُلْجِ أَتِنَاقِهَا، فَهِيَ مُسَدَّلَةٌ الْجُفُونِ بِالنَّهَارِ عَلَى حَدَاقِهَا، وَجَاعِلَةٌ اللَّيْلِ سِرَاجًا تَسْتَدِلُّ بِهِ
 فِي الْتِمَاسِ أَرْزَاقِهَا، فَلَا يَرُدُّ أَبْصَارَهَا إِسْدَافَ ظَلْمَتِهِ، وَلَا تَمْتَنِعُ مِنَ الْمُضِيِّ فِيهِ لِعَسَقِ دُجَّتِهِ، فَإِذَا أَلْقَتِ
 الشَّمْسُ قِنَاعَهَا، وَبَدَتْ أَوْضَاحُ نَهَارِهَا، وَدَخَلَ مِنْ إِشْرَاقِ نُورِهَا عَلَى الصُّبَابِ فِي وَجَارِهَا، أَطْبَقَتْ
 الْأَجْفَانَ عَلَى مَا قَبِهَا، وَتَبَلَّغَتْ بِمَا أَكْتَسَبَتْهُ مِنَ الْمَعَاشِ فِي ظَلْمِ لَيْلِهَا. فَسُبْحَانَ مَنْ جَعَلَ اللَّيْلَ لَهَا
 نَهَارًا وَمَعَاشًا، وَالنَّهَارَ سَكْنًا وَقَرَارًا، وَجَعَلَ لَهَا أَجْنِحَةً مِنْ لَحْمِهَا تَعْرُجُ بِهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى الطَّيْرَانِ،
 ﴿﴾

وَالطَّائُوسُ (١)

﴿ كَانَتْهَا شَطَايَا أَلْدَانِ ، غَيْرَ ذَوَاتِ رِيَشٍ ، وَلَا قَصَبٍ ، إِلَّا أَنْكَ تَرَى مَوَاضِعَ الْعُرُوقِ بَيِّنَةً أَعْلَامًا . لَهَا جَنَاحَانِ لَمَّا يَرَقًا فَيَنْشَقُّا ، وَلَمْ يَغْلُظَا فَيَثْقُلَا . تَطِيرُ وَوَلَدُهَا لِاصِقٌ بِهَا لِأَجَى إِلَيْهَا ، يَقَعُ إِذَا وَقَعَتْ ، وَيَرْتَفِعُ إِذَا أَرْتَفَعَتْ ، لَا يَفَارِقُهَا حَتَّى تَشْتَدَّ أَرْكَانُهُ ، وَيَحْمِلُهُ لِلنُّهُوضِ جَنَاحُهُ ، وَيَعْرِفُ مَذَاهِبَ عَيْشِهِ ، وَمَصَالِحَ نَفْسِهِ . فَسُبْحَانَ الْبَارِيِّ لِكُلِّ شَيْءٍ ، عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ خَلَا مِنْ غَيْرِهِ ! ﴾ .

(١) أنظر، نهج البلاغة: الخطبة (١٥٥): (وَمِنْ أَعْجَبِهَا خَلْقًا الطَّائُوسُ الَّذِي أَقَامَهُ فِي أَحْكَمِ تَعْدِيلٍ ، وَنَصَّدَ أَلْوَانَهُ فِي أَحْسَنِ تَضْيِيدٍ ، بِجَنَاحِ أَشْرَجِ قَصَبِهِ ، وَذَنْبِ أَطَالَ مَسْحَبِهِ . إِذَا دَرَجَ إِلَى الْأُنْثَى نَشَرَهُ مِنْ طَيْبِهِ ، وَسَمَاهُ بِهِ مُطَلًّا عَلَى رَأْسِهِ كَأَنَّهُ قَلْعٌ دَارِي عَنَجَهُ نُوتِيُهُ . يَخْتَالُ بِأَلْوَانِهِ ، وَيَمِيسُ بِرَيْفَانِهِ ... يُفْضِي كَأَفْضَاءِ الدِّيَكَةِ ، وَيُوَزُّ بِمَلَاقِحِهِ أَرْ الْفُحُولِ الْمُغْتَلِمَةِ لِلضَّرَابِ . أُحِيلُكَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مُعَايِنَتِهِ ، لِأَكْمَنُ يُحِيلُ عَلَى ضَعِيفِ إِسْنَادُهُ . وَلَوْ كَانَ كَرَعَمٍ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُلْقِحُ بِدَمْعَةٍ تَسْفَحُهَا مَدَامِعُهُ فَتَقِفُ فِي ضَفْتِي جُفُونِهِ ، وَأَنَّ أُنْتَاهُ تَطَعَمَ ذَلِكَ ، ثُمَّ تَبِيضُ لَأَمِنْ لِقَاحِ فَحْلِ سِوَى الدَّمْعِ الْمُتَبَجِّسِ ، لَمَا كَانَ ذَلِكَ بِأَعْجَبَ مِنْ مُطَاعَمَةِ الْعُرَابِ ! ... تَخَالُ قَصَبَهُ مَدَارِي مِنْ فِضَّةٍ ، وَمَا أُنْبِتَ عَلَيْهَا مِنْ عَجِيبِ دَارَاتِهِ ، وَشُمُوسِهِ خَالِصِ الْعِقْيَانِ ، وَفَلَذِ الزَّبْرَجِدِ . فَإِنْ شَبَّهْتَهُ بِمَا أَنْبَتِ الْأَرْضُ ، قُلْتُ : جَنَى جُنِي مِنْ زَهْرَةِ كُلِّ رَبِيعٍ . وَإِنْ ضَاهَيْتَهُ بِالمَلَابِسِ فَهُوَ كَمَوْشِي الْحُلَلِ ، أَوْ كَمُونِقِ عَصَبِ الِئْمَنِ . وَإِنْ شَا كَلْتَهُ بِالْحُلِيِّ فَهُوَ كَقُصُوصِ ذَاتِ أَلْوَانِ ، قَدْ نُطِقَتْ بِاللُّجَيْنِ الْمُكَلَّلِ . يَمْشِي مَشْيَ الْمَرِحِ الْمُخْتَالِ ، وَيَتَصَفَّحُ ذَنْبَهُ وَجَنَاحِيهِ ، فَيَهْفَهُ ضَاحِكًا لِجَمَالِ سِرْبَالِهِ ، وَأَصَابِغِ وَشَاحِيهِ ، فَإِذَا رَمَى بِبَصَرِهِ إِلَى قَوَائِمِهِ رَقًا ، مُغُولًا بِصَوْتِ يَكَادُ يُبِينُ عَنِ اسْتِعَاثَتِهِ ، وَيَشْهَدُ بِصَادِقِ تَوَجُّعِهِ ، لِأَنَّ قَوَائِمَهُ حُمُشٌ كَقَوَائِمِ الدِّيَكَةِ الْخِلَاسِيَّةِ . وَقَدْ نَجَمَتْ مِنْ ظُنُوبِ سَائِهِ صَيْصِيَّةٌ خَفِيَّةٌ ، وَلَهُ فِي مَوْضِعِ الْعُرْفِ قُنْرَعَةٌ خَضْرَاءُ مُوشَاةٌ . وَمَخْرَجُ عُنُقِهِ كَالِإِبْرِيْقِ ، وَمَعْرِزُهَا إِلَى حَيْثُ بَطْنُهُ كَصِنْعِ الْوَسْمَةِ الْيَمَانِيَّةِ ، أَوْ كَحَرِيرَةِ مُلْبَسَةِ مِرَاةٍ ذَاتِ صِقَالٍ ، وَكَأَنَّهُ مُتَلَفِّعٌ بِمِعْجَرٍ أَسْحَمٍ ، إِلَّا أَنَّهُ يُخَيَّلُ لِكثْرَةِ مَائِهِ ، وَشِدَّةِ بَرِيقِهِ ، أَنَّ الْخُضْرَةَ النَّاضِرَةَ مُمْتَرِجَةٌ بِهِ ، وَمَعَ فَتْقِ سَمْعِهِ خَطَّ كَمُسْتَدَقِّ الْقَلَمِ فِي لَوْنِ الْأَفْحَوَانِ ، أَيْبِضُ يَقْقُ ، فَهُوَ بِبَيَاضِهِ فِي سَوَادِ مَا هُنَالِكَ بِأَتْلِقُ . وَقَلَّ صِنْعُ الْإِ وَقَدْ أَخَذَ مِنْهُ بِقِسْطٍ ، وَعَلَاهُ بِكَثْرَةِ صِقَالِهِ ، وَبَرِيقِهِ ، وَبَصِيصِ دِيْبَاجِهِ ، وَرَوْنِقِهِ ، فَهُوَ كَالْأَزَاهِيرِ الْمَبْثُوثَةِ ، لَمْ تُرَبِّهَا أَمْطَارُ رَبِيعٍ ، وَلَا شُمُوسُ قَيْظٍ . وَقَدْ يَنْحَسِرُ مِنْ رِيَشِهِ ، وَيَعْرِى مِنْ لِبَاسِهِ ، فَيَسْقُطُ تَتْرَى ، وَيَتَبَثُّ تَبَاعًا ، فَيَتَحَتُّ مِنْ قَصَبِهِ أَنْحِتَاتُ أَوْزَاقِ الْأَعْصَانِ ، ثُمَّ يَتَلَحَّقُ نَامِيًا حَتَّى يَعُودَ كَهَيْئَتِهِ قَبْلَ سُقُوطِهِ ، لَا يَخَالِفُ سَالِفَ أَلْوَانِهِ ، وَلَا يَقَعُ لَوْنٌ فِي غَيْرِ مَكَانِهِ ! وَإِذَا تَصَفَّحَتْ شَعْرَةٌ مِنْ شَعْرَاتِ قَصَبِهِ أَرْتَكَ حُمْرَةً وَرُذِيَّةً ، وَتَارَةً خُضْرَةً زَبْرَجِدِيَّةً ، وَأَخْيَانًا صُفْرَةً عَسْجِدِيَّةً . فَكَيْفَ تَصِلُ إِلَى صِفَةِ هَذَا عَمَائِقِ الْفِطَنِ ، أَوْ تَبْلُغُهُ

وَأَنْ يَتَكَلَّمَ عَنْ تَنْزِيهِ الْخَالِقِ، وَدَقَائِقِ الْعُلُومِ^(١)، ثُمَّ يَسْتَنْتِجُ هَذَا الْمُتَحَذِّقُ أَنْ نَهَجَ
الْبَلَاغَةَ مَدْسُوسَ عَلَى الْإِمَامِ لِأَلْسِيءِ إِلَّا لِأَنَّهُ لَا فِلْسَفَةَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَإِلَّا لِأَنَّهُ فَوْقَ
مُسْتَوَى الْإِمَامِ الْعَقْلِيِّ وَالثَّقَافِيِّ؟!.

﴿ قَرَائِحُ الْعُقُولِ، أَوْ تَسْتَنْظِمُ وَصْفَهُ أَقْوَالُ الْوَاصِفِينَ!.

وَأَقْلُ أَجْزَائِهِ قَدْ أُعْجَزَ الْأَوْهَامُ أَنْ تُدْرِكَهُ، وَالْأَلْسِنَةُ أَنْ تَصِفَهُ! فَسُبْحَانَ الَّذِي بَهَرَ الْعُقُولَ عَنْ وَصْفِ
خَلْقِ جَلَاهُ لِلْعُيُونِ، فَأَذْرَكَهُ مَحْدُوداً مَكُوناً، وَمَوْلَافاً مَلُوناً، وَأَعْجَزَ الْأَلْسُنَ عَنْ تَلْخِيصِ صِفَتِهِ، وَقَعَدَ
بِهَا عَنْ تَأْدِيَةِ نَعْتِهِ!.

وَسُبْحَانَ مَنْ أَدْمَجَ قَوَائِمَ الذَّرَّةِ، وَالْهَمَجَةَ إِلَى مَا فَوْقَهُمَا مِنْ خَلْقِ الْحَيْتَانِ، وَالْفَيْلَةَ! وَوَأَى عَلَى
نَفْسِهِ إِلَّا يَضْطَرِبَ شَبَحٌ مِمَّا أُولِجَ فِيهِ الرُّوحُ، إِلَّا وَجَعَلَ الْحِمَامَ مَوْعِدَهُ، وَالْفَنَاءَ غَايَتَهُ).

وَنَقَلَ ابْنُ أَبِي الْحَدِيدِ عَنِ الْحُكَمَاءِ عَلَى حَدِّ وَصْفِهِ: «أَنَّ الطَّائُوسَ يَبْعِشُ (٢٥) عَاماً، وَلَا
يَتَجَاوَزُهَا، وَيَبْيِضُ فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةَ مِنْ عُمُرِهِ، وَفِيهَا يَتِمُّ رِيشُهُ، وَالْوَاهِنَا، وَيَبْيِضُ فِي السَّنَةِ (١٢)
بَيْضَةً فِي (٣) أَيَّامٍ، وَيَحْضُنُهَا (٣٠) يَوْماً». أَنْظِرْ، شَرَحَ نَهْجَ الْبَلَاغَةِ: ٢٧٨/٩.

(١) أَنْظِرْ، نَهْجَ الْبَلَاغَةِ: الْخُطْبَةُ (١٨٢): (وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْكَائِنِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ كُرْسِيُّ أَوْ عَرْشٌ، أَوْ سَمَاءٌ أَوْ
أَرْضٌ، أَوْ جَانٌّ أَوْ إِنْسٌ. لَا يُدْرِكُ بَوَهُمْ، وَلَا يُقَدَّرُ بِفَهُمْ، وَلَا يَشْغَلُهُ سَائِلٌ، وَلَا يَنْقُصُهُ نَائِلٌ، وَلَا يَنْظُرُ
بِعَيْنٍ، وَلَا يُحَدِّثُ بِأَيْنٍ، وَلَا يُوصَفُ بِالْأَزْوَاجِ، وَلَا يُخْلَقُ بِعِلَاجٍ، وَلَا يُدْرِكُ بِالْحَوَاسِّ، وَلَا يُقَاسُ
بِالنَّاسِ. الَّذِي كَلَّمَ مُوسَى تَكْلِيباً، وَأَرَاهُ مِنْ آيَاتِهِ عَظِيماً، بِلَا جَوَارِحَ وَلَا أَدْوَابٍ، وَلَا نَطْقٍ وَلَا لَهَوَاتٍ،
بَلْ إِنْ كُنْتَ صَادِقاً أَيُّهَا الْمُسْتَكَلِّفُ لِيُوصَفِ رَبُّكَ، فَصِفْ جِبْرِيْلَ، وَمِيكَائِيْلَ، وَجُنُودَ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ،
فِي حُجْرَاتِ الْقُدُسِ مُرْجِحِينَ، مُتَوَلِّهَةً عُقُولَهُمْ أَنْ يَحْدُوا أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ: فَإِنَّمَا يُدْرِكُ بِالصِّفَاتِ، ذُو
الْهَيْئَاتِ وَالْأَدْوَابِ، وَمَنْ يَنْقُضِي إِذَا بَلَغَ أَمَدَ حُدُودِهِ بِالْفَنَاءِ. فَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَضَاءَ بِنُورِهِ كُلَّ ظَلَامٍ، وَأَظْلَمَ
بِظُلْمَتِهِ كُلَّ نُورٍ).

أَنْظِرْ، نَهْجَ الْبَلَاغَةِ: الْخُطْبَةُ (٩٠): (الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ، وَالْخَالِقِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ، الَّذِي
لَمْ يَزَلْ قَائِماً دَائِماً، إِذْ لَا سَمَاءَ ذَاتُ أَبْرَاجٍ، وَلَا حُجُبَ ذَاتُ إِزْتِاجٍ، وَلَا لَيْلٌ دَاجٍ، وَلَا بَحْرٌ سَاجٍ، وَلَا
جَبَلٌ ذُو فِجَاجٍ، وَلَا فَجٌّ ذُو أَعْوِجَاجٍ، وَلَا أَرْضٌ ذَاتُ مِهَادٍ، وَلَا خَلْقٌ ذُو اعْتِمَادٍ: ذَلِكَ مُبْتَدِعُ الْخَلْقِ،
وَوَارِثُهُ، وَإِلَهُ الْخَلْقِ، وَرَازِقُهُ، وَالشَّمْسُ، وَالْقَمَرُ دَائِبَانِ فِي مَرْضَاتِهِ: يُنْبِلَانِ كُلَّ جَدِيدٍ، وَيَهْرَبَانِ كُلَّ بَعِيدٍ.

فَسَمَ أَرْزَاقَهُمْ، وَأَحْصَى آثَارَهُمْ، وَأَعْمَلَهُمْ، وَعَدَدَ أَنْفُسِهِمْ، وَخَائِنَةَ أَعْيُنِهِمْ، وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ
مِنَ الضَّمِيرِ، وَمُسْتَقَرَّهُمْ، وَمُسْتَوْدَعَهُمْ مِنَ الْأَرْحَامِ، وَالظُّهُورِ إِلَى أَنْ تَنْتَاهِيَ بِهِمُ الْعَايَاتُ).

أَنَّ نَفِي الْعِلْمِ عَنِ الْإِمَامِ يَسْتَلْزِمُ أَحَدَ أَمْرَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا، إِمَّا نَفِي الْعِلْمِ عَنِ الْقُرْآنِ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ جَامِعَ بَعْلُومِ الْقُرْآنِ وَسُنَّةِ مُحَمَّدٍ، وَلَمْ يَجْرَوْا عَاقِلَ عَلَى الْقَوْلِ بَوَاحِدٍ مِنْهُمَا، هَذَا إِذَا كَانَ لِلْفَلَسَفَةِ وَاقِعٌ تُعْبِرُ عَنْهُ.

وَقَدْ يَتَسَاءَلُ: مَا هِيَ الْعِلَاقَةُ بَيْنَ الْقُرْآنِ وَمُحَمَّدٍ مِنْ جِهَةٍ، وَعَلَيٍّ مِنْ جِهَةٍ ثَانِيَةٍ حَتَّى جَزَمْتَ وَحَكَمْتَ بِأَنَّ نَفِي الْعِلْمِ عَنِ عَلِيٍّ يَسْتَلْزِمُ نَفِي الْعِلْمِ عَنْهُمَا؟
وَالجَوَابُ عَنْ هَذَا التَّسْأُولِ: يَعْرِفُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ، وَكُلٌّ مَنْ أَلَمَّ بِتَارِيخِ الْإِسْلَامِ. أَنَّ الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ يَعْلَمَانِ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّ عَلِيًّا تُرْجِمَانِ الْقُرْآنَ، وَلِسَانَهُ النَّاطِقَ، وَأَنَّ السَّبِيلَ الْوَاضِحَ إِلَى عِلْمِ الرَّسُولِ، وَكَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ: «إِنَّ عَلِيًّا لِأَعْلَمَ النَّاسَ بِالسُّنَّةِ»^(١).

وَإِذَا كَانَ عَلِيٌّ جَاهِلًا بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فَمَنْ هُوَ الْعَالِمُ مِنَ الْأَصْحَابِ؟! وَهَذِهِ الْعُلُومُ الْإِسْلَامِيَّةُ الَّتِي أُقِيمَتْ وَتُقَامُ لَهَا الْجَامِعَاتُ، وَوَضَعَتْ فِيهَا آلَافُ الْمُجَلَّدَاتِ وَكَيْفَ أَنْتَشَرَتْ فِي أَقْطَارِ الْمَعْمُورَةِ؟ أَوْ مِنْ أَيْنَ وَصَلَتْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ مَا دَامَ عِلْمُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَحْجُوبًا عَنْ عَلِيٍّ أَخْصَّ النَّاسَ بِالرَّسُولِ وَأَخْلَصَهُمْ لِلَّهِ وَأَسْبَقَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ؟!.

قَالَ الرَّسُولُ الْأَعْظَمُ ﷺ: «عَلِيٌّ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ رَأْسِي مِنْ جَسَدِي»^(٢).

(١) أنظر، الإستيعاب المطبوع بهامش الإصابة: ٤٠/٣ طبعة (١٩٣٩م)، الإستيعاب: ٣/١١٠٤، أسد الغابة: ٤/٢٩.

(٢) أنظر، ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى: ٦٤ (منه ﷺ).

مُسْنَدُ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ: ٤٥٣، جواهر المطالب في مناقب الإمام عليٍّ ﷺ لابن الدمشقي: ٥٨/١.

ينابيع المودة لذوي القربى للقندوزي: ١٥٢/٢.

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ الرَّسُولَ ﷺ يَقُولُ: «عَلِيٌّ مِنِّي بِمَنْزَلَتِي مِنْ رَبِّي» (١).
وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيَهْنَكَ الْعِلْمُ يَا أَبَا الْحَسَنِ، لَقَدْ شَرِبْتَ الْعِلْمَ شَرْبًا، وَنَهَلْتَهُ
نَهْلًا» (٢).

وَقَالَ ﷺ: «أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ، وَعَلِيٌّ بَابُهَا» (٣).
وَقَالَ أَبُو عَبَّاسٍ: «أُعْطِيَ عَلِيٌّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ تِسْعَةَ أَعْشَارِ الْعِلْمِ، وَأَيَّمُ اللَّهِ
لَقَدْ شَارَكَهُمْ فِي الْعَشْرِ الْعَاشِرِ» (٤).
وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «كَانَ النَّبِيُّ يَغْزُو عَلِيًّا بِالْعِلْمِ غَزَاً» (٥). وَمَعْنَى الْغَزَى
الْغَزَارَةُ وَالْكَثْرَةُ.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الْبَرِّ أَيْضًا: «مَا كَانَ أَحَدٌ يَقُولُ: سَلُونِي غَيْرَ عَلِيٍّ» (٦).
وَرَوَى الْمُحِبُّ الطُّبْرِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «النُّجُومُ أَمَانٌ لِأَهْلِ السَّمَاءِ، وَأَهْلُ بَيْتِي

(١) أنظر، ذَخَائِرُ الْعُقَبِيِّ: ٦٤، الرِّيَاضُ النَّصْرَةَ: ٢/٢١٥ - ٢٤٤ - ١٦٣ الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، الصَّوَاعِقُ

الْمُحْرَقَةُ: ١٠٦ - طَبَعَةُ الْمَيْمَنِيَّةِ وَص: ١٧٥ طَبَعَةُ الْمُحَمَّدِيَّةِ، السِّيَرَةُ الْحَلِيَّةِيَّةُ: ٣/٣٩١، الْمَنَاقِبُ

الْخَوَارِزْمِي: ٢٩٧، جَوَاهِرُ الْمَطَالِبِ فِي مَنَاقِبِ الْإِمَامِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِابْنِ الدَّمَشْقِيِّ: ١/٥٩.

(٢) أنظر، حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ: ١/٦٥، جَوَاهِرُ الْمَطَالِبِ فِي مَنَاقِبِ الْإِمَامِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِابْنِ الدَّمَشْقِيِّ: ١/٢٥٨،

الرِّيَاضُ النَّصْرَةَ: ٢/٢٢١، يَنْبِيعُ الْمَوْدَةِ لِدَوِيِّ الْقُرَيْبِيِّ لِلْقَنْدُوزِيِّ: ٢/١٧٢.

(٣) تَقَدَّمَتْ تَخْرِيجَاتُهُ.

(٤) أنظر، الْإِسْتِيعَابُ: ٣/٤٠، أَسَدُ الْغَابَةِ: ٤/٢٢، ذَخَائِرُ الْعُقَبِيِّ: ٧٨، الرِّيَاضُ النَّصْرَةَ: ٢/١٩٤،

شَوَاهِدُ التَّنْزِيلِ: ١/١١٠، مَطَالِبُ السُّؤُولِ: ٣٠، مَنَاقِبُ آلِ أَبِي طَالِبٍ: ١/٣١١.

(٥) أنظر، تَأْرِيخُ دِمَشْقَ لِابْنِ عَسَاكِرَ: ٤٢/١٧٠، لِسَانُ الْعَرَبِ لِابْنِ مَنْظُورٍ: ٥/١٨، تَاجُ الْعُرُوسِ

الرُّيَيْدِيِّ: ٣/٤٤٦، الْعُمْدَةُ لِابْنِ الْبَطْرِيقِ: ١٣٦، النِّهَايَةُ: ٣/٣٥٧.

(٦) أنظر، الْإِسْتِيعَابُ: ٣/١١٠٣، أَسَدُ الْغَابَةِ: ٤/٢٢، تَأْرِيخُ الْخُلَفَاءِ: ١٦٦، فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ لِأَحْمَدَ

أَبْنِ حَنْبَلٍ: ٢/٦٤ ح ١٠٩٨، مَنَاقِبُ الْخَوَارِزْمِيِّ: ٩١، سُبُلُ الْهُدَى وَالرَّشَادِ: ١١/٢٨٩.

أَمَانٌ لِأُمَّتِي... نَحْنُ أَهْلُ بَيْتٍ لَا يُقَاسُ بِنَا أَحَدٌ»^(١).

وَقَالَ ﷺ: «لَوْ شِئْتُ أَوْقَرْتُ سَبْعِينَ بَعِيرًا مِنْ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ»^(٢).

وَلَا يَنْتَهِي الْحَدِيثُ عَنْ فَضْلِ عَلِيٍّ وَمَكَانِهِ مِنَ الْعِلْمِ، وَلَا يَسْتَطِيعُ الْكَاتِبُ أَنْ يَأْتِيَ بِجَدِيدٍ بَعْدَ أَنْ أَلَّفَ عُلَمَاءُ الشَّرْقِ، وَالْغَرْبِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ الْمَجَلَّدَاتِ الطَّوَالَ.

(١) أنظر، ذخائر العقبى: ١٧. (منه ﷺ). أنظر، المعجم الكبير: ٢٥/٧، طبعة بغداد، تسديد القوس في ترتيب مسند الفردوس مخطوط ورقة (٢٦٦)، المستدرک علی الصحیحین: ٤٨٦/٢ ح ٣٦٧٦، ينابيع المودة: ٧١/١ ح ٢، مناقب أمير المؤمنين للكوفي: ١٤٢/٢ ح ٦٢٣، فرائد السمطين: ٤٢٣/٢ ح ٥١٧، كنز العمال: ١٢/ ح ٣٤١٩٠، بشارة المصطفى: ٣٢، مئة منقبة: ٦٥، تذكرة الخواص: ١٨٢، فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل: ٦٧١/٢ ح ١١٤٥، الفردوس بمأثور الخطاب: ٣١١/٤ ح ٦٩١٣.

(٢) أنظر، ذخائر العقبى: ٧٩. (منه ﷺ). وكتاب «حياة علي بن أبي طالب» للشيخ الشنقيطي: ٤٦ وبعدها الطبعة (١٩٣٦م) (منه ﷺ).

أنظر، تهذيب التهذيب: ٣٣٨/٢، الطبقات الكبرى: ٣٣٨/٢، أخبار مكة للأزرقي: ٥٠/١، شواهد التنزيل عقده فصلًا في توحده بمعرفة القرآن، ومعانيه، وتفردّه بالعلم بنزوله وما فيه: ٢٩-٣٨، ينابيع المودة: ٣/ ٢٠٩-٤٥٦، الشرف المؤبد: ٦٤-٦٥، كفاية الطالب: ٤٧، المناقب للخوارزمي: ٥٦، الإتيقان: ١٨/٢ و١٨٩.

غَايَةُ الْفَلَسَفَةِ عِنْدَ الْإِمَامِ

إِذَا كَانَتْ الْفَلَسَفَةُ أَقْيَسَةَ صُورِيَّةً، وَتَقْسِيمَ الْمَوْجُودَاتِ إِلَى ذَهْنِيَّةٍ وَخَارِجِيَّةٍ، وَجَوَاهِرٍ وَأَعْرَاضٍ، وَكُلِّيَّاتٍ لَا وَجُودَ لَهَا إِلَّا فِي الْوَهْمِ، وَإِذَا كَانَ الْفَيْلَسُوفُ هُوَ الَّذِي يَجْلِسُ فِي غُرْفَةٍ مُظْلَمَةٍ يُفَكِّرُ فِي حَقِيقَةِ الْعَالَمِ وَطَبِيعَةِ الْوَجُودِ، وَيَنْزِعُ بِفِكْرِهِ إِلَى التَّحْلِيقِ فَوْقَ حَيَاتِنَا هَذِهِ الَّتِي نَحْيَاهَا، وَيَتَّخِذُ مِنْ عَقْلِهِ مُخْتَبِرًا يَصْنَعُ لَهُ الْمَبَادِيءَ وَالْقَوَاعِدَ، ثُمَّ يُمْلِيهَا عَلَى النَّاسِ الْغَازِأً وَطَلَّاسِمًا، إِذَا كَانَتْ هَذِهِ هِيَ الْفَلَسَفَةُ فَالْإِمَامُ أَبْعَدَ النَّاسَ عَنْهَا وَعَنْ الْفَلَّاسِفَةِ.

وَإِذَا كَانَتْ الْفَلَسَفَةُ تَوْضِيحَ الْأَفْكَارِ، ثُمَّ عَرَضَهَا عَلَى الْعَقْلِ، لِيُحَاكِمَهَا وَيُمَيِّزَ بَيْنَ سَلِيمِهَا وَسَقِيمِهَا، وَيَدْعِمَ الصَّحِيحَ بِالْحُجَّةِ وَالْمَنْطِقِ، ثُمَّ إِيمَانَ الْقَلْبِ بِمَا أُرْشِدُ إِلَيْهِ الْعَقْلُ إِيمَانًا لَا تُزْحِزُهُ الْقِيُومُ مُجْتَمَعَةً، ثُمَّ الْعَمَلَ بِإِخْلَاصٍ عَلَى طَبِيقِ هَذَا الْإِيمَانِ، إِذَا كَانَتْ هَذِهِ هِيَ الْفَلَسَفَةُ فَالْإِمَامُ سَيِّدُ الْفَلَّاسِفَةِ وَمُعَلِّمُهُمُ الْأَكْبَرُ.

الْفَلَسَفَةُ عِنْدَ الْإِمَامِ:

وَلَسْتُ أَحَاوِلُ فِي هَذَا الْمَوْجِزِ أَنْ أَتَكَلَّمَ عَنْ فِلْسَفَةِ الْإِمَامِ غَيْرَ أَنِّي عَثَرْتُ عَلَى كَلِمَةٍ لَهُ يُمَكِّنُ أَنْ تُحَدِّدَ الْإِتِّجَاهَ الْفَلْسَفِيَّ، أَوْ الْغَايَةَ مِنَ الْفَلْسَفَةِ عِنْدَ الْإِمَامِ. قَالَ: «الْعُقُولُ أَيْمَةُ الْأَفْكَارِ، وَالْأَفْكَارُ أَيْمَةُ الْقُلُوبِ، وَالْقُلُوبُ أَيْمَةُ الْحَوَاسِ،

وَالْحَوَاسِ أَيْمَّةَ الْأَعْضَاءِ» (١).

- مَثَلًا - إِذَا عُرِضَ لِلإِنْسَانِ فِكْرَةٌ أَنَّ الدِّيْمُوقْرَاطِيَّةَ أَفْضَلُ ، أَوْ الدِّكْتَاتُورِيَّةَ ، فَعَلَيْهِ أَنْ لَا يَسْرِعَ إِلَى التَّسْلِيمِ وَالْجَزْمِ بِشَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يُحَاكِمَهُ بِعَقْلِهِ ، وَيَسْتَعْرِضَ مَا لِلْحُرِّيَّةِ وَالِإِسْتِبْدَادِ مِنْ حَسَنَاتٍ وَسَيِّئَاتٍ ، وَيُقَارِنَ بَيْنَهَا مُقَارَنَةً دَقِيقَةً ، فَإِذَا تَرَجَّحَ عِنْدَهُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ بِمُقْيَاسٍ مَعْقُولٍ آمِنٍ بِهِ ، وَسَلَّمَ لَهُ ، وَهَذَا هُوَ دَوْرُ الْقَلْبِ ، وَمَتَى آمَنَ الإِنْسَانُ بِمَبْدَأٍ إِيمَانًا صَادِقًا يَصْبِحُ مَثَلُهُ الْأَعْلَى ، وَيَعْمَلُ لَهُ وَيُضْحِي مِنْ أَجْلِهِ بِالْغَالِي وَالْثَمِينِ ، لَا يَهْتَمُّ بِالنَّقْدِ وَلَا يِيَالِي بِالْعَقَبَاتِ ، وَهَذَا هُوَ دَوْرُ عَمَلِ الْحَوَاسِ وَالْأَعْضَاءِ .

وَبَعْدَ أَنْ أَتَّضَحَ مُرَادُ الإِمَامِ يُمَكِّنُنَا أَنْ نَسْتَخْلَصَ مِنْ قَوْلِهِ هَذِهِ النَّتَائِجُ التَّالِيَّةُ :

١ - أَنَّ وَظِيفَةَ الْعَقْلِ هِيَ التَّمْيِيزُ وَغَرْبَلَةُ الْأَفْكَارِ ، وَلَكِنْ لِلْعَقْلِ حُدُودًا لَا يَسْتَطِيعُ مُجَاوِزَتَهَا ، كَمَا يَأْتِي .

٢ - أَنَّ الْعَقِيدَةَ ، أَيْةً عَقِيدَةً ، لَا تَكُونُ حَقًّا وَصَوَابًا إِذَا رَفَضَهَا الْعَقْلُ ، وَتَصَادَمَتْ مَعَ حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِهِ .

٣ - أَنَّ النَّظْرِيَّةَ الَّتِي تُطَابِقُ الْوَاقِعَ ، وَيَحْكُمُ الْعَقْلُ بِصَوَابِهَا ، وَإِنْ تَكُنْ حَقًّا مِنْ وَجْهَةِ النَّظَرِ الْعِلْمِيَّةِ ، وَلَكِنْ لَا فَائِدَةَ مِنْهَا إِذَا لَمْ تَوْضِعْ فِي حَيْزِ التَّطْبِيقِ .

وَخُلَاصَةٌ ذَلِكَ : أَنَّ الْفِكْرَةَ يَجِبُ أَنْ تَتَحَوَّلَ إِلَى عَقِيدَةٍ ، وَالْعَقِيدَةَ يَجِبُ أَنْ تَتَّجَسَمَ بِالْعَمَلِ الْمَلْمُوسِ ، وَهَذَا مَا أَرَادَهُ بِقَوْلِهِ : «الْإِيمَانُ وَالْعَمَلُ أَخَوَانُ تَوَاطَفَا ، وَرَفِيقَانُ لَا يَفْتَرِقَانُ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ أَحَدَهُمَا إِلَّا بِصَاحِبِهِ» (٢) .

(١) أنظر، بحار الأنوار: ١/ ٩٦ ح ٤٠، مُشْتَدْرِكُ الْوَسَائِلِ: ١١/ ٢٠٧ ح ١١ .

(٢) أنظر، غُرَرُ الْحِكْمِ: ٢٠٩٤ و ١٨٠٩ و ١٧٨٥، عُيُونُ الْحِكْمِ وَالْمَوَاعِظُ: ٢٢ .

الإمام والماديون :

إِنْ قُلْتُ: إِنَّ هَذَا هِيَ الْفَلَسْفَةُ الْمَادِيَّةُ بَعَيْنَهَا الَّتِي تَجْعَلُ الْقِيَمَةَ لِلْعَمَلِ وَحَدَهُ، وَعَلَى أَسَاسِهَا يُوفِقُ الْمَادِيُّونَ بَيْنَ الْإِنْتِاجِ وَالتَّوْزِيعِ، وَيُنْظِمُونَ الْعِلَاقَاتِ الْإِجْتِمَاعِيَّةَ بَيْنَ النَّاسِ. وَكُلُّنَا يَعْلَمُ أَنَّ الدِّينَ يَتَبَرَّأُ مِنَ الْمَادِيِّينَ وَيَرْفُضُ فَلَسَفَتَهُمْ. قُلْتُ: أَجَلْ، إِنَّ الدِّينَ يُنْكِرُ فَلَسْفَةَ الْمَادِيِّينَ الَّذِينَ لَا يَتَقَبَّلُونَ سِوَى وَجُودِ الْمَادَّةِ، وَيَقُولُونَ هِيَ الْأَصْلُ، وَالرُّوحُ فَرَعٌ عَنْهَا، وَعَارِضٌ مِنْ عَوَارِضِهَا، وَيُنْكِرُ الدِّينَ أَيْضاً فَلَسْفَةَ الْمُثَالِيَّينَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْفِكْرَ هُوَ الْأَصْلُ، وَالْمَادَّةُ ظَاهِرَةٌ مِنْ ظَوَاهِرِهِ، وَأَنَّ الْأَرْضَ وَالْكَوَاكِبَ السَّمَاوِيَّةَ كُلَّهَا رُوحٌ فِي صُورَةِ الْمَادَّةِ.

وَالسَّبَبُ الْبَاعِثُ عَلَى حَضْرِ الْوَجُودِ بِالْمَادَّةِ فَقَطْ أَوْ الرُّوحِ فَقَطْ أَنَّ جَمَاعَةَ مِنَ الْفَلَسَفَةِ قَالُوا: لَوْ كَانَتْ حَقِيقَةُ الْعَقْلِ غَيْرَ حَقِيقَةِ الشَّيْءِ الْمُدْرِكِ لِإِسْتِحَالِ عَلَيْهِ إِدْرَاكِهِ، لِأَنَّ أَحَدَ الْمُتَبَايِنِينَ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُدْرِكَ الْمُتَبَايِنَ الْآخَرَ، لَعَدَمَ الْعِلَاقَةِ بَيْنَهُمَا، وَمِنْ أَجْلِ التَّوْفِيقِ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ أَرْجَعُ الْمَادِيُّونَ الْعَقْلَ إِلَى الْمَادَّةِ، وَوَحَدُوا بَيْنَهُمَا، وَقَالُوا: أَنَّ الْعَقْلَ أَهْتَرَّازَ فِي ذَرَّاتِ الدِّمَاغِ وَالْجِهَازِ الْعَصْبِيِّ، وَعَكْسَ الْمُثَالِيَّونَ الْأَمْرَ فَأَرْجَعُوا الْمَادَّةَ إِلَى الْعَقْلِ، وَأَعْتَبَرُوا وَجُودَ الطَّبِيعَةِ وَجُوداً عَقْلِيّاً لَأَمَادِيّاً فَهَؤُلَاءِ «عَقَلُوا» الْمَادَّةَ، وَأَوْلَيْكَ «مَدَدُوا» الْعَقْلَ إِنَّ صَحَّ التَّعْبِيرُ^(١).

وَقَالَ آخَرُونَ: أَنَّ كُلَّاً مِنَ الْعَقْلِ وَالْجِسْمِ مُتَمَيِّزٌ وَمُسْتَقِلٌّ عَنِ الْآخَرِ فِي الْوَجُودِ، وَمُعَايِرٌ لَهُ فِي الْحَقِيقَةِ، وَلَا مَانِعَ مِنْ إِدْرَاكِ الْعَقْلِ لِلْمَادَّةِ، لِأَنَّ مَعْنَى إِدْرَاكِهَا أَنْ تَرْتَسِمَ فِيهِ صُورَتُهَا وَمِثَالُهَا، لَا أَنْ تُوجَدَ بَعَيْنَهَا فِي الْعَقْلِ، حَتَّى

(١) أنظر، كتابنا «الله والعقل»: ٥٤ وما بعدها الطبعة الثالثة. (منه: ٥٥).

يَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ الْإِسْتِحَالَةَ وَالْإِمْتِنَاعَ^(١).

أَمَّا الْإِسْلَامُ وَسَائِرُ الْأَدْيَانِ السَّمَاوِيَّةِ فَتَعْتَرَفُ بِوُجُودِ حَقَائِقِ ثَلَاثٍ: (اللَّهُ، وَالْعَقْلُ وَالْمَادَّةُ)، وَأَنَّهَا مُتَأَصِّلَةٌ فِي الْوُجُودِ سِوَى أَنْ الْأَخِيرِينَ يَسْتَمْدَانِ وَجُودَهُمَا مِنْ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، فَآرَاءُ الْإِمَامِ وَأَقْوَالُهُ تَرْتَكِزُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، وَهُوَ يَتَنَافَى مَعَ مَذْهَبِ الْمَادِيِّينَ وَالْمَثَالِيِّينَ، وَالْمَذْهَبِ الْإِثْنَيْنِيِّ الَّذِي يَعْتَرَفُ بِتَأْصُلِ الرُّوحِ وَالْمَادَّةِ، وَيُنْكِرُ وَجُودَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

إِذَا تَمَهَّدَ هَذَا تَبَيَّنَ مَعْنَى أَنَّ الْمَادِيِّينَ يُقَدِّسُونَ الْعَمَلَ عَلَى أَسَاسِ أَنَّهُ مَادَّةٌ، وَلَا شَيْءَ فِي الْوُجُودِ غَيْرَهَا، وَأَنَّ قِيَمَةَ الْإِنْسَانِ بِمَا يَنْتِجُ مِنْ مَأْكَلٍ، وَمَسْكَنِ، وَمَلْبَسٍ، وَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ: «قِيَمَةُ كُلِّ أَمْرٍ مِثْلُ مَا يُحْسِنُهُ»^(٢). فَقَدْ قَالَ أَيْضًا: «لَا شَيْءَ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ»^(٣)، وَإِذَا قَدِّسَ الْإِمَامُ الْعَمَلَ الْمُشْمِرَ الَّذِي يَعُودُ عَلَى الْإِنْسَانِ بِالنَّفْعِ، فَإِنَّمَا يُقَدِّسُهُ مَعَ الْإِيمَانِ بِوُجُودِ كَائِنٍ لَا تُدْرِكُهُ الْحَوَاسِ، لِأَنَّهُ فَوْقَ الْمَادَّةِ، وَهُوَ أَصْلُ الْمَوْجُودَاتِ، أَوْ قُلْ: أَنَّ الْإِمَامَ يَنْهَى عَنِ اللَّغْوِ وَالْكَلامِ لِأَغْرَاضِ مَوْهُومَةٍ لَا تَمُتُ إِلَى الْحَيَاةِ بِسَبَبٍ - مَثَلًا - يَطْلُبُ مِنْكَ الْإِمَامُ أَنْ تُؤْمِنَ بِوُجُودِ الرُّوحِ لِأَنَّهَا حَقِيقَةٌ ثَابِتَةٌ مُتَأَصِّلَةٌ فِي الْوُجُودِ، وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ يَطْلُبُ مِنْكَ أَنْ تَقِفَ عِنْدَ هَذَا الْإِيمَانِ، وَلَا تَتَجَاوَزَهُ إِلَى الْبَحْثِ وَالْكَلامِ عَنْ كُنْهَها وَحَقِيقَتِها، وَإِنَّهَا «جَوْهَرٌ بَسِيطٌ» أَوْ مُؤَلَّفٌ مِنْ ذَرَّاتٍ لَطِيفَةٍ شَفَّافَةٍ، لِأَنَّ بَحْثَكَ هَذَا تَمَامًا كَبَحْثِ

(١) قَالَ الْبَعْضُ، يَسْتَحِيلُ أَنْ تُوجَدَ الْمَادَّةُ فِي الدَّهْنِ، لِأَنَّهُ يَنْصُورُ الْأَعْوَجَ وَالْمُسْتَقِيمَ، وَالْحَارَّ وَالْبَارِدَ فَيَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ أَعْوَجًا وَمُسْتَقِيمًا وَحَارًّا أَوْ بَارِدًا فِي آنٍ وَاحِدٍ، وَاجِبٌ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ الْمَوْجُودَ فِي الدَّهْنِ صُورَةُ الشَّيْءِ لَا نَفْسَهُ. (مِنْهُ ﷺ).

(٢) أَنْظِرْ، نَهْجُ الْأَبْلَاغَةِ: الْحِكْمَةُ (٨١)، فَيْضُ الْقَدِيرِ: ٤/١١٠، تَارِيخُ بَغْدَادَ: ٣٥/٥.

(٣) أَنْظِرْ، مُسْتَدْرَكُ الْوَسَائِلِ: ٨/١٣٣ ح ٤، وَنَحْوُهُ فِي الْكَافِي: ١/١٥٠ ح ١، الْمَحَاسِنُ: ١/٢٤٤ ح ٢٣٧.

بَعْضُ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ الْكَبْشَ الَّذِي فَدَى بِهِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ وَوَلَدَهُ إِسْمَاعِيلَ كَانَ يَزِنُ مِثَّةَ كِيلُو غَرَامٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَأَنَّ سَفِينَةَ نُوحٍ كَانَ طُولُهَا ثَمَانِينَ ذِرَاعاً أَوْ دُونَ ذَلِكَ، حَيْثُ لَا جَدْوَى مِنَ الْكَلَامِ عَنِ وَزْنِ الْكَبْشِ وَطُولِ السَّفِينَةِ.

وَبِعِبَارَةِ أُخْرَى أَنَّ الْمَادِّيَّينَ يَحْصُرُونَ الْكَائِنَ بِمَا يَحْسُ، وَيَعْتَبِرُونَ الْكَلَامَ عَمَّا عَدَاهُ كَلَاماً فَارِغاً لَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى مَوْجُودٍ، وَالْإِمَامُ لَا يَحْصُرُ الْكَائِنَ بِالْمَحْسُوسِ، وَلَكِنَّهُ يَرَى أَنَّ عَلَى الْعَقْلِ أَنْ يَحْصُرَ تَفْكِيرَهُ وَكَلَامَهُ بِمَا يَعُودُ عَلَيْهِ بِالنَّفْعِ دُنْيَاً وَآخِرَةً، سِوَاءِ أَكَانَ عَنِ الْمَحْسُوسِ أَوْ غَيْرِ الْمَحْسُوسِ، وَهَذَا مَا أَرَادَهُ بِقَوْلِهِ: «الْعِلْمُ مَقْرُونٌ بِالْعَمَلِ: فَمَنْ عَلِمَ عَمِلَ؛ وَالْعِلْمُ يَهْتَفُ بِالْعَمَلِ، فَإِنْ أَجَابَهُ وَ إِلَّا أَرْتَحَلَ عَنْهُ»^(١). أَوْضَعَ الْعَمَلُ مَا وَقَفَ عَلَى اللِّسَانِ، وَلَمْ يَتَجَاوِزْهُ إِلَى الْإِيْمَانِ، وَيُظْهِرُ أَثْرَهُ فِي الْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ. وَصَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نُّجُوتِهِمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾^(٢).

العقل عند الإمام:

العقل عند الإمام أحد أسباب المعرفة، كالوحي، والحواس، والتجربة، ولكن الفرق كبير جداً بين الوحي من جهة وبين غيره من الأسباب من جهة أخرى، فالوحي سبب للمعرفة الحقة في كل ما يُخبره به دون استثناء، فإذا أخبر عن أشياء الطبيعة، أو عمّا وراءها، وعمّا كان ويكون فخبّره حقّ اليقين^(٣). أمّا

(١) أنظر، نهج البلاغة: الحكمة (٣٦٥)، تحفة الأحوذى: ٢٩٧/٧.

(٢) النساء: ١١٤.

(٣) قال بعض المؤلفين: اليقين مراتب ثلاث: علم اليقين، وهو أن يحكم الإنسان بوجود الشيء من

التَّجْرِبَةُ وَالْحَوَاسِ فَلَا تَتَجَاوَزُ نِطَاقَ الْمَادَّةِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا بِالْحِسِّ . وَكَذَا الْعَقْلُ لَهُ نِطَاقٌ مُحَدَّدٌ لَا يَتَعَدَاهُ ، فَهُوَ يُدْرِكُ أَنَّ الْأَثْرَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُؤَثِّرٍ ، وَأَنَّ التَّنْظِيمَ يَحْتَاجُ إِلَى مُنْظِمٍ ، وَأَنَّ الْعَدْلَ حَسَنٌ ، وَالظُّلْمَ قَبِيحٌ ، وَأَنَّ مَا يَنْفَعُ فَهُوَ خَيْرٌ ، وَمَا يَضُرُّ فَهُوَ شَرٌّ ، ثُمَّ أَنَّ الْعَقْلَ ، وَالْحَوَاسِ ، وَالتَّجْرِبَةَ تَتَعَاوَنُ فِيَمَا يَعُودُ إِلَى حَيَاتِنَا الْيَوْمِيَّةِ ، وَمَا إِلَى ذَاكَ مِنَ الْإِخْتِرَاعَاتِ وَالْإِكْتِشَافَاتِ . هَذِهِ هِيَ مُهْمَةُ الْعَقْلِ ، وَكَفَى . إِذِنْ هُنَاكَ أَشْيَاءٌ لَا يُدْرِكُهَا الْعَقْلُ ، وَلَا الْحَوَاسِ ، وَلَا تَقَعُ تَحْتَ التَّجْرِبَةِ ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا تَفْقُدُ صِحَّتَهَا وَقِيمَتَهَا ، كَحَقِيقَةِ ثَابِتَةٍ فِي نَفْسِهَا .

الإمام والأخلاق :

وَمِنَ الْحَقَائِقِ الَّتِي نَسْتَفِيدُهَا مِنْ قَوْلِ الْإِمَامِ أَنَّ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ ، وَالْحُسْنَ وَالقُبْحَ صِفَاتٌ مَوْجُودَةٌ حَقِيقَةٌ فِي نَفْسِ الشَّيْءِ ، وَأَنَّ الْعَقْلَ يُعْبِّرُ بِهَذِهِ الْأَلْفَافِ عَمَّا هُوَ ثَابِتٌ وَمُتَحَقِّقٌ ، لَا كَمَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ أَصْحَابُ النَّظَرِيَّاتِ الذَّاتِيَّةِ مِنْ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ يُعْبِّرُ

﴿ خِلَالَ آثَارِهِ دُونَ أَنْ يَرَاهُ رَأْيَ الْعَيْنِ . وَالثَّانِيَةِ عَيْنَ الْيَقِينِ . وَهُوَ أَنْ يَرَاهُ وَيُشَاهِدَهُ ، وَالثَّلَاثَةَ حَقَّ الْيَقِينِ ، وَهُوَ أَنْ يُمَارَسَهُ ، مِثَالُ ذَلِكَ أَنْ تَرَى ضَوْءَ النَّارِ مِنْ بَعِيدٍ فَهُوَ الْعِلْمُ ، فَشَاهَدْتَهَا بِالذَّاتِ فَهُوَ الْعَيْنُ ، وَإِنْ أَصَابَتْ جِسْمَكَ فَهُوَ الْحَقُّ ، هَذَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى غَيْرِ الْإِمَامِ ، أَمَّا مَعْرِفَةُ الْإِمَامِ فَكُلُّهَا حَقَّ الْيَقِينِ . لِذَا قَالَ : « لَوْ كُشِفَ لِي الْغِطَاءُ مَا أَرْدَدْتُ يَقِينًا » . أَنْظِرْ ، حَاشِيَةِ السَّنَدِيِّ : ٩٦/٨ ح ٤٩٨٧ ، حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ : ٢٠٣/١٠ ، الْمَصْنُوعُ : ١٤٩/١ ح ٢٥٤ ، يَنْبِيعُ الْمَوْدَّةِ : ٢٠٣/١ ، تَذَكُّرَةُ الْخَوَاصِّ : ١٧ ، عُيُونُ الْحِكْمِ وَالْمَوَاعِظُ : ٤١٥ ، شَرْحُ مِئَةِ كَلِمَةٍ لِلْبَحْرَانِيِّ : ٥٢ ، إِرْشَادُ الْقُلُوبِ لِلدَّيْلَمِيِّ : ٢١٢/٢ ، شَرْحُ أُصُولِ الْكَافِي : ١٧٣/٣ ، الْمَتَنَاقِبُ لِلخَوَارِزْمِيِّ : ٣٧٥ ح ٣٩٥ .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لِأَنَّ سَبْنَ الْإِسْلَامِ نِسْبَةٌ لَمْ يَنْسُبْهَا أَحَدٌ قَبْلِي الْإِسْلَامُ هُوَ التَّسْلِيمُ ، وَالتَّسْلِيمُ هُوَ الْيَقِينُ ، وَالتَّسْلِيمُ هُوَ التَّصَدِيقُ ، وَالتَّصَدِيقُ هُوَ الْإِقْرَارُ ، وَالْإِقْرَارُ هُوَ الْأَدَاءُ ، وَالْأَدَاءُ هُوَ الْعَمَلُ » . أَنْظِرْ ، نَهْجُ الْبَلَاغَةِ : الْحِكْمَةُ (١٢٥) .

بَلْفِظِ الْحُسْنَ وَالْقُبْحَ، وَالْخَيْرَ وَالشَّرَّ عَنْ ذَاتِ نَفْسِهِ، وَعَنْ شَعُورِهِ نَحْوَ الْأَشْيَاءِ مِنْ حُبِّ أَوْ كِرَاهِيَّةٍ بِحُكْمِ بَيْئَتِهِ وَتَرْبِيَّتِهِ، فَظَرِيَّةُ الْإِمَامِ فِي هَذَا الْبَابِ مَوْضُوعِيَّةٌ عَمَلِيَّةٌ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذِهِ الْحَقِيقَةِ قَوْلُهُ: «إِنَّ الْحَقَّ لَا يُعْرَفُ بِالرِّجَالِ... إِنَّكَ لَمْ تَعْرِفِ الْحَقَّ فَتَعْرِفَ مَنْ أَتَاهُ، وَلَمْ تَعْرِفِ الْبَاطِلَ فَتَعْرِفَ مَنْ أَتَاهُ»^(١). وَلَا يَتِمُّ هَذَا الْقَوْلُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْحَقُّ قَائِمًا بِذَاتِهِ وَمُسْتَقْلًا عَنْ كُلِّ اعْتِبَارٍ.

لَقَدْ جَعَلَ الْإِمَامُ لِلْعَقْلِ حَدًّا إِذَا تَعَدَّاهُ أَرْطَطَمَ بِالْجَهْلِ، وَخَبَطَ خَبَطَ عَشْوَاءَ بِخَاصَّةٍ فِيمَا يَعُودُ إِلَى ذَاتِ اللَّهِ، وَحَقِيقَتُهُ قَالَ: «كُلُّ مَا يُتَصَوَّرُ فِي الْأَوْهَامِ فَاللَّهُ تَعَالَى عَلَى خِلَافِهِ»^(٢). أَيَّ أَنْ تَصُورَ الْعَقْلُ يَقِفُ عِنْدَ أَصْلِ الْوُجُودِ، أَمَا تَصُورُ الذَّاتَ عَلَى حَقِيقَتِهَا فَتَقْصُرُ عَنْهُ الْعُقُولُ.

الْإِمَامُ وَكَانَتْ:

وَيَقْرَبُ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ «كَانَتْ» مِنْ أَنَّ الْعَقْلَ مَحْفُوفٌ بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، وَمُحَاطٌ بِالشَّهَوَاتِ، فَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ، وَالْحَالُ هَذِهِ أَنْ يُدْرِكَ وَجُودَ اللَّهِ الَّذِي لَا يُحَدُّ بِحَدٍّ، وَلَا يَتَّصِفُ بِشَيْءٍ مِنْ صِفَاتِ عَالَمِنَا الَّذِي نَحْنُ فِيهِ، فَكَانَتْ يَعْتَرَفُ بِمَا يَقُولُ الْإِمَامُ مِنْ أَنَّ اللَّهَ مَوْجُودٌ، وَأَنَّ لِلْعَقْلِ حَدُودًا لَا يَسْتَطِيعُ مُجَاوِزَتَهَا دُونَ أَنْ يَقَعَ فِي الْأَوْهَامِ وَالتَّنَاقُضَاتِ، وَلَكِنَّ الْإِمَامَ يَرَى أَنَّ وَجُودَ اللَّهِ يُعْرَفُ

(١) أنظر، نهج البلاغة: الحكمة (٢٦٢). ٢٣/٤ ح ٤٤٠٩، مجمع البيان: ١/١٨٧، تاريخ اليعقوبي:

٢١٠/٢، أنساب الأشراف: ٢٣٩، بشارة المصطفى: ٢٢، فيض القدير شرح الجامع الصغير: ١/٢٨

و ٢٧٢؛ و ٢٣/٤ ح ٤٤٠٩، تفسير القرطبي: ١/٣٤٠، أمالي الطوسي: ٦٢٦، أمالي المفيد: ٥ ح ٣،

وسائل الشيعة: ٢٧/١٣٥ ح ٣٣٤١٤، روضة الواعظين: ٣١، فتح القدير للشوكاني: ١/٤٤٧.

(٢) أنظر، الكافي: ١/٨٢ ح ١. قريب منه.

بالعقل دون ذاته وحقيقته، ويقول «كأنت»: بل يعرف وجود الله بالقلب، أمّا العقل فلا يدرك أصل الوجود ولا حقيقة الذات.

ولا ندري أي شأن للقلب بالمسببات وأسبابها، والعلة ومعلولاتها، أن الإمام يستدل بالنظر العقلي على وجود الله؛ لأنّ بديهة العقل لا تتصور تدبيراً بغير مدبر، ومعلولاً بلا علة، وهذا أجنبى عن القلب وإحساسه.

ومهما يكن، فإنّ الإمام لا يحصر سبب المعرفة بالوحي بل يضيف إليه التجربة، والمشاهدة، والعقل، على أن يبقى كلّ في دائرة اختصاصه.

أُسْتَاذُ الْكُلِّ

لَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ مَدَارِسُ وَمَعَاهِدٌ لِلْعِلْمِ، فَكَانَ الصَّحَابَةُ يَنْتَشِرُونَ فِي الْأَرْضِ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ مَا سَمِعُوهُ مِنَ الرَّسُولِ، وَمَا وَعَوْهُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَكَانَتْ مَعْرِفَتُهُمْ مَحْدُودَةً لَا تَتَجَاوَزُ بَعْضَ الْأَحْكَامِ، كَالْعِبَادَاتِ وَالْفَرَائِضِ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ.

أَمَّا أَسْرَارُ الْقُرْآنِ الْعِلْمِيَّةِ وَمُعْجَزَاتِهِ الْغَيْبِيَّةِ، أَمَا عُلُومُهُ وَفُنُونُهُ وَإِحَاطَتُهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، وَسِرِّ مَلَأَتْهُ وَمُنَاسِبَتُهُ لِكُلِّ زَمَانٍ فَلَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ، وَهُوَ مُحَمَّدٌ وَأَهْلُ بَيْتِهِ. أَمَّا غَيْرُهُمْ فَلَا يَعْرِفُ شَيْئًا، أَوْ تَنْحَصِرُ خَبْرَتُهُ بِمَعَارِفِ أَهْلِ زَمَانِهِ، كَالْعِلْمِ بِأَنْسَابِ الْقَبَائِلِ وَالْخَيْلِ، وَالْخُرَافَاتِ، وَالْعُرَافَةِ وَالْقِيَافَةِ، وَتَأْوِيلِ الْأَحْكَامِ وَحَدِيثِ الْأَيْلِ، وَكَيْ الْمَرْضِيِّ بِالنَّارِ وَالْحَدِيدِ، وَإِذَا كَانَ لِأَحَدِ الصَّحَابَةِ مَعْرِفَةٌ تُجَدِّي نَفْعًا فَمَصْدَرُهَا مُحَمَّدٌ وَآلُ مُحَمَّدٍ، وَالشُّوَاهِدُ عَلَيَّ هَذِهِ الْحَقِيقَةُ لَا يَبْلُغُهَا إِلَّا خِصَاءٌ، وَإِلَيْكَ بَعْضُهَا عَلَيَّ سَبِيلُ الْمِثَالِ:

كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَدْخُلُ ابْنَ عَبَّاسٍ مَعَ الْكِبَارِ مِنْ شَيْوْخِ بَدْرٍ، فَأَحْتَجُّوا عَلَيَّ عُمَرَ، وَقَالُوا لَهُ: كَيْفَ تَدْخُلُ مَعَنَا هَذَا الْفَتَى؟ فَدَعَاهُمْ عُمَرُ ذَاتَ يَوْمٍ، وَدَعَا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَسَأَلَهُمْ عَنْ تَفْسِيرِ بَعْضِ الْآيَاتِ، فَسَكَتَ بَعْضُهُمْ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا

نَدْرِي. فَأَوْضَحَ لَهُمْ أَبُو عَبَّاسٍ الْحَقِيقَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَنَّهُ مِنْ قَدِ عَلِمْتُمْ^(١).
 وَإِذَا أَفْحَمَ تَلْمِيزَ أَبِي الْحَسَنِ كِبَارَ الصَّحَابَةِ وَشَيْوُخَ بَدْرٍ فَكَيْفَ بِالْمُعَلِّمِ الْأَكْبَرِ؟
 قِيلَ لِأَبْنِ عَبَّاسٍ: أَيْنَ عِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ أَبِي عَمَّكَ عَلِيٍّ؟
 فَقَالَ: نُقْطَةٌ مِنْ بَحْرٍ^(٢). وَهَذِهِ النُّقْطَةُ مِنْ بَحْرِ عَلِيٍّ هِيَ الْبَحْرُ الْمُحِيطُ، فَلَقَدْ كَانَ
 الْمُسْلِمُونَ يُسَمُّونَ أَبْنَ عَبَّاسِ الْبَحْرَ، وَيُسَمُّونَهُ الْحَبْرَ، وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ:
 رَأَيْتِ النَّاسَ اجْتَمَعُوا عَلَيَّ بَابَ أَبِي عَبَّاسٍ حَتَّى ضَاقَ بِهِمُ الطَّرِيقُ، كُلُّهُمْ طَالِبُ
 عِلْمٍ. وَحَجَّ أَبُو عَبَّاسٍ مَعَ مُعَاوِيَةَ فَكَانَ لِمُعَاوِيَةَ مَوْكَبٌ، وَلَهُ مَوْكَبٌ مِنْ طُلَّابِ
 الْعِلْمِ^(٣). وَرُويَ الْبَغْدَادِيُّ عَنْ عَطَاءٍ: مَا رَأَيْتُ مَجْلِسًا قَطُّ أَكْرَمَ مِنْ مَجْلِسِ أَبِي
 عَبَّاسٍ، كَانَ أَصْحَابُ الْقُرْآنِ عِنْدَهُ يَسْأَلُونَهُ، وَأَصْحَابُ النَّحْوِ عِنْدَهُ يَسْأَلُونَهُ،
 وَأَصْحَابُ الشُّعْرِ عِنْدَهُ يَسْأَلُونَهُ، وَأَصْحَابُ الْفِقْهِ عِنْدَهُ يَسْأَلُونَهُ، كُلُّهُمْ يَصْدُرُ عَنْ
 وَادٍ وَاسِعٍ^(٤).

وَكَوَّلَ هَذِهِ الْعُلُومَ الَّتِي أَفَاضَهَا أَبُو عَبَّاسٍ إِنَّ هِيَ إِلَّا نُقْطَةٌ صَغِيرَةٌ مِنْ بَحْرِ أَبِي
 الْحَسَنِ الَّذِي لَا يُدْرِكُ مَدَاهُ، وَلَا يَنْتَهِي إِلَيْ حَدٍّ، وَلَمْ يَكُنْ أَبُو عَبَّاسٍ التَّلْمِيزَ
 الْوَحِيدَ لِلْإِمَامِ، فَقَدْ كَانَ أَسْتَاذًا لِلْكَلِّ بَعْدَ النَّبِيِّ دُونَ اسْتِثْنَاءِ يَسْتَمِدُّونَ الْعُلُومَ مِنْ

(١) أنظر، ذخائر العقبى للحافظ الطبري: ٢٢٨ الطبعة (١٣٥٦م). (منه عليه السلام).

(٢) أنظر، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٩/١، يتابع المودة: ٤٤٩/١ ح ١٧.

(٣) أنظر، ذخائر العقبى للحافظ الطبري: ٢٢٠ الطبعة (١٣٥٦م)، سبل الهدى والرشاد: ١٢٦/١١، تهذيب التهذيب: ٢٤٤/٥، أنساب الأشراف: ٣٨/٣.

(٤) أنظر، تاريخ بغداد: ١٨٦/١، البداية والنهاية: ٣٣٢/٨، الكرم والجود للبرجلاني: ٥٤، طبقات
 المحدثين بأصبهان: ٩/٤ رقم «٥٢٥»، أضواء على السنة المحمدية، أو دفاع عن الحديث، محمود
 أبو زبيدة: ٢٦٣.

مَعِينَهُ ، وَيَحْتَجُونَ بِأَقْوَالِهِ ، كَمَا يَحْتَجُونَ بِالْقُرْآنِ ، فَقَدْ صَحَّ عَنْ الرَّسُولِ : « عَلِيٌّ مَعَ الْقُرْآنِ ، وَالْقُرْآنُ مَعَ عَلِيٍّ ، لَنْ يَفْتَرَقَا حَتَّى يَرِدَا عَلِيَّ الْحَوْضَ » (١) .
وَنَسْتَنْتَجُ مِنَ الْحَدِيثِ الْحَقَائِقِ التَّالِيَةِ :

- ١ - أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ ، وَمُحَمَّدَ ، وَعَلِيٍّ وَاحِدٍ مِنْ حَيْثُ الْحُجَّةِ ، وَوَجُوبِ الْإِتِّبَاعِ ، لَقَدْ دَلَّتِ الْآيَةُ : « وَمَا آتَيْنَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » (٢) . دَلَّتْ عَلَيَّ أَنَّ حَدِيثَ الرَّسُولِ بِمَنْزِلَةِ الْقُرْآنِ ، وَدَلَّ حَدِيثُ « عَلِيٌّ مَعَ الْقُرْآنِ » عَلَيَّ أَنَّ قَوْلَ عَلِيٍّ بِمَنْزِلَةِ الْقُرْآنِ أَيْضًا ، وَالنَّتِيْجَةُ الطَّبِيعِيَّةُ لِذَلِكَ أَنَّ عَلِيًّا هُوَ الْوَسِيلَةُ إِلَى اللَّهِ ، وَحُجَّتُهُ عَلَيَّ الْخَلْقِ ، وَأَنَّ الرَّادَّ عَلَيْهِ رَادَّ عَلَيَّ الْقُرْآنِ بِالذَّاتِ .
- ٢ - أَنَّ عَلِيًّا عَالِمٌ بِحَقَائِقِ الْقُرْآنِ وَدَقَائِقِهِ ، وَأَنَّ عِنْدَهُ عُلُومَ الْقُرْآنِ بِكَامِلِهَا ، إِذَا لَوْ كَانَ جَاهِلًا بِهَا أَوْ بِشَيْءٍ مِنْهَا لَمْ يَكُنْ أَحَدَهُمَا مَعَ الْآخَرِ .
- ٣ - أَنَّ عَلِيًّا كَالْقُرْآنِ لَا يُخْطِئُ ، وَلَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ، وَلَا مِنْ خَلْفِهِ .

- ٤ - أَنَّهُ خَالِدٌ بِخُلُودِ الْقُرْآنِ ، وَإِنَّ هَذَا الْخُلُودَ مُسْتَمِرٌّ إِلَى يَوْمٍ يُبْعَثُونَ .
- ٥ - أَنَّ الْقُرْآنَ مُفْتَقِرٌ إِلَى عَلِيٍّ ، كَمَا أَنَّ عَلِيًّا فِي حَاجَةٍ إِلَى الْقُرْآنِ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى التَّلَازِمِ بَيْنَ شَيْئَيْنِ هُوَ افْتِقَارُ كُلِّهِمَا إِلَى الْآخَرِ ، فَعَلِيٌّ يَرْجِعُ إِلَى الْقُرْآنِ كَمَصْدَرٍ لِلْعِلْمِ ، وَالْقُرْآنُ يَفْتَقِرُ إِلَى عَلِيٍّ لِلْبَيَانِ وَالتَّفْسِيرِ ، لِذَا قَالَ الْإِمَامُ : « ذَاكَ الْقُرْآنُ الصَّامِتُ ، وَأَنَا الْقُرْآنُ النَّاطِقُ » (٣) .

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَاتُهُ .

(٢) الْحَشْرُ : ٧ .

(٣) أَنْظِرْ ، يَتَابِعُ الْمَوْدَّةَ : ١ / ٢١٤ ح ٢٠ . (إِنَّ الْمُرَادَ بِالْإِمَامِ الصَّامِتِ) هُوَ الَّذِي سَيَكُونُ إِمَامًا بَعْدَ وَفَاةِ النَّاطِقِ) الَّذِي هُوَ الْإِمَامُ الْفِعْلِيُّ دُونَ غَيْرِهِ . أَنْظِرْ ، نِظَامُ الْحُكْمِ وَالْإِدَارَةِ : ١٣٤ .

أَنَّهُ الْفَارِقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَمِنْ أَجْلِ هَذَا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ: «لَا يُبْغِضُكَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يُحِبُّكَ مُنَافِقٌ»^(١)، وَمِنْ أَجْلِ هَذَا أَيْضًا كَانَ قَسِيمَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، أَيَّ بِحْبِهِ يُعْرِفُ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ خُلِقَتْ لَهُمُ الْجَنَّةُ، وَبِبُغْضِهِ يُعْرِفُ أَهْلَ النَّارِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ.

وَبِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ أَنَّ الْحَدِيثَ الشَّرِيفَ يَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً أَنَّ عَلِيًّا وَالْقُرْآنَ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، وَأَنَّ كُلَّ مَا لِلْكِتَابِ مِنْ فَضْلٍ وَعَظْمَةٍ فَهُوَ لِعَلِيِّ، لِمَكَانِ التَّلَازُمِ وَالْعِلَاقَةِ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ.

ثُمَّ إِذَا صَرَفْنَا النَّظَرَ عَنْ حَدِيثِ «عَلِيٍّ مَعَ الْقُرْآنِ»^(٢)، وَرَجَعْنَا إِلَى سِيرَةِ الْإِمَامِ مُنْذُ وِلَادَتِهِ إِلَى حِينِ وَفَاتِهِ رَأَيْنَا أَنَّ عَلِيًّا قَدْ أَوْقَفَ حَيَاتِهِ كُلَّهَا مِنْ أَجْلِ الْقُرْآنِ، تَعَلَّمَهُ صَغِيرًا مِنَ النَّبِيِّ، وَقَاتَلَ مَعَهُ الْجَاحِدِينَ عَلَى تَنْزِيلِهِ، وَحِينَ خِلَافَتِهِ قَاتَلَ النَّاكِثِينَ، وَالْقَاسِطِينَ، وَالْمَارِقِينَ عَلَى تَأْوِيلِهِ، وَبَدَّلَ أَقْصَى مَا لَدَيْهِ مِنْ جُهْدٍ،

(١) أنظر، كنز العمال: ٥٩٨/١١ ح ٣٢٨٧٨ و ٣٣٠٢٨، و: ١٣/١٧٨ ح ٣٦٢٩، الصواعق المخرقة: ١٢٢، كفاية الطالب: ٦٨، شرح الأخبار: ١٥٢/١ ح ٨٩، سنن ابن ماجه: ٤٢/١ ح ١١٤، أسد الغابة: ٦٠٢/٣ الطبعة بيروت، المصنّف لابن أبي شيبة: ٥٧/١٢، سنن الترمذي: ٣٠٦/٥ ح ٣٨١٩، مجمع الزوائد: ١٣٣/٩، فتح الباري: ٦٠/١، تحفة الأخوذى: ١٠٠/١٦٤، السنن الكبرى: ١٣٧/٥ ح ٨٤٨٧ و: ٥٣٤/٦ ح ١١٧٤٩، الرّياض النّضرة: ٢/٢١٤، خصائص النّسائي: ١٠٥، مسند أبي يعلى: ٢١٥/١، المعجم الأوسط: ٣٣٧/٢، و: ٨٧/٥، مسند أحمد: ٢٩٢/٦ ح ٢٦٥٠، سنن النّسائي: ١١٦/٨، تاريخ دمشق: ١٩٠/٢، الغارات: ٥٢٠/٢، مسند الحُميدي: ٣١/١ ح ٥٨ الطبعة المدينة المنورة، مناقب أمير المؤمنين للكوفي: ٤٦٩/٢ ح ٩٦٣، كشف الحفاء: ٣٨٢/٢ ح ٣١٨١، شواهد التنزيل: ٤٧٧/١ ح ٥٠٩، الفزدوس بمأثور الخطاب: ٣١٩/٥ ح ٨٣١٣، سير أعلام النبلاء: ٤٣٧/١٢، تهذيب الكمال: ٢٣٢/١٥، تاريخ بغداد: ٢٩/٢، تهذيب الأسماء: ٨٨/١، فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل: ٦١٩/٢ ح ١٠٥٩ و ١١٦٩.

(٢) تقدّمت تحريجاته.

لَبَثَ تَعَالِيْمِهِ فِي عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ^(١). إِذَنْ فَالْحَدِيثُ يُعْبَرُ عَنْ شَيْءٍ وَّاقِعٍ، وَثَابِتٍ فِي نَفْسِهِ، وَيَنْطِقُ عَمَّا أَعْطَاهُ الْإِمَامُ مِنْ ذَاتِ نَفْسِهِ لِلْقُرْآنِ صَغِيرًا، وَشَابًا، وَكَهْلًا. وَهَذِهِ حَقِيقَةٌ نَاصِعَةٌ لَا يَتَعَامَى عَنْهَا إِلَّا مَنْ عَانَدَ الْحَقِّ، وَإِلَّا مَنْ شَدَّ عَنْ الْمَأْلُوفِ، وَأَنْكَرَ مَا رَأَتْهُ الْأَعْيُنُ، وَلَمَسْتَهُ الْأَيْدِي.

قَالَ الْأُسْتَاذُ عَلِيُّ الْجُنْدِيُّ عَمِيدُ كَلْبِيَّةِ دَارِ الْعُلُومِ بِجَمَاعَةِ الْقَاهِرَةِ:

«وَأَرَادَ اللَّهُ لِعَلِيِّ الْخَيْرِ، وَأَرَادَ لِأُمَّتِهِ الْخَيْرَ بِهِ، فَمَهَّدَ النَّهْجَ الْأَمْتَلِ، وَوَفَّقَهُ إِلَى مَا هُوَ أَشْبَهَ بِهِ، وَأَحْجَى وَأَفْضَلَ، وَكُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ». فَكَانَ كَمَا قَالَ الشَّعْبِيُّ: «مَثَلُ عَلِيِّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مَثَلُ الْمَسِيحِ بْنِ مَرْيَمَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ»^(٢).

(١) قَالَ أَبُو عَسَاكَرٍ فِي تَأْرِيخِهِ: ٢٠٠/٣ طَبَعَةُ بَيْرُوتِ مِنْ تَرْجَمَةِ الْإِمَامِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ... عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِتَالِ النَّاكِثِينَ، وَالْمَارِقِينَ، وَالْقَاسِطِينَ. وَمِثْلُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: عَهْدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاكِثِينَ، وَالْقَاسِطِينَ، وَالْمَارِقِينَ. وَمِثْلُهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ عَمْرٍو... عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمْرَتْ بِقِتَالِ ثَلَاثَةِ: الْمَارِقِينَ، وَالْقَاسِطِينَ، وَالنَّاكِثِينَ. وَمِثْلُهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِقَمَةَ، وَمِثْلُهُ أَيْضًا عَنْ خُلَيْدِ الْقَصْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا يَقُولُ يَوْمَ النَّهْرَوَانَ: أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِتَالِ النَّاكِثِينَ، وَالْمَارِقِينَ، وَالْقَاسِطِينَ.

وَأَنْظُرْ، مُسْتَدْرَكُ الصَّحِيحِينَ: ١٣٩/٣، تَأْرِيخُ بَغْدَادَ: ٣٤٠/٨، وَ: ١٨٦/١٣، كَنْزُ الْعُمَالِ: ٧٢/٦ و ٨٢ و ٨٨ و ١٥٥ و ٣١٩ و ٣٩٢، وَ: ٢١٥/٨، أَسَدُ الْغَابَةِ: ٣٢/٤ و ٣٣، السِّيَوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمَنْشُورِ تَفْسِيرِ سُورَةِ الزُّخْرُفِ آيَةٌ: ٤١ «فَإِنَّا مِنْهُمْ مُنْتَقِمُونَ»، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ٢٣٨/٧، وَ: ٢٣٥/٩، فَرَائِدُ السَّنَطِينِ: ٢٨١/١ و ٢٨٣، أَرْجَحُ الْمَطَالِبِ: ٦٠٢، الرِّيَاضُ النَّضْرَةُ: ٢٤٠/٢. وَأَنْظُرْ، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ١٢٢/١، صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ٢٢٣٥/٤، صَحِيحُ التِّرْمِذِيِّ: ٦٦٩/٥، مُسْتَدْرَكُ أَحْمَدَ: ١٦١/٢ و ١٦٤، وَ: ١٩٧/٤، وَ: ٢٨٩/٦، مُسْتَدْرَكُ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ: ٩٠/٣، حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ: ١١٢/٤، تَأْرِيخُ بَغْدَادَ: ١٨٦/١٣، وَ: ٣١٥/٥، وَ: ٤١٤/٧، طَبَقَاتُ أَبِي سَعْدٍ: ١٧٧/٣، الطَّرَائِفُ لِأَبْنِ طَاوُوسٍ: ١٠٣/١.

(٢) أَنْظُرْ، كَنْزُ الْعُمَالِ: ٥٠٠/٢، خَصَائِصُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لِلنَّسَائِيِّ: ١٠٦، تَأْوِيلُ الْآيَاتِ: ٥٨٦/٢، الْعُمْدَةُ: ٢١٠، تَفْسِيرُ فُرَاتِ الْكُوفِيِّ: ٤٠٥، مَنَاقِبُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيِّ: ٤٧٨/٢.

وَكَمَا قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: «سَهْمًا صَائِبًا مِنْ مَرَامِي اللَّهِ عَلَى أَعْدَادِ اللَّهِ... أَعْطَى الْقُرْآنَ عَزَائِمَهُ، وَفَازَ مِنْهُ بِرِيَاضِ مُؤَنَّقَةٍ، ذَاكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ»^(١).

أَمَّا عَلِيُّ الْحَكِيمُ فَلَيْسَ هُنَاكَ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ مَنْ أَحَقَّ بِهَذَا الْوَصْفِ مِنْ أَبِي الْحَسَنِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَلِيًّا حَكِيمًا لَوْجِبَ أَنْ يَكُونَ حَكِيمًا، فَجَمِيعَ طَرَائِفِ الْحِكْمَةِ مُفَضِيَّةً إِلَيْهِ، وَأَسْبَابَهَا مُجْتَمَعَةً لَدَيْهِ، كَانَ نَقِي الْجَوْهَرِ، وَضَاءَ النَّفْسِ صَافِي الرُّوحِ، لَمَّاحَ الْخَاطِرِ، يَسْتَشْفِ الْغَيْبَ مِنْ سِتْرِ رَقِيقٍ، وَقَدْ عَزِيَّتْ إِلَيْهِ نُبُوءَاتُ صَادِقَةٍ أَسْتَرَعَتْ أَنْظَارَ أَتْبَاعِهِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: لَقَدْ أُعْطِيتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِلْمَ الْغَيْبِ، فَضَحِكَ، وَقَالَ: «لَيْسَ هُوَ بِعِلْمٍ غَيْبٍ وَإِنَّمَا هُوَ تَعَلُّمٌ مِنْ ذِي عِلْمٍ»^(٢).

(١) أنظر، شرح النهج لابن أبي الحديد: ٥/١ و: ٩٥/٤، ذخائر العقبين للمحب الطبري: ٧٩، جواهر

المطالب في مناقب الإمام علي لابن دمشق: ٢٣٦/١، فتح الملك العلي: ٧٨.

(٢) هذه الكلمات اقتطفتها من تصدير طويل، وقَّيم كتبه الأستاذ الجندي لكتاب «علي بن أبي طالب» لأحمد تيمور (منه: ١٠١). أنظر، نهج البلاغة: الخطبة (١٢٨).

المُغِيَّات

وَقَالَ الْإِمَامُ: «وَالكَاهِنُ كَالسَّاحِرِ، وَالسَّاحِرُ كَالكَافِرِ، وَالكَافِرُ فِي النَّارِ سِيرُوا عَلَيَّ أَسْمِ اللَّهِ»^(١).

وَكُلُّنَا يَعْرِفُ الْقِصَّةَ الْمَشهُورَةَ: حِينَ أَرَادَ الْمَسِيرَ إِلَى بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: إِنَّ سِرَّتَ فِي هَذَا الْوَقْتِ خَشِيَتْ أَنْ لَا تَنْظُرَ بِمَرَادِكَ، فَأَجَابَهُ الْإِمَامُ: «مَنْ صَدَّقَكَ بِهَذَا الْقَوْلِ فَقَدْ كَذَّبَ بِالْقُرْآنِ»^(٢). وَرَأَى ذَاتَ يَوْمٍ مُنْجَمًا، فَسَأَلَهُ مُنْكَرًا: أَتَدْرِي مَا فِي بَطْنِ هَذِهِ الدَّابَّةِ أَذْكَرُ أَوْ أُنْثَى؟! مَنْ صَدَّقَكَ فَقَدْ كَذَّبَ الْقُرْآنَ: «إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ»^(٣).

وَقَالَ الْإِمَامُ جَعْفَرُ الصَّادِقِ عليه السلام: «الْمُنْجَمُ مَلْعُونٌ؛ وَالكَاهِنُ مَلْعُونٌ، وَالسَّاحِرُ مَلْعُونٌ»^(٤).

(١) أنظر، نهج البلاغة: الخطبة (٧٩)، تفسير القرطبي: ٢٩/١٩.

(٢) أنظر، شرح نهج البلاغة لمحمد عبده: ١٢٨/١، الإحتجاج للشيخ الطبرسي: ٣٥٧/١.

(٣) لقمان: ٣٤.

(٤) أنظر، الخصال: ٢٠٨/١، الوسائل: ١٧/١٤٣ ح ٧، بحار الأنوار: ٥٥/٢٢٦ و: ٢١٢/٧٦ و:

وَقَالَ عُلَمَاءُ الْإِمَامِيَّةِ: مَنْ صَدَّقَ مُنْجَمًا أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ^(١).
 وَأَطَالُوا الْكَلَامَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَشَدَّدُوا النَّكِيرَ عَلَيَّ مَنْ سَلَكَ غَيْرَ طَرِيقِ
 الْحَقِّ، وَالْعِلْمِ، وَاسْتَعْمَلَ الْغُشَّ، وَالْكَذْبَ، وَالرِّيَاءَ، وَالتَّدْلِيْسَ فِي مُعَامَلَاتِهِ،
 وَأَقْوَالِهِ، وَأَفْعَالِهِ، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّهُ بَدْعَةٌ فِي الدِّينِ، وَإِخْلَالٌ فِي النُّظَامِ وَإِفْسَادٌ
 لِلْأَخْلَاقِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَأَجْمَعُوا عَلَيَّ أَنَّ مَنْ عَمَلَ السَّحْرَ يُقْتَلُ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا،
 وَيُؤَدَّبُ إِنْ كَانَ كَافِرًا^(٢).

وَالآنَ يَتَجَهَّ هَذَا السُّؤَالُ: إِذَا كَانَ السَّحْرُ، وَالْكَهَانَةُ، وَالْأَخْبَارُ بِالْغَيْبِ مُحْرَمًا
 عِنْدَ عَلِيٍّ وَشِيعَتِهِ فَكَيْفَ أَخْبَرَ بِحَوَادِثَ تَقَعُ بَعْدَ زَمَانِهِ؟! فَمِنْ الْجَائِزِ مِنَ الْوَجْهَةِ
 الْمَنْطِقِيَّةِ أَنْ يُحَدِّدَ الْعُلَمَاءُ وَقْتِ الْكُشُوفِ وَالْخُسُوفِ اسْتِنَادًا إِلَى قِيَاسَاتِهِمْ
 لِدَوْرَانِ الْأَرْضِ، أَمَا أَنْ يَتَنَبَّأَ مُتَنَبِّئًا بِحُدُوثِ حَرِيقٍ فِي مَكَانٍ مُعَيَّنٍ بَعْدَ عَشْرَاتِ
 السِّنِينَ، أَوْ بَقِيَامِ ثُورَةٍ فِي بَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ، أَوْ بِأَنَّهُ سَيَخْلُقُ اللَّهُ مِنْ صُلْبِ فُلَانٍ
 حَاكِمًا أَوْ عَالِمًا، أَمَا هَذَا التَّنْبُؤُ وَمَا إِلَيْهِ مِمَّا لَا تَنَالُهُ الْخُبْرَةُ الْعِلْمِيَّةُ فَمُسْتَحِيلٌ.
 وَيُمْكِنُنَا أَنْ نَسْتَخْرِجَ الْجَوَابَ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ مِنْ قَوْلِ الْإِمَامِ: «مَنْ أَفْتَى بِغَيْرِ
 عِلْمٍ لَعَنَتْهُ الْأَرْضُ وَالسَّمَاءُ...»^(٣).

لَا تَقُلْ مَا لَا تَقُلْ، بَلْ لَا تَقُلْ كُلَّ مَا تَعْلَمُ... مَا مِنْ حَرَكَةٍ إِلَّا وَتَحْتَاجُ إِلَيَّ

(١) أنظر، المُعْتَبِر: ٦٨٨ ح ٢، الكَامِلُ فِي التَّأْرِيخِ: ٤١١/٦ و ١٣٣/٧، مَجْمَعُ الرِّوَايَاتِ: ١١٧/٥، فَتْحُ

الْبَارِي: ٢١٧/١٠، كَشْفُ الظُّنُونِ: ١٥٢٤/٢، أَبْجَدُ الْعُلُومِ: ٤٥٤/٢.

(٢) أنظر، كِتَابُ الْجَوَاهِرِ بَابُ الْحُدُودِ.

(٣) أنظر، كُنُزُ الْعُمَالِ: ١٩٣/١٠ ح ٢٩٠١٨، الْجَامِعُ الصَّغِيرُ: ٥٧٧/٣ ح ٨٤٩١، تَأْرِيخُ دِمَشْقِ:

٢٠/٥٢ رَقْمُ «٦٠٧٧»، دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: ٩٦/١.

«عِلْمٌ»^(١). وَمَا إِلَى ذَاكَ، وَلَوْ جُمِعَتْ أَقْوَالُهُ فِي هَذَا الْبَابِ لَجَاءَتْ فِي كِتَابٍ، وَمَا كَانَ الْإِمَامُ لِيَنْهَى عَنْ خُلُقٍ وَيَأْتِي مِثْلَهُ. إِذَنْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ إِخْبَارُهُ عَمَّا يَقَعُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ تَعْلَمًا عَنْ ذِي عِلْمٍ، كَمَا قَدَّمْنَا فِي الْفَصْلِ السَّابِقِ حِينَ أَجَابَ مَنْ قَالَ لَهُ: لَقَدْ أُعْطِيتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِلْمَ الْغَيْبِ، فَضَحَكَ، وَقَالَ: «لَيْسَ هُوَ بِعِلْمٍ غَيْبٍ وَإِنَّمَا هُوَ تَعَلُّمٌ مِنْ ذِي عِلْمٍ»^(٢).

وَذُو الْعِلْمِ الَّذِي عَنَاهُ الْإِمَامُ، وَأَخَذَ عَنْهُ هُوَ النَّبِيُّ بِالذَّاتِ، فَكُلُّ مَا أَخْبَرَ بِهِ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَتَهُ بِالنَّهْجِ الْعِلْمِيِّ فَقَدْ تَعَلَّمَهُ عَنِ الرَّسُولِ، وَتَلَقَّاهُ الرَّسُولُ وَحَيًّا مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنْ أَرْتَضَى مِنْ رَسُولٍ»^(٣) وَالرَّسُولُ بِدَوْرِهِ يُطَلَعُ مَنْ أَرْتَضَى مِنْ وَلِيِّ حَسَبٍ مَا تَسْتَدْعِيهِ الْمَصْلَحَةُ.

وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ بِمُغَيَّبَاتٍ كَثِيرَةٍ تَحَقَّقَ قِسْمٌ مِنْهَا قَبْلَ زَمَانِنَا، وَقِسْمٌ تَحَقَّقَ فِي هَذَا الزَّمَانِ.

فَمِنْ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ: «أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَهُ يَحْكُمُونَ وَيَفْتَحُونَ كَنُوزِ كِسْرَى وَقَيْصِرٍ»^(٤).

وَقَوْلُهُ ﷺ لِأَمِّ الْفَضْلِ حِينَ وُلِدَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: «إِذْهَبِي بِأَبِي

(١) أنظر، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٣٢٣/١٩، شرح نهج البلاغة لمحمد عبده: ٩١/٤، عيون الحكم والمواعظ: ٥٢٦، دستور معالم الحكم: ٧٢.

(٢) أنظر، نهج البلاغة: الخطبة (١٢٨).

(٣) ألجن: ٢٦.

(٤) أنظر، فتوحات عمر بن الخطاب في سير أعلام النبلاء: ١٢٧/٥، تاريخ يعقوبي: ١٥٦/٢، تاريخ الطبري: ٢٥٤/٣، البداية والنهاية: ١٤٧/٧، صحيح البخاري: ١٧٥/٤، المستدرک علی

الصحيحين: ٥١٥/٤، الكامل في التاريخ: ٥٧/٢، ذخائر العقبى: ٥٩، الأحاديث الطوال للطبراني:

١٧، ذكر أخبار إصبيان: ١١٥/١، مشند أحمد: ٢١٠/١.

الْخُلَفَاءِ»^(١).

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ ﷺ لِعَلِيِّ: «تُقَاتِلُ بَعْدِي النَّاكِثِينَ، وَالْقَاسِطِينَ، وَالْمَارِقِينَ»^(٢).
 وَمِنْهَا: قَوْلُهُ ﷺ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ حَتَّى (سَتُخْضَبَ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ)^(٣).
 وَمِنْهَا: إِشَارَتُهُ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ «أَيْتُكُنَّ صَاحِبَةَ الْجَمَلِ الْأَدْبَبِ؟ تَخْرُجُ - أَيَّ
 عَائِشَةَ - حَتَّى تَتَّبِعَهَا كِلَابُ الْحَوَاطِبِ»^(٤).

(١) أنظر، كَنْزُ الْعُمَالِ: ٧٠٥/١١ ح ٣٣٤٣٢ و ٣٣٥٨٧، تَأْرِيخُ بَغْدَادَ: ٨٥/١، تَأْرِيخُ دِمَشْقَ:
 ٣٥٢/٢٦، سُبُلُ الْهُدَى وَالرَّشَادِ: ١٢٩/١١.

(٢) تَقَدَّمَتْ تَخْرِيجَاتُهُ.

(٣) أنظر، الصَّوَاعِقُ الْمُحْرَقَةُ: ١٣٤، شَوَاهِدُ التَّنْزِيلِ: ٢/٢ ح ٦٢٧ و ٦٢٨، تَذَكُّرَةُ الْخَوَاصِّ: ١٧،
 تَفْسِيرُ الْخَازِنِ: ٢٠٣/٥، مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ بِهَامِشِ تَفْسِيرِ الْخَازِنِ: ٢٠٣/٥، تَأْرِيخُ بَغْدَادَ: ٣٩٨/١٣،
 عُيُونُ الْأَخْبَارِ: ٧٣/١، الْمَنَاقِبُ لِلْخَوَارِزْمِيِّ: ٦٢، فَرَائِدُ السَّمْطِينَ: ١٥٤/١، كَنْزُ الْعُمَالِ: ١٧٦/١٣،
 ح ١٢١٦٠، شَرْحُ الْأَخْبَارِ: ٤٦٤/٢، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ١١٨/٩ و ١٣٧، الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ: ٢١٨/٦،
 و: ٣٥٨/٧.

(٤) ذَكَرَ قِصَّةَ الْجَمَلِ، وَكِلَابَ الْحَوَاطِبِ، الطَّبْرِيُّ فِي تَأْرِيخِهِ: ٤٧٥/٣، شَرْحُ النَّهْجِ لِابْنِ أَبِي الْخَدِيدِ:
 ٢٢٤/٦، تَأْرِيخُ الْفُتُوحِ ابْنِ أَعْتَمٍ: ١٧٦، وَأَبْنُ الْأَثِيرِ: ٩٧/٣، أَبْنُ كَثِيرٍ فِي تَأْرِيخِهِ: ٢١٢/٦،
 وَالسِّيَوطِيُّ فِي خِصَائِصِهِ: ١٣٧/٢، وَالْخَوَارِزْمِيُّ فِي الْمَنَاقِبِ تَحْتَ عِنْوَانِ قِتَالِ أَهْلِ الْجَمَلِ،
 وَالْمُسْتَدْرَكُ: ١١٩/٣، وَالْإِصَابَةُ: ٦٢، وَالْعِقْدُ الْفَرِيدُ لِابْنِ عَبْدِ رَبِّهِ: ١٠٨/٣، وَالسِّيْرَةُ الْحَلَبِيَّةُ:
 ٣٢٠/٣، مُسْتَدَدُ أَحْمَدَ: ٩٧/٦، الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ لِابْنِ كَثِيرٍ: ٢٣٠/٧، أَبُو الْفَدَاءِ فِي تَأْرِيخِهِ: ١٧٣،
 طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ: ٩٠/٢، طَبَقَةُ بَيْرُوتَ، تَأْرِيخُ الْيَعْقُوبِيِّ: ٤٤/٢، طَبَقَةُ بَيْرُوتَ، تَأْرِيخُ الطَّبْرِيِّ:
 ٨٣/٣، وَطَبَقَةُ أُورْبَا: ١٥٥٨/١، وَالْمُنْبَرُ لِمُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ: ٤٩٠، وَعُيُونُ الْأَثَرِ: ١١١/٢، وَالْإِمْتِنَاعُ:
 ٢٦٩، وَجَمَهْرَةُ أَنْسَابِ الْعَرَبِ: ٢٤٥.

أنظر، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ بَابُ مَا جَاءَ فِي بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: ٤٦/٤،
 و: ١٢٥/٢، طَبَقَةُ دَارِ الْفِكْرِ أَفْسَتْ عَلَى طَبَقَةِ اسْتَانْبُولَ، و: ١٠٠/٤، طَبَقَةُ مَطَابِعِ الشُّعْبِ وَطَبَقَةُ مُحَمَّدِ
 عَلِيِّ صَبِيحٍ، و: ١٨٩/٢، طَبَقَةُ دَارِ إِحْيَاءِ الْكُتُبِ، و: ١٢٧/٢، طَبَقَةُ الْمَعَاهِدِ بِالْقَاهِرَةِ، و: ١٣٢/٢،
 طَبَقَةُ الشَّرْفِيَّةِ، و: ٦٥/٤، طَبَقَةُ الْفَجَّالَةِ، و: ١٧٧/٢، طَبَقَةُ الْمَيْمِنِيَّةِ بِمِصْرَ، و: ٤/٤، طَبَقَةُ بَمْبِي.

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ: «كَيْفَ بِكَ إِذَا أَخْرَجُوكَ مِنْ مَكَانِكَ هَذَا، مُشِيرًا إِلَيَّ قِصَّتَهُ مَعَ عُثْمَانَ وَنَفِيهِ إِلَى الرَّبِذَةِ»^(١).

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ ﷺ يَوْمَ بَدْرَ لِعَمَّةِ الْعَبَّاسِ: «أَيْنَ الْمَالِ الَّذِي أَسْتَوَدَعْتَهُ زَوْجَتَكَ أُمَ الْفَضْلِ، وَكَانَ الْعَبَّاسُ أَدْعَى أَنَّهُ لَا مَالَ عِنْدَهُ»^(٢).

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ ﷺ لِابْنَتِهِ فَاطِمَةَ: «أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِي لِحُوقًا بِي، وَنَعَمَ السَّلْفُ أَنَا لَكَ، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ أَلَا تَرْضِينَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، فَضَحَكَتُ لَذَلِكَ»^(٣).

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ ﷺ لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: «وَيَحَ ابْنَ سُمَيَّةَ لَيْسُوا بِالَّذِينَ يَقْتُلُونَكَ إِنَّمَا تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ... مَا لَهُمْ وَلِعَمَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُوهُ إِلَى النَّارِ؟، وَآخِرُ مَنْ زَادَكَ الدُّنْيَا ضِيَاحَ مِنْ لَبَنٍ، فَقَتَلَهُ جَيْشُ مُعَاوِيَةَ يَوْمَ صَفِّينَ بَعْدَ أَنْ شَرَبَ

(١) أنظر، فتح الباري: ٢/٢١٧، الطبقات الكبرى: ٤/٢٢٦، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد:

٣/٥٥، تاريخ المدينة: ٣/١٠٣٤، تاريخ يعقوبي: ٢/١٧٣، أنظر، الطبقات الكبرى لابن سعد: ٤

ق ١/١٦١، مُسْتَدْرَكُ أَحْمَدَ: ٢/١٦٣ و ١٧٥ و ٢٢٣، و ٥/١٤٧ و ١٥٥ و ١٥٩ و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٧٢

و ١٧٤ و ٣٥١ و ٣٥٦، و ٦/٤٤٢، المُسْتَدْرَكُ: ٣/٣٤٢، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: مناقب أبي ذرٍّ، صحيح

الترمذي وصحيح مسلم في باب المناقب، سنن ابن ماجه: الباب الأول من المقدمة، مُسْتَدْرَكُ الطَّيَالِسِيِّ:

ح ٤٥٨، التَّقْرِيْبُ: ٢/٤٢٠، وجوامع السيرة: ٢٧٧). روى عنه أصحاب الصَّحَّاحِ ٢٨١ حَدِيثًا.

(٢) أنظر، الأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ لِلْمَآوَرِدِيِّ: ٤٦، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ٥/١٤٢ طَبْعَةُ دَارِ الْفِكْرِ، و: ٦/١٢٤

طَبْعَةُ مَطَابِعِ دَارِ الشَّعْبِ، و: ٣/١١٦ طَبْعَةُ الْخَيْرِيَّةِ بِمِصْرَ، و: ٥/٧٩ طَبْعَةُ بَمْبِي، أسباب التزول

للسيوطي بهامش تفسير الجلالين: ٤٤٢ طَبْعَةُ بَيْرُوتَ، تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ: ١٢/٢٥، وَتَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ:

٣/٢١٢.

(٣) أنظر، مُسْتَدْرَكُ أَحْمَدَ: ٦/٢٨٢، و: ٥/٣٩١ و ٦٣٢٤ و ٨٢، صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ٧/١٤٢، الطبقات

الكبرى: ٢/٤٧، الإِسْتِيعَابُ: ٤/١٨٩٤، سنن ابن ماجه: ١/٥١٨، تاريخ ابن كثير: ٥/٢٢٦.

اللَّبْنُ (١)

(١) هُوَ أَبُو الْيَقْظَانَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرِ بْنِ عَامِرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ الْحُصَيْنِ بْنِ الْوَدِيِّمِ مِنْ بَنِي تَعْلَبَةَ، وَأُمُّهُ سُمَيَّةٌ. وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي مَخْرُومٍ. وَكَانَ هُوَ وَوَالِدُهُ مِنَ السَّابِقِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَهُوَ سَابِعُ سَبْعَةِ أَجْهَرُوا بِإِسْلَامِهِمْ، وَقَدْ أَشْتُشْهَدَ وَالذَّاهُ أَثَرُ تَغْذِيبِ قُرَيْشٍ إِيَّاهُمَا عَلَى إِسْلَامِهِمَا. وَقَدْ وَرَدَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ فِي مَدْحِهِ مِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ عَمَّارًا مَلَأَ إِيمَانًا إِلَى مُشَاشِهِ». أَنْظِرْ، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ، وَ: ١٢٢/١، صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ٢٢٣٥/٤، صَحِيحُ التِّرْمِذِيِّ: ٦٦٩/٥، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ١٦١/٢ وَ ١٦٤، وَ: ١٩٧/٤، وَ: ٢٨٩/٦، مُسْنَدُ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ: ٩٠/٣، حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ: ١١٢/٤، تَأْرِيخُ بَعْدَادَ: ١٨٦/١٣، وَ: ٣١٥/٥، وَ: ٤١٤/٧، طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ: ١٧٧/٣، الطَّبَقَاتُ لِابْنِ سَعْدٍ: ٣٥٩/٣، أَنْسَابُ الْأَشْرَافِ: ١٧٠/١، الْأَشْيَعَابُ: ١٥٧/١، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ٢١٤/٥، تَأْرِيخُ الطَّبْرِيِّ: ٣١٦/٣، الْمَوْضِعُ لِلخَطِيبِ: ٢٧٧/١. وَأَنْظِرْ أَيْضًا الرُّوَايَاتِ الَّتِي خَلَقَهَا الطَّبْرِيُّ: ٣٠٩٥ - ٣٠٩٦، وَالخَطِيبُ فِي الْمَوْضِعِ: ٢٧٥/١، وَأَبْنُ عَسَاكِرٍ بِتَرْجُمَةِ خُزَيْمَةَ بِسَنَدِهِ عَنْ سَيْفٍ مِنْ مَخْطُوطَاتِ الْمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ بِدِمَشْقَ: ٥ رَقْمَ ٣٣٧ وَرَقَّةً ٣٠٢ وَ ٣٠٣. وَقَارِنِ أَيْضًا مَعَ مَا رَوَاهُ الْيَعْقُوبِيُّ فِي تَأْرِيخِهِ: ١٧٨/٢، وَمُرُوجُ الذَّهَبِ: ٣٦٦/٢، وَالْفُتُوحُ لِابْنِ أَعْتَمٍ: ٢٨٩/٢. وَفِي تَأْرِيخِ الْإِسْلَامِ لِلذَّهَبِيِّ: ١٧١/٢.

وَهُنَالِكَ أَحَادِيثٌ أُخْرَى، وَهُوَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ آيَةُ ١٠٦ مِنْ سُورَةِ النَّحْلِ «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ» أَنْظِرْ، تَفْسِيرُ الْآيَةِ فِي تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ، وَالقُرْطُبِيُّ، وَأَبْنُ كَثِيرٍ، وَالسِّيَوطِيُّ. وَأَنْظِرْ طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ: ١٧٨/٣، وَالْمُسْتَدْرَكُ: ١٧٨/٣.

وَأَنْظِرْ تَرْجُمَةَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي مُرُوجِ الذَّهَبِ: ٢١/٢ وَ ٢٢، أَنْسَابُ الْأَشْرَافِ: ٤٨/٥ - ٨٨، وَ: ٣١٤/٢ وَمَا بَعْدَهَا تَحْقِيقُ الْمُحْمُودِيِّ طَبْعَةُ الْأَعْلَمِيِّ بَيْرُوتَ، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ٩٩/١ وَ ١٢٣ وَ ١٢٥ وَ ١٣٠ وَ ١٣٧ وَ ٤٠٤، وَ: ١٦١/٢ وَ ١٦٤ وَ ٢٠٦، وَ: ٥/٣، وَ: ٢٢ وَ ٢٨ وَ ٩٠، وَ: ٧٦/٤ وَ ٨٩ وَ ٩٠ وَ ١٩٧ وَ ١٩٨ وَ ٣١٩، وَ: ٢١٤/٥، وَ: ٣٠٦، وَ: ٢٨٩/٦، وَ: ٣٠٠، وَ: ٣١١ وَ ٣١٥ وَ ٤٥٠، وَصَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: الْجِهَادُ ب ١٧، سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ ب ١١ مِنَ الْمَقْدَمَةِ، وَسُنَنِ التِّرْمِذِيِّ: ب ٣٣ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاقِبِ، وَمُسْنَدُ الطَّيَالِسِيِّ: ١١٧ وَ ٦٠٣ وَ ٦٤٣ وَ ٦٤٩ وَ ١١٥٦ وَ ١٥٩٨ وَ ٢١٦٨ وَ ٢٢٠٢، وَالْأَشْيَعَابُ: ٤٦٩/٢ حَرْفُ الْعَيْنِ، الْأِصَابَةُ: ٥/٢، خَصَائِصُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لِلنَّسَائِيِّ: ١٣٢ ط الْحِيدَرِيَّةِ، حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ: ١٧٢/٤ وَ ٣٦١، وَ: ١٩٧/٧ وَ ١٩٨، وَمَجْمَعُ الرُّوَاثِدِ: ٢٤٠/٧ وَ ٢٤٢، وَ: ٢٤٤ وَ: ٢٩٥/٩، تَأْرِيخُ الطَّبْرِيِّ: ٣٩/٥ وَ ٤١، وَ: ٥٩/١٠.

وَمِنْهَا: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ قَتْلِ ذِي الشُّدْيَةِ رَئِيسِ الْخَوَارِجِ، فَقُتِلَ يَوْمَ النَّهْرَوَانَ^(١).

⇨

وَأَنْظَرَ تَرْجَمْتَهُ أَيْضاً فِي أَسَدِ الْغَابَةِ: ١١٤/٢ و ١٤٣ و ٢١٧، و: ٤/٤٦، الْإِمَامَةَ وَالسِّيَاسَةَ لِابْنِ قُتَيْبَةَ: ١١٧/١، تَارِيخَ الْيَعْقُوبِيِّ: ١٦٤/٢ طَبَعَةُ الْغَرِيِّ، وَقَعَةُ صِفِّينَ: ٣٤١ و ٣٤٣، الْعِقْدُ الْفَرِيدُ: ٣٤١/٤ و ٣٤٣، الْمَنَاقِبُ لِلخَوَارِزْمِيِّ: ٥٧ و ١٢٣ و ١٢٤ و ١٥٩ و ١٦٠، الْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ: ٣١٠/٣ و ٣١١، الْأَسْبِيَابُ بِهَامِشِ الْإِصَابَةِ: ٤٣٦/٢ طَبَعَةُ السَّعَادَةِ، فَرَائِدُ السَّمَطَيْنِ: ١١٤/١ و ١٢٠ و ٢٨٧، الْمُعْجَمُ الصَّغِيرُ لِلطَّبْرَانِيِّ: ١٨٧/١.

وَرَجَعَ أَيْضاً شَرْحَ النَّهْجِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ١٠/٨ و ١٧ و ١٩ و ٢٤، و: ١٥/١٧٧ طَبَعَةُ مَضْرُ تَحْقِيقِ مُحَمَّدِ أَبُو الْفَضْلِ، و: ٢/٢٧٤ طَبَعَةُ الْأَوْلَى بِمَضْرُ، سِيرَةُ ابْنِ هِشَامٍ: ١٠٢/٢، نُورُ الْأَبْصَارِ: ١٧ و ٨٩ طَبَعَةُ السَّعِيدِيَّةِ بِمَضْرُ، كِفَايَةُ الطَّالِبِ: ١٧٢-١٧٥ طَبَعَةُ الْحَيْدَرِيَّةِ، و ٧١ و ٧٣ طَبَعَةُ الْغَرِيِّ، تَذَكُّرَةُ الْخَوَاصِّ: ٩٣ و ٩٤، يَتَابِيعُ الْمَوَدَّةِ: ١٢٨ و ١٢٩ طَبَعَةُ إِسْلَامْبُولِ، و: ١٥١ و ١٥٢ طَبَعَةُ الْحَيْدَرِيَّةِ، و: ١/١٢٨ و ١٢٩ طَبَعَةُ الْعِرْقَانِ، وَأَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِابْنِ عَرَبِيٍّ: ٤/١٧٠٥ الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ تَحْقِيقُ الْبَجَاوِيِّ، وَكَانَ عَمَّارٌ مَعَ عَلِيِّ فِي حَرْبِ الْجَمَلِ وَصِفِّينَ، وَقُتِلَ بِصِفِّينَ مَسَاءَ الْخَمِيسِ ٩ صَفْرَ سَنَةِ (٣٧ هـ) وَآلِهِ مِنَ الْعُمُرِ ٩٣ سَنَةً.

(١) أَنْظَرَ، الْفُتُوْحُ لِابْنِ أَعْتَمٍ: ٢/٢٧٥، الْإِمَامَةُ وَالسِّيَاسَةُ: ١/١٦٩. رَجُلَانِ هَرَبَا إِلَى خِرَاسَانَ، وَبِهَا نَسَلُهُمَا إِلَى الْآنِ، وَرَجُلَانِ صَارَا إِلَى بِلَادِ عُمَانَ وَبِهَا نَسَلُهُمَا إِلَى الْآنِ، وَرَجُلَانِ إِلَى بِلَادِ الْيَمَنِ وَبِهَا نَسَلُهُمَا وَهُمُ الَّذِينَ يُقَالُ لَهُمُ الْأَبَاضِيَّةُ - أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَازٍ مِنْ بَنِي مُرَّةَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ بَنِي تَمِيمٍ رَهَطِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ كَمَا جَاءَ فِي الْمَعَارِفِ: ٦٢٢. وَقَالَ: هُمُ فُرْقَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ، وَهُمُ يَسْكُنُونَ الْآنَ مَرِيْبَهُمْ أَيْنَ بَطُوْطَةِ الرَّحَالَةِ الْمَعْرُوفِ فِي سِيَّاحَتِهِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْقَرْنِ الثَّامِنِ لِلْهِجْرَةِ وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي الْإِمَامَةِ وَالسِّيَاسَةِ: ١/١٧٢ وَمَا بَعْدَهَا: هُمُ أَبَاضِيَّةُ الْمَذْهَبِ، وَيَصْلُونَ الْجُمُعَةَ ظَهراً أَرْبَعاً، فَإِذَا قَرَعُوا قَرَأَ الْإِمَامُ آيَاتَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَنَثَرَ كَلَاماً شَبِهَ الْخُطْبَةَ يَرْضَى فِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَيَسْكُتُ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَإِذَا أَرَادُوا ذِكْرَ عَلِيِّ كَتَبُوا عَنْهُ بِالرَّجْلِ، وَيَرْضُونَ عَنِ الشَّقِيِّ اللَّعِينِ ابْنِ مُلْجَمٍ وَيَقُولُونَ فِيهِ الْعَبْدُ الصَّالِحُ مَعَ الْفِتْنَةِ... رَاجِعِ يَتَابِيعُ الْمَوَدَّةِ: ٢٥٢، الْمَنَاقِبُ الْمُرْتَضَوِيَّةُ: ٢٠٣، الْعَدِيدُ لِلْأَمِينِيِّ: ٤/٣٢٢. وَرَجُلَانِ صَارَا إِلَى الْجَزِيرَةِ، وَرَجُلٌ صَارَ إِلَى تَلِّ مُودُنَ. وَهِيَ مَدِينَةٌ عَلَى دِجْلَةَ فَوْقَ تِكْرِيْتِ. وَفِي: ٢/٢٩٧ «الْبُوَازِيحُ» بَلَدٌ قُرْبَ تِكْرِيْتِ عَلَى قَمِ الزَّابِ الْأَسْفَلِ حَيْثُ يَصْبُ فِي دِجْلَةَ. وَغَنَمُ أَصْحَابِ عَلِيِّ ﷺ مِنْهُمْ غَنَائِمُ كَثِيرَةٌ، وَقُتِلَ مِنْ شِيعَةِ عَلِيِّ رَجُلَانِ. كَشَفَ الْيَقِينِ: ١٦٦، الْفُتُوْحُ: ٢/٢٧٥. وَقُتِلَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيِّ ﷺ تِسْعَةٌ، عَدَدٌ مَنِ سَلِمَ مِنَ الْخَوَارِجِ. أَنْظَرَ، شَرْحُ النَّهْجِ لِلْمَعْتَزَلِيِّ:

⇨

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلزُّبَيْرِ: «أَمَا إِنَّكَ سَتُقَاتِلُ عَلِيًّا، وَأَنْتَ لَهُ ظَالِمٌ»^(١)!. فَخَرَجَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجَمَلِ.

وَمِنْهَا: مَا أَخْبَرَ بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَنِي مَرْوَانَ «إِذَا بَلَغَ بَنُو أَبِي الْعَاصِ ثَلَاثِينَ رَجُلًا اتَّخَذُوا دِينَ اللَّهِ دَعْلًا، وَعِبَادَ اللَّهِ خَوْلًا، وَمَالَ اللَّهِ دُولًا»^(٢).

﴿ ٢٠٦/٢ وما بعدها، وتذكرة الخواص: ٩٥، وتأريخ الطبري: ٦٢/٤. ﴾

أَمَّا فِي الْفُتُوحِ لِابْنِ أَعْتَمٍ: ٢٧٥/٢ فَقَدْ ذَكَرَهُمْ بِالتَّسْلُسِ الْقِتَالِيِّ: زُوْبَيْهَ بْنَ وَبَرَ الْبَجَلِيِّ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اللَّوَاءَ، وَأَمَرَهُ بِالتَّقَدُّمِ فَتَقَدَّمَ وَأَرْتَجَزَ شِعْرًا، وَحَمَلَ حَتَّى اسْتَشْهَدَ، وَتَقَدَّمَ مِنْ بَعْدِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمَادِ الْحِمَيْرِيِّ حَتَّى اسْتَشْهَدَ، ثُمَّ رَفَاعَةَ بْنَ وَائِلِ الْأَرْحَبِيِّ حَتَّى اسْتَشْهَدَ، ثُمَّ كَيْسُومَ بْنَ سَلْمَةَ الْجُهَنِيِّ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ عَبْدُ بْنُ عُبَيْدِ الْخَوْلَانِيِّ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ قَالَ: وَأَقْبَلَ التَّاسِعَ وَأَسْمُهُ حَبِيبُ بْنُ عَاصِمِ الْأَزْدِيِّ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَؤُلَاءِ الَّذِينَ نُقَاتِلُهُمْ أَكْفَارُ هُمْ؟ فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْكُفْرِ هَرَبُوا، وَفِيهِ وَقَعُوا، قَالَ: أَفَمُنَافِقُونَ؟ فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا، قَالَ: فَمَا هُمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى أَقَاتِلُهُمْ عَلَيَّ بِصِيرَةٍ وَيَقِينُ؟ فَقَالَ: عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هُمْ قَوْمٌ مَرَقُوا مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ...» وَهُوَ التَّاسِعُ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَاتَلَ وَقُتِلَ.

أَنْظَرَ كَنْزَ الْعُمَالِ: ٧١/٦ ح ١١٧٩، وَ: ٢٨٩/١١ وَ: ٣٠٢، وَمَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ٢٤٢/٦.

وَلَمْ يَسَلَمْ مِنَ الْخَوَارِجِ - الْمَارِقِينَ - الْمَقْتُولِينَ غَيْرَ هَذِهِ التَّسْعَةِ الْمَذْكُورِينَ خَذَلَهُمُ اللَّهُ. وَهَذِهِ كَرَامَةٌ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ.

(١) أَنْظَرَ، الْفُتُوحِ لِابْنِ أَعْتَمٍ: ٤٧٥/١، الطَّبْرِيِّ: ٥١١/٣، أَيْبَنُ قُتَيْبَةَ فِي الْإِمَامَةِ وَالسِّيَاسَةِ: ٩٣/١، الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ: ٢٧٧/٧، مُرُوجُ الذَّهَبِ: ٣٦٢/٢، الْإِسْبِغَابُ: ٢٠٣، تَأْرِيخُ الطَّبْرِيِّ: ١٩٩/٥، وَ: ٥٤٠/٣ طَبْعَةٌ أُخْرَى، الْأَغَانِي: ١٢٦/١٦، أَيْبَنُ أَبِي الْحَدِيدِ فِي الشَّرْحِ: ٧٨/١، تَهْذِيبُ أَبِي عَسَاكِرَ: ٣٦٤/٥، أَسَدُ الْغَابَةِ: ١٩٩/٢، أَيْبَنُ الْأَثِيرِ فِي تَأْرِيخِهِ: ٩٤/٣، الْعِقْدُ الْفَرِيدُ: ٣٢٢/٤، الْمُسْتَدْرَكُ: ٣٦٦/٣، كَنْزُ الْعُمَالِ: ٨٢/٦ ح ١٢٨٣ وَ: ١٢٩٠ وَ: ١٣١٨ - ١٣٢٠، الذَّهَبِيُّ فِي النُّبَلَاءِ: ٣٨/١، تَأْرِيخُ الْيَعْقُوبِيِّ: ١٥٨/٢، الْإِصَابَةُ: ٥٢٧/١، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ١٦٥.

(٢) أَنْظَرَ، شَرْحُ الْأَخْبَارِ: ١٤٩/٢ ح ٤٥٥، النِّهَايَةُ: ٨٨/٢، مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى: ٤٠٢/١١ ح ٦٥٢٣، كَنْزُ الْعُمَالِ: ١١٧/١١ ح ٣٠٨٤٦، تَأْرِيخُ دِمَشْقَ: ٢٥٣/٥٧، الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ: ٢٧١/٦، النَّزَاعُ وَالتَّخَاصُمُ: ٨١.

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ ﷺ: «أَنَّ كِسْرِيَّ مَلِكَ الْفُرْسِ أَرْسَلَ رُسُلَهُ لِيَأْتُوهُ بِالنَّبِيِّ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا، فَلَمَّا وَصَلُوا إِلَيْهِ أَخْبَرَهُمْ بِأَنَّ كِسْرِيَّ قَتَلَهُ وَكَدَهُ شِيْرُوِيَهُ، فَجَاءَ الْحَدِيثُ مُوَافِقًا» (١).

وَمِنْهَا: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ وَقْعَةِ الْحَرَّةِ (٢).

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ ﷺ: «أَنَّ زَيْدَ بْنَ صُوحَانَ أَحَدِ الصَّحَابَةِ سَيَسْبِقُ مِنْهُ عُضْوٌ إِلَى الْجَنَّةِ، فَقَطَعَتْ يَدَهُ يَوْمَ نَهَاوَنْدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٣). وَقَالَ فِيهِ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ سَبَقَهُ بَعْضُ أَعْضَائِهِ إِلَى الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ» (٤).

وَمِنْهَا: إِشَارَاتُهُ وَتَلْوِيحَاتُهُ ﷺ الْمُتَكَرِّرَةَ إِلَى مَا حَدَّثَ لِأَهْلِ بَيْتِهِ مِنْ بَعْدِهِ (٥).

(١) أنظر، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ٣٠٩/٥ و ٢٣٧/٨، سُبُلُ الْهُدَى وَالرَّشَادِ: ٦٧/١.

(٢) أنظر، الطَّبْرِي فِي تَأْرِيخِهِ: ١٣/٧، الْفَتْوحُ لِابْنِ أَعْتَمٍ: ٣٠٠/٥، التَّنْبِيهِ وَالْأَشْرَافِ: ٦٤، مَرْوَجُ الذَّهَبِ: ٧١/٣، طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ: ٢١٥/٥، فَتْحُ الْبَارِي: ٧٠/١٣، كِتَابُ الْمَحَنِّ: ١٥٥/١، وَفَاءُ الْوَفَاءِ: ١٣١/١، يَنْبَائِعُ الْمَوَدَّةِ: ٣٥/٣، تَأْرِيخُ الطَّبْرِي: ٣٥٨/٣، الْأَخْبَارُ الطَّوَالُ: ٢٦٥، فَتْحُ الْبَارِي: ٧٠/١٣، تَأْرِيخُ خَلِيفَةَ بْنِ خَيْطٍ: ١٨٣، تَأْرِيخُ مَدِينَةِ دِمَشْقَ: ١٠٥/٥٨، شَرْحُ النَّهْجِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ١٢١/١، الْإِمَامَةُ وَالسِّيَاسَةُ لِابْنِ قُتَيْبَةَ: ١٥٢/١، الْكَامِلُ: ٥١/٤.

(٣) أنظر، تَهْذِيبُ ابْنِ عَسَاكِرَ: ١٠/٦، الْإِصَابَةُ لِابْنِ حَجَرَ رَقْمَ «٢٩٩٧»، تَأْرِيخُ بَغْدَادَ: ٤٣٩/٨، جَامِعُ الْبَيَانِ: ٦/١١، الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى: ١٢٤/٦، تَأْرِيخُ دِمَشْقَ: ٤٣٧/١٩.

(٤) أنظر، كَنْزُ الْعُمَالِ: ٦٨٥/١١، الْبَدَايَةُ وَالنَّهَائَةُ: ٢١٤/٦.

(٥) قَالَ الشَّيْخُ الْعَبْدِيُّ مُفْتِي الْمَوْصَلِ فِي كِتَابِ «النَّوَاةِ فِي حَقْلِ الْحَيَاةِ»: ١٠٩ أَنَّ حَدِيثَ الثَّقَلَيْنِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَفِيهِ التَّكْرَارُ «أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي... وَفِيهِ: حَتَّى يَرْدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ، فَانظُرُوا كَيْفَ تُخْلَفُونِي فِيهِمَا، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَعَلَّ فِي هَذَا التَّأْكِيدِ إِشَارَةً إِلَى مَا حَدَّثَ بَعْدَ لِأَهْلِ بَيْتِهِ مِمَّا كَانَ وَصَمَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَطَعْنَةً فِي صَمِيمِ الْإِسْلَامِ نَجْلَاءَ مَا يَزَالُ يَسِيلُ دَمَهَا طَرِبًا عَلَى مَرِّ الْأَيَّامِ وَكَرَّ الْعُصُورِ». نَقَلَ فِي هَذَا التَّأْكِيدِ إِشَارَةً إِلَى مَا حَدَّثَ بَعْدَهُ لِأَهْلِ بَيْتِهِ مِمَّا كَانَ وَصَمَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَطَعْنَةً فِي صَمِيمِ الْإِسْلَامِ نَجْلَاءَ مَا أَنْ يَزَالُ يَسِيلُ دَمَهَا طَرِبًا عَلَى مَرِّ الْأَيَّامِ وَكَرَّ الْعُصُورِ.

وَمَا إِلَى هَذِهِ مِمَّا لَا يُحْصَى عَدِيدَهَا، وَهِيَ مَذْكُورَةٌ فِي أَبْوَابِ شَتَّى مِنْ كُتُبِ التَّفْسِيرِ، وَالْحَدِيثِ، وَالتَّأْرِيخِ، وَالسِّيَرَةِ بِخَاصَّةِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ.
وَمِنْ الْقِسْمِ الثَّانِي، أَيِ الْمُغِيبَاتِ الَّتِي تَحَقَّقَتْ فِي هَذَا الْعَصْرِ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: «يُوشِكُ أَنْ يَنْحَسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ»^(١). إِشَارَةٌ إِلَى الْبَتْرُولِ.

وَفِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ: «سَيَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ»^(٢). إِشَارَةٌ إِلَى سُرْعَةِ الْمَوَاصِلَاتِ، وَالْإِسْتِعْنَاءِ بِالْآلَاتِ الْفَنِيَّةِ عَنِ الْيَدِ الْعَامِلَةِ.
وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ: «تَتَقَارَبُ الْأَسْوَاقُ، وَتَتَقَارَبُ الْأَزْمَانُ»^(٣)، وَمِنْ أَمْزَجِ الْمَظَاهِرِ فِي هَذَا الْعَصْرِ تَصْدِيرَ الْإِنْتِاجِ إِلَى جَمِيعِ الْأَسْوَاقِ بِأَمْدٍ قَصِيرٍ.
وَفِي كِتَابِ «مُطَابَقَةِ الْإِخْتِرَاعَاتِ الْعَصْرِيَّةِ لِمَا أَخْبَرَ بِهِ سَيِّدُ الْبَرِّيَّةِ» لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ الصَّدِيقِ الْغَمَارِيِّ:

رَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ عَنِ النَّبِيِّ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُكَلِّمَ السَّبَاعَ النَّاسَ، وَيُكَلِّمَ الرَّجُلَ عَذْبَةَ سَوْطِهِ، وَشِرَاكَ نَعَالِهِ فَتُخْبِرَهُ فُخْذَهُ بِمَا يَحْدُثُ عَلَيَّ أَهْلُهُ بَعْدَهُ»^(٤).

(١) أَنْظِرْ، صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: ٧٣/٩، طَبْعَةُ مُحَمَّدِ عَلِيِّ صَبِيحٍ. (مِنْهُ ﷺ). وَ: ١٠١/٨ ح ١٧٥، سُنَنِ أَبِي نَاجِيَةَ: ٢/١٣٤٣ ح ٣١٧، صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ٨/١٧٥، صَحِيحِ أَبِي حَبَّانٍ: ٨٧/١٥، كَنْزُ الْعُمَالِ: ١٤/٢٠٣ ح ٣٩٩٣٨، يَتَابِعُ الْمَوْدَّةَ: ٢٥٦/٣٥.

(٢) أَنْظِرْ، صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: ٦١/٩، طَبْعَةُ مُحَمَّدِ عَلِيِّ صَبِيحٍ. (مِنْهُ ﷺ).

(٣) أَنْظِرْ، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ١٧٣/١٢ الطَّبْعَةُ (١٠٥٣هـ). (مِنْهُ ﷺ).

(٤) أَنْظِرْ، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ٨٣/٣ ح ١١٨٠٩، تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ: ٢٧/١١، يَتَابِعُ الْمَوْدَّةَ: ٢٥٨/٣، سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ: ٤/٤٧٦ ح ٢١٨١، مُسْنَدُ عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ: ١/٢٧٧ ح ٨٧٧، الْفَرْدُوسُ بِمَأْثُورِ الْخِطَابِ،

إِشَارَةٌ إِلَى الرَّادِيُو الصَّغِيرِ، وَمَا إِلَيْهِ مِنْ آلَاتِ الْإِلْتِقَاطِ، أَوْ الْإِرْسَالِ الَّتِي يَحْمِلُهَا مَعَهُ الْإِنْسَانُ، كَمَا يَحْمِلُ عُلْبَةَ الدُّخَانِ.

وَجَاءَ فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ: «سَيَكُونُ قَوْمٌ يَأْكُلُونَ بِالسِّنْتِهِمْ كَمَا تَأْكُلُ الْبَقْرُ مِنَ الْأَرْضِ»^(١)، إِشَارَةٌ إِلَى أَرْبَابِ الصُّحُفِ الْمَأْجُورَةِ الَّذِينَ يَعِيشُونَ عَلَى الْأَكَاذِيبِ وَالشَّتَائِمِ.

وَأَعْجَبَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ قَوْلُ النَّبِيِّ: «سَيْرِي النَّاسِ أُمُورًا يَتَفَاقَمُ شَأْنُهَا فِي نَفُوسِهِمْ يَتَسَاءَلُونَ بَيْنَهُمْ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ذَكَرَ ذَلِكَ؟»^(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي كِتَابِ الْمُسْنَدِ، وَقَدْ مَضَى عَلِيُّ وَقَاةُ ابْنِ حَنْبَلٍ (١١٣٨ سَنَةً).

وَلَمْ يَكْتَفِ النَّبِيُّ بِالْإِخْبَارِ عَنِ الْبِتْرُولِ فِي بِلَادِ الْعَرَبِ، بَلْ أَخْبَرَ أَنَّ الَّذِينَ يَسْتَخْرِجُونَهُ وَيُصَفِّوْنَهُ حَتَّى يَصْبِحَ حَاضِرًا وَصَالِحًا لِلِاسْتِعْمَالِ هُمُ الْمُسْتَعْمَرُونَ أَشْرَارُ النَّاسِ، وَأَرْدَالُهُمْ. فَقَدْ جَاءَ فِي مُسْنَدِ ابْنِ حَنْبَلٍ: «سَتَكُونُ مَعَادِنُ

↔ لأبي شجاع شيرويه: ٣٧٠/٤ ح ٧٠٧٢، المُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحِينَ: ٥١٤/٤ ح ٨٤٤٢، المُصَنَّفُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: ٥٠٢/٧ ح ٣٧٥٥٥.

(١) أَنْظِرْ، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ١/١٧٥ ح ١٥١٧ وَص: ١٨٤ ح ١٥٩٧، كَنْزُ الْعُمَالِ: ٣/٥٦١ ح ٧٩١٤ وَ ٨٣٧ وَ: ١٤/٢٤٥ ح ٣٨ وَ ٥٨٠، تَأْرِيخُ دِمَشْقَ لِابْنِ عَسَاكِرَ: ٤٥/٤٥، الْأَحَادِيثُ الْمُخْتَارَةُ: ٣/١٥٤ ح ٩٥٠ وَ: ٣/٢٢٠ ح ١٠٢٤، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ٨/١١٦، مُسْنَدُ الْبِرَّازِ: ٤/٣١ ح ١١٩٣ وَص: ٤٨ ح ١٢١٢، مُسْنَدُ الشَّاشِيِّ: ١/١٨١ ح ١٢٧، تُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ: ٨/١١٨، قِيَضُ الْقَدِيرِ: ٤/١٣١.

(٢) أَنْظِرْ، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ٥/١٦ ح ٢٠١٩٠، صَحِيحُ ابْنِ خُرَيْمَةَ: ٢/٣٢٧، المُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحِينَ: ١/٤٧٩، الشُّنَنُ الْكُبْرَى الْبَيْهَقِيِّ: ٣/٣٣٩ ح ٦١٤٥، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ لِلْهَيْثَمِيِّ: ٢/٢١٠ وَ: ٧/٣٤١، فَتْحُ الْبَارِيِّ لِابْنِ حَجَرٍ: ١٣/٧٣، الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ: ٧/١٩١، سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: ١/٣٠٨ ح ١١٨٤، سُنَنُ النَّسَائِيِّ: ٣/١٤٠ ح ١٤٨٤، المُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحِينَ: ١/٣٢٠.

يُحَضِّرُهَا أَشْرَارَ النَّاسِ»^(١) ،

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «أَرَاذِلَ النَّاسِ»^(٢) .

وَفِي كِتَابِ «الشَّجَرَةَ الْمُبَارَكَةَ» لِلشَّيْخِ عَلِيِّ الْيَزْدِيِّ حَدِيثٌ طَوِيلٌ نَقَلَهُ عَنْ تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الثَّلَاثِ الْهَجْرِيِّ جَاءَ فِيهِ عَنْ النَّبِيِّ: «تَتَقَارَبُ الْأَسْوَاقُ وَيَظْهَرُ الرَّبَا وَتَتَعَامَلُ النَّاسُ بِالْغَيْبَةِ وَالرِّشَا، وَيُنْفِقُهُ أَقْوَامٌ لغيرِ اللَّهِ، وَيَكْثُرُ أَوْلَادُ الزَّانَا، وَيَتَغَنُّونَ بِالْقُرْآنِ»^(٣) .

(١) أَنْظَر، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ٥/٤٣٠، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ٣/٧٨، الْمُعْجَمُ الصَّغِيرُ: ١/١٥٣، كَنْزُ الْعُمَالِ: ١١/١٢٩ ح ٣٠٩٠٥ وَص: ١٧١ ح ٣١٠٨٤، تَارِيخُ بَغْدَادَ: ٨/٢٤١، الْآخَادُ وَالْمَثَانِي: ٣/١٠٩ ح ١٤٣٠، الْبَيَانُ وَالتَّعْرِيفُ: ٢/٦٩، فَيْضُ الْقَدِيرِ: ٤/١٠٢ .

(٢) أَنْظَر، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ٧/٣٣١ .

(٣) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، فِي (تَفْسِيرِهِ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْلِمِ الْخَشَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَنَّ مِنْ أَشْرَاطِ الْقِيَامَةِ إِضَاعَةُ الصَّلَاةِ، وَاتِّبَاعُ الشَّهَوَاتِ، وَالْمِيلُ مَعَ الْأَهْوَاءِ وَتَعْظِيمُ الْمَالِ، وَبَيْعُ الدُّنْيَا بِالدِّينِ، فَعِنْدَهَا يُذَابُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ فِي جَوْفِهِ كَمَا يُذَابُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ مِمَّا يَرَى مِنَ الْمُتَكْرَفِ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعَيَّرَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ عِنْدَهَا يَكُونُ الْمُتَكْرَفُ مَعْرُوفًا، وَالْمَعْرُوفُ مُتَكْرَفًا، وَيُؤْتَمَنُ الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنُ الْأَمِينُ، وَيُصَدَّقُ الْكَاذِبُ، وَيُكَذَّبُ الصَّادِقُ، ثُمَّ قَالَ: فَعِنْدَهَا إِمَارَةُ النِّسَاءِ وَمُشَاوَرَةُ الْأِمَاءِ، وَقَعُودُ الصَّبِيَّانِ عَلَى الْمَتَابِرِ، وَيَكُونُ الْكُذْبُ ظَرْفًا، وَالزُّكَاةُ مَغْرَمًا، وَالْفِيءُ مَغْنَمًا، وَيَجْفُو الرَّجُلُ وَالذَّيْهَ وَيَبِرُ صَدِيقَهُ، ثُمَّ قَالَ: فَعِنْدَهَا يَكْتَفِي الرَّجَالُ بِالرِّجَالِ، وَالنِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ، وَيُغَارُ عَلَى الْغُلَمَانِ كَمَا يُغَارُ عَلَى الْجَارِيَةِ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا، وَيُشَبِّهُ الرَّجَالُ بِالنِّسَاءِ وَالنِّسَاءُ بِالرِّجَالِ، وَيَرْكَبُنَّ ذَوَاتِ الْفُرُوجِ وَالسُّرُوجِ فَعَلَيْهِمْ مِنْ أُمَّتِي لَعْنَةُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ عِنْدَهَا تُزْخَرُفُ الْمَسَاجِدُ كَمَا تُزْخَرُفُ السُّبُوحُ وَالْكُنَائِسُ، وَتُحَلَّى الْمَصَاحِفُ، وَتُطَوَّلُ الْمَنَارَاتُ، وَتَكْثُرُ الصَّفُوفُ وَالْقُلُوبُ مُتَبَاغِضَةً، وَالْأَلْسُنُ مُخْتَلَفَةً، ثُمَّ قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ تَحُلَّى ذُكُورُ أُمَّتِي بِالذَّهَبِ، وَيَلْبَسُونَ الْحَرِيرَ وَالذَّبْيَاجَ، وَيَتَخَذُونَ جُلُودَ النَّمْرِ صَفَاقًا ثُمَّ قَالَ: فَعِنْدَهَا يَظْهَرُ الرَّبَا، وَيَتَعَامَلُونَ بِالْغَيْبَةِ وَالرِّشَا، وَيُوضَعُ الدِّينُ وَتُرْفَعُ الدُّنْيَا، ثُمَّ قَالَ: وَعِنْدَهَا يَكْثُرُ الطَّلَاقُ فَلَا يُقَامُ لِلَّهِ حَدٌّ وَلَنْ يَضُرَّ اللَّهُ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: وَعِنْدَهَا تَظْهَرُ الْقِيَمَاتُ وَالْمَعَازِفُ، وَتَلِيهِمْ شَرَارُ أُمَّتِي، ثُمَّ قَالَ: وَعِنْدَهَا حَجَّ أَغْنِيَاءُ أُمَّتِي

﴿ لِلزُّهَّةِ ، وَيَحِجُّ أَوْسَاطَهَا لِلتِّجَارَةِ وَيَحِجُّ قُرَاؤُهُمُ لِلرِّيَاءِ ، وَالسَّمْعَةَ ، فَعِنْدَهَا يَكُونُ أَقْوَامٌ يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ لَعَبْرِ اللَّهِ فَيَتَّخِذُونَهُ مَزَامِيرَ ، وَيَكُونُ أَقْوَامٌ يَنْفَقُهُونَ لِعَبْرِ اللَّهِ ، وَيَكْثُرُ أَوْلَادُ الزُّنَا ، يَتَعَنَّوْنَ بِالْقُرْآنِ ، وَيَتَهَافَتُونَ بِالدُّنْيَا ، ثُمَّ قَالَ : وَذَلِكَ إِذَا أَتَتْهَكَ الْمَحَارِمُ ، وَأَكْتَسَبَ الْمَآثِمَ ، وَتَسَلَطَ الْأَشْرَارُ عَلَى الْأَخْيَارِ ، وَيَفْشُو الْكُذْبُ ، وَتَظْهَرُ الْحَاجَّةُ ، وَتَفْشُو الْفَاقَةُ ، وَيَتَبَاهُونَ فِي النَّاسِ ، وَيَسْتَحْسِنُونَ الْكُوبَةَ وَالْمَعَازِفَ ، وَيُنْكَرُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَى أَنْ قَالَ : فَأُولَئِكَ يَدْعُونَ فِي مَلَكَوَاتِ السَّمَاءِ الْأَرْجَاسِ الْأَنْجَاسِ ... » الْحَدِيثُ .

أَنْظُرْ وَسَائِلَ الشَّيْخَةِ (آلِ الْبَيْتِ) : ٥١ / ٣٤٨ ح ٢٠٧٠٥ ، تَفْسِيرُ الْقُمِيِّ : ٢ / ٣٠٤ .
وَقَالَ ﷺ « أَيُّهَا النَّاسُ ! أَلَا أَخْبَرْتُكُمْ بِأَشْرَاطِ السَّاعَةِ ؟

فَقَامَ إِلَيْهِ سَلْمَانُ فَقَالَ : أَخْبِرْنَا فِذَلِكَ أَبِي ، وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

فَقَالَ : « إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ ؟ إِضَاعَةُ الصَّلَاةِ ، وَالْمَيْلُ مَعَ الْأَهْوَاءِ ، وَتَعْظِيمُ رَبِّ الْمَالِ » .
فَقَالَ : وَيَكُونُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟

قَالَ : « نَعَمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَأْسَلِمَانِ تَكُونُ الزَّكَاةُ مَغْرَمًا ، وَالْفِيءُ مَغْنَمًا ، وَيُصَدَّقُ الْكَاذِبُ ، وَيُكَذَّبُ الصَّادِقُ ، وَيُؤْتَمَنُ الْخَائِنُ ، وَيُخَوَّنُ الْأَمِينُ ، وَيُنْكَرُ الْحَقُّ تِسْعَةَ أَعْشَارِهِمْ ، وَيَذْهَبُ الْإِسْلَامُ فَلَا يَبْتَقِي إِلَّا أَسْمَهُ ، وَيَذْهَبُ الْقُرْآنُ فَلَا يَبْقَى إِلَّا رَسْمُهُ ، وَتَتَحَلَّى الْمَصَاحِفَ بِالذَّهَبِ ، وَيَخْطُبُ عَلَى الْمَنَابِرِ الصَّيْيَانِ ، وَتُكُونُ الْمُخَاطَبَةُ لِلنِّسَاءِ ، وَالْمَشُورَةُ لِلْإِمَاءِ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تُزَخَّرُ الْمَسَاجِدُ كَمَا تُزَخَّرُ الْكِنَائِسُ ، وَالْبَيْعُ ، وَتَطْوُلُ الْمَنَابِرُ ، وَتَكْثُرُ الصُّفُوفُ مَعَ قُلُوبٍ مُتَّبَاعِضَةٍ ، وَسُنَنِ مُخْتَلَفَةٍ ، وَأَهْوَاءِ جَمَّةٍ » .

قَالَ : وَيَكُونُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟

قَالَ : « نَعَمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَأْسَلِمَانِ ! يَكُونُ الْمُؤْمِنُ فِيهِمْ أَذَلُّ مِنْ شَانِهِ ، يَذُوبُ قَلْبُهُ فِي جَوْفِهِ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ ، مِمَّا يَرَى مِنَ الْمُنْكَرِ ، فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُغَيِّرَهُ . فَعِنْدَ ذَلِكَ يَأْسَلِمَانِ ! تَكُونُ أُمَّرَاءُ فَسَقَةٍ ، وَوَزَرَاءُ فَجْرَةٍ ، وَأَمْنَاءُ خَوْتَةٍ ، يُضَيِّعُونَ الصَّلَوَاتِ ، وَيَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ ، فَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُّوا صَلَاتَكُمْ لَوْ قَتَلْتُمْهَا ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَأْسَلِمَانِ ! يَجِيءُ سَبِيءٌ مِنَ الْمَشْرِقِ ، وَسَبِيءٌ مِنَ الْمَغْرِبِ ، قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ ، لَا يَرْحَمُونَ صَغِيرًا ، وَلَا يُوقِرُونَ كَبِيرًا ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَأْسَلِمَانِ ! يَحِجُّ النَّاسُ إِلَى هَذَا الْبَيْتِ الْحَرَامِ : تَحِجُّ مَلُوكُهُمْ كَبْرًا ، وَتَنْزَهُهَا ، وَأَعْنِيَاؤُهُمْ لِلتِّجَارَةِ ، وَمَسَاكِينُهُمْ لِلْمُسْأَلَةِ ، وَقُرَاؤُهُمْ رِيَاءً ، وَشَهْرَةً .

وَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ إِلَّا تَحَقَّقَ هَذَا الْعُنْصُرُ، وَلَكِنَّ الَّذِي يَبْعَثُ عَلَيَّ الدَّهْشَةَ أَكْثَرَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ قَوْلُهُ، «يَتَعَامَلُ النَّاسُ بِالْغَيْبَةِ» بِفَتْحِ الْغَيْنِ، وَهُوَ إِخْبَارٌ عَمَّا يَجْرِي الْآنَ بَيْنَ التُّجَّارِ، يَبْرُقُ تَاجِرٌ فِي الشَّرْقِ وَالْآخَرَ فِي الْغَرْبِ، فَتَمَّ الصَّفَقَةُ دُونَ أَنْ يُشَاهِدَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ وَدُونَ أَنْ يَحْصَلَ بَيْنَهُمُ السُّومُ وَالْأَخْذُ وَالرَّدُّ.

وَفِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ عَنِ الْإِمَامِ «سَتَخْرُجُ الْأَرْضُ بَرَكَاتِهَا، وَتُؤْكَلُ ثَمَرَةُ الصَّيْفِ فِي الشِّتَاءِ وَبِالْعَكْسِ، وَتَحْمَلُ الشَّجَرَةُ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ، وَيَزْرَعُ الرَّجُلُ الْحِنْطَةَ، وَالشَّعِيرَ فَيَنْتِجُ الصَّاعَ مِئَةً... وَتَكُونُ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ، وَالشَّهْرُ كَالْأَسْبُوعِ، وَالْأَسْبُوعُ كَالْيَوْمِ، وَالْيَوْمُ كَالسَّاعَةِ» (١).

قال: وَيَكُونُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟

قال: «نعم، والذي نفسي بيده، فعند ذلك ياسلمان! يفسو الكذب، ويظهر الكوكب له الذنب، وتشارك المرأة زوجها في التجارة، فعند ذلك ياسلمان! يبعث الله ريحاً فيها حيات صفر، فتلتقط رؤساء العلماء، لما أنهم رأوا المنكر فلم يغيروه.

قال: وَيَكُونُ ذَلِكَ؟

قال: «نعم، والذي بعث محمداً بالحق».

هذا جزء من حديث طويل، راجع مجمع الزوائد: ٥/٢٣٣ و: ٧/٣٢٦، علامات يوم القيامة للقرطبي: ٤٤، تفسير علي بن إبراهيم القمي: ٢/٣٠٢-٣٠٧، المصنف لابن أبي شيبة: ٧/٥٢٨ ح ٣٧٧٣١، ثواب الأعمال وعقابها: ٣٠١ ح ٤، جامع الأخبار: ١٢٩، مسند البزار: ٧/٨٠ ح ٢٦٣٠، معجم شيوخ أبي بكر الإسماعيلي: ٣/٧٢٣، الطبراني، الصغير: ٢/٣٩، أمالي الشجري: ٢/٢٥٧، كشف الهيتمي: ٢/٢٣٧ إرشاد القلوب: ١/٦٧، السنن الواردة في الفتن: ٣/٥٢٤ و: ٤/٨٣٩، كتاب الزهد لابن أبي عاصم: ١/٢١٢، سنن الداني: ١٣٥، عقد الدرر: ٢٩١، ملاحم ابن المنادي: ٦٤، بشارة الإسلام: ٤١، التاريخ الكبير: ٤/٣٣٠ ح ٣٠١٣، المدونة الكبرى: ١/٨٨.

(١) أنظر، مسند أحمد: ٢/٥٣٧ ح ١٠٩٥٦، مجمع الزوائد للهيتمي: ٧/٣٣١، المعجم الأوسط: ٨/٣٧١ ح ٨٨٠٤، الجامع لمعمر بن راشد: ١١/٣٩٣ ح ٢٠٨٤٢، سنن الترمذي: ٤/٥٦٧ ح ٢٣٣٢، موارد الطنآن: ١/٤٦٥ ح ١٨٨٧، صحيح ابن حبان: ١٥/٢٥٦ ح ٦٨٤٢.

وَإِذَا أَخْبَرَ النَّبِيَّ أَصْحَابَهُ بِهَذِهِ الْمُغِيَّاتِ فَأَوْلَى أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيَّ عَلَى أَمْثَالِهَا
وَنَظَائِرِهَا، وَآيَ إِنْسَانٍ أَحَقُّ بِعِلْمِ النَّبِيِّ مِنْ عَلَيٍّ، وَهُوَ مِنْهُ بِمَنْزَلَةِ الرَّأْسِ مِنَ
الْجَسَدِ، كَمَا قَدَّمْنَا.

إِذْنُ جَمِيعِ إِخْبَارَاتِهِ بِالْغَيْبِ تَسْتَدِنُ إِلَى الرَّسُولِ، وَتُنْتَهِي إِلَيْهِ، وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ إِلَّا
الرِّوَايَةُ، فَمَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ الْإِخْبَارَ بِالْغَيْبِ فَإِنَّمَا يُنْكَرُ عَلَى الرَّسُولِ مِنْ حَيْثُ يُرِيدُ
أَوْ لَا يُرِيدُ.

وَمِنَ الطَّرِيفِ أَنْ بَعْضَ مَنْ أَنْكَرَ وَأَسْتَكْثَرَ أَنْ يُخْبَرَ الْإِمَامَ عَنِ الرَّسُولِ يُؤْمِنُ
وَيَعْتَقِدُ بِأَنْ شَقًّا وَسَطِيحًا^(١) كَانَا يُخْبِرَانِ النَّاسَ بِالْغَيْبِ، وَبِظُهُورِ النَّبِيِّ قَبْلَ زَمَانِهِ.
قَالَ الرَّازِي فِي كِتَابِهِ الْكَبِيرِ عِنْدَ تَفْسِيرِ آيَةِ: «عَلِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَهُوَ
الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ»^(٢)، أَنَّهُ كَانَ فِي بَغْدَادَ كَاهِنَةً فِي عَهْدِ السُّلْطَانِ سَنَجَرِ بْنِ مَلِكِ شَاهِ
تُخْبِرُ بِالْغَيْبِ، فَيَأْتِي عَلَيَّ وَفَقَ كَلَامُهَا، وَأَنَّهُ رَأَى كِتَابًا مِنْ الْمُحَقِّقِينَ فِي عِلْمِ
الْكَلَامِ وَالْحِكْمَةِ يُؤْمِنُونَ بِأَقْوَالِهَا، وَأَنَّ «أَبُو الْبَرَكَاتِ» بَالِغٌ فِي كِتَابِ «الْمُعْتَبِرِ»
فِي شَرْحِ حَالِهَا، وَأَنَّهُ قَدْ تَفَحَّصَ عَنْهَا ثَلَاثِينَ سَنَةً حَتَّى تَيَقَّنَ أَنَّهَا كَانَتْ تُخْبِرُ
بِالْمُغِيَّاتِ خَبْرًا مُطَابِقًا^(٣).

أَمْرًا لَا يُعْرَفُ لَهَا أَصْلٌ وَلَا حَقِيقَةٌ تَقُولُ الْغَيْبَ فَيُصَدِّقُهَا الْعُلَمَاءُ الْمُحَقِّقُونَ..
بَلْ حَتَّى الرَّازِي الْمَشْكُوكُ الْكَبِيرُ يَقُولُ: «لَيْسَ عِلْمُ الْغَيْبِ مُخْتَصًّا بِالْأَوْلِيَاءِ، بَلْ

(١) قَالَ صَاحِبُ الْعِقْدِ الْفَرِيدِ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ: أَنَّ سَطِيحًا كَانَ يُخْبِرُ الْإِنْسَانَ بَيْنَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، وَهَكَذَا
قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُؤَرِّخِينَ وَأَصْحَابِ السِّيَرِ عَنْهُ، طَبِيعٌ وَشَقِيحٌ. (مِنْهُ ﷺ).

أَنْظُرْ، فَتَحَ الْقَدِيرُ لِلشُّوكَانِيِّ: ٣١١/٥.

(٢) الْأَنْعَامُ: ٧٣.

(٣) أَنْظُرْ، فَتَحَ الْقَدِيرُ لِلشُّوكَانِيِّ: ٣١١/٥، السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ: ٣٢/٢.

قَدْ يُوجَدُ فِي السَّحْرَةِ أَيْضاً...»^(١) وَبَعْدَ، فَأَيُّ غَرَابَةِ أَنْ يُحَدِّثَ الْإِمَامُ بِالْغَيْبِ عَنِ النَّبِيِّ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ؟! .

رُبَّ قَائِلٍ يَقُولُ: بَأَنَّ مَا قَدَّمْتَهُ مِنَ الْأَدْلَةِ إِنَّمَا يُقْنَعُ، أَوْ يَجِبُ أَنْ يَقْتَنَعَ بِهِ الْمُسْلِمُ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَتُنزُولِ الْوَحْيِ عَلَى مُحَمَّدٍ لِأَنَّ كُلَّ مَا ذَكَرْتَهُ مَبْنِي عَلَى أَسَاسِ التَّسْلِيمِ بِالْقُرْآنِ وَأُصُولِ الْإِسْلَامِ، أَمَّا الَّذِي لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ أَصْلًا، أَوْ يُؤْمِنُ، وَلَا يَعْتَرَفُ بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ فَلَا تَلْزَمُهُ الْحُجَّةُ، وَبِالتَّالِي لَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّصَدِيقُ بِشَيْءٍ مِمَّا قُلْتِ . وَأُجِيبُ: بَأَنِّي لَا أَطْلُبُ مِمَّنْ يُشَكِّكُ بِمُغَيِّبَاتِ الْإِمَامِ أَنْ يُغَيِّرَ دِينَهُ وَعَقِيدَتَهُ، كَيْ يُصَدِّقَ مَا أَقُولُ، وَلَكِنِّي أَخَاطِبُ عَقْلَهُ وَوَجْدَانَهُ، إِذَا كَانَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ التَّمْيِيزِ وَالْإِنْصَافِ وَأَوْجَهُ إِلَيْهِ هَذَا السُّؤَالُ: إِذَا أَخْبَرَكَ مُخْبِرٌ بِوُقُوعِ حَادِثَةٍ مَا، وَصَدَّقَ قَوْلَهُ مِئَّةَ مِئَّةٍ، فَبِمَاذَا تُفَسِّرُ هَذَا الصِّدْقَ، مَعَ الْعِلْمِ بَأَنَّ تِلْكَ الْحَادِثَةَ لَا تَمْتُ إِلَى التَّنْبِؤَاتِ الْعِلْمِيَّةِ وَخَبْرَةِ الْإِنْسَانِ بِسَبَبٍ؟! . فَبِمَاذَا تُفَسِّرُ الْمُغَيِّبَاتِ الَّتِي نَقَلْنَاهَا عَنِ الرَّسُولِ وَعَلَيٍّ؟ وَإِلَى أَيِّ شَيْءٍ تَسْتَدِ قَوْلَ الْإِمَامِ: «أَنَّ فِي الطَّالِقَانِ كُنُوزًا لَيْسَتْ مِنْ ذَهَبٍ وَلَا مِنْ فِضَّةٍ»^(٢). إِشَارَةٌ إِلَى بَتْرُولِ إِيرَانَ، نُقِلَ هَذَا الْقَوْلُ عَنِ الْإِمَامِ أَبُو الْغَنَائِمِ الْكُوفِيِّ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ، وَقَدْ مَضَى عَلَى وَفَاتِهِ مِائَاتُ السِّنِينَ .

بِمَاذَا تُفَسِّرُ قَوْلَ الْإِمَامِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ حَفِيدِ الْإِمَامِ عَلِيِّ: أَنَّهُ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَرَى وَيَسْمَعُ مَنْ فِي الْمَشْرِقِ مَنْ فِي الْمَغْرِبِ وَكُلُّ قَوْمٍ يَسْمَعُونَ الصَّوْتِ بِلُغَتِهِمْ، وَأَنَّ الْعَرَبَ تَخْرُجُ مِنْ سُلْطَانِ الْأَجَانِبِ، وَتَمْلِكُ نَفْسَهَا بِنَفْسِهَا، وَحِينَئِذٍ

(١) أنظر، التفسير الكبير للفخر الرازي.

(٢) أنظر، كنز العمال: ١٤/٥٩١ ح ٣٩٦٧٧، يتابع المودة: ٣/٣٩٣ ح ٣٨.

تَخْلَعُ أَعْنَتَهَا، وَأَنَّهُ لَا يَبْقَى صِنْفٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا وَيَحْكُمُ النَّاسَ» (١).

نَطَقَ الْإِمَامُ بِهَذِهِ الْحَقَائِقِ مُنْذُ أَكْثَرِ مِنْ أَلْفِ وَمِئْتَيْ سَنَةٍ، وَدُونَتْ فِي الْكُتُبِ مُنْذُ أَلْفِ سَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَقَدْ تَحَقَّقْنَ بِكَامِلِهَا، وَنَحْنُ الْآنُ نَرَاهَا وَنَعِيشُ مَعَهَا، فَنَسْمَعُ أَهْلَ الْغَرْبِ يُخَاطَبُونَ أَهْلَ الشَّرْقِ بِوَاسِطَةِ الرَّادِيُو، وَيُوجَّهُونَ الْإِذَاعَاتِ إِلَى كُلِّ قَوْمٍ بِلُغَتِهِمْ، وَعَمَّا قَرِيبٍ نَشَاهِدُ الْأُورُوبِيِّينَ وَالْأَمِيرِكِيِّينَ بِالتَّلْفِزِيُونِ بَعْدَ أَنْ وَضَعَ الْعُلَمَاءُ التَّصْمِيمَ لِأَنَّ يَكُونُ الْبَعِيدُ فِيهِ كَالْقَرِيبِ تَمَامًا كَالرَّادِيُو.

وَسَادَتِ الدِّيْمُوقْرَاطِيَّةُ فِي أَكْثَرِ الشُّعُوبِ، وَأَجْهَزَتِ عَلَيَّ أَرِسْتَقْرَاطِيَّةُ الْأَنْسَابِ وَالْأَمْوَالِ، وَحَكَمَ النَّاسُ كُلَّ فِئَةٍ مِنَ النَّاسِ مِنْ نُكْرُومًا إِلَى كَاسْتَرُو إِلَى كُلِّ جِنْسٍ وَلَوْنٍ. وَمَا أَوْشَكَ أَنْ يَسِيرَ الْعَرَبُ فِي طَرِيقِ الْإِسْتِقْلَالِ حَتَّى خَلَعُوا اللَّجَامَ، وَشَتَمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَكَأَنَّ مُصِيبَةَ الْإِسْتِعْمَارِ كَانَتْ تَجْمَعُ كَلِمَتَهُمْ، فَلَمَّا اسْتَقَلُّوا أَوْ كَادُوا أَلْقَى كُلُّ عَرَبِيٍّ بِأَسِهِ عَلَيَّ رَأْسَ أَخِيهِ.

هَذِهِ صُورَةٌ طَبَقَ الْأَصْلَ عَبَّرَ بِهَا الْإِمَامُ عَمَّا سَيَقَعُ قَبْلَ عَشْرَاتِ الْأَجْيَالِ، وَمَحَالٌ أَنْ يَعْلَمَ بِحُدُوثِهَا قَبْلَ الْأَوَانِ إِلَّا عَلَّامُ الْغُيُوبِ، وَمَنْ أَرْتَضَى مِنْ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ.

وَمَرَّةً ثَانِيَةً نُعِيدُ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْإِمَامَ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ، بَلْ يُخْبِرُ بِهِ عَنِ النَّبِيِّ عَنِ اللَّهِ، وَالْفَرْقُ بَعِيدٌ جَدًّا بَيْنَ الْعِلْمِ بِالْغَيْبِ، وَبَيْنَ الْإِخْبَارِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ الْإِخْبَارُ يَسْتَتَبِعُ الْعِلْمَ، وَلَكِنَّهُ عِلْمٌ عَنِ رِوَايَةٍ لَا عَنِ رَأْيٍ.

(١) أنظر، بحار الأنوار، للعلامة المجلسي: ١٣/١٣٥ و ١٦٣ و ١٦٨، وقد مضى على وفاته (٢٧٩ سنة)، هذا مع العلم بأن المجلسي نقل عن كتاب العينية للشيخ الطوسي المتوفى (٤٦٠ هـ)، وكتاب الإرشاد للشيخ المفيد المتوفى (٤١٣ هـ) وعن كتاب المعاني للصدوق المتوفى (٣٨١ هـ)، وهذه الكتب مطبوعة ومندولة، وتاريخ تدوين هذه الأخبار في كتب الإمامية يرجع إلى أكثر من ألف سنة. (منه رحمته).

حلم الإنسانية :

أَنَّ الْإِنْسَانِيَّةَ حَلْمًا تَنْشُدُهُ مُنْذُ وَجَدَتْ فَوْقَ الْأَرْضِ، وَكُلَّ إِنْسَانٍ يُوَدُّ أَنْ يَتَحَقَّقَ هَذَا الْحَلْمَ مَهْمَا كَانَ الثَّمَنُ، وَلَكِنَّهُ لَا يَجِدُ السَّبِيلَ إِلَيْهِ، أَوْ يَظُنُّهُ مَحَالٍ الْوُقُوعِ أَمَّا أَهْلُ الْبَيْتِ فَقَدْ أَكْدُوا بِلِسَانِ الْجَزْمِ وَالْيَقِينِ أَنَّهُ سَيَتَحَقَّقُ لَا مَحَالَةَ، وَنَجِدُ وَصْفَ هَذَا الْحَلْمِ فِي الْبَشَارَةِ التَّالِيَةِ :

جَاءَ فِي كِتَابِ الشَّجَرَةِ الْمُبَارَكَةِ، وَالْمُجَلَّدِ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ كِتَابِ بَحَارِ الْأَنْوَارِ عَنِ النَّبِيِّ وَأَهْلِ بَيْتِهِ :

« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَسَّمِ مِيرَاثٌ، وَلَا يُفْرَحَ بِغَنِيمَةٍ، وَلَا يَظْلَمَ أَحَدًا، وَلَا يَخَافُ شَيْءٌ مِنْ شَيْءٍ، وَلَا يُرَاقَ مَخْجَمَةٌ دَمٍ وَحَتَّى تَسْتَوِيَ الْأَرْزَاقُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقْتَسِمُونَ بِالسُّوِيَّةِ، وَيَكُونُ الْجَمِيعُ عَلَى أَحْسَنِ حَالٍ، وَمِنْ أَمْنٍ وَأَمَانٍ، وَيَرَعَى الذُّبَّ مَعَ الْغَنَمِ، وَتَلْعَبُ الصَّبِيَّانَ بِالْوَحُوشِ وَالسَّبَاعِ، وَتَزِيدُ الْخَيْرَاتِ حَتَّى تَصْبِحَ كَالْتَّرَابِ فَإِذَا سَافَرَ مُسَافِرٌ إِلَى مَكَانٍ بَعِيدٍ لَا يَصْحَبُ مَعَهُ زَادًا وَلَا مَالًا، فَالسَّمَاءُ تَنْزِلُ بِرَكَاتِهَا، وَالْأَرْضُ تَخْرُجُ كُنُوزَهَا وَطَبِيبَاتِهَا، وَيَسْتَغْنِي الْفَقِيرُ، وَلَا يَعْلُو بَعْضُ النَّاسِ عَلَى بَعْضٍ، وَتَنْزِعُ، الْحَمَّةُ مِنَ الْهُوَامِ - الْبَرَعَثُ وَالذُّبَابُ - وَالسَّمُّ مِنَ الْحَشْرَاتِ ».

لَا يُقَسَّمُ مِيرَاثٌ؛ لِأَنَّ الْإِنْتِاجَ كَالْتَّرَابِ، فَلَا دَاعِيَ إِلَى الْمِيرَاثِ وَالتَّوَرِيتِ، وَلَا تُرَاقُ الدَّمَاءُ، لِأَنَّهُ لَا خُصُومَةَ عَلَى حُطَامِ مَا دَامَتِ الْقِسْمَةُ بِالسُّوِيَّةِ، وَالنَّاسُ فِي كِفَايَةٍ، وَتَنْزِلُ السَّمَاءُ بِرَكَاتِهَا، وَتَخْرُجُ الْأَرْضُ خَيْرَاتِهَا، لِأَنَّ الْعِلْمَ سَيَعْمُ الْأَقْطَارَ جَمِيعًا، وَلَا يَخْتَصُّ بَبَلَدٍ دُونَ بَلَدٍ، وَأَيْنَمَا وَجَدَ الْعِلْمُ وَجَدَبَ الْخَيْرَاتِ وَالْبَرَكَاتِ؛ وَسَتَنْزِعُ الْحَمَّةُ مِنَ الْهُوَامِ، وَالسَّمُّ مِنَ الْحَشْرَاتِ، لِأَنَّ الْعِلْمَ سَيُغَيِّرُ طَبِيعَةَ

الحشرات والحيوانات، بل وطبيعة الإنسان أيضاً، وسيتجه العلم كله للخير والبناء لا للهدم والفاء، ويحقق للإنسانية أحلامها وأهدافها، ولو قسنا الحياة في هذا العصر إلى ما كانت عليه قبل قرن لوجدنا الفرق بعيداً شاسعاً، ولا سرّ لهذا التطور إلا تقدم العلم، وما هذه المفاجآت والتغيرات التي تطرأ على أفكارنا وحياتنا إلا نتيجة الاكتشافات والإختراعات المذهلة، والآتي أعظم بكثير من الماضي، وكلّما أسرع العلم في سيره أسرعنا معهُ إلى الحياة المنشودة.

أنّ الشواهد تدل على أنّ الطبيعة ستكون أطوع للإنسان، من بنانه، وإذا أضفنا إلى ذلك رغبة الناس في التعايش السلمي، وفي حياة أفضل، وأنّ لا نكون حرب بعد اليزوم كانت النتيجة الحتمية أنّ كلّ شيء سيتغيّر، وأنّ حلم الإنسانية سيتحقق تماماً كما أخبر به النبي وأهل بيته. وكلّ آت قريب.

عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَعْضِ خَصَائِصِهِ

لَا يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ، أَيْ إِنْسَانٌ، أَنْ يَتَجَرَّدَ عَنْ ذَاتِهِ وَإِنطِبَاعَاتِهِ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْنُدَ مَعْلُومَاتِهِ وَتَصَوُّرَاتِهِ إِلَى الْوَاقِعِ بَعِيدَةً عَنْ شَخْصِهِ وَمُعْطِيَاتِهِ مَهْمَا حَاوَلَ وَاجْتَهَدَ، إِلَّا إِذَا اسْتَطَاعَ أَنْ يُوْجِدَ عِلْمًا بَدُونَ عَالِمٍ، وَرَسْمًا بَدُونَ رَسَّامٍ، وَهُوَ مُسْتَحِيلٌ كَاسْتِحَالَةِ وُجُودِ الْقِيَامِ بِلَا قَائِمٍ، وَالْكِتَابَةِ بِلَا كَاتِبٍ.

وَعَلَى هَذَا فَإِذَا حَصَلَتْ لَنَا الْمَعْرِفَةُ بِشَيْءٍ، وَتَحَدَّثْنَا عَنْهُمَا، فَإِنَّمَا نَتَحَدَّثُ عَنْ وَعَيْنَا، وَعَنْ الصُّورَةِ الَّتِي تَمَثَّلْنَاهَا لِذَلِكَ الشَّيْءِ، وَقَدْ تَأْتِي مُطَابَقَةً، وَقَدْ تَكُونُ مُخَالَفَةً، حَيْثُ لَا تَلَازِمَ بَيْنَ الْوَاقِعِ وَالشُّعُورِ الَّذِي يَعْكِسُهُ، فَالْوَاقِعُ مُسْتَقِلٌّ عَنْ الْفِكْرِ كَمَا أَنَّ الْفِكْرَ لَا يَسْتَدْعِي مَعْرِفَةَ الْوَاقِعِ. وَهَذَا الْمَبْدَأُ يَطْرُدُ فِي الْجَمِيعِ إِلَّا فِي الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ تَلَقَّوْا الْوَحْيَ مِنْ اللَّهِ، وَإِلَّا فِي الْأَوْلِيَاءِ الَّذِينَ أَحَاطُوا عِلْمًا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَخَذُوا عَنْ الْأَنْبِيَاءِ بِلَا وَاسِطَةٍ، كَالْإِمَامِ عَلِيِّ؛ فَإِنَّ عِلْمَهُ عَيْنَ الْوَاقِعِ لَا يَنْفَكُ عَنْهُ بِحَالٍ. وَمِنْ هُنَا قَالَ: «لَوْ كُشِفَ الْغِطَاءُ مَا أَرَدَدْتُ يَقِينًا»^(١). حَيْثُ لَا جَدِيدَ

(١) أنظر، شرح نهج البلاغة: ١١/١٨٠، شرح مئة كلمة للبحراني: ٥٢، إرشاد القلوب للديلمي: ٣٧، جواهر المطالب في مناقب علي بن أبي طالب لابن الدمشقي: ٢/١٥٠، نهج الإيمان لابن جبر: ٢٦٩، حاشية السندي على النسائي: ٨/٩٦، ينابيع العوذة: ١/٢٠٣، المناقب للخوارزمي: ٣٧٥ ح ٣٩٥، عيون الحكم والمواعظ: ٤١٥، عين العبرة لأحمد آل طاووس: ٢٢، شرح كلمات أمير المؤمنين

يُوجِبُ الزِّيَادَةَ، فَالَّذِي يَحْجُجُ إِلَى مَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ لَا يَزْدَادُ مَعْرِفَةَ بَأَصْلِ وَجُودِهَا بَعْدَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهَا، وَهَكَذَا عُلُومُ الْإِمَامِ تُمَثَّلُ الْحَقِيقَةَ تَمَثِيلًا صَحِيحًا بَعِيدًا كَلَّ الْبُعْدَ عَنِ الْخَطَأِ وَالْإِلْتِبَاسِ.

وَالْإِنْسَانُ الَّذِي يَعْتَمِدُ كِتَابَ اللَّهِ، وَمَا تَوَاتَرَ عَنِ النَّبِيِّ فَعِلْمَهُ عَنِ الْحَقِّ وَالْيَقِينِ، وَعَلَى هَذَا الْأَسَاسِ نَتَكَلَّمُ فِي هَذَا الْفَصْلِ عَنِ صِفَاتِ الْإِمَامِ وَخَصَائِصِهِ، فَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، وَالْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ بِطَرِيقِ السُّنَّةِ وَالشَّيْخَةِ أَثْبَتْنَاهُ، وَلَا شَأْنَ لَنَا بَغْيَرِهِ.

أَخُو الرَّسُولِ :

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي كِتَابِ الصَّوَاعِقِ الْمُحْرَقَةِ: قَالَ النَّبِيُّ: «خَيْرُ إِخْوَتِي عَلِيٌّ، وَخَيْرُ أَعْمَامِي حَمْزَةٌ»^(١). وَقَالَ لِعَلِيِّ: «أَنْتَ أَخِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(٢)...

﴿عبد الوهاب: ٣، مطلوب كل طالب لرشيد الوطواط: ٣، الطرائف: ٥١٢، كشف الغمة: ١٧٠/١، المناقب لابن شهر آشوب: ٣٨/٢.﴾

(١) أنظر، الصَّوَاعِقُ الْمُحْرَقَةُ: ١٢٢ الطَّبَعَةُ (١٣٧٥ هـ). (مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ). وَ: ٥٦٦/٣ رَقْم «٤٣٤٠»، ذَخَائِرُ الْعُقْبِيِّ، الْمُحِبِّ الطُّبْرِيِّ: ١٧٦ طَبَعَةُ ١٣٥٦ هـ، الْجَامِعُ الصَّغِيرُ: ١/٦٢٤ ح ٤٠ و ٤٩، كَنْزُ الْعُمَالِ: ١١/٦٠٠ ح ٣٢ و ٨٩٣، تَأْرِيخُ دِمَشْقَ: ٦٢/٤٢، أَسَدُ الْغَابَةِ: ٧٢/٣، يَنْابِيعُ الْمَوْدَّةِ: ٢/٩٢ ح ٢٠٥ و ٣٩٩، فَيْضُ الْقَدِيرِ: ٣/٤٨٢.

(٢) أنظر، الصَّوَاعِقُ الْمُحْرَقَةُ: ١٢٠ الطَّبَعَةُ (١٣٧٥ هـ). (مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ). سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ: ٢٠/٥ ح ٣٨٠٤، مَشْكَاتُ الْمَصَابِيحِ: ٣/١٧٢٠ ح ٦٠٨٤، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ٢/٢٩٩، وَ: ٥/٣٠٠/٣٨٠٤ و ٦٣٦/٣٧٢٠، جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ: ٢/٢١٣، مَصَابِيحُ السُّنَّةِ لِلْبَغْوِيِّ: ٢/١٩٩ وَ مُسْتَدْرَكُ الْحَاكِمِ: ٣/١٤ وَالْإِسْبِغَابُ: ٢/٤٦٠، تَيْسِيرُ الْوُصُولِ: ٣/٢٧١، مَشْكَاتُ الْمَصَابِيحِ هَامِشُ الْمُرْقَاةِ: ٥/٥٦٩ الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، وَالرِّيَاضُ النَّضْرَةُ: ٢/١٦٧ و ٢١٢، تَأْرِيخُ مَدِينَةِ دِمَشْقَ لِابْنِ عَسَاكِرَ: ١/١٠٩ ح ١٤٩، الْإِسْبِغَابُ بِهَامِشِ الْإِصَابَةِ: ٣/٣٥، مُسْتَدْرَكُ أَحْمَدَ: ١/٢٣٠.

« عَلِيٌّ مِنِّي ، وَأَنَا مِنْ عَلِيٍّ » ^(١) . وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ : أَنَّ عَلِيًّا هُوَ الشَّاهِدُ فِي الْآيَةِ : « أَقَمَنَ كَانَ عَلِيٌّ بَيْتَهُ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ » ^(٢) . قَالَ الرَّازِي : فِي التَّفْسِيرِ الشَّاهِدُ وَجُوهٌ ، ثَالِثُهَا أَنَّهُ عَلِيٌّ ، وَالْمُرَادُ تَتْلُوهُ مُحَمَّدٌ . وَقَالَ السُّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمَنْشُورِ ، وَالطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ : رَسُولُ اللَّهِ عَلِيٌّ بَيْتَهُ مِنْ رَبِّهِ ، وَعَلِيٌّ شَاهِدٌ مِنْهُ ^(٣) .

صَاحِبُ النُّجُوى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَلِكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ

(١) أنظر، الصَّوَاعِقُ الْمُحْرَقَةُ : ١٢٠ الطَّبَعَةُ (١٣٧٥ هـ)؛ (مِنْهُ ﷺ) .

و : ٧٥ طَبَعَهُ مِضْرَ سَنَةِ ١٣١٢ هـ ، و : ١٢٤ طَبَعَتِ الْمَحْمَدِيَّةُ بِمِضْرَ . أَنْظَرَ ، الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ : ٢٩٧/٢ و : ٢٩٧/٥ ح ٣٧٩٨ و : ١٢٦/١٢ ، الْمُسْتَدْرَكُ عَلَيَّ الصَّحِيحِينَ : ١٩/٣ و ١٢٤ ، يَنَابِيعُ الْمَوْدَّةِ : ١/١٢٤ و : ٩٦/٣ ح ٢٣٤ ، مَنَاقِبُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْكُوفِيِّ : ٦١٦/٢ ، كَفَايَةُ الطَّالِبِ : ٢٥٣ ، تَأْرِيخُ أَبِي عَسَاكِرَ : ١٢٠/٢ ، الْمُعْجَمُ الصَّغِيرُ : ٢٥٥/١ ، الْمُعْجَمُ الْأَوْسَطُ : ١٣٥/٥ ، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ : ٢٣٥/٧ و : ١٣٤/٩ ، تَأْرِيخُ الْخُلَفَاءِ لِلْسُّيُوطِيِّ : ١٧٣ ، إِسْعَافُ الرَّاغِبِينَ بِهَامِشِ نُورِ الْأَبْصَارِ : ٧٣ ، الْمَعْيَارُ وَالْمَوَازِنَةُ : ٤٦ ، الْجَامِعُ الصَّغِيرُ : ١٧٧/٢ ، ح ٥٥٩٤ ، كَنْزُ الْعَمَالِ : ٦٠٣/١١ ح ٣٢٩١٢ ، سُبُلُ الْهُدَى وَالرِّشَادِ : ٢٩٧/١١ ، وَجَامِعُ التَّرْمِذِيِّ : ٢١٣/٢ ، التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ لِلْفَخْرِ الرَّازِيِّ : ٢٠٥/١ ، فَيْضُ الْقَدِيرِ : ٣٥٦/٦ ، تَأْرِيخُ بَغْدَادِ : ٣٢١/١٤ ، الْإِمَامَةُ وَالسِّيَاسَةُ : ٧٨/١ ، شَرْحُ الْأَخْبَارِ لِلْقَاضِي النَّعْمَانَ الْمَغْرِبِيِّ : ٦٠/٢ ، رِبْعُ الْأَبْرَارِ لِلزَّمْخَشَرِيِّ : ٨٢٨/١ ، فَرَائِدُ السَّمْطَيْنِ : ١٧٧/١ ح ١٣٨ ، الْمَنَاقِبُ لِابْنِ الْمَغَازَلِيِّ : ١١٧ و ٢٤٤ ، الْعِقْدُ الْفَرِيدُ : ١٠٨/٣ الطَّبَعَةُ الثَّلَاثَةُ ، تَأْرِيخُ أُنْسَابِ الْأَشْرَافِ : ٢٨١/٢ الطَّبَعَةُ الْأُولَى .

(٢) هُوْد : ١٧ .

(٣) أَنْظَرَ ، كِتَابُ دَلَائِلِ الصَّدَقِ : ١٦٠/٢ الطَّبَعَةُ ١٩٥٣ ؛ (مِنْهُ ﷺ) .

أَنْظَرَ ، الْكَشَافُ لِلزَّمْخَشَرِيِّ : ٣٢٠/٤ ، شَوَاهِدُ التَّنْزِيلِ : ٣٦٥/١ ، شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ : ٢٢٠/٤ ، فَتْحُ الْقَدِيرِ لِلشُّوْكَانِيِّ : ٦١١/٢ ، شَرْحُ الْأَخْبَارِ : ٩٥/١ ، نُظْمُ دُرَرِ السَّمْطَيْنِ : ٩٠ ، شَوَاهِدُ التَّنْزِيلِ : ٣٥٩/١ ، النَّعِيمُ الْمُقِيمُ لِعِتْرَةِ النَّبَا الْعَظِيمِ ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمُوَصِّلِيِّ : ٤٨١ ، بِتَحْقِيقِنَا .

خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطَهَرُ»^(١). أَجْمَعَ الْمُفَسِّرُونَ السُّنَّةَ وَالشَّيْعَةَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَمْ يَعْمَلْ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا الْإِمَامَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَكْثَرُوا السُّؤَالَ عَلَى الرَّسُولِ حَتَّى شَقَّوا عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنْ يَتَّصِدَّقُوا قَبْلَ أَنْ يَسْأَلُوا، فَأَحْجَمُوا إِلَّا الْإِمَامَ تَصَدَّقَ وَسَأَلَ ثُمَّ نُسِخَتِ الْآيَةُ^(٢)، وَقَالَ الْإِمَامُ: «كُنْتُ إِذَا سَأَلْتُ النَّبِيَّ أَجَابَنِي، وَإِذَا سَكَتُ ابْتَدَأَنِي»^(٣).

سَابِقُ الْأُمَّةِ:

«وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ»^(٤). قَالَ الْفَضْلُ بْنُ رُوزْبَهَانَ، وَهُوَ مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ عِنْدَ السُّنَّةِ، فِي كِتَابِ «إِبْطَالِ الْبَاطِلِ»: «جَاءَ فِي رَوَايَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ: سَبَّاقُوا الْأُمَّمَ ثَلَاثَةَ مِائَتَيْ مُؤْمِنٍ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، وَحَبِيبِ النَّجَّارِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ»^(٥)، وَلَا شَكَّ أَنَّ عَلِيًّا سَابِقٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَصَاحِبُ السَّابِقَةِ، وَالْفَضَائِلِ الَّتِي لَا تَخْفَى.

(١) الْمَجَادَلَةُ: ١٢.

(٢) أَنْظَرُ، تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ: ١٤/٢٨ و ١٥، الدَّرُ الْمَنْشُورُ: ١٨٥/٦، أَسْبَابُ النُّزُولِ لِلْوَحِيدِي: ٣٠٨، تَفْسِيرُ السِّيُوطِيِّ: ١٨٥/٦، ذَخَائِرُ الْعُقَيْبِيِّ: ٧٢، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ٣٦/٩، خِصَائِلُ النَّسَائِيِّ: ٤٠، مُسْتَدْرَكُ الصَّحِيحَيْنِ: ١٣٨/٣ - ١٣٩، الْكَشَافُ لِلرَّمْخَشَرِيِّ: ٧٦/٤.

(٣) أَنْظَرُ، الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى لِابْنِ سَعْدٍ: ٣٣٨/٢، الْمِعْيَارُ وَالْمَوَازِنَةُ: ٣٠٠، شَوَاهِدُ التَّنْزِيلِ: ٤٨/١، تَارِيخُ مَدِينَةِ دِمَشْقَ: ٣٦٨/٤٢.

(٤) الْوَاقِعَةُ: ١٠.

(٥) أَنْظَرُ، كَنْزُ الْعُمَالِ: ٦٠١/١١ ح ٣٢٨٩٧، الصَّوَاعِقُ الْمَحْرَقَةُ: ١٢٥، فَتْحُ الْقَدِيرِ: ١٥١/٥، يَتَابِعُ الْمَوَدَّةِ: ٤٠٠/٢ ح ٤٢، الدَّرُ الْمَنْشُورُ: ٢٦٢/٥، فَيْضُ الْقَدِيرِ: ٢٣٨/٤، تَذَكُّرَةُ الْخَوَاصِّ: ٥٢ طَبْعَةُ النَّجْفِ، الْجَامِعُ الصَّغِيرُ: ١١٥/٢ ح ٥١٤٨.

وَجَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحَاحِ السُّنَّةِ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ شَيْبَةَ قَالَ مُفْتَخِرًا: «أَنَا أَوْلَى بِالْبَيْتِ؛ لِأَنَّ الْمِفْتَاحَ بِيَدِي.

وَقَالَ الْعَبَّاسُ: أَنَا أَوْلَى بِالْبَيْتِ؛ أَنَا صَاحِبُ السَّقَايَةِ.

فَقَالَ عَلِيٌّ. أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ إِسْلَامًا، وَأَكْثَرُهُمْ جِهَادًا. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ لِبَيَانِ أَفْضَلِيَّةِ الْإِمَامِ عَلِيِّ الْجَمِيعِ: ﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْبَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَالِغُونَ﴾^(١).

صَاحِبُ الْأُذُنِ الْوَاعِيَةِ:

﴿وَتَعِيهَا أُذُنٌ وَعِيَةٌ﴾^(٢). قَالَ الْفَضْلُ بْنُ رُوزِبَهَانَ فِي كِتَابِ إِطَالِ الْبَاطِلِ: «رَوَى الْمُفَسِّرُونَ - السُّنَّةُ - أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِعَلِيِّ: «إِنِّي دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ أُذُنَكَ يَا عَلِيُّ. قَالَ الْإِمَامُ: فَمَا سَمِعْتَ شَيْئًا بَعْدَ هَذَا فَانْسِيئَتْهُ،

(١) التَّوْبَةُ: ١٩ - ٢٠. أَنْظِرْ، أَسْبَابُ النُّزُولِ لِلْوَاحِدِيِّ: ١٨٢ و ١٣٩ طَبْعَةُ مُصْطَفَى مُحَمَّدٍ، شَوَاهِدُ التَّنْزِيلِ: ١/ ٣٢٠ وَمَا بَعْدَهَا، تَحْقِيقُ الْمَحْمُودِيِّ: ٣٢٨-٣٣٩، خَصَائِصُ الْوَحْيِ الْمُبِينِ: ١١٤ طَبْعَةُ الثَّانِيَةِ الْفَضْلُ ٩، الْمَنَاقِبُ لِابْنِ الْمَغَازَلِيِّ: ٣٢١ ح ٣٦٧ و ٣٦٨، الثُّورُ الْمَشْعَلُ: ٩٨ طَبْعَةُ الْأَوْلَى، الْمُصَنَّفُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: ٧/ ١٦٠ ح ٦١، و: ١٢/ ٨١ طَبْعَةُ الْهِنْدِ، مَنَاقِبُ الْإِمَامِ عَلِيِّ لِلصَّنْعَانِيِّ: ٣٤ ح ٨٠، تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ: ١٠/ ٩٦، و: ٦/ ٣٣٧ طَبْعَةُ أُخْرَى، فَرَائِدُ السَّمَطِيِّ: ١ ب ٤١ ح ١٧٠/ ٢٠٣، تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ: ٨/ ٩١-٩٢، تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ: ٢/ ٣٤١ و ٣٥٥ طَبْعَةُ أُخْرَى، فَتْحُ الْقَدِيرِ: ٢/ ٣٤٦، تَفْسِيرُ الْخَازَنِ: ٣/ ٥٧، تَفْسِيرُ الرَّازِيِّ: ٤/ ٤٢٢ طَبْعَةُ دَارِ الطَّبَاعَةِ الْعَامِرَةِ بِمِصْرَ، و: ١٦/ ١٠ طَبْعَةُ الْبِهِيَّةِ بِمِصْرَ، مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ لِلْبَغْوِيِّ بِهَامِشِ تَفْسِيرِ الْخَازَنِ: ٣/ ٥٦، أَسْبَابُ النُّزُولِ لِلْسَيُوطِيِّ بِذَيْلِ تَفْسِيرِ الْجَلَالِيِّ: ٢٦١ طَبْعَةُ بَيْرُوتَ، الدَّرُّ الْمَثُورُ: ٣/ ٢١٨، تَأْرِيخُ دِمَشْقَ: ٢/ ٤١٣ ح ٩١٠.

(٢) الْحَقَاقَةُ: ١٢.

وَمَا كَانَ لِي أَنْ أَنْسَى»^(١). وَفِي كِتَابِ ذَخَائِرِ الْعُقَيْبِيِّ: قَالَ الرَّسُولُ لِلْإِمَامِ: يَا عَلِيُّ مَا سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئاً مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا سَأَلْتُ لَكَ مِثْلَهُ، وَلَا أَسْتَعَدْتُ اللَّهَ مِنَ الشَّرِّ إِلَّا أَسْتَعَدْتُ لَكَ مِثْلَهُ»^(٢).

مَكْتُوبٌ عَلَى الْعَرْشِ:

«هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِنُصْرِهِ، وَبِالْمُؤْمِنِينَ»^(٣). جَاءَ فِي كِتَابِ دَلَائِلِ الصِّدْقِ عَنْ السُّيُوطِيِّ فِي الدَّرِّ الْمَنْثُورِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ مَكْتُوبٌ عَلَى الْعَرْشِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَنَا وَحْدِي لَا شَرِيكَ لِي، مُحَمَّدٌ عَبْدِي وَرَسُولِي أَيْدَتَهُ بَعَلِّي»^(٤).

(١) أنظر، تفسیر الکشاف للزمخشري: ٤/٦٠٠ طبعة قم منشورات البلاغة، تفسير الطبري: ١٢ و٢٩/٣٥ و٥٥ و١٢٣ طبعة دار الكتب العلمية بيروت، مجمع الزوائد: ١/١٣١، و: ٩/١١٤، كنز العمال: ١٥/١٥٧، حلية الأولياء: ١/٦٢ و٦٧، أسباب النزول للواحدي: ٣٢٩، وزين الفتى للعاصمي: ٦٠٥ مخطوط، المناقب لابن المغازلي: ٣١٨ ح ٣٦٣، فرائد السَّمطين: ١/١٩٨ ح ١٥٥ و١٥٦ باب ٤٠، كنز العمال: ١٥/١٥٧ الطبعة الثانية، و: ٦/٣٩٨ و٤٠٨، خصائص الوحي المبين: ٩٨ الطبعة الأولى، الدر المنثور: ٦/٢٦٠، نور الأبصار: ١/٢٩٩، بتحقيقنا، الفصول المهمة لابن الصبَّاح المالكي: ١/٥٧٨، تحقيقنا، شرح المواقف: ٦١٦ طبعة القسطنطينية (١٢٣٩)، المواقف: ٣/٢٧٦، يتابع المودة: ١/٣٦٠ وما بعدها، تفسير ابن كثير: ٤/٤١٣، فتح القدير: ٥/٢٨٢، تفسير غرائب القرآن بهامش جامع البيان: ٢٩/٣١، تفسير الثعلبي: ٣٠٢، الإشتيعاب بهامش الإصابة: ٣/٣٨، أنساب الأشراف: ٢/١٢١، تاريخ دمشق: ح ٩٢٣، شواهد التنزيل: ٢/٣٦١ و١٠٠٧ - ١٠٢٩، تاريخ بغداد: ١١/٤٣١، فتح الملك العلي: ٤٩ ما نزل من القرآن في علي: ب ٢/١٠٨، المناقب للصنعاني: ١/٩٠ و١٢١ الورق ٣٥، و: ٢/ورق ٤٣.

(٢) أنظر، ذخائر العقبي: ٦١ الطبعة ١٩٥٦ هـ. (منه). مجمع الزوائد: ٩/١١٠، المعجم الأوسط: ٨/٤٧ ح ٧٩١٧، أمالي المحاملي: ١/٢٠٤ ح ١٨٥ و: ص ٣٦٨ ح ٤١٨، السنة لابن عاصم: ٢/٥٩٦ ح ١٣١٣، وساقه ابن عساكر في تاريخه مختصره: ١٧/٣٧٧.

(٣) الأنفال: ٦٣.

(٤) أنظر، مسند أحمد: ٥/٢٥، المعجم الكبير: ٢٢/٢٠٠، شواهد التنزيل: ١/٢٩٣ ح ٣٠٠، نظم

بِأَذْلِ الْأَمْوَالِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً :

﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾^(١). ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ، كَمَا قَالَ الْفَضْلُ بْنُ رُوَيْبِهَانَ^(٢). وَقَالَ الْمَذْكُورُ أَنَّ

﴿ دُرَّرَ السَّمْطَيْنِ : ١٢٠، تَأْرِيحُ دِمَشْقَ : ٤٥٦/١٦ و : ٣٣٦/٤٢، تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ عَلِيِّ لِابْنِ عَسَاكِرَ : ٣٥٣/٢ ح ٨٥٧، شَرْحُ الْأَخْبَارِ : ٢١٠/١ ح ١٧٩ و ص : ٣٨٠ ح ٧٥٣، جَوَاهِرُ الْمَطَالِبِ فِي مَنَاقِبِ الْإِمَامِ عَلِيِّ لِابْنِ دِمَشْقَ : ٩٢/١، كَنْزُ الْعُمَالِ : ٦٢٤/١١ ح ٣٣٠٤٠ - ٣٣٩٤٢، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ : ١٢١/٩، فَرَائِدُ السَّمْطَيْنِ : ٢٣٦/١ ح ١٨٣، الرِّيَاضُ النَّصْرَةَ : ٢٢٧/٢، ذَخَائِرُ الْعُقَبِيِّ : ١٦٢، يَنْبِيعُ الْمَوَدَّةِ : ٦٩/٢ ح ٣٨، الْكَشْفُ الْحَثِيثُ : ١٢٧/١ ح ٣٧٢، حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ : ٢٧/٣.

(١) أَلْبَقْرَةَ : ٢٧٣.

(٢) أَنْظَرَ، تَفْسِيرُ الرَّازِيِّ : ٨٩/٧ طَبَعَةُ الْبَهِيَّةِ بِمِضْرَ، الْكَشْفُ لِلزَّمْخَشَرِيِّ : ٣١٩/١، و : ٣٩٨/٢ طَبَعَةُ بَيْرُوتَ، و : ١٦٤/١ طَبَعَةُ مِضْرَ، ذَخَائِرُ الْعُقَبِيِّ : ٨٨، تَذَكُّرَةُ الْخَوَاصِّ : ١٤، نُورُ الْأَبْصَارِ : ٧١ طَبَعَةُ الْعُثْمَانِيَّةِ وَالسَّعِيدِيَّةِ، دَلَائِلُ الصَّدَقِ : ١٩٩/٢، كَشْفُ الْمُرَادِ : ٤١١، شَوَاهِدُ التَّنْزِيلِ : ١٤٠/١ ح ١٥٥ - ١٥٨ وَفِي الْأَخِيرِ لَفْظٌ : كَأَنَّ لَهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ فَتَصَدَّقُ بِدَيْنَارٍ... لَكِنْ فِي لَفْظِ أَبِي بَكْرٍ : كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ فَأَنْفَقَ بِاللَّيْلِ وَاحِدًا... وَح ١٥٩ فِيهِ لَفْظُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ - أَوْ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ - وَح ١٦٠ وَ ١٦١ وَفِيهِمَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ الدَّرَاهِمُ الْوَاحِدُ الْمُقْلُ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ دَرَاهِمٍ مِنَ الْمَوْسِرِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَفِي ح ١٦٢ وَ ١٦٣... تَصَدَّقْ بَعْضَهَا نَهَارًا وَبَعْضَهَا لَيْلًا... الْمَنَاقِبُ لِابْنِ الْمَغَازَلِيِّ : ٢٨٠ ح ٣٢٥، كَفَايَةُ الطَّالِبِ : ٢٣٢، طَبَعَةُ الْحَيْدَرِيَّةِ وَ ١٠٨ طَبَعَةُ الْغُرِّيِّ.

أَنْظَرَ، تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ : ٣٤٧/٣، و : ١٣٠/١٩، تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ : ٣٢٦/١، شَرْحُ النَّهْجِ لِابْنِ أَبِي أَحَدِيدٍ : ٢١/١، و : ٢٧٦/١٣، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ : ٣٢٤/٦، الدَّرُ الْمَنْشُورُ : ٣٦٣/١، يَنْبِيعُ الْمَوَدَّةِ : ٩٢ وَ ٢١٢ طَبَعَةُ إِسْلَامِبُولَ وَ ١٠٦ وَ ٢٥٠ طَبَعَةُ الْحَيْدَرِيَّةِ، و : ١٧٦/٢ وَ ٤١٩ طَبَعَةُ أُسُوءَ، و : ٢٧٤/١ طَبَعَةُ أُسُوءَ أَيْضًا، الصَّوَاعِقُ الْمُحْرِقَةُ : ١٣١ ب ٩ الْفَصْلُ ٤، فَرَائِدُ السَّمْطَيْنِ : ٣٥٦/١ ح ٢٨٢، الْمَنَاقِبُ لِلخَوَارِزْمِيِّ : ٢٨١ ح ٢٧٥، الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ : ٨٠/١١ ح ١١١٦٤، تَأْرِيحُ دِمَشْقَ : ٤١٣/٢ ح ٩١١ وَ ٩١٢، أَسَدُ الْغَابَةِ : ٢٥/٤، مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ لِلْبَغْوِيِّ بِهَامِشِ تَفْسِيرِ الْخَازَنِ : ٢٤٩/١، الرِّيَاضُ النَّصْرَةَ : ٢٠٦/٢، تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ : ٣٤٧/٣، فَتْحُ الْقَدِيرِ : ٢٩٤/١ طَبَعَةُ ٢ وَ ٢٦٥ طَبَعَةُ ١ بِمِضْرَ، نُظْمُ دُرَّرِ السَّمْطَيْنِ : ٩٠، دُرَّرُ السَّمْطِ فِي خَبَرِ السَّبْطِ : ٦١، شَوَاهِدُ التَّنْزِيلِ : ٣٣٢/٢ وَ ٤٠٣، أَسْبَابُ نَزُولِ الْآيَاتِ، الْوَاحِدِي : ٢٩٦، زَادُ الْمَسِيرِ : ٣٢١/١، الدَّرُ الْمَنْشُورُ : ٣٩٩/٦.

الآية: «أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ»^(١).
 وفي كتاب ذخائر العقبى لأحمد الطبري أن هاتين الآيتين: «أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ
 صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ»^(٢) و «أَفَمَنْ وَعَدْنَاهُ وَعَدًّا حَسَنًا فَهُوَ لَنَقِيهِ»^(٣) نزلتا بعليٍّ وحَمْزَةَ،
 وأنَّ معنى قوله تعالى: «سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا»^(٤)، معناه: «لَا يَبْقَى مُؤْمِنٌ إِلَّا
 وَفِي قَلْبِهِ وُدٌّ لِعَلِيٍّ، وَأَهْلِ بَيْتِهِ»^(٥). أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ السَّلْفِيُّ.

(١) السَّجْدَةُ: ١٨. الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ الَّذِي ظَهَرَ مِنْهُ شُرْبُ الْخَمْرِ، وَهُوَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ: «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ مِّنْ بَنِيكُمْ فَانبِئُوهُ بِالْحُجْرَاتِ: ٦. وَنَزَلَتْ فِيهِ: «أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ». السَّجْدَةُ: ١٨. فَالْمُؤْمِنُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالْفَاسِقُ هُوَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ، وَهَذَا مَا عَلَيْهِ الْمُفَسِّرُونَ.
 أَنْظِرْ، الدَّرُ الْمَنْشُورُ: ١٧٧/٥، الْبَدَايَةُ وَالنَّهَائَةُ: ١٧٣/٧، نُظْمُ دُرَّرِ السَّمْطَيْنِ: ٩٢، شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ١٨/٣ و: ٨٠/٤، تَفْسِيرُ الْحَبْرِيِّ، الشَّافِي لِلشَّرِيفِ الْمُرتَضَى: ٢٥١/٤، أَحَادِيثُ الشَّامُوخِيِّ لِلشَّامُوخِيِّ: ٤٥، مَنَاقِبُ آلِ أَبِي طَالِبٍ: ٢٩٤/١، شَوَاهِدُ التَّنْزِيلِ: ٥٧٢/١.
 وَكَانَ يُصَلِّي حَالَ إِمَارَتِهِ وَهُوَ سَكْرَانٌ حَتَّى تَكَلَّمَ فِيهَا، وَالتَّمَتَ إِلَى مَنْ خَلْفَهُ وَقَالَ: أَزِيدَكُمْ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالُوا: لَا قَدْ قَضَيْنَا صَلَاتَنَا.
 أَنْظِرْ، الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ: ١٢/٩، مُعْجَمُ رِجَالِ الْحَدِيثِ: ١٩٧/١٩، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ: ١٦/٣١.
 وَقَدْ وَصَفَهُ الْمَهْدِيُّ الْعَبَّاسِيُّ فِي مَجْلِسِهِ بِقَوْلِهِ: «خِلَافَةَ اللَّهِ عِنْدَهُ أَجَلٌ مِنْ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي زَنْدِيقٍ؟»
 أَنْظِرْ، تَأْرِيخُ ابْنِ الْأَثِيرِ: ٧/١٠.

(٢) الزُّمَرُ: ٢٢.

(٣) الْقَصَصُ: ٦١.

(٤) مَرْيَمُ: ٩٦.

(٥) أَنْظِرْ، الْمَوَاهِبُ اللَّدِّيَّةُ لِلْقَسْطَلَانِيِّ: ١٤/٧ مِنْ طَرِيقِ النَّفَاشِ، تَفْسِيرُ الْقُرْطَبِيِّ: ١٦١/١١، الْمُعْجَمُ الْأَوْسَطُ: ٣٤٨/٥ ح ٥٥١٦، رَشْفَةُ الصَّادِي: ٢٥، مَنَاقِبُ الْخَوَارِزْمِيِّ: ١٨٨، الرِّيَاضُ النَّضْرَةُ: ٢٠٧/٢، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ١٢٥/٩، الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ: ١٢٢/١٢ ح ١٢٦٥٥، ذَخَائِرُ الْعُقْبِيِّ: ٨٨، مَنَاقِبُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ: ١٩٤/١، شَرْحُ الْأَخْبَارِ: ١٥٨/١، مَنَاقِبُ آلِ أَبِي طَالِبٍ: ٢٨٩/٢، الدَّرُ الْمَنْشُورُ: ٤٨٧/٤، الْفَضَائِلُ لِابْنِ شَادَانَ: ١٢٤، نُورُ الْأَبْصَارِ: ٤٣٣، بَتَحْقِيقِنَا، طُرُزُ الْوَقَافِي فِي فَصَائِلِ

وَارِثُ الْكِتَابِ:

«ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا»^(١). قَالَ الْفَضْلُ: عَلِيٌّ مِنْ جُمْلَةِ وَرَثَةِ الْكِتَابِ، لِأَنَّهُ عَالِمٌ بِحَقَائِقِ الْكِتَابِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عِلْمِهِ، وَوَفُورِ تَوَغُّلِهِ فِي مَعْرِفَةِ الْكِتَابِ^(٢).

هَادِي الْقَوْمِ:

«إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ»^(٣). قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا الْمُنذِرُ، وَعَلِيٌّ الْهَادِي، وَبِكَ يَا عَلِيُّ يَهْتَدِي الْمُهْتَدُونَ»^(٤).

↔ آل الْمُصْطَفَى: ١٢٢، بِتَحْقِيقِنَا، كِفَايَةُ الطَّالِبِ: ١٢١، الصَّوَاعِقُ الْمُحْرَقَةُ: ١٠٢، شَوَاهِدُ التَّنْزِيلِ: ٤٧١/١، تَفْسِيرُ الْجَلَالِينَ: ٥٤٠، فَتْحُ الْقَدِيرِ: ٣/٣٥٤، لِبَابِ النُّقُولِ لِلْسُّيُوطِيِّ: ١٣٢.
(١) فَاطِرٌ: ٣٢.

(٢) ذَكَرَ الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ «عُيُونِ الْأَخْبَارِ» هَذِهِ الْأَدَلَّةَ الْقَاطِعَةَ مَعَ غَيْرِهَا لِإِبْتِهَاتِ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْآيَةِ: هُمُ الْعِتْرَةُ الطَّاهِرَةُ، وَرَوَاهَا عَنِ الْإِمَامِ الرَّضَا.

أَنْظِرْ، الْعِبْرُ وَدِيُونَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبْرُ فِي أَيَّامِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ وَالتَّبْرِيرُ وَمَنْ عَاصَرَهُمْ مِنْ ذَوِي السُّلْطَانِ الْأَكْبَرِ: ٩٩/٣، الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ: ٤٢/٣ و ٤٠٧/٢٢، دَخَائِرُ الْعُقَبِيِّ: ٤٨، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ٢٠٢/٩، فَصَائِلُ سَيِّدَةِ النِّسَاءِ لِعُمَرَ بْنِ شَاهِينَ: ٢٢، كَنْزُ الْعُمَالِ: ١١١/١٢ ح ٣٤٢٣٩، تَأْرِيخُ مَدِينَةِ دِمَشْقَ: ١٧٤/١٤، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ: ٢٥١/٣٥، مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ: ٣/٢٨٠، فَضْلُ آلِ الْبَيْتِ لِلْمَقْرِيزِيِّ: ٩٧، مُسْتَدْرَكُ الْحَاكِمِ: ٣/١٥٢، الْكَامِلُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِي: ٥/٥٩، تَأْرِيخُ بَغْدَادَ: ٣/٢٦٦، لِسَانُ الْمِيزَانِ: ٤/٣٢٢، الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ بِزَوَائِدِ الْمَسَانِيدِ الثَّمَانِيَّةِ: ٤/٧٠، التُّحْفَةُ السَّنِيَّةُ: ٥٦.

(٣) الرَّعْدُ: ٨.

(٤) أَنْظِرْ، الْمُتَّقِي فِي كَنْزِ الْعُمَالِ: ١/٢٥١، وَ: ٦/١٥٧ ح ٢٦٣١، وَ: ١١/٦٢٠ ح ٣٣٠١٢، الْحَاكِمِ فِي مُسْتَدْرَكِ الصَّحِيحَيْنِ: ٣/١٢٩ طَبْعَةٌ دَارِ الْكُتُبِ لُبْنَانَ بِسَنَدِهِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ... مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ٧/٤١ بِإِضَافَةِ: وَالْهَادِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ... وَرِجَالُ الْمُسْنَدِ ثِقَاتٌ، وَذَكَرَهُ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ الْكَبِيرِ: ٥/٢٧١ طَبْعَةٌ دَارِ الطَّبَاعَةِ الْعَامِرَةِ بِمِصْرَ، وَ: ٢١/١٤ طَبْعَةٌ أُخْرَى فِي تَفْسِيرِ ذَيْلِ

وَجَاءَ فِي كِتَابِ «دَلَائِلِ الصِّدْقِ»: نَقَلَ هَذَا الْحَدِيثَ بِعَيْنِهِ صَاحِبُ كَنْزِ الْعَمَالِ^(١). وَذَكَرَ السُّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمَثُورِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ فِي نُزُولِ الْآيَةِ بِعَلِيِّ^(٢).

كُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنِ وَايَةِ عَلِيٍّ:

«وَقِفُّوهُمْ إِنْهُمْ مَسْئُولُونَ»^(٣). قَالَ أَبُو حَجْرٍ فِي الصَّوَاعِقِ فِي الْآيَةِ الرَّابِعَةِ مِنَ الْآيَاتِ النَّازِلَةِ فِي أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْرَجَ الدَّيْلَمِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «وَقِفُّوهُمْ أَنْهُمْ مَسْئُولُونَ عَنِ وَايَةِ عَلِيٍّ»^(٤).

↔ الْآيَةُ، وَأَضَافَ: ذَكَرُوا.... وَالثَّلَاثُ الْمُنذِرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْهَادِي عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسِ السَّابِقِ الذَّكْرَ.

وَأَنْظُرْ، السُّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمَثُورِ: ٤/٤٥ و ٦٠٨ أَيْضاً فِي تَفْسِيرِ ذَيْلِ الْآيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَتُورِ الْأُبْصَارِ: ٧١ الطَّبَعَةُ الْعُتْمَانِيَّةُ. وَ: ١/٣٠٠ بِتَحْقِيقِنَا، كُنُوزِ الْحَقَائِقِ: ٤٢، الْأَحَاكِمِ الْحَسْكَانِيِّ فِي شَوَاهِدِ التَّنْزِيلِ: ١/٢٩٣ - ٣٠٣ ح ٣٩٨ إِلَى حَدِيثِ ٤١٦، الْمَنَاقِبِ لِابْنِ شَهْرَآشُوبَ: ٣/٨٣ و ٨٥ طَبَعَةُ دَارِ الْأَضْوَاءِ، كِفَايَةُ الطَّالِبِ: ٢٣٣ الطَّبَعَةُ الْحِيدَرِيَّةُ وَ ١٩٠ طَبَعَةُ الْغُرِّيِّ، تَفْسِيرِ الشُّوْكَانِيِّ: ٣/٧٠، تَارِيخُ دِمَشْقَ: ٢/٤١٥ ح ٩١٣ - ٩١٦، يَنْبَائِعُ الْمَوَدَّةِ: ١١٥ و ١٢١ طَبَعَةُ الْحِيدَرِيَّةُ وَ ٩٩ وَ ١٠٤ طَبَعَةُ اسْلَامْبُولَ، وَ: ١/٩٠ طَبَعَةُ أُسُودَ وَ ٢٩٤ وَمَا بَعْدَهَا ٣٠٨، وَ: ٢/٢٤٦، وَ: ٣/٤٥٤ طَبَعَةُ أُسُودَ أَيْضاً، زَادَ الْمَسِيرَ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ: ٤/٣٠٧، نَظْمُ دُرِّ السَّمْطَيْنِ: ٩٠، فَتْحُ النَّبِيَّانِ: ٥/٧٥، رُوحُ الْمَعَانِي: ١٣/٩٧، فَرَائِدُ السَّمْطَيْنِ: ١/١٤٨، مُتَخَبَّ كَنْزِ الْعَمَالِ بِهَامِشِ مُسْنَدِ أَحْمَدَ: ٥/٣٤، فَتْحُ الْقَدِيرِ: ٣/٧٠ طَبَعَةُ عَالَمِ الْكُتُبِ بِيْرُوتَ، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ١/١٢٦، لِسَانُ الْمِيزَانِ لِابْنِ حَجْرَ: ٢/١٩٩.

(١) أَنْظُرْ، كَنْزِ الْعَمَالِ: ٦/١٥٧. (مِنْهُ ﷺ).

(٢) أَنْظُرْ، الدَّرِّ الْمَثُورِ: ٤/٤٥ و ٦٠٨ أَيْضاً فِي تَفْسِيرِ ذَيْلِ الْآيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ. (مِنْهُ ﷺ).

(٣) الصَّافَّاتِ: ٢٤.

(٤) أَنْظُرْ، الصَّوَاعِقُ الْمَحْرُوقَةُ: ٩٠ الْمَطْبَعَةُ الْمِمْيَنِيَّةُ بِمَضْرَ، النَّعِيمُ الْمُقِيمُ لِعِتْرَةِ النَّبَا الْعَظِيمِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمُوصِلِيِّ: ٤٨٢، بِتَحْقِيقِنَا، مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي عَلِيِّ لِأَبِي نَعِيمَ: ١٩٦، مَنَاقِبُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ،

حَسَدُ النَّاسِ :

«أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ»^(١). قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الصَّوَاعِقِ: أَخْرَجَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَغَازِلِيُّ عَنِ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «نَحْنُ النَّاسُ وَاللَّهُ»^(٢).

مَوْلَى الْمُسْلِمِينَ :

«إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رُكْعُونَ»^(٣). فِي جَمِيعِ التَّفَاسِيرِ، وَفِي الصَّحَاحِ السِّتَةِ أَنَّهُا نَزَلَتْ عَلَى عَلِيٍّ حِينَ تَصَدَّقَ بِخَاتَمِهِ عَلَى الْمَسْكِينِ فِي الصَّلَاةِ. بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ^(٤).

⇐ للقاضي المنوفي: ١٣٦، شواهد التنزيل: ١٦٠/٢، نظم درر السمطين: ١٠٩، طرائف المقال: ٣٠١/٢، ميزان الاعتدال في نقد الرجال: ١٤٥/٥ ح ٥٨٠٧، لسان الميزان: ٢١١/٤ ح ٥٥٩.

(١) النساء: ٥٤.

(٢) أنظر، الصواعق المحرقة: ٩٣، مجمع الزوائد: ٦/٧، تفسير الدر المنثور: ١٧٣/٢، نور الأبصار: ٤٣٤/١، بتحقيقنا.

(٣) المائدة: ٥٥.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ الْآيَةَ أَتَتْ بِذِكْرِ الَّذِينَ آمَنُوا بِلَفْظِ الْجَمْعِ، وَهَذَا عَامٌ فِي الَّذِينَ آمَنُوا؛ لِأَنَّ كُلَّ مِنْهُمْ يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، فَأَيُّ تَخْصِيصٍ حَصَلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ وَأَيُّ فَرْقٍ عَلِمَ مِنْ مَفْهُومِ الْآيَةِ؟

قُلْنَا: الْجَوَابُ عَنِ ذَلِكَ لَا نَعْلَمُ مِنْ لَدُنْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا أَنَّ أَحَدًا تَصَدَّقَ بِالْخَاتَمِ فِي الرَّكْعَةِ، وَنَزَلَتْ فِي حَقِّهِ غَيْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَبَانَ الْفَرْقَ غَايَةَ الْإِبَانَةِ، وَخُصَّصَ مَا كَانَ يَلْفِظُ الْعُمُومَ غَايَةَ التَّخْصِيصِ وَهُوَ: «وَهُمْ رُكْعُونَ» وَهَذِهِ النُّونُ فِي «الَّذِينَ آمَنُوا» نُونُ الْعِظَمَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ» يُوسُفُ: ٣. وَهُوَ تَعَالَى وَاحِدٌ، وَقَالَ تَعَالَى: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُو لَحَافِظُونَ»، الْحَجَرُ: ٩. فَتَكُونُ النُّونُ حِينَئِذٍ نُونُ الْعِظَمَةِ لِأَنَّ نُونَ الْجَمْعِ وَالْمُرَادَ بِهَا الْوَاحِدَ. أَنْظِرْ، بُلُوغُ الْأَرْبِ وَكُنُوزُ الذَّهَبِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَذْهَبِ: ١٢٤.

(٤) أنظر، الكشف والبيان في تفسير القرآن: ٢٣٤/٤، جواهر العقدين في فضل الشرفين: ٥٣٤/٣.

أَمَّا آيَةٌ: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا»^(١)
 وَآيَةٌ: «قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى»^(٢). فَظُهُورُهُمَا بَعْلِي وَأَوْلَادَهُ
 يُغْنِينَا عَنِ الْإِسْتِشْهَادِ بِالرَّوَايَاتِ وَالْأَقْوَالِ^(٣)، كَمَا أَنَّ نَزُولَ: «هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ

↔ الصَّوَاعِقُ الْمُحْرَقَةُ: ٢٩، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ٢/٣٢٤، صَحِيحُ مُسْلِمٍ فِي فَصَائِلِ عَلِيِّ: ٣٢٤، الْمُشْتَدْرِكُ
 لِلْحَاكِمِ: ١٠٦/٣، مُسْتَدْرِكُ أَبِي مَاجَهٍ: ٢٨/١، مُسْتَدْرِكُ أَحْمَدَ: ١/١٧٥ و ١٧٧ و ١٧٩ و ١٨٢ و ٣٣١ و
 ٣٦٩، كَنْزُ الْعُمَالِ: ٦/١٥٢ ح ٢٥٠٤، خَصَائِصُ النَّسَائِيِّ: ١٧، الْأِصَابَةُ: ٤/٥٦٨، ذَخَائِرُ الْعُقَيْبِيِّ:
 ٨٨، الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِلْقُرْطُبِيِّ: ١٨/٢٨٧، شَوَاهِدُ التَّنْزِيلِ: ١/١٦٢، الْإِعْتِقَادُ لِلْبَيْهَقِيِّ:
 ٢٠٤، أَسَدُ الْغَابَةِ: ٢/١٢، تَأْرِيخُ الْيَعْقُوبِيِّ: ٢/١٠٢، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ٩/١٦٤، تَأْرِيخُ دِمَشْقَ:
 ٢/٤٥ ح ٥٤٥، الْمُسَامَرَةُ فِي شَرْحِ الْمَسَائِرَةِ: ٢٨٢، الْإِبَانَةُ عَنِ أَصُولِ الدِّيَانَةِ: ١٨٧ الطَّبَعَةُ الْأُولَى
 دِمَشْقَ ١٩٨١.

(١) الْأَخْرَابُ: ٣٣.

أَنْظُرْ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ، الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي، الطَّبَعَةُ (١٣٤٨ هـ): ١١٦، بَابُ فَصَائِلِ عَلِيِّ بْنِ
 أَبِي طَالِبٍ، مُشْتَدْرِكُ الصَّحِيحَيْنِ: ٣/١٤٧ طَبَعَةُ حَيْدَرِآبَادَ، تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ: ٢٢/٥ طَبَعَةُ بُولَاقَ،
 الْمَنَاقِبُ لِلخَوَارِزْمِيِّ: ١٣٦/١٥٣، كَنْزُ الْعُمَالِ: ٦/٤٠٥/٦١٣٣، مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ: ١/٤٨٠، تَفْسِيرُ
 الرَّازِيِّ: ٨/٨٠، شَوَاهِدُ التَّنْزِيلِ لِلْحَاكِمِ: ١/١٥٨/١٧٠-١٧٥ و ١٧٦، أَسْبَابُ النَّزُولِ لِلوَاحِدِيِّ:
 ٧٥، ذَخَائِرُ الْعُقَيْبِيِّ: ٦٤، مَوَدَّةُ الْقُرْبَى: ١٢.

(٢) الشُّورَى: ٢٣. أَنْظُرْ، الْفَخْرُ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: ٧/٣٩١، وَ: ٢٧/١٦٦ طَبَعَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدَ،
 تَفْسِيرُ الْكَشَافِ لِلزَّمْخَشَرِيِّ: ١/١٩٣، تَفْسِيرُ أَبِي كَثِيرٍ: ٤/١١٢، شَوَاهِدُ التَّنْزِيلِ: ٢/١٣٠ ح ٨٢٢
 - ٨٢٨ و ٨٣٠ - ٨٣٤ و ٨٣٨، كَنْزُ الْعُمَالِ: ١/٢٠٨، ذَخَائِرُ الْعُقَيْبِيِّ: ٢٥، الصَّوَاعِقُ الْمُحْرَقَةُ: ١٠١
 وَ ١٣٥ وَ ١٣٦، جَامِعُ الْبَيَانِ لِلطَّبْرِيِّ: ١١/١٤٤، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ٦/٣٧، تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ:
 ٢٢/١٦.

(٣) أَنْظُرْ، فَتْحُ الْقَدِيرِ لِلشُّوكَانِيِّ: ٤/٥٣٤، تَفْسِيرُ أَبِي كَثِيرٍ: ٤/١١٢، حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ: ٣/٢٠١،
 الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ: ١/١٢٥ ح ٢٦٤١، وَ: ٣/١٣٩ وَ: ٣/١٥٢، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ٧/١٠٣ وَ ٩/١٤٦
 وَ ١٦٨.

حِينَ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا»^(١)... و«وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ، مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا»^(٢)، فِي عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ فَأَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُذَكَرَ، وَلَيْسَ بَعْدَ ثَنَاءِ اللَّهِ قَوْلَ لِقَائِهِ^(٣).

وَهَذِهِ الْآيَاتُ جُزْءٌ مِنْ كُلِّ، وَقَلِيلٌ مِنْ كَثِيرٍ فَقَدْ جَاءَ فِي كِتَابِ الصَّوَاعِقِ الْمُحْرِقَةِ نَقْلًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «مَا مِنْ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا وَعَلِيٌّ أَمِيرُهَا وَشَرِيفُهَا»^(٤)، لَيْسَ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا»^(٥) وَلَقَدْ عَاتَبَ اللَّهُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ فِي غَيْرِ مَكَانٍ، وَمَا ذُكِرَ عَلِيًّا إِلَّا بِخَيْرٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ صَدْرَهُ أَيْضًا. وَأَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَا نَزَلَ فِي أَحَدٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَا نَزَلَ فِي عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(٦). وَأَخْرَجَ عَنْهُ أَيْضًا قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ ثَلَاثُمِئَةَ آيَةٍ^(٧).

(١) الْإِنْسَانِ: ١.

(٢) الْإِنْسَانِ: ٨.

(٣) لَمْ أَبْسُطِ الْكَلَامَ هُنَا فِيمَا دَلَّ مِنَ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ عَلَى فَرَضِ وَلَايَةِ الْإِمَامِ عَلِيٍّ عَلَى كُلِّ مَنْ وَالَى الرَّسُولَ الْأَعْظَمَ، لِأَنِّي تَعَرَّضْتُ لِذَلِكَ فِي كِتَابِي مَعَ الشَّيْخَةِ الْإِمَامِيَّةِ وَأَهْلِ الْبَيْتِ. (مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ).

أَنْظِرْ، تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ: ١٩/١٣٠، دُرَرُ السَّمَطِ فِي خَبَرِ السَّبْطِ: ٦١، شَوَاهِدُ التَّنْزِيلِ: ٢/٣٣٢ و ٤٠٣، أَسْبَابُ نَزُولِ الْآيَاتِ، الْوَاحِدِيُّ: ٢٩٦، زَادَ الْمَسِيرُ: ١/٣٢١، الدَّرُ الْمَنْشُورُ: ٦/٣٩٩.

(٤) أَنْظِرْ، الصَّوَاعِقُ الْمُحْرِقَةُ نَقْلًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ١٢٥ طَبْعَةٌ (١٣٧٥ هـ). (مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ). كِفَايَةُ الطَّلَبِ:

١٤٠، مُسْتَدْرِكُ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ: ٤٥٩، مَنَاقِبُ آلِ أَبِي طَالِبٍ: ٢/٢٥٢، كَنْزُ الْعُمَالِ: ١٣/١٠٨ ح ٣٦٣٥٣،

مَجْمَعُ الزُّوَانِدِ: ٩/١١٢، نُظْمُ دُرَرِ السَّمَطِيِّ: ٨٩، نُورُ الْأَبْصَارِ: ١/٣٠٠ و ٣١١ بِتَحْقِيقِنَا.

(٥) أَكْثَرُ مِنْ مِئَةِ آيَةٍ تُشْتَمِلُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ الْكَرِيمِ.

(٦) أَنْظِرْ، تَارِيخُ دِمَشْقَ: ٢٠/٤٣٠ ح ٩٣٣ طَبْعَةٌ بَيْرُوتَ، شَوَاهِدُ التَّنْزِيلِ: ١/٥٢ ح ٤٩ و ٥٠.

(٧) أَنْظِرْ، أَنْظِرْ مَجْمَعُ الزُّوَانِدِ: ٩/١١٢، الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ: ١١/٢٦٤ ح ١١٦٨٧، الصَّوَاعِقُ الْمُحْرِقَةُ:

١٢٥ طَبْعَةُ الْمُحَمَّدِيَّةِ وَص: ٧٦ طَبْعَةُ الْمَيْمُونِيَّةِ بِمَضْرُ، شَوَاهِدُ التَّنْزِيلِ لِلْحَسْكَانِيِّ: ١/٤٩ ح ٧٠ و ٧١

و ٧٢ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٧ و ٨٢، تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنْ تَارِيخِ دِمَشْقَ لِابْنِ عَسَاكِرٍ:

وَمَنْ أَرَادَ التَّوَسُّعَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَالْإِطْلَاعَ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ بِحَقِّ عَلِيٍّ مِنْ طُرُقِ السُّنَّةِ فَلْيَرْجِعْ إِلَى الْمَجْلَدِ الثَّانِي مِنْ كِتَابِ دَلَائِلِ الصِّدْقِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ حَسَنِ الْمُظْفَرِ، فَقَدْ ذَكَرَ الْآيَاتِ، وَأَسَدَ أَقْوَالِهِ إِلَى صِحَاحِ السُّنَّةِ، وَكُتُبِهِمُ الْمُعْتَبَرَةَ، وَبَلَغَ هَذَا الْمَجْلَدُ (٤٠٠) صَفْحَةً. وَلَوْ أَفْتَرَضْنَا أَنَّهُ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ وَاحِدَةٌ فِي عَلِيٍّ بِالْخُصُوصِ فَإِنَّ كُلَّ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ ثَنَاءٍ عَلَى عَامِلٍ بِخَيْرٍ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ فَإِنَّهُ يَشْمَلُ عَلِيًّا، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ صِرَاحَةً لِأَنَّهُ السَّبَّاقُ إِلَى جَمِيعِ الْمَكْرَمَاتِ. وَلَقَدْ أَثَارَ دَهْشَتِي ظَاهِرَةً فَرِيدَةً فِي بَابِهَا فَاجَأْتَنِي وَأَنَا أُبْحَثُ وَأُنْقَبُ فِي مَصَادِرِ هَذِهِ الصَّفَحَاتِ، وَهِيَ أَنَّ ابْنَ حَجَرَ صَاحِبَ الصَّوَاعِقِ، وَكَثِيرَ غَيْرِهِ مِنْ شَيْوِخِ السُّنَّةِ مَعَ اعْتِرَافِهِمْ بِفَضَائِلِ عَلِيٍّ وَإِعْلَانِهَا فَضِيلَةً فَضِيلَةً، وَمَنْقَبَةً مَنْقَبَةً يَتَحَامَلُونَ عَلَى شِيعَةِ الْإِمَامِ بِمَا فِيهِمُ الْإِمَامِيَّةَ، وَيَعْدُونَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَالزَّيْغِ، وَنُقَدِّمُ مِثَالًا وَاحِدًا مِنْ هَذَا التَّحَامِلِ، لِأَنَّ الْمَقَامَ لَا يَتَّسِعُ لِلْمَزِيدِ:

قَالَ الْفَضْلُ بْنُ رُوزِبَهَانَ فِي كِتَابِ «إِبْطَالِ الْبَاطِلِ»: كُلُّ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْعَةُ مِنَ الْفَضَائِلِ، وَالْمَنَاقِبِ لِمَوْلَانَا عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَنَحْنُ لَا نُنْكِرُهُ، لِأَنَّ فَضَائِلَ أَهْلِ الْبَيْتِ لَا تُحْصَى وَلَا يُنْكَرُهَا إِلَّا مُنْكَرُ نُورِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ. وَلَكِنَّهُ فِي نَفْسِ الْكِتَابِ

↔ ٢ / ٤٣٠ ح ٩٣٢، دَحَاثِرُ الْعُقْبِيِّ: ٨٩، كَفَايَةُ الطَّالِبِ: ١٤٠ طَبْعَةُ الْحَيْدَرِيَّةِ وَص: ٥٤ طَبْعَةُ الْعَرِيِّ، نُظِمَ دُرَّرُ السَّمْطَيْنِ: ٨٩، نُورُ الْأَبْصَارِ لِلشَّيْخِ السَّبْلَنْجِيِّ: ٧٣ طَبْعَةُ السَّعِيدِيَّةِ وَص: ٧٤ طَبْعَةُ الْعُثْمَانِيَّةِ بِمَضْرُ، وَ: ٣١١ / ١ بِتَحْقِيقِنَا، يَنْابِيعُ الْمَوْدَةِ: ١٦٨ وَ ٢٨٦ طَبْعَةُ أَسْلَامْبُولِ وَص: ١٤٨ وَ ٣٤٣ طَبْعَةُ الْحَيْدَرِيَّةِ: ١ / ١٢٥ وَ: ٢ / ١١١ طَبْعَةُ الْعِرْقَانِ بِصَيْدَا، تَأْرِيخُ الْخُلَفَاءِ لِلشَّيْخِ السَّبْلَنْجِيِّ: ١٧١، إِسْعَافُ الرَّاعِيَيْنِ مَطْبُوعٌ بِهَامِشِ نُورِ الْأَبْصَارِ: ١٤٥ طَبْعَةُ الْعُثْمَانِيَّةِ وَص: ١٦٠ طَبْعَةُ السَّعِيدِيَّةِ، الرِّيَاضُ النَّصْرَةُ لِلطَّبْرِيِّ: ٢ / ٢٧٤ طَبْعَةُ الثَّانِيَّةِ، مُنْتَخَبُ كَنْزِ الْعُمَّالِ بِهَامِشِ مُسْنَدِ أَحْمَدَ: ٥ / ٣٨، تَذَكْرَةُ الْخَوَاصِّ: ٨، تَأْرِيخُ دِمَشْقَ: ٤٢ / ٣٦٤، تَأْرِيخُ بَغْدَادَ: ٦ / ٢١٩ رَقْمُ «٣٢٧٥».

الْمَذْكُورَ قَالَ: أَنَّ كُتُبَ الشَّيْعَةِ مِنْ مَوْضُوعَاتِ يَهُودِي كَانَ يُرِيدُ تَخْرِيبَ بِنَاءِ الْإِسْلَامِ، فَعَمَلَهَا وَدَيْعَةَ عِنْدَ الْإِمَامِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا تُوْفِيَ حَسِبَ النَّاسُ أَنَّهَا كَلَامُهُ...

كُنَّا نَنْظُنُّ أَنَّ مَبْدَأَ «إِكْذِبْ، وَإِكْذِبْ، ثُمَّ إِكْذِبْ فَلَا بُدَّ أَنْ تَجِدَ مَنْ يُصَدِّقُكَ» مَبْدَأَ حَدِيثٍ مِنْ مُخْتَرَعَاتِ الْغَرْبِ، وَالْإِسْتِعْمَارِ، وَإِذَا بِهِ قَدِيمٌ، وَرُبَّمَا نَقَلَهُ الْغَرَبِيُّونَ مِنَ الشَّرْقِ عَنْ ابْنِ رُوزْبَهَانَ وَأَمْثَالِهِ فِيمَا تَقَلُّوا مِنْ فَلَاسِفَاتٍ وَحَضَارَاتٍ... وَأَنَّ الشَّيْعَةَ اتَّصَلُوا بِالْإِمَامِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ مُبَاشَرَةً، وَنَقَلُوا عَنْهُ مُشَافَهَةً، وَكُلُّ رَاوٍ مِنْ رَوَاتِهِمْ يَقُولُ، سَأَلْتُ الْإِمَامَ، وَحَدَّثَنِي الْإِمَامُ، وَلَمْ يَدَّعِ وَاحِدٌ مِنَ الشَّيْعَةِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ الصَّادِقِ بَعْدَ وَفَاتِهِ كُتُبًا أَوْ أَوْاقَالَهُ وَلَا لغيرِهِ، وَهَذِهِ كُتُبُ الشَّيْعَةِ فِي الْحَدِيثِ، وَالْفِقْهِ، وَالتَّفْسِيرِ بِمَنْظَرٍ لِكُلِّ بَصِيرٍ.

قَالَ الْمُرتَزَقَةُ هَذَا الْقَوْلُ مُنْذُ مِئَاتِ السَّنِينَ لِعَايَةِ الْكَيْدِ وَالْمَسِّ، وَنَقَلَهُ أَحْمَدُ أَمِينٌ وَأَضْرَابُهُ مِنْ قَبْلِ جَهْلًا، أَوْ تَحَامُلًا، وَنَقَلَهُ مِنْ بَعْدِ عَنْ هَذَا «الْأَمِينِ» الدَّكْتُورُ خَلِيلُ الْجَرِّ، وَالْأَبُ حَنَا الْفَاخُورِيُّ اللَّبْنَانِيَّانِ اللَّذَانِ يَعِيشَانِ فِي عَصْرِ الْفَضَاءِ وَالسَّمَاءِ، نَقَلَا هَذَا الدُّسَّ، وَالْكَذْبَ فِي كِتَابِ «تَارِيخِ الْفَلَسَفَةِ الْعَرَبِيَّةِ» الَّذِي بَلَغَ أَكْثَرَ مِنْ (٩٠٠) صَفْحَةً فِي مُجَلَّدَيْنِ (١).

(١) فِي هَذَا الْكِتَابِ أَخْطَاءٌ عَدَا الْإِفْتِرَاءَ عَلَيَّ الشَّيْعَةِ مِنْهَا مَا فِي: ١/٣١ أَنَّ «لِلْإِسْلَامِ ثَلَاثَةٌ أُسِّسَ هِيَ الْقُرْآنُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْحَدِيثُ» مَعَ أَنَّ الْمَعْرُوفَ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ السُّنَّةَ وَالْحَدِيثَ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَمِنْهَا مَا فِي: ١/٨٤ «الْكَلِّيُّ مَا يُقَالُ أَوْ لَا يُقَالُ مَوْضُوعٌ كَلِّيٌّ، وَالْجُزْئِيُّ مَا يُقَالُ أَوْ لَا يُقَالُ عَلَيَّ مَوْضُوعٌ كَلِّيٌّ». وَهَذَا أَشْبَهَ بِقَوْلِ الْقَائِلِ بَأَنَّ فِي بَطْنِ هَذِهِ الدَّابَّةِ ذَكَرًا أَوْ لَا ذَكَرًا... أَنَّ تَعْرِيفَ الْكَلِّيِّ عِنْدَ الْفَلَسَفَةِ وَأَهْلِ الْمَنْطِقِ هُوَ مَا يَصْدُقُ عَلَيَّ الْكَثْرَةَ بِعَكْسِ الْجُزْئِيِّ الَّذِي لَا يَصْدُقُ إِلَّا عَلَيَّ الْوَاحِدِ، وَالْمُؤَلَّفَانِ جَمْعًا يَبَيِّنُ تَعْرِيفَ الْكَلِّيِّ، وَالْجُزْئِيِّ، وَعَرَفَا بِهِ الْكَلِّيَّ، ثُمَّ عَرَفَا بِهِ الْجُزْئِيَّ. (مِنْهُ ﷺ).

وَعَرِيْبَةُ الْغَرَائِبِ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ فِي الدُّنْيَا قَدْ تَغَيَّرَ إِلَّا الْكَذْبَ عَلَيَّ الشُّبُهَةَ
وَالْإِفْتِرَاءَ عَلَيَّ مَذْهَبَ التَّشْيِيعِ . مُنْذُ زَمَنِ مَضَى وَأَنْقَضَى كَتَبَ شَيْخٌ سُوءٌ أَوْ فَقِيهٌ شَرٌّ
أَنَّ الشُّبُهَةَ بِمَا فِيهِمُ الْإِمَامِيَّةَ يُعَالُونَ بِعَلِيِّ ، وَأَنَّهُمْ أَخَذُوا دِينَهُمْ عَنْ ابْنِ سَبَأِ
الْيَهُودِيِّ ، رَمَى هَذَا الْمُفْتَرِي رَمِيَّتَهُ وَمَضَى ، وَلَكِنْ بَعْدَ أَنْ شَقَّ طَرِيقَ الضَّلَالِ
وَالتَّضْلِيلِ . وَإِلَيْكَ مُلَخَّصُ الْقِصَّةِ لِهَذَا الْإِفْتِرَاءِ ، وَالسَّبَبِ الْبَاعِثِ عَلَيْهِ :

كَانَ الشُّبُهَةُ يُثُورُونَ عَلَيَّ حُكَّامَ الْجَوْرِ إِخْلَاصًا لِدِينِهِمْ وَأُمَّتِهِمْ ، وَكَانَ هَؤُلَاءِ
يُنْعَتُونَ بِالزُّنْدَقَةِ وَالْمُرُوقِ مِنَ الدِّينِ ، لِأَنَّهُمْ لَا يُدِينُونَ لَهُمْ بِالْوَلَاءِ تَمَامًا كَمَا يُتَّبَعُهُمْ
بَعْضُ حُكَّامِ هَذَا الْعَصْرِ الْقَوِي التَّحْرِيَّةَ بِالشُّعْبِ وَالتَّخْرِيْبِ . وَإِذَا وَجَدَتْ
السُّلْطَنَاتُ الْمُعْتَدِيَّةَ فِي عَضْرِ الثُّورِ صُحْفًا مَاجُورَةً تُسَانِدُهَا ، وَتَنْعَتِ الْحِزْبَ
الْمُعَارِضَ بِأَقْبَحِ النَّعَوَاتِ تَرْفَافًا وَطَمَعًا ، فَبِالْأَحْرَى أَنْ تَجِدَ فِي عَضْرِ الظُّلْمَاتِ مَنْ
يَضَعُ لَهَا الْكُتُبَ وَالْمُؤَلَّفَاتِ فِي تَفْكِيرِ الشُّبُهَةَ . هَكَذَا فَعَلُوا تَمَامًا كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ .
لَقَدْ أَشْتَرَى السَّفَاكُونَ مِنْ أَرْبَابِ الْأَقْلَامِ دِينَهُمْ وَضَمَائِرَهُمْ ، لِيَتَّقُولُوا عَلَيَّ
الْأَبْرِيَاءِ الْأَقَاوِيلِ ، وَيَعْلَمُ كُلُّ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي أَنَّهُ مُفْتَرٌ كَذَّابٌ ، وَجَاءَ الْمُتَأَخَّرُ
فَرَأَى الْكَلِمَةَ الْمَطْبُوعَةَ «لِلسَّلَفِ الصَّالِحِ» فَقَدَّسَهَا وَرَكَعَ لَهَا وَسَجَدَ دُونَ
تَمْحِيسٍ وَتَحْقِيقٍ ، وَأَخَذَ يُرَدِّدُهَا فِكْرَةً وَأَسْلُوبًا ، بَلْ نَقَلَهَا بِالْحَرْفِ الْوَاحِدِ ، كَأَنَّهَا
وَحْيٌ مُنَزَّلٌ .

أَنَّ الْعَالِمَ الْمُتَّصِفَ إِذَا تَكَلَّمَ عَمَّا تُدِينُ بِهِ طَائِفَةٌ مِنَ الطَّوَائِفِ اعْتَمَدَ عَلَيَّ الْكُتُبِ
الْمُعْتَبَرَةَ عِنْدَهَا ، وَمَا ثَبَتَ مِنْ مَذْهَبِهَا ، أَمَا الثَّقَلُ عَنْ خُصُومِهَا ، وَبِخَاصَّةِ خُصُومِ
الْعَقِيدَةِ وَالْمَذْهَبِ فَهُوَ تَمَامًا كَالْحُكْمِ عَلَيَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ إِقَامَةِ الدَّعْوَى ،
وَقَبْلَ الْإِسْتِمَاعِ إِلَى الشُّهُودِ وَالْبَيِّنَاتِ .

وَمِنَ الصَّدْفِ أَنِّي كُلَّمَا قَرَأْتُ افْتِرَاءَ عَلِيِّ الشُّيْعَةِ تَذَكَّرْتُ كَلِمَةَ لَسِيْبِيهِ : اِجْتَمَعَ هَذَا النَّحْوِيُّ الشَّهِيرُ بِنَفَرٍ مِنْ نُحَاةِ الْكُوفَةِ ، فَنَاطَرُوهُ فِي مَسَائِلِ نَحْوِيَّةٍ ، وَطَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمُ الْجِدَالُ وَالنَّقَاشُ ، وَلَكِنْ عَلِيٌّ غَيْرُ طَائِلٍ ، فَسَأَلَهُ سَائِلٌ عَنْ سَبَبِ عَجْزِهِ عَنْ إِقْنَاعِهِمْ :

« أَخْطَأْتُهُمْ عَلَيَّ مَذْهَبَ الْعَرَبِ ، وَيُخَطِّئُونِي عَلَيَّ مَذْهَبَهُمْ » ، أَي تَكَلَّمَ هُوَ عَلَيَّ مَقَابِيِسَ مَنْطِقِيَّةً ، وَتَكَلَّمُوا عَلَيَّ غَيْرَ أُسَاسٍ .

الإِنَاءُ يَنْضَحُ بِمَا فِيهِ

كَانَ الشَّيْخُ نَصْرَ اللَّهِ بْنِ مَجَلِّيٍّ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمَعْرُوفِينَ بِالْأَمَانَةِ وَالصُّدُقِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ خَلِّكَانَ الشَّافِعِيُّ صَاحِبُ كِتَابِ «وَفِيَّاتِ الْأَعْيَانِ»: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُونَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، ثُمَّ يُتَمُّ وَلَدَكَ الْحُسَيْنَ يَوْمَ كَرْبَلَاءَ مِنْهُمْ مَا تَمُّ! فَقَالَ لِي كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: أَمَا سَمِعْتَ آيَاتِ ابْنِ الصِّيفِيِّ التَّمِيمِيِّ فِي هَذَا الْمَعْنَى؟ فَقُلْتُ: لَا

فَقَالَ: إِذْهَبْ إِلَيْهِ وَأَسْمِعْهَا، فَاسْتَيْقِظَتْ مِنْ نَوْمِي مُفَكَّرًا، ثُمَّ إِنِّي ذَهَبْتُ إِلَى دَارِ ابْنِ الصِّيفِيِّ - وَهُوَ الْحَيْصُ بَيْصٌ ^(١) الشَّاعِرُ الْمُلَقَّبُ بِشَهَابِ الدِّينِ - فَطَرَقْتُ عَلَيْهِ الْبَابَ، فَخَرَجَ عَلَيَّ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الرَّؤْيَا فَأَجْهَشَ بِالْبُكَاءِ، وَحَلَفَ بِاللَّهِ إِنْ كَانَ سَمِعَهَا مِنِّي أَحَدٌ، وَإِنْ أَكُنْ نَظَمْتُهَا إِلَّا فِي لَيْلَتِي هَذِهِ، ثُمَّ أَنْشَدَ لِي ^(٢):

مَلَكْنَا فَكَانَ الْعَفْوُ مِنَّا سَجِيَّةً فَلَمَّا مَلَكَتُمْ سَالَ بِالدَّمِ أَبْطَحَ

(١) هُوَ أَبُو الْفَوَارِسِ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ صَيْفِيِّ التَّمِيمِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٥٧٤ هـ) فَقِيهِ شَافِعِيٍّ، رَأَى هَذَا الشَّاعِرَ النَّاسِ فِي ذَاتِ يَوْمٍ فِي حَرَكَةِ مُزْعَجَةٍ، فَقَالَ: مَا لِلنَّاسِ فِي حَيْصِ بَيْصٍ، فَغَلَبَ عَلَيْهِ هَذَا اللَّقْبُ، وَكَانَ فَقِيهًا، وَشَاعِرًا مَعْرُوفًا، لَهُ رِسَائِلٌ فَصِيحَةٌ بَلِيغَةٌ، وَكَانَ مِنْ أَعْرَفِ النَّاسِ بِأَشْعَارِ الْعَرَبِ، تُوفِّيَ سَنَةَ (٥٧٤ هـ). (مِنْهُ عليه السلام).

(٢) أَنْظِرْ، الْفُصُولُ الْمُهِمَّةُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَئِمَّةِ لِابْنِ الصَّبَّاحِ الْمَالِكِيِّ: ١٦٦/٢، بِتَحْقِيقِنَا.

وَحَلَلْتُمْ قَتْلَ الْأَسَارِيِّ وَطَالَمَا غَدَوْنَا عَلَى الْأَسْرَى نَعْفُو وَنَضْفَحُ
 وَحَسْبُكُمْ هَذَا التَّفَاوُتُ بَيْنَنَا وَكُلِّ إِنَاءٍ بِالَّذِي فِيهِ يَنْضَحُ
 أَوْرَدَ ذَلِكَ الشَّيْخُ نُورُ الدِّينِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّبَاغِ الْمَالِكِيِّ الْمَكِّيِّ الْمُتَوَفَّى
 سَنَةَ (٨٥٥ هـ) فِي كِتَابِهِ الْفُصُولُ الْمُهَيَّمَةُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَيْمَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
 «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ نِصْفَ النَّهَارِ، وَهُوَ قَائِمٌ أَشْعَثَ أَغْبَرَ بِيَدِهِ قَارُورَةً
 فِيهَا دَمٌّ، قُلْتُ: يَا أَبِي وَأُمِّي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا هَذَا؟
 قَالَ: هَذَا دَمُّ الْحُسَيْنِ لَمْ أَزَلْ أَتَقَطُّهُ.
 فَلَمَّا اسْتَيْقَظَتْ وَجَدَهُ قَدْ قُتِلَ فِي ذَلِكَ النَّهَارِ»^(١).

وَسَمِعَ قَائِلٌ يَقُولُ:

أَتَرْجُو أُمَّةً قَتَلَتْ حُسَيْنًا شَفَاعَةَ جَدِّهِ يَوْمَ الْحِسَابِ^(٢)
 وَقَدْ نَضَحَ بَيْتَ عَلِيٍّ بِمَا فِيهِ مِنَ الْقِدَاسَةِ، وَالْعِلْمِ، وَالْعِفَّةِ، وَالزُّهْدِ، نَضَحَ
 بِاسْتِشْهَادِ الْحُسَيْنِ، وَعِبَادَةِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ، وَعُلُومِ الْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ، وَنَضَحَ بَيْتَ
 خُصُومِهِ بِالْخُمُورِ، وَالْفَجُورِ، وَالْغَدْرِ، وَسَفَكَ الدَّمَاءَ.
 قَالَ الشَّاعِرُ أَبُو فِرَاسٍ يُقَابِلُ بَيْنَ أَهْلِ الْبَيْتِ وَمُنَاوِيهِمْ^(٣):

(١) أنظر، الْفُصُولُ الْمُهَيَّمَةُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَيْمَةِ لِابْنِ الصَّبَاغِ الْمَالِكِيِّ: ١٧٦/٢، بِتَحْقِيقِنَا، ذَخَائِرُ الْعُقَيْبِيِّ:

١٤٨، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ٢٨٣/١، الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ: ١١٠/٣، نُظْمُ دُرَّرِ السَّمْطِيِّ: ٢١٨.

(٢) أنظر، الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ: ١٢٣/٣ ح ٢٨٧٣، ذَخَائِرُ الْعُقَيْبِيِّ: ١٤٥.

(٣) أنظر، كِتَابُ «شَرْحِ شَافِيَةِ أَبِي فِرَاسٍ فِي مَنَاقِبِ آلِ الرَّسُولِ وَمَنَاقِبِ بَنِي الْعَبَّاسِ»: ٢ وَرَقَةٌ ١٠٤،

مَنَاقِبُ آلِ أَبِي طَالِبٍ: ٥٣/٢، مَنَّنَ الرَّحْمَنُ، الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ يَحْيَى الْعَامِلِيُّ: ١٤٣، شَرْحُ الدِّيَوَانِ، لِابْنِ

خَالَوَيْهِ النَّحْوِيِّ الْمُعَاصِرِ لَهُ.

الْحَقُّ مُهْتَضَمٌ وَالذِّينَ مُخْتَرَمٌ
 يَا لِلرِّجَالِ أَمَا اللَّهُ مُنْتَصِرٌ
 وَفِيءُ آلِ رَسُولِ اللَّهِ مُقْتَسَمٌ
 مِنْ الطُّغَاةِ وَمَا لِلذِّينِ مُنْتَقَمٌ
 بَنُو عَلِيٍّ رَعَايَا فِي دِيَارِهِمْ
 وَالْأَمْرُ تَمَلِكُهُ النَّسْوَانُ وَالْخَدَمُ
 مَا نَزَهَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ مُهْجَتَهُ
 عَنِ السَّيِّئَاتِ فَلَا نُزْهَ الْحَرَمُ
 مَا نَالَ مِنْهُمْ بَنُو حَرْبٍ وَإِنْ عَظُمَتْ
 تِلْكَ الْجَرَائِمُ إِلَّا دُونَ نَيْلِكُمْ
 كَمْ غَدْرَةٌ لَكُمْ فِي الدِّينِ وَاضِحَةٌ
 وَكَمْ دَمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ عِنْدَكُمْ
 لَيْسَ الرَّشِيدُ كَمُوسَى فِي الْقِيَّاسِ وَلَا
 مَاؤُونَكُمْ كَالرِّضَا إِنْ أَنْصَفَ الْحَكَمُ
 أَبْلَعُ لَدَيْكَ بَنِي الْعَبَّاسِ مَالِكَةٌ
 لَا تَدْعُوا مُلْكَهَا مُلَاكَهَا الْعَجْمُ
 خَلَّوْا الْفِيخَارَ لِعَلَّامِينَ إِنْ سُئِلُوا
 يَوْمَ السُّؤَالِ وَعُمَّالِينَ إِنْ عَمَلُوا
 لَا يَغْضَبُونَ لغيرِ اللَّهِ إِنْ غَضِبُوا
 وَلَا يُضْيَعُونَ حَقَّ اللَّهِ إِنْ حَكَمُوا

تُنشِءُ التَّلَاوَةَ فِي أَبِيَاتِهِمْ سَحْرًا
 وَفِي بُيُوتِكُمْ الْأَوْتَارَ وَالنَّغْمَ
 مَا فِي دِيَارِهِمْ لِلخَمْرِ مُعْتَصِرٌ
 وَلَا بُيُوتِهِمُ الشُّوءَ مُعْتَصِمٌ
 وَلَا تَبِيْتُ لَهُمْ خُنْثَى تُنَادِمُهُمْ
 وَلَا يُرَى لَهُمْ قِرْدٌ لَهُ حَشْمٌ
 الرُّكْنَ وَالْبَيْتَ وَالْأَسْتَارَ مَنْزِلَهُمْ
 وَزَمَزَمَ وَالصَّفَا وَالخَيْفَ وَالْحَرَمُ
 صَلَّى إِلَهُ عَلَيْهِمْ كُلَّمَا سَجَعَتْ
 وَرَقَ فَهَمُّ لِلوَرَى كَهْفٌ وَمُعْتَصِمٌ
 تَقَاضَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَبْدَ الْمُطَّلَبِ جَدِّ عَلِيٍّ، وَحَزْبُ بْنُ أُمَيَّةَ جَدِّ مُعَاوِيَةَ إِلَى
 نَفِيلِ بْنِ عَدِيٍّ فَقَضَى لَجَدِّ عَلِيٍّ، وَقَالَ لَجَدِّ مُعَاوِيَةَ^(١) :
 أَبُوكَ مُعَاهِرٌ وَأَبُوهَ عَفٌّ
 وَذَادَ الْفَيْلِ عَن بَلَدِ حَرَامٍ
 وَقَدْ وَرَثَ كُلُّ أِبْنٍ وَحَفِيدٍ نَصِيبٌ مَن يَنْتَمِي إِلَيْهِ، وَيَتَقَرَّبُ بِهِ. قَالَ الْأُسْتَاذُ
 جُورِجُ جُرْدَاقٍ :
 « أَنْ أَبْرَزَ الْأُمُويِّينَ تَمَثِيلًا لِحَصَائِصِ أُمَيَّةَ هُوَ مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَوَّلُ مَا
 يُطَالَعْنَا مِنْ صِفَاتِهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيَّ شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ »^(٢).

(١) أنظر، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢٠٧/١٥، النزاع والتخاصم: ٥٠، تقوية الإيمان لمحمد ابن عقييل: ٢٠٠.

(٢) أنظر، صوت العدالة الإنسانية جورج جرداق: الجزء الرابع. (منه ❦).

أَمَّا بَعْدَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَدْ شَهِدَ هُوَ بِنَفْسِهِ عَلَى نَفْسِهِ . رَأَاهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَشْرَبُ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، فَقَالَ لَهُ يَا مُعَاوِيَةَ ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : « أَنْ الشَّارِبِ فِيهِمَا لَتَجْرَجَ فِي جَوْفِهِ نَارُ جَهَنَّمَ » ^(١) .
فَقَالَ مُعَاوِيَةَ : أَمَّا أَنَا فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا .

وَلَا يَخْتَلِفُ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ قَوْلِ عُثْمَانَ ، يَقُولُ الرَّسُولُ الْأَعْظَمُ : « مَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ ، وَلَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ أَصْدَقَ لَهْجَةٍ مِنْ أَبِي ذَرٍّ » ^(٢) . وَيَقُولُ عَنْهُ عُثْمَانُ : « أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي هَذَا الْكَذَّابِ ، إِمَّا أَنْ أُضْرِبَهُ أَوْ أَحْبَسَهُ أَوْ أَقْتَلَهُ » ^(٣) .
وَمَنْ قَرَأَ تَارِيخَ الْأُمُويِّينَ يَجِدُهُمْ جَمِيعًا مِنْ مَعْدِنٍ وَاحِدٍ ، لَا يَخْتَلِفُ أَحَدُهُمْ عَنْ الْآخَرِ إِلَّا فِي الْأُسْلُوبِ وَالْمَظْهَرِ ، حَاشَا عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

(١) أنظر، صحيح ابن حبان: ١٦١/١٢ ح ٥٣٤٢، مُسْنَدُ الرَّبِيعِ: ١٥٢/١ ح ٣٨٤، فَتْحُ الْبَارِي: ٩/٥٥٥، فَيْضُ الْقَدِيرِ: ٣١٧/٦، تَلْخِيصُ الْحَبِيرِ: ٥٤/١ ح ٥٢.

(٢) أنظر، المُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ: ٣/٣٨٥ ح ٥٤٦١ و ٥٤٦٧، الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى لِابْنِ سَعْدٍ: ٤ ق ١٦١/١، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ١٦٣/٢ و ١٧٥ و ٢٢٣، و ١٤٧/٥ و ١٥٥ و ١٥٩ و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٧٢ و ١٧٤ و ١٧٥ و ٣٥٦ و ٣٥٧، و: ٤٤٢/٦، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: مَنَاقِبُ أَبِي ذَرٍّ، صَحِيحُ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ فِي بَابِ الْمَنَاقِبِ، سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ: ١/٥٥ ح ١٥٦، مُسْنَدُ الطَّيَالِسِيِّ: ح ٤٥٨، أَلْفَتْحُ الرَّبَانِيِّ: ٢٢/٢٧٠، كَشْفُ الْخَفَاءِ: ٢/٢٣١ ح ٢١٧٣، الْجَامِعُ الصَّغِيرُ: ٥/٦٧٩، كَنْزُ الْعُمَالِ: ٤/٢٢٨، و: ١١/٦٦٧، تَذْكَرَةُ الْحُفَافِ: ١/١٨، سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ: ٢/٥٩، الْكَاشِفُ: ٢/٤٢٤ ح ٦٦١٣، الْإِسْتِيعَابُ: ٤/١٦٥٥ و ١٨٩٦، الْإِصَابَةُ: ٧/١٢٩، كَشْفُ الْخَفَاءِ: ٢/٢٣١ ح ٢١٧٣، تَدْرِيْبُ الرَّأْيِيِّ: ١/٩٤.

أنظر، تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ: ١/٣٦، صَحِيحُ ابْنِ حَبَّانَ: ١٦/٧٦ ح ٧١٣٢، سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ: ٥/٦٦٩ ح ٣٨٠١، مَجْمَعُ الرُّوَايَاتِ: ٩/٣٢٩ و ٣٣٠، سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ: ١/٥٥ ح ١٥٦، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ٢/١٦٣ ح ٦٥١٩ و ص: ١٧٥ ح ٦٦٣٠، و ص: ٢٢٣ ح ٧٠٨٧ و: ٥/١٩٧ ح ٢١٧٧٢ و: ٦/٤٤٢ ح ٢٧٥٣٣، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ: ١٢/٩٨.

(٣) أنظر، الْفُتُوْحُ لِابْنِ أَعْتَمٍ: ١/١١، أَنْسَابُ الْأَشْرَافِ لِلْبَلَاذُورِيِّ: ٥/٥٣ طَبْعَةٌ مَضْرُوءَةٌ فِي سِيبَتِ.

مُعَاوِيَةَ قَتَلَ الْحَسَنَ سِبْطَ الرَّسُولِ، وَيَزِيدَ ابْنَهُ قَتَلَ الْحُسَيْنَ سِبْطَ الرَّسُولِ،
فَالْأَبُ وَالْإِبْنُ قَتَلَا رِيحَانَتِي النَّبِيَّ، وَسَيِّدِي شَبَابَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَلَكِنْ ذَاكَ قَتَلَ
سِرًّا بِالسَّمِّ، وَهَذَا قَتَلَ جَهْرًا بِالسَّيْفِ، وَهَكَذَا الْأَشْرَارُ فِي كُلِّ عَصْرٍ يَخْتَلِفُونَ فِي
الْمَظْهَرِ، وَيَتَّحِدُونَ فِي الْجَوْهَرِ.

أَمَّا بَرَاءَةُ الْإِنْسَانِيَّةِ مِنْ مُعَاوِيَةَ وَأَعْمَالِهِ فَقَدْ شَهِدَ هُوَ أَيْضًا عَلَيَّ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ لَمْ
يُنْصَفْ وَلَمْ يَعْدَلْ، قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ:

قُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ، وَقَدْ خَلَوْتَ بِهِ: إِنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ سِنًّا. وَقَدْ كَبُرْتَ، فَلَوْ أَظْهَرْتَ
عَدْلًا، وَبَسَطْتَ خَيْرًا مِمَّا يَبْقَى لَكَ ذِكْرَهُ وَثَوَابَهُ. فَقَالَ مُعَاوِيَةَ: هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ، أَيُّ
ذِكْرٍ أَرْجُو بَقَاءَهُ؟! مَلِكٌ أَبُو بَكْرٍ فَعَدَلْ، فَلَمَّا هَلَكَ هَلَكَ ذِكْرُهُ، وَمَلِكٌ عُمَرُ عَشْرِ
سِنِينَ، فَاجْتَهَدَ وَشَمَّرَ، فَمَا أَنْ هَلَكَ حَتَّى هَلَكَ ذِكْرُهُ، وَأَنْ ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ^(١) - يَعْنِي
مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِيُصَاحَ بِهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا
رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ عَمَلٍ يَبْقَى، وَأَيُّ ذِكْرٍ يَدُومُ، لَا أَبَا لَكَ^(٢).

وَيَشْهَدُ عَلَيَّ بَرَاءَةَ الْإِنْسَانِيَّةِ مِنْهُ قَوْلُهُ، بَعْدَ أَنْ دَسَّ السَّمَّ بِالْعَسَلِ لِلْحَسَنِ: «إِنَّ

(١) أَبُو كَبْشَةَ جَدٌّ مِنْ أَجْدَادِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ جِهَةِ أُمِّهِ كَذَا فِي تَفْسِيرِ الْخَطِيبِ، وَإِنَّمَا نُسِبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِأَنَّ أَبَا
كَبْشَةَ خَالَفَ قُرَيْشًا، وَعَبَدَ الشَّعْرِيَّ فَلَمَّا خَالَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دِينَ قُرَيْشٍ قَالَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ نَزَعَهُ أَوْ
كَبْشَةَ، وَقِيلَ: إِنَّ أَبَاهُ مِنَ الرِّضَاعِ زَوْجَ حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ كَانَ يُدْعَى بِأَبِي كَبْشَةَ كَذَا فِي دَخَائِرِ الْعُقَيْبِيِّ.
أَنْظُرْ، دَخَائِرِ الْعُقَيْبِيِّ: ١٦٥، تَهْذِيبُ أَبِي عَسَاكِرٍ: ٦/٣٩٠، فَتْحُ الْبَارِيِّ: ١/٢٧، تَارِيخُ دِمَشْقٍ:
٢٣/٤٣١، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ٥/٣٠٦.

(٢) أَنْظُرْ، كِتَابُ صِفِيِّنَ: ٤/٢٠١، طَبَعَةُ الْحَدِيثِ بِمَضْرٍ، الْمُؤَفَّقِيَّاتُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ بَكَّارٍ: ٥٧٧، مُرُوجُ
الذَّهَبِ: ٣/٤٥٤، وَ: ٤/٤١١، شَرْحُ نَهْجِ الْأَبْلَاغَةِ: ٥/١٢٠، وَ: ١٠/١٠١، تَارِيخُ لَطَبْرِيِّ:
١٠/٢٨٤.

لله جُنُوداً مِنْهَا الْعَسَلُ»^(١). وَقَوْلُهُ لِلْمُجْرِمِ بُسْرَ ابْنِ أَرْطَاةٍ حِينَ جَهَّزَهُ لِلسَّلْبِ وَالْقَتْلِ بِالسَّلَاحِ وَالْجُنُودِ: «سِرٌّ حَتَّى تَمُرَ بِالمَدِينَةِ فَأَطْرِدَ النَّاسَ، وَأَخْفَ مَنْ مَرَّرْتَ بِهِ، وَأَنْهَبَ أَمْوَالَ كُلِّ مَنْ أَصَبْتَ لَهُ مَالاً مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِي طَاعَتِنَا، فَإِذَا دَخَلْتَ المَدِينَةَ فَأَرْهَمُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْفُسَهُمْ، وَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ لَابِرَاءَةَ لَهُمْ عِنْدَكَ وَلَا عُدْرَ حَتَّى إِذَا ظَنُّوا أَنَّكَ مُوقِعٌ بِهِمْ فَأَكْفُفُ عَنْهُمْ... وَأَرْهَبُ النَّاسَ عَنكَ فِيمَا بَيْنَ المَدِينَةِ وَمَكَّةَ وَأَجْعَلُهَا شَرَدَاتٍ...»^(٢).

وَدَعَا مُعَاوِيَةَ سُفْيَانَ بْنَ عَوْفٍ، وَقَالَ لَهُ: «إِنِّي بَاعْتُكَ بِجَيْشِ كَثِيفِ ذِي أَدَاةٍ وَجَلَادَةٍ، فَالزَّمْ لِي جَانِبَ الفُرَاتِ حَتَّى تَمُرَ بِهِيْتِ»^(٣) فَتَقَطَّعَهَا؛ فَإِنْ وَجَدْتَ بِهَا جُنْدًا فَأَغْرِ عَلَيْهِمْ، وَإِلَّا فَأَمْضِ حَتَّى تُغَيِّرَ عَلَيَّ الأَنْبَارَ، إِنَّ هَذِهِ الغَارَاتُ يَا سُفْيَانَ عَلَى أَهْلِ العِرَاقِ تُرْعِبُ قُلُوبَهُمْ، وَتُفْرِحُ كُلَّ مَنْ لَهُ هَوَى فِينَا مِنْهُمْ، وَتَدْعُو إِلَيْنَا كُلَّ مَا خَافَ الدَّوَائِرُ، فَأَقْتُلْ كُلَّ مَنْ لَقِيْتَهُ مِمَّنْ هُوَ لَيْسَ عَلَيَّ مِثْلَ رَأْيِكَ. وَأَخْرِبْ كُلَّ مَا مَرَّرْتَ بِهِ مِنَ القُرَى، وَأَخْرِبِ الأَمْوَالَ فَإِنَّ حَرْبَ الأَمْوَالِ شَبِيهٌ بِالقَتْلِ وَهُوَ أَوْجَعُ لِلْقَلْبِ»^(٤).

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَاتُهُ.

(٢) أَنْظِرْ، الغَارَاتُ: ٦٠٠/٢، شَرَحَ نَهْجَ البَلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي الحَدِيدِ: ٧/٢.

(٣) هِيَ بَلَدٌ عَلَيَّ شَاطِئِ الفُرَاتِ، وَسُمِّيَتْ هَيْتَ لِأَنَّهَا فِي هَوَاةٍ مِنَ الأَرْضِ. أَنْظِرْ، لِسَانَ العَرَبِ:

١٠٧/٢، العَرِيبُ لِابْنِ قُتَيْبَةَ: ٤٧٧/١ و ٦٣/٢.

(٤) أَنْظِرْ، الغَارَاتُ: ٢٥/١ و ٣٤٩ و ٣٩٥/٢، أَمْالِي الشَّيْخِ المَفِيدِ: ١٤٦، شَرَحَ نَهْجَ البَلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي

الحَدِيدِ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ أَبُو الفُضْلِ: ٨٥/٢ و ٨٧. وَجَهَ مُعَاوِيَةَ سُفْيَانَ بْنَ عَوْفٍ فِي سِتَّةِ آلَافٍ وَأَمْرَهُ أَنْ يَقْطَعَ هَيْتَ، وَيَأْتِيَ الأَنْبَارَ وَالمَدَائِنَ فَيُوقِعُ بِأَهْلِهَا. فَأَتَى سُفْيَانَ هَيْتَ فَلَمْ يَجِدْ فِيهَا أَحَدًا، ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَى الأَنْبَارِ، وَفِيهَا مَسْلُحَةٌ تَكُونُ حَمْسِمِئَةَ رَجُلٍ، وَقَدْ تَفَرَّقُوا، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلَانِ لِأَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِمْ

أَمَّا حِلْمٌ مُعَاوِيَّةٌ فَقَدْ كَانَ يَضِيقُ عَنِ الضُّعْفَاءِ الَّذِينَ لَا حِيلَةَ لَهُمْ وَلَا وَسِيلَةَ، كَمَا رَأَيْنَا فِي وَصِيَّتِهِ لَجَلَاوَزَتِهِ وَشَيَاطِينِهِ، وَيَتَّسِعُ لِلَّذِينَ يَخْشَى خَطَرَهُمْ عَلَى عَرْشِهِ وَسُلْطَانِهِ، كَحِلْمِهِ عَنْ جَارِيَةِ ابْنِ قُدَامَةَ.

وَقَدْ جَارِيَةَ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ:

أَنْتَ السَّاعِي مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَالْمَوْقِدِ النَّارِ فِي شِيعَتِكَ تَجُوسُ قُرَى عَرَبِيَّةٍ تَسْفِكُ دِمَاءَهُمْ.

قَالَ لَهُ جَارِيَةُ: دَعِ عَنكَ عَلِيًّا، فَمَا أَبْغَضْنَا عَلِيًّا مُنْذُ أَحْبَبْنَاهُ، وَلَا غَشَشْنَاهُ مُنْذُ صَحَبْنَاهُ.

قَالَ مُعَاوِيَةُ: وَيَحْكُ يَا جَارِيَةَ، مَا كَانَ أَهْوَنَكَ عَلَى أَهْلِكَ، إِذْ سَمَّوكَ جَارِيَةَ.

فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ يَا مُعَاوِيَةَ أَهْوَنَ عَلَى أَهْلِكَ، إِذْ سَمَّوكَ مُعَاوِيَةَ (مُعَاوِيَةَ كَلْبَةَ

عَاوِيَةَ).

فَقَالَ لَهُ: لَا أُمَّ لَكَ.

قَالَ جَارِيَةَ: أُمِّي وَوَلَدَتْنِي. إِنَّ قَوَائِمَ السُّيُوفِ الَّتِي لَقِينَاكَ بِهَا فِي صَفِينٍ فِي

أَيْدِينَا.

قَالَ: إِنَّكَ لَتُهَدِّدْنِي.

قَالَ: إِنَّكَ تَمْلِكُنَا قَسْرَةَ، وَلَمْ تَفْتَحْنَا عِنْوَةَ، وَلَكِنْ أَعْطَيْنَاكَ عَهْدًا وَمَوَاطِيقَ،

كُمَيْلٍ، فَبَلَّغَهُ أَنَّ قَوْمًا يَقْرُقِيسِيَا - وَقِرْقِيسِيَا: هِيَ بَلَدٌ عَلَى نَهْرِ الْخَابُورِ، قُرْبَ رُحْبَةِ مَالِكِ بْنِ طَوْقٍ، عَلَى بُعْدِ سِتَّةِ فَرَاسِخٍ، وَعِنْدَ مَصْبِ الْخَابُورِ فِي الْفُرَاتِ، فَهِيَ فِي مَثَلِ بَيْنِ نَهْرِ الْخَابُورِ وَالْفُرَاتِ. أَنْظِرْ، مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ: ٣٢٨/٤، مَرَاوِدُ الْإِطْلَاعِ: ١٠٨٠/٣ - يُرِيدُونَ الْغَارَةَ عَلَى هَيْتِ فَسَارِ إِلَيْهِمْ...». أَنْظِرْ، الْكَامِلُ فِي التَّأْرِيخِ: ١٨٩/٣، شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ أَبِي الْفَضْلِ:

فَإِنْ وَفَّيْت لَنَا وَفَّيْنَا، وَإِنْ تَرَعَبَ إِلَيَّ غَيْرَ ذَلِكَ فَقَدْ تَرَكَتْنَا وَرَاءَنَا رَجَالًا مَدَدًا وَأَذْرَعًا شَدَادًا، وَالسَّنَةَ حَدَادًا، فَإِنْ بَسَطْتَ إِلَيْنَا فَتْرًا مِنْ غَدْرِ دَلَعْنَا إِلَيْكَ بِبَاعٍ مِنْ خَثْرِ. فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَّةُ: لَا أَكْثَرَ اللَّهُ فِي النَّاسِ أَمْثَالَكَ^(١).

أَجَل، لَجَارِيَةٍ وَأَمْثَالَهُ كَانَ يَتَّسِعُ حِلْمُ مُعَاوِيَّةَ، أَمَّا لِأَطْفَالِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، وَأَصْحَابِ حِجْرِ بْنِ عَدِي، وَأَهْلِ الْقُرَى الْأَمِينِينَ فَقَدْ ضَاقَ عَنْهُمْ حِلْمُهُ، وَكَرَمَهُ، وَدِينَهُ، وَضَمِيرَهُ.

وَعَلَى الشَّوَاهِدِ عَلَى حِلْمِ مُعَاوِيَّةَ سَجُودَهُ «لِللَّهِ شُكْرًا» حِينَ بَلَغَهُ مَوْتُ الْحَسَنِ ابْنِ عَلِيٍّ رِيحَانَةَ الرَّسُولِ، وَسَيِّدَ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ^(٢). فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ يَوْمَئِذٍ بِالشَّامِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ، وَقَالَ لَهُ: يَا مُعَاوِيَّةُ بَلَّغْنِي الَّذِي أَظْهَرْتَ مِنَ الْفَرَحِ، وَالسَّرُورِ لِمَوْتِ الْحَسَنِ، أَمَّا وَاللَّهِ مَا سَدَّ جَسَدَهُ حُفْرَتِكَ، وَلَا زَادَ نَقْصَانَ أَجَلِهِ فِي عُمْرِكَ «وَلَقَدْ مَاتَ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، وَلَوْ أَنَّ أُصْبِنَا بِهِ فَقَدْ أُصْبِنَا بِمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ جَدُّهُ رَسُولُ اللَّهِ، فَيَجِبُ لِلَّهِ مُصِيبَتُهُ، وَخَلْفَ عَلَيْنَا مِنْ بَعْدِهِ أَحْسَنَ الْخِلَافَةِ، ثُمَّ شَهَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَبَكَى، وَبَكَى مَنْ كَانَ حَاضِرًا.

فَقَالَ مُعَاوِيَّةُ: بَلَّغْنِي أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ بَيْنِي صَغَارًا.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَلْنَاكَ صَغِيرًا فَكَبِيرًا.

فَقَالَ مُعَاوِيَّةُ: كَمْ أَتَى لَكَ مِنَ الْعُمُرِ؟

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمْرُ الْحَسَنِ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يَجْهَلَ أَحَدٌ مَوْلَدَهُ (يُشِيرُ إِلَى أَنْ مَوْلَدَ الْحَسَنِ كَانَ فِي سَنَةِ الْأَحْزَابِ يَوْمَ كَانَ مُعَاوِيَّةُ وَأَبُوهُ وَأَخُوهُ يُقَاتِلُونَ رَسُولَ اللَّهِ).

(١) أنظر، تهذيب الكمال للحافظ المزي: ٤/٤٨٣ ح ٨٨٦.

(٢) أنظر، مروج الذهب: ٢/٣٠٥، الإستهيعاب: ١/٣٧٤، كفاية الطالب: ٢٦٨، مقتل الحسين

للخوارزمي: ١/١٤١ الفتح لابن أعثم: ٢/٣٢٣ هامش رقم «٣».

فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَّةُ: أَصَبَحْتَ سَيِّدَ قَوْمِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ بَعْدِ الْحَسَنِ؟
فَقَالَ لَهُ: أَمَّا مَعَ وَجُودِ الْحُسَيْنِ فَلَا.

فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَّةُ: اللَّهُ أَبُوكَ مَا اسْتَنْبَأْتُكَ إِلَّا وَجَدْتُكَ مُعَدًّا^(١).

قَتَلَ مُعَاوِيَّةُ الْحَسَنَ الزَّكِيَّ، وَكَبَّرَ وَسَجَدَ لِلَّهِ، لِأَنَّهُ وَفَّقَ لِلْغَدْرِ بِالْإِمَامِ، وَقَتَلَ
وَلَدَهُ يَزِيدَ الْحُسَيْنِ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ بِالطُّشْتِ يَعْثُ بِهٖ بِقَضِيْبٍ مَكْتُوبٍ عَلَيْهِ «لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ اللَّهِ»^(٢). حَتَّى إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ نَهَضَ، وَصَلَّى بِالنَّاسِ
جَمَاعَةً...

هَكَذَا فَعَلُوا بِالْأَمْسِ، وَهَكَذَا يَفْعَلُونَ فِي كُلِّ عَصْرٍ.

وَيَتَّسِعُ هَذَا الْبَابُ لِمُجَلَّدَاتٍ، نَخْتُمُهُ بِالْمُقَارَنَةِ التَّالِيَةِ:

رَأَى عَبْدَ الْمَلِكِ الْإِمَامَ زَيْنَ الْعَابِدِينَ، فَأَسْتَعْظَمَ مَا رَأَى أَثَرَ السُّجُودِ

فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ عَلَامَ هَذَا الْإِجْتِهَادِ؟ وَقَدْ سَبَقَ لَكَ مِنَ اللَّهِ الْحُسْنَى، وَأَنْتَ
بِضَعَّةٍ مِنْ رَسُوْلِ اللَّهِ قَرِيبٍ لَا نَسَبَ وَكَيْدَ السَّبَبِ، وَإِنَّكَ لَذُو فَضْلٍ عَلَيَّ أَهْلَ بَيْتِكَ،
وَذَوِي عَصْرِكَ، وَلَقَدْ أُوتِيتَ مِنَ الْفَضْلِ، وَالْعِلْمِ، وَالذِّينِ، وَالْوَرَعِ مَا لَمْ يُؤْتَهُ مِثْلَكَ
وَلَا قَبْلَكَ إِلَّا مَنْ مَضَى مِنْ سَلْفِكَ، وَأَقْبَلَ يُثْنِي عَلَيْهِ وَيُطْرِيه:

فَقَالَ لَهُ الْإِمَامُ: كُلَّمَا ذَكَرْتَهُ وَوَصَفْتَهُ فَهُوَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَوْفِيقَهُ وَتَأْيِيدَهُ
فَأَيْنَ شُكْرِهِ عَلَيَّ مَا أَنْعَمَ؟ كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ يَقِفُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى تَرْمَ قَدَمَاهُ، وَيَطَأُ
فِي الصَّوْمِ حَتَّى يَعْصَبُ فُوهَ، فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ أَلَمْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
ذَنْبِكَ، وَمَا تَأَخَّرَ؟.

(١) أنظر، الإمامة والسياسة: ١٩٧/١، أنساب الأشراف: ٤٥٢/١، العقد الفريد: ٣٦١/٤، ترجمته
الإمام الحسن لابن عساکر: ٢٣١، أخبار الدولة العباسية: ٤٣، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد:
١١/١٦.

(٢) أنظر، أسد الغابة: ٢١/٢، تاريخ الطبري: ٣٤٩/٤، مناقب الترمذي: ٦٦٠/٥ ح ٣٧٨٠.

فَقَالَ: أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟ عَلَيَّ مَا أَوْلَى وَأَبْلَى، وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ: وَاللَّهِ لَوْ تَقَطَّعَتْ أَعْصَابِي، وَسَالَتْ مُقْلَتَايَ عَلَيَّ صَدْرِي لَأَقُومَ لِلَّهِ بِشُكْرِ عَشْرِ الْعَشِيرِ مِنْ نِعْمَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ جَمِيعِ نِعْمَةِ اللَّهِ الَّتِي لَأُحْصِيهَا الْعَادُّونَ... وَاللَّهُ لَا يَشْغَلُنِي شَيْءٌ عَنْ شُكْرِهِ وَذِكْرِهِ فِي لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ، وَلَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً.

ثُمَّ بَكَى الْإِمَامُ، وَبَكَى عَبْدَ الْمَلِكِ، وَقَالَ: شَتَّانَ بَيْنَ عَبْدٍ طَلَبَ الْآخِرَةَ، وَسَعَى لَهَا سَعِيهَا، وَبَيْنَ مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا مِنْ أَيْنَ جَاءَتْهُ، مَالَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ^(١). وَكَمَا أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَشْغَلُهُ شَاغِلٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَذِكْرِهِ فِي لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ، كَذَلِكَ خُصُومُ أَهْلِ الْبَيْتِ لَا يَشْغَلُهُمْ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ شَاغِلٌ فِي لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ، يَفْسُقُونَ وَيَفْجُرُونَ سِرًّا وَعَلَانِيَةً.

كَانَ عَبْدَ الْمَلِكِ الَّذِي وَصَفَ نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ بِقَوْلِهِ طَلَبَ الدُّنْيَا مِنْ أَيْنَ جَاءَتْهُ. كَانَ يَقُولُ: لَا يَأْمُرُنِي أَحَدٌ بِتَقْوَى اللَّهِ إِلَّا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ^(٢).

وَطَرَبَ يَوْمًا وَلَدَهُ يَزِيدَ، وَعِنْدَهُ جَارِيَتَانِ: سَلَامَةُ الْقَيْسِ، وَحَبَّابَةُ، فَكَانَ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا إِحْدَاهُمَا تَسْقِيهِ، وَالْأُخْرَى تُغْنِيهِ، وَأَنْتَشَى يَوْمًا، وَهُوَ بَيْنَ هَاتَيْنِ. فَقَالَ: دَعُونِي أَطِيرَ.

فَقَالَتْ لَهُ حَبَّابَةُ: أَنْ لَنَا فِيكَ حَاجَةٌ.

فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأَطِيرَنَّ.

(١) أنظر، فتح الأبواب لإبن طاووس: ١٧١، مُشْتَدْرِكُ الْوَسَائِلِ: ١/١٢٦ ح ١١، بخار الأنوار: ٤٦/

ح ٥٦.

(٢) أنظر، البداية والنهاية: ٦٨/٩.

فَقَالَتْ: عَلِيٌّ مَنْ تَخَلَّفَ الْأُمَّةُ؟

قَالَ: عَلَيْكَ وَاللَّهِ، وَقَبَّلَ يَدَهَا. وَخَرَجَتْ مَعَهُ حَبَابَةَ إِلَى نَاحِيَةِ الْأُرْدُنِّ يَتَنَزَّهُانَ، فَرَمَاهَا بِحَبَّةِ عِنَبٍ فِي حَلْقِهَا، فَشَرَقَتْ وَمَاتَتْ، فَأَنْكَبَ عَلَيْهَا يَسْمُهَا وَيَقْبَلُهَا، وَيَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيَبْكِي، وَأَبَى أَنْ يَدْفِنَهَا إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ^(١).

وَكَانَ الْوَلِيدُ بْنُ يَزِيدَ حَفِيدَ عَبْدِ الْمَلِكِ مُوَلَعًا بِالْخَمْرِ شَبَّ عَلَيْهِ وَنَشَأَ، فَعَمِلَ حَوْضًا فِي بُسْتَانَ، وَمَلَأَهُ خَمْرًا فَكَانَ يَفْسُقُ وَيَزْنِي، ثُمَّ يَلْقَى بِنَفْسِهِ فِي حَوْضِ الْخَمْرِ يَعْجَبُ مِنْهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الزَّوْنِيِّ وَالْفِسْقِ، إِلَى أَنْ يَدْخُلَ وَقْتُ فَيْلَبَسَ الْعِمَامَةَ، وَيَوْمَ الْجَمَاعَةِ. قَالَ الْمَسْعُودِيُّ فِي مَرْوَجِ الذَّهَبِ، وَهُوَ يُتْرَجَمُ لَهُ: «غَنَاهُ ابْنُ عَائِشَةَ^(٢) صَوْتًا فَطَرَبَ، فَقَالَ لَهُ الْوَلِيدُ: أَحْسَنْتَ وَاللَّهِ يَا أَمْرِي، أَعَدَّ بِحَقِّ عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَعَادَ، فَقَالَ: أَعَدَّ بِحَقِّ أُمِّيَّةٍ، فَأَعَادَ... فَقَامَ الْوَلِيدُ إِلَى الْمُغْنِيِّ، فَأَكَبَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْقَ عَضْوٌ مِنْ أَعْضَائِهِ إِلَّا قَبْلَهُ، وَأَهْوَى إِلَى إِحْلِيلِهِ لِيُقْبَلَهُ، فَضَمَّهُ الْمُغْنِيُّ بَيْنَ فُحْذِيهِ، فَقَالَ لَهُ الْوَلِيدُ: لَا وَاللَّهِ حَتَّى أُقْبَلَهُ، وَمَا زَالَ بِهِ حَتَّى قَبَّلَهُ، وَأَعْطَاهُ أَلْفَ دِينَارٍ، وَأَرْكَبَهُ بَعْلَهُ، وَقَالَ: مَرَّ بِهَا عَلِيُّ بِسَاطِي، فَفَعَلَ، وَصَنَعَ حَوْضًا فِي بُسْتَانَ وَمَلَأَهُ خَمْرًا، فَكَانَ يَسْبُحُ فِيهِ مَعَ الْفَوَاحِشِ، وَيَشْرَبُ مِنْهُ حَتَّى يُبَيِّنَ فِيهِ النَّقْصَ، وَنَزَلَ يَوْمًا عَلَى ابْنَتِهِ، وَقَالَ: مَنْ رَاقِبَ النَّاسَ مَاتَ غَمًّا»^(٣).

وَكُلٌّ وَاحِدٌ مِنَ الْأُمَّةِ الْأَطْهَارِ هُوَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ، وَكُلٌّ عَدُوٌّ لَهُمْ هُوَ يَزِيدُ.

(١) أنظر، ابن الأثير حوادث سنة خمس ومئة، الكامل في التاريخ أيضاً: ١٢١/٥، تاريخ الطبري:

٣٧٥/٥، العقد الفريد: ٦١/٦، دُرر السَّمط في خَبَرِ السُّبُط: ١٢٣.

(٢) هو أول عباسي صلب في الإسلام، كما جاء في الكامل في التاريخ: ١٣٢/٦، تاريخ الطبري:

٢٦٩/١٠ - ٢٧٠، تاريخ دمشق: ٤٥١/٥٦.

(٣) أنظر، مروج الذهب: ٢٢٠/٣. (منه ﷺ).

مُنَازَرَةُ الْمَأْمُونِ مَعَ الْعُلَمَاءِ^(١)

قَالَ صَاحِبُ «الْبَحَارِ» فِي أَوَّلِ الْجُزْءِ الثَّلَاثِ مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ:
أَنَّ صَاحِبَ كِتَابِ «الْبُرْهَانِ» ذَكَرَ أَنَّ الْخَلِيفَةَ الْعَبَّاسِيَّ الْمَأْمُونِ أَخْتَارَ أَرْبَعِينَ
عَالِمًا مِنَ الَّذِينَ يَفْهَمُونَ وَيُحْسِنُونَ الْجَوَابَ، فَأَحْضَرَهُمْ فِي مَجْلِسِهِ «وَقَالَ لَهُمْ:
إِنِّي أَدِينُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ هُوَ خَيْرُ الْخَلْقِ بَعْدَ
رَسُولِ اللَّهِ، وَأَوْلَى النَّاسِ، وَأَحَقُّهُمْ مِنْ بَعْدِهِ بِالْخِلَافَةِ، فَمَاذَا تَقُولُونَ؟
فَأَنْبَرِي لَهُ أَعْلَمُهُمْ، وَهُوَ إِسْحَقُ بْنُ حَمَّادٍ، وَجِئْنَا عَلِيَّ رُكْبَتِيهِ، وَقَالَ لَهُ:
لَسْنَا نَعْرِفُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ عَلِيٍّ» وَقَدْ دَعَوْتَنَا لِلْمُنَازَرَةِ، وَنَحْنُ مُنَازِرُونَكَ
عَلَى ذَلِكَ.

فَقَالَ لَهُ الْمَأْمُونُ: تَسْأَلْنِي أَوْ أَسْأَلُكَ؟

فَقَالَ إِسْحَقُ: أَنَا أَسْأَلُكَ.

فَقَالَ الْمَأْمُونُ: سَلِّ مَا شِئْتَ.

قَالَ إِسْحَقُ: أَيْنَ دَلِيلُكَ عَلَيَّ دَعْوَاكَ؟

قَالَ الْمَأْمُونُ: بِأَيِّ شَيْءٍ يَتَفَاوَضُ بَعْضُ النَّاسِ عَلَيَّ بَعْضٌ؟

قَالَ إِسْحَقُ: بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.

(١) الْمُنَازَرَةُ طَوِيلَةٌ جَدًّا وَقَدْ أُوجِزَتْهَا بِتَصَرُّفٍ. (مِنْهُ ﷺ).

قَالَ الْمَأْمُونُ: لَوْ أُفْتَرَضَ أَنَّ شَخْصًا كَانَ أَفْضَلَ مِنْ صَاحِبِهِ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ، لِأَنَّ عَمَلَهُ أَجَلَ وَأَفْضَلَ، ثُمَّ أَرَادَ الْمَفْضُولُ الَّذِي كَانَ مُتَأَخِّرًا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ، أَنْ يَلْحَقَ بِالْفَاضِلِ، فَعَمِلَ وَأَكْثَرَ مِنَ الْخَيْرِ بَعْدَ عَهْدِ الرَّسُولِ، فَهَلْ يَسْتَطِيعُ اللَّحَاقُ بِالْفَاضِلِ الْأَوَّلِ؟.

قَالَ إِسْحَقُ: كَلَّا، بِكُلِّ تَأْكِيدٍ. أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ لَا يَلْحَقُ أَبَدًا. وَقَالَ الْمَأْمُونُ: أَنَّ أَصْحَابَكَ الَّذِينَ أَخَذْتَ دِينَكَ عَنْهُمْ، وَجَعَلْتَهُمْ قُدْوَةً لَكَ قَدْ رَوَا لِعَلِيِّ فَضَائِلَ، فَانْسَبْ هَذِهِ الْفَضَائِلَ الَّتِي يُسَلِّمُ بِهَا أَصْحَابَكَ إِلَى فَضَائِلِ غَيْرِهِ، فَإِنَّ رَأْيَتَ أَنَّهَا تَشْبَهُ فَضَائِلَ عَلِيِّ، وَلَوْ مِنْ بَعِيدٍ، فَقُلْ بَأَنَّ غَيْرَهُ خَيْرٌ مِنْهُ وَأَفْضَلُ. ثُمَّ قَالَ الْمَأْمُونُ: وَالْآنَ يَا إِسْحَقُ، أَخْبِرْنِي أَيُّ الْأَعْمَالِ كَانَتْ أَفْضَلَ يَوْمَ بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَحَدٌ؟.

قَالَ إِسْحَقُ: الْإِخْلَاصُ بِالشَّهَادَةِ، وَالسَّبْقُ إِلَى الْإِسْلَامِ. قَالَ الْمَأْمُونُ: هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ أَحَدًا سَبَقَ عَلِيًّا إِلَى الْإِسْلَامِ؟. قَالَ إِسْحَقُ: أَجَلٌ، أَنَّ عَلِيًّا سَبَقَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَلَكِنْ عِنْدَمَا أَسْلَمَ كَانَ حَدَثًا صَغِيرَ السِّنِّ، وَأَسْلَمَ غَيْرُهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَكَانَ كَبِيرًا قَدْ تَكَامَلَ عَقْلُهُ. قَالَ الْمَأْمُونُ: هَلْ أَسْلَمَ عَلِيٌّ مِنْ تَلْقَائِهِ، أَوْ دَعَاهُ الرَّسُولُ إِلَى الْإِسْلَامِ؟. قَالَ إِسْحَقُ: بَلْ دَعَاهُ الرَّسُولُ.

قَالَ الْمَأْمُونُ: هَلْ كَانَتْ دَعْوَةُ الرَّسُولِ لِعَلِيِّ بِأَمْرِ مِنَ اللَّهِ، أَوْ فَعَلَهَا الرَّسُولُ دُونَ أَمْرِ اللَّهِ؟.

قَالَ إِسْحَقُ: حَاشَا الرَّسُولَ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا إِلَّا بِأَمْرِ اللَّهِ وَمَرْضَاتِهِ. قَالَ الْمَأْمُونُ: لَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَبِيَّهُ أَنْ يَدْعُوَ عَلِيًّا لِلْإِسْلَامِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ صَبِيٌّ،

فَدَعَا الرَّسُولَ إِمْتِثَالاً لِمَرْضَاةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَلَمْ يَدْعُوا أَحَدًا سِوَاهُ مِنَ الصَّبِيَّانِ، لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْهُ بِدَعْوَتِهِمْ، لِعِلْمِهِ بِأَنَّ الصَّبِيَّانِ لَا يُؤْتَمَنُ عَلَيَّ الدِّينَ، فَقَدْ يُؤْمِنُ السَّاعَةَ، ثُمَّ يَرْتَدُّ بَعْدَهَا تَلْبِيَّةً لَطَلَبَ أَهْلَهُ أَوْ غَيْرَهُمْ. إِذَنْ، لَقَدْ اخْتَارَ اللَّهُ عَلِيًّا بِدَعْوَةِ الْإِسْلَامِ مِنْ بَيْنِ الصَّبِيَّانِ لِيُبَيِّنَ فَضْلَهُ عَلَيَّ النَّاسِ أَجْمَعِينَ، كَيْ يَعْرِفُوا مَكَانَتَهُ وَعَظَمَتَهُ، وَأَنَّ هَذِهِ فَضِيلَةٌ لَمْ يُشَارِكْ بِهَا أَحَدٌ، وَأَنَّهُ لَمْ يُشْرِكْ بِرَبِّهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ. فَبِهِتَ إِسْحَقُ وَلَمْ يَسْتَطِعْ جَوَابًا.

ثُمَّ سَأَلَهُ الْمَأْمُونُ: أَيُّ الْأَعْمَالِ كَانَ أَفْضَلَ بَعْدَ السَّبْقِ إِلَى الْإِسْلَامِ؟

قَالَ إِسْحَقُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

قَالَ الْمَأْمُونُ: صَدَقْتَ، فَهَلْ تَجِدُ لِأَحَدٍ مِنَ الْجِهَادِ مَا كَانَ لِعَلِيِّ! وَكَمْ كَانَ قَتَلَى يَوْمَ بَدْرٍ؟ وَهُوَ أَوَّلُ فَتْحٍ وَنَصْرٍ لِلْإِسْلَامِ؟

قَالَ إِسْحَقُ: وَكَانُوا نَبِيًّا وَسِتِينَ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

قَالَ الْمَأْمُونُ: كَمْ قَتَلَ عَلِيٌّ مِنْهُمْ؟

قَالَ إِسْحَقُ: نَبِيًّا وَعَشْرِينَ رَجُلًا، وَأَرْبَعُونَ لِسَائِرِ النَّاسِ^(١).

قَالَ الْمَأْمُونُ: يَكْفِي يَوْمَ بَدْرٍ شَاهِدًا عَلَيَّ أَنَّ جِهَادَ عَلِيِّ فَوْقَ كُلِّ جِهَادٍ. وَلَا أُطِيلُ عَلَيْكَ فِي أَمْرِ الْجِهَادِ بِأَكْثَرٍ مِنْهُ.

وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ يَا إِسْحَقُ عَنْ حَدِيثٍ «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ

مُوسَى غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي» هَلْ تَرَوِيهِ^(٢)؟

قَالَ إِسْحَقُ: نَعَمْ، أَرَوِيهِ جَيِّدًا.

(١) تَقَدَّمَتْ تَخْرِيجَاتُهُ.

(٢) تَقَدَّمَتْ تَخْرِيجَاتُهُ.

قَالَ الْمَأْمُونُ: أَنَّ هَارُونَ كَانَ أَخًا مُوسَى لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَكَانَ نَبِيًّا، وَعَلِيٌّ لَيْسَ نَبِيًّا، وَلَا أَخًا لِلنَّبِيِّ، إِذَنْ، مَا مَعْنَى قَوْلِ الرَّسُولِ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»؟.

قَالَ إِسْحَقُ: لَقَدْ أَرَادَ النَّبِيُّ بِقَوْلِهِ هَذَا أَنْ يُطَيَّبَ نَفْسَ عَلِيٍّ، لِأَنَّهُ تَأَلَّمَ مِنْ قَوْلِ الْمُتَافِقِينَ بِأَنَّ الرَّسُولَ اسْتَخْلَفَهُ اسْتِثْقَالًا لَهُ.

فَأَبْتَسَمَ الْمَأْمُونُ مِنْ قَوْلِ إِسْحَقِ، وَقَالَ لَهُ:

أَيْنَ أَنْتَ عَنِ كِتَابِ اللَّهِ؟ أَمْ مَعْنَى الْحَدِيثِ فِي الْقُرْآنِ بِالذَّاتِ.

قَالَ إِسْحَقُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟.

قَالَ الْمَأْمُونُ: أَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ عَنْ مُوسَى بِأَنَّهُ قَالَ لِأَخِيهِ: «أَخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ»^(١)، وَهَكَذَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ أَنْ يَكُونَ عَلِيٌّ خَلِيفَتَهُ فِي قَوْمِهِ، وَأَنْ يُصْلِحَ شَأْنَهُمْ، وَلَا يَتَّبِعَ أَهْوَاءَهُمْ.

قَالَ إِسْحَقُ: أَنَّ مُوسَى اسْتَخْلَفَ هَارُونَ مُوقْتًا، لَبَيْنَمَا يَعُودُ مِنْ مُنَاجَاةِ رَبِّهِ، وَكَذَلِكَ اسْتَخْلَفَ مُحَمَّدٌ عَلِيًّا عَلَى الْمَدِينَةِ لَبَيْنَمَا يَعُودُ مِنْ غَزْوَتِهِ.

قَالَ الْمَأْمُونُ: كَلَّا، لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا ذَكَرْتَ.

أَنَّ مُوسَى ذَهَبَ إِلَى رَبِّهِ وَحَدَّه، وَلَمْ يَذْهَبْ أَحَدٌ مَعَهُ مِنْ قَوْمِهِ، فَاسْتَخْلَفَ هَارُونَ عَلَيْهِمْ، وَمُحَمَّدٌ ذَهَبَ مَعَهُ قَوْمَهُ، وَلَمْ يَبْقَ فِي الْمَدِينَةِ إِلَّا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانَ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ عَلِيٌّ خَلِيفَةً فِي قَوْمِ مُحَمَّدٍ، كَمَا كَانَ هَارُونَ خَلِيفَةً فِي قَوْمِ مُوسَى، وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَهَذَا يَكْشِفُ بَأَنَّ مُحَمَّدًا قَدْ اسْتَخْلَفَ عَلِيًّا عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا النُّبُوَّةَ، لِأَنَّ مُحَمَّدًا خَاتَمَ النَّبِيِّينَ، وَمَا كَانَ قَوْلُ

النَّبِيِّ لِيَبْطُلَ أَبَدًا.

قَالَ الْعُلَمَاءُ الْحَاضِرُونَ لِلْمَأْمُونِ: الْحَقُّ مَا تَقُولُهُ، وَنَحْنُ نَعْتَقِدُهُ، وَفَقَّكَ اللَّهُ^(١).
 وَسِوَاءَ أَكَّانَتْ هَذِهِ الْمُنَازَرَةُ قَدْ حَصَلَتْ، أَمْ هِيَ مِنْ وَضْعٍ وَاضِعٍ، فَإِنَّ فِيهَا مِنْ
 الْعِلْمِ مَا يُعْبَرُ عَنِ الْوَاقِعِ، فَإِنْ لَمْ يَنْطِقْ بِهَا مَقَالَ فَقَدْ عَنَّا لِسَانَ الْحَالِ.

(١) أنظر، بحار الأنوار: ٦٩/١٤٠، ح ٢٧، إكمال الدين وتتمام النعمة: ٣١/٢.

الشَّيْعَةُ

لكي نعرف شيعة عليّ علينا أن نعرف أولاً من هو عليّ؟ أمّا المعرفة بشخصيته فلا تحتاج إلى الدّرس في المعاهد والجامعات، أو قراءة ما ألف فيه من المجلّدات، وما على الراغب إلاّ أن يقرأ كلمة من كلماته الماثورة المشهورة، فسيجدها كافية وافية في الدّلالة على عظّمته، بالرّغم أنّها كعظمة الكون لا تحدّها نهاية. وهنا موضع الإعجاز.

وحسب الذين لا يعرفون الإمام أن يقرأوا قوله:

« وَاللّهِ لَوْ أُعْطِيتُ الْأَقَالِيمَ السَّبْعَةَ بِمَا تَحْتَ أَفْلَاكِهَا، عَلَيَّ أَنْ أُعْصِيَ اللَّهَ فِي نَمْلَةٍ أَسْلُبُهَا جُلْبَ شَعِيرَةٍ مَا فَعَلْتُهُ، وَإِنَّ دُنْيَاكُمْ عِنْدِي لِأَهْوَنُ مِنْ وَرَقَةٍ فِي فَمِ جَرَادَةٍ تَقْضُمُهَا. مَا لِعَلِيِّ وَلِنَعِيمٍ يَفْنَى، وَلَذَّةٍ لَا تَبْقَى! نَعُوذُ بِاللّهِ مِنْ سُبَاتِ الْعَقْلِ، وَقُبْحِ الزَّلْلِ. وَبِهِ نَسْتَعِينُ»^(١).

يا للحنان والرّأفة. يا للعلم والصدق... عليّ يقسم بالله، وهو العارف به والصادق من غير أيّمان: أنّه لو خيّر بين أن يسلب نملة قشرة شعيرة لا شعيرة، ويملك الكون بشمسهِ وقمرهِ، بأرضهِ وسماؤه، بإنسانهِ وحيوانهِ، بذهبهِ ومعدنهِ، وبين أن يترك للنملة قشرتها، ويحرّم من كلّ شيء، بل يجرّ في القيود والأغلال

(١) أنظر، نهج البلاغة: الخطبة (٢٢٤).

لِاخْتَارِ الْجِرْمَانَ وَالْأَلَامَ مَعَ الْعَدْلِ، عَلَيَّ مُلْكُ الْكَوْنِ بِأَسْرِهِ مَعَ الظُّلْمِ، وَأَيُّ ظُلْمٍ:
سَلَبَ قَشِيرَةَ صَغِيرَةَ لِنَمْلَةٍ حَقِيرَةٍ؟.

أَنَّ فَنَاءَ عَلِيٍّ فِي جَنْبِ اللَّهِ هَذَا الْفَنَاءُ أَخْرَجَهُ عَنْ أَفْرَادِ الْإِنْسَانِ الْعَادِيِّينَ،
وَجَعَلَهُ مَبْدَأً وَعُنْوَانًا لِلْحَقِّ، حَتَّى أَصْبَحَ اسْمُهُ مُرَادِفًا لِاسْمِ الْحَقِّ، وَمِنْ هُنَا أَنْقَسَمَ
النَّاسُ فِيهِ إِلَى مُحِبِّينَ وَمُبْغِضِينَ، تَمَامًا كَمَا أَنْقَسَمُوا فِي الْحَقِّ إِلَى مُوَالِينَ
وَمُعَانِدِينَ.

سُئِلَ الْإِمَامُ الصَّادِقُ: بِمَاذَا صَارَ عَلِيٌّ قَسِيمَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ؟.
فَقَالَ: لِأَنَّ حُبَّهُ إِيْمَانٌ وَبُغْضُهُ كُفْرٌ، وَإِنَّمَا خُلِقَتِ الْجَنَّةُ لِأَهْلِ الْإِيْمَانِ، وَخُلِقَتِ
النَّارُ لِأَهْلِ الْكُفْرِ^(١).

وَكَمَا بَلَغَ الْإِمَامُ مِنَ التَّقْوَى وَالتَّضَحِّيَةِ لِأَجْلِ الْحَقِّ أَقْصَى مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ
إِنْسَانٌ كَذَلِكَ هُوَ فِي عِلْمِهِ، وَصِدْقِهِ، وَشَجَاعَتِهِ، وَسَمَاحَتِهِ بَلَغَ مَرْتَبَةً لَيْسَ فَوْقَهَا
إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُولُ، وَإِذَا كَانَ كَلَامُهُ «هُوَ دُونَ كَلَامِ الْخَالِقِ وَفَوْقَ كَلَامِ الْمَخْلُوقِ»؟!
كَمَا قِيلَ، فَكُلُّ صِفَاتِهِ كَذَلِكَ دُونَ اسْتِثْنَاءٍ، وَهَذِهِ النَّتِيجَةُ طَبِيعِيَّةٌ لِشَخْصِيَّتِهِ
الْمُنْسَجِمَةِ الْمُتَمَاسِكَةِ، وَإِذَا كَانَ مَعْنَى الْإِعْجَازِ خَرَقَ الْعَادَاتِ فَإِنَّ كُلَّ صِفَةٍ مِنْ

(١) أنظر، كَشَفَ الْعُمَّةُ: ٩٣/١، الْمَنَاقِبُ لِلخَوَارِزْمِيِّ: ٤٠ طَبْعَةٌ، جَمَاعَةُ الْمِدْرَسِيِّينَ فِي قُمْ). وَقَرِيبٌ مِنْهُ
فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ٨٦/١ ح ١٣١، سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ: ٦٠١/٥، ح ٣٨١٩، وَ: ١١٦/٨ كِتَابُ الْإِيْمَانِ
بَابُ الْمَنَاقِبِ ح ٣٧٣٦، خَصَائِصُ النَّسَائِيِّ: ٨٣ ح ٩٥ و ٩٦، وَفَرَائِدُ السَّمْطِيِّينَ: ١٣٣/١ ح ٩٥، تَارِيخُ
دِمَشْقَ لِابْنِ عَسَاكِرٍ: ١٩٠/٢ ح ٦٧٤ وَص ١٩٢ ح ٦٧٩ وَص ٢٠٢ ح ٦٩٣ وَص ٢٠٣ ح ٦٩٤،
بَشَارَةُ الْمُصْطَفِيِّ: ٦٤ و ١٤٨ و ٧٦، بُلُوغُ الْأَرْبِ وَكُنُوزُ الذَّهَبِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَذْهَبِ: ٢٠٠، مَنْ هُمْ
الرَّيْدِيَّةُ، السَّيِّدُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْفَضِيلِ: ٣١، فَتْحُ الْبَارِيِّ: ٥٧/٧، مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى: ٣٤٧/١،
مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ٩٥/١، وَ: ٢٩٢/٦، سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ: ٤٢/١ ح ١١٤، سُنَنِ النَّسَائِيِّ: ١١٧/٨، تَارِيخُ
بَغْدَادَ: ٢٥٥/٢، وَ: ٤٢٦/١٤ الْإِسْتِيعَابُ: ٣٧/٢.

صفاته خارقة للعادة .

هَذَا هُوَ الْإِمَامُ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْتَمِيَ إِلَيْهِ، وَيَكُونُ فِي عِدَادِ شِيعَتِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ، أَوْ قُلَّ عَلَيْهِ أَنْ يَلْتَزِمَ الشُّرُوطَ الَّتِي حَدَّدَهَا أَهْلُ الْبَيْتِ، وَأَعْتَبَرُوهَا أَسَاساً لِلدَّخُولِ فِي حِزْبِهِمْ، وَالْإِنْتِسَابِ إِلَى شِيعَتِهِمْ .

قَالَ الْإِمَامُ زَيْنُ الْعَابِدِينَ: «أَبْغَضَ النَّاسُ إِلَى اللَّهِ مَنْ يَقْتَدِي بِسُنَّةِ الْإِمَامِ، وَلَا يَقْتَدِي بِأَعْمَالِهِ»^(١). وَمَحَالٌ أَنْ يَكُونَ أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ، مِنْ شِيعَةِ أَحَبِّ الْخَلْقِ لَدَيْهِ. وَقَالَ الْإِمَامُ الصَّادِقُ: «حَقَّ عَلَيَّ كُلُّ مُسْلِمٍ يَعْرِفُنَا أَنْ يُحَاسِبَ نَفْسَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ رَأَى حَسَنَةً أَسْتَزَادَ مِنْهَا، وَإِنْ رَأَى سَيِّئَةً أَسْتَغْفِرُ مِنْهَا»^(٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَاقِرُ: «وَاللَّهُ مَا شِيعَتَنَا إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ... لَيْسَ بَيْنَ اللَّهِ، وَبَيْنَ أَحَدٍ قَرَابَةٌ... وَلَسْنَا نَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا بِالطَّاعَةِ، فَمَنْ كَانَ اللَّهُ مُطِيعاً فَهُوَ وَلِيُّنَا، وَمَنْ كَانَ اللَّهُ عَاصِياً فَهُوَ عَدُوَّنَا، وَلَا تَنَالُ وَلَا تَيْتَنَا إِلَّا بِالْعَمَلِ وَالْوَرَعِ»^(٣).

إِذَنْ الشُّيْعِيُّ حَقًّا هُوَ الْمُسْلِمُ الْقُرْآنِيُّ الَّذِي يَحْمِلُ رُوحَ أَبِي ذَرٍّ، وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَإِلَّا فَهُوَ شِيعِيٌّ بِالِاسْمِ، وَكَفَى.

حِينَ يَذْهَبُ الشُّيْعِيُّ إِلَى زِيَارَةِ قَبْرِ الْإِمَامِ فِي النَّجَفِ يَتَّجِهُ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ:

(١) أنظر، الكافي: ٢٣٤/٨ ح ٣١٣، الخصال: ١٨ ح ٦٢، بحار الأنوار: ١/٢٠٧ و ٢٠٤/٦٧.

(٢) أنظر، تحف العقول: ٣٠١، بحار الأنوار: ٧٥/٢٧٩.

(٣) أنظر، بحار الأنوار: ٧٥/١٧٥ ح ٢٨، حلية الأولياء: ١٨٤/٣، ملحقات إحقاق الحق:

١٩٢/١٢، كشف الغمّة: ١٣٣/٢، نور الأبصار: ٢٩٢، الكافي: ٧٤/٢ ح ٣، تحف العقول: ٢٩٥،

عيون أخبار الرضا: ١/٢٦٠ ح ٧، أمالي الشيخ الصدوق: ٧٢٥ ح ٣، السرائر: ٦٣٦/٣، وسائل

الشَّيْعَة: ١٦/١٨٥ ح ٦، شرح الأخبار: ٣/٢٠٥.

«السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِمَامَ الْمُتَّقِينَ، وَقَائِدَ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ» فَإِذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا الْقَائِلُ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى فَقَدْ شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ بِأَنَّ الْإِمَامَ بَرِيءٌ مِنْهُ وَمِنْ أَعْمَالِهِ، تَمَامًا كَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَالْقُرْآنُ يَلْعَنُهُ - كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ - لِأَنَّهُ فَاسِدٌ مُنَافِقٌ، وَالْقُرْآنُ يَلْعَنُ الْفَاسِقِينَ وَالْمُنَافِقِينَ.

وَمِنْ الطَّرِيفِ أَنَّ بَعْضَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْبَرْلَمَانَ بِأَسْمِ التَّشْيِيعِ زُورًا وَبُهْتَانًا لَا يَقِفُ عِنْدَ الدَّعْوَى بِأَنَّهُ شِيعِيٌّ، لِأَنَّ مَأْمُورَ الْأِحْصَاءِ كَتَبَ فِي هَوَيْتِهِ «مُسْلِمٌ شِيعِيٌّ» أَعْتَمَادًا عَلَى شَهَادَةِ الْمُخْتَارِ وَالنَّاطُورِ، بَلْ يَزْعَمُ أَنَّهُ يُمَثِّلُ الطَّائِفَةَ الشَّيْعِيَّةَ، وَيَحْتَجُّ بِهَا كُلَّمَا أَرَادَ السَّلْبَ وَالنَّهْبَ، كَأَنَّ مَذْهَبَ التَّشْيِيعِ قَائِمٌ عَلَى الْفُوضَى، وَالظُّلْمِ، وَالْفُسُوقِ وَالْفُجُورِ، وَالتَّحْرِيزِ عَلَى إِغْتِيَالِ الْأَبْرِيَاءِ، كَمَا فَعَلَ وَيَفْعَلُ هَذَا «الْإِثْمُ» الَّذِي يَزْعَمُ التَّمْثِيلُ عَنِ الشَّيْعَةِ. وَأَرَاهُنَّ إِذَا كَانَ يَعْرِفُ شَيْئًا عَنِ مَذْهَبِ التَّشْيِيعِ، أَوْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعِدَّ أَسْمَاءَ أَيْمَةِ الشَّيْعَةِ الْإِثْنِي عَشَرَ عَلَى التَّرْتِيبِ، بَلْ أَرَاهُنَّ إِذَا كَانَ قَدْ صَامَ يَوْمًا وَاحِدًا، أَوْ أَدَّى فَرِيضَةَ وَاحِدَةٍ، أَنَّهُ يَسْخَرُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَالصَّائِمِينَ، وَمَمَّنْ يُدِينُ بِالْحُبِّ وَالْوَلَاءِ لِلنَّبِيِّ وَأَهْلِ بَيْتِهِ. وَبِالرَّغْمِ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ يَصْبِحُ نَائِبًا وَوَزِيرًا بِأَسْمِ الشَّيْعَةِ، وَيَقْتُلُ الشَّيْعَةَ بِأَسْمِ الشَّيْعَةِ، وَمِنْ قَبْلِهِ نَكَثَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ثَنَائًا الْحُسَيْنِ بِقَضِيبٍ كُتِبَ عَلَيْهِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» (١).

وَمُنْذُ أَنْتَسَبَ هَذَا وَأَمْثَالُهُ إِلَى الشَّيْعَةِ أَصْبَحُوا لُقْمَةً نَادِرَةً لِكُلِّ سَائِعٍ، وَصَدَقَ عَلَيْهِمْ قَوْلُ الْإِمَامِ: «لَا تَنْفُكْ هَذِهِ الشَّيْعَةَ حَتَّى تَكُونَ بِمَنْزِلَةِ الْمَاعِزِ، لَا يَدْرِي الْخَابِسُ - أَيُّ الْأَخْذِ - عَلَى أَيِّهَا يَضَعُ يَدَهُ، فَلَيْسَ لَهُمْ شَرَفٌ يُشْرَفُونَ، وَلَا سِنَادٌ

(١) أنظر، أسد الغابة: ٢١/٢، تاريخ الطبري: ٣٤٩/٤، مناقب الترمذي: ٥/٦٦٠ ح ٣٧٨٠.

يَسْتَنْدُونَ إِلَيْهِ فِي أُمُورِهِمْ، ^(١) أَي بَلَّغُوا مِنَ الضَّعْفِ حَدًّا أَصْبَحُوا مَعَهُ كَقَطِيعِ الْمَاعِزِ الْمُعَدِّ لِلذَّبْحِ، يَأْخُذُ الْجَزَّازُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ، حَيْثُ لَا رَاعِي يَمْنَعُهُ وَلَا زَعِيمٌ يَرُدُّعَهُ. وَقَالَ أَيْضًا: «كَأَنِّي بِكُمْ تَجُولُونَ جَوْلَانِ الْأَيْبِلِ تَتَّبِعُونَ مَرْعَى، وَلَا تَجِدُونَهَا يَا مَعْشَرَ الشُّيْعَةِ» ^(٢).

صُورَ مِنَ الْأَيْبِلِ وَالْمَاعِزِ يَرْسُمُهَا سَيِّدُ الْأَوْلِيَاءِ لِلشُّيْعَةِ لَا تَخْتَلَفُ فِي شَيْءٍ عَمَّا هُمْ عَلَيْهِ الْآنَ. أَنْظِرْ إِلَى الشُّيْعَةِ فِي كُلِّ مَكَانٍ فَهَلْ تَجِدُ لَهُمْ قَائِدًا يَعْمَلُ بَوَاحِي مِنَ حَلَالِ اللَّهِ وَحَرَامِهِ؟! هَلْ تَسْمَعُ صَوْتًا لِمُتَزَعِّمٍ أَوْ مُتَقَدِّمٍ إِلَّا بَدَافِعَ مِنْ أَهْوَاءِهِ وَسَفَهِ أِبْنَائِهِ؟! فَإِنَّ تَوَلَّى أَحَدُهُم الرِّيَّاسَةَ الدِّينِيَّةَ اسْتَحَالَ فِي حَقِّهِ أَنْ يُفَكِّرَ بِضَعْفِ الطَّائِفَةِ وَبُؤْسِهَا وَمُسْتَقْبَلِ أِبْنَائِهَا، وَأَنْ يَقُومَ بِأَيِّ عَمَلٍ لِلتَّخْفِيفِ عَنْهَا وَتَحْسِينِ حَالِهَا، لِأَنَّ هَذَا سِيَاسَةٌ، وَلَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ الدِّينَ التَّدْخُلَ بِشَيْءٍ مِنَ السِّيَّاسَةِ، وَيَحْصُرُ كُلَّ هَمِّهِ وَأَهْتِمَامِهِ بِكَثْرَةِ الْمُقْلِدِينَ وَالْأَتْبَاعِ، وَبَأْيَةِ وَسِيْلَةِ تَأْتِيهِ الْحُقُوقُ وَالْأَمْوَالُ؟ وَمِنْ أَيْنَ؟ وَإِنْ تَوَلَّى الرِّيَّاسَةَ الزَّمْنِيَّةَ أَضَافَ إِلَى سَيِّئَاتِهِ سَيِّئَاتٍ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ. فَلَا بَدْعَ إِذْنًا إِذَا أَصْبَحَ الشُّيْعَةُ ضَالَّةً تَجُولُ وَلَا تَهْتَدِي إِلَى خَيْرٍ، وَمَاعِزًا تُسَاقُ إِلَى الْمَسْلَخِ! لَقَدْ لَاقَى الشُّيْعَةَ أَلْوَانًا مِنَ التَّنْكِيلِ وَالْإِضْطِهَادِ مُنْذُ عَهْدِ الْأُمَوِيِّينَ إِلَى آخِرِ عَهْدِ الْعُثْمَانِيِّينَ، حَتَّى إِذَا ذَهَبَ هَؤُلَاءِ، وَسَيَّطَرَ الْإِسْتِعْمَارُ الْغَرْبِيَّ مِنْ بِلَادِ الْعَرَبِ كَانَ نَصِيبَ الشُّيْعَةِ مِنَ ظُلْمِهِ وَبَغْيِهِ أَكْثَرَ مِنْ نَصِيبِ أَيَّةِ طَائِفَةٍ مِنَ الطَّوَائِفِ، وَبَعْدَ أَنْ وَلَّى الْأَنْجَلِيزُ وَالْفَرَنْسِيُّونَ، وَأَسْتَقَلَّتْ الْبِلَادُ الْعَرَبِيَّةَ بَقِيَتْ حُقُوقُ الشُّيْعَةِ نَهَبًا لِمَنْ

(١) أنظر، بحار الأنوار، المجلد الثالث عشر، باب «ما ورد عن الإمام في المهدي» «منه».

(٢) أنظر، المصدر السابق.

يَشَاءُ، وَبِخَاصَّةٍ فِي لُبْنَانَ.

جَاءَ الرَّئِيسَ الْأَوَّلَ سَنَةَ (١٩٤٣ م) فَقَرَّبَ بَعْضَ زُعَمَاءِ الشِّيْعَةِ، وَأَبْعَدَ آخَرِينَ فَلَمْ تَلِ الطَّائِفَةُ حَقُوقَهَا، ثُمَّ جَاءَ الثَّانِي فَأَبْعَدَ الْقَرِيبَ وَقَرَّبَ الْبَعِيدَ، فَكَانَتْ الْحَالُ أَدْهَى وَأَمْرًا. وَرَدَدْنَا مَعَ الشَّاعِرِ^(١):

يَالَيْتَ جَوْرَ بَنِي مَرْوَانَ عَادَ لَنَا وَعَدَلَ بَنِي الْعَبَّاسِ فِي النَّارِ
ثُمَّ جَاءَ الثَّلَاثُ، وَأَعْلَنَ سِيَاسَةَ الْحَيَادِ وَعَدَمَ الْإِنْحِيَاذِ، وَلَكِنْ مَا زَالَ الْمُتَشَيِّعُ
يَنْشُدُ الْحَقَّ فَلَا يَجِدُهُ، لَقَدْ مَرَرْنَا بِكُلِّ عَهْدٍ، وَالْحَالُ هِيَ الْحَالُ. إِذَنْ هُنَاكَ سِرٌّ...
أَنَّ فِي الدَّخْلِ لَا مِنَ الْخَارِجِ... أَنَّهُ الدَّاءُ الَّذِي وَصَفَهُ الْإِمَامُ «لَيْسَ لَهُمْ شَرِيفٌ
يَلُودُونَ بِهِ، وَلَا سَنَادٌ يَسْتَنْدُونَ إِلَيْهِ فِي أُمُورِهِمْ»^(٢).

وَصَدَقَ شَيْخُنَا الشُّبَيْبِيُّ:

أَيُّهَا الْمُضْلِحُ مِنَ أَخْلَاقِنَا أَيُّهَا الْمُضْلِحُ الدَّاءُ هُنَا

* * *

إِنَّا نَجْنِي عَلَى أَنْفُسِنَا حِينَ نَجْنِي ثُمَّ نَدْعُو مَنْ جَنَى؟

(١) أنظر، ألمجدي في أنساب الطالبين: ٧٤، المحاسن والمساوي: ٢٤٦، الشعر والشعراء: ٤٨٤، نظرية الإمامة لدى الشيعة الإثني عشرية، تحليل فلسفي للعقيدة، الدكتور أحمد محمود صبحي: ٣٨٢، دار النهضة العربية.

(٢) أنظر، بحار الأنوار، المجلد الثالث عشر، باب «ما ورد عن الإمام في المهدي» «منه» والكافي: ٢٦٣/٨ ح ٣٧٩، بحار الأنوار: ١١٤/٥١ ح ١٣، غيبة النعماني: ١٩١ ح ١.

مَوْلِدُ الْإِمَامِ وَأَوْلَادِهِ

وَلَادَةُ الْإِمَامِ:

وُلِدَ عَلِيٌّ فِي قَلْبِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ بِمَكَّةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (١٣) رَجَبِ بَعْدَ عَامِ الْفِيلِ بِثَلَاثِينَ سَنَةً^(١)، وَأَبُوهُ عَمُّ الرَّسُولِ^(٢)، وَأُمُّهُ بِنْتُ عَمِّ وَالِدِهِ^(٣)، وَكَانَ النَّبِيُّ يُسَمِّي السَّنَةَ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا الْإِمَامَ سَنَةَ الْخَيْرِ، وَسَنَةَ الْبَرَكَةِ، وَكَانَ يُوجِرُهُ اللَّبَنَ عِنْدَ شُرْبِهِ، وَيَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَقْتَ غَسَلِهِ، وَيُحْرِكُ مَهْدَهُ عِنْدَ نَوْمِهِ، وَيُنَاغِيهِ فِي يَقْظَتِهِ، وَيَحْمَلُهُ عَلَى صَدْرِهِ^(٤).

كُنَاهُ وَالْقَابَهُ:

سَمَّيَتْهُ أُمُّهُ بِأَسْمِ أَبِيهَا، وَسَمَّاهُ أَبُوهُ عَلِيًّا^(٥)، وَكَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ فِي حَيَاةِ

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَاتُهُ. وَأَنْظِرْ، فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ الْبُخَارِيِّ: ٧١/٨ الطَّبَعَةُ (١٩٩٥ م)، الْفُصُولُ الْمُهَيَّمَةُ

فِي مَعْرِفَةِ الْأَيْمَةِ لِابْنِ الصَّبَاغِ الْمَالِكِيِّ: ١٧٤/١، بِتَحْقِيقِنَا، الْفِرْدَوْسُ بِمَأْتُورِ الْخِطَابِ: ٣٣٢/٣،

كُنُوزُ الدَّقَائِقِ: ١٨٨، الْمُشْتَدْرِكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ: ٤٨٣/٣، أَسَدُ الْغَابَةِ: ٣١/٤.

(٢) أَنْظِرْ، أَمْالِي الشَّيْخِ الصَّدُوقِ: ٧٠٨، مَعَانِي الْأَخْبَارِ: ٦١، مَنَاقِبُ آلِ أَبِي طَالِبٍ: ١٢٠-١٢١.

(٣) أَنْظِرْ، الْمَعَارِفُ: ٢٠٣، يَتَابِيعُ الْمَوَدَّةِ: ٤٦٧/١ هَامِشُ ٨، الْفُصُولُ الْمُهَيَّمَةُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَيْمَةِ لِابْنِ

الصَّبَاغِ الْمَالِكِيِّ: ١٧٣/١، بِتَحْقِيقِنَا.

(٤) أَنْظِرْ، كَشَفُ الْعَمَةِ: ٦٠/١، السِّيَرَةُ الْحَلِيبِيَّةُ: ٢٦٨/١، خَصَائِصُ الْوَحْيِ الْمُبِينِ: ٢٥.

(٥) أَنْظِرْ، مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بَابُ فَضَائِلِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ٣/١٤٤٠ بِأَسَانِيدٍ مُتَعَدِّدَةٍ

الرَّسُولَ لَا يُنَادِيَانَهُ « يَا أَبَانَا » لِأَنَّهُمَا لَا يَرَانِ أَبَا إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قُبِضَ جَدَّهُمَا نَادِيَا الْإِمَامَ بِ(يَا أَبَاهُ).

أَمَّا أَلْقَابُهُ فَلَا يَبْلُغُهَا إِلَّا حِصَاءٌ، مِنْهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَعْسُوبُ الدِّينِ، وَالْمُرْتَضَى، وَأَخُو الرَّسُولِ، وَرُوحُ الْبَتُولِ، وَقَاتِلُ الْفَجْرَةِ، وَقَسِيمُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَصَاحِبُ اللُّوَاءِ، وَسَيِّدُ الْعَرَبِ، وَمَا إِلَيَّ ذَاكَ^(١).

﴿ وفيه - ١٣ - ﴾

أَنَا الَّذِي سَمَّنِي أُمِّي حَيْدَرَةٌ
كَلَيْثُ غَابَاتِ كَرِيهِ الْمَنْظَرِ
أَوْ فِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلُ السَّنْدَرِ

ورواه أبو نعيم في حلية الأولياء: ٢٦/١ و ٦٢، أحمد بن حنبل في مسنده: ٩٩/١ و ١٣٣ و ٣٢٠ الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى: ٨٠/٢ ق ١ و ١١٠، والإستيعاب لابن عبد البر: ٤٥٠/٢، كنز العمال للمتقي الهندي: ٢٨٣/٥ و ٢٨٤، و: ٣٩٤/٦ و ٣٩٥، و: ١٠١/١٥ ح ٢٩١ الطبعة الثانية، الرياض النضرة للمحب الطبري: ١٨٥/٢ و ١٨٧ و ٢٥٤ الطبعة الثانية و ٢٦٩ طبعة الثانية، ومُسْنَدُ الطَّيَالِسِيِّ لِأَبِي دَاوُدَ: ٣٢٠/١٠، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٥/٨، صحيح ابن ماجه: ١٢، وتاريخ الطبري: ٣٠٠/٢ بطريقتين برواية بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ طَبَعَةُ الْإِسْتِقَامَةِ، و: ١١/٣ طَبَعَةُ دَارِ الْمَعَارِفِ.

ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد: ١٥٠/٦ و ١٥١ و: ١٢٤/٩ و ٢٢٢، صحيح الترمذي: ٢١٨/١، مُسْتَدْرَكُ الصَّحِيحِينَ: ٣٨/٣ و ١٢٣ و ٤٣٧ و صححه في الطبعة الأولى أفست و ١٢٥. وفرائد السَّمْطَيْنِ: ١٥٤/١ و ١٩٦/٢٥٣ و ٢٠١/٢٦١ و ٢٦٠ و ٢٥٩ ح ٢٠٠ و ٢٠٠٢، و ٣٤٥ ح ٢٦٨ و ح ٢٥٠.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: ١٨٧/٦ و ٥٩٥٠ طَبَعَةُ بَيْرُوتَ و: ١٠٠/٢ من المعجم الصغير أسد الغابة لابن الأثير: ٩٨/٤، المناقب لابن المغازلي: ١٧٦ و ٢١٦/١٨١ و ٢١٧ و ٢٢١، تاريخ الإسلام للذهبي مجلد المغازي: ٤١٠، المصنّف لابن أبي شيبة: ١٢/٦٣ و ١٢١٢٩ و ١٢١٤٩/٧١، دَخَائِرُ الْعُقَبِيِّ: ٨٦ و ٨٧، المناقب للخوارزمي: ١٠٣ طَبَعَةُ النَّجْفِ و ٢٠٧/١٧٢ و ٢٣٨ طَبَعَةُ الْحَيْدَرِيَّةِ و ٧٢ برواية ابن عباس.

(١) أنظر، فضائل الخمسة من الصحاح الستة « في الجزء الثاني - عن ابن حجر في إصابته: ٧ / ١٦٧

أَمَّا أَمِيرُ النَّحْلِ فَقَالَ صَاحِبُ الْبَحَارِ فِي آخِرِ الْمُجَلَّدِ الثَّلَاثِ: رُوي أَنَّهُ وَجُدَ فِي غَارِ نَحْلٍ، فَلَمْ يَطِقْ أَحَدُ الْوُصُولِ إِلَيْهِ، لَشِدَّتِهِ، فَقَصَدَهُ عَلِيٌّ، وَأَسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَسَلًا كَثِيرًا؛ فَسَمَّاهُ الرَّسُولَ أَمِيرَ النَّحْلِ (١).

﴿ طَبْعَةُ سَنَةِ (١٨٥٣ هـ) بِكَلْكَنَّا وَ «الِاسْتِيْعَاب» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ: ٢ / ٦٥٧ طَبْعَةُ سَنَةِ (١٣٣٦ هـ) بِحَيْدَرِ آبَادِ وَأَسَدِ الْغَابَةِ لِابْنِ الْأَثِيرِ: ٥ / ٢٨٧ طَبْعَةُ سَنَةِ (١٢٨٥ هـ) بِمِصْرَ، نَقَلَ عَنْهُمْ وَعَنْ غَيْرِهِمْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلِيٌّ يَعْسُوبُ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْمَالُ يَعْسُوبُ الْمُنَافِقِينَ».

أنظر، الْمُعْجَمَ الْكَبِيرَ: ٦ / ٢٦٩ ح ٦١٨٤، تَارِيخَ مَدِينَةِ دِمَشْقَ: ٤٢ / ٤٣، شَرْحَ النَّهْجِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ١٣ / ٢٢٨، بِشَارَةَ الْمُطَّصَفِيِّ: ١٤٠، لِسَانَ الْمِيزَانِ: ٣ / ٢٨٣، يَنْابِيعَ الْمَوْدَّةِ: ٨٢ و ١٢٩، الْأِصَابَةِ: ٧ / ٢٩٤ و ٣٥٤ ح ١٤٠٧٨، كَنْزَ الْعُمَالِ: ١١ / ٦١٦ ح ٣٢٩٩٠، مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ: ٢ / ٢١٢، أَرْجَحَ الْمُطَالِبَ لِعَمِيدِ اللَّهِ الْأَمْرَتَسْرِيِّ: ٢٣، مَجْمَعَ الزَّوَائِدِ: ٩ / ١٠٢، الْمُصَنَّفُ: ٧ / ٥٠٣ و ٨ / ٣٥٠، الْأَحَادُ وَالْمَثَانِي: ١ / ١٤٩، شَرْحَ نَهْجِ الْأَبْلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ٤ / ١١٧، نُظْمَ دُرَرِ السَّمْطَيْنِ: ٨٢، إِكْمَالَ الْكَمَالِ: ٧ / ١٢٧، كَنْزَ الْعُمَالِ: ١٣ / ١٤٤، أَسَدَ الْغَابَةِ: ٤ / ١٨، تَهْذِيبَ الْكَمَالِ: ٢٠ / ٤٨٠، جَوَاهِرَ الْمُطَالِبِ فِي مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لِابْنِ الدَّمَشْقِيِّ: ١ / ٣٨، الْمُسْتَرَشِدَ فِي الْإِمَامَةِ لِمُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ: ٣٥٤، مَنَاقِبَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيِّ: ١ / ٢٦٣ و ٢٩٤، مَنَاقِبَ آلِ أَبِي طَالِبٍ: ٣ / ٢٥، ذَخَائِرُ الْعُقْبِيِّ: ٥٨، مَنَاقِبَ أَهْلِ الْبَيْتِ: ٤٠، الْإِسْتِيْعَابَ بِهَامِشِ الْأِصَابَةِ: ٣ / ٤٦، و: ٤ / ١٧٤٤ ح ٣١٥٧، مُسْنَدَ الْبِزَارِ: ٩ / ٣٤٢ ح ٣٨٩٨، أَمْثَالَ الْحَدِيثِ: ١ / ٦٨، الْبَيَانَ وَالْتَعْرِيفَ: ٢ / ١١٠ و ١١١، فَيْضَ الْقَدِيرِ: ٤ / ٣٥٨، سَيْرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ: ٢٣ / ٧٩، مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ فِي نَقْدِ الرَّجَالِ: ٣ / ٤ ح ٢٥٩ و ٩٣ ح ٤٣٠٠، لِسَانَ الْمِيزَانِ: ٢ / ٤١٣ ح ١٧٠٤ و: ٣ / ٢٨٢ ح ١١٩٠، الْعِلَلُ الْمُتَنَاهِيَّةُ: ١ / ٢٤٠ ح ٣٨٣، كَشَفَ الْخَفَاءَ: ١ / ٢٨٨ ح ٥٩٦.

فَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَعْسُوبُ الدِّينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَمُبِيرُ الشَّرْكِ وَالْمُشْرِكِينَ، وَقَاتِلُ التَّائِكِيِّينَ وَالْقَاسِطِينَ وَالْمَارِقِينَ، وَمَوْلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَشَبِهُ هَارُونَ، وَالْمُرْتَضَى، وَنَفْسَ الرَّسُولِ، وَأَخُوهُ، وَزَوْجَ الْبَيْتِ، وَسَيْفَ اللَّهِ الْمَسْلُوعِ، وَأَبُو السَّبْطِينَ، وَأَمِيرُ الْبَرَّةِ، وَقَاتِلُ الْفَجْرَةِ، وَقَسِيمُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَصَاحِبُ اللَّوَاءِ، وَسَيِّدُ الْعَرَبِ، وَخَاصِفُ النَّعْلِ، وَكَاشِفُ الْكُرْبِ، وَالصَّدِيقُ الْأَكْبَرُ، وَأَبُو الرِّيحَانِيِّينَ، وَذُو الْقَرْنَيْنِ، وَالْهَادِي، وَالْفَارُوقِ، وَالِدَاعِي، وَالشَّاهِدِ، وَبَابُ الْمَدِينَةِ، وَالْوَلِيُّ، وَالْوَصِيُّ، وَكَشَافُ الْكُرْبِ، وَقَاضِي دِينِ الرَّسُولِ، وَمُنْجِزُ وَعْدِهِ... إلخ.

(١) أنظر، بَحَارُ الْأَنْوَارِ: ٣٥ / ٥٦ ح ١١، كَشَفَ الْخَفَاءَ: ١ / ١٩٧ ح ٥٩٦، شَرْحَ الْأَخْبَارِ: ٣ / ٣٦١.

أَزْوَاجُهُ وَأَوْلَادُهُ:

تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ سَنَةً، وَهِيَ بِنْتُ عَشْرَةَ^(١). وَوُلِدَتْ فَاطِمَةَ بِمَكَّةَ بَعْدَ النُّبُوَّةِ بِخَمْسِ سِنِينَ^(٢)، وَزَوَّجَهُ إِبَاهَا الرَّسُولَ فِي رَمَضَانَ مِنْ

(١) أَنْظِرْ، مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ: ١٣١/٢، كَنْزُ الْعُمَالِ: ٢١٩/٦ وَ: ٩٨/١٢ ح ٣٤١٦٦، ذَخَائِرُ الْعُقَبِيِّ: ١٢٣، جَوَاهِرُ الْعِقْدِيِّينَ: ٢١٨/٢، الْفَضَائِلُ لِأَحْمَدَ: ١٠٦٨/٦٢٤/٢، الصُّوَاعِقُ الْمُحْرِقَةُ: ١٦٠، الرِّيَاضُ النَّصْرَةَ: ٢٠٩/٢، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ١٣١/٩.

(٢) أَنْظِرْ، مَطَالِبُ السُّؤُولِ فِي مَنَاقِبِ آلِ الرَّسُولِ: ٢١٠، وَكَذَلِكَ زُبْدَةُ الْمَقَالِ فِي فَضَائِلِ الْآلِ: (مَخْطُوطٌ وَرَقٌ ٩٦ فِي النَّسْخَةِ تَحْتَ رَقْمِ ٣٠٣). وَقَدْ اخْتَلَفَتْ الْمَصَادِرُ التَّأْرِيخِيَّةُ فِي وِلَادَتِهَا وَوَفَاتِهَا، وَفِي عُمُرِهَا الشَّرِيفِ. وَفِي الْمَنَاقِبِ لِابْنِ شَهْرَآشُوبَ: ٣٥٧/٣ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وَوُلِدَتْ فَاطِمَةَ بِمَكَّةَ بَعْدَ النُّبُوَّةِ بِخَمْسِ سِنِينَ وَبَعْدَ الْإِسْرَاءِ بِثَلَاثِ سِنِينَ فِي الْعِشْرِينَ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ، وَأَقَامَتْ مَعَ أَبِيهَا بِمَكَّةَ ثَمَانِي سِنِينَ، ثُمَّ هَاجَرَتْ مَعَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَزَوَّجَهَا مِنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بَعْدَ مَقَامَتِهَا بِالْمَدِينَةِ بِسِتِّينَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَرَوَى أَنَّهُ كَانَ يَوْمَ السَّادِسِ، وَدَخَلَ بِهَا يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ لَسْتُ خَلُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ بَدْرِ. وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّ مُعْظَمَ رَوَايَاتِ أَهْلِ النَّبِيِّ ﷺ تُؤَيِّدُ ذَلِكَ.

وَجَاءَ فِي أَمَالِي الشَّيْخِ الصَّدُوقِ: ٣٥٣، وَدَلَائِلُ الْإِمَامَةِ لِابْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ: ١٠ طَبَعُ النَّجْفِ، وَرُوضَةُ الْوَاعِظِينَ: ١٢٤، وَمَدِينَةُ الْمَعَاجِزِ: ١٣٥، وَمَصْبَاحُ الْمُتَهَجِّدِ: ٥٥٤، وَالْمَصْبَاحُ لِلْكَفَعْمِيِّ: ٢٧٠، وَالْإِقْبَالُ: ٦٢٣، وَإِعْلَامُ الْوَرَى: ٩٠ أَنَّ وِلَادَتَهَا فِي الْعِشْرِينَ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ.

وَجَاءَ فِي أُصُولِ الْكَافِي بِهَامِشِ مَرَاةِ الْعُقُولِ: ٣٨١/١ (وَص ٤٥٩ طَبْعَةٌ أُخْرَى)، وَالْمَنَاقِبُ لِابْنِ شَهْرَآشُوبَ: ١١٢/٢ (و: ٣٥٧/٣ طَبْعَةٌ آخَرُ النَّجْفِ) وَدَلَائِلُ الْإِمَامَةِ: ١٠ وَإِعْلَامُ الْوَرَى: ٩٠، وَرُوضَةُ الْوَاعِظِينَ: ١٢٤، وَكَشَفُ الْغُمَّةِ: ١٣٥ طَبْعَةٌ الْحَجْرُ أَنَّ وِلَادَتَهَا بَعْدَ النُّبُوَّةِ بِخَمْسِ سِنِينَ.

وَفِي مَصْبَاحِ الْمُتَهَجِّدِ: ٥٥٤، وَتَقْوِيمِ الْمُحْسِنِينَ: بَعْدَ الْمَبْعَثِ بِسِتِّينَ. وَفِي الْمُسْتَنْدَرَكِ لِلْحَاكِمِ: بَعْدَ الْمَبْعَثِ بِسَنَةٍ.

وَجَاءَ فِي رُوضَةِ الْوَاعِظِينَ: ١٢٤، وَالْمَنَاقِبُ لِابْنِ شَهْرَآشُوبَ: ١١٢/٢ (و: ٣٥٧/٣ طَبْعَةٌ آخَرُ) أَنَّهَا وَوُلِدَتْ بَعْدَ الْإِسْرَاءِ بِثَلَاثِ سِنِينَ. وَأَنْظِرْ، الْبَحَارُ: ٢/٤٣ وَ ٤ تَقْلَأَعْنَ أَمَالِي الشَّيْخِ الصَّدُوقِ: ٣٧٢، وَعُيُونُ أَخْبَارِ الرِّضَا: ٩٣/١ ح ٢، وَالْعِلَلُ: ٤/١٨٣ وَ ٥، وَتَفْسِيرُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: ٣٤١ ح ٦، وَعُيُونُ الْمُعْجَزَاتِ: ح ١١، وَإِقْبَالُ الْأَعْمَالِ: ٦٢٣ ح ١٢ وَ ١٣.

السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِلهِجْرَةِ، وَبَنَى بِهَا الْإِمَامَ فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ مِنَ السَّنَةِ ذَاتَهَا^(١)،
وَتُوَفِّيتْ وَلَهَا مِنَ الْعُمُرِ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً، وَخَمْسَةَ وَسَبْعُونَ يَوْمًا^(٢).
وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ «لَوْ لَمْ يَخْلُقِ اللَّهُ عَلِيًّا مَا كَانَ لِفَاطِمَةَ كُفَاءً»^(٣).

﴿ وفي مقاتل الطالبيين: ٥٩ قال: وكان مولد فاطمة عليها السلام قبل النبوة وقريش حينئذ تبني الكعبة، وكان تزويج علي بن أبي طالب إياها في صفر بعد مقدم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة، وبني بها بعد رجوعه من غزوة بدر، ولها يومئذ ثمان عشرة سنة. وأنظر، الإصابة: ١٥٧/٨، وطبقات ابن سعد: ١١/٨. وفي ينابيع المودة: ٥٧/٢ نقلًا عن الإصابة: ٣٧٧/٤ قال: وكانت ولادة فاطمة بعد البعثة وهي أصغر بناته عليها السلام وأحبهن إليه.

(١) أنظر، الرياض النضرة: ١٨٣/٢، تأريخ بغداد: ١٢٩/٤، أسد الغابة: ٢٠٦/١، الصواعق المحرقة: ١٠٣، كنز العمال: ١٥٣/٦، و: ٩٩/٥، المعجم الصغير: ٣٧/١، مجمع الزوائد: ٢٠٥/٩، الطبقات الكبرى: ١٤/٨، خصائص النسائي: ٣١، الفزدوس بمأثور الخطاب: ٣٧٣/٣ ح ٥١٣٠، ذخائر العقبى: ٦٢، الاستيعاب: ٣٧٨/٤، تأريخ ابن كثير: ٣٢١/٥، تأريخ الخميس: ٤٠٨/١.

(٢) اختلف في وفاة الصديقة علي أقوال. أنظر، المناقب للخوارزمي: ٨٣/١، الإصابة: ٣٨٠/٤، مقاتل الطالبيين: ٣١، الطبقات الكبرى: ١٨/٨، الملل والنحل: ٥٧/١، لسان الميزان: ٢٩٣/١، فرائد السمطين: ٣٦/٢، شرح النهج لابن أبي الحديد: ١٩٣/١٤، إثبات الوصية للمسعودي: ٢٣، صحيح البخاري: ٣٩/٢، و: ١٧٧/٥، صحيح مسلم: ٧٢/٢، شرح النهج لابن أبي الحديد: ٤٩/٦، و: ٥٠، و: ٢١٤/١٦ و ٢١٨، أسد الغابة: ٥٢٤/٥، الاستيعاب: ٧٥١/٢، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ٤٦١/٦، الإصابة: ٤٧٨/٤.

(٣) أنظر، أمالي الشيخ الطوسي: ٢٧، مناقب ابن شهر آشوب: ٩٣/١، بشارة المصطفى: ١٣٦، كنز الحقائق: ١٣٣، الفزدوس لأبي شجاع الديلمي: ٣٧٣/٣ ح ٥١٣٠، مجمع الزوائد: ٢٠٤/٩، الطبقات الكبرى: ٢٠/٨، الإصابة: ٣٧٤/١، المعجم الكبير: ٣٤/٤ ح ٣٥٧١، المعجم الصغير: ٣٧/١، ينابيع المودة: ٤٣٦، محاضرات الأدباء للراغب الإصبهاني: ٤٧٧/٤، خصائص النسائي: ٣١ وغيرهم كثير.

أنظر، الكافي: ٥٤/٥٦٨/٥، أمالي الشيخ الطوسي: ٤٣/١، وعيون أخبار الرضا: ٣/١٧٧/١

و: ٤، و: ٥٩/٢ ح ٢٢٦، و: ١٢/٢٦، وصحيفة الرضا: ١٨.

وَوَلَدَتْ لَهُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، وَزَيْنَبَ الْكُبْرَى، وَزَيْنَبَ الصَّغْرَى الْمُكْتَنَةَ بِأُمِّ كَلْثُومٍ^(١).

وَتَزَوَّجَ بَعْدَهَا بِنِسَاءٍ كَثِيرَاتٍ، مِنْهُنَّ:

١ - أُمَامَةَ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ، وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ، وَوَلَدَتْ لَهُ مُحَمَّدًا

الْأَوْسَطَ، قُتِلَ فِي كَرْبَلَاءَ^(٢).

٢ - خَوْلَةَ الْحَنْفِيَّةِ، وَوَلَدَتْ لَهُ مُحَمَّدًا الْأَكْبَرَ الْمَعْرُوفَ بِأَبْنِ الْحَنْفِيَّةِ^(٣).

(١) أنظر، تَأْرِيخُ الطُّبْرِيِّ: ٤/١١٩، تَذَكْرَةُ الْخَوَاصِّ: ٥٧، النَّعِيمُ الْمُقِيمُ لِعِتْرَةِ النَّبِيِّ الْعَظِيمِ، الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ شَرْفُ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدٍ عُمَرَ بْنِ شُجَاعِ الدِّينِ الْعَارِفِ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٦٤٦ هـ): ٢٢٩، بِتَحْقِيقِنَا، الْهِدَايَةُ الْكُبْرَى: ٤٠٧، أَنْسَابُ الْأَشْرَافِ: ٢/١٨٩، الْمَعَارِفِ: ٢١٠، مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ: ١/١٣٩، الْكَامِلُ فِي التَّأْرِيخِ: ٢/٤٠٠ - ٤٤١، وَ: ٣/٣٩٧، الْإِصَابَةُ: ٣/٤٧١، لِسَانُ الْمِيزَانِ: ١/٢٦٨، دَلَائِلُ الْإِمَامَةِ: ١٣٤، تَأْرِيخُ الْيَعْقُوبِيِّ: ٢/٢١٣.

(٢) أُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ بِنْتُ زَيْنَبِ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ مَوْتِ خَالَتِهَا فَاطِمَةَ الْبَتُولِ، أَنْظَرَ، الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ: ٦/٣٩٠، الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى: ٨/٢٣٣، الْإِصَابَةُ: ٣/٤٧١، وَ: ٧/٢٠٩، جَوَاهِرُ الْمَطَالِبِ فِي مَنَاقِبِ الْإِمَامِ عَلِيِّ: ٢/١٢٢، النَّعِيمُ الْمُقِيمُ لِعِتْرَةِ النَّبِيِّ الْعَظِيمِ: ٢٢٩، بِتَحْقِيقِنَا، تَأْرِيخُ الطُّبْرِيِّ: ٤/١١٨، الْهِدَايَةُ الْكُبْرَى: ٤٠٧، أَنْسَابُ الْأَشْرَافِ: ٢/١٨٩، الْمَعَارِفِ: ٢١٠، مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ: ١/١٣٩، الْكَامِلُ فِي التَّأْرِيخِ: ٣/٣٩٧، لِسَانُ الْمِيزَانِ: ١/٢٦٨، دَلَائِلُ الْإِمَامَةِ: ١٣٤، تَأْرِيخُ الْيَعْقُوبِيِّ: ٢/٢١٣، تَذَكْرَةُ الْخَوَاصِّ: ٥٧.

(٣) أَنْظَرَ، أَنْسَابُ الْأَشْرَافِ: ٢/٢٠٠، خَوْلَةُ بِنْتُ جَعْفَرِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَسْلَمَةَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعِ بْنِ ثَعْلَبَةَ مِنَ الدَّوْلِ بْنِ حَنْبَلَةَ وَبِالْجِيمِ. تَأْرِيخُ دِمَشْقَ: ٥١/٦٦ ح ١٠، الْأَنْسَابُ: ٢/٢٠١، حَيْثُ قَالَ: أَغَارَتْ بَنُو أَسَدِ بْنِ خَزِيمَةَ عَلَى بَنِي حَنْبَلَةَ فَسَبَوْا خَوْلَةَ بِنْتُ جَعْفَرٍ ثُمَّ قَدِمُوا بِهَا الْمَدِينَةَ فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ فَبَاغَوْهَا مِنْ عَلِيٍّ، وَبَلَغَ الْخَبْرَ قَوْمَهَا فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى عَلِيٍّ فَعَرَفُوهَا، وَأَخْبَرُوهُ بِمَوْضِعِهَا مِنْهُمْ فَأَعْتَقَهَا، وَأَمَّهَرَهَا، وَتَزَوَّجَهَا فَوَلَدَتْ لَهُ مُحَمَّدًا أَبْنِيَهُ، وَقَدْ كَانَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَتَأْذَنُ لِي إِنْ وُلِدَ لِي بِأَنْ أَسْمِيَهُ بِأَسْمِكَ، وَأَكْنِيَهُ بِكُنْيَتِكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ... وَالذُّرْرُ النَّظِيمُ فِي مَنَاقِبِ الْأَيْمَةِ اللَّهَامِيمِ: ٤٢٩ - ٤٣٠، مَوْسُوعَةُ الْإِمَامِ عَلِيِّ: ١/١١٥ - ١٢٢.

- ٣ - أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ رَبِيعَةَ وَوَلَدَتْ لَهُ عُمَرَ وَرُقَيْيَةَ^(١) .
- ٤ - أُمُّ الْبَتِينِ الْكِلَابِيَّةُ، وَوَلَدَتْ لَهُ الْعَبَّاسُ، وَجَعْفَرًا، وَعَبْدَ اللَّهِ، وَعُثْمَانَ، قُتِلُوا فِي كَرْبَلَاءَ^(٢) .
- ٥ - لَيْلَى الدَّارِمِيَّةُ، وَوَلَدَتْ مُحَمَّدًا الْأَصْغَرَ الْمَكْنِيَّ بِأَبِي بَكْرٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ، قُتِلَا فِي كَرْبَلَاءَ^(٣) .
- ٦ - أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، وَوَلَدَتْ لَهُ يَحْيَى، وَعَوْنًا^(٤) .

- (١) أنظر، شرح الأخبار: ١٨٥/٣، الطبقات الكبرى: ١١٧/٥، مناقب أمير المؤمنين: ٤٩/٢، كشف الغمّة: ٦٧/٢، تاريخ الطبري: ١١٨/٤، الهداية الكبرى: ٤٠٧، أنساب الأشراف: ١٩٢/٢، المعارف: ٢١٠، ميزان الاعتدال: ١٣٩/١، الكامل في التاريخ: ٣٩٧/٣، الإصابة: ٤٧١/٣، لسان الميزان: ٢٦٨/١، دلائل الإمامة: ١٣٤، تاريخ يعقوبي: ٢١٣/٢، تذكرة الخواص: ٥٧.
- (٢) أنظر، أمّ البتین بنت حزام بن ربیعة أخي لبيد بن ربیعة الشاعر، وأخوها مالك بن حزام الذي قُتل مع المختار بالكوفة. أنظر، الطبقات الكبرى: ٢٠/٣، تاريخ خليفة: ١٧٨، المعجم الكبير: ١٠٣/٣ ح ٢٨٠٣، الأخبار الطوال: ٢٥٧، الثقات لابن حبان: ٣١/٢، مناقب أمير المؤمنين للكوفي: ٤٩/٢، ذخائر العقبى: ١١٧، مجمع الزوائد: ١٩٧/٩، إقبال الأعمال: ٧٤/٣، المزار: ١٤٩، عمدة الطالب: ٣٥٦، الفصول المهمة لابن الصبّاغ المالكي: ٦٤٧/١، بتحقيقنا، أنساب الأشراف: ١٩٢/٢، مقتل أمير المؤمنين عليه السلام لابن أبي الدنيا: الورق ٢٤٨.
- (٣) أنظر، المقاتل: ٩٠، تاريخ الطبري: ١١٨/٤ و ٨٩/٦، المعارف: ٢١٠، الكامل في التاريخ: ٤٤٠/٢ - ٤٤١، أنساب الأشراف: ١٩٢/٢، الطبقات الكبرى: ١١٧/٥، طبعة بيروت، مقتل أمير المؤمنين لابن أبي الدنيا، إثبات الوصية: ١٢٥، تاريخ أهل البيت: ٩٥.
- (٤) أنظر، الفصول المهمة لابن الصبّاغ المالكي: ٦٤٨/١، بتحقيقنا، أنساب الأشراف: ١٩٢/٢، مقتل أمير المؤمنين عليه السلام لابن أبي الدنيا: الورق ٢٤٨، الإرشاد للشيخ المفيد: ٣٥٤/١، وبخار الأنوار: ٧٤/٤٢، تذكرة الخواص: ٣٢، مقاتل الطالبين: ٨٩، تاريخ الطبري: ١١٨/٤، المعارف لابن قتيبة: ٢١١.

٧ - أُمُّ مَسْعُودِ الثَّقَفِيَّةِ، وَوَلَدَتْ أُمَّ الْحَسَنِ، وَرَمَلَةَ^(١).

وَتَزَوَّجَ غَيْرَ هَؤُلَاءِ، وَرَزَقَ مِنْهُنَّ بَنَاتًا، وَهُنَّ: نَفِيسَةَ، وَأُمَّ هَانِيَةَ، وَرُقَيْيَةَ الصُّغْرَى، وَأُمَّ الْكِرَامِ، وَجُمَانَةَ، وَأَمَامَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ، وَمَيْمُونَةَ، وَخَدِيدَةَ، وَفَاطِمَةَ^(٢).

وَمَجْمُوعَ أَوْلَادِهِ (٢٧) مِنْهُمْ (١٤) ذَكَرًا، وَالْبَاقِي أُنَاثٌ. وَكَانَ عِنْدَهُ يَوْمَ اسْتِشْهَادِهِ اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ، مِنْهُنَّ (٤) زَوَّجَاتٌ، وَ (١٨) أُمَّهَاتُ أَوْلَادٍ^(٣).

صِفَةُ الْإِمَامِ:

كَانَ رَبْعَةً لَيْسَ بِالطَّوِيلِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، أَسْمَرُ الْوَجْهِ، أَصْلَعٌ، يَحْفَ الشَّعْرَ

(١) أنظر، تَأْرِيخِ الطَّبْرِيِّ: ٨٩/٦ لَكُنْ فِي: ١١٨/٤ مَشْهُورَاتِ الْأَعْلَمِيِّ بَيْرُوتِ الْمُقَابَلَةِ عَلَى طَبْعَةِ بَيْرِيلِ بِمَدِينَةِ لَيْدِنِ سَنَةِ (١٨٧٩م): قَالَ الطَّبْرِيُّ: وَتَزَوَّجَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَى ابْنَةَ مَسْعُودِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ رَبِيعِ بْنِ سَلْمَى بْنِ جَنْدَلِ بْنِ نَهْشَلِ بْنِ دَارِمِ بْنِ مَالِكِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُنَاةَ تَمِيمٍ فَوَلَدَتْ لَهُ عَبِيدَ اللَّهِ، وَأَبَا بَكْرَ فَرَزَعَمَ هِشَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا قُتِلَا مَعَ الْحُسَيْنِ بِالطَّفِّ. أنظر، المَقَاتِلُ: ٩٠، المَعَارِفُ: ٢١٠، الكَامِلُ فِي التَّأْرِيخِ: ٢/٤٤٠-٤٤١، أَنْسَابُ الْأَشْرَافِ: ١٩٢/٢

(٢) أنظر، تَأْرِيخِ الطَّبْرِيِّ: ١١٩/٤، أَنْسَابُ الْأَشْرَافِ: ١٩٣/٢، مَقْتَلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا (مَخْطُوطٌ): وَرَقَ ٢٤٩، شَرْحُ النَّهْجِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ٧١٨/٢، مَنَاقِبُ آلِ أَبِي طَالِبٍ: ٧٦/٢ وَ ٧٧، الدَّرَرُ النَّظِيمُ فِي مَنَاقِبِ الْأَيْمَةِ اللَّهَامِيمِ: ٤٢٩.

(٣) أنظر، ذَخَائِرُ الْعُقْبِيِّ فِي مَنَاقِبِ ذَوِي الْقُرْبَى، لُمُحِبِّ الدِّينِ أَحْمَدَ الشَّهْبِيرِ بِالْمُحِبِّ الطَّبْرِيِّ: ٢٥٧، عُيُونُ الْأَثَرِ، لِأَحْمَدَ بْنِ سَيِّدِ النَّاسِ: ١٣٢/١، بُغْيَةُ الطَّالِبِ فِي ذِكْرِ أَوْلَادِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْغَيْثِ الْحُسَيْنِيِّ الْمَعْرُوفِ بِأَبْنِ بَحْرِ الْيَمِينِيِّ الْمُتَوَفَّى عَامَ (١٠٨٦هـ). مَخْطُوطٌ، صَفْوَةُ الصَّفْوَةِ، لِأَبِي الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيِّ الْجَوْرِيِّ، الْأَنْوَارُ فِي تَوَارِيخِ الْأَيْمَةِ الْأَطْهَارِ، لِإِسْمَاعِيلِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي سَهْلِ بْنِ نُوبَخْتِ، تَأْرِيخِ الطَّبْرِيِّ: ١١٩/٤، تَذْكَرَةُ الْخَوَاصِّ: ٥٧، الكَامِلُ لِابْنِ الْأَثِيرِ: ٢/٤٠٠-٤٤١.

بالصلع^(١)، كأنه إكليل، رقيق الحاجبين مع طول فيهما وأمتداده، أسود العينين في سعة تزين لحيته ووجهه وصدرة، حسن الوجه، واضح الشاشة، أعيد كأن عنقه إبريق فضة^(٢)، عريض الصدر، طويل الظهر، كبير البطن^(٣)، مستوي المتن حتى كأنه قطعة واحدة لا مفاصل فيها، غليظ الكفين، ضخم الأعضاء ليس عليهما كثير اللحم، لا يستبين عضده من ساعده، عبل الذراعين، عظيم المرفقين، والكعبين، والرؤكبتين، رقيق الساقين^(٤).

قال المغيرة بن شعبة: «كان عليّ على هيئة الأسد، غليظ منه ما استغلظ، دقيق منه ما استدق»^(٥).

وكانت مشيته كمشية رسول الله ﷺ، وكان إذا أقدم على حرب هرول لا يلوي على شيء، وكان يرفع الفارس بيد واحدة، ويجلد به الأرض من غير جهد وعناء^(٦).

(١) أنظر، المعجم الكبير: ٦٥/١، تأريخ دمشق: ١٩/٤٤، تأريخ يعقوبي: ١٦١/٢.

(٢) أنظر، ذخائر العقبى: ٥٧، تهذيب التهذيب: ٢٩٧/٧، تهذيب الكمال: ٤٨٩/٢٠، الاستيعاب:

١١٢٣/٣، أسد الغابة: ٣٩/٤، أنساب الأشراف: ١٢٦، المعجم الكبير: ٩٤/١ ح ١٥٨، الطبقات

الكبرى: ٢٦/٣، مجمع الزوائد: ١٠١/٩.

(٣) أنظر، أنساب الأشراف: ١٢٦، الطبقات الكبرى: ٢٧/٣، الغازات: ٧١٥/٢.

(٤) أنظر، تأريخ الطبري: ١١٧/٤، المعارف: ٢١٠، الإصابة: ٢٦٩/٤، الكامل في التاريخ:

١٧٢/٢، تأريخ الخلفاء: ١١٣، المناقب للخوارزمي: ٤٥، أنساب الأشراف: ١١٦/٢ و ١١٨

و ١٢٣ و ١٢٥، الطبقات الكبرى: ٢٦/٣، المعارف: ٢١٠، صفوة الصفوة: ١١٩/١، الرياض

النضرة: ٢٠٢/٢، النعيم المقيم لعترته النبا العظيم، محمد بن عبد الواحد الموصلي: ١٧١، بتحقيقنا.

(٥) أنظر، شرح الأخبار: ٤٢٨/٢ ح ٧٧٤، مناقب آل أبي طالب: ٩١/٣، بحار الأنوار: ٢/٣٥ ح ١.

(٦) أنظر، الخطيب البغدادي في تاريخه: ١٩/١٣، الفخر الرازي في تفسيره الكبير: ٣١/٣٢، ابن أبي

وَإِذَا أَمَسَكَ بَذْرَاعِ إِنْسَانٍ أَحْتَبَسْتَ أَنْفَاسَهُ^(١)، وَكَانَ لَا يُبَالِي بِحَرٍّ وَلَا بَرْدٍ، فَرُبَّمَا لَبَسَ ثِيَابَ الصَّيْفِ فِي الشِّتَاءِ، وَثِيَابَ الشِّتَاءِ فِي الصَّيْفِ^(٢).

↔ أَلْحَدِيدُ فِي شَرْحِ النَّهْجِ أَيْضًا: ٦١/١٩، الإيجي فِي شَرْحِ الْمَوَاقِفِ: ٦١٧، السَّيْرَةُ الْحَلِيبِيَّةُ بِهَامِشِ السَّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ: ٣٢٠/٢، نَهَايَةُ الْعُقُولِ فِي دَرَايَةِ الْأُصُولِ: ١١٤، تَأْرِيخُ دِمَشْقِ تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ١٥٥/١، فَرَائِدُ السَّمْطَيْنِ: ٢٥٥/١ ح ١٩٧، هَامِشُ تَأْرِيخِ دِمَشْقِ: ١٥٥، شَوَاهِدُ التَّنْزِيلِ: ١٤/٢ ح ٦٣٦، الْمَنَاقِبُ لِلخَوَارِزْمِيِّ: ١٦٩ ح ٢٠٢ و ٥٨، هِدَايَةُ الْمُرْتَابِ: ١٤٨، كَنْزُ الْعُمَالِ: ١٥٨/٦ الطَّبَعَةُ الْأُولَى، الدُّرُ الْمُنْتَوَرُ: ١٩٢/٥.

تَأْرِيخُ بَغْدَادَ: ١٩/١٣، مَقْتَلُ الْحُسَيْنِ لِلخَوَارِزْمِيِّ: ٤٥، تَلْخِيصُ الْمُسْتَدْرَكِ: ٣٢/٣، السَّيْرَةُ الْحَلِيبِيَّةُ وَمَعَهَا هَامِشُ السَّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ: ٣٢٠/٢، الْمِعْيَارُ وَالْمَوَازَنَةُ: ٩١، حَيَاةُ الْحَيَوَانَ الْكُبْرَى لِلدِّمِيرِيِّ: ٢٣٨/١ طَبَعَةُ مِصْرَ عَامَ ١٣٠٦ هـ، الْمَطْبَعَةُ الْمَشْرِفِيَّةُ، عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بَقِيَّةُ النَّبُوَّةِ: ١٤٥ طَبَعُ مِصْرَ عَامَ ١٣٨٦ هـ، مَطْبَعَةُ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولُهُ: ٢٨، الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ رَجُلِ الْإِسْلَامِ الْمَخْلَدُ لِعَبْدِ الْمَجِيدِ لُطْفِيِّ: ٧٥، خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لِمُحَمَّدِ أَبُو زُهْرَةَ: ٩٣٨/٢.

(١) أَنْظِرْ، نَهْجُ الْبَلَاغَةِ: الْحِكْمَةُ (٣١٨): «قِيلَ لَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ غَلَبْتَ الْقُرْآنَ؟» فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا لَقِيتُ رَجُلًا إِلَّا أَعَانَنِي عَلَى نَفْسِهِ». وَمَا عُرِفَ عَنْ بَطْلِ فِي الْعَالَمِ إِلَّا كَانَ مَعْلُوبًا حِينًا، وَعَالِبًا حِينًا، إِلَّا عَلِيٌّ فَهُوَ الْعَالِبُ أَبَدًا وَدَائِمًا، وَهَذَا مِنْ خَصَائِصِهِ وَمِنْهَا أَيْضًا، أَنَّ الْعَرَبَ يَفْخَرُونَ بِأَنَّ قَرِيبَهُمْ قُتِلَ بِسَيْفِ عَلِيٍّ، وَيَجْعَلُونَ مِنْ هَذَا دَلِيلًا عَلَى أَنَّ صَاحِبَهُمْ بَارِزٌ عَلِيًّا، وَهُوَ الْمَوْتُ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ.

أَنْظِرْ، فَضَائِلُ الْإِمَامِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِلْمُهُ - جُودُهُ - شَجَاعَتُهُ صَلَاتُهُ - بَلَاغَتُهُ - حُرُوبُهُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مُحَمَّدٌ جَوَادٌ مُغْنِيَةٌ، بِتَحْقِيقِنَا.

(٢) أَنْظِرْ، الْمُعْجَمُ الْأَوْسَطُ: ٣٨١/٢ ح ٢٢٨٦، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ: ٤٥٣/٣ ح ٦٠٢، الثَّقَاتُ لِابْنِ حَبَّانَ: ٤٤/١، الرِّيَاضُ النَّصْرَةُ: ١٨٩/٢، السُّنَنُ الْكُبْرَى: ١٥٢/٥ ح ٨٥٣٦، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ١٢٢/٩، خَصَائِصُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لِلنَّسَائِيِّ: ١٢٨، مِصْبَاحُ الرُّجَاةِ: ٢٠/١، سُنَنُ ابْنِ مَاجَةَ: ٤٣/١ ح ١١٧، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ٩٩/١ ح ٧٧٨ و ١١١٧، فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ لِأَحْمَدَ: ٥٦٤/٢ ح ٩٥٠، الْأَحَادِيثُ الْمُخْتَارَةُ: ٢٧٥/٢، تَذَكْرَةُ الْخَوَاصِّ: ٤١، السَّيْرَةُ الْحَلِيبِيَّةُ بِهَامِشِ السَّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ: ٢٧/٢، الْفُصُولُ الْمُهَمَّةُ فِي مَعْرِفَةِ الْأُئِمَّةِ لِابْنِ الصَّبَّاحِ الْمَالِكِيِّ، بِتَحْقِيقِنَا: ٢٩٦/١.

الفهارس الفنيّة العامّة

١ - فهرس الآيات

٢ - فهرس الأحاديث

٣ - فهرس المصّادر

فَهْرَسُ الْآيَاتِ

الصفحة	رقمها	الآية
		البقرة
٣٦	١٩٣	﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾
٤١	٢٦	﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾
١٦٩ و ٧٨	٢٣٧	﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾
٢٤٩	٢٧٣	﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾
٤٦	١٣٣	﴿إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ﴾
٧٩	٢٠٤	﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾
٧٩	٢٠٧	﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾
٩٤	١٢٤	﴿إِنِّي جَاعِلٌ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾
١٣١	١٤٤	﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾
١٣٣	١٩٥	﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾
٢٩	١٢٤	﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلٌ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾

الآية	رَقْمَهَا	الصَّفْحَةَ
آلِ عِزْرَانَ		
﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾	١٤٤	١٩ و ٢٣
﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾	١٥٩	٨٤
﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾	١٥٩	٨٥
﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾	٧	٥١
﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظًا﴾	١٥٩	٨٥
﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ﴾	٢٨	١٣٣

النِّسَاءِ

﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ﴾	١٦٥	٤٤
﴿قَلًا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ﴾	٦٥	٨٤
﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾	١١٤	٢١٣
﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ﴾	٥٤	٢٥٢
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾	٥٨	٥٩
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ﴾	٣٥	٥٩

الْمَائِدَةِ

﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	١	٤٢
﴿وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾	١٠٣	١٤٤

الآية	رَقْمَهَا	الصَّفْحَة
﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾	٥٥	٢٩ و ٢٥٣
﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾	١١٥	٣٩

الأنعام

﴿عَلِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ﴾	٧٣	٢٣٧
﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ ءَأَزْرَ﴾	٧٤	٤٦

الأعراف

﴿أَخْلَفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلَحَ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾	١٤٢	٢٧٦
﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾	١٨٧	٩٤ و ٣٦
﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ وَيَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ﴾	٥٣	٥١

الأنفال

﴿هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِنَصْرِهِ وَيَا الْمُؤْمِنِينَ﴾	٦	٢٤٨
---	---	-----

التوبة

﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾	١٩	٢٤٧
﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	٦١	٥٩
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾	١١٩	١٩

الآية	رَقْمَهَا	الصَّفْحَة
﴿فَقَاتِلُوا أَلِيَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾	١٢	٢٩
﴿يَأْتِي اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾	٣٢	٤٥

يُونُس

﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا﴾	٥	٧١
﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي﴾	٣٥	٩٨
﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ﴾	٣٦	١٢٧

هُود

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾	١٨	١٠١
﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيْنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ﴾	١٧	٢٤٥
﴿رَحِمَتْ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ وَعَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾	٧٣	٥٩
﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ وَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي﴾	٤٥	٥٩
﴿وَمِنْ قَبْلِهِ كَتَبْتُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً﴾	١٧	٢٩

يُوسُف

﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا﴾	٢٦	٥٩
﴿قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ﴾	٢٥	٥٩
﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾	٣	٢٥٣

الآية	رقمها	الصفحة
الرعد		
﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾	٨	٢٥١
الخبز		
﴿فَانتَقَمْنَا مِنْهُمْ وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ﴾	٧٩	٢٩
﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُو لَحَافِظُونَ﴾	٩	١٣٥ و ٢٥٣
النحل		
﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾	١٢٥	٤١
﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى﴾	٨٩	١٩٧
﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ يَأْتِ إِلَّا مِنْ أَكْرَهٍ﴾	١٠٦	١٣٣ و ٢٢٨
الإنزوا		
﴿وَمَا أَوْتَيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾	٨٥	٢٨
﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾	١٥	٤٠
﴿إِذْ يَقُولُ الظَّالِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا﴾	٤٧	١٣٦
﴿سُبْحٰنَهُو وَتَعٰلٰى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾	٤٣	١٣١
﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أَنٰسٍ م بِأِمْمِهِمْ فَمَنْ أُوْتِيَ كِتٰبَهُو﴾	٧١	٢٩
﴿جَاءَ الْحَقُّ وَرَهَقَ الْبٰطِلُ إِنَّ الْبٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾	٨١	٧٦

الآية	رَقْمَهَا	الصَّفْحَةَ
﴿فَلَاتَقُلْ لَهُمَا أُفٍ﴾	٢٣	١٢٧
﴿وَوَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾	٢٦	١٤٦

الْكَهْفِ

﴿قَالَ أَخْرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا﴾	٧١	٥٩
﴿وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾	٤٧	١٢٨

مَرْيَمَ

﴿سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾	٩٦	٢٥٠
--	----	-----

طه

﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا﴾	١٣٤	٤٠
﴿أَذْهَبْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ فَقَوْلَا لَهُ و قَوْلًا لِّبَنَاتِهِ﴾	٤٤	٤١
﴿قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَىٰ﴾	٣٦	١٨٤
﴿وَأَجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي هَٰزِرُونَ أَخِي أَشَدُّ بِهِ﴾	٢٩	١٨٣
﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾	١٣٢	٥٩

الْأَنْبِيَاءِ

﴿فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ وَءَاتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُم﴾	٨٤	٥٩
---	----	----

الصفحة	رقمها	الآية
٢٩	٧٣	﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾
المؤمنون		
٩٣	٧٠	﴿وَأَكْثَرُهُمُ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ﴾
الفرقان		
٢٩	٧٤	﴿وَأَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾
الشعراء		
٢٩	٢١٤	﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾
النمل		
١٢٨	٨٣	﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا مِمَّنْ يُكَذِّبُ بِآيَاتِنَا﴾
القصص		
٢٥٠	٦١	﴿أَفَمَنْ وَعَدْنَاهُ وَعْدًا حَسَنًا فَهُوَ لَنَقِيهِ﴾
٥٩	٢٩	﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَىٰ الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِيهِ آنَسَ﴾
٢٩	٤١	﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾

الآيَةُ رَقْمَهَا الصَّفْحَةُ

الْعَنْكَبُوتُ

﴿إِنَّا مُنْجُوكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا أَمْرَاتِكَ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾ ٣٣ ٥٩

الرُّومُ

﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ﴾ ٣٠ ٨٢

الْقَمَانُ

﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُو عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ﴾ ٣٤ ٢٢٣

السَّجْدَةُ

﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا﴾ ٢٤ ٢٩

﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَأَيَسْتَوُونَ﴾ ١٨ ١٥٦ و ٢٥٠

الْأَخْرَابُ

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ﴾ ٣٦ ٨٤

﴿النَّبِيِّ أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ ٦ ٨٥

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ ٣٣ ٥٨ و ٦٠ و ٦٢

٢٥٤ و ٧٠ و ٦٦

﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ ٥٦ ١٣٥

الصفحة	رقمها	الآية
٥٩	٥٧	﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا﴾
٥٩	٣٢	﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ﴾
٤٧	٦٠	﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾
٥٩	٣٠	﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾

فاطر

٨٢	١٩	﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ﴾
٢٥١	٣٢	﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾
٥٩	٤٣	﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾

الصافات

٢٥٢	٢٤	﴿وَقِفُّهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾
-----	----	--------------------------------------

الرمر

٢٥٠	٢٢	﴿أَفَمَن شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُو لِلْإِسْلَامِ﴾
-----	----	--

غافر

١٣١	٦٠	﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾
١٣٣	٢٨	﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ﴾

الآية	رَقْمَهَا	الصَّفْحَة
فُصِّلَتْ		
﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾	٤٢	١٣٥
الشُّورَى		
﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾	٣٨	٨٤
﴿ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهَ عِبَادَهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾	٢٣	١١٠
﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾	٢٣	١١٠ و ٢٥٤
﴿وَمَا اٰخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ وَ إِلَى اللَّهِ﴾	١٠	١٤٤
الرُّخْرَف		
﴿وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ﴾	٧٨	٩٣
﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ﴾	٥٧	١٠٧
﴿فَأِنَّا مِنْهُمْ مُنْتَقِمُونَ﴾	٤١	٢٢١
الْفَتْح		
﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا﴾	٢٩	١٩
الْخُجْرَات		
﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهِدُوا﴾	١٥	١٩

الصفحة	رقمها	الآية
٢٥٠ و ١٥٧	٦	﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقُ بِنَاءٍ فَتَبَيَّنُوا﴾

النجم

١٦١	٤	﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾
-----	---	----------------------------------

الواقعة

٢٤٦	١٠	﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾
-----	----	---

المجادلة

٢٤٥	١٢	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ﴾
-----	----	---

الخصر

١٢٨ و ٣٨	٢	﴿فَاعْتَبِرُوا يَأْؤُلَى الْأَبْصِرِ﴾
----------	---	---------------------------------------

٢١٩	٧	﴿وَمَا ءَاتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ﴾
-----	---	--

التخريم

٥٩	٤	﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾
----	---	--

٥٩	٥	﴿عَسَى رَبُّهُوَ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ وَأَرْوَجًا حَيْرًا﴾
----	---	--

الآية	رَقْمَهَا	الصَّفْحَة
الْحَاقَّةُ		
﴿وَتَعِيهَا أذُنٌ وَعَيْةٌ﴾	١٢	٢٤٧
الْجِنُّ		
﴿وَعَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾	٢٦	٢٢٥
الْإِنْسَانُ		
﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾	١	٢٥٢
﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا﴾	٨	٢٥٥
النِّزَاجُ		
﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ النُّجُومِ﴾	١	١١٦

فَهْرَسُ الْأَحَادِيثِ

الصفحة	طَرَفُ الْحَدِيثِ
١٥	المَعْرِفَةُ رَأْسُ مَالِي، وَالْعَقْلُ أَصْلُ دِينِي، وَالْحُبُّ أَسَاسِي
١٥	لِكُلِّ شَيْءٍ دَعَامَةٌ، وَدَعَامَةُ الْمُؤْمِنِ عَقْلُهُ
١٥	وَلِكُلِّ قَوْمٍ رَاعٍ، وَرَاعِي الْعَابِدِينَ الْعَقْلُ
١٥	أَفْضَلُ النَّاسِ أَعْقَلُ النَّاسِ
١٦ و ٩٥	الْحَقُّ مَعَ عَلِيٍّ، وَعَلِيٌّ مَعَ الْحَقِّ لَنْ يَفْتَرِقَا
١٩	أَنَا فَرَطُكُمْ فِي الْحَوْضِ، لِيَرْفَعَنَّ إِلَيَّ رِجَالَ مِنْكُمْ
١٩	إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ
١٩	إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا بَدَلُوا بَعْدَكَ... فَأَقُولُ: سُحْقًا، سُحْقًا
١٩	اللَّهُمَّ وَأَصْحَابُ مُحَمَّدٍ خَاصَّةً الَّذِينَ أَحْسَنُوا الصَّحَابَةَ
١٩	أَيْنَ إِخْوَانِي الَّذِينَ رَكَبُوا الطَّرِيقَ وَمَضَوْا عَلَى الْحَقِّ؟
٢٣	إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ
٣٠	إِنَّ الْإِمَامَةَ هِيَ مَنْزِلَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِرْثُ الْأَوْصِيَاءِ
٣٢	اللَّهُمَّ وَأَقِمْ بِهِ كِتَابَكَ وَحُدُودَكَ
٣٢	إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ إِلَّا مَا حُمِّلَ مِنْ أَمْرِ رَبِّهِ

الصفحة	طَرَفَ الْحَدِيثِ
٣٦	مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ
٤٦	أَنْتَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْكَ
٤٦	أَخِيَّتَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ وَتَرَكْتَنِي!
٤٦	يَا جَابِرُ أَيُّ الْإِخْوَةِ أَفْضَلُ؟
٤٦	وَمَا وَجَدَ لِي كَذْبَةً فِي قَوْلٍ، وَلَا خَطْلَةً فِي فِعْلٍ
٤٩	لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ
٥٦	مَنْ كَانَ مِنْكُمْ بِلَا خَطِيئَةٍ فَلْيَرْمِهَا بِحَجَرٍ
٥٦	أَيُّهَا النَّاسُ أَنِّي خَارِجٌ غَدًا بِهَذِهِ الْمَرَاةِ، لِأُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ
٥٧	أَنَا الطَّرِيقُ إِلَى الْخَلَاصِ، وَأَنْتِ بَابُهُ
٥٧	إِنَّمَا مَثَلِي بَيْنَكُمْ كَمَثَلِ السَّرَاحِ فِي الظُّلْمَةِ
٥٨	إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي، فَأُجِيبُ
٦٠	أَنْتِ إِلَيَّ خَيْرٌ مِنْكَ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ
٦٠	اللَّهُمَّ هُوَ لَاءَ أَهْلِ بَيْتِي وَحَامَتِي فَأَذْهَبْ عَنْهُمْ الرَّجْسَ
٦٩	مَا يَنْفَعُ الْإِنْسَانَ لَوْ رَبِحَ الْعَالَمَ، وَخَسِرَ نَفْسَهُ
٦٩	مَا ظَفَرَ مَنْ ظَفَرَ الْإِثْمُ بِهِ، وَالْغَالِبُ بِالشَّرِّ مَغْلُوبٌ
٦٩	لَيْسَ بِالْحُبْزِ وَحْدَهُ يَحْيَا الْإِنْسَانَ
٦٩	أَعْمَلْ لِدُنْيَاكَ كَأَنَّكَ تَعِيشُ أَبَدًا
٦٩	أَحْسِنُوا إِلَيَّ مُبْغِضَكُمْ
٦٩	إِذَا قَدَرْتَ عَلَى عَدُوِّكَ فَأَجْعَلِ الْعَفْوَ عَنْهُ شُكْرًا
٧٣	ذَاكَ الْقُرْآنَ الصَّامِتَ وَأَنَا الْقُرْآنَ النَّاطِقَ

الصَّفْحَةُ

طَرَفُ الْحَدِيثِ

- ٧٣ أَيُّهَا النَّاسُ سَلُونِي قَبْلَ أَنْ تَفْقِدُونِي
- ٧٣ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي أَلْفَ بَابٍ مِنَ الْعِلْمِ، وَيَفْتَحُ كُلَّ بَابٍ ذَلِكَ فَعِلْمٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَعَلَّمَنِيهِ
- ٧٣ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ فِيَّ مَهْمَزٌ، وَلَا لِقَائِلٍ فِيَّ مَفْعَمٌ
- ٧٥ لَوْ وُضِعَتِ الشَّمْسُ فِي يَمِينِي، وَالْقَمَرُ فِي شِمَالِي إِنَّ قَوْمًا عَبَدُوا اللَّهَ رَغْبَةً فَتَلَكَ عِبَادَةُ التُّجَّارِ
- ٧٥ وَأَيُّمَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ قَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لِقَطَعَتْ يَدَهَا
- ٧٦ إِذْهَبُوا... أَنْتُمْ الطُّلُقَاءُ... قَدْ عَفَوْتُ عَنْكُمْ
- ٧٩ أَتَسَلَّمَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا نُمْتُ فِي فِرَاشِكَ؟
- ٨١ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ
- ٨٥ مَا مِنْ رَجُلٍ يُشَاوِرُ أَحَدًا إِلَّا هُدِيَ إِلَى رُشْدٍ
- ٩٣ عَلَيَّ مَعَ الْحَقِّ، وَالْحَقُّ مَعَ عَلِيٍّ يَدُورُ مَعَهُ حَيْثُمَا دَارَ
- ٩٤ لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ
- ٩٤ و ١٦ الْحَقُّ مَعَ عَلِيٍّ، وَعَلِيٌّ مَعَ الْحَقِّ لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى
- ٩٤ تَرَكْتُ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ: كِتَابَ اللَّهِ، وَعِترَتِي أَهْلَ بَيْتِي
- ٩٤ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَحْيَا حَيَاتِي، وَيَمُوتَ مِيتَتِي، يَدْخُلُ الْجَنَّةَ
- ١٠٢ وَاعْجَبَاهُ! أَتَكُونُ الْخِلَافَةَ بِالصَّحَابَةِ وَالْقُرَابَةِ؟
- ١٠٨ لَا تَرْفَعُونِي فَوْقَ حَقِّي، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى اتَّخَذَنِي عَبْدًا
- ١٠٨ صِنْفَانِ لَا تَنَالُهُمَا شَفَاعَتِي، سُلْطَانِ غَشُومِ عَسُوفِ
- ١٠٩ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَبِّي! فَقَالَ: مَا لَكَ لَعْنِكَ اللَّهُ!

الصفحة	طَرَفُ الْحَدِيثِ
١٠٩	يَا عَلِيَّ مَثَلُكَ فِي أُمَّتِي مَثَلُ عَيْسَىٰ بْنِ مَرْيَمَ
١٠٨	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنِّي أَشْفَقُ أَنْ يَقُولَ طَوَائِفُ
١١٤	أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ
١١٤	وَأَنَا دَارُ الْحِكْمَةِ
١١٦	أَنَّ الْخُلَفَاءَ إِثْنَا عَشَرَ كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ
١١٦	أَيُّنَ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّهُمُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ دُونَنَا
١١٧	الْأَيْمَةَ مِنْ قُرَيْشٍ
١١٨	الْأَيْمَةَ بَعْدِي إِثْنَا عَشَرَ أَوْلَهُمْ عَلِيٌّ وَآخِرُهُمُ الْقَائِمُ
١١٨	إِنَّ أَوْصِيَاءِي وَحُجَجَ اللَّهِ عَلَى الْخَلْقِ بَعْدِي إِثْنَا عَشَرَ
١١٨	أَنَا سَيِّدُ النَّبِيِّينَ وَعَلِيٌّ سَيِّدُ الْوَصِيِّينَ
١١٩	قُلْتُ لِأَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ
١١٩	يَا دِعْبِلُ! الْإِمَامُ مِنْ بَعْدِي مُحَمَّدٌ ابْنِي
١١٩	يَا خِرَاعِي نَطَقَ رُوحُ الْقُدْسِ عَلَى لِسَانِكَ
١٢٢	مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَعْرِفْ إِمَامَ زَمَانِهِ مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً
١٢٢	مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةُ مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً
١٤٣	لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ
١٤٤	أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ تَقَمَّصَهَا فُلَانٌ، وَإِنَّهُ لَيَعْلَمُ أَنَّ مَحَلِّي
١٤٦	لَا عَهْدَ لِي بِقَوْمٍ أَسْوَأَ مَحْضَرًا مِنْكُمْ
١٤٦	فَاطِمَةَ بَضْعَةَ مِنِّي فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي
١٤٧	فَاطِمَةَ بَضْعَةَ مِنِّي يُرِيْبُنِي مَا رَابَهَا، وَيُؤْذِنِي مَا آذَاهَا

الصفحة	طَرَفُ الْحَدِيثِ
١٤٧	إِنَّا مَعَاشِيرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَاهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ!!
١٤٨	وَاللَّهِ لَتُخْرِجَنَّ أَوْ لِأَكْشِفَنَّ شَعْرِي وَلَأَعَجَنَّ إِلَيَّ اللَّهُ
١٤١	إِذَا رَأَيْتُمْ مُعَاوِيَةَ عَلَى مَنبَرِي فَأَقْتُلُوهُ
١٤٧	يَا عَلِيُّ مَا عَرَفَ اللَّهُ إِلَّا أَنَا وَأَنْتَ
١٤٧	الْعَالِمُ يَعْرِفُ الْجَاهِلَ، وَالْجَاهِلُ لَا يَعْرِفُ الْعَالِمَ
١٧١	أَنْتَ لَصِيبَتِكَ...لَقَدْ وَهَبْتُكَ لَهُمْ
١٧١	أَجَلٌ، هُوَ لَكَ، فَأَعْطَاهُ السَّيْفَ، وَوَقَفَ أَمَامَهُ أَعَزَّلَ
١٧١	مَا لِعَلِّيَّ وَلِنَعِيمٍ يَفْنَى، وَلِدَّةٍ لَا تَبْقَى!
١٧٣	اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنِ الَّذِي كَانَ مِنَّا مُنَافِسَةً
١٧٣	إِلَّهِهِ مَا عَبَدْتِكَ خَوْفًا مِنْ عِقَابِكَ، وَلَا رَغْبَةً فِي ثَوَابِكَ
١٧٧	سَلْمَانَ مَنًّا، سَلْمَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ
١٨٠	جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْ أُمَّ
١٨٠	أَنَّهَا كَانَتْ أَحْسَنَ خَلْقِ اللَّهِ صُنْعًا إِلَيَّ بَعْدَ أَبِي طَالِبٍ
١٨٢	يَا عَمَّ إِنَّ أَخَاكَ أَبَا طَالِبٍ كَثِيرُ الْعِيَالِ، وَقَدْ أَصَابَ النَّاسَ مَا تَرَى
١٨٣	أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزَلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى
١٨٥	بَرَزَ الْإِيمَانَ كُلَّهُ إِلَى الشُّرْكَ كُلَّهُ
١٨٦	نَشَدْتَكُمْ اللَّهُ، أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَوْمَ عَبْرَ عَمْرُو بْنِ عَبْدِ الْخَنْدَقِ
١٨٤	الْيَوْمَ نَغْزُوهُمْ وَلَا يَغْزُونَا
١٨٨	ضَرْبَةَ عَلِيِّ يَوْمَ الْخَنْدَقِ تُعَادِلُ عَمَلَ الثَّقَلَيْنِ
١٨٨	تَعْدِلُ أَعْمَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَطَاعَاتِهِمْ كُلَّهَا

الصَّفْحَةُ

طَرَفَ الْحَدِيثِ

- ١٨٨ إِنَّ مُبَارِزَةَ عَلِيٍّ لِعَمْرُو بْنِ وَدِّ يَوْمَ الْخَنْدَقِ أَفْضَلُ مِنْ أَعْمَالِ أُمَّتِي
- ١٨٩ أَنَّ السَّاعِي لِلْخَيْرِ كِفَاعِلُهُ، وَأَنَّ مَنْ سَنَّ سُنَّةَ حَسَنَةٍ
- ١٩٠ أَنَا خَاصِفُ النَّعْلِ
- ١٩١ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَكَانَتْ لَهُ هَيْبَةٌ وَجَلَالٌ
- ١٩١ قَدْ عَلِمْتُمْ مَوْضِعِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْقَرَابَةِ الْقَرِيبَةِ
- ١٩٣ إِذَا قَدَرْتَ عَلَى عَدُوِّكَ فَأَجْعَلِ الْعَفْوَ عَنْهُ شُكْرًا لِلْقُدْرَةِ
- ٢٠٢ وَمِنْ لَطَائِفِ صَنْعَتِهِ، وَعَجَائِبِ خَلْقَتِهِ، مَا أَرَانَا مِنْ غَوَامِضٍ
- ٢٠٣ وَمِنْ أَعْجَبِهَا خَلْقًا الطَّائِفُ الَّذِي أَقَامَهُ فِي أَحْكَمِ تَعْدِيلٍ
- ٢٠٤ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْكَائِنِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ كُرْسِيُّ أَوْ عَرْشٌ، أَوْ سَمَاءٌ أَوْ أَرْضٌ
- ٢٠٥ عَلِيٌّ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ رَأْسِي مِنْ جَسَدِي
- ٢٠٥ عَلِيٌّ مِنِّي بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَبِّي
- ٢٠٦ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ يَا أَبَا الْحَسَنِ، لَقَدْ شَرِبْتَ الْعِلْمَ شَرْبًا، وَنَهَلْتَهُ نَهْلًا
- ٢٠٦ أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ، وَعَلِيٌّ بَابُهَا
- ٢٠٧ النُّجُومُ أَمَانٌ لِأَهْلِ السَّمَاءِ، وَأَهْلُ بَيْتِي أَمَانٌ لِأُمَّتِي
- ٢٠٧ لَوْ شِئْتُ أَوْقَرْتُ سَبْعِينَ بَعِيرًا مِنْ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ
- ٢٠٩ الْعُقُولُ أَيْمَةُ الْأَفْكَارِ، وَالْأَفْكَارُ أَيْمَةُ الْقُلُوبِ
- ٢١٠ الْإِيْمَانُ وَالْعَمَلُ أَخْوَانٌ تَوَآمَانُ، وَرَفِيقَانِ لَا يَفْتَرِقَانِ
- ٢١٢ قِيَمَةُ كُلِّ أَمْرٍ مِثْلُ مَا يُحْسِنُهُ
- ٢١٢ لَا شَيْءَ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ
- ٢١٣ الْعِلْمُ مَقْرُونٌ بِالْعَمَلِ: فَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا؛ وَالْعِلْمُ يَهْتَفُ بِالْعَمَلِ

الصَّفْحَة	طَرَفُ الْحَدِيثِ
٢١٥	إِنَّ الْحَقَّ لَا يُعْرَفُ بِالرِّجَالِ
٢١٥	كُلُّ مَا يُتَصَوَّرُ فِي الْأَوْهَامِ فَاللَّهُ تَعَالَى عَلَى خِلَافِهِ
٢١٩	عَلَيَّ مَعَ الْقُرْآنِ
٢١٩	ذَاكَ الْقُرْآنَ الصَّامِتَ، وَأَنَا الْقُرْآنَ النَّاطِقَ
٢١٩	لَا يُبَغِضُكَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يُحِبُّكَ مُنَافِقٌ
٢٢٠	عَلَيَّ مَعَ الْقُرْآنِ
٢٢١	أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِتَالِ النَّاكِثِينَ، وَالْمَارِقِينَ، وَالْقَاسِطِينَ
٢٢١	عَهْدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاكِثِينَ، وَالْقَاسِطِينَ، وَالْمَارِقِينَ
٢٢١	أَمَرْتُ بِقِتَالِ ثَلَاثَةِ: الْمَارِقِينَ، وَالْقَاسِطِينَ، وَالنَّاكِثِينَ
٢٢١	أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِتَالِ النَّاكِثِينَ، وَالْمَارِقِينَ، وَالْقَاسِطِينَ
٢٢٣	وَالكَاهِنُ كَالسَّاحِرِ، وَالسَّاحِرُ كَالكَافِرِ
٢٢٣	مَنْ صَدَّقَكَ بِهَذَا الْقَوْلِ فَقَدْ كَذَّبَ بِالْقُرْآنِ
٢٢٣	الْمُنْجَمُ مَلْعُونٌ؛ وَالكَاهِنُ مَلْعُونٌ، وَالسَّاحِرُ مَلْعُونٌ
٢٢٤	مَنْ أَقْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ لَعْنَتُهُ الْأَرْضُ وَالسَّمَاءُ
٢٢٤	لَا تَقُلْ مَا لَا تَقُلْ، بَلْ لَا تَقُلْ كُلَّ مَا تَعْلَمُ
٢٢٥	لَيْسَ هُوَ بِعِلْمٍ غَيْبٍ وَإِنَّمَا هُوَ تَعْلَمُ مِنْ ذِي عِلْمٍ
٢٢٥	إِذْهَبِي بِأَبِي الْخُلَفَاءِ
٢٢٦	تُقَاتِلُ بَعْدِي النَّاكِثِينَ، وَالْقَاسِطِينَ، وَالْمَارِقِينَ
٢٢٦	سَتُخْضَبُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ
٢٢٦	أَيَتَكُنَّ صَاحِبَةَ الْجَمَلِ الْأَدْبَبِ؟

الصفحة	طَرَفَ الْحَدِيثِ
٢٢٦	كَيْفَ بِكَ إِذَا أَخْرَجُوكَ مِنْ مَكَانِكَ هَذَا، مُشِيرًا إِلَى قِصَّتِهِ مَعَ عُثْمَانَ
٢٢٧	أَيْنَ الْمَالِ الَّذِي أَسْتَوْدَعْتَهُ زَوْجَتِكَ أُمَ الْفَضْلِ
٢٢٧	أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِي لِحُوقًا بِي، وَنِعَمَ السَّلَفِ أَنَا لَكَ
٢٢٧	وَيَحِ ابْنَ سُمَيَّةَ لَيْسُوا بِالَّذِينَ يَقْتُلُونَكَ إِنَّمَا تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ
٢٢٨	إِنَّ عَمَّارًا مَلَى إِيمَانًا إِلَى مُشَاشِيهِ
٢٢٩	هَؤُلَاءِ الَّذِينَ نَقَاتِلُهُمْ أَكْفَارٌ هُمْ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْكُفْرِ هَرَبُوا
٢٣٠	أَمَا إِنَّكَ سَتُقَاتِلُ عَلِيًّا، وَأَنْتَ لَهُ ظَالِمٌ
٢٣٠	إِذَا بَلَغَ بَنُو أَبِي الْعَاصِ ثَلَاثِينَ رَجُلًا اتَّخَذُوا دِينَ اللَّهِ دَغْلًا
٢٣١	بِأَنَّ كِسْرِيَّ قَتَلَهُ وَوَلَدَهُ شِيرَوِيهَ
٢٣١	مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ سَبَقَهُ بَعْضُ أَعْضَائِهِ إِلَى الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ
٢٣١	أَنْذَرَكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي
٢٣٢	يُوشِكُ أَنْ يَنْحَسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ
٢٣٢	سَيَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ
٢٣٢	تَتَقَارَبُ الْأَسْوَاقُ، وَتَتَقَارَبُ الْأَزْمَانُ
٢٣٢	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُكَلِّمَ السَّبَاعَ النَّاسَ
٢٣٣	سَيَكُونُ قَوْمٌ يَأْكُلُونَ بِالسِّنْتِهِمْ كَمَا تَأْكُلُ الْبَقَرُ مِنَ الْأَرْضِ
٢٣٣	سَيَرَى النَّاسُ أُمُورًا يَتَفَاقَمُ شَأْنُهَا فِي نَفُوسِهِمْ يَتَسَاءَلُونَ بَيْنَهُمْ
٢٣٣	سَتَكُونُ مَعَادِنٌ يُحَضِّرُهَا أَشْرَارُ النَّاسِ
٢٣٣	أَرَاذِلُ النَّاسِ
٢٣٤	تَتَقَارَبُ الْأَسْوَاقُ وَيَظْهَرُ الرَّبَا وَتَتَعَامَلُ النَّاسُ بِالْغَيْبَةِ وَالرِّشَا

الصَّفْحَةُ

طَرَفُ الْحَدِيثِ

- ٢٣٥ أَنْ مِنْ أَشْرَاطِ الْقِيَامَةِ إِضَاعَةُ الصَّلَاةِ، وَاتِّبَاعُ الشُّهُوَاتِ
- ٢٣٦ سَتَخْرُجُ الْأَرْضُ بِرَكَاتِهَا، وَتُؤْكَلُ ثَمَرَةُ الصَّيْفِ فِي الشِّتَاءِ
- ٢٣٨ أَنْ فِي الطَّلَاقِ كُنُوزًا لَيْسَتْ مِنْ ذَهَبٍ وَلَا مِنْ فِضَّةٍ
- ٢٣٨ أَنَّهُ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَرَى وَيَسْمَعُ مَنْ فِي
- ٢٤٣ لَوْ كُشِفَ الْغِطَاءُ مَا أَزْدَدْتُ يَقِينًا
- ٢٤٤ خَيْرُ إِخْوَتِي عَلِيٌّ، وَخَيْرُ أَعْمَامِي حَمْرَةَ
- ٢٤٤ أَنْتَ أَخِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
- ٢٤٥ عَلِيٌّ مِنِّي، وَأَنَا مِنْ عَلِيٍّ
- ٢٤٦ كُنْتُ إِذَا سَأَلْتُ النَّبِيَّ أَجَابَنِي، وَإِذَا سَكَتُ ابْتَدَأَنِي
- ٢٤٧ إِنِّي دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ أُذُنَكَ يَا عَلِيٌّ
- ٢٤٨ يَا عَلِيٌّ مَا سَأَلْتُ اللَّهَ عِزًّا وَجَلًّا شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا سَأَلْتُ لَكَ مِثْلَهُ
- ٢٤٨ مَكْتُوبٌ عَلَى الْعَرْشِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَنَا وَخَدِي لَا شَرِيكَ لِي
- ٢٥٠ لَا يَبْقَى مُؤْمِنٌ إِلَّا وَفِي قَلْبِهِ وَدُّ لِعَلِيٍّ، وَأَهْلَ بَيْتِهِ
- ٢٥١ أَنَا الْمُنْذِرُ، وَعَلِيٌّ الْهَادِي، وَبِكَ يَا عَلِيٌّ يَهْتَدِي الْمُهْتَدُونَ
- ٢٥٢ وَقِفْوَهُمْ أَنَّهُمْ مَسْئُولُونَ عَنْ وِلَايَةِ عَلِيٍّ
- ٢٥٣ نَحْنُ النَّاسُ وَاللَّهُ
- ٢٥٥ مَا مِنْ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا وَعَلِيٌّ أَمِيرُهَا وَشَرِيفُهَا
- ٢٦٥ مَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ، وَلَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ أَصْدَقَ لَهْجَةٍ مِنْ أَبِي ذَرٍّ
- ٢٧١ أَقْلًا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟ عَلِيٌّ مَا أَوْلَى وَأَبْلَى
- ٢٧٥ أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي

الصَّفْحَةُ

طَرَفَ الْحَدِيثِ

- وَاللَّهُ لَوْ أُعْطِيَ الْأَقَالِيمَ السَّبْعَةَ بِمَا تَحْتَ أَفْلَاقِهَا، عَلَيَّ أَنْ أُعْصِيَ اللَّهَ ٢٧٩
- أَبْغَضَ النَّاسَ إِلَيَّ اللَّهُ مَنْ يَقْتَدِي بِسُنَّةِ الْإِمَامِ، وَلَا يَقْتَدِي بِأَعْمَالِهِ ٢٨١
- حَقٌّ عَلَيَّ كُلُّ مُسْلِمٍ يَعْرِفُنَا أَنْ يُحَاسِبَ نَفْسَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ٢٨١
- وَاللَّهُ مَا شِيعَتْنَا إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ ٢٨١
- كَأَنِّي بِكُمْ تَجُولُونَ جَوْلَانِ الْإِبِلِ تَتَّبِعُونَ مَرْعَى، وَلَا تَجِدُونَهَا ٢٨٣
- عَلَيَّ يَعْسُوبُ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْمَالُ يَعْسُوبُ الْمُنَافِقِينَ ٢٨٧
- لَوْ لَمْ يَخْلُقِ اللَّهُ عَلِيًّا مَا كَانَ لِفَاطِمَةَ كُفَاءً ٢٨٩
- قِيلَ لَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ غَلَبْتَ الْأَقْرَانَ؟ ٢٩٤

فَهْرَسُ الْمَصَادِرِ

١. الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، كِتَابُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْحَيُّ الْقَيُّومُ.

هَزَفُ الْأَلْفِ

٢. الْإِبَانَةُ عَنْ أَصُولِ الدِّيَانَةِ، لِابْنِ بَطَّةِ الْفَلَكي، دِمَشقُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى.
٣. الْإِبَانَةُ عَنْ أَصُولِ الدِّيَانَةِ، لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْأَشْعَرِيِّ، طَبَعَةُ الْقَاهِرَةِ ١٣٥٩ هـ، وَطَبَعَةُ مَكْتَبَةِ دَارِ الْبَيَانَ دِمَشقُ ١٤٠١ هـ.
٤. الْإِتْحَافُ بِحُبِّ الْأَشْرَافِ، لِلشَّيْخِ الرَّافِعِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت ١١٧٢ هـ ق)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ جَابِرٌ، الْمَطْبَعَةُ الْهِنْدِيَّةُ الْعَرَبِيَّةُ ١٢٥٩ هـ وَطَبَعَةُ - مَصْرُ ١٣١٣ هـ وَأُعِيدَ طَبَعَهُ فِي - إِيْرَانِ ١٤٠٤ هـ.
٥. إِسْعَافُ الرَّاغِبِينَ فِي سِيرَةِ الْمُصْطَفَى وَأَهْلِ الْبَيْتِ الطَّاهِرِينَ (بِهَامِشِ نُورِ الْأَبْصَارِ)، لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الصَّبَّانِ، طَبَعُ الْعُثْمَانِيَّةِ.
٦. إِرْشَادُ السَّارِي عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي بَكْرَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقَسْطَلَانِيِّ الْأَصْلِ الْمَصْرِيِّ، الشَّافِعِيِّ، طَبَعَةُ الْمَطْبَعَةِ الْمِيْمَنِيَّةِ عَامَ (١٣٢٥ هـ).
٧. الْأَخْبَارُ الطَّوَالُ، لِأَحْمَدَ بْنِ دَاوُدِ الدَّيْنُورِيِّ (أَبُو حَنِيفَةَ ت ٢٨٢ هـ) تَحْقِيقُ: عَبْدِ الْمُنْعَمِ عَامِرٍ. طَبَعَةُ دَارِ الْمَسِيرَةِ - بَيْرُوتَ، طَبَعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ الْكُتُبِ

العربية سنة (١٩٦٠ م).

٨. الاختصاص، المنسوب لمحمد بن محمد بن النعمان العكبري المعروف بالشيخ المفيد، نشر جماعة المدرسين. قم: إيران.

٩. أسباب النزول، أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي. (ت ٤٦٨ هـ / ١٠٧٦ م) وبهامشه النسخ والمنسوخ لهبة الله سلامة. عالم الكتب. بيروت: لبنان.

١٠. الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار، عبدالله بن أحمد موفق الدين ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ). تحقيق: علي نويهض. طبعة بيروت.

١١. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبدالله بن محمد القرطبي أبو عمر المشهور بأبن عبد البر النمري، (ت ٤٦٣ هـ). تحقيق: علي محمد معوض دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان. وتحقيق علي البجاوي. طبعة القاهرة وبهامش الإصابة.

١٢. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن عز الدين علي بن أبي الكرم محمد ابن محمد بن عبد الكريم الشيباني المعروف بأبن الأثير الجزري (ت ٦٣٠ هـ ق)، تحقيق: محمد إبراهيم، طبعة - القاهرة ١٣٩٠ هـ، وطبع بالأفست في المكتبة الإسلامية للحاج رياض، وطبع المطبعة الوهبية بمصر.

١٣. أسنى المطالب في نجات أبي طالب، لأحمد زيني دحلان (ت ١٣٠٤ هـ ق)، طبعة - مصر ١٣٠٥ هـ وطبع دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٥ هـ.

١٤. أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، لمحمد بن دويش الحوت البيروتي، دار الكتاب العربي ١٣٩١ هـ، ومطبعة مصطفى - مصر ١٣٥٥ هـ، طبعة مصر ١٤١٦ هـ، طبعة دار الفكر الإسلامي بيروت ١٤٠٨ هـ.

١٥. أَسْنَى الْمَطَالِبِ فِي مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ الْجَزْرِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت ٨٣٣ هـ ق) ، طَبْعَةٌ - مَكَّةُ الْمُكْرَمَةِ ١٣٢٤ هـ وَطَبْعُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ ١٣٢٨ هـ .
١٦. الْأَسَاسُ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ ، الْقَاسِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّسِيِّ (مَخْطُوطٌ) ، وَكَذَلِكَ شَرْحُ الثَّلَاثِينَ مَسْأَلَةً فِي عَقَائِدِ الزَّيْدِيَّةِ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى السَّحُولِيِّ (مَخْطُوطٌ) ، وَرَسَائِلُ الْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ (مَخْطُوطٌ) أَيْضًا .
١٧. الْأُصُولُ الثَّمَانِيَّةُ ، الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْإِمَامِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ بْنِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ بْنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام (ت ٢٨٤ هـ) ، تَحْقِيقٌ : عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمُودِ الْعَزِيِّ ، طَبْعُ مَوْسَسَةِ الْإِمَامِ زَيْدِ الثَّقَافِيَّةِ .
١٨. الْأِضْبَاحُ عَلَى الْمَصْبَاحِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَلِكِ الْفَتَّاحِ ، الْإِمَامِ النَّاصِرِ لِدِينِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُؤَيَّدِيِّ ، تَحْقِيقٌ : السَّيِّدِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُسَيْنِ شَايِمٍ ، طَبْعُ مَوْسَسَةِ الْإِمَامِ زَيْدِ الثَّقَافِيَّةِ .
١٩. أَضْوَاءُ عَلَى السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ ، أَوْ دِفَاعٌ عَنِ الْحَدِيثِ ، مَحْمُودُ أَبُو زَيْدٍ ، مَنَشُورَاتُ مَوْسَسَةِ الْأَعْلَمِيِّ لِلْمَطْبُوعَاتِ بَيْرُوتَ ، الطَّبْعَةُ الْخَامِسَةُ . وَطَبْعَةُ دَارِ الْمَعَارِفِ بِمَضْر .
٢٠. الْأَكْلِيلُ . لِلْهَمْدَانِيِّ . تَحْقِيقٌ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْأَكْوَعِ . الْقَاهِرَةُ وَتَحْقِيقٌ : نَبِيهِ أَمِينُ فَارَسِ (بَرَانِسْتُون ١٩٤٠ م) .
٢١. أَعْلَامُ النِّسَاءِ ، عُمَرُ رِضَا كَحَالَةَ سَنَةِ (ت ١٤١٣ هـ) مَوْسَسَةُ الرِّسَالَةِ
٢٢. الْإِمَامُ زَيْدٌ حَيَاتُهُ وَعَصْرُهُ وَآرَاؤُهُ وَفِقْهُهُ . مُحَمَّدُ أَبُو زُهْرَةَ . الْمَكْتَبَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ . بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ .
٢٣. إِمْتِنَاعُ الْأَسْمَاعِ . لِلْمَقْرِيزِيِّ . طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ (١٩٤١ م) الْمَجْلَدُ الْأَوَّلُ .

٢٤. الإِشْرَافُ عَلَى فَضْلِ الْأَشْرَافِ، لِإِبْرَاهِيمِ الْحَسَنِيِّ الشَّافِعِيِّ السَّمْعُودِيِّ الْمَدَنِيِّ تَحْقِيقٌ: سَامِي الْغُرَيْرِيِّ، طَبَعُ دَارِ الْكِتَابِ الْإِسْلَامِيِّ.
٢٥. الْأِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ، مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبِ الْبَغْدَادِيِّ. طَبَعَةُ مَوْلَايْ عَبْدِ الْحَفِيفِ. الْقَاهِرَةُ (١٣٢٨ هـ).
٢٦. الْأِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ، (بِهَامِشِ الْأِسْتِيعَابِ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ). أَحْمَدُ ابْنُ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ (٧٧٣-٨٥٢ هـ). دَارُ الْعُلُومِ الْحَدِيثَةِ. وَطَبَعَاتُ أُخْرَى لِأَحَقَّة.
٢٧. الْأَعْلَامُ، قَامُوسٌ تَرَاجِمٌ لِأَشْهُرِ الرِّجَالِ... خَيْرُ الدِّينِ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَارِسٍ، أَيْلُولُ سِبْتَمْبَرِ ١٩٩٢ م دَارُ الْعِلْمِ بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ.
٢٨. أَعْلَامُ النِّسَاءِ، عُمَرُ رِضَا كَحَّالَةَ سَنَةِ (ت ١٤١٣ هـ) مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ.
٢٩. أَعْيَانُ الشِّيْعَةِ، مُحْسِنُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْعَامِلِيِّ (ت ١٣٧١ هـ). تَحْقِيقٌ وَإِخْرَاجٌ حَسَنٌ الْأَمِينِ. دَارُ التَّعَارُفِ لِلْمَطْبُوعَاتِ. بَيْرُوتَ. لُبْنَانَ.
٣٠. الْأَغَانِي، لِأَبِي الْفَرَجِ الْأَصْبَهَانِيِّ (ت ٣٥٦ هـ)، تَحْقِيقٌ: خَلِيلُ مُحْيِي الدِّينِ دَارُ الْكُتُبِ الْمَصْرِيَّةِ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ١٣٥٨ هـ، وَكَذَا طَبَعَةُ دَارِ الْفِكْرِ بَيْرُوتَ عَامَ (١٤١٢ هـ).
٣١. أَمْالِي الْمُرْتَضَى. عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ. طَبَعَةُ مَصْرَ عَامَ ١٣٢٥ هـ / ١٩٠٧ م بِتَحْقِيقِ / مُحَمَّدِ أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمِ. دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ - بَيْرُوتَ. لُبْنَانَ.
٣٢. أَمْالِي الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ، لِأَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيِّ مَنْشُورَاتِ الْمَكْتَبَةِ الْأَهْلِيَّةِ، أَوْفَسِيَّتِ مَكْتَبَةِ الدَّائِرِيِّ، قُمْ - إِيرَانَ، وَالْمَطْبَعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، طَهْرَانَ ١٤٠٤ هـ وَطَبَعَةُ مُؤَسَّسَةِ الْبِعْثَةِ دَارُ الثَّقَافَةِ قُمْ ١٤١٤ هـ.
٣٣. الْإِمَامَةُ وَالسِّيَاسَةُ، لِأَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُسْلِمِ الْمَعْرُوفِ بِأَبْنِ قُتَيْبَةَ

- الدَّيْنُورِيُّ (ت ٢٧٦ هـ ق)، مَكْتَبَةٌ وَمَطْبَعَةٌ مُصْطَفَى بَابِي الْحَلْبِيِّ، مَضْرُ ١٣٨٨ هـ.
٣٤. السَّيْرَةُ الْحَلْبِيَّةُ (إِنْسَانُ الْعُيُونِ فِي سِيرَةِ الْأَمِينِ الْمَأْمُونِ)، عَلِيِّ بْنِ بُرْهَانَ الشَّافِعِيِّ الْحَلْبِيِّ، دَارُ الْفِكْرِ الْعَرَبِيِّ بَيْرُوتَ ١٤٠٠ هـ.
٣٥. الْأَنْسَابُ، عَبْدِ الْكَرِيمِ مُحَمَّدَ السَّمْعَانِي (ت ٥٦٢ هـ). طَبْعَةٌ لَيْدِنَ. وَبِتَحْقِيقِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعْلَمِيِّ الْيَمَانِيِّ. طَبْعَةٌ - بَيْرُوتَ. الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م دَارُ الْجَنَانِ بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ.
٣٦. أَنْسَابُ الْأَشْرَافِ، لِأَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ جَابِرِ الْبَلَاذَرِيِّ، (ت ٢٧٩ هـ ق)، تَحْقِيقٌ: كَمَالُ الْحَارِثِيِّ، طَبْعَةٌ مَكْتَبَةُ الْخَانَجِيِّ - مَضْرُ ١١٢٥ هـ، طَبْعَةٌ مَكْتَبَةُ الْمُثَنَّى بَغْدَادَ ١٣٩٦ هـ، وَتَحْقِيقٌ الْمَحْمُودِيِّ، مُؤَسَّسَةُ الْأَعْلَمِيِّ بَيْرُوتَ.
٣٧. أَوَائِلُ الْمَقَالَاتِ. لِلشَّيْخِ الْمُفِيدِ. مَنَشُورَاتُ مَكْتَبَةِ الدَّائِرِيِّ. إِيْرَانَ. قُمْ.
٣٨. إِيْضَاحُ الْمَكْنُونِ فِي الذَّيْلِ عَلَى كَشْفِ الظُّنُونِ. إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَابَانِيِّ الْبَغْدَادِيِّ (ت ١٣٣٩ هـ). طَبْعَةٌ أَسْتَانْبُولَ (١٩٤٥-١٩٤٧ م).

هَرْفُ الْبَاءِ

٣٩. الْبَدَايَةُ وَالنَّهَايَةُ، لِأَبِي الْفَدَاءِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرِ الدَّمَشْقِيِّ، تَحْقِيقٌ: عَلِيِّ شِيرِيِّ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، الطَّبْعَةُ الْخَامِسَةُ، (١٤٠٩ هـ)، مَطْبَعَةُ السَّعَادَةِ مَضْرُ عَامَ ١٣٥١ هـ.
٤٠. الْبَدَايَةُ وَالنَّهَايَةُ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَرِّ الْكِنَانِيِّ (ت ١٣١٢ هـ). طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ (١٣٥١-١٣٥٨ هـ).
٤١. الْبِدْءُ وَالتَّأْرِيخُ، الْمَنْسُوبُ إِلَى أَبِي زَيْدِ أَحْمَدَ بْنِ سَهْلِ الْبَلْخِيِّ، وَهُوَ لِمَطْهَرِ بْنِ طَاهِرِ الْمَقْدِسِيِّ (ت ٥٠٧ هـ) مَكْتَبَةُ الثَّقَافَةِ الدِّيْنِيَّةِ، وَتَحْقِيقٌ: كَلْمَانَ

- هَوَاز طَبْعَةٌ بَارِيس ١٩٠٣ وَ مَطْبَعَةُ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ ١٤٠٦ هـ.
٤٢. الْبَحْرُ الزَّخَّارُ الْجَامِعُ لِعُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ، لِأَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْمُرْتَضَى، صَنْعَاءُ دَارِ الْحِكْمَةِ الْيَمَانِيَّةِ.
٤٣. الْبِحَارُ، لِلْعَلَامَةِ الْمَجْلِسِيِّ. طَبْعَةٌ سَنَةِ (١٤١٢ هـ). مُؤَسَّسَةُ الْوَفَاءِ بَيْرُوتَ: لُبْنَانَ، وَأَيْضاً طَبْعَةٌ إِيرَانَ، طَبْعَةٌ سَنَةِ (١٣٩٤ هـ) إِيرَانَ.
٤٤. بِشَارَةُ الْمُصْطَفَى لِشَيْعَةِ الْمُرْتَضَى، عَمَادُ الدِّينِ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الطَّبْرِيِّ، الْمَطْبَعَةُ الْحَيْدَرِيَّةِ، النَّجْفُ الْأَشْرَفُ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ ١٣٨٣ هـ وَنَشَرُ مَطْبَعَةُ الْخَانَجِي مَصرَ ١٤٠٠ هـ.
٤٥. الْبُلْدَانَ، لِأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيِّ الْمَعْرُوفِ بِأَبْنِ الْفَقِيهِ، طَبْعَةٌ النَّجْفِ الْأَشْرَفِ، طَبْعَةٌ لَيْدَنَ.
٤٦. الْبَيَانَ وَالتَّبْيِينَ، لِعَمْرُو بْنِ بَحْرِ الْجَاحِظِ، (ت ٢٥٥ هـ ق)، شَرْحُ حَسَنِ السُّنْدُوبِيِّ، نَشَرُ دَارِ الْجَاحِظِ ١٤٠٩ هـ، وَمَطْبَعَةُ الْإِسْتِقَامَةِ، الطَّبْعَةُ الثَّلَاثَةُ الْقَاهِرَةَ ١٣٦٦ هـ وَطَبْعَةُ دَارِ الْوَعْيِ سُورِيَا ١٤٠٢ هـ.
٤٧. بُلُوغُ الْأَرْبِ وَكُنُوزُ الذَّهَبِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَذْهَبِ، لِعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ الْإِمَامِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَسَنِيِّ الشَّهَارِيِّ الصَّنَعَانِيِّ، تَحْقِيقُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَوْثِيِّ، طَبْعُ مُؤَسَّسَةِ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ الثَّقَافِيَّةِ.
٤٨. الْبَيَانَ وَالتَّبْيِينَ عُمَرُو بْنُ بَحْرِ الْجَاحِظِ، طَبْعَةُ دَارِ الْوَعْيِ سُورِيَا ١٤٠٢ هـ، طَبْعَةُ أُخْرَى بِتَحْقِيقِ عَبْدِ السَّلَامِ هَارُونَ، طَبْعَةُ مَصرَ.

مَرْفُ النَّاءِ

٤٩. تَاجُ الْعُرُوسِ فِي جَوَاهِرِ الْقَامُوسِ، مُحَمَّدُ مُرْتَضَى الزُّبَيْدِيِّ. طَبْعَةُ مَصرَ.

٥٠. تاج اللغة وصحاح العربية. للجوهري. طبع عام ١٢٨٢ هـ. مَضر (مُجلدان).
٥١. تاريخ آداب اللغة. لمُصطفى صادق الرافعي.
٥٢. التاريخ. خليفة بن خياط (ت ٢٤٠ هـ). تحقيق أكرم ضياء العمري. طبعة دمشق (١٩٧٧م).
٥٣. تاريخ بغداد لأحمد بن علي الخطيب البغدادي، طبعة دار السعادة مَضر.
٥٤. تاريخ الأدب العربي، (بالألمانية)، لكارل بروكلمان، ترجمة الدكتور عبد الحليم النجار، الأجزاء الثلاثة الأولى، الطبعة الرابعة دار المعارف القاهرة، وأما الأجزاء الثلاثة الأخر، ترجمها، الدكتور يعقوب بكر، والدكتور رمضان تواب.
٥٥. تاريخ اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر العبّاسي المعروف باليعقوبي، طبعة النجف الأشرف ١٣٥٤ هـ.
٥٦. تاريخ اليمن المسمى فرجة الهموم والحزن في تاريخ اليمن، لعبد الواسع ابن يحيى الواسعي اليمني، صنعاء منشورات مكتبة اليمن الكبرى سنة ١٩٩١ م صنعاء. ج. ي.
٥٧. تاريخ اليمن الفكري في العصر العبّاسي. أحمد بن محمد الشامي. دار التفائس. منشورات العصر الحديث. بيروت - لبنان.
٥٨. تثبت إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، للإمام يحيى الهادي (مخطوط) بالجامع الكبير، مجموع (٢٤) تحت رقم «٤١٤».
٥٩. تاريخ بغداد، لأحمد بن علي الخطيب البغدادي، طبعة دار السعادة مَضر.
٦٠. التاريخ يحيى بن معين (ت ٢٣٣ هـ)، رواية عبّاس الدوري. تحقيق: أحمد محمد نور سيف. طبعة مكة المكرمة ١٩٧٩م.
٦١. التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل البخاري، طبعة حيدر آباد الدكن.

٦٢. تَأْرِخُ الثَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ . سَرَكِينُ فَوَّادٍ . تَرْجَمَةٌ : فَهْمِي أَبُو الْفَضْلِ وَمَحْمُودُ حَجَّازِي . طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ (١٩٧٧ م) .
٦٣. تَأْرِخُ ابْنِ خُلْدُونِ ، الْمُسَمَّى التَّأْرِخُ أَوْ الْعِبْرُ وَدِيَوَانُ الْمُبْتَدَأِ أَوْ الْخَبْرُ . عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَشْهُورِ بِأَبْنِ خُلْدُونِ (ت ٨٠٨ هـ) ، طَبْعَةُ دَارِ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ بَيْرُوتَ ١٩٧١ هـ .
٦٤. تَأْرِخُ الْخُلَفَاءِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ السِّيُوطِيِّ (ت ٩١١ هـ) ، تَحْقِيقٌ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ ، ١٩٥٩ م ؛ طَبْعَةُ دَارِ السَّعَادَةِ مَصْرَ عَامَ (١٤١٦ هـ) .
٦٥. تَأْرِخُ الْخَمِيسِ فِي أَحْوَالِ أَنْفُسِ نَفِيسٍ ، لِحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الدِّيَّارِبَكْرِيِّ (ت ٩٦٦ هـ) ، طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ ١٢٨٣ هـ .
٦٦. تَأْرِخُ دِمَشْقَ ، حَمَزَةُ بْنُ أَسَدِ الْقَلَانِسِيِّ (ت ٥٥٥ هـ) . طَبْعَةُ بَيْرُوتَ عَامَ (١٩٠٨ م) .
٦٧. تَأْرِخُ دِمَشْقَ ، عَلِيُّ بْنُ الْحُرِّ بْنِ عَسَاكِرَ (ت : ٥٧١ هـ) . طَبْعَةُ دِمَشْقَ ١٩٥٤ - ١٩٥١ م . طَبْعَةُ (١٩٨٢ م) .
٦٨. تَأْرِخُ الْإِسْلَامِ ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الذَّهَبِيِّ ، (ت ٧٤٨ هـ) مَكْتَبَةُ الْقُدْسِيِّ الْقَاهِرَةِ (١٣٦٨ هـ) تَحْقِيقُ بَشَّارِ عَوَادٍ مَعْرُوفٍ طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ (١٩٧٧ م) .
٦٩. تَأْرِخُ الْإِسْلَامِ السِّيَاسِيِّ وَالذِّينِيِّ وَالثَّقَافِيِّ وَالْإِجْتِمَاعِيِّ ، الدُّكْتُورُ حَسَنُ إِبرَاهِيمِ ، طَبْعَةُ دَارِ الْكِتَابِ بَيْرُوتَ ١٤٠١ هـ .
٧٠. تَأْرِخُ الْإِسْلَامِ وَوَفِيَّاتِ الْمَشَاهِيرِ وَالْأَعْلَامِ ، لَشَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ الذَّهَبِيِّ (ت ٧٤٨ هـ ق) ، تَحْقِيقُ : عُمَرُ عَبْدِ السَّلَامِ تَدْمَرِيٌّ ، طَبْعَةُ دَارِ الرَّائِدِ الْعَرَبِيِّ - الْقَاهِرَةِ ١٤٠٥ هـ ، وَنَشْرُ دَارِ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ - بَيْرُوتَ ١٤١١ هـ وَطَبْعَةُ حَيْدَرِ آبَادِ الدِّكْنِ ١٣٥٤ هـ .

٧١. تاريخ الطبري تاريخ الرسل والأمة والملوك، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (... - ٣١٠ هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم دار المعارف القاهرة (١٩٦٠ م) طبعة أوربا، طبعة الاستقامة مصر.
٧٢. تاريخ ابن عساكر (تاريخ دمشق)، الأجزاء التي حققها المحمودي، ترجمة الإمام علي والإمام الحسن والإمام الحسين.
٧٣. تاريخ الفسوي: المعرفة والتاريخ. يعقوب بن سفيان الفسوي (ت ١٢٧٧ هـ). تحقيق أكرم ضياء العمري. بيروت سنة (١٩٨١ م).
٧٤. تاريخ مختصر الدول. ابن نمر يغوريوس الملطي (ت ٦٨٥ هـ). طبعة بيروت (١٩٥٨ م).
٧٥. تاريخ اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر العباسي المعروف باليعقوبي، طبعة النجف الأشرف ١٣٥٤ هـ.
٧٦. تاريخ اليعقوبي، لابن واضح. طبعة دار صادر بيروت. وأيضاً النجف.
٧٧. تثبيت الإمامة، للإمام يحيى الهادي، موجود تحت رقم (٢٠٦) من المتحف البريطاني.
٧٨. التحرير. للإمام الناطق بالحق أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني. دراسة وتحقيق / محمد يحيى سالم عزان. مكتبة مركز بدر العلمي. اليمن. صنعاء.
٧٩. التحف شرح الزلف، لمجد الدين المؤيدي، تحقيق: محمد يحيى سالم عزان، وعلي أحمد الرازي. صنعاء مؤسسة أهل البيت للرعاية الاجتماعية ١٩٩٤ م.
٨٠. تثبيت دلائل النبوة، للقاضي عبد الجبار، طبعة دار الملايين للعلم بيروت ١٤٠٢ هـ.
٨١. التجديد في فكر الإمامة عند الزيدية في اليمن، أشواق أحمد مهدي

- غليس، مَكْتَبَةُ مَدْبُولِي، الْقَاهِرَةَ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى سَنَةَ (١٤١٧ هـ).
٨٢. التُّحْفَةُ اللَّطِيفَةُ فِي تَارِيخِ الْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ. مُحَمَّدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّخَاوِي (ت ٩٠٢ هـ). طَبَعَةُ الْقَاهِرَةِ (١٩٥٧-١٩٥٨ م).
٨٣. تَحْقِيقُ النُّصُوصِ وَنَشْرُهَا. عَبْدِ السَّلَامِ هَارُونَ بَدُونِ ذِكْرٍ لِتَارِيخِ الطَّبَعَةِ. مَوْسَسَةُ الْحِلِيِّ وَشُرَكَاءِهِ. مَصر: الْقَاهِرَةُ.
٨٤. تَذَكُّرَةُ الْحِفَاطِ، مُحَمَّدُ أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ الذَّهَبِيِّ، (ت ٧٤٨ هـ ق)، تَحْقِيقٌ: أَحْمَدُ السَّقَا، طَبَعَةُ - الْقَاهِرَةَ ١٤٠٠ هـ، طَبَعَةُ حَيْدَرِ آبَادِ الدِّكْنِ ١٣٨٧ هـ طَبَعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ مَكْتَبَةُ الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ بِمَكَّةِ الْمُكْرَمَةِ.
٨٥. تَذَكُّرَةُ الْخَوَاصِ (تَذَكُّرَةُ خَوَاصِ الْأُمَّةِ)، لِيُوسُفَ بْنِ فَرْعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْرُوفِ بِسِبْطِ ابْنِ الْجَوَازِيِّ، الْحَنْبَلِيِّ ثُمَّ الْحَنْفِيِّ، نَزِيلُ دِمَشْقِ (ت ٦٥٤ هـ)، طَبَعَةُ - بَيْرُوتِ الثَّانِيَةِ ١٤٠١ هـ، طَبَعَةُ النَّجْفِ الْأَشْرَفِ، طَبَعَةُ مَصر.
٨٦. تَذَكُّرَةُ النَّوَادِرِ مِنَ الْمَخْطُوطَاتِ الْعَرَبِيَّةِ. رُتِبَتْ بِأَمْرِ جَمْعِيَّةِ دَائِرَةِ الْمَعَارِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ بِحَيْدَرِ آبَادِ الدِّكْنِ. عَامَ ١٣٥٠ هـ.
٨٧. التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيْبُ. عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ الْقَوِيِّ الْمُنْذَرِيِّ (ت ٦٥٦ هـ). تَحْقِيقٌ: مُصْطَفَى عِمَارَةَ. بَيْرُوتِ (١٩٦٨ م).
٨٨. تَفْسِيرُ الْكَشَافِ، لِأَبِي الْقَاسِمِ جَارِ اللَّهِ مَحْمُودِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
٨٩. التَّنْبِيهِ وَالْأَشْرَافِ. لِلْمَسْعُودِيِّ. طَبَعَةُ مُصَوَّرَةَ عَنِ الطَّبَعَةِ الْأُورُوبِيَّةِ. مَكْتَبَةُ خَيْطِاطِ عَامِ ١٩٦٥ م. بَيْرُوتِ - لُبْنَانَ، وَكَذَا طَبَعَةُ دَارِ الصَّاوِي - مَصر سَنَةَ (١٣٦٦ هـ).
٩٠. تَحْذِيرُ الْعَبْقَرِيِّ مِنْ مُحَاضِرَاتِ الْخُضْرِيِّ أَخْذًا بِالْوَاسِطَةِ.
٩١. تُحْفَةُ الْعُقُولِ، لِأَبِي مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْحَرَّانِيِّ الْمَعْرُوفِ بِأَبْنِ شُعْبَةَ، مَوْسَسَةُ النُّشْرِ الْإِسْلَامِيِّ - قُمِ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَةُ ١٤٠٤ هـ، وَإِنْتِشَارَاتُ جَامِعَةِ

مُدْرِسِينَ، وَطَبَعَةَ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ ١٤٠٦ هـ.

٩٢. التَّذَكْرَةُ، لِعَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْبَكْرِيِّ الْحَنْبَلِيِّ

الْبَغْدَادِيِّ (أَبْنِ الْجَوْزِيِّ الْحَنْفِيِّ)، طَبَعَةَ حَيْدَرِ آبَادِ الدَّكْنِ.

٩٣. تَذَكْرَةُ الْحَفَاطِ، مُحَمَّدٌ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ الذَّهَبِيِّ، (ت ٧٤٨ هـ ق)، تَحْقِيقٌ:

أَحْمَدُ السَّقَا، طَبَعَةَ الْقَاهِرَةِ ١٤٠٠ هـ، طَبَعَةَ حَيْدَرِ آبَادِ الدَّكْنِ ١٣٨٧ هـ طَبَعَةَ دَارِ

إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ مَكْتَبَةِ الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ بِمَكَّةِ الْمُكْرَمَةِ.

٩٤. تَذَكْرَةُ الْخَوَاصِّ (تَذَكْرَةُ خَوَاصِّ الْأُمَّةِ)، لِيُوسُفَ بْنِ فَرْعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

الْمَعْرُوفِ بِسَبْطِ أَبِي الْجَوْزِيِّ، الْحَنْبَلِيِّ ثُمَّ الْحَنْفِيِّ، نَزِيلٌ دِمَشْقَ (ت ٦٥٤ هـ)،

طَبَعَةَ - بَيْرُوتَ الثَّانِيَةِ ١٤٠١ هـ، طَبَعَةَ النَّجْفِ الْأَشْرَفِ، طَبَعَةَ مَصرَ.

٩٥. تَرَاجِمُ الرِّجَالِ الْمَذْكُورِينَ فِي شَرْحِ الْأَزْهَارِ. أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

الْجَنْدَارِيِّ. مُلْحَقٌ بِأَوَّلِ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ شَرْحِ الْأَزْهَارِ لِابْنِ مِفْتَاحٍ.

٩٦. تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، مِنْ تَأْرِيخِ دِمَشْقِ الْكَبِيرِ، لِعَلِيِّ بْنِ

هَبَةَ اللَّهِ الْمَعْرُوفِ بِأَبْنِ عَسَاكِرَ، طَبَعَةَ دِمَشْقِ.

٩٧. تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ عليه السلام مِنْ كِتَابِ الطَّبَقَاتِ الْكَبِيرِ الْقِسْمِ الْغَيْرِ الْمَطْبُوعِ،

لِابْنِ سَعِيدِ الزُّهْرِيِّ (٢٣٠ هـ). تَحْقِيقٌ: السَّيِّدُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الطَّبَّاطِبَائِيِّ. نَشْرُ مَوْسَسَةِ

آلِ الْبَيْتِ لِإِحْيَاءِ التُّرَاثِ. ١٤١٥ هـ.

٩٨. تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ الْحَسَنِ عليه السلام مِنْ تَأْرِيخِ دِمَشْقِ الْكَبِيرِ (٥٧١ هـ)، تَحْقِيقٌ:

مُحَمَّدُ بَاقِرُ الْمُحْمُودِيِّ. مَوْسَسَةُ الْمُحْمُودِيِّ. (١٤٠٠ هـ).

٩٩. تَفْسِيرُ رُوحِ الْمَعَانِي، لِأَبِي الْفَضْلِ شَهَابِ الدِّينِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ الْأَلُوسِيِّ،

طَبَعَةَ مَكْتَبَةِ الْمُثَنَّى بِبَغْدَادِ ١٣٩٦ هـ.

١٠٠. تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، (تَفْسِيرُ أَبِي كَثِيرٍ)، لِإِسْمَاعِيلِ بْنِ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ

البصريّ الدمشقيّ، (ت ٧٧٤هـ). طبعة بيروت دار المعرفة ١٤٠٧ هـ، طبعة دار إحياء التراث العربيّ، طبعة دار صادر.

١٠١. تفسير البيضاويّ، (أنوار التنزيل وأسرار التأويل)، لأبي سعيد عبد الله ابن عمر الشيرازيّ البيضاويّ، طبعة دار النفايس ١٤٠٢ هـ، وطبعة مصطفى محمد - مصر.

١٠٢. تفسير الكشاف، لأبي القاسم جابر الله محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، طبعة دار المعرفة بيروت، قم، دار البلاغة.

١٠٣. تفسير الثعلبي (الكشف والبيان في التفسير)، لأحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري، (ت ٤٣٧هـ)، مطبوع الجزء الأول على الحجر، و(مخطوط) في مكتبة المرعشي النجفي العامة.

١٠٤. تفسير الجلالين، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، طبعة القاهرة ١٣٦٤هـ.

١٠٥. تفسير الحبري، لأبي عبد الله، الحسين بن الحكم بن مسلم الحبري الكوفي (ت ٢٦٨هـ)، توزيع رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة الرّياض.

١٠٦. تفسير الخازن لعلاء الدين الخازن الخطيب البغداديّ، (ت ٧٢٥هـ ق)، طبعة دار الفكر - بيروت ١٤٠٩ هـ، وطبعة مصر ١٤١٥ هـ دار الكتب العربية الكبرى.

١٠٧. تقرّيب التهذيب، محمد بن حبيب البغداديّ (ت ٢٤٥هـ). تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. طبعة القاهرة (١٣٨٠هـ).

١٠٨. تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن عليّ بن حجر العسقلانيّ (ت ٨٥٢هـ ق)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى - بيروت ١٤١٥ هـ، ومطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الهند

١٣١٥ هـ، الناشر، دار صادر بيروت - مصور من طبعة دائرة المعارف العثمانية،

حيدر آباد - الهند ١٣٢٥ هـ.

١٠٩. تَهْذِيبُ تَارِيخِ دِمَشْقِ الْكَبِيرِ لِابْنِ عَسَاكِرَ، الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ رَيْدَرَانَ. دَارُ الْمَسِيرَةِ بَيْرُوتَ: لُبْنَانَ.

١١٠. تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، لِأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيِّ (الْمُتَوَفَّى ٤٦٠ هـ)، تَحْقِيقُ الْحُجَّةِ السَّيِّدِ حَسَنِ الْخُرْسَانَ، الطَّبَعَةُ الثَّلَاثَةُ، بَيْرُوتَ دَارِ الْأَضْوَاءِ عَامَ (١٤٠٦ هـ).

١١١. تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ، يَحْيَى بْنِ شَرَفٍ مُحْيِي الدِّينِ (ت ٦٧٦ هـ). طَبَعَةُ الْقَاهِرَةِ (١٣٤٩ هـ).

١١٢. تَهْذِيبُ الْكَمَالِ، يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَزِينِيِّ (ت ٧٤٢ هـ). طَبَعَةُ دَارِ الْمَأْمُونِ دِمَشْقَ، وَمَطْبَعَةُ مَوْسَسَةِ الرِّسَالَةِ.

١١٣. تَهْذِيبُ الْمَقَالِ فِي تَفْصِيلِ كِتَابِ الرُّجَالِ لِلشَّيْخِ الْجَلِيلِ النَّجَاشِيِّ، لِلسَّيِّدِ مُحَمَّدِ عَلِيِّ الْأَبْطَاحِيِّ.

١١٤. تَلْقِيحُ فَهْمِ أَهْلِ الْأَثَرِ. أَبُو الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْجَوَازِيِّ (٥٩٧ هـ). طَبَعَةُ حَيْدَرِ الرَّقِيِّ بَارِيسَ. دَبْلِي - الْهِنْدُ.

١١٥. تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ، لِأَبِي الْفَضْلِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ (ت ٨٥٢ هـ ق)، تَحْقِيقُ: مُصْطَفَى عَبْدِ الْقَادِرِ عَطَا، طَبَعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ الطَّبَعَةُ الْأُولَى - بَيْرُوتَ ١٤١٥ هـ، وَمَطْبَعَةُ مَجْلِسِ دَائِرَةِ الْمَعَارِفِ النَّظَامِيَّةِ الْهِنْدِ ١٣١٥ هـ، النَّاشِرُ، دَارُ صَادِرِ بَيْرُوتَ - مُصَوَّرٌ مِنْ طَبَعَةِ دَائِرَةِ الْمَعَارِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ، حَيْدَرِ آبَاد - الْهِنْدِ ١٣٢٥ هـ.

١١٦. تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ: مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (ت ٢٤٥ هـ) طَبَعَةُ حَيْدَرِ آبَادِ (١٣٢٥ هـ).

١١٧. تَأْرِخِ الْأَنْبِيَاءِ. السَّيِّدِ حُسَيْنِ اللُّوَاسَانِيِّ. مَنَشُورَاتِ لُوسَانَ. بَيْرُوتِ - لُبْنَانِ.

١١٨. تَيْسِيرِ الْمَنَانِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ. نُسخةٌ خُطَّتْ سَنَةَ (١٣٥ هـ).

١١٩. تَيْسِيرِ الْمَطَالِبِ فِي أَمْالِي الْإِمَامِ أَبِي طَالِبٍ. لِلنَّاطِقِ بِالْحَقِّ أَبِي طَالِبٍ يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ (٤٢٤ هـ / ١٠٣٢ م). رَوَايَةُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ (٥٧٧ هـ / ١١٧٧ م).

مَرْفُ الدَّاءِ

١٢٠. الثُّقَاتِ، لِأَبِي حَاتِمِ مُحَمَّدِ بْنِ حَبَّانِ بْنِ أَحْمَدِ التَّمِيمِيِّ البَسْتِيِّ، (٣٥٤ هـ) الطَّبَعَةُ الْأُولَى، مَطْبَعَةُ مَجْلِسِ دَائِرَةِ الْمَعَارِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ بِحَيْدَرِ آبَادِ الدَّكْنِ، الْهِنْدِ، عَامَ ١٣٦٩ هـ.

١٢١. ثَمَارِ الْقُلُوبِ فِي الْمُضَافِ وَالْمَنْسُوبِ. عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّعَالِيِّ. طَبَعَةُ مَصرَ سَنَةَ ١٣٢٦ هـ.

١٢٢. ثَوْرَةَ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ. لِنَاجِي حَسَنِ. طَبَعَةُ بَغْدَادَ ١٣٦٦ هـ مَكْتَبَةُ النَّهْضَةِ.

مَرْفُ الْهَيْمِ

١٢٣. جَامِعِ الْأُصُولِ فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ، لِأَبِي السَّعَادَاتِ مَجْدِ الدِّينِ الْمُبَارَكِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ مُحَمَّدِ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْأَثِيرِ الشَّيْبَانِيِّ الشَّافِعِيِّ، (ت ٦٠٦ هـ) طَبَعَةُ الْفَجَّالَةِ مَصرَ ١٤٠٦ هـ.

١٢٤. جَامِعِ الْبَيَانَ عَنِ تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ

(المُتوفى ٣١٠هـ).

١٢٥. الجامع الصحيح (سُنن الترمذي)، لأبي عيسى مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرَة الترمذي (ت ٢٩٧هـ) تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر، دار إحياء التراث، بيروت.

١٢٦. الجامع الصحيح (صحيح مسلم) بشرح النووي، لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيشابوري (ت ٢٦١هـ ق)، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٢٧. الجامع الصغير، في أحاديث البشير النذير جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ ق)، الطبعة الأولى - القاهرة ١٣٦٥هـ.

١٢٨. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ)، طبعة الفجالة القديمة مصر.، والطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، تصحيح أحمد عبد العليم البردوني.

١٢٩. الجامع المختصر في عنوان التواريخ وعيون السير. علي بن أنجب ابن الساعي (ت: ٦٧٤هـ). تحقيق: مصطفى جواد. طبعة بغداد (١٩٣٤م).

١٣٠. الجداول المرضية في تاريخ الدول الإسلامية (تاريخ الدول الإسلامية بالجداول المرضية) كما أثبت في آخره. أحمد زيني دحلان، مفتي الشافعية. بمكة. طبعة مصر ١٣٠٦هـ.

١٣١. جذوة الإقتباس فيمن حلّ من الأعلام مدينة فاس. أحمد بن مُحَمَّد ابن القاضي (ت: ١٠٢٥هـ). طبعة فاس (١٣٠٩هـ).

١٣٢. الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم مُحَمَّد بن إدريس المنذر (ت ٣٢٧هـ). تحقيق: عبد الرحمن المعلمي اليمني. حيدر آباد.

١٣٣. جواهر العقدين في فضل الشرفين شرف العلم الجلي والنسب العلي،

لعلي بن عبد الله الحسني السّمهودي (٨٤٤ - ٩١١ هـ)، تحقيق: الدكتور موسى بنّاي العليّلي، مطبعة العاني بغداد ١٤٠٥ هـ، نشر وزارة الأوقاف العراقية.

١٣٤. جريدة الجمهورية المصرية تأريخ ٢/ آذار سنة ١٩٦٢ م.

١٣٥. الجوهرة الخالصة عن الشوائب في العقائد الناقمة على جميع المذاهب،

عبد الصمد عبد الله العلوي الدامغاني، مخطوط في دار الكتب المصرية تحت اسم

رسالة في الفرق الإسلامية والعقائد خط سنة (١٠٧٣ هـ) ميكروفيلم (١٣٣)،

المكتبة اليمنية.

١٣٦. جهاد الإمام السّجاد زين العابدين (عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي

طالب عليه السلام)، للسيد محمّد رضا الحسيني الجلاّلي. الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ) نشر

دار الحديث، مطبعة شمشاد.

١٣٧. الجمع بين رجال الصّحّاحين. للكلاباذي. حيدر آباد الدكن الهند.

١٣٨. الجمل، للشيخ المفيد. طبعة الحيدريّة. النّجف الأشرف. العراق. سنة

(١٣٨١ هـ. ق).

١٣٩. جمهرة أنساب العرب، عليّ بن أحمد بن جزم (ت: ٦٥٥ هـ). تحقيق:

عبد السلام هارون. طبعة القاهرة (١٩٦٢ م).

١٤٠. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفيّة. عبد القادر بن محمّد (ت ٧٧٥ هـ).

طبعة: حيدر آباد (١٣٣٢ هـ). وتحقيق: عبدالفتاح الحلو، طبعة القاهرة.

مَزَفُ الْمَاءِ

١٤١. الأحكام السلطانية، لأبي الحسن عليّ بن محمّد البصري البغدادي

المآوردي، الطبعة الأولى مصر، ١٣١٩ هـ.

١٤٢. الإحكام لابن حزم، لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي، أبو محمد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٤ هـ، طبعة ١.
١٤٣. الإحكام للآمدي، لعلي بن محمد الأمدي، أبو الحسن، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٤ هـ، تحقيق: الدكتور سيد الجميلي.
١٤٤. الأحكام في الحلال والحرام كتاب السيرة (مخطوط) للإمام يحيى بن الحسين ورقة.
١٤٥. الحاكم في معرفة علوم الحديث، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن الحاكم النيشابوري (ت ٤٠٥ هـ)، طبعة دار الكتاب العربي.
١٤٦. الحور العين. سعيد نشوان الحميري (١١٧٧ م). تحقيق: كمال مصطفى دار أزال. بيروت، والمكتبة اليمنية صنعاء ١٩٨٥ م.
١٤٧. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أحمد بن عبد الله. أبو نعيم الإصبهاني (المتوفى ٤٣٠ هـ).
١٤٨. حياة الصحابة، لمحمد بن يوسف إلياس الحنفي الهندي، طبع لأهور.
١٤٩. حياة الحيوان الكبرى، محمد بن موسى الدميري (ت ٨٠٨ هـ). طبعة المكتبة الإسلامية - بيروت.
١٥٠. الحيوان، للجاحظ. طبعة القاهرة ١٣٦٥ هـ، وكذا طبعة الحلبي من سنة (١٣٥٧ هـ).
١٥١. الحماسة. هبة الله علي الشجري (ت ٥٤٢ هـ). تحقيق: عبدالمعين ملوحي وأسماء الحمصي. طبعة دمشق (١٩٧٠ م).
١٥٢. حياة الصحابة. محمد يوسف الكاندهلوي. تحقيق: علي شيري دار إحياء التراث العربي. بيروت: لبنان.

هَزَفُ الْفَاءِ

١٥٣. الْخَرَائِجُ وَالْجَرَائِحُ، لِأَبِي الْحُسَيْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّائِدِيِّ الْمَعْرُوفِ بِقُطْبِ الدِّينِ الرَّائِدِيِّ (ت ٥٧٣ هـ)، تَحْقِيقٌ وَنَشْرٌ: مُؤَسَّسَةُ الْإِمَامِ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - قُم، ١٤٠٩ هـ.
١٥٤. خَزَانَةُ الْأَدَبِ وَلُبُّ لُبَابِ لِسَانِ الْعَرَبِ. عَبْدُ الْقَادِرِ بْنِ عُمَرَ الْبَغْدَادِيِّ. طَبْعَةٌ عَامَ ١٢٩٩ هـ.
١٥٥. خَصَائِصُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - ضِمْنُ الشُّنَنِ، الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ (٣٠٣ هـ) دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ - بَيْرُوتَ.
١٥٦. خَصَائِصُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، لِلْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبِ النَّسَائِيِّ. دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتَ: لُبْنَانَ.
١٥٧. الْخَصَائِصُ الْكُبْرَى (كِفَايَةُ الطَّلَبِ اللَّيْبِ فِي خَصَائِصِ الْحَبِيبِ)، جَلَالَ الدِّينِ السِّيُوطِيِّ. طَبْعَةٌ دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ.
١٥٨. خُلَاصَةُ الْأَقْوَالِ فِي مَعْرِفَةِ الرَّجَالِ (رِجَالُ الْعَلَامَةِ الْجَلِيِّ)، لَجَمَالِ الدِّينِ أَبِي مَنْصُورِ الْحَسَنِ بْنِ يُونُسَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْمُطَهْرِ الْجَلِيِّ (ت ٧٢٦ هـ)، تَصْحِيحُ مُحَمَّدٍ صَادِقِ بَحْرِ الْعُلُومِ، مَنَشُورَاتُ الشَّرِيفِ الرَّضِيِّ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤٠٢ هـ.
١٥٩. خُلَاصَةُ تَارِيخِ الْعَرَبِ. سَيِّدِيُو. تَرْجَمَةٌ عَنِ الْفَرَنْسِيَّةِ. مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَبْدِ الْقَادِرِ، وَآخِرٌ، وَقَدَّمَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ مُبَارَكٍ. طَبْعَةٌ سَنَةِ ١٣٠٩ هـ مَصرَ.
١٦٠. خُلَاصَةُ تَذْهِيبِ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ. أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزْرَجِيُّ الْأَنْصَارِيُّ (ت ٩٢٣ هـ). طَبْعَةٌ بُولَاقَ (١٣٠١ هـ)، وَكَذَا طَبْعَةٌ سَنَةِ (١٣٩١ هـ).
١٦١. خُلَاصَةُ سِيرَةِ الْهَادِي. (أَرْجُوزَةٌ). طُبِعَتْ بِتَعَزُّرٍ.
١٦٢. خُلَاصَةُ الْكَلَامِ فِي بَيَانِ أُمْرَاءِ الْبَلَدِ الْحَرَامِ. أَحْمَدُ زَيْنِي دَحْلَانَ، أَبْنِ

- زيني (ت ١٣٠٤ هـ). طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ (١٣٠٥ هـ).
١٦٣. خُلَاصَةُ الْوَفَاءِ. لِلشَّهْودِيِّ. طَبْعَةُ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ (١٩٧٢ م).
١٦٤. الْخُلَاصَةُ النَّقِيَّةُ فِي أَمْرَاءِ إِفْرِيْقِيَّةِ. لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ الْبَاجِي الْمَسْعُودِيِّ. طَبْعَةُ الدَّوْلَةِ التُّونِسِيَّةِ ١٢٨٣ هـ.
١٦٥. الْأُصُولُ الْخَمْسَةُ، الْقَاسِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْرُوفِ بِالرَّسِّي (ضِمْنَ مَجْمُوعِ رَسَائِلِ الْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ) (مَخْطُوط).

هَافُ الدَّالِّ

١٦٦. دَائِرَةُ مَعَارِفِ الْقَرْنِ الْعَشْرِينَ، مُحَمَّدُ فَرِيدُ وَجْدِي. دَارُ الْمَعْرِفَةِ، بَيْرُوت.
١٦٧. دَائِرَةُ الْمَعَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ، نَقَلَهَا إِلَى الْعَرَبِيَّةِ مُحَمَّدُ ثَابِتُ الْفَنْدِي وَآخَرُونَ. دَارُ الْمَعْرِفَةِ. بَيْرُوت - لُبْنَان.
١٦٨. دُرَرُ بَحْرِ الْمَنَاقِبِ لِابْنِ حَسَنِيَّةِ الْحَنْفِيِّ: ٩٩ مَخْطُوط.
١٦٩. الدَّرُ الْمَنْشُورُ فِي طَبَقَاتِ رَبَّاتِ الْخَدُورِ، الْعَامِلِي - زَيْنَبُ (ت ١٣٣٢ هـ). طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ (١٣١٢ هـ).
١٧٠. الدَّرُ الْمَنْشُورُ فِي التَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ، جَلَّالُ الدِّينِ السِّيُوطِي (ت ٩١١ هـ). دَارُ الْفِكْرِ بَيْرُوت: لُبْنَان.
١٧١. دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ، أَبُو نَعِيمٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِي (ت ٤٣٠ هـ). نَشْرُ دَارِ الْوَعْيِ - حَلَبُ (١٣٩٧ هـ).
١٧٢. دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ، أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِي (ت ٤٥٨ هـ). نَشْرُ دَارِ الْوَعْيِ حَلَبُ ١٣٩٧ هـ.
١٧٣. دُولُ الْإِسْلَامِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الذَّهَبِي: (ت ٧٤٨ هـ). تَحْقِيقُ:

- فَهِيمٌ مُحَمَّدٌ شَلْتُوتٌ وَمُحَمَّدٌ مُصْطَفَىٰ إِبْرَاهِيمَ . طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ (١٩٧٤ م) .
- ١٧٤ . الدَّرَةُ الْمُضِيئَةُ فِي أَخْبَارِ الدَّوْلَةِ الْفَاعِمِيَّةِ . أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيكَ الدَّوَادَارِي (ت : ٧٣٢ هـ) . تَحْقِيقُ صِلَاحِ الدِّينِ الْمُنْجِدِ . طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ .
- ١٧٥ . دَوْلُ الْإِسْلَامِ . مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الذَّهَبِيِّ : (ت ٧٤٨ هـ) . تَحْقِيقٌ : فَهِيمٌ مُحَمَّدٌ شَلْتُوتٌ وَمُحَمَّدٌ مُصْطَفَىٰ إِبْرَاهِيمَ . طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ (١٩٧٤ م) .
- ١٧٦ . دَوْلَةُ الْأَدَارِسَةِ مُلُوكِ تَلْمَسَانَ وَفَاسَ وَقُرْطُبَةَ . إِسْمَاعِيلُ الْعَرَبِيُّ ، دَارُ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ . بَيْرُوت ١٩٨٣ م .
- ١٧٧ . دَوْلَةُ الْأَدَارِسَةِ فِي الْمَغْرِبِ الْعَصْرِ الذَّهَبِيِّ (١٧٢ هـ لِسَعْدُونَ عَبَّاسُ نَصْرُ اللَّهِ دَارُ النَّهْضَةِ الْعَرَبِيَّةِ بَيْرُوت ١٩٨٧ م .
- ١٧٨ . الدِّيْبَاجُ الْمَذْهَبُ فِي مَعْرِفَةِ أَعْيَانِ الْمَذْهَبِ . إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ فَرْحُونَ (ت ٧٩٩ هـ) . تَحْقِيقٌ : مُحَمَّدُ الْأَحْمَدِيُّ أَبُو النَّوْرِ . طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ (١٣٥١ هـ) .
- ١٧٩ . دِيْوَانُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَسَيِّدِ الْبُلْغَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . النَّاشِرُ : دَارُ النُّجْمِ . بَيْرُوت - لُبْنَانُ .

هَزَفُ الْهَاءِ

- ١٨٠ . الْهَاشِمِيَّاتُ وَالْعَلَوِيَّاتُ ، قِصَائِدُ الْكُمَيْتِ ، وَأَبْنُ أَبِي الْحَدِيدِ
- ١٨١ . الْهِدَايَةُ الْكُبْرَى ، لِحُسَيْنِ بْنِ حَمْدَانَ لِلخُصِيِّ «٣٥٨ هـ» ، طُبِعَ سَنَةَ ١٤٠٦ هـ ، مُؤَسَّسَةُ الْبَلَاغِ .

هَزَفُ الدَّالِ

- ١٨٢ . الذَّرِيَّةُ الطَّاهِرَةُ ، لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّوْلَابِيِّ (مَخْطُوطٌ) ، وَتَحْقِيقٌ : مُحَمَّدٌ

- جَوَادُ الْجَلَالِيِّ ، مُؤَسَّسَةُ النَّشْرِ الْإِسْلَامِيِّ ١٤٠٧ هـ .
- ١٨٣ . ذَخَائِرُ الْعُقَيْبِيِّ فِي مَنَاقِبِ ذَوِي الْقُرْبَى ، لُمُحِبِّ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الشَّهِيرِ بِالْمُحِبِّ الطَّبْرِيِّ ، (ت ٦٩٤ هـ) ، نَشَرَهُ حُسَامُ الدِّينِ الْقُدْسِيُّ بِالْقَاهِرَةِ ١٣٥٦ هـ .
- ١٨٤ . الذَّرِيعَةُ إِلَى تَصَانِيفِ الشُّيْعَةِ ، الشَّيْخُ آقَا بُزْرَكِ الطَّهْرَانِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ الْأَضْوَاءِ بَيْرُوتَ .
- ١٨٥ . ذِكْرُ أَخْبَارِ إِصْبَهَانَ ، لِأَبِي نَعِيمِ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْإِصْبَهَانِيِّ (ت ٤٣٠ هـ) تَحْقِيقُ سَيِّدِ كَسْرَوِيِّ حَسَنٍ ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ ، بَيْرُوتَ .
- ١٨٦ . ذَيْلُ الْمُدِيلِ فِي تَارِيخِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لِابْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ مُلْحَقٌ بِأَحَدِ أَجْزَاءِهِ مِنْ تَارِيخِ الْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ مُؤَسَّسَةُ الْأَعْلَمِيِّ بَيْرُوتَ .
- ١٨٧ . الذَّهَبُ الْمَسْبُوكُ فِي ذِكْرِ مَنْ حَجَّ مِنَ الْخُلَفَاءِ وَالْمُلُوكِ . أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْمَقْرِيزِيِّ (ت ٨٤٥ هـ) . تَحْقِيقُ : الشِّيَالِ . طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ ١٩٥٥ م .

مَذَفُ الرِّاءِ

- ١٨٨ . رَأْبُ الصَّدْعِ . أَمَالِي أَحْمَدَ بْنَ عَيْسَى رضي الله عنه ، حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ : عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَيَّدُ دَارُ النَّفَائِسِ بَيْرُوتَ : لُبْنَانُ .
- ١٨٩ . رِسَالَةٌ فِي حُقُوقِ اللَّهِ : مَخْطُوطٌ تَحْتَ رَقْمِ (١٠٢٧) بِمَكْتَبَةِ الْقَاتِيكَانِ الثَّلَاثِ .
- ١٩٠ . رِبْعُ الْأَبْرَارِ ، لِأَبِي الْقَاسِمِ جَارِ اللَّهِ مَحْمُودِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الزَّمْخَشَرِيِّ (ت ٥٣٨ هـ) .
- ١٩١ . رِجَالُ النَّجَاشِيِّ ، لِأَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ النَّجَاشِيِّ تَحْقِيقُ مُحَمَّدُ جَوَادُ النَّائِنِيِّ طَبْعَةُ دَارِ الْأَضْوَاءِ بَيْرُوتَ .

١٩٢. رَشْفَةُ الصَّادِي مِنْ بَحُورِ فَضَائِلِ بَنِي الْهَادِي، لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ شَهَابِ الدِّينِ الْعَلَوِيِّ، الْحُسَيْنِيِّ الشَّافِعِيِّ، طَبَعُ مَصر ١٣٠٣ هـ.
١٩٣. الرُّوضُ الْأَنْفُ، لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشُّهْلِيِّ (٥٨١ هـ) تَحْقِيقُ طَهْ عَبْدِ الرَّؤُوفِ سَعْدِ طَبَعَةُ الْقَاهِرَةِ.
١٩٤. الرِّيَاضُ النَّضْرَةُ فِي فَضَائِلِ الْعَشْرَةِ، لُمَحَبِّ الدِّينِ الطَّبْرِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت ٦٩٤ هـ ق)، طَبَعَةُ بَيْرُوتِ ١٤٠٣ هـ، وَطَبَعَةُ ثَانِيَةِ فِي مَصر، وَدَارُ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ بَيْرُوتِ ١٩٩٦ م، تَحْقِيقُ: عَيْسَى عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ مَانِعِ الْحَمِيرِيِّ.
١٩٥. الرَّحِيقُ الْمَخْتُومُ. الشَّيْخُ صَفِيِّ الرَّحْمَنِ الْمُبَارَكْفُورِيِّ. طَبَعَةُ دَارِ الْقَلَمِ. بَيْرُوت - لُبْنَان.
١٩٦. الرَّدُّ عَلَى الْمُلْحَدِ. لِلْإِمَامِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ يَحْيَى سَالِمِ عَزَانَ.
١٩٧. الرَّدُّ عَلَى الرَّوَافِضِ مِنَ الْغَلَاةِ، لِلْإِمَامِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الرَّسِّيِّ (الْمَخْطُوطُ) بِدَارِ الْكُتُبِ الْمَصرِيَّةِ، مِيكروْفِيلْمِ رَقْمِ (٢٤٧) مِنَ الْمَكْتَبَةِ الْيَمِينِيَّةِ.
١٩٨. رَغْبَةُ الْأَمَلِ مِنْ كِتَابِ الْكَامِلِ (شَرْحُ الْأَعْلَامِ لِكِتَابِ الْكَامِلِ لِلْمُبْرَدِ). السَّيِّدِ ابْنِ عَلِيِّ الْمَصرِيِّ. طَبَعَةُ مَصرِ ١٣٤٦.
١٩٩. رَوْضَاتُ الْجَنَاتِ فِي أَحْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَالسَّادَاتِ. مُحَمَّدُ بَاقِرُ الْمَوْسَوِيِّ. الْخَوَانَسَارِيِّ الْأَصْبَهَانِيِّ.
٢٠٠. الرُّوضُ النَّضِيرُ شَرْحُ مَجْمُوعِ الْفِقْهِ الْكَبِيرِ، لَشَرْفِ الدِّينِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ السِّيَاغِيِّ: ١/٧٧، طَبَعُ مَكْتَبَةِ الْمُؤَيَّدِ الطَّائِفِ سَنَةِ ١٩٨٦.
٢٠١. الرُّوضُ الْمِعْطَارُ فِي خَيْرِ الْأَقْطَارِ (مُعْجَمُ جُغْرَافِي) لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُنْعَمِ الْحَمِيرِيِّ السَّنَهَاجِيِّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (٩٠٠ هـ) تَحْقِيقُ الدُّكْتُورِ إِحْسَانَ عَبَّاسِ مَوْسَسَةِ

ناصر للثقافة .

٢٠٢ . الرّوض الأغن في معرفة المؤلفين باليزمن . عبدالمزك بن أحمد بن قاسم حميد الدين . بدون ذكر للدّار النّاشر .

هَؤُف الرّآي

٢٠٣ . زآد المسير في علم التّفسير لعبدالرّحمن بن الجوزي البغدادي (٥٠٨ هـ) المكتب الإسلامّي بيروت .

٢٠٤ . زآد المعاد في هدي خير العباد . محمّد بن أبي بكر ابن القيم (ت ٧٥١ هـ) . تحقّيق : شعيب الأرناؤط وعبدالقادر الأرناؤط . طبعة بيروت .

٢٠٥ . الزّهد ، الإمام أحمد بن محمّد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) . طبعة دار الكُتب العلميّة - بيروت .

٢٠٦ . زهر الأدب وثمر الألباب . إبراهيم بن عليّ الحصري القيرواني (ت ٤٥٣ هـ) . تحقّيق : محي الدين عبدالحميد . طبعة القاهرة ١٩٥٣ م .

٢٠٧ . الزّيدية ، الدكتور أحمد محمود صبحي . النّاشر : الزّهاء للإعلام العربي . القاهرة - مصر .

٢٠٨ . الزّيدية قراءة في المشروع ، وبحث في المكونات لعبدالله بن محمّد بن إسماعيل حميد الدين ، مركز الرّائد للدراسات والبحوث الطبعة الأولى عام (١٤٢٤ هـ) .

٢٠٩ . الزّيدية ، عبدالله بن محمّد بن إسماعيل حميد الدين ، طبع مؤسسة الإمام زيد بن عليّ الثقافية . العلميّة - بيروت .

مَزَف السُّنَنِ

٢١٠. سُبُل السَّلَامِ شَرْحُ بُلُوغِ المَرَامِ مِنْ جَمْعِ أدلة الأَحْكَامِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الكَحْلَانِيِّ ثُمَّ الصَّنَعَانِيِّ الِیْمَنِیِّ، مَطْبَعَةُ مُصْطَفَى البَابِيِّ الحَلْبِيِّ وَأَوْلَادِهِ بِمَصرَ، الطَّبَعَةُ الرَّابِعَةُ ١٣٧٩ هـ.
٢١١. سُبُلُ الهُدَى وَالرَّشَادِ، لِصَالِحِ الشَّامِيِّ. طَبَعَةُ مَصرَ.
٢١٢. سِرُّ السُّلْسَلَةِ العَلَوِيَّةِ (مَخْطُوطٌ)، حَيَاةُ الإِمَامِ زَيْدٍ.
٢١٣. سَفِينَةُ البَحَارِ، المُسَمَّي سَفِينَةُ بَحَارِ الأَنْوَارِ وَمَدِينَةُ الحُكْمِ وَالآثَارِ. عَبَّاسُ ابْنِ مُحَمَّدِ رِضا القُمِيِّ. طَبَعَةُ النَّجفِ سَنَةَ ١٣٥٥ هـ.
٢١٤. السَّقِيفَةُ (أَوْ) أَيْمَةُ الشِّيْعَةِ، سَلِيمُ بْنُ قَيْسِ الكُوفِيِّ الهَلَالِيِّ العامري (المُتوفى ٩٠ هـ). طَبَعَةُ مُؤَسَّسَةِ الأَعْلَمِيِّ. بَيْرُوت - لُبْنان.
٢١٥. السُّنَنِ الكُبْرَى، لِأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ البِيهقي (ت ٤٥٨ هـ ق)، تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدٌ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الحَمِيدِ، دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ العَرَبِيِّ - بَيْرُوت ١٤٠٥ هـ. وَتَحْقِيقٌ: مُحَمَّدٌ عَبْدِ القَادِرِ عَطَا، طَبَعَةُ دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، الطَّبَعَةُ الأُولَى - بَيْرُوت ١٤١٤ هـ مُصَوَّرَةٌ مِنْ دَائِرَةِ المَعَارِفِ العُثْمَانِيَّةِ، حَيْدَرِ آبَادِ الدِّكْنِ ١٣٥٣ هـ.
٢١٦. سُنَنِ ابْنِ مَاجِهَ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدِ بْنِ مَاجِهَ القَزْوِينِيِّ (ت ٢٧٥ هـ ق)، تَحْقِيقٌ: فُؤَادُ عَبْدِ البَاقِيِّ، دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ، بَيْرُوتَ، الطَّبَعَةُ الأُولَى ١٣٩٥ هـ. وَنَشْرُ دَارِ الفِكْرِ، طَبَعَةُ - بَيْرُوت ١٣٧١ هـ.
٢١٧. سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ، لِأَبِي عِيْسَى مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ سَوْرَةَ التِّرْمِذِيِّ (ت ٢٩٧ هـ) تَحْقِيقٌ: أَحْمَدُ مُحَمَّدُ شَاكِرٌ، دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ، بَيْرُوتَ.
٢١٨. سُنَنِ الدَّارِ قُطْنِيِّ، لِأَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ البَغْدَادِيِّ المَعْرُوفِ بِالدَّارِ

قطني، (ت ٢٨٥ هـ) تحقيق: أبو الطيب محمد آبادي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦ هـ، طبعة بولاق بالقاهرة.

٢١٩. سنن النسائي، الحافظ المتوفى سنة (٣٠٣ هـ). طبعة دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان.

٢٢٠. سنن أبي داود، لأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥ هـ ق)، إعداد وتعليق: عزت عبد الدعاس، طبعة دار الحديث الطبعة الأولى - حصص ١٣٨٨ هـ وطبعة مصطفى البابي - مصر ١٣٩١ هـ.

٢٢١. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ١٣٧٤ م). تحقيق: مجموعة من الباحثين تحت إشراف: شعيب الأرنؤوط. مؤسسه الرسالة بيروت - لبنان.

٢٢٢. السيرة النبوية، لأبي محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، (ت ٢١٣ أو ٢١٨ هـ ق)، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأتباري، وعبد الحفيظ شلبي، مكتبة مصطفى، قم، الطبعة الأولى ١٣٥٥ هـ.

٢٢٣. السيرة النبوية بهامش السيرة الحلبية، لأحمد بن زيني بن أحمد دحلان (ت ١٣٠٤ هـ) طبعة دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٨ هـ.

٢٢٤. الشافي - في الجواب على الرسالة الخارقة للفقير عبد الرحيم بن أبي القبائل، تأليف الإمام عبد الله بن حمزة الحسني (٥٦١ - ٦١٤). الطبعة الأولى ١٩٨٩ م. منشورات مكتبة اليمن الكبرى، اليمن - صنعاء.

٢٢٥. سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب لأبي الفوز محمد أمين البغدادي الشهير بالسويدي دار القلم بيروت.

٢٢٦. شرح العيون في شرح رسالة ابن زيدون. محمد بن محمد بن نباته

- (ت ٧٦٨ هـ). طَبْعَةُ الْإِسْكَندَرِيَّةِ (١٢٩٠ هـ).
٢٢٧. السُّلُوكُ لِمَعْرِفَةِ دُولِ الْمُلُوكِ. لِلْمَقْرِيزِيِّ أَحْمَدَ بْنَ عَلِيٍّ (ت ٨٤٥ هـ).
تَحْقِيقٌ: زِيَاد. طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ سَنَةَ (١٩٣٤ م).
٢٢٨. السَّمَطُ الثَّمِينُ فِي مَنَاقِبِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ. أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ
الطَّبْرِيِّ (ت ٦٩٤ هـ). طَبْعَةُ حَلَبَ (١٣٤٦ هـ).
٢٢٩. سِمَطُ اللَّالِي فِي شَرْحِ أَمْالِي الْغَالِي. عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَكْرِيِّ
(ت ٤٨٧ هـ). تَحْقِيقٌ: عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَيْمَنِيِّ. طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الْمُثَنِّيِّ. بَغْدَاد.
٢٣٠. سِيَّاسَةُ الْمَنْصُورِ أَبِي جَعْفَرِ الدَّخْلِيَّةِ وَالْخَارِجِيَّةِ. حَسَنُ فَاضِلِ زَعِينِ
الْعَانِيِّ. دَارُ الرَّشِيدِ. بَغْدَاد ١٩٨١ م.
٢٣١. سِيرَةُ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ رَوَايَةُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
الْعَبَّاسِيِّ الْعَلَوِيِّ: تَحْقِيقٌ سُهَيْلِ زَكَارٍ، دَارُ الْفِكْرِ بَيْرُوتَ.

مَرْفُ الشُّنَيْنِ

٢٣٢. شَذَرَاتُ الذَّهَبِ فِي أَخْبَارِ مَنْ ذَهَبَ، لِأَبِي الْفَلَاحِ عَبْدِ الْحَيِّ الْمَعْرُوفِ
بِأَبْنِ الْعِمَادِ (ت ١٠٨٩ هـ ق)، تَحْقِيقٌ: الْأَرْنَائُوطُ، طَبْعَةُ - بَيْرُوتَ، وَدِمَشْقَ
١٤٠٩ هـ، وَنَشْرُ مَكْتَبَةِ الْقُدْسِيِّ، الْقَاهِرَةَ ١٣٥٠ هـ.
٢٣٣. شَرْحُ الْبَحْرِ الرَّائِقِ، لِزَيْنِ الدِّينِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَعْرُوفِ بِأَبْنِ نُجَيْمِ
الْمَصْرِيِّ الْحَنْفِيِّ.
٢٣٤. شَرْحُ الْهَاشِمِيَّاتِ، لِمُحَمَّدِ مُحَمَّدِ الرَّافِعِيِّ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ شَرَكَةُ التَّمَدُّنِ
بِمَصْرَ، وَطَبْعَةُ بَيْرُوتَ ١٤٠٢ هـ.
٢٣٥. شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ، لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ عَبْدِهِ، طَبْعَةُ دَارِ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ

١٤٠٦ هـ، طَبْعَةُ الْفَجَّالَةِ الْجَدِيدَةِ - مَصر ١٤٠٣ هـ .

٢٣٦ . شَرْح نَهْجِ الْبَلَاغَةِ ؛ لِلخُوَيْيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ الْفِكْرِ بَيْرُوت ١٤٠٦ هـ .

٢٣٧ . شَرْح نَهْجِ الْبَلَاغَةِ ، لِابْنِ أَبِي الْخَدِيدِ الْمُعْتَزَلِيِّ (ت ٦٥٦ هـ ق) ، تَحْقِيقٌ :

مُحَمَّدُ أَبُو الْفَضْلِ ، طَبْعَةُ - بَيْرُوت ١٤٠٩ هـ .

٢٣٨ . شَرْح نَهْجِ الْبَلَاغَةِ ، ابْنُ أَبِي الْخَدِيدِ ، عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ هِبَةَ اللَّهِ (ت : ٦٥٥ هـ) .

طَبْعَةُ بَيْرُوت (١٣٧٤ هـ) . وَبِتَحْقِيقِ : مُحَمَّدُ أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ . طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ

الْكِتَابِ الْعَرَبِيَّةِ - مَصر .

٢٣٩ . شَرْحُ شَافِيَةَ أَبِي فِرَاسٍ فِي مَنَاقِبِ آلِ الرَّسُولِ وَمَثَالِبِ بَنِي الْعَبَّاسِ ، طَبْعَةُ الْهِنْدِ .

٢٤٠ . شَرْحُ الثَّلَاثِينَ مَسْأَلَةً فِي عَقَائِدِ الزَّيْدِيَّةِ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى السَّحُولِيِّ

(مَخْطُوطٌ) ، بِدَارِ الْكِتَابِ الْمَصرِيَّةِ ، مِيكَرُوْفِيلِم رَقْم (٣٠٧٢٨) .

٢٤١ . الشُّعْرُ وَالشُّعْرَاءُ . عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ قُتَيْبَةَ (ت ٢٧٦ هـ) . تَحْقِيقٌ : أَحْمَدُ

شَاكِرٌ . طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ (١٩٦٦ م) .

٢٤٢ . الشُّفَاءُ بِتَعْرِيفِ حَقُوقِ الْمُصْطَفَى ، لِقَاضِي أَحْمَدَ بْنِ عِيَّازِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُوسَى بْنِ عِيَّازِ الْيَحْصَبِيِّ ، أُنْدَلِسِيِّ الْأَصْلِ ، (٤٩٦ هـ - ٥٤٤ هـ)

طَبْعَةُ بَيْرُوت .

٢٤٣ . شَوَاهِدُ التَّنْزِيلِ لِقَوَاعِدِ التَّفْصِيلِ ، لِأَبِي الْقَاسِمِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

النَّيسَابُورِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالْحَاكِمِ الْحَسْكَانِيِّ (مِنْ أَعْلَامِ الْقَرْنِ الْخَامِسِ ، وَالْمُتَوَفَّى

بَعْدَ سَنَةِ ٤٧٠ هـ) ، تَحْقِيقٌ : مُحَمَّدُ بَاقِرُ الْمَحْمُودِيِّ ، مُؤَسَّسَةُ الطَّبْعِ وَالنَّشْرِ ،

طَهْرَانَ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى - ١٤١١ هـ .

٢٤٤ . الشَّجَرَةُ الْمُبَارَكَةُ فِي أَنْسَابِ الطَّالِبِيِّينَ . مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ . الْفَخْرُ الرَّازِي

(٦٠٦ هـ) . تَحْقِيقٌ : السَّيِّدُ مَهْدِي الرَّجَائِي . طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الْمَرْعَشِيِّ النَّجْفِيِّ - قُمْ

سَنَةِ (١٤٠٩ هـ).

٢٤٥. شَرْحُ آيَاتِ السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ. مُصْعَبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَشَنِيُّ. أَبُو ذَرٍّ. طَبْعَةٌ

مَصْرَ سَنَةِ ١٣٢٩ هـ.

٢٤٦. شَرْحُ دِيْوَانَ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ. وَضَعَهُ وَضَبَطَ الدِّيْوَانَ وَصَحَّحَهُ:

عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْبَرْقُوقِيُّ. دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ. بَيْرُوتُ: لُبْنَانُ.

٢٤٧. شَرْحُ شَوَاهِدِ الْمُغْنِيِّ. جَلَّالُ الدِّينِ السِّيُوطِيُّ (ت ٩١١ هـ) طَبْعَةٌ مَصْرَ سَنَةِ

(١٣٢٢ هـ).

٢٤٨. شَرْحُ الْمَوْاهِبِ اللَّدْنِيَّةِ لِمُحَمَّدِ عَبْدِ الْبَاقِي الزَّرْقَانِيِّ (١١٢٢ هـ) دَارُ

الْمَعْرِفَةِ بَيْرُوتُ.

٢٤٩. الشِّفَاءُ بِتَعْرِيفِ حَقُوقِ الْمُصْطَفَى لِقَاضِي أَحْمَدَ بْنِ عِيَّاضَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُوسَى بْنِ عِيَّاضِ الْيَحْصَبِيِّ، أُنْدَلِسِيِّ الْأَصْلِ، (٤٩٦ هـ - ٥٤٤ هـ)

طَبْعَةٌ بَيْرُوتُ.

٢٥٠. شِفَاءُ الْعَلِيلِ. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ شَهَابِ الدِّينِ الْخَفَّاجِيِّ (ت ١٠٦٩).

تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعَمِ خَفَّاجِي. طَبْعَةٌ الْقَاهِرَةِ.

٢٥١. الشَّمَائِلُ الْمُحَمَّدِيَّةُ. مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى التِّرْمِذِيِّ (ت ٢٧٩ هـ). تَحْقِيقٌ:

عِزَّةُ عَبْدِ الدَّعَّاسِ. حِمص (١٩٧٦ م).

٢٥٢. الشَّمْسُ الْمُنِيرَةُ، لِتَنْوِيرِ الْبَصِيرَةِ فِي فُرُوعِ الدِّينِ وَأُصُولِهِ، لِابْنِ الْهَادِي.

هَزْفُ الصَّادِ

٢٥٣. صَحِيحُ الْبُخَّارِيِّ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةَ

الْجَعْفِيِّ الْبُخَّارِيِّ، (ت ٢٥٦ هـ)، تَحْقِيقٌ: مُصْطَفَى دِيْبِ الْبَغَاءِ، دَارُ ابْنِ كَثِيرٍ،

- بَيْرُوتَ، الطَّبَعَةُ الرَّابِعَةُ ١٤١٠ هـ، وَمَطْبَعَةُ الْمُصْطَفَائِيِّ ١٣٠٧ هـ.
٢٥٤. شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، عَبْدُ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، لِمَحْمُودِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَيْنِيِّ (ت ٨٥٥ هـ ق)، مَطْبَعَةُ الْفَجَّالَةِ الْجَدِيدَةِ - مِصْرَ ١٣٧٦ هـ.
٢٥٥. صَحِيحُ التِّرْمِذِيِّ، لِعَيْسَى بْنِ سَوْرَةَ التِّرْمِذِيِّ، (ت ٢٩٧ هـ ق)، طَبَعَةُ بَيْرُوتَ ١٤٠٥ هـ. مَطْبَعَةُ الْمَكْتَبَةِ السَّلْفِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ.
٢٥٦. الصَّحِيحُ مِنْ سِيرَةِ النَّبِيِّ الْأَعْظَمِ ﷺ، السَّيِّدُ جَعْفَرُ مُرْتَضَى الْعَامِلِيِّ. دَارُ الْهَادِي دَارُ السَّيِّرَةِ. بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ.
٢٥٧. صَحِيحُ مُسْلِمٍ، لِأَبِي الْحُسَيْنِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ، (ت ٢٦١ هـ ق)، تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدُ فُوَادُ عَبْدُ الْبَاقِي، طَبَعَةُ - بَيْرُوتَ ١٣٧٤ هـ. دَارُ الْحَدِيثِ - الْقَاهِرَةَ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ١٤١٢ هـ، وَدَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتَ.
٢٥٨. صَفْوَةُ الصَّفْوَةِ، لِأَبِي الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيِّ الْجَوَازِيِّ (٥٩٧ هـ). مُؤَسَّسَةُ الْكُتُبِ الثَّقَافِيَّةِ. بَيْرُوتَ: لُبْنَانَ. وَبِتَحْقِيقِ: مَاخُورِيِّ قَلْعَجِيِّ.
٢٥٩. الصَّوَاعِقُ الْمَحْرَقَةُ، لِابْنِ حَجْرٍ الْهَيْثَمِيِّ (٩٧٤ هـ). تَحْقِيقٌ: عَبْدِ الْوَهَّابِ اللَّطِيفِ. مَكْتَبَةُ الْقَاهِرَةِ.

هَزَفُ الْمَصَادِرِ

٢٦٠. ضَحَى الْإِسْلَامِ، الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ أَمِينُ الْمِصْرِيِّ، (الطَّبَعَةُ الْخَامِسَةُ)
٢٦١. الضَّوءُ اللَّامِعُ لِأَهْلِ الْقَرْنِ التَّاسِعِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لِلْحَافِظِ السَّخَاوِيِّ (ت ٩٠٢ هـ ق)، نَشْرُ دَارِ مَكْتَبَةِ الْحَيَاةِ بَيْرُوتَ، وَدَارِ مَكْتَبَةِ الْحَيَاةِ بَيْرُوتَ، وَمَطْبَعَةُ الْقُدْسِيِّ - مِصْرَ ١٣٥٢ هـ.
٢٦٢. الضُّعْفَاءُ الصَّغِيرُ. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ (ت ٢٥٦ هـ). تَحْقِيقٌ:

مَحْمُودُ إِبرَاهِيمَ زَايد. دَارُ الوَعْيِ - حَلَب (١٣٩٦ هـ).
 ٢٦٣. الضُّعْفَاءُ الكَبِير. أَبُو جَعْفَرِ العُقَيْلِي (٣٢٢ هـ). تَحْقِيقُ الدُّكْتُور: عَبدِ المُعْطِي
 أَمِينِ القَلْعَجِي. دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ - بَيْرُوت. الطَّبَعَةُ الأُولَى (١٤٠٧ هـ).

مَرْفُ الطَّاءِ

٢٦٤. طَبَقَاتُ أَعْلَامِ الشِّيْعَةِ، لِلشَّيْخِ آقَا بُزْرِكِ الطَّهْرَانِي، مُؤَسَّسَةُ إِسْمَاعِيلِيَّانِ،
 قَم، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ.

٢٦٥. الطَّبَقَاتُ الكُبْرَى، لِمُحَمَّدِ بنِ سَعْدِ الوَاقِدِي الزُّهْرِي (ت ٢٣٠ هـ)، دَارُ
 صَادِر، بَيْرُوت ١٤٠٥ هـ، طَبَعَةُ أُورْبَا، طَبَعَةُ لَيْدِن.

٢٦٦. طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ، لِعَبْدِ الوَهَّابِ بنِ عَلِيِّ تَاجِ الدِّينِ السَّبْكِي (٧٧١ هـ)،
 تَحْقِيقُ: الحَلُو، وَالطَّنَاحِي، دَارُ إِحْيَاءِ الكُتُبِ العَرَبِيَّةِ بِالقَاهِرَةِ ١٣٩٦ هـ.
 ٢٦٧. طَبَقَاتُ الحِفَاطِ، لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ جَلَّالِ الدِّينِ السِّيُوطِي
 (ت ٩١١ هـ)، طَبَعَةُ بُولَاق.

٢٦٨. طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ، لِأَبِي يَعْلَى، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ حَامِدِ الفَقِي، مَطْبَعَةُ السَّنَّةِ
 المَحْمَدِيَّةِ.

٢٦٩. طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الكُبْرَى، لِتَقِيِ الدِّينِ أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بنِ عَبدِ الكَافِيِ
 السَّبْكِيِ (ت ٧٧١ هـ ق)، تَحْقِيقُ: عَبدُ الفَتَّاحِ مُحَمَّدُ الحَلُو، وَمَحْمُودُ مُحَمَّدُ
 الطَّنَاحِي، دَارُ إِحْيَاءِ الكُتُبِ العَرَبِيَّةِ. طَبَعَةُ عَيْسَى البَابِي - مَصر ١٣٨٣ هـ.

٢٧٠. طَبَقَاتُ الفُقَهَاءِ، لِأَبِي إِسْحَاقِ الشَّيرَازِي الشَّافِعِي (٣٩٣ هـ)، طَبَعُ دَارِ
 الرَّائِدِ العَرَبِي، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ ١٤٠١ هـ.

٢٧١. طَبَقَاتُ المُفَسِّرِينَ لِعَلَاءِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بنِ هَدَايَةِ اللهِ الحَسَنِي الخَيْرِي

(ت ٩٦٧ هـ) (مخطوط).

٢٧٢. طَبَقَاتُ الْمُفَسِّرِينَ، لَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ جَلَّالِ الدِّينِ السِّيُوطِيِّ (ت ٩١١ هـ)، أُخِذَ بِالْوَاسِطَةِ.

٢٧٣. طَبَقَاتُ النُّحَاةِ، لَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ جَلَّالِ الدِّينِ السِّيُوطِيِّ (ت ٩١١ هـ)، أُخِذَ بِالْوَاسِطَةِ.

٢٧٤. طَبَقَاتُ عُلَمَاءِ أَفْرِيقِيَّةِ. لِأَبِي الْعَرَبِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ تَمِيمٍ. جَمَعَهَا: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي شَنْبٍ. طَبَعَةَ الْجَزَائِرِ ١٣٣٢ هـ / ١٩١٤ م.

٢٧٥. طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ. إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيِّ الشَّيرَازِيِّ، أَبُو إِسْحَاقَ (ت ٤٧٦ هـ) تَحْقِيقٌ: إِحْسَانُ عَبَّاسٍ. الطَّبَعَةَ الثَّانِيَةَ - بَيْرُوتَ ١٩٨١ م، وَكَذَلِكَ طَبَعَةَ - بَغْدَادَ.

٢٧٦. طَبَقَاتُ فُقَهَاءِ الْيَمَنِ وَرُؤَسَاءِ الزَّمَنِ. عُمَرُ بْنُ عَلِيِّ الْجَعْدِيِّ (ت بَعْدَ ٥٨٦ هـ) ابْنُ أَبِي سَمْرَةَ. تَحْقِيقٌ: فُؤَادُ السَّيِّدِ. طَبَعَةَ الْقَاهِرَةِ (١٩٥٧ م).

٢٧٧. طَبَقَاتُ الْمُعْتَزَلَةِ. أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْمُرْتَضَى. تَحْقِيقٌ: سَوَسَنَةُ دِيفَلْدِ فِلْزِرِ. النَّاشِرُ فِرَانزِ شَنَائِنزِ. الْمَطْبَعَةُ الْكَاثُولِيكِيَّةُ. بَيْرُوتَ (١٣٨٠ هـ).

٢٧٨. طَبَقَاتُ النَّحْوِيِّينَ وَاللُّغَوِيِّينَ. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الزُّبَيْدِيِّ (ت ٣٧٩ هـ). طَبَعَةَ الْقَاهِرَةِ (١٩٥٤ هـ).

مَزَفُ الْعَيْنِ

٢٧٩. الْعَبَّاسِيُّونَ الْأَوَائِلُ. دَارِسَةُ تَحْلِيلِيَّةٌ لِفَارُوقِ عُمَرَ. دَارُ الْإِرْشَادِ. بَيْرُوتَ (١٩٧٠ - ١٩٧٤ م).

٢٨٠. الْعِبْرُ فِي خَبَرِ مَنْ غَبَرَ. الذَّهَبِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ (ت ٧٤٨ هـ). بَتَحْقِيقِ: الدُّكْتُورِ. صِلَاحِ الدِّينِ الْمُنْجِدِ. بَتَحْقِيقِ: فُؤَادِ السَّيِّدِ. طَبَعَةَ الْكُوَيْتِ

(١٩٦٠ - ١٩٦٩ م).

٢٨١. العَقِيدَةُ وَالشَّرِيعَةُ فِي الْإِسْلَامِ، إِيْنَسَاسُ جُولِدِ تَسِيْهَرِ.
٢٨٢. الْعِقْدُ الْفَرِيْدُ، أَحْمَدُ بِنُ مُحَمَّدَ بِنُ عَبْدِ رَبِّهِ الْأَنْدَلِسِيِّ (ت ٣٢٨ هـ). دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ. بِيْرُوْت: لُبْنَانُ. وَبِتَحْقِيْقِ أَحْمَدِ أَمِيْنٍ وَجَمَاعَةٍ، طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ. وَتَحْقِيْقُ: مُحَمَّدُ سَعِيْدِ الْعَرِيَّانِ.
٢٨٣. عُمْدَةُ الطَّلَبِ فِي أَنْسَابِ آلِ أَبِي طَالِبٍ، لِابْنِ عَنَبَةَ أَحْمَدَ بِنِ عَلِيٍّ جَمَالِ الدِّيْنِ الْحُسَيْنِيِّ (ت ٨٢٨ هـ)، الْمَطْبَعَةُ الْحَيْدَرِيَّةُ النَّجْفُ الْأَشْرَفُ عَامَ ١٣٨٠ هـ.
٢٨٤. عُيُونُ الْأَثَرِ، لِأَحْمَدَ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ يَحْيَى الْمَشْهُورِ بِأَبْنِ سَيِّدِ النَّاسِ (ت ٧٣٤ هـ ق)، طَبْعَةُ دَارِ الْمَعْرِفَةِ - بِيْرُوْت ١٤٠١ هـ، طَبْعَةُ الْقُدْسِيِّ ١٣٥٦ هـ.
٢٨٥. عُيُونُ أَخْبَارِ الرِّضَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِأَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدَ بِنِ عَلِيٍّ بِنِ الْحُسَيْنِ بِنِ بَابُوِيَهِ الْقَمِي الْمَعْرُوفِ بِالشَّيْخِ الصَّدُوقِ (ت ٣٨١ هـ)، مَنَشُورَاتُ الْمَكْتَبَةِ الْحَيْدَرِيَّةِ، النَّجْفُ الْأَشْرَفُ.
٢٨٦. عُيُونُ الْأَخْبَارِ وَفُنُونِ الْآثَارِ، لِابْنِ قُتَيْبَةَ الدِّيْنُورِيِّ (ت ٢٧٦ هـ)، طَبْعُ دَارِ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، وَطَبْعُ قَدِيْمٍ.
٢٨٧. الْعِقْدُ الثَّمِيْنُ فِي تَبْيِيْنِ أَحْكَامِ الْأَيْمَةِ الْهَادِيْنَ، الْإِمَامِ الْمَنْصُورِ بِاللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حَمْزَةَ الْيَمَنِيِّ (٥٦٦ - ٦١٤ هـ)، تَحْقِيْقُ: عَبَّاسُ الْوَجِيْهِ، صَدَرَ عَنِ مَوْسَسَةِ الْإِمَامِ زَيْدِ بِنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الثَّقَافِيَّةِ ..
٢٨٨. الْعِقْدُ الثَّمِيْنُ فِي تَارِيْخِ الْبَلَدِ الْأَمِيْنِ. مُحَمَّدُ بِنُ أَحْمَدَ الْفَاسِي (ت ٨٣٢ هـ). تَحْقِيْقُ: السَّيِّدُ وَالطَّنَاحِي. طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ.
٢٨٩. الْعِقْدُ الثَّمِيْنُ فِي إِثْبَاتِ وَصَايَةِ أَمِيْرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْقَاضِي الْحَافِظِ الضَّابِطِ الْمَحْدَثِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدَ ابْنِ عَلِيٍّ بِنِ مُحَمَّدِ الشُّوْكَانِيِّ الْيَمَانِيِّ الصَّنْعَانِيِّ

- المُتوفَى بِمَدِينَةِ صَنْعَاءَ فِي جُمَادَى الْأَخْرَةَ سَنَةَ ١٢٥٠ هـ. بِتَحْقِيقِنَا.
٢٩٠. العَقِيدَةُ الصَّحِيحَةُ، الإِمَامُ الْمُتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ: مُحَمَّدٌ يَحْيَى سَالِمُ عَزَانَ، مَكْتَبَةُ التُّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ، صَعْدَةَ، دَارُ التُّرَاثِ الْيَمَنِيِّ صَنْعَاءَ.
٢٩١. العِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ (ت ٢٤١ هـ). تَحْقِيقٌ: الدُّكْتُورُ طَلَعْتُ قُورَجُ بَيْكَتُ وَدَاوُدُ إِسْمَاعِيلُ جِرَاحُ أَوْغَلِي. طَبْعَةٌ أَنْقَرَهُ (١٩٦٣ م).
٢٩٢. عِلَلُ الْحَدِيثِ. عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسِ الرَّازِيِّ، ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (ت ٣٢٧ هـ). تَحْقِيقٌ: مُحِبُّ الدِّينِ الْخَطِيبُ. طَبْعَةٌ الْقَاهِرَةَ (١٣٤٣ هـ).
٢٩٣. عُلُومُ الْحَدِيثِ (الْفَلَكُ الدَّوَّارُ). إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ الْوَزِيرِ. تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدٌ يَحْيَى سَالِمُ عَزَانَ. ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م. مَكْتَبَةُ التُّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ. صَعْدَةَ، دَارُ التُّرَاثِ. صَنْعَاءَ. ج. ي.
٢٩٤. عُمْدَةُ الْقَارِيءِ (شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ). بَدْرُ الدِّينِ مَحْمُودُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَيْنِيِّ (٨٥٥ هـ). دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ - بَيْرُوتُ.
٢٩٥. الْعُمْدَةُ. الْحَسَنُ بْنُ رَشِيْقٍ (ت ٤٥٦ هـ). تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدٌ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ طَبْعَةٌ الْقَاهِرَةَ.
٢٩٦. عُيُونُ الْأَخْبَارِ. لِابْنِ قَتَيْبَةَ. طَبْعَةٌ الْمَوْسَسَةِ الْمَصْرِيَّةِ الْعَامَّةِ. سَنَةَ ١٣٩٢ هـ.
٢٩٧. عَدَالَةُ الرُّوَاةِ وَالشُّهُودِ وَتَطْبِيقَاتُهَا فِي الْحَيَاةِ الْمُعَاصِرَةِ. الدُّكْتُورُ. الْمُرتَضَى أَبُو زَيْدٍ الْمَحْطُورِيُّ. ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م. مَكْتَبَةُ مَرْكَزِ بَدْرِ. صَنْعَاءَ. ج. ي.
٢٩٨. عِدَّةُ الْأَكْيَاسِ الْمُشْتَرَعِ مِنْ شِفَاءِ صُدُورِ النَّاسِ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَسَاسِ لِأَحْمَدَ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صِلَاحِ الشَّرْفِيِّ، مَخْطُوطٌ. بَدَارُ الْكُتُبِ الْمَصْرِيَّةِ، مِيكروْفِيلْمُ رَقْمُ (٢٩٨٨٣).

مَرْفُ الضَّيْنِ

٢٩٩. الغَارَات، لأبي إسحاق إبراهيم بن مُحَمَّد بن سَعِيد المَعْرُوف بأبن هِلَال الثَّقَفِي، مَنشُورات أنجمن آثار ملي - طَهْرَان.
٣٠٠. الغَدِير فِي الكِتَاب والسُّنَّة والأَدَب، عبد الحُسَيْن أَحْمَد الأَمِينِي النَّجْفِي. ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م. دَار الكِتَاب العَرَبِي. بِيْرُوت - لُبْنَان.
٣٠١. غَايَةِ المَرَام، لهَاشِم البَحْرَانِي، طَبْع دَار القَامُوس.
٣٠٢. غَايَةِ النّهَايَةِ. مُحَمَّد بن مُحَمَّد الجَزْرِي (ت ٨٣٣ هـ). تَحْقِيق: برجستراسر. طَبْعَةُ القَاهِرَةِ (١٩٣٢ م).
٣٠٣. غَايَةِ المَرَام، لهَاشِم البَحْرَانِي، طَبْع دَار القَامُوس.
٣٠٤. غِرْبَال الزَّمَان فِي وَفِيَّات الأَعْيَان. يَحْيَى بن أَبِي بَكْر بن مُحَمَّد العَامِرِي الحَرَضِي الأَيْمَانِي (٨١٦-٨٩٣ هـ).

مَرْفُ الفَاءِ

٣٠٥. الإِفَادَةُ فِي تَارِيخ الأئِمَّة السَّادَةِ، للإِمَام النَّاطِق بِالحَقِّ أَبِي طَالِب يَحْيَى ابن الحُسَيْن بن هَارُون الهَارُونِي الحَسَنِي، تَحْقِيق: إبراهيم بن مَجْد الدِّين بن مُحَمَّد المُوَيْدِي، وَهَادِي بن حَسَن بن هَادِي الحَمَزَاوِي، مَنشُورات مَرَكَز أَهْلِ البَيْتِ لِلدِّرَاسَاتِ الإِسْلَامِيَّة، الأَيْمَن صَعْدَةَ، الطَّبْعَةُ الأُولَى عَام (١٤٢٢ هـ).
٣٠٦. فَجْر الإِسْلَام، الدَّكْتُور أَحْمَد أَمِين، الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ، الفَجَّالَةُ الجَدِيدَةُ.
٣٠٧. الفِتْنَةُ الكُبْرَى عَلَيَّ وَبُنُوَّة، للدَّكْتُور، طَه حُسَيْن، طَبْع دَار الهِلَال.
٣٠٨. فَتْح البَارِي شَرْح صَحِيح البُخَارِي، مُحَمَّد بن حَبِيب البَغْدَادِي (ت ٢٤٥ هـ). طَبْعَةُ بُولَاق (١٣٠١ هـ). طَبْعَةُ السَّلْفِيَّة (١٣٩٠ هـ).

٣٠٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢ هـ ق)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، والمطبعة السلفية مصر ١٣٨٠ هـ، وتحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز - القاهرة ١٣٩٨ هـ.
٣١٠. أفتح القدير (تفسير)، لمحمد بن علي الشوكاني، (ت ١٢٥٠ هـ)، دار إحياء التراث العربي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣ هـ.
٣١١. الفتوح، أحمد بن أعثم الكوفي. أجزاء. دائرة المعارف الحيدرانية. النجف ١٩٦٢ م / ١٣٨٢ هـ.
٣١٢. فتوح البلدان، أحمد بن يحيى البلاذري (ت ٢٧٩ هـ). تحقيق: رضوان محمد رضوان. السعادة، القاهرة (١٩٩ م)، وكذا طبعة (١٣١٩ هـ).
٣١٣. الفخري في أنساب الطالبين، للسيد عز الدين بن أبي طالب إسماعيل ابن الحسين. تحقيق: السيد مهدي الرجائي. مكتبة آية الله العظمى المرعشي. قم (١٩٨٩ م / ١٤٠٩ هـ).
٣١٤. الفردوس بمأثور الخطاب، لأبي شجاع شيرويه بن شهر دار بن شيرويه بن فنا خسرو الديلمي الهمداني (إلكيا) (ت ٥٠٩ هـ ق)، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ، و ١٤١٩ هـ.
٣١٥. فرائد السمطين في فضائل المرتضى والبتول والسبطين والأئمة من ذريتهم، لأبراهيم ابن محمد بن المؤيد بن عبد الله الجويني الحموي، (ت ٧٢٢ أو ٧٣٠ هـ ق)، تحقيق: محمد باقر المحمودي، طبعة مؤسسة المحمودي بيروت ١٣٩٨ هـ.
٣١٦. الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم، نشر المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام - مشهد المقدس طبعة (١٤٠٦).
٣١٧. فيض القدير، لمحمد بن علي الشوكاني، (ت ١٢٥٠ هـ)، طبع دار

الصَّحَابَةِ.

٣١٨. فيض القدير شرح الجامع الصغير، لأبي زكريا يحيى بن محمد عبد

الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١ هـ ق)، الطبعة الأولى - القاهرة ١٣٥٦ هـ.

٣١٩. الفصول المهمة في معرفة الأئمة. علي بن محمد الصباغ المالكي

(٨٥٥ هـ). مؤسسه الأعلمي للمطبوعات - بيروت. (١٤٠٨ هـ)، وكذا طبعة

الحيدريّة - النجف. العراق عام (١٣٨١ هـ)، وكذا طبعة دار الحديث قم.

٣٢٠. فضائل، لأبي الفضل سيد الدين شاذان بن جبريل بن إسماعيل بن أبي

طالب القمي (ت ٦٦٠ هـ)، طبعة دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٦ هـ، والمطبعة

الحيدرية النجف الأشرف، الطبعة الأولى ١٣٣٨ هـ.

٣٢١. الفقيه (من لا يحضره الفقيه)، لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن

بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ)،، طبعة مؤسسه النشر

الإسلامي قم. مؤسسه الأعلمي - بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٠٠ هـ.

٣٢٢. فضائل الصحابة، لأبي عبد الله أحمد بن محمد حنبل الشيباني (٢٤١ هـ)،

تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار العلم، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ، وطبعة

جامعة أم القرى السعودية.

٣٢٣. فضائل الخمسة من الصحاح الستة، لمرتضى الحسيني الفيروز آبادي،

مؤسسه الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٧٣ م.

٣٢٤. الفصل في الملل والأهواء والنحل، علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ).

طبعة القاهرة (١٣٢١ هـ).

٣٢٥. فتح الملك العلي بصحة حديث باب مدينة العلم علي، لأحمد بن محمد

الصديق المغربي، مضر المطبعة الإسلامية، ١٣٠٤ هـ، والطبعة الحيدريّة في

النَّجَفَ الْأَشْرَفَ .

٣٢٦ . فَتَحَ الْقَدِيرُ الْجَامِعَ بَيْنَ فَنِي الرِّوَايَةِ وَالذَّرَايَةِ مِنْ عِلْمِ التَّفْسِيرِ . مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الشُّوكَانِيِّ (ت ١٢٥٠ هـ) بَدُونَ ذِكْرِ لِرَقْمٍ وَتَأْرِيخِ الطَّبْعِ . طَبْعَةٌ دَارِ الْمَعْرِفَةِ . بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ .

٣٢٧ . الْفَهْرَسْتُ ، لِأَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَعْرُوفِ بِالشَّيْخِ الطُّوسِيِّ (ت ٤٦٠ هـ ق) ، طَبْعَةٌ - بَيْرُوتَ ١٤١٢ هـ .

٣٢٨ . فِي عَالَمِ الْقِيَمِ مَعَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ، مُحَمَّدُ زَكِي الدِّينِ مُحَمَّدُ قَاسِمٌ ، مَكْتَبَةُ الْفَلَاحِ - الْكُوَيْتِ - الطَّبْعَةُ الْأُولَى عَامَ (١٤٠٥ هـ) .

٣٢٩ . فَيْضُ الْقَدِيرِ ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الشُّوكَانِيِّ ، (ت ١٢٥٠ هـ) ، طَبْعٌ دَارِ الصَّحَابَةِ .

٣٣٠ . تَأْرِيخُ الْفِرْقَةِ الزَّيْدِيَّةِ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ الثَّانِيِ وَالثَّلَاثِ الْهَجْرِيِّ ، لِلدُّكْتُورَةِ فَضِيلَةَ عَبْدِ الْأَمِيرِ الشَّامِيِّ ، بَغْدَادَ مَطْبَعَةُ الْأَدَابِ النَّجَفِ الْأَشْرَفِ ١٩٧٤ م .

٣٣١ . فَنَ تَحْقِيقُ (أَمَالِي مُصْطَفَى جَوَادٍ فِي تَحْقِيقِ النُّصُوصِ) - مُصْطَفَى جَوَادٍ . أَعَدَّهَا لِلنَّشْرِ عَبْدُ الْوَهَّابِ مُحَمَّدُ عَلِيٌّ . بَغْدَادَ سَنَةَ (١٩٧٧ م) .

٣٣٢ . فَوَاتُ الْوَفِيَّاتِ . مُحَمَّدُ بْنُ شَاكِرِ الْكُتَيْبِيِّ (ت ٧٦٤ هـ) . تَحْقِيقٌ : إِحْسَانُ عَبَّاسٍ . طَبْعَةٌ بَيْرُوتَ (١٩٧٣ م) .

٣٣٣ . فِي رِحَابِ أُمَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ . مُحْسِنُ الْأَمِينِ . طَبْعَةٌ دَارِ التَّعَارُفِ . بَدُونَ ذِكْرِ لِرَقْمٍ وَتَأْرِيخِ الطَّبْعِ . بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ .

هَزَفُ الْقَافِ

٣٣٤ . الْفَهْرَسْتُ ، لِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ النَّدِيمِ ، تَحْقِيقٌ : نَاهِدُ عَبَّاسِ عُثْمَانَ ،

- نَشْرُ دَارِ قَطْرِي بْنِ الْفَجَاءَةِ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى الدَّوْحَةَ - قَطْرَ ١٩٨٥ م.
٣٣٥. قَامُوسُ الرَّجَالِ فِي تَحْقِيقِ رِوَاةِ الشَّيْخَةِ وَمُحَدِّثِيهِمْ، لِمُحَمَّدِ تَقِيِّ بْنِ كَازِمِ التُّسْتَرِيِّ (ت ١٣٢٠ هـ)، مُؤَسَّسَةُ النِّشْرِ الْإِسْلَامِيِّ، قُمْ الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ ١٤١٠ هـ.
٣٣٦. الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ، لِمُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْفَيْرُوزِ أَبِي بَادِي، مَطْبَعَةُ مُصْطَفَى الْبَابِيِّ الْحَلَبِيِّ الْقَاهِرَةَ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ ١٩٥٢ م.
٣٣٧. الْقَامُوسُ، لِمُحَمَّدِ مَرْتَضَى الزَّيْدِيِّ (ت ١٢٠٥ هـ ق)، طَبَعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ - بَيْرُوتَ ١٤٠٥ هـ.
٣٣٨. قِصَصُ الْأَنْبِيَاءِ. عَبْدُ الْوَهَّابِ النَّجَّارِ. طَبَعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ. بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ.
٣٣٩. قَلَائِدُ الْعُقَيَّانِ. أَلْفَتْحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَاقَانَ (ت ٥٢٨ هـ). طَبَعَةُ الْقَاهِرَةِ (١٢٨٣ هـ).
٣٤٠. الْقَوْلُ الْمُبِينُ فِي فِضَائِلِ أَهْلِ الْبَيْتِ الْمُطَهَّرِينَ:، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سُلَيْمَانَ الْعَزِي، طَبَعُ مُؤَسَّسَةِ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ الثَّقَافِيَّةِ.
٣٤١. قُرَّةُ الْعُيُونِ بِأَخْبَارِ الْيَمَنِ الْمَيْمُونِ، لِأَبِي الضِّيَّا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ الدَّبَّيْعِ الشَّيْبَانِيِّ الزَّيْدِيِّ (الرَّازِي)، حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَكْوَعِ الْحَوَالِيِّ طَبَعُ بَيْرُوتَ سَنَةَ ١٩٨٨. (وَمَخْطُوطٌ).
٣٤٢. قِصَّةُ الْأَدَبِ فِي الْحِجَازِ فِي الْعَصْرِ الْجَاهِلِيِّ. عَبْدُ اللَّهِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَآخِرِ. طَبَعَةُ عَامِ (١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م). النَّاشِرُ: مَكْتَبَةُ الْكَلِمَاتِ الْأَزْهَرِيَّةِ. الْقَاهِرَةَ.
٣٤٣. قَلْبُ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ. فُؤَادُ حَمَزَةَ. طَبَعَةُ مَصْرَ سَنَةَ ١٣٥٢ هـ / ١٩٣٣ م.
٣٤٤. الْقَوْلُ الْمُبِينُ فِي فِضَائِلِ أَهْلِ الْبَيْتِ الْمُطَهَّرِينَ:، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سُلَيْمَانَ الْعَزِي، طَبَعُ مُؤَسَّسَةِ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ الثَّقَافِيَّةِ.

مَزَفُ الْكَافِ

٣٤٥. الكافي (الأصول)، المطبعة الإسلامية. عام (١٣٨٨ هـ. ق). طهران، ثم طبع سنة (١٣٧٧ هـ. ق) الحيدري. طهران - إيران.
٣٤٦. الكامل في التاريخ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرام محمد بن عبد الكريم الشيباني المعروف بابن الأثير (ت ٦٣٠ هـ). غني بمراجعة أصوله: نخبة من العلماء. دار الكتاب العربي. بيروت - لبنان.
٣٤٧. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي المتقي ابن حسام الدين الهندي (ت ٩٧٥ هـ)، تصحيح صفوة السقا، مكتبة التراث الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ، وطبع دار الوعي حلب ١٣٩٦ هـ.
٣٤٨. كشف الغمّة في معرفة الأئمّة، لعلي بن عيسى الأربلي (ت ٦٨٧ هـ)، تصحيح هاشم الرسولي المحلاتي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ، طبعة تبريز بدون تاريخ.
٣٤٩. كشف المراد، لجمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي (ت ٧٢٦ هـ) طبعة دار الفكر، ودار إحياء التراث بيروت.
٣٥٠. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. أبي القاسم جبار الله محمود بن عمر الخوارزمي (٤٦٧ - ٥٣٨ هـ) ومعه: حاشية الجرجاني وكتاب الإنصاف. ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م. دار الفكر. بيروت - لبنان.
٣٥١. كشف أسرار الباطنية. محمد بن مالك الحمادي. طبعة مصر ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٩ م. وطبعات أخرى لأحقة، طبعة أخرى بتحقيق: محمد بن علي الأكوح. مركز الدراسات والبحوث اليمني. صنعاء.
٣٥٢. كشف الظنون. عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، ابن أبي حاتم

- (ت ٣٢٧ هـ). طَبْعَةُ أَسْتَانْبُول (١٩٤١ م).
٣٥٣. الكَافِي (الأُصُول). المَطْبَعَةُ الإِسْلَامِيَّة. عَام (١٣٨٨ هـ. ق). طَهْرَان، ثُمَّ طَبَع سَنَةَ (١٣٧٧ هـ. ق) الحَيْدَرِي. طَهْرَان - إِيْرَان.
٣٥٤. الكَامِل فِي الضُّعْفَاء. عَبْدَ اللَّهِ بِنِ عَدِي (ت ٣٦٥ هـ). تَحْقِيق: عَبْدَ الْمُعْطِي قَلْعَجِي. طَبْعَةُ بَيْرُوت ١٩٨٤ م.
٣٥٥. كِتَاب النِّبَات. لِأَبِي حَنِيفَةَ الدِّينُورِي أَحْمَدَ بِنِ دَاوُد. تَحْقِيق: ب. لُوِين. لَيْدِن بَرِيد ١٩٥٣ م.
٣٥٦. كِتَاب الأُصُول، الإِمَام المُرْتَضَى لِدِينِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بِنِ الإِمَامِ الهَادِي يَحْيَى بِنِ الحُسَيْنِ بِنِ الإِمَامِ القَاسِمِ بِنِ إِبْرَاهِيمِ بِنِ إِسْمَاعِيلِ بِنِ إِبْرَاهِيمِ بِنِ الإِمَامِ الحَسَنِ بِنِ الإِمَامِ الحَسَنِ بِنِ الإِمَامِ عَلِيِّ بِنِ أَبِي طَالِب: (ت ٣١٠ هـ)، تَحْقِيق: عَبْدَ اللَّهِ بِنِ حَمُودِ العَزِي، طَبَع مُؤَسَّسَةُ الإِمَامِ زَيْدِ الثَّقَافِيَّة.
٣٥٧. كِتَاب السِّيَرِ لِلإِمَامِ المَهْدِي أَحْمَدَ بِنِ يَحْيَى المُرْتَضَى الحَسَنِي الِيمَانِي. (مَخْطُوط).
٣٥٨. كِتَاب الأَصْنَام. لِابْنِ الكَلْبِي. تَحْقِيق: د. أَحْمَدُ زَكِي بَاشَا. القَاهِرَة ١٩١٤ م.
٣٥٩. كَشَف الأَسْتَارِ عَن زَوَائِد البَرَار.
٣٦٠. الكُنَى وَالْأَسْمَاء. مُحَمَّدُ بِنِ أَحْمَدِ الدَّوْلَاي (ت ٣١٠ هـ). طَبْعَةُ حَيْدَرِ آبَاد (١٣٢٢ هـ).
٣٦١. الكُنَى وَالْأَسْمَاء. مُسْلِمُ بِنِ الحَجَّاج (ت ٢٦١ هـ). تَقْدِيم: مُطَاع الطَّرَائِشِي. طَبْعَةُ دِمَشَق ١٩٨٤.
٣٦٢. اللُّبَاب فِي تَهْدِيبِ الأَنْسَاب. لِابْنِ الأَثِيرِ صَاحِبِ التَّأْرِيخ. طَبْعَةُ مَضْر ١٣٥٦ - ١٣٦٩ هـ.

٣٦٣. الكَاشِفُ الْمُخْتَصِرُ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ تَأْرِيخِ ابْنِ الدَّبْسْتِي . مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ
بنِ عُمَانَ الذَّهَبِي (ت ٧٤٨ هـ) . تَحْقِيقٌ : مُصْطَفَى جَوَاد . طَبْعَةٌ بَغْدَاد
(١٩٥١-١٩٧٧ م) .

٣٦٤. كَشَفُ الظُّنُونِ عَنْ أَسْمَاءِ الكُتُبِ وَالفُنُونِ ، لِمُصْطَفَى بنِ عَبْدِاللهِ
القُسْطَنْطِينِي (ت ١٠٦٧ هـ ق) ، طَبْعَةٌ - القَاهِرَة ١٣٨٩ هـ .

٣٦٥. كَشَفُ الظُّنُونِ عَنْ أَسْمَاءِ الكُتُبِ وَالفُنُونِ ، حَاجِي خَلِيفَة ، مَنشُورَات
مَكْتَبَةِ المَثْنَى ، بَغْدَاد .

٣٦٦. اللُّبَابُ فِي تَهْذِيبِ الأَنْسَابِ . لِابْنِ الأَثِيرِ صَاحِبِ التَّأْرِيخِ . طَبْعَةٌ مَضْرُوعَةٌ
١٣٥٦ - ١٣٦٩ هـ .

هَزَفُ اللّاهِ

٣٦٧. اللُّبَابُ ، لِأَبِي السَّعَادَاتِ مَجْدِ الدِّينِ المُبَارَكِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ
المَعْرُوفِ بِابْنِ الأَثِيرِ الشَّيْبَانِي الشَّافِعِي ، (ت ٦٠٦ هـ) ، طَبْعَةٌ بُولَاق .

٣٦٨. لِبابِ النُّقُولِ فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ ، لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ جَلَالَ الدِّينِ
السِّيُوطِي (ت ٩١١ هـ) ، طَبْعَةٌ مُصْطَفَى البَابِي الحَلَبِي .

٣٦٩. لِسَانَ العَرَبِ ، لِأَبِي الفَضْلِ جَمَالَ الدِّينِ مُحَمَّدِ بنِ مُكْرَمِ بنِ مَنظُورِ
الأَفْرِيقِي المَضْرُوعِي ، (ت ٧١١ هـ ق) ، الطَّبْعَةُ الأُولَى دَارِ صَادِرِ - بَيْرُوتِ ١٤١٠ هـ .

٣٧٠. لِسَانَ المِيزَانِ ، لِأَبِي الفَضْلِ أَحْمَدِ بنِ عَلِيِّ بنِ حَجَرِ العَسْقَلَانِيِّ
(ت ٨٥٢ هـ ق) ، تَحْقِيقٌ : عَادِلُ أَحْمَدِ عَبْدِ المَوْجُودِ ، وَعَلِيِّ مُحَمَّدِ مَعْوُضِ ، طَبْعَةٌ
دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ بَيْرُوتِ ، الطَّبْعَةُ الأُولَى ١٤١٦ هـ .

مَزَف المِيع

٣٧١. الإمام المَجْتَهِدُ يَحْيَى بن حَمَزَةَ وَآرَاؤُهُ الكَلَامِيَّةُ، الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ مَحْمُودُ صُبْحِي، مَنَشُورَاتُ العَصْرِ الحَدِيثِ، الطَّبَعَةُ الأُولَى عَامَ (١٤١٠ هـ).

٣٧٢. مآثر الأبرار لثور الدين بن مُحَمَّد بن عَلِي الصَّفدي. (مخطوط).

٣٧٣. مَجْمَعُ الرِّجَالِ، لِمُحَمَّد قَاسِمِ بن الأَمِيرِ مُحَمَّدِ الطَّباطِبَائِي الحَسَنِي الحُسَيْنِي القَهْطَائِي (ت ١١٢٦ هـ)، تَحْقِيقٌ: ضِيَاءُ الدِّينِ الإِصْبَهَانِي، مُؤَسَّسَةُ إِسْمَاعِيلِيَّانِ، قُم.

٣٧٤. مآثر الأنافة في معالم الخلافة، لأحمد بن عبد الله القلقشندي (ت ٨٢١ هـ) تَحْقِيقٌ: عبد الستار فرّاج، طَبَعَةُ عَالَمِ الكُتُبِ بَيْرُوت.

٣٧٥. المِئَةُ المُخْتَارَةُ، لَعَمْرُو بن بَحْرِ الجَاحِظِ بن مَحْبُوبِ الكِنَانِي اللِّيْثِي (ت ٢٥٥ هـ).

٣٧٦. مَا أُنزِلَ مِنَ القُرْآنِ فِي عَلِيٍّ، لِمُحَمَّدِ بن العَبَّاسِ بن عَلِيٍّ بن مَرَوَانَ (الحَجَّام).

٣٧٧. مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الفَوَائِدِ، لَعَلِيٍّ بن أَبِي بَكْرٍ الهَيْثَمِيِّ (ت ٨٠٧ هـ ق)، تَحْقِيقٌ: عبد الله مُحَمَّد دَرُويش، طَبَعَةُ دَارِ الفِكرِ، الطَّبَعَةُ الأُولَى - بَيْرُوت (١٤١٢ هـ ق)، مُصَوَّرَةٌ عَنِ طَبَعَةِ القُدْسِيِّ ١٣٨٩ هـ ق، طَبَعَةُ - القَاهِرَةِ الثَّانِيَّةِ بَدُونِ تَارِيخٍ.

٣٧٨. مَعَاهِدُ التَّنْصِيصِ عَلَيَّ شَوَاهِدِ التَّلْخِيصِ. عبد الرَّحْمَنِ بن عبد الرَّحْمَنِ العَبَّاسِي (ت ٩٦٣ هـ).

٣٧٩. مَقَالَاتُ الإِسْلَامِيِّينَ وَأَخْتِلَافُ المُصَلِّينَ. للأشعري عَلِيٍّ بن إِسْمَاعِيلِ (٩٣٥ / ٣٢٤). تَحْقِيقٌ: هلمون ريتز. سِلْسِلَةُ النُّشْرَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ فِرَانزِ شَتَاينِرِ ميسبادان.

٣٨٠. المَحَاسِن، لأبي جَعْفَر أَحْمَد بن مُحَمَّد بن خَالِد البرقي (ت ٢٨٠ هـ)،
تَحْقِيق: السَّيِّد مَهْدِي الرَّجَائِي، المَجْمَع العَالَمِي لِأَهْلِ البَيْت - قُم، الطَّبَعَة الأُولَى ١٤١٣ هـ.
٣٨١. مُحَاضِرَات الأَدْبَاء، الرَّائِب الأَصْفَهَانِي، طَبَعَة بَيْرُوت.
٣٨٢. المُخْتَصِر، الحَسَن بن سَيْلَمَانَ الحَلِي، طَبَعَة النَّجف الأَشْرَف.
٣٨٣. المُحَلِّي، لأبي مُحَمَّد عَلِيّ بن أَحْمَد بن سَعِيد أبْن حَزْم الظَّاهِرِي، دَار الفِكْر.
٣٨٤. المُرَاجِعَات، عَبْد الحُسَيْن شَرَف الدِّين المُوسَوِي العَامِلِي، طَبَعَة بَيْرُوت.
٣٨٥. مُرُوج الذَّهَب وَمَعَادِن الجَوْهَر، لأبي الحَسَن عَلِيّ بن الحُسَيْن المَسْعُودِي
(ت ٣٤٦ هـ ق)، تَحْقِيق: مُحَمَّد مُحْيِي الدِّين عَبْد الحَمِيد، مَطْبَعَة السَّعَادَة، الطَّبَعَة
الرَّابِعَة - القَاهِرَة ١٣٨٤ هـ.
٣٨٦. مُسْتَدْرِك الوَسَائِل وَمُسْتَنْبَط المَسَائِل، للشَّيخ المِيرزَا حُسَيْن التَّوْرِي،
طَبَعَة طَهْرَان نَاصِر خَسْرُو.
٣٨٧. المُسْتَدْرِك عَلَي الصَّحِيحِينَ، لأبي عَبْدِ الله مُحَمَّد بن عَبْدِ الله الحَاكِم
التَّيسَابُورِي، دَار الكُتُب العِلْمِيَّة - بَيْرُوت، الطَّبَعَة الأُولَى ١٤١١ هـ، طَبَعَة
حَيْدَر آبَاد.
٣٨٨. مُسْنَد الإِمَام الرِّضَا عليه السلام، المَنْسُوب إِلَى الإِمَام الرِّضَا، مُؤَسَّسَة الإِمَام
المَهْدِي (عَجَل اللهُ تَعَالَى فَرَجَهُ) - قُم، الطَّبَعَة الأُولَى ١٤٠٨ هـ.
٣٨٩. مُسْنَد الإِمَام زَيْد بن عَلِيّ زَيْن العَابِدِينَ، جَمَعَ عَلِيّ بن سَالِم الصَّنْعَانِي،
طَبَعَة دَار الصَّحَابَة ١٤١٢ هـ. طَهْرَان دَار الكُتُب الإِسْلَامِيَّة، الطَّبَعَة الثَّانِيَّة.
٣٩٠. مُسْنَد أَحْمَد، لِمُحَمَّد بن حَنْبَل الشَّيْبَانِي (ت ٢٤١ هـ ق)، تَحْقِيق: عَبْد اللهُ
مُحَمَّد الدَّرَوَيْش، طَبَعَة دَار الفِكْر، الطَّبَعَة الثَّانِيَّة - بَيْرُوت ١٤١٤ هـ، طَبَعَة جَامِعَة
أُم القُرَى السَّعُودِيَّة، طَبَعَة دَار العِلْم ١٤٠٣ هـ.

٣٩١. مُسْنَدُ ابْنِ مَاجِهَ، لِمُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْقَزْوِينِيِّ (ت ٢٧٥ هـ ق)، تَحْقِيقٌ: فُؤَادُ عَبْدِ الْبَاقِيِّ، نَشْرُ دَارِ الْفِكْرِ، طَبْعَةٌ - بَيْرُوتَ ١٣٧١ هـ، دَارُ أَحْيَاءِ التُّرَاثِ، بَيْرُوتَ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٣٩٥ هـ.

٣٩٢. مُسْنَدُ الطَّيَالِسِيِّ، لِسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ (ت ٢٠٤ هـ ق)، طَبْعَةٌ دَارُ صَادِرٍ - بَيْرُوتَ ١٤٠٢ هـ.

٣٩٣. الْمَصَابِيحُ، لِأَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ السُّبُطِيِّ بْنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: ٢٤٨، تَحْقِيقٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَوْثِيِّ، طَبْعُ مَوْسَسَةِ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ الثَّقَافِيَةِ.

٣٩٤. مَصَابِيحُ السُّنَّةِ، الْبَغْوِيُّ الشَّافِعِيُّ، طَبْعُ مُحَمَّدِ عَلِيِّ صَبِيحٍ.

٣٩٥. مَطَالِبُ السُّؤُولِ فِي مَنَاقِبِ آلِ الرَّسُولِ، لِكَمَالِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ الشَّافِعِيِّ (ت ٦٥٤ هـ)، النَّجْفُ الْأَشْرَفُ، وَنُسخَةٌ خَطِيئَةٌ فِي مَكْتَبَةِ الْمَرْعَشِيِّ قُمْ.

٣٩٦. الْمُصَنَّفُ، عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامِ الصَّنَعَانِيِّ (٢١١ هـ). تَحْقِيقٌ: حَبِيبُ الرَّحْمَنِ الْأَعْظَمِيِّ. مَنَشُورَاتُ الْمَجْلِسِ الْعِلْمِيِّ، طَبْعَةٌ بَيْرُوتَ سَنَةِ (١٣٩٠ هـ) وَمَا بَعْدَهَا.

٣٩٧. الْمَعَارِفُ، لِأَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ الْمَعْرُوفِ بِأَبْنِ قُتَيْبَةَ الدِّينُورِيِّ (ت ٢٧٦ هـ ق)، حَقَّقَهُ وَقَدَّمَ لَهُ ثُرُوتَ عُكَّاشَةَ: مَنَشُورَاتُ الشَّرِيفِ الرَّضِيِّ الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤١٥ هـ.

٣٩٨. مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ، لِمُحَمَّدِ الْحُسَيْنِيِّ بْنِ مَسْعُودِ الْفَرَّاءِ الْبَغْوِيِّ (ت ٥١٦ هـ ق)، تَحْقِيقٌ: خَالِدُ مُحَمَّدِ الْعَكِّ، وَمَرْوَانَ سَوَارَ، نَشْرُ دَارِ الْمَعْرِفَةِ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ - بَيْرُوتَ ١٤٠٧ هـ.

٣٩٩. مَعَالِمُ الْعِتْرَةِ النَّبَوِيَّةِ وَمَعَارِفُ الْأَيْمَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ الْفَاطِمِيَّةِ، لِأَبِي مُحَمَّدِ تَقِيِّ

الدِّينَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُبَارَكِ بْنِ الْأَخْضَرِ الْجَنَابِذِيِّ الْحَنْبَلِيِّ
(٥٢٤-٦١١ هـ)، (مَخْطُوطٌ)، وَمَطْبُوعٌ فِي بَيْرُوتَ ١٤٠٧ هـ.

٤٠٠. مُعْجَمُ الْأَدْبَاءِ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَاقُوتَ الْحَمَوِيِّ الْبَغْدَادِيِّ الْمَغَازِيِّ
(ت ٦٢٦ هـ ق)، طَبْعَةٌ دَارِ الْمَأْمُونِ - بَغْدَادَ ١٣٥٥ هـ

٤٠١. مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ شَهَابِ الدِّينِ يَاقُوتَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَوِيِّ
الرُّومِيِّ (ت ٦٢٦ هـ)، طَبْعَةٌ دَارِ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ بَيْرُوتَ الطَّبْعَةُ
الْأُولَى ١٣٩٩ هـ ق.

٤٠٢. الْمُعْجَمُ الصَّغِيرُ، لِأَبِي الْقَاسِمِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ مُطِيرِ
اللَّخْمِيِّ الشَّامِيِّ الطَّبْرَانِيِّ (ت ٣٦٠ هـ)، تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدٌ عُثْمَانُ، دَارُ الْفِكْرِ،
بَيْرُوتَ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ ١٤٠١ هـ.

٤٠٣. الْمُعْجَمُ الْأَوْسَطُ، أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبْرِيِّ (٣٦٠ هـ). مَكْتَبَةُ
الْمَعَارِفِ - الرِّيَاضِ. الطَّبْعَةُ الْأُولَى (١٤٠٧ هـ). قَامَ بِإِخْرَاجِهِ: إِبْرَاهِيمُ مُظْفَرٌ
وآخَرُونَ. تَحْتَ إِشْرَافٍ: مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ - مَصر.

٤٠٤. الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ، لِأَبِي الْقَاسِمِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ اللَّخْمِيِّ الطَّبْرَانِيِّ
(ت ٣٦٠ هـ)، تَحْقِيقٌ: حَمْدِي عَبْدَ الْمَجِيدِ السَّلْفِيِّ، دَارُ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ،
بَيْرُوتَ الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ ١٤٠٤ هـ

٤٠٥. الْمُعْجَمُ الْأَوْسَطُ، لِأَبِي الْقَاسِمِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ مُطِيرِ
اللَّخْمِيِّ الشَّامِيِّ الطَّبْرَانِيِّ (ت ٣٦٠ هـ)، تَحْقِيقٌ: طَارِقُ بْنُ عَوْضِ اللَّهِ، وَعَبْدُ
الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الْحُسَيْنِيِّ، دَارُ الْحَرَمَيْنِ، الْقَاهِرَةَ، ١٤١٥ هـ.

٤٠٦. مُعْجَمُ رِجَالِ الْحَدِيثِ، السَّيِّدُ أَبُو الْقَاسِمِ بْنِ عَلِيِّ أَكْبَرَ الْخُوْثِيِّ، طَبْعَةٌ دَارِ
إِحْيَاءِ التَّرَاثِ بَيْرُوتَ ١٤٠٦ هـ، وَمَنْشُورَاتُ مَدِينَةِ الْعِلْمِ، قُمْ، الطَّبْعَةُ الثَّلَاثَةُ ١٤٠٣ هـ.

٤٠٧. الْمُعَمَّرُونَ وَالْوَصَايَا، لِأَبِي حَاتِمِ السُّجِسْتَانِيِّ (ت ٢٥٠هـ)، تَحْقِيقٌ: عَبْدُ الْمُنْعَمِ عَامِرٌ، الطَّبَعَةُ الْمَيْمَنِيَّةُ بِمِصْرَ ١٣٥٦هـ.
٤٠٨. الْمَعْيَارُ وَالْمَوَازِنَةُ، لِأَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْإِسْكَافِيِّ (ت ٢٤٠هـ)، تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدُ بَاقِرُ الْمَحْمُودِيِّ.
٤٠٩. مَجْمَعُ الْبَيَانَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، لِأَبِي عَلِيِّ الْفَضْلِ بْنِ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيِّ (ت ٥٤٨هـ ق)، طَبَعَةُ دَارِ الْمَعْرِفَةِ - بَيْرُوتَ ١٤١٩هـ، طَبَعَةُ دَارِ أَحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ.
٤١٠. الْمَغَازِي، لِمُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ الْوَاقِدِيِّ الزُّهْرِيِّ، (ت ٢٣٠هـ)، تَحْقِيقٌ: الدُّكْتُورُ مَارْسُونُ جُونِسَ، مُؤَسَّسَةُ الْأَعْلَمِيِّ لِلْمَطْبُوعَاتِ، بَيْرُوتَ، وَطَبَعَةُ مِصْرَ، الدَّارُ الْعَامِرَةُ.
٤١١. الْمُغْنِي، لِأَبِي مُحَمَّدٍ مُوْفِقِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ (ت ٦٢٠هـ)، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ بَيْرُوتَ ١٣٥٩هـ، طَبَعَةُ مُحَمَّدِ عَلِيِّ صَبِيحٍ وَأَوْلَادِهِ.
٤١٢. الْمُغْنِي، لِأَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ، عَلِيُّ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عُمَرَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْخَرْقِيِّ مَطْبَعَةُ الْمَنَارِ - مِصْرَ ١٣٤٢هـ.
٤١٣. مُغْنِي الْمَحْتَاكِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِي أَلْفَاظِ الْمِنْهَاجِ، الشَّرْحُ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ الشَّرِيفِيِّ الْهَجْرِيِّ، دَارِ أَحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتَ.
٤١٤. الْمِلَلُ وَالنُّحُلُ، لِأَبِي مَنْصُورِ عَبْدِ الْقَاهِرِ بْنِ طَاهِرِ بْنِ مُحَمَّدِ التَّمِيمِيِّ الْبَغْدَادِيِّ (ت ٤٢٩هـ)، تَحْقِيقٌ: الْبِيرُ نَصْرِي نَادِرٌ، طَبَعَةُ دَارِ الْمَشْرِقِ، بَيْرُوتَ ١٩٧٠م.
٤١٥. الْمِلَلُ وَالنُّحُلُ، لِأَبِي الْفَتْحِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الشَّهْرِسْتَانِيِّ (ت ٥٤٨هـ) عَلَى هَامِشِ (الْفَصْلِ)، لِابْنِ حَزْمِ الظَّاهِرِيِّ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، أُفْسْتُ،

دار المعرفة بيروت .

٤١٦. مناقب آل أبي طالب، لأبي جعفر رشيد الدين محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني (ت ٥٨٨ هـ)، المطبعة العلمية قم، طبعة النجف الأشرف .
٤١٧. مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، لمحمد بن سليمان الكوفي القاضي (ت ٣٠٠ هـ)، تحقيق: محمد باقر المحمودي، مجمع إحياء الثقافة الإسلامي، قم، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.
٤١٨. مناقب المغازلي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد الواسطي الشافعي المعروف بابن المغازلي (ت ٤٨٣ هـ)، إعداد: محمد باقر المحمودي، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ.
٤١٩. مقاتل الطالبيين، أبو الفرج علي بن الحسين بن محمد القرشي الإصبهاني الأموري (٢٨٤-٣٥٦ هـ). شرح وتحقيق: السيد أحمد صقر. مؤسسه الأعلمي. بيروت - لبنان .
٤٢٠. مقتل الحسين عليه السلام ومصرع أهل بيته وأصحابه بكر بلاء (المشتهر: مقتل أبي مخنف)، أبو مخنف لوط بن يحيى. مكتبة العلوم العامة. البحرين. مكتبة الخير. صنعاء - ج. ي. (مصور عن أصل مخطوط) يقع في (١٤٤) صفحة .
٤٢١. مقتل الحسين، لموفق بن أحمد المكي الخوارزمي الحنفي (ت ٥٦٨ هـ)، تحقيق: محمد السماوي، مكتبة المفيد، قم، وطبع مطبعة الزهراء عليها السلام .
٤٢٢. منتخب كنز العمال، علي بن حسام الدين بن عبد الملك (٨٨٥-٩٧٥ هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت - لبنان .
٤٢٣. مودة القربى، للسيد علي بن شهاب الدين الحسيني العلوي الشافعي الهمداني، طبع ١٩٩٠ م.

٤٢٤. مِيزَانُ الْأَعْتَدَالِ فِي نَقْدِ الرَّجَالِ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ الذَّهَبِيِّ، (ت ٧٤٨ هـ ق)، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ الْبَجَاوِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ الْمَعْرِفَةِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ بَيْرُوتَ ١٩٦٣ م، وَطَبْعُ الْقَاهِرَةِ ١٣٢٥ هـ، دَارُ الْفِكْرِ بَيْرُوتَ.

هَزَفُ الذُّنُونِ

٤٢٥. التَّهْيَاةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، لِأَبِي السَّعَادَاتِ مُبَارَكِ بْنِ مُبَارَكِ الْجَزْرِيِّ الْمَعْرُوفِ بِأَبْنِ الْأَثِيرِ الشَّيْبَانِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت ٦٠٦ هـ)، تَحْقِيقُ: ظَاهِرُ أَحْمَدَ الزَّوَاوِيِّ، مُؤَسَّسَةُ إِسْمَاعِيلِيَّانِ، قُمْ، الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ ١٣٦٧ هـ.

٤٢٦. نَهَايَةُ الْإِرْبِ فِي فُنُونِ الْأَدَبِ، لِشَهَابِ الدِّينِ النَّوِيرِيِّ (ت ٧٣٢ هـ ق)، تَحْقِيقُ: كَمَالُ مَرْوَانَ طَبْعَةُ - الْقَاهِرَةُ ١٢٤٩ هـ.

٤٢٧. نَهَايَةُ الْإِرْبِ فِي مَعْرِفَةِ أَنْسَابِ الْعَرَبِ، لِأَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَلْقَشَنْدِيِّ (ت ٨٢١ هـ ق)، نَشْرُ إِدَارَةِ الْبَحْثِ الْعِلْمِيَّةِ، طَبْعَةُ - بَيْرُوتَ ١٤٠٢ هـ.

٤٢٨. نُورُ الْأَبْصَارِ فِي مَنَاقِبِ آلِ بَيْتِ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ، لِمُؤْمِنِ بْنِ حَسَنِ مُؤْمِنِ الشَّيْبَلَنْجِيِّ (ت ١٢٩٨ هـ)، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتَ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٣٩٨ هـ.

٤٢٩. نَشْأَةُ الْفِكْرِ الْفَلْسَفِيِّ فِي الْإِسْلَامِ الدُّكْتُورُ عَلِيُّ سَامِي النَّشَارِ، الْقَاهِرَةُ دَارُ التَّعَارُفِ سَنَةَ ١٩٨٥.

٤٣٠. نُظْمُ دُرِّ السَّمَطِيِّ فِي فِضَائِلِ الْمُصْطَفَى وَالْمُرْتَضَى وَالْبِتُولِ وَالسَّبْطِيِّ، جَمَالُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الزَّرَنْدِيِّ، (٦٩٣ - ٧٥٠ هـ)، طَبْعُ بَيْرُوتَ، دَارُ الثَّقَافَةِ لِلْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ ١٤٠٩ هـ.

هَزَفُ الْوَاهِ

٤٣١. وَسَائِلُ الشُّيْعَةِ إِلَى تَحْصِيلِ مَسَائِلِ الشَّرِيعَةِ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَّ الْعَامِلِي، طَبْعُ مَوْسَسَةِ آلِ الْبَيْتِ ١٤١٤ هـ.
٤٣٢. الْوَافِي، لِمُحَمَّدِ مُحَمَّدِ بْنِ مُرْتَضَى الْفَيْضِ الْكَاشَانِيِّ، نَشْرُ مَكْتَبَةِ الْإِمَامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِصْفَهَانَ ١٤٠٦ هـ.
٤٣٣. وَفِيَّاتُ الْأَعْيَانِ وَأَنْبَاءُ أَوْلَادِ الزَّمَانِ، لَشَّمْسِ الدِّينِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَرْمَكِيِّ الْمَعْرُوفِ بِأَبْنِ خِلْكَانَ (ت ٦٨١ هـ ق)، تَحْقِيقُ: الدَّكْتُورِ إِحْسَانَ عَبَّاسٍ، طَبْعَةُ دَارِ صَادِرٍ - بَيْرُوتَ ١٣٩٨ هـ.
٤٣٤. وَقَعَةُ صِفِّينَ، لِنَصْرِ بْنِ مَزَاحِمِ الْمَنْقَرِيِّ، تَحْقِيقُ وَشَرْحُ عَبْدِ السَّلَامِ هَارُونَ، الْقَاهِرَةَ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ وَنَشْرُ مَكْتَبَةِ السَّيِّدِ الْمَرْعَشِيِّ النَّجْفِيِّ قُمْ ١٣٨٢ هـ.

هَزَفُ الْيَاءِ

٤٣٥. يَنْابِيعُ الْمَوَدَّةِ لَذَوِي الْقُرْبَى، لِسُلَيْمَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَنْدُوزِيِّ الْحَنْفِيِّ (ت ١٢٩٤ هـ)، تَحْقِيقُ: عَلِيِّ جَمَالِ أَشْرَفِ الْحُسَيْنِيِّ، طَبْعَةُ أُسُوةِ الطَّبْعَةِ الْأُولَى - قُمْ ١٤١٦ هـ، وَالطَّبْعَةُ الْحَيْدَرِيَّةُ فِي النَّجْفِ الْأَشْرَفِ.



